

الْقُرَى

لِقَاصِدِ أَمْرِ الْقُرَى

تَأليف

الحافظ أبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر
محب الدين الطبري ثم المكي

المولود سنة ٦١٥ — المتوفى سنة ٦٩٤ هـ

مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - قال اللهُ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي الْآيَاتِ (١٢٧ - ١٢٩) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ :
 «وَأِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا
 مَنَاسِكَتَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ
 يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ
 الْحَكِيمُ (١٢٩) .

٢ - وقال اللهُ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَاتِ (٩٦، ٩٧) مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ
 وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ
 إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
 وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ .

٣ - وقال تعالى في (الآيات ٢٦ - ٢٩) مِنْ سُورَةِ الْحَجِّ : «وَأِذْ يَبُوءُ أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ
 مَكَانَ الْبَيْتِ أَلَّا تَشْرِكُنِي شَيْئًا، وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ
 السُّجُودِ (٢٦) وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ
 فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَإِذْ كَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ
 الْأَنْعَامِ فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا
 نُدُورَهُمْ، وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩) .

الحمد لله الذي أنزل القرآن نورا وهُدًى للناس ، وجعل رسالة محمد عليه الصلاة والسلام رحمة لجميع الأمم والأجناس .

أما بعد ، فهذا قَبَسٌ من نور الله ، يتضمن مناسك الحج في الإسلام ، مُحَدَّدةً للعالم ، مَعْرِفةً للمَواَسمِ ، في نَسَقِ جامع ، وَمَنْهَجٍ واضح رائع ، جملة مؤلِّفه دليلاً مُرشدًا لِحُجَّاجِ المسلمين ، وقِرَى لقاصد أم القُرَى ، لزيارة البيت التتيق .

شئ من تاريخ الحج

أسس إبراهيم وإسماعيل الكعبة لعبادة الله وخدمه، في زمن عمّت فيه الوثنيّة أكثر بلاد الدنيا، ودعا إبراهيم الناس إلى حج هذا البيت الأول، الذي انبثقت فيه أنوار الهداية الربانية بدين التوحيد، فَهَرَعَ الناس إليه من كل فج عميق، يأخذون عنه قواعد الديانة، وأصول المِلَّةِ ، ويتخلَّصون من أوزار الوثنيّة وأوضارها ، إلى عقيدة التوحيد السهلة الواضحة .

وقد انتشر دين إبراهيم في جزيرة العرب ، فكانت قبائلهم تحج البيت ، وتُعظّم حُرُماته ، على مارسمه لهم أبوم إبراهيم من ضروب الذنك ، ولَبِثُوا على ذلك أحتابا ، إلى أن نَسُوا معالم تلك الديانة ، بتقادم الزمن ، وبما عمهم من جهل ، وبقلة ظهور المذكرين والمجددين ، من الأنبياء والمُعتمِنين ، وباختلاطهم بمن حولهم من الأمم ، وأخذهم عنهم ضروبا من الذنك والعبادات الوثنيّة ، والنحل الغربية ، نقلوها إلى جزيرتهم ، بعد أن نَسُوا ديانتهم ، حتى بلغ من جهلهم أن نَصَبُوا الأصنام التي جلبوها من البلاد الخارجية ، حول الكعبة ، وفي جوفها . وجاء الإسلام وهم على هذه الحال من فَوْضَى الديانات والعقائد ، حتى كان في جزيرة العرب عند ظهور الإسلام مَعظَمُ الديانات والنحل المعروفة في العالم ، ومع ذلك كانت بَقِيَّةً من ذكريات دين إبراهيم وإسماعيل تُطِيف برؤوس المُتَحَنِّفِينَ والمُتَعَالِّهِينَ منهم ، وبخاصة ما اتصل منها بشئون الحج ، فإنه كان أوضح مظاهر ذلك الدين القديم ، وإن كان مختلطاً بما لا يسه من مذاهب وِبدَعٍ وخُرَافات .

ولما قوى الإسلام ، ودخل فيه أكثر العرب ، حجَّ النبيَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ الْكُبْرَى ، في السنة العاشرة من الهجرة ، وحجَّ معه عشرات الألوف من المسلمين ، يقتدون به ، يأخذون مناسكهم عنه ، فجَدَّد شعائر الحج وسننه وآدابه ، وردَّها إلى مثل صورتها الأولى على عهد إبراهيم وإسماعيل ، مُبْرَأَةً مما دخلها من البدع والفساد . واحتذى المسلمون فعل النبي في الحج احتذاءً غاية في الدقة ، ولم يتركوا صغيرة ولا كبيرة ، مما يعرض للحاج منذ خروجه من بيته إلى أن يعود إليه ، إلا سألوه عنها ، وحفظوا كل لفظة نطق بها صلى الله عليه وسلم ، مع الحرص البالغ ، والوعى الذي لا مثيل له ، ينفاس في ذلك شبابهم وشيوخهم ، ورجالهم ونسأؤهم ، وسادتهم وعبيدهم ، حتى أحصوا جميع أعماله صلى الله عليه وسلم وأقواله ، إحصاء لم يؤثر في تاريخ أمة من الأمم مع زعيم من زعمائها ، أو حكيم من حُكَّامها .

حكمة اشتراع الحج

فرض الإسلام الحجَّ على المسلمين القادرين عليه في قول القرآن الكريم : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » . ولهذه الفريضة من الفضائل النفسية والاجتماعية ما لا يخفى على المتأمل .

فمن أول تلك الفضائل تعظيم ذلك البيت المقدَّس وعمَّارتِه ، إذ هو الرمز الباقي لقيام ديانة التوحيد في الأرض ، وخلاص الإنسان من فوضى الوثنية ، والنحل الزائفة الضالَّة : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ» .

ومن ذلك تعميم الأرض المقدَّسة التي حَصَّنت ذلك الدين الجديد : دين التوحيد ، إلى أن ترعرع وقوى ، ونما وانتشر ، وقضى على الأوثان والأصنام في جزيرة العرب أولاً ، فلولا هذه البيئة البعيدة عن مُعْتَرَك الحياة الصاخبة بتيارات المذنيات ، وغَطْرَسَة الملوك والجبابة ، لم يُتَح لهذا الدين أن ينمو ويذيع . وحسبنا دليلاً على هذا ما لقيه إبراهيم من اضطهاد بين قومه وعشيرته ، حتى اضطروه إلى الهجرة بدينه من بلاده ، والآية الكريمة :

«رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ » مُفَصِّحَةٌ بهذا المعنى أي إفصاح .

ومن أعظم الأسرار التي ينطوي عليها موسم الحج ، اجتماع زُرقات من المسلمين ، من جميع الأجناس والآفاق ، في صعيد واحد ، وفيهم كثير من سَروات الناس ، وأهل الرأي والعمل ، يجمع بينهم الإخلاص لدين الله ، والطاعة لله وكتابه ورسوله ، كما يشملهم الصفاء والغبطة بهذا اللقاء ، والفرح بأخوة الإسلام ، في عيد ربّاني ، وموسم رُوحاني . ومثل هذا الاجتماع حكمته الجليلة ، وغايته النبيلة ، ومثل هذا المؤتمر العالمي الإنساني تُشدّ الرِّحال ، وتتجه الآمال ، فكم زعيم يلتقي بزعيم ، ورئيس يقترب من رئيس ، وشعارهم أخوة الإسلام ، وكلّهم كلمة الإخلاص والإيمان ، فهل يصعب على أمثال هؤلاء الإخوة المتحابين في الله ، وهم جيران بيت الله ، وضيوف رسول الله ، أن يتعاونوا على البر والتقوى ، وأن يُدبِّروا الخِطط الرشيدة ، ويتخذوا الوسائل الحكيمة ، لتكون كلمة المسلمين هي العليا ، وطريقهم هي المثلى ، وليكون المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها جماعة واحدة . تعمل تحت راية القرآن ، لتأييد السلام والعدالة في العالم ، وهم أحق بذلك وأهله ، كما كان آباؤهم السالفون معيار السلام ، وقسطاس العدالة في أرجاء الدنيا ، عاشوا أَعْزَاءَ بَعْضُهُمْ ، سَادَةً بِشِجَاعَتِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ ، نَبْرَاسًا لِلأُمَمِ ، هِدَاةً لِلبَشَرِ ، بنور الله الذي اصطفاهم ، ونور بصائرهم .

إن في موسم الحج لمؤتمرا إسلاميا عاليا ، وتجمعا بالقيادة والزعماء حافلا ، فليتهم المسلمون حكمة الحج هذه على حقيقتها ، ولينشاوروا سائسَتَهُمْ وكبرائِهِمْ في هذا الحرم المقدّس ، الذي كان مَهَبِطًا لَوْحَى السَّمَاءِ ، ولْيُذَرِّسُوا جميع الشئون الإسلامية ، على أساس من النور الإلهي القرآني ، والهدى النبوي الحمدي ، ولْيُصَدِّرُوا القرارات التي تكون دُسْتُورًا عامًا لهم ،

يملون به ، حتى يَلْتَقُوا في المَوَاسِمِ من قابل . وبهذا يكون الحجّ موسما اجتماعيا خطيرا ،
يننافس في شهوده الشُّهُبُ اللوامع . من زعماء المسلمين وكبرائهم .

أما الفائدة التهديبية التي يجنيها الحاج من رحلته ، فهي رياضة النفس وتذليلها ، فإن
أعمال الحج منذ يشرع الحاج في توجيه النية ، والنطق بالتلبية ، تُدْخِلُ في نفسه شعورا
قلبيا بالقرب من الله ، ولا يزال هذا الشعور ينمو ويزيد كلما اقترب من الأماكن المقدسة ،
حتى إذا حل تلك الرِّحَابِ النَّصْرَةِ ، والساحات المطهرة ، وامنس في أداء الأعمال ، شعر
بسمو روحى ، وقيض إلهى ، يدب في نفسه ، وينتقل به من حال إلى حال ، حتى ينتهى
إلى احتقار سلطان المادة وتأثيره في النفس ، وهذا الفيض الشعورى تبرز فيه العناصر الروحية
بعضها ببعض . وتتجاوب في النفس ، وتبين آثارها في الإرادة والعمل ، من تعظيم للدين ،
وحب شديد للرسول الأكرم ، صلى الله عليه وسلم ، والسلف الصالح من الأمة ، وغيره
على المجتمع الإسلامى ، ورغبة في إيساعده ؛ ومن ندم على ما سبق من التفريط في جنب الله ،
ورغبة في استدراك ما فات في أزمان الغفلة وغيره الشباب ، من الطاعات والقربات . وهذه
الرياضة النفسية ، هي ثمرة الحجّ الكبرى ، حتى إذا انتهت أعماله ، وعاد الحاج إلى وطنه
وأهله ، لم يفارقه ذلك الشعور الرّبّانى . ولا ريب أن كثيرا ممن حجّوا مخلصين لله ، تتأثر
حياتهم بذلك الشعور القياض ، الذى كسبوه في أثناء ارتحالهم في الأراضى المقدسة ، وتلح
في أخلاقهم الاستقامة ، والإقلاع عن كثير من المساوىء التى كانت تشوب حياتهم قبل
الحج . ومثل هذا يسمى الحجّ المبرور ، الذى يتقبله الله ، ويُعظم الثواب عليه ، كما جاء
في الحديث عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الحجّ المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة » .

والمبرور: الذى لا يخالطه إثم ، أو الذى لارياه فيه ولا سُئمة ، وَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ .
وعلاوة برِّ الحجّ أن يزداد بعده خيرا ، ولا يماود المعاصى بعد رجوعه^(١) .

وهكذا كان الحج ، ولا يزال ، دِعاة قوية من دعائم الإسلام ، وفريضة من أعظم فرائض الدين ، وقُرْبَة من أحسن القربات بين الله والعباد .

على أن في السفر الطويل الشاق إلى أرض الحجاز ، فائدة جليّة ، وهي تعويد المسافر خلال تلك الرحلة ، احتمال كثير من المشقات ، بالتنقل المستمر لأداء المناسك . من الطواف والسعى ، والوقوف بعرفات ، والرجوع إلى منى ، ورمي الجمار ، ونقل الأمتعة والأزواد ، ونصب الخيام أو تقويضها ، وإعداد الرواحل أو السيارات إلى غير ذلك من الأعمال الشاقة ولا شك أن بقاء الحاج شهراً أو شهرين أو أكثر على هذه الحال ، يجعله حسن الاستعداد لملاقة المتاعب والمشاق في سبيل السفر للتجارة ، أو للزهة ، أو للحرب ، أو نحو ذلك من الدواعي التي لا تخلو منها حياة الناس . وقد خففت المخترعات الحديثة ، كالسفن السريعة والسيارات ، والطائرات ، كثيراً من متاعب السفر في البر والبحر والهواء ، وقصّرت المسافات ، وقلّت النفقات ، فلا تبلغ متاعب الحجاج اليوم عشر متاعبهم في قديم الأزمان .

وبعض الحجاج يلتمسون مع أداء فريضة الحج في هذا الموسم ضروباً من النفع المادي ، فينقلون المتاجر من شتى البلاد إلى الحجاز ، ويبيعونها هناك ، ويتزوّدون لبلادهم وأهلبيهم من طرائف الحجاز ، وبما يحمله إليه الناس من سائر البقاع والأصقاع . وليس هذا العمل محرّماً في الدين ، تقول الآية الكريمة : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » . وتقول آية أخرى « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ » . ومن هذه المنافع التجارة ، التي يقوم عليها الموسم .

ويمكن أن تجعل البلاد المقدسة سوقاً إسلامية عامة للتجارة ، كما كانت في القرون الإسلامية الأولى سوقاً من أعظم الأسواق بين الممالك الإسلامية الشرقية والغربية ، أعظم الأسباب لنشر الحضارة والثقافة ، في أحقاب طويلة ، فقد كلن التجار يتحجّون موسم

الحج، لينقلوا حاصلات بلادهم، ونمرات اجتهادهم، إلى مكة والمدينة، حيث يجتمع العديداً الأكبر، فيقبل الناس على اقتناء الطُرْف والنفائس، من الثياب والحِلْي والطنافس والأواني النحاسية وأنواع الطيب ونحو ذلك، ويتخذون منها الهدايا للأهل والأصحاب.

وكان العلماء وأصحاب الفنون يلتقون في الموسم، فيأخذ بعضهم عن بعض، ويتبادلون الكتب والآثار العلمية والفنية، وخاصة علماء الحديث، الذين يجدون في هذا الموسم أحسن الفرص للرواية والإجازة، وكان هذا التبادل التجاري والتفاني في جميع مظاهره من أحسن الوسائل لتعميم الحضارة، وبعث روح المنافسة الجِدِّى بين المسلمين في الممالك والأقطار المختلفة

هذا بعض مآظهِر لى من حكم الحج وأسراره وفوائده، وهو بعض مآثِير إليه الآيَة الكريمة من المنافع، التي اختص الله بها حُجَّاج بيته، ورؤُود حَرَمه.

القرى لقاصد أم القرى

والكتاب الذي قدمتُ بين يديه هذه الكلمة الموجزة، هو كتاب القرى، لقاصد أم القرى، وهو من أحسن ماألف في مناسك الحج، ويمتاز بصفات:

١ - أنه أجمع كتاب في موضوعه، وحسبه أنه يشتمل على جميع ماورد في الحج من الآيات القرآنية، والنصوص الحديثية، من كتب الصحاح الستة: البخارى، ومسلم، والموطأ، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، ومن غيرها من كتب المسانيد والسنن، التقط منها أصح ما فيها، مثل مسند الإمام أحمد بن حنبل، وسنن سعيد بن منصور، وأبى حاتم الرازى، والبيهقى، وتَمَّام الرازى، وأخبار مكة للأزرقي، ومُثِير الفرام لابن الجوزى، إلى غيرها من كتب السنن والمناسك، مع كثير من أخبار الصالحين والصوفية، من العباد والزهاد.

٢ - وأنه أحسن كتاب رتب أعمال الحج ومناسكه، ترتيباً علمياً دقيقاً، فقد فرَّق تلك المادة الغزيرة في أربعين باباً، وقسم كل باب إلى عدة فصول، يُرَبِّى بعضها على المثانة،

وبعضها لا يجاوز فصلين أو ثلاثة. وهذا الترتيب البارع لمواد الكتاب يجعله موردا سهلا،
قريبا من يد المتناول .

٣ - أنه أجمع كتاب لأحكام الحج ، فهو كتاب حديث وقته ، مثل موطأ مالك ،
وجامع أبي عيسى الترمذى . ولكن مؤلفه وهو شافعى المذهب ، لا يكتفى ببيان وجهة نظر
الشافعية في استخراج الأحكام من نصوص الأحاديث ، بل يُعنى بالمذاهب الأخرى المشهورة ،
كذهب مالك بن أنس ، ومذهب أهل العراق (أبي حنيفة وتلاميذه) ، ومذهب الإمام
أحمد بن حنبل وكذلك يعنى بمذاهب أجلاء الصحابة والتابعين ، من أمثال ابن عباس ،
وابن عمر ، وبلال ، وجابر ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس ، وابن المسيب ، والثور الخ
وإذا تعارضت الأحاديث شمر عن ساعديه ، للموازنة والترجيح بينها غالبا ، وأبلى عن
فقه وأصالة فهم ، دون تعصب لرواية ، أو لإمام من أئمة الحديث أو الفقه ، وإنما يكون
رائدُه بيان الحق ، ونُصرة العلم ، وفي كثير من الأحيان يجتهد في التوفيق بين الروايات
المتعارضة ، خروجا من إسقاط بعض الروايات الثابتة . ويتبين مبلغُ فقه المؤلف ، وعُلُوُّ
مرتبته في الحديث ، من قراءة تعليقاته في مثل باب وجوه أداء النسكين : (الإفراد ، والقران
والتمتع) ، فقد أبان فيه عن علم جَمِّ ، وفهم ثاقب ، ودقة واستقصاء لا مزيد عليهم .

٤ - أنه واضح التأليف ، لم يترك مؤلفه فيه موضعا للشك ، أو الغموض : أما ففيه
الشك ، فبإسناد جميع الأحاديث إلى رواتها من الصحابة ، ونسبة كل حديث إلى مصدره
من كتب السنة ، وبهذا يمكن التحقق من الأحاديث في مظانها من الكتب ، والاطمئنان
إلى حال رواتها . وإذا كان الحديث معلولا بعلّة ، كشف عن وجه الضعف فيه ، وعزاه
إلى الحدّث الناقد الذي أعلّه .

وأما ففيه الغموض ، فإنه لم يترك في متون الأحاديث لفظا يغمض على القارىء إلا شرحه
وبيّنه ، ولا نصّا يمكن استنباط حكم منه ، إلا استخرجه ووضحه ، وبين وجهه وحجته .
وقد رأينا أنه يستمد شروحه اللغوية غالبا من كتاب النهاية في غريب الحديث لابن الأثير

وأحيانا من صحاح الجوهري فلم يترك لنا مجالا للشرح إلا في مواضع قليلة ، يراها القارى بين الحين والحين ، مبثوثة في حواشى الكتاب ، أما الأحكام فهو يستمد كثيرا منها مما كتبه أئمة الشافعية كالماوردي وغيره .

النسخ التي اعتمدنا عليها ، ومنهجنا في تصحيح الكتاب

النسخة المكية (م)

يرجع الفضل الأول في نشر هذا الكتاب إلى سعادة الشيخ السيد عباس يوسف قَطَّان ، من أعيان الحجازيين ، فقد رغب في ذلك رغبة شديدة منذ سنين ؛ وكلف أحد النساخين بمكة كتابة نسخة منه ، فنقلها من نسخة عالم هندي كان بمكة ، يسمى الشيخ عبد الستار ، ويكنى أبا الفيض ، ثم عهد إلى لجنة علمية مؤلفة من حضرات العلماء المحدثين بالحجاز: الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ، وكيل إمام المسجد المكي، ومحدث الحرم، ومدرس دار الحديث بمكة، والشيخ محمود بن علي شُوَيْبِل ، من رجال الحديث والفقهاء بالمدينة، والشيخ إبراهيم حمدي مدير مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة عهد إلى حضراتهم في تصحيح النسخة العباسية، ومضاهاتها بالنسختين المحفوظتين بمكة، وهما النسخة العيسرية نسبة (إلى عبد الستار) ، والنسخة الماجدية ، وهي الأصل الذي نقلت عنه نسخة الشيخ عبد الستار، وهي بيد أسرة المرحوم الشيخ ماجد الكردى، من كبار تجار الكتب وأصحاب المطابع بمكة

وقد قابلت اللجنة المحترمة النسخة العباسية على النسختين المذكورتين في عدة مجالس، وكتبت عليها في الهوامش تعليقات وتصويبات بمداد أزرق .

حمل سعادة الشيخ عباس قَطَّان هذه النسخة إلى مصر ، راغبا في طبعها بإحدى مطابعها، وعرضها أخيرا على مكتبة المرحوم السيد مصطفى البابي الحلبي الكتبي الشهير ، فعرضتها المكتبة على ، راغبة في نشرها، فاشتراطت لقبول ذلك بآدى ذى بدء الحصول على النسختين المكيين ، أو النسخة الماجدية على الأقل ؛ لأنها أصل للنسختين الآخرين . فوعدت بذلك، ثم تعذر وصول شيء من أصول الكتاب من مكة. ولحسن حظ الكتاب ومؤلفه ،

أُتِي وجدت نسخة منه مخطوطة (رقم ٩٤٧ حديث) بدار الكتب المصرية، كتبت بعد المؤلف بنحو مئة سنة فقط ، وبمضاهاة النسخة العباسية بها ، وجدت فروقا كثيرة جدا بينهما : في الصحة والوضوح ، واستقامة عبارة التأليف ، فاطمأنت أشد الاطمئنان إلى أنه يمكن نشر الكتاب بالاعتماد على هذه النسخة المصرية وإن كانت واحدة . أما النسخة المكية فلم تكن وحدها صالحة لتكون أساسا لنشر الكتاب وطبعه طبعة خالية من التحريف والتصحيح ، الذي يجعل طبعه قليل الفائدة .

ويظهر لي أن نسخ مكة كلها قد أصابها كثير من التحريف والتغيير ، ولعل السبب في هذا أن المؤلف كان من أئمة الحديث في مكة ، وكان الناس يأخذون عنه مؤلفاته ويستنسخونها ، ولعل أكثر الناسخين لم يكونوا من العلماء ، وإنما كانوا كتابا ماجورين ، فبأيدي هؤلاء الكتاب المتعاقبين وقع التحريف الكثير والتغيير ، وإدخال الطرر في المتن ، وإسقاط بعض الأصول والفصول .

النسخة القاهرية (٢)

أما نسخة القاهرة فقد برت من أكثر هذه العيوب ، وامتازت بالوضوح والصحة ، والخلو من التغيير ، والحذف والزيادة . وسرت ذلك أنها قريبة جدا من عصر المؤلف ، ليس بينها وبينه إلا نحو مئة عام . ولذلك جعلتها أساسا لإخراج الكتاب .

تاريخ الفراغ من نسخ هذه النسخة هو يوم الأحد آخر صفر من سنة ثمانين وسبع مئة ، وليس عليها اسم ناسخها ولا مالِكها ، ولا البلد الذي كتبت فيه . وهي مكتوبة بخط نسخي معتاد . وأرجح أنها كتبت في مكة لافي القاهرة ، ثم نقلت إلى مصر . وعلى الصفحة الأولى منها ، في الزاوية العليا اليسرى ، بجانب اسم الكتاب ، هذه العبارة : « في نوبة أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني ، غفر له بمنه ، آمين » . والسيد محمد مرتضى الحسيني هو العلامة الزبيدي صاحب « تاج العروس ، من جواهر القاموس » . ولعل السيد محمد مرتضى هو الذي جلب هذه النسخة من مكة إلى القاهرة ، في رحلته إلى مصر من بلاده .

وفي دار الكتب المصرية طائفة من الكتب ، تملكها السيدى محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ، وعليها خطه الجميل كذلك .

ولعل من القرائن التى تدل على أن هذه النسخة القاهرية مكية الأصل ، أن كاتبها لا يهمز الكلمات المستعقة للهمز ، كما يفعل المكيون قديما وحديثا فى نطقهم وكتابتهم ، متأثرين بلغة قريش ، التى لم تكن تهمز الكلمات ، بل اسمها ؛ والمفارقة كذلك لا يهمزون ، ولو كان خط هذه النسخة مغربيا ، لظننت أنها مغربية ، ولكن خطها نسخى ، قريبة قاعدته من القاعدة المصرية .

ويظهر أن مكتبة السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى بعد موته تفرقت فى مدارس ومساجد شتى ، فكان من حظ هذه النسخة أن استقرت فى جامع محرم اندى الشهير بالكردى ، (فى حى الحسينية) بالقاهرة ؛ ثم أضيفت إلى دار الكتب المصرية أخيرا فى ٥ من أكتوبر سنة ١٨٨١ م كما يتضح من العبارة المكتوبة على الصفحة الأولى من الكتاب .

كتبت هذه النسخة على ورق أبيض كتانى صفيق متين ، ولم تؤثر فيها السنون الطوال أى تأثير ، فهى لاتزال قوية سليمة من الآفات .

عدد ورقاتها ٢٢٢ ورقة متوسطة الحجم ، وطول المكتوب منها ٢٠ سنتيمترا ، ومسطرتها سبعة وعشرون سطرًا ، وعرض السطر ١٤ سنتيمترا ، يحتوى على ست عشرة كلمة فى المتوسط . واسم الكتاب مكتوب بالذهب ، فى مستطيل مُجدول بالذهب ، على أرض من اللازورد الأزرق ، وبداخله نقوش ورسوم بألوان من المداد . وقد أخطأ الكاتب فوضع كلمة « ساكن » فى مكان كلمة « قاصد » ، ولكن اسم الكتاب ورد صحيحا فى المقدمة والخاتمة .

وعندى بعض الشك فى أن المستطيل المذهب الذى فيه اسم الكتاب من صنعة كاتب النسخة . وأرجح أنه كتب أخيرا على ورقة مستقلة ، ثم ألصق فى موضع الاسم الذى بخط الناسخ .

وليس على هذه النسخة سماعات ولا إجازات ، ولا طُرَّرَ مُطوَّلة ، وإنما عليها ، تصحيحات لبعض كلمات في داخل المتن ، طارئة على خط الكاتب . وعليها علامات إلحاق لتصويبات كتبت بهامش النسخة كتابة رأسية لأفقية ، وهذه الإصلاحات تدل على أن بعض العلماء المتقنين قرأ النسخة قراءة دقيقة ، واستدرك على الكاتب أخطاء ، أصلحها هو بقلمه . ولذلك جاءت سليمة ، خالية من الشوائب التي وجدت في النسخة م .

وقد أغنانى العمل على هذه النسخة ، عن كتابة كثير من التعليقات ، لتحرير المُشْتَبَه من الألفاظ ، لأن جَهْرَةَ التحريفات والمواضع التي يُشْتَبَه فيها في النسخة م جاءت فيها واضحة مثل فَلَقَ الصبح . فاعتقدت أن تدوين نتائج المقارنة بين النسختين عَبَثٌ ، ليس له أية قيمة علمية ، وهو تثقيل للكتاب بالحواشي والتعليقات ، التي لاغناء فيها ، وبخاصة أن النسخة م التي بأيدينا ، ليست أصلاً أصيلاً ، وإنما هي صورة من صورة من نسخة أصيلة وهي النسخة الماجدية ، وهذه بعيدة عنا ، ولو أُتِيح لنا رؤيتها ، أو رؤية النسخة العَبَسَرِيَّةَ لأمكننا الموازنة والمقارنة بينهما ، ولو اعتمدت النسخة العباسية م للطبع ، حتى مع ما أضافته إليها اللجنة من التصويبات الكثيرة لاستغرقت تعليقات الكتاب وحواشيه ثلث حجمه على الأقل أو نصفه ، ولما كان ذلك عبئاً ثقيلاً على القارى العادى ، الذى يريد هذا الكتاب ليقرأه في سهولة ووضوح ، ويحمله دليلاً سريعاً لحجه ونسكه .

على أننى لم أغفل من حسابنا النسخة العباسية م ، وإنما عولت عليها في تحرير المُشْتَبَه من الألفاظ والعبارات أحياناً ، فكانت لى أصدق عون ، كما عولت على تقييدات اللجنة المحترمة ، من المحدثين الحجازيين الأعلام ، وقَيِّدَت في هوامش هذه الطبعة ما أخذته عنهم من فوائد وتحقيقات ، وعزوتها إليهم غالباً بقولى : « وهو من تصويبات اللجنة المكيية » : إعترافاً بالفضل لصاحبه .

ونسبت بعض الفوائد والتعليقات إلى نسخة أبى الفيض ، وهو الشيخ عبد الستار الهندى ؛ وكان قد اشتبهت على كنيته ، فحسبته أبى الفيض محمد مرتضى الحسينى ، إلى أن نبهنى حضرة العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة فى كتاب منه إلى ، أن « أبى الفيض كنية

أحد علماء مكة : الشيخ عبد الستار الهندي ، صاحب الأصل المنقول عنه ، وقد توفي من بضع سنين ^(١) .

وإني إذا كتبت هذه المقدمة لهذا السفر النفيس ، أرجو من أهل العلم والفضل والتحقيق ، في البلاد الإسلامية عامة ، ألا يرضوا على بملاحظاتهم ، وتصويباتهم للمعسى أن يكون قد فرط من خطأ لم أتبينه ، وخاصة من ييدهم نسخة مخطوطة من الكتاب ، أو من يستطيعون مراجعة الأحاديث على بعض كتب السنة التي ليست بيدي ؛ إذني لم آل جهدا في معارضة الكتاب بأصول كتب السنة المطبوعة المخطوطة ؛ حتى استقام لي ما فيه من مَيْل ، وأصْلِحَ ما وقع من خَلَل ، وبالله العصمة من الخطأ والزَل ، وإياه أستعين ، وعليه أتوكل .

ولا بُد لي هنا من إشارة إلى شيء يعرفه العلماء المتخصصون في دراسة الحديث ، وهو أن الأحاديث الواردة في متن الكتاب ، قد تختلف عبارتها قليلا أو كثيرا عن عبارة ما يقع لبعض القراء من نسخ الأصول ، التي عزيت إليها الأحاديث . ومجرد هذا الاختلاف لا يدل على أن تحريفا وقع في هذا الكتاب ، لأن كتب السنة قد حملها عن أصحابها تلاميذ مختلفون في التجويد ، والإتقان في النقل ، وقد ينفرد بعضهم برواية أشياء لم يروها غيره ممن شاركه في السماع على صاحب الأصل ، وقد ذاعت الأصول الحديثية على ما بينها من اختلاف بين الناس ، فلذلك تختلف عبارة الأحاديث بحسب اختلاف النسخ المنقول عنها . ومن أمثلة ذلك أن الموطأ مثلا نقل عن الإمام مالك بعدة روايات ، أشهرها رواية يحيى ابن يحيى الليثي . والبخاري له تسع روايات ، وكذا غيرها من كتب السنة ، وقد يجد الإنسان حديثا في بعض نسخ الموطأ ، ولكنه لا يجده في نسخة يحيى بن يحيى . وقد نقل المؤلف عن صحيح مسلم أحاديث لم أجدها موافقة تمام الموافقة لنسخة مسلم المطبوعة في مصر وعليها شرح النووي . وقد نهبت على ذلك في صفحة ٢٨ من هذا الكتاب .

(١) وانظر الحاشية رقم (١) بصفحة ٣٠ من هذا الكتاب .

هذا ما أردت بيانه لالعلماء الحديث المتخصصين ، وإما بينت للقارى غير المتخصص الذى يريد أن يستفيد فأودة عماية من الكتاب ، فقد ينظر فيجد حديثا منسوبا إلى البخارى أو مسلم أو غيرها ، فإذا ضاهاه بما فى نسخة أخرى من البخارى أو مسلم وجد اختلافا فى بعض العبارة ، فظن أن فى الكتاب تحريفا من المؤلف أو الناسخ أو الناشر ، وكلهم برّاء .

من أجل هذا كانت طريقي فى تصحيح هذا الكتاب ، أنى عند الاشتباه أعرض الموضوع على المظانّ التى أخذ منها المؤلف ، من كتب الأحاديث أو الأخبار ، أو كتب الرجال ؛ فإنّ قَطَعْتُ بوجود خلل أو خطأ فى المتن أو الرواية ، أصاحته بدون تردّد ، مع التنبيه عليه . وإن لم أستطع القطع بالخطأ ، وكان هناك احتمال لما فى أصل الكتاب ولغيره أبقى النصّ الذى أورده المؤلف على حاله ، لجواز أن يكون محل الشبهة أو الخلاف رواية ثابتة فى نسخة اعتمدها المؤلف أو غيره من العلماء .

وقد أستمين على تصحيح بعض الروايات بمناقشة الشراح للأحاديث وبيان أحكامها ، كالنووى على مسلم ، والقسطلانى وفتح البارى على البخارى وغيرهم .

مؤلف الكتاب

مؤلف هذا الكتاب أحد أعلام المُحدِّثين وفقهاء الشافعية ، الحافظ القدوة ، أحمد ابن عبد الله ، مُحِبُّ الدين الطَّبري ، أبو العباس وأبو جعفر^(١) ؛ فَرَعَ دَوَّحَة كبيرة من دَوَّحات الشَّرَف والرِّياسَة في العلم والخَسَب . ينتهي نسبهم إلى الحسين بن عليّ أبي طالب رسخت أصولهم في طَبْرِسْتان من بلاد العجم في الشرق ، وامتدت فروعهم إلى أمّ القُرى في بلاد الحجاز ، وتوارث هو وبنو أعمامه وأبنائهم وأحفادهم ، مناصب التدريس والقضاء والخطابة وإمامة الحرم المكي نحو ستة قرون ، وكانوا أكبر أصحاب البيوتات بمكة ، حتى كان الأشراف حُكّام مكة لا يعُدُّون بهم أحدا في الشرف والصَّهْر والنَّسَب . وكان نساء هذه الأسرة يُبارين فحول الرجال في رفع مقام العلم ، والاستيقاق إلى غايات المجد ، حتى خلد التاريخ ذكرهن في الفارين .

قال الفاسيُّ مؤرِّخ مكة في كتابه «العقد الثمين» في الورقة (١٢ وجه) : وله تاليف حسنة في فنون العلم ، إلا أنه وقع له في بعض كتبه الحديثية شيء لا يستحسن ، وهو أن ضمنها أحاديث ضعيفة وموضوعة في فضائل الأعمال ، وفضائل الصحابة رضي الله عنهم ، ومن غير تنبيه على ذلك ، ولا ذِكر إسنادها ليعلم منه حالها ، وغاية ما صنع أن يقول : أخرجه فلان ، ويسمى الطَّبراني مثلا وغيره من مؤلفي الكتب التي أخرج منها الحديث المشار إليه ، وكان حقه أن يخرج الحديث بسنده ، في الكتاب الذي أخرجه ، ليسلم بذلك من الانتقاد ، كما سلم به مؤلف الكتاب الذي أخرج منه الحب الطَّبري الحديث الذي أخرجه . أو يقول : أخرجه الطَّبراني بسند ضعيف ، كما صنع غير واحد من المُحدِّثين ، في بيان حكم سند الحديث الذي يريدون إخراجه ، أو ذكره بسند المؤلف الذي يخرجونه من كتابه .

(١) لم يكنه بأبي جعفر إلا السيد محمد مرتضى الزبيدي في تاج العروس . وسيأتي كلامه .

ونقل هنا من التاريخ شهادات تستحق أن تكتب بأحرف من نور ، عن المؤلف وأمرته التي طبقت شهرتها الخافقين .

١

نقل المولى محمد المحجبي صاحب « خلاصة الأثر ، في أعيان القرن الحادى عشر » نسب أسرة الطبريين ، في ترجمة عبد القادر بن محمد بن يحيى الطبرى ، فقال (١) :

« عبد القادر بن يحيى بن مُكْرَم بن مُحب الدين بن رَضِيّ الدين بن مُحب الدين ابن شهاب الدين بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن علي بن عبد الواحد بن موسى بن إبراهيم ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين السنيط بن علي بن أبي طالب ، رضى الله تعالى عنه ، الحسيني ، الطبري المسكي ، الشافعي ، إمام أئمة الحجاز . »

٢

ونسب هذه الأسرة إلى علي بن أبي طالب مُتَّفَق عليه عند جماعة من المؤرخين المسكيين : « فإن الحافظ العمدة سراج الدين عمر بن فهد ، مؤرخ مكة ، ترجم أبا بكر ابن محمد الطبري [الجد الثاني للمؤلف] ونسبه في كتاب : « التبيين ، في تراجم الطبريين » بهذا النسب . ووجد ذلك بخط الحافظ العمدة المحدث ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الوادي آشي ، وبخط الشيخ تقي الدين بن فهد ، وذكر أنه وجد بخط رضى الدين بن الحب الطبري وسرده كذلك السراج الفهدي في معجمه وذيّله على تاريخ الفاسي ، المسمى : « الدر السكين ، بذيل العقد الثمين » ، عند ترجمة الإمام محب الدين الطبري . وذكره في ترجمة المذكور أيضا ، الشيخ عز الدين بن فهد في معجمه ، وفي كتابه المسمى : « نزهة ذوى الأحلام ، بأخبار الخطباء والأئمة وقضاة بلد الله الحرام » . وساقه أيضا الشيخ الرحلة جار الله بن فهد في معجمه المسمى : « نوافج النفع المسكي ، بمعجم جار الله بن فهد المسكي »

عند ترجمة شيخه الإمام محيي الدين الطبري؛ وفي كتابه المسمى: «القول الموثق»، في الخمسة البيوت المنسوبين للشرف» .

٣

وقال المولى محمد الحبي في مواضع متفرقة من تلك الترجمة «والطبريون بيت علم وشرف، مشهورون في مشارق الأرض ومغاربها، وهم أقدم ذوى البيوتات بمكة» .. «وإن أول من قدم مكة منهم الشيخ رضى الدين أبو بكر محمد بن أبى بكر بن على ابن فارس الحسنى الطبرى، قيل سنة سبعين وخمس مئة، أوفى التى بعدها، وانقطع بها، وزار النبى صلى الله عليه وسلم، وسأل الله تعالى عنده أولادا علماء هداة مرصيين، فولد له سبعة أولاد، وهم: محمد، وأحمد، وعلى، وإبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب وكانوا كلهم فقهاء علماء مدرسين ..

وكان دخول القضاء وإمامة مقام إبراهيم فى بيتهم سنة ثلاث وسبعين وست مئة، كما ذكره النجم بن فهد فى تاريخه: «إتحاف الورى، بأخبار أم القرى» وذكره الفاسى فى كتابه: «العقد الثمين، فى تاريخ بلد الله الأمين». ولا تزال إمامة المقام المذكور مخصوصة بهم، لمدخل معهم فى ذلك لأجنبي، وكل من كمل منهم للباشرة بياشر، ولا يحتاج إلى إذن جديد، لوقوع الإذن المطلق لهم من زمن السلاطين السابقين، والأشراف المتقدمين» .

«وكان منصب الخطابة قديما ينتقل بمكة فى ثلاثة بيوت: الطبريين، والظهريين، والنويريين. وبيت الطبرى أقدمهم فى ذلك، كما يعلم من كتب التواريخ القديمة. ومن خطباء الطبريين: المحب الطبرى، والبهاء الطبرى» .

«ولبنى الطبرى مزيد التقوى والورع والصّلاح، وتوفّر أسباب الخير والفلاح، وزيادة الألفة بينهم وبين ولاة مكة المشرفة، والتراسل بينهم بالأشعار الحسنة اللطيفة، مما هو مذكور فى التواريخ المذكورة وغيرها، حتى إن تلك الألفة بينهم اقتضت المواصلة

بالمصاهرة ، وأكملت ماهو من أسباب المفاخرة ، فقد نقل الفاسي أن زينب بنت قاضي مكة الشهاب أحمد بن قاضيها أيضا الجلال محمد الطبري ، كانت زوجة للشريف عجلان صاحب مكة سنة سبعين وسبع مئة ... ومن طالع « العقد الثمين » علم ما لهم من المناقب ، وما اشتملوا عليه من المناصب .

٤

وقال العلامة شمس الدين الذهبي في ترجمة المؤلف ، في كتابه : « تذكرة الحفاظ » طبع حيدر أباد (ج ٤ ص ٢٥٥) :

« الإمام المحدث الأنفي ، فقيه الحرم ، محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الطبري ، ثم المكي ، الشافعي ، مصنف الأحكام . ولد سنة خمس عشرة وستمائة وسبع من أبي الحسن بن المقرئ البغدادي ، وابن الجُمَيْزِي ، وشُعَيْب الزعفراني ، وعبد الرحمن بن أبي حزمي ، وجماعة ، وتفقه ، ودرس ، وأفتى ، وصنف ، وكان شيخ الشافعية ، ومحدث الحجاز .

روى عنه الدُّمَيْطِيُّ من نظمه ، وأبو الحسن المطَّار ، وأبو محمد بن البرزالي ، وآخرون . وكان إماما صالحا زاهدا كبير الشأن . روى عنه أيضا ولده قاضي مكة ، وكتب إلى بمرؤياته . توفي في جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وست مئة »

٥

وقال الشُّبْكِيُّ في طبقات الشافعية (طبعة السعادة بالقاهرة . ج ٥ ص ٨ ، ٩) :

« أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم ، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ، ثم للمكي ، شيخ الحرم ، وحافظ الحجاز بلا مُدافعة ، مولده سنة عشر^(١) وستمائة في جمادى الآخرة

(١) تقدم في كلام الذهبي أنه ولد سنة ست عشرة وست مئة . والصواب أن ميلاده سنة خمس عشرة وستمائة كما في العقد الثمين للفاسي .

سمع ابن المقير^(١) ، البغدادي وابن الجُمَيْزِي وغيرهما ، روى عنه البرزالي وغيره .
وتفقه بقوص على الشيخ مجد الدين القشيري ، والد شيخ الإسلام تقي الدين^(٢) ؛ وصنّف
التصانيف الجيدة ؛ منها في الحديث : « الأحكام » الكتاب المشهور المبسوط ، دلّ على
فضل كبير . وله مختصر في الحديث أيضا ، رتبّه على أبواب « التنبيه » ، وله كتاب في فضل
مكة حافل^(٣) . وله شرح على التنبيه مبسوط ، فيه علم كثير .

استدعاء الظفر صاحب اليمن ، ليسمع عليه الحديث ، فتوجه إليه من مكة ، وأقام عنده
مُدّة ، وفي تلك المدة نظم قصيدة يتشوّق إلى مكة ، منها :

مَرِيضُكَ مِنْ صُدُودِكَ لَا يَمَادُ بِهِ أَلَمٍ لِنَسِيرِكَ لَا يَمَادُ
وَقَدْ أَلِفَ التَّدَاوِيَّ بِالتَّدَانِي فَهَلْ أَيَّامٌ وَضَلِكُمْ تُعَادُ

ومنها :

لَحَا اللهُ العَوَازِلَ كَمْ أَلْحُوا وَكَمْ عَذَلُوا فَمَا أَصْنَى وَعَادُوا
لَوْ لَمْ حَوْا مِنْ الأَحْبَابِ مَعْنَى لِمَا أَبَدُوا هُنَاكَ وَلَا أَعَادُوا

ومنها :

أُرِيدُ وَصَالَهَا وَتُرِيدُ بُعْدِي فَمَا أَشَقَى مُرِيدًا لَا يُرَادُ

وهي طويلة تحمّسها بمض الأدباء لاستحسانه لها .

(١) في الأصل : « ابن القيرواني » . تحريف . وهو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن محمد
ابن منصور بن المقير ، البغدادي الحنبلي ، كما ذكره مسند الشام ومقرّها البرهان بن كساري العمادي في
أسانيد . وهو بتشديد الياء مكسورة . وكان من الغرباء الواردين إلى مكة ، المنقطعين لتدريس الحديث .
وغنه أخذ المؤلف . (انظر ص ٨٢ ، ١٠٠ من « لحظ الألفاظ ، بذيل طبقات الحفاظ » لتقي الدين بن فهد
المسكي ، طبعة دمشق سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) المشهور بابن دقيق العيد .

(٣) لعل العلامة السبكي يريد كتاب (القرى ، لقاصد أم القرى) هذا ، وكأنه سمع به أو قرأ عنه

فوائد ومسائل من الحافظ الطبري: ذكر في شرح التنبيه أنه يجوز قطع ما يُتخذ به من نبات الحرم غير الإذخر، كالبقلة المسماة عند أهل مصر بالرجلة، لأنه في معنى الزرع^(١) .

٦

وقال السيد محمد مرتضى الزبيدي في « تاج العروس ، من جواهر القاموس »
مادة (طَبْر) :

« وَطَبْرِسْتَان بلاد واسعة، وإليها ينسب أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن علي ابن فارس الطبري ، أبو الطبريين بمكة ، أئمة المقام ، يقال إنه دعا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسليما ، أن يرزقه الله ذرية علماء ، فاستجاب . كذا ذكر المقرئ في بعض مؤلفاته .

قلت : ومنهم شيخ الحجاز وحافظه ، مُحِبُّ الدين أبو جعفر ، أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر وأولاده . وإمام المقام الرضوي إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ، ومن ولده محب الدين أبو المعالي محمد بن محمد بن أحمد الرضوي ، سمع عن عم أبيه أبي اليمن محمد بن أحمد ابن الرضوي ، وقد أجاز السيوطي ، ومن ولده الإمام المعمر السندي ، عماد الدين يحيى بن سكرم ابن الحبيب ، روى عن جده للذكور ، وعن الشيبوطي ، وقدم مصر ، فأخذ عن شيخ الإسلام زكريا ، والشرف الشنباطي ، والكمال القلقشندي ، وآخرين ، وشاركه في الأخذ ولده الرضوي محمد ، وحفيده عبد القادر بن محمد بن يحيى ، روى عن جده ، وعن الشمس الرملي وأولاده زين العابدين ، أجازته الحصارى المعمر ، سنة ١٠١١ ، وأخذ عنه البصري والتجيمي ، والثعالبي ، والشلي . توفي سنة ١٠٧٨ ، وعلى بن عبد القادر ، أجازها الحصارى ، وعنهما أبو حامد البديري ، ومحمد المرابط ، والتجيمي .

(١) أقول هذا الحكم مما يدل على اجتهاد المؤلف في استنباط الأحكام .

٧

وعن سمیع الحدیث وأتیته من نساء هذه الأسرة ، ونبع فيه ، حتى تسابق كبار الحفاظ إلى الأخذ عنهن : « الأختان الأصيلتان ، أم الحسن : فاطمة ، وأم محمد : علماء ابنتا الإمام أبي الیمن محمد بن أحمد بن إبراهيم الطبری ، قرأ علیهما الحدیث بمنزلها بالشویبة بحمكة ، الإمام الحفاظ محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمی السکی ، والأختان الفاطمتان : أم الحسن ، وأم الحسین ، ابنتا الإمام أحمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبری ^(١) .
مرحی مرتی ! ألا فلیسمع نساء الجیل الحاضر من المسلمات ، أخبار سلفهن الصالح من کرائم النساء ، ولیجعلن منهن قدوة لمن فی التعافس فی المجد الصحیح الخالد ، ولا یتشاغلن عنه بالزخرف الزائف .

٨

ومن کتب الحث الطبری غیر ما ذکره الذهبی والسبکی :

- (١) کتاب « خلاصة سیر سید البشر » صلی الله علیه وسلم .
- (٢) کتاب « صفوة القرى » فی صفة حجة المصطفى ، وطوفه بأم القرى » ، عدد ورقاته ٢٢ وجدتها ضمن مجموعة فی علم التاريخ (تراجم وسیر رقم ٤) بدار الکتب المصریة .
- (٣) السمط الثمین ، فی مناقب أمهات المؤمنین ، طبعة راغب الطباخ فی حلب .
- (٤) ذخائر العقبی ، فی مناقب ذوی القربی . طبعة القدسی بمصر سنة ١٣٥٦ .

(١) انظر کتاب « لحظ الألفاظ بیدل خلقت الحفاظ للعافظ ابن فهد السکی » ، طبع مطبعة التوفیق

٥ - صحيفة الشكر والثناء

يجمل في بعد أن انتهيت من تقديم كتاب [القرى ؛ لقاصد أم القرى] أن أوْدَى بعض ما عَلى من فروض الشكر للأعوان والإخوان وأبناء الصدق، الذين أنامدين لهم فدمحمد أفندي جمال الموظف بقسم التواصي بدار الكتب المصرية خالص شكري ، لمعاونته الصداقة في مقابلة الكتاب على أصله المخطوط بدار الكتب . وللابن البار ، الأستاذ حسين نصار ، خريج كلية الآداب ، عظيم تقديري واحترامي ، وشكري على معونته الصداقة في مضاهاة تجارب الطبع على نسخة الأصل ، وعلى ملاحظاته القيمة ، التي تدل على نُضجه ، وحسن استعداده ، وأصالة فهمه ، وغزارة علمه .

وموفور الشكر والثناء الخالص ، بعد كل ذلك ، أزجيه لحضرة المحترم « محمود بك نصار الحلبي » مدير شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البسابي الحلبي وأولاده ، وأحد أصحابها ، فبتوجيهاته الفنية السديدة ، وإشرافه العملي الموفق ، خرج هذا السُفر ، في هذه الحُلَّة الجميلة . ولا عَرُو ، فدار الحلبي للطباعة والنشر من أقدم دور الطبع والنشر في الشرق قريبه وبعيده ، وقد امتازت بحسن استعدادها ، واكتمال أدواتها ، وقدرتها على إخراج المشروعات العملية الكبيرة ، في أبهى الحلال ؛ سنة لهم توارثها الخلف الطيب ، عن السلف الصالح ، في نحو قرن من الزمان .

سَدَّدَ اللهُ خُطاهم ، ووفقههم إلى خدمة الثقافة العربية والإسلامية في الشرق ، بما يظهرون من كنوزها ، ويُحيون من مَوَاتها ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرا ما

مصطفى السقا

أستاذ مساعد

(كلية الآداب بجامعة فؤاد الأول)

٢١ من ربيع الأول سنة ١٣٦٧
أول فبراير سنة ١٩٤٨

القاهرة في

استدراك وتصويب

١ - عمر المَلَأ :

ورد ذكر أبي حفص عمر المَلَأ في هذا الكتاب عدة مرات، ولم أعثر على ترجمة له فيه أثناء الطبعة الأولى. ثم وجدت في كتاب الرّوضتين، في أخبار الدولتين: (النورية والصلاحية) لأبي شامة شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي، المطبوع بمطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٢٨٧ هـ ما يأتي في صفحة ١٨٩ من الجزء الأول قال: « قال المهاد: وكان بالموصل رجل صالح يعرف بعمر المَلَأ، سمي بذلك لأنه كان يملأ تنانير الجِصِّ بأجرة يتقوت بها، وكل ما عليه من قيص ورداد وكسوة وكساء، قد ملكه سواء واستعاره، فلا يملك ثوبه ولا إزاره، وكان له شيء فوهبه لأحد مرديبه، وهو يتعجر لنفسه فيه، فإذا جاءه ضيف قراه ذلك المرید. وكان ذا معرفة بأحكام القرآن والأحاديث النبوية، وكان العلماء والفقهاء والملوك والأمراء يزورونه في زاويته، ويتبركون بهيمته، ويتمنون ببركته. وله كل سنة دعوة يحتمل بها في أيام مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضره فيها صاحب الموصل، ويحضر الشعراء، وينشدون مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحفل. وكان نور الدين من أخص محبيه، يستشيره في حضوره، ويكاتبه في مصالح أموره الخ.

قلت: فلعلمه الذي ورد ذكره في هذا الكتاب مرات كثيرة، مصطفى السقا.

٢ - في: الباب الثلاثون، الفصل الرابع والمشرون ماجاء في فضل السرعة التي

بين الأخشبين من منى:

قال المؤلف: أخرجه مالك والنسائي وأبو حاتم.

ونص الحديث في موطأ مالك الذي عليه شرح السيوطي (تنوير الحوالك) هكذا:

عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حاحلة الدبلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه

أنه قال : « عدل إلى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلت تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت ظلها . فقال : هل غير ذلك ؟ فقلت : لا ، ما أنزلني إلا ذلك . فقال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنت بين الأخشبين من منى ، ونفخ بيده نحو المشرق ، فإن هناك واديا يقال له السرر ، به شجرة سرر تحتها سبعون نبياً » .

وقال السيوطي في تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك تعليقا على ألفاظ من الحديث مانصه : قال ابن عبد البر : لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث ، وإن لم يكن أبوه عمران بن حيان الأنصاري ، أو عمران بن سودة ، فلا أدري من هو ؟ « سرحة » هي الشجرة الطويلة التي بها شعب . « بين الأخشبين » : هما الجبلان تحت عقبة منى ، « ونفخ بيده » : أى أشار بها مادا ، « سر تحتها سبعون نبيا » : أى قطعت سرتهم إذ ولدوا تحتها . وقيل هو من السرور ، أى نبثوا تحتها واحدا بعد واحد ، فسروا بذلك .

وقرأت في شرح الزرقاني على اللوطأ في « باب في جامع الحج » في الجزء الثاني منه نحو شرح السيوطي ، فليراجع هذا عند إعادة طبع كتاب القرى .

مقدمة المؤلف^(١)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، والجلال والإكرام، والصلاة والسلام على النبي الأُمى سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الصَّفوة الكرام.

وبعد، فلما أنعم الله على^(٢) بأفضل النعم، أن جعلني من ساكني الحرم، وكان زاده الله تشريفا، نبراس الوجود، وهَشْرَعَة واجبة الورد، استخرتُ الله جلّ وعزّ في أن أجمع لكل وافد إليه ناسك، مشوّف لأخبار المناسك، مجموعا من الكتب الستة^(٣) المشهورة مشتملا على أحاديثها المأثورة، ليكون أفضل «قرى» لقاصد أم القرى، فيسره الله تعالى بمَنَّة وطوّله، وقدرته وحوله، مَبوِّبا أقرب تبويب، مرتبا أحسن ترتيب.

وحذفت الإسناد تقريبا للطالب؛ وتيسيرا للراغب، ونهت في آخر كل حديث أو أحاديث، على أصله المخرّج منه، وضمنته جملة أحاديث من الأجزاء المشهورة، ممزّية إلى أصولها، وفي بعضها مسندة وجعلته أربمين بابا تيمنا وتبركا بالأربمين، وإلى الله في ذلك أرغب. وبه أستعين.

نعم الله به مؤلفه وطالبه، وقارئه وكاتبه، بمَنَّة وكرمه.

(١) استهلت بـ بعد البسملة، بالمبارة الآتية، وسقط منها بعض كلمات، فوضنا مكانها نقطا: وصى الله على سيد....

قال شيخنا الإمام العلامة، إمام الحرمين، قدوة..... بقية السلف، عمدة الخلف، جمال العلماء، زين الصلحاء، حب الدين... أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري... الشافعي، أكرم الله مأواه، وجعل الجنة مثواه.

(٢) صرح المؤلف بأسماء الكتب الستة في مقدمة كتابه: «صفوة القرى»، في صفة حجة المصطفى وطوقه بأَم القرى» قال: وبعد، فلما وفق الله لتجريد أحاديث المناسك من الكتب الستة: البخاري، ومسلم، والترمذي، وسنن أبي داود، والنسائي، والموطأ، ومن غيرها مما نهت على أصله المخرّجة منه، وجمعتها في الكتاب الموسوم بـ«القرى»، لقاصد أم القرى، استخرت الله سبحانه، واستخرجت منه حجة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

كتاب المناسك

ويشتمل على أربعة عشر باباً :

الباب الأول

في فضل الحج والترغيب فيه

٢ - ماجاء في أن الحج يهدم ما قبله ، ويصير به الناسك كيوم ولدته أمه :

عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ، قال :

لما حمل الله الإسلام في قلبي ، أتيت رسول الله ^(١) صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ابسط يدك ^(٢) فلا بابيعك . قال ^(٣) : فبسط ^(٤) ، فقبضت يدي . فقال : مالك يا عمرو؟ قال : قلت : أشترط ^(٥) . قال : تشتترط ماذا ^(٦) ؟ قلت ^(٧) : أن يُغفر لي . قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما ^(٨) قبله ، وأن الهجرة تهدم ما ^(٨) قبلها ، وأن الحج يهدم ما ^(٨) قبله ؟ ضرب به مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أتى هذا البيت ، فلم يرفث ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه . أخرجه الشيخان .

(١) كذا في الأصلين : م ، م وفي صحيح مسلم بشرح النووي (ج ٢ ص ١٣٧ - كتاب الإيمان) طبعة المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٩٢٩ م = ١٣٤٧ هـ : النبي . (٢) في صحيح مسلم : يمينك . (٣) قال : ساقطة من صحيح مسلم . (٤) في صحيح مسلم : فبسط يمينه قال . (٥) في صحيح مسلم : أردت أن أشترط . (٦) في صحيح مسلم : بماذا ؟ . (٧) في صحيح مسلم : قال . (٨) في صحيح مسلم : ما كان ، في المواضع الثلاثة .

ولفظ البخاري: « من حجّ فلم يرفث » . وقال الدارقطني: « من حجّ واعتمر » .
شرح - الرفثُ الجِماع ، على ما جاء في تفسير ابن عباس . وقيل : الفُحش : وقيل :
التصریح بذكر الجِماع . وقال الأزهری : هي كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة . وروى
البغوي في شرحه عن ابن عباس ، أنه أنشد شعرا فيه ذكر الجِماع ، فقيل له : أتقول الرفثُ
وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفثُ ما رُوِجَ^(١) به النساء^(٢) . فكأنه يرى الرفث المنهي عنه
في قوله تعالى : « فَلَا رَفَثَ ... » ماخوطف به المرأة ، دون ما يتكلم به من غير أن
تسمع المرأة .

والرفث في قوله تعالى « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ » : الجِماع . والفُسوق
هنا : المعاصي ، قاله ابن عباس . وقيل السَّبَاب . وقيل : ما أصاب من محارم الله تعالى
ومن الصيد . وقيل : قول الزور .

ومعنى « كَيَوْمَ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ » أي بلا ذنب .

وعن عمر رضی الله عنه : « مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ لَا يَنْهَزُهُ غَيْرَ صَلَاةٍ فِيهِ ، رَجِعَ
كَأُورِدَتْهُ أُمُّهُ . »

وفي رواية : مَنْ آتَى هَذَا الْبَيْتَ لَا يَبْرُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَطَافَ طَوَافًا ، كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ
وُلِدَتْهُ أُمُّهُ . فخرهما سعيد بن منصور .

شرح - يَنْهَزُهُ : النهز : الدفع ، يقال نَهَزَهُ نَهْزَةً ، يَنْهَزُهُ ، مِثْلَ لَكَزَهُ وَوَكَّزَهُ ، أَي دَفَعَهُ
وَنَهَزَ رَأْسَهُ : إِذَا حَرَكَهُ .

وعن أبي موسى الأشعري قال : الحاجُّ يشفع في أربع مئة من أهل بيته ،
ويبارك في أربعين بعيرا من أمهات البعير الذي حملة ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ،
فقال رجل : يا أبا موسى ، إني كنت أعالج الحج ، وقد ضعفت فكبرت ، فهل من شيء
يعدل الحج ؟ قال : هل تستطيع أن تعتيق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ؟

فخره عبد الرزاق في مسنده ، وذكره ابن الحاج في منسكه .

(١) في الترغيب والترهيب للعائظ النذرى : روجع ، أي خوطف . (٢) النساء : ساقطة من م .

وفي رواية من حديث غيره: وَيُبَارَكُ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ أَصْحَابِ بَيْتِهِ . يريد: من صحبه في سفر حجّه ، ذكره ابن الحاج أيضا .

وعن أَبِي ذَرٍّ وَقَدِمَ بِهِ أَقْوَامٌ فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ ؟ قَالُوا : مِنْ مَكَّةَ . قَالَ أَوْ مِنْ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : مَا مَعَكُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ ؟ قَالُوا ، لَا . قَالَ : اسْتَقْبَلُوا الْعَمَلَ ^(١) ، فَأَمَّا مَا سَلَفَ فَقَدْ كُنْتُمْ مَوْهَ ضَرْبِهِ سَعِيدٌ أَيْضًا .

وفي استفهام أَبِي ذَرٍّ ، واشترط عمر الإخلاص ، دليل على أن الإتيان والحج في الحديث الأول مشروط بشيئين : الإخلاص ، وعدم الرفث والنسوق .

وعن جابر قال . قال رسول الله صلى عليه وسلم ، من جاء هذا البيت حاجًا فطاف به أسبوعًا ، ثم أتى مقام إبراهيم عليه السلام ، فصلّى عنده ركعتين ، ثم أتى زَمَزَمَ فشرب من مائها ، أخرجّه الله تعالى من ذنوبه كيوم ولدته أمّه

ضربه ابن الجوزي مُسندا في كتاب « مثير الغرام الساكن » ^(٢) .

وفيه دِلالة على أن الإتيان المطلق فيما تقدم محمول على الحج ، ويدلّ عليه لفظ البخاري ، والعُمرّة في معناه ، وتدل عليه زيادة الدارِطاني . ومن ضَرورتهما الطَّواف المُشترط في حديث عُمر . ويزيد هذا الحديث باشتراط الصلاة عند مقام إبراهيم ، وشرب ماء زمزم . فينبغي للحاجّ والمُعتمر ، أن يأتي بجميع ما تضمنته الأحاديث من الشروط من

(١) كذا في (هـ) . وفي م : الكل . وفي هامشها بخط بعض ترائها مانصه : قوله « الكل » يفتح الكاف ، أي الثقل من كل ما يتكلف وهو معنى قوله في الحديث الثاني : اعمل لما بقى أو لا يبق قاله أبو الفيز ، ولا نعلم من أبو الفيز الذي ينسب إليه هذا القول ؟ ولعله يريد السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب تاج المروس ، وقد شرح كلمة الكل بما يقرب من ألفاظ العبارة السابقة . وقد وجدنا على وجه نسخة القاهرة من كتاب القرى ، في الزاوية اليسرى العليا مانصه : « في نوبة أبي الفيز محمد مرتضى الحسيني ، غفر له عنه أمين » وليكننا لم نجد بهامش النسخة (هـ) في هذا الموضوع أي تعلق بالهامش .

(٢) اسم كتاب ابن الجوزي : « مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن » . ونسب إليه بعضهم كتابا اسمه مثير الغرام ، لساكني الشام . ولم أجده في ثبوت كتبه المذكور في « تذكرة الحفاظ للامامة الذهبي » . وفي دار الكتب المصرية كتاب : « مثير الغرام ، إلى زيارة القدس والشام » ، انصه اب الدين المقدسي ، مخطوط رقم ٢٤ تاريخ .

الإخلاص ، وعدم الرفق والفسق ، والطواف ، والصلاة عند مقام إبراهيم ، وشرب ماء زمزم بعد ذلك ، وأهمها الإخلاص ، وتصحيح القصد .

وعن أنس بن مالك ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتي على الناس زمان ينجح أغنياء أمتي للنزهة ، وأوساطهم للتجارة ، وفقراء أمتي ، وفقراء أمتهم للمسألة .

فهرم أبو الفرج في مثير الغرام مسندا فليجتهد الناسك في تصفية قصده من جميع ذلك .

١ - ما جاء في أن الحج يُنفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر :

عن عبد الله قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء حاجاً يريد وجه الله ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وشفع فيمن دعا له .

أخبرنا به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، بإجازة مكتوبة من مصر ، قال : أخبرنا أبو بكر عبد العزيز بن أبي الفتح السبيعي ، وأبو الحسن علي بن أبي الفتح البصري (ولنا من البصري هذا إجازة) قالا : أخبرنا أبو الفتح محمد بن عبد الباقي ، أنا أبو الفضل محمد بن أحمد الحداد ، أنا أبو نعيم الأصبهاني ، ثنا أبو الطيب عبد الواحد بن الحسن المقرئ ، ثنا الحسين بن محمد بن شريح ، ثنا أبو يزيد بن طريف ، ثنا زكريا بن يحيى بن زكريا ، ثنا إسماعيل بن يحيى ، عن مسعر ، عن حماد ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم : يقول الحديث (١) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قضى نسكاً ، وسلم الناس من لسانه ويده ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . أخبرنا به الحافظ المنذري ، والشيخ المعمر أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي إذنا . قالا : أنا الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن الدمشقي ، في كتابه إلينا ، قال : أنا والدي الحافظ أبو القاسم ، بإجازة إن لم يكن سماعاً (ع) (٢) .

(١) وقع في هذا السند بعض تحريف في أسماء الرواة ، فأثبتنا هنا ما في نسخة هـ ، مع مراجعة كتب الطبقات لتصحيح ما قد يكون من خلل .

(٢) ح عند المحدثين إذا وقعت بين الإسنادين ، فهي إشارة إلى لفظ الحديث السابق .

وأخبرنا شيخنا أبو النعمان بشير بن أبي بكر حامد التبريزي إذنا ، قال : أجاز لنا
الحافظ أبو القاسم ، قال : أنا أبو منصور الحسين بن طلحة بن الحسين ، وأمُّ البهاء فاطمة
بنت محمد ، قالا : أنا إبراهيم بن منصور ، أنا أبو بكر بن العزى ، أنا أبو يعلى ، نازهير ،
نا مروان بن معاوية الفزاري ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن عبيدة عن أبيه ^(١) ، عن
جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث .

قال الحافظ الدمشقي : قوله « عن أبيه » : وهم ، فقد رواه أيوب الوزان ، عن مروان
ولم يقل عن أبيه . هذا آخر كلامه .

قال الحافظ المنذرى : وموسى بن عبيدة هو الربدي ، ضعفه أحمد ، ويحيى بن معين
وأبو حاتم الرازي . والحديث مرسل ، فإن عبد الله بن عبيدة لم يسمع من جابر ، قال يحيى
ابن معين : موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، عن جابر : مرسل . وفي الباب
عن عائشة وسياتي في فضل النفقة في الحج .

وعن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للحاج ولن
استغفر له . أخرجه ابن الحاج في منسكه .

٣ - ما جاء في أن الحج أفضل العمل بعد الإيمان والجهاد :

عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال :
إيمان بالله ورسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال
ثم حجٌّ مبرور . أخرجه الشيخان .

وعن ما عزم التميمي أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟
قال : إيمان بالله عز وجل ، وجهاد في سبيله ، ثم أرعدت نخدُ السائل ، ثم قال : ثم مه ؟

(١) في ٧ . عنة . وسياتي بعد هذا قريبا ما يرجح رواية م .

قال : ثم عمل أفضل من سائر الأعمال إلا كمثلته^(١) ، حجّة بارة ، حجّة بارة .
نهره الخافظ أبو الفرج في منير الغرام .

وفيهما دلالة على أفضلية الحج على سائر الأعمال البدنية ، بعد الإيمان والجهاد .
وفي المسألة ثلاثة أقوال . أحدها الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : واعلموا أن خير
أعمالكم الصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : الصلاة خير موضوع . والثاني الصوم
أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الصوم : لا مثل له ، الصوم لى وأنا أجزي به ، والثالث
الحج ، لما تقدم .

قال أبو الششاء : نظرت في أعمال البر ، فإذا الصلاة تجهد البدن ، والصوم كذلك ،
والصدقة تجهد المال ، والحج يجهدهما ، فرأيته أفضل . وكان لا يماكس في الكرا إلى مكة
ولا في الرقبة يشتريها للمعتق ، ولا في الضحية ، ولا يماكس في كل شيء يتقرب به إلى
الله عز وجل .

٤ - ما جاء في الحج المبرور :

عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العمرة إلى
العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ،
أفلا نجاهد ؟ قال : لكن^(٢) أفضل الجهاد حج مبرور .

وعنها قالت : قلت : يارسول الله ، ألا نفزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن^(٣) أحسن
الجهاد وأجمله الحج ، حج مبرور . قالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم . نضع الثلاثة الشيخان .

(١) كذا في ق ومنير للغرام لابن الجوزي ، مخطوط رقم ١٤٣٢ تاريخ ، مدار الكتب المصرية :
(الورقة ١٣) وفي م : البدنية ، في مكان : إلا كئله .
(٢) روى بضم الكاف وكسرهما .

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. قالوا: يارسول الله، ما برء الحج؟ قال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام. فحرم الإمام أحمد. وضمير المخلص الذهبي^(١). قال: وطيب الكلام، مكان إفشاء السلام.

شرح - المبرور: أى الذى لا يخالطه إثم. وقيل: المتقبل. وقيل الذى لارياه فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق. وقيل: علامة بر الحج أن يزداد بعده خيرا، ولا يعاود المعاصى بعد رجوعه. يقال برّ حجّه، وأبرّ الله حجّه، برّا، بالكسر، وإبرارا. وعن الحسن البصرى فى الحج المبرور: أن يرجع زاهدا فى الدنيا، راغبا فى الآخرة. وقوله « ليس له جزاء إلا الجنة » أى لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب، بل لأبد أن يبلغ به الجنة.

٥ - ما جاء فيما يفضل الله عز وجل به على الحاجّ، من حين يخرج من بيته، إلى آخر طواف بالبيت :

عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، كلمات أسأل عنهنّ. قال: اجلس. وجاء رجل من ثقيف، فقال: يارسول الله، كلمات أسأل عنهنّ. فقال صلى الله عليه وسلم، سبقك الأنصارى. فقال الأنصارى: إنه رجل غريب، وإن للغريب حقا، فابدأ به. فأقبل على الثقي، فقال: إن شئت أجبتك، عما كنت تسأل، وإن شئت سألتنى وأخبرك^(٢). فقال: يارسول الله، بل أخبرنى، عما كنت أسألك. قال: جئت تسألنى عن الركوع والسجود والصلاة والصوم. فقال: والذى بيمينك بالحق، ما أخطأت مما كان فى نفسى شيئا. قال: فإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، ثم فرّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه، فإذا:

(١) هو أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن البغدادي، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ أحد الحفاظ المشهورين والمخلص: الذى يخلص الذهب من القشر. وقد جاءت هذه الكلمة فى الأصول معرفة مكنت: « المخلص » كما كانها اسم كتاب للعلامة الذهبى المتأخر. انظر تاج العروس فى (ذهب)، وذيل تذكرة الحفاظ ص ٧٥.

(٢) فى م: وأخبرتك..

سجدت فمكّن جبهتك ، ولا تنقرّ نقرًا ، وصلّ أول النهار وآخره . فقال: يا نبي الله ، فإن أنا صليت بينهما؟ قال : فأنت إذا وصلّ ، وصمّ من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ، فقام الثقفى ، ثم أقبل على الأنصارى ، فقال : إن شئت أخبرتك عما جئت نسال ، وإن شئت تسألني فأخبرك . قال : لا ، يا نبي الله ، بل أخبرني عما جئت أسأل . قال : جئت تسألني عن الحاجّ ، ماله حين يخرج من بيته ؟ وماله حين يقوم بعرفات ؟ وماله حين يرمى الجمار ؟ وماله حين يحاق رأسه ! وماله حين يقضى آخر طواف بالبيت ؟ فقال : يا نبي الله ، والذي بعثك بالحقّ ما أخطأت مما كان في نفسى شيئًا ، قال : فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو خطوة إلا كتب الله له بها حسنة أو حطّت عنه بها خطيئة ؛ فإذا وقف بعرفة فإن الله تعالى ينزل إلى سماء الدنيا ، فيقول . انظروا إلى عبادى أتوبن شعثًا غبراء ، أشهدوا أنى قد غفرت لهم ذنوبهم ، وإن كانت عدد قطر السماء ورمل العالج وإذا رمى الجمار لا يدرى أخذ ماله حتى يوفاه يوم القيامة ، وإذا حلق رأسه ، فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة ، وإذا قضى آخر طواف بالبيت ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

ضمه أبو حاتم بن حبان في كتاب التقاسيم والأنواع . وخرّج منه الحافظ أبو الفرج في مشير الغرام : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأَنْصارى : لك بكل خطوة تخطوها راحلتك حسنة ، ويحطّ عنك بها سيئة ويرفع لك بها درجة .

وضمه بكالهما سعيد بن منصور في سننه ، وأبو الوليد الأزرقى في كتاب مكة ، من حديث أنس بن مالك ، بتغيير بعض اللفظ ، وتقديم وتأخير وزيادة .

ولفظه^(١) : عن أنس بن مالك قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف ، فجاءه رجلان : أحدهما أنصارى ، والآخر ثقفى ، فسما عليه ودعوا له ، وقالوا : جئناك يا رسول الله نسالك . فقال : إن شئنا أخبرتك عما جئنا عنه تسألان ، وإن شئنا

(١) قلنا رواية المؤلف هنا على نسخة أخبار مكة للأزرقى المطبوعة بمدينة ليزج بناية المستشرق وستندل الصنحة ٢٥٣ ، فرأينا اختلافًا كبيرًا في العبارة . فليراجع .

سكت فتسالان ، قالوا : أخبرنا يا رسول الله زدد إيانا ، أو قالوا : يقينا ، شك الراوى ، فقال الأنصارى للثقفى : سل رسول الله ، فقال الثقفى : بل أنت فاسأله ، فإنى أعرف لك حقلك . قال : أخبرنى يا رسول الله ، قال : جئتنى تسألنى عن مخرجك من بيتك تؤم البيت الحرام ومالك فيه ؟ وعن طوافك بالبيت ومالك فيه ؟ وعن الركعتين بعد الطواف ومالك فيهما ؟ وعن طوافك بين الصفا والمروة ومالك فيه ؟ وعن موهك عشية عرفة ومالك فيه ؟ وعن رميك الجمار ومالك فيه ؟ وعن تحرك ومالك فيه ؟ وعن حلاقك رأسك ومالك فيه ؟ وعن طوافك بالبيت بعد ذلك ومالك فيه ؟ قال : إى والذى بمثلك بالحق ، إنه الذى جئت أسألك عنه . فقال صلى الله عليه وسلم : فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ، لاتضع ناقمك خفا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بها حسنة ، ومحا عنك بها خطيئة . وأما طوافك بالبيت ، فإنك لاتضع رجلا ولا ترفعهما إلا كتب الله لك بها حسنة ، ومحا عنك بها خطيئة ورفع لك بها درجة . وأما ركعتك بعد الطواف فمتق رقبة من بنى إسماعيل . وأما طوافك بين الصفا والمروة فيعدل سبعين رقبة . وأماوقوفك عشية عرفة فإن الله عزوجل يهبط إلى السماء الدنيا ، فيباهى بك الملائكة ، فيقول : هؤلاء عبادى ، جاءونى شعثا غبرا من كل فج عميق ، يرجون رحمتى ومغفرتى ، فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل ، أو كعدد القطر ، أو كزبد البحر لغفرتهم . أفيضوا عبادى مغفورا لكم ، ولن شفعم لهم . وأما رميك الجمار فيغفر^(١) لك بكل حصاة رميتها كبيرة من الكبائر الموبقات الموجبات . وأما تحرك فذخور لك عند ربك . وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ، ويُمحى عنك بها خطيئة . فقال : يا رسول الله ، أرايت إن كانت الذنوب أقل من ذلك ؟ فقال : إذن يُدخر لك فى حسناتك وأما طوافك بالبيت بعد ذلك (يعنى الإفاضة) فإنك تطوف ولا ذنب لك ، ويأتى ملك حتى يضع كفه بين كتفيك ، فيقول لك : اعمل لما قد بقى فقد غفر لك ماضى .

وقال الثقفى : أخبرنى يا رسول الله . قال : جئت تسألنى عن الصلاة ، فقال : إى والذى بمثلك بالحق ، لعمنها جئت أسألك . قال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، فإنك

(١) فى ٥٥ م ، والترغيب والترهيب للمنذرى ، بدون فاء فى جواب أما .

إذا تَمَضَّتْ انتَثرتِ الذنوب من شَفَتَيْكَ ، وإذا اسْتَنَشَقْتَ انتَثرت من مَنخَرَيْكَ ،
وإذا غَسَلْتَ وَجْهَكَ انتَثرت الذنوب من أشْفَارِ عَيْنَيْكَ ، وإذا غَسَلْتَ يَدَيْكَ انتَثرت الذنوب
من أَظْفَارِ يَدَيْكَ ، وإذا مَسَحْتَ رَأْسَكَ انتَثرت الذنوب من رَأْسِكَ ، وإذا غَسَلْتَ قَدَمَيْكَ
انتَثرت الذنوب من أَظْفَارِ قَدَمَيْكَ ، فإذا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاقْرَأْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيْسِرُ ، فإذا
رَكَعْتَ فَأَمَّا كُنْ بِدَيْكَ عَلَى رِجْلَيْكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، وَافْرُقْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ ، فإذا سَجَدْتَ
فَأَمَّا كُنْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، وَصَلِّ مِنَ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ . قال : فإن
صَلَّيْتَ اللَّيْلَ كُلَّهُ ، قال : فأنتِ إِذْنُ أَنْتِ .

شرح — قوله في حديث أبي حاتم المتقدم « ولو كانت عدد رمل عالج » : هو موضع
بالبادية كثير الرمل ، قاله الجوهري . وقال غيره : عالج : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه
في بعض ، وجمعه : عوالج .

وعن عمر بن الخطاب : أنه مرَّ على رَاحِلٍ مُنَاخَةٍ بِفَنَاءِ الكَعْبَةِ . فقال : لو يعلم
الركب ماذا يرجعون إليه بعد المغفرة لقرت أعينهم ، مارَفَعَتْ حُفًّا وَلَا وَضَعَتْ إِلَّا يَرْفَعُ لَهُ
درجة ، وَتُحِطُّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ . ضربه أبو ذرَّ الهَرَوِيُّ في منسكه .

وضربه ابن الحاج المالكي في منسكه بزيادة . ولفظه : عن عمر أنه خرج فرأى ركبًا ،
فقال : مَنْ الركب ؟ فقالوا : حاجين قال أنهزكم غيره ، ثلاث مرات ؟ قالوا : لا ، قال :
لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة ؛ والذي نفس عمر بيده : مارفعت
ناقة خفا ولا وضعت إلا رفَعَ اللهُ بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وكتب له حسنة » .
شرح — قوله « أنهزكم » : أي دفعكم . وقد تقدم ذكره في الفصل الأول .

٦ — ما جاء في تسمية الحج جهاداً

تقدم في فصل الحج المبرور طرّف منه .

وعن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : جهاد الكبير والصغير
والرأة الحج والعمرة . ضربته النَّسَائِيُّ . وفيه دلالة على أن ثواب عبادة الصغير لنفسه .

وعن عثمان بن سليمان ، عن جدته أم أبيه ، قالت : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني أريد الجهاد في سبيل الله ، فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ فقال : بلى . فقال : حج البيت . فحرم سعيد بن منصور .
وعن عمر أنه قال : إذا وضعتم السروج ، فشدوا الرحال للحج والعمرة ، فإنها أحد الجهادين . فحرم أبو ذر .

٧ - ما جاء في أن حج من لم يحج أفضل من الجهاد

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حجة لمن لم يحج ، خير من عشر غزوات ، وغزوة لمن قد حج ، خير من عشر حجج ، وغزوة في البحر ، خير من عشر في البر ، ومن جاز البحر فكأنما جاز الأودية كلها ، والمائد فيه كالمشحط في دمه . فحرم أبو ذر في منسكه .

شرح - المائد : هو الذي يُدار برأسه من ربح البحر ، واضطراب السفينة بالأمواج ، من ما يميد : إذا مال وتحرك .

وعن عمر قال : حجة أحجها وأنا ضرورة أحب من ست غزوات أو سبع غزوات . شك الراوى . فحرم أبو ذر . والضرورة : الذى لم يحج .

٨ - ما جاء في فضل الجهاد بسبب تقدم الحج عليه

عن علي عليه السلام ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج حجة الإسلام وغزا بعدها غزاة ، كتبت غزاته بأربع مئة حجة ، قال : فانكسرت قلوب قوم لا يقدرّون على الجهاد ولا الحج ، قال : فأوحى الله عز وجل إليه : ما صلى عليك أحد إلا كتبت صلاتك بأربع مئة غزاة ، كل غزاة بأربع مئة حجة . فحرم أبو حفص عمر الميائشى^(١) في المجالس المكية .

(١) ميائش : من قرى المهديّة بأفريقية ، منها عمر بن عبد المجيد بن الحسن الميائش ، نزيل مكة ، مات بها . قال ياقوت في معجم البلدان : روى عنه شيوخنا .

٩ - ماجاء في أن الحجاج والمعمار وقد الله عز وجل

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقد الله ثلاثة : الغازي ، والحاج ، والمتمتع . فخرجه النسائي : وخرجه ابن حبان في التماسيم والأنواع ، بتقديم بعض اللفظ . ويزاد في بعض طرقه : دعاهم فأجابوا . ورواه حماد بن سلمة من حديث ابن عمر ، وذكر هذه الزيادة ، وزاد : فسألوه فأعطاهم . وذكره ابن الحاج في منسكه ، وعن ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحجاج والمعمار وفد الله ، إن سألوا أعطوا ، وإن دعوا أجيبوا^(١) ، وإن أنفقوا أخلف عليهم . والذي نفس أبي القاسم بيده : ما أهل مهل ولا كبير مكبر على شرف من الأشراف ، إلا هلك ما بين يديه ، وكبير بتكبيره ، حتى ينقطع مبلغ التراب .

فخرجه تلم الرازي في فوائده . وخرجه ابن الجوزي في كتاب مثير الغرام الساكن ، من حديث عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقال في آخره : حتى يبلغ منقطع التراب .

١٠ - ماجاء في إجابة دعاء الحج والمتمتع

تقدم في الفصل آنفا طرف منه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس دعوات لا ترد ، «دعوة الحاج حتى يصدر ، ودعوة الغازي حتى يرجع ، ودعوة المظلوم حتى ينصّر ، ودعوة المريض حتى يبرأ ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيث . أسرع هؤلاء الدعوات إجابة : دعوة الأخ لأخيه بالغيث . حديث صحيح ، من حديث سميد بن جبير ، عن ابن عباس . فخرجه الحافظ أبو منصور عبد الله بن محمد بن الوليد ، في كتابه الجامع للدعاء الصحيح . وخرج ابن الجوزي منه في كتاب مثير الغرام الساكن ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع ، والرجوع ، أعم من الصدور .

وخرج عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أراد دنيا وآخرة

(١) وإن دعوا أجيبوا : ساقطة من مثير الغرام لابن الجوزي ، المخطوط رقم ١٤٣٢ تاريخ ، بدار الكتب المصرية (الورقة ١٤) .

فليؤم هذا البيت ، ما أتاة عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه منها ، ولا آخرة إلا أخر له منها .
وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
في العمرة ، فأذن له ، وقال : لا تنسنا من دعائك ، أو أثمر كنفنا في دعائك . فزعم أبو ذر الهروي .

١٩ - ماجاء في مصالحة الحاج عند قدومه وسؤاله الاستغفار .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قميت الحاج فسلم عليه
وصالحه ، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له .
فزعم الإمام أحمد في المسند .

١٢ - ماجاء في ثواب المتابعة بين الحج والعمرة

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج
والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة .
والمسألة للعبادة المبرورة ثواب إلا الجنة . فزعم الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ؛
وأبو حاتم في صحيحه .

وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإن متابعة
ما بينهما تزيد في العمر والرزق ، وتنفي الذنوب ، كما ينفي الكبر حيث الحديد .
فزعم ابن أبي خيثمة في تاريخه ، وذكره ابن الحاج في منسكه .
وفزعم ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن .

شرح - قوله «تابعوا» : يجوز أن يراد به التتابع المشتر إليه في قوله تعالى : «فصيامٌ
شهرين متتابعين» ، فيأتي بكل واحد من النُسكين عقيب الآخر ، بحيث لا يتخلل
بينهما زمان بصح إيقاع الثاني فيه ؛ وهو الظاهر من لفظ المتابعة ، ويحتمل أن يراد به
إتباع أحد النُسكين الآخر ولو تخلل بينهما زمان ، بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما ،
ويطلق عليه في العرف أنه ردفه وتبعه . والاحتمالان جاربان في قوله صلى الله عليه وسلم :
«من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» ، والاحتمال الثاني أظهر فيهما ، إذ القصد
الاهتمام بهما وعدم الإهمال ، وذلك يحصل بما ذكرناه ، وسواء تقدمت العمرة أو تأخرت ،
لأن اللفظ يصدق على الحالين .

١٣ - ماجاء فيمن أضحى محرماً يلي

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أضحى يوماً محرماً ملبياً حتى غربت الشمس ، غربت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه .
ضربه الإمام أحمد . وضربه ابن ماجه .

ولفظه : ما من محرّم يَضْحَى لله تعالى يومه يلبى حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه .

وضربه تمام الرازى فى فوائده . ولفظه : ما من محرّم يَضْحَى للشمس حتى تغرب ، إلا غرّبت بذنوبه ، حتى يعود كما ولدته أمه . وضربه ابن الحاج المالكي فى منسكه .
ولفظه : ما من رجل يضع ثوبه وهو محرّم ، فتصديه الشمس حتى تغرب ، إلا غرّبت خطاياها .
شرح - الإضحاء : الظهور للشمس ، واعتزال الكين والظل ، يقال : ضحيت للشمس بالكسر ، وأضحيت إضحاء : إذا برزت لها وظهرت ، والضحاء بالفتح والمد : قريب من نصف النهار . والضحوّة : أول ارتفاع النهار . والضْحَى بالقصر والضم : فوق ذلك ، وبه سميت صلاة الضحى .

١٤ - ماجاء فيمن مات حاجاً أو معتمراً

عن عائشة : من مات فى هذا الوجه من حاج أو معتمر ، لم يُقرَض ولم يحاسب .
وقيل له : ادخل الجنة . وضربه الدارقطنى وتمام الرازى ، وقال : من مات فى طريق مكة ، ولم يُقَلْ : وقيل له ادخل الجنة . وضربه بزيادته الحافظ أبو الفرج فى كتاب منير الغرام ، وقال : من مات فى هذا الطريق . وضربه أعنى ابن الجوزى بنحو ما خرجه تمام ، من حديث جابر فى كتاب الموضوعات ، وقال : هذا حديث لا يصح فى طريقه رجل .
قال الدارقطنى : هو فى عداد من يضع الحديث . وضربه من حديث عائشة ، وفى طريقه عائذ بن نُسَيْر ، قال يحيى بن معين : وهو ضعيف ، يروى أحاديث مناكير .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خرج مجاهداً فمات ، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة ، ومن خرج حاجاً فمات ، كتب الله له أجره إلى يوم

القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات ، كتب الله له أجره إلى يوم القيامة .
وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا البيت دعامة الإسلام .
فمن خرج يؤم هذا البيت زائرا من حاج أو معتمر ، كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة ، وإن رده رده بأجر وغنيمة .

رواه عبد الملك بن جريج ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر ، وهو حديث حسن غريب .
ورحمه أبو الوليد الأزرقى في باب فضل الطواف بالكعبة . وخرج معناه الحافظ أبو الفرج في كتاب مثير الفراع ، من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : الحاج والمعتمر ضمانهم على الله ، من مات منهم أدخله الله الجنة ، ومن قلبه قلبه مغفورا له .
وعن خيثمة قال : حج فمات في عامه ذلك دخل الجنة . ومن صام رمضان فمات في عامه ذلك ، دخل الجنة .
رحمه سعيد بن منصور .

وعن فضالة بن عبيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات على مرتبة من هذه المراتب ، بُعث عليها يوم القيامة . يعنى الغزو والحج والعمرة .
رحمه ابن قتيبة ، وذكر ابن الحاج في منسكه .

١٥ - ذكر ثواب من مات عقيب الحج

عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله .
قالوا : وكيف يستعمله ؟ قال : يوفقه لعمل صالح قبل موته .

وعن أبي عتبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد الله بعبد خيرا عَسَلَهُ . قالوا : وما عَسَلَهُ ؟ قال : يفتح الله له عملا صالحا قبل موته ، ثم يقبضه عليه .

قال الحافظ أبو الفرج : أبو عتبة هذا صحابي ، واسمه عبد الله بن عتبة ، وجملة من في الصحابة اسمه عبد الله مِئتان وعشرون ، ليس فيهم من يقال له ابن عتبة سواه ، ولا من يكنى أبا عتبة غيره .

وعن الحسن بن أبي الحسن البصرى أنه قال : من مات عقيب رمضان أو عقيب عمرة أو حجة أو غزوة ، مات شهيدا .
رحمه أبو الفرج .

وحكى الإمام أبو الفضل عِيَّاض بن موسى اليَخْضُبِي عن بعض شيوخ الغرب :
أن قوما أتوه ، فأعلموه أن قوما من أهل الزبيح في بعض بلادهم قتلوا رجلا ، وأضرموا
عليه النار طول الليل ، فلم تعمل فيه ، وبقي أبيض البدن . فقال : لعله حج ثلاث حججات .
فقالوا : نعم . فقال : حدثت أن من حج ثلاث حجج ، حرم الله شعره وبشره على النار .
ذكره الإمام تقي الدين ابن الصلاح في منسكه .

١٦ - ماجاء في فضل النفقة في الحج

تقدم في فصل «الحاج والمُتَارِ وفدا لله» قوله صلى الله عليه وسلم : وإن أنفقوا أخلف عليهم
وعن بُرَيْدَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : النفقة في الحج كالنفقة
في سبيل الله ، الدرهم بسبع مئة ضعف .
وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عُمرتها : إن لك من الأجر
قدرَ نَصَبِكَ ونفقتك .

وعنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرج الحاج من بيته كان
في حرز الله : فإن مات قبل أن يَقْضَى نُسْكَه وقع أجره على الله ، وإن بقي حتى يَقْضَى
نُسْكَه ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؛ وإِنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يمدل
أربعين ألفَ فيما سواه . أخبرنا به الحافظ المنذرى إجازة ، قال : أنا أبو حفص عمر
ابن محمد البغدادي ، أنا الحافظ أبو سعد أحمد بن محمد البغدادي ، أنا أبو عمرو بن أبي عبد الله
ابن مَنْدَةَ . قال : أخبرني والدي الحافظ ، قال : أنا أحمد بن عبد الله الحمصي ، ثنا موسى
ابن عيسى ، ثنا موسى بن أيوب ، ثنا الحسن بن عبد الله ، عن عُقبَةَ النَّزَارِي ، عن يعقوب
ابن عطاء ، عن أبيه ، عن هاني بن قيس ، عن عائشة ... الحديث .

١٧ - ماجاء في الترغيب في طيب النفقة في الحج

عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : من يم هذا البيت بالكسب
الحرام ، شَخَّصَ في غير طاعة الله ، فإذا أهْلَ ووضع رجله في الركاب ، وبمَثَ راحلته ،
وقال : لييك اللهم لييك ، ناداه مناد من السماء : لاليك ولا سعديك ، كسبك حرام ،

وثيابك حرام ، وراحتك حرام ، وزادك حرام ، ارجع مأزورا^(١) غير مأجور، وأبشر بما يسوءك . وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال ، ووضع رجله في الركاب ، وبعث راحلته ، وقال : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك ، أُجبتَ بما تحب ، وراحتك حلال ، وثيابك حلال ، وزادك حلال . ارجع مبرورا غير مأزور ، واستأنف العمل . ضربه أبوذر .

شرح — قوله «شخص» أشخاص المسافر : خروجه من منزله ، من قولهم شخص الرجل : إذا أتاه أمر يُزعجه ويُقلِّقه . وقوله : «أهل» أى رفع صوته بالتلبية ، يقال أهلَّ يهلُّ إهلاّلاً ، فهو مهلٌّ . والتلبية : يأتي شرحها فيما بعد إن شاء الله .

وعن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حجَّ الرجلُ بمال من غير حلّه ، فقال : لبيك اللهم لبيك ، قال الله عز وجل : لا لبيك ولا سعديك . هذا مردود عليك : ضربه الحافظ أبو الفرج في منير الغرام .

وعن مكحول ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أربعٌ لا تُقبلُ في أربع : نفقة من خيانة ، أو سرقة ، أو غلول ، أو مال يقيم ، في حجٍّ ولا عمرة ، ولا صدقة ، ولا جهاد . ضربه سعيد بن منصور .

شرح — الغلول : الخيانة في المنعم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال غلَّ يغلُّ غلواً فهو غالٌ ، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ .

وعن أحمد بن أبي الخوارزمي ، عن أبي سليمان الداراني ، أنه قال : بلغني أنه قال : من حجَّ من غير حلّه ثم لبَّى ، قال الله عز وجل : لا لبيك ولا سعديك ، حتى تردَّ ما في يديك . ضربه أبو الفرج أيضاً .

١٨ — ماجاء في معونة الله تعالى للحجاج

عن أبي أمامة ووائله بن الأسقع قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعة حق على الله عز وجل عونهم : الغازي ، والمتزوج ، والمكاتب ، والحاج .

(١) أى موزورا من الوزر، وإنما همزه ليناسب «مأجورا» .

١٩ - ماجاء في فضل الراحلة التي يحجج عليها

عن عمرو بن يسار المكي ، قال : إن البعير إذا حُجج عليه بُرِكَ في أربعين من أمهاته ، وإذا حُجج عليه شُتِعَ مَراراً ، كان حَقّاً على الله أن يرعى في رياض الجنة .
خرجه الأزرقي .

٢٠ - ماجاء في استحباب تواضع الحاج في ركوبه

عن أنس قال : حجّ النبي صلى الله عليه وسلم على رخل رَثَ ، عليه قَطيقة لانسوى أربعة دراهم ، وقال : اللهم اجعله حجّاً لارياه فيه ولا تُنمّعه .
خرجه أبو ذر .
شرح - قطيقة : كساء له حَمَل ، أى هُذْب .

وعن ابن عباس أن أسامة كان رَدَفَ النبي صلى الله عليه وسلم من عَرَفة إلى المزدَلِفة ، ثم أَرَدَفَ الفَضْلَ من المزدَلِفة إلى منى .
أخرجه الشيخان .
شرح - الرَدَفُ : الرُّدْفُ ، وهو الذي يركب خلف الراكب ، وأردفته أنا : إذا أركبته .

٢١ - ماجاء في فضل المشى في الحج

عن ابن عباس قال : كانت الأنبياء يَحْجُّونَ مُشاةً حُفاةً ، يطوفون بالبيت العتيق ، وَيَقْضُونَ المَناسِكَ مُشاةً حُفاةً .

وعن ابن عباس أن آدم عليه السلام حجج أربعين حِجَّةً من الهند على رجله .
قيل لمجاهد : أفلا كان يركب ؟ قال : وأى شيء كان يحمله .
خرجه أبو الفرج في مثير الغرام .
وقد روى أن آدم وإبراهيم وإسماعيل حجّوا مشاة . وسيأتي .

وعن سعيد بن جبیر قال : دخلت على ابن عباس في مرضه الذي مات فيه ، فسمعتة يقول لبنيه : يا بني ، حجّوا مشاةً ، فإنى ما آسى على شيء ما آسى على أنى لم أحجّ ماشياً .
قالوا : من أين ؟ قال : من مكة حتى ترجعوا إليها ، فإن للراكب بكل خطوة سبعين حسنة ، والماشى بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات مكة . قالوا : وما حسنات مكة ؟ قال .
الواحدة بمئة ألف . قال : عطاء . ولا أحب السيئة إلا مثلها .
خرجهما أبو ذر .
شرح - الأسي ، مفتوح مقصور : الحزن ، يقال أسيى يأسى أسيى فهو آس .

وعن زاذان : مرض ابن عباس مرضا شديدا ، فدعا ولده لجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة ، كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مئة ألف حسنة . فخرج أبو ذر . وخرجم والحديث قبله أبو الوليد الأزرق في كتاب مكة ، في باب فضل الطواف بالكعبة ، وقال : بكل قدم ، مكان خطوة .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج من منى إلى عرفة ماشيا ، كتبت له مئة ألف حسنة من حسنات الحرم . قالوا : يا رسول الله ، وما حسنات الحرم ؟ قال : الحسنة مئة ألف حسنة .

هكذا خرجم أبو الفرج في كتاب مثير الفرام ، وخرج أيضا الحديثين قبله .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الملائكة لتصافح رُكبان الحاج ، وتمتنق المشاة .

وعن ابن عباس قال : كانت الأنبياء عليهم السلام يدخلون الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون للناسك حفاة مشاة . خرجم أبو الفرج أيضا .

وعن ابن عباس قال : حج الخواريون ، فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيما للحرم . خرجم أبو الفرج أيضا .

وقال مصعب الزبيدي : حج الحسن بن علي خمس وعشرين حجة ماشيا . وكان ابن جرير والثوري يحجان ماشيين .

وعن علي بن شبيب السقاء ، أنه حج من نيسابور على قدميه نيفا وستين حجة . وعن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثني أبي ، قال : سافر المغيرة بن حكيم إلى مكة أكثر من خمسين سفرا حافيا محرما صائما .

وعن محمد بن عبيد الله ، قال : سمعت أبا العباس العباسي يقول : حججت ثمانين حجة على قدمي ، وحج أبو عبد الله الغربي على قدميه سبعا وتسعين حجة ، وعاش مئة وعشرين سنة .

وعن عتيّاش بن عبد الله الشافعي ، قال : خرج أبو حمزة الصوفي من قزوين محرّما راجلا ، فحج ورجع ، فقبل له في ذلك ، فقال : ما خرجت إلا لأسأل الله تعالى ألا يرزقني من الدنيا فوق قوتي .

وعن إبراهيم الخواص ، قال : سمعت حسنا أخا سينان الدينوري يقول : حججت ست عشرة حجة راجلا حافيا بغير زاد . ذكر ذلك كله أبو الفرج في كتاب مثير الغرام . واختلف أهل العلم ، فقال إسحاق : الماشي أفضل . وقال مالك والشافعي : الركوب أحب إلينا من المشي . قال ابن المنذر : وهو أقرب إلى الفضل من المشي ، لأنه موافق لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأعون على العبادة .

٢٢ - ما جاء في حج آدم عليه السلام ، وحج الملائكة

عن عطاء بن أبي رباح أن آدم هبط بأرض الهند ومعه أربعة أعواد من الجنة ، فهي هذه التي يتطيبُ الناس بها ، وأنه حج هذا البيت ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقضى مناسك الحج . فربّه سعيد بن منصور .

وعن أبي المليح قال : كان أبو هريرة يقول : حج آدم عليه السلام ، ف قضى المناسك ، فلما فرغ قال : يا ربّ ، إن لكل عامل أجرا . قال الله تعالى : أما أنت يا آدم فقد غفرتُ لك ، وأما ذريّتك فمن جاء منهم هذا البيت ، فبأى بذنبه ، فقد غفرت له ، فحج آدم ، فاستقبلته الملائكة بالرّدم ، فقالت : برّ حجّك يا آدم ، إنا قد حججنا هذا البيت قبلك بألثي عام ، قال فما كنتم تقولون ؟ قالوا : كنا نقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . فكان آدم إذا طاف قال هؤلاء الكلمات . فربّه الأزرق .

وعن عثمان بن ساج أن آدم لما بنى البيت قال : يا ربّ ، إن لكل عامل أجرا ... ثم ذكر معنى ما تقدم : وسيأتي في فصل بناء الكعبة .

شرح - باء : أى التزم وأقر . وأصل البؤء : اللزوم . وقوله برّ حجّك ، أى تُقبل . وقد تقدم شرح الحج المبرور ، في فصل الحج المبرور : والرّدم : موضع بأعلى مكة معروف .

وعن عثمان بن ساج ، قال : أخبرني سعيد . أن آدم عليه السلام حجّ على رجايه سبعين حجّة ماشيا ، وأن الملائكة لقيته بالمأزَمين ، فقالوا : برّ حجّك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام . ضربهم الأزرقي .

شرح للمأزَمان : موضع بين عرفة ومزدلفة ، وهو المضيق في الجبال ، حيث يلتقي بصها ببعض ويتسع ما وراءه . والميم زائدة ، وكأنه من الأزم : القوة والشدة . ودون مئى أيضا مأزَمان ، والله أعلم بالمراد منهما .

وعن وهب بن مُتّبه قال : قرأت في بعض الكتب الأول : أنه ليس من ملك يبعثه الله تعالى إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت ، فينقضّ من تحت العرش محرما ملبيا ، حتى يستلم الحجر ، ثم يطوف سبعا بالبيت ، ثم يركع في جوفه ركعتين ، ثم يصعد . ضربهم أبو الفرج في مثير الغرام .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى لما أهبط آدم عليه السلام إلى موضع السكبة ، وهو مثل الفلك من شدة رعدته ، وأنزل عليه الحجر الأسود ، وهو يتلأأ كأنه أولؤة بيضاء ، فأخذه آدم عليه السلام ، فضمّه إليه استئناسا به ، ثم أنزل عليه العضا ، ثم قال : يا آدم تحطّ ، فتخطّى ، فإذا هو بأرض الهند ، فسكث هنالك ماشاء الله ، ثم استوحش إلى البيت ، فقبل له : حجّ يا آدم ، فأقبل يتخطّى ، فصار موضع كل قدم قربة ، وما بين ذلك مفازة ، حتى قدم مكة ، فلقمته الملائكة ، فقالوا : برّ حجّك يا آدم ، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام ؛ قال : فما كنتم تقولون حوله ؟ ثم ذكر نحو ما تقدم .

ضربهم الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

ولا تضادّ بين هذا وبين ما تقدم عن عطاء : أن آدم هبط بأرض الهند ، فإنه يجوز أن يكون تحطّيه من مكة إلى أرض الهند أطلق عليه هبوط ، لأنه انحطاط من علو إلى سفلى ، فإن مكة أرفع من أرض الهند ؛ ولو فرّضت المساواة ، جاز إطلاق الهبوط في كل واحد من المكانين بالاعتبار الأول ، فيكون في الأول حقيقة ، وفي الثاني مجازا ، والله أعلم .

٢٣ - ماجاء في حج إبراهيم عليه السلام حين فرغ من بناء البيت

وتعليم جبريل إياه المناسك

عن عثمان بن ساج ، قال : أخبرني محمد بن إسحق ، قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام ، جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : طُفَّ به سبعا ، فطاف به سبعا هو وإسماعيل ، يستلمان الأركان كلها في كل طواف ، فلما أكمل سبعا صليا خلف المقام ركعتين . قال : فقام معه جبريل ، فأراه المناسك كلها : الصفا ، والمروة ، ومي ، ومزدلفة ، وعرفة . وفي رواية : أنه لما أراه الصفا والمروة قال : هذا من شعائر الله . قال : فلما دخل مي وهبط من العقبة ، تمثل له إبليس عند جرة العقبة ، فقال له جبريل : ارمه ، وفي رواية : كبر وارمه بسبع حصيات ، فغاب عنه . ثم برز له عند الجرة الوسطى ، قال له جبريل عليه السلام : ارمه ، وفي رواية : كبر وارمه . فرمى بسبع حصيات ، فغاب عنه . ثم برز له عند الجرة الشفلى ، قال له جبريل عليه السلام : ارمه ، وفي رواية : كبر وارمه ، فرماه إبراهيم بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، فغاب عنه إبليس .

ثم مضى إبراهيم في حجه ، وجبريل يوقفه على المواقف ، ويعلمه المناسك ، حتى انتهى إلى عرفات ، فلما انتهى إليها قال له جبريل عليه السلام : أعرفت مناسكك ؟ قال إبراهيم عليه السلام : نعم . قال : فسميت عرفات لذلك . وفي رواية : ثم انطلق إلى المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة ، فقال له جبريل : هل عرفت ما أريتك ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم . ثم أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج . قال : فقال إبراهيم : يارب . وما يبلغ صوتي ؟ قال الله تعالى : أذن وعلى البلاغ . قال : فعلا على المقام ، فأشرف به ، حتى صار أرفع الجبال وأطولها ، تجمعت له الأرض يومئذ : سبلها وجبلها ، وبرها وبحرها ، وإنسا وجنبا ، حتى أسمعمهم جميعا ، وأدخل إصبعيه في أذنيه وأقبل بوجهه يمنا وشاما ، وشرقا وغربا ، وبدأ بشق الين ، فقال : أيها الناس ، كتبت عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فلجئوا ربكم . فلجابوه من تحت التخوم السبعة ، ومن بين المشرق والمغرب ، إلى منقطع التراب ، من أقطار الأرض كلها : كَتَبْتُكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . وفي رواية أنه قيل له :

أُذِّنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ؟ فقال : كيف أقول ؟ قال : قل يا أيها الناس أجيئوا ربيكم ، ثلاث مرات . قال : وكانت الحجارة على ما هي اليوم ، إلا أن الله تعالى أراد أن يجعل المقام آية ، فكان أثر قدميه في المقام إلى اليوم . قال : أفلا تراهم اليوم يقولون : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ : قال : فكل من حج إلى اليوم ، فهم ممن أجاب إبراهيم . وإنما حجَّهم على قدر إجابتهم يومئذ ، فمن حجَّ حِجَّتَيْنِ فقد كان أجاب مرتين ، أو ثلاثا فتلاثا ، على هذا . قال : فأثر قدميه في المقام آية ، وذلك قوله تعالى : « فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ » .

شرح — تحوم الأرض : معالمها وحدودها ، وأحدها تخم . وأقطارها : جوانبها . وعن زهير بن محمد قال : لما فرغ إبراهيم من البيت الحرام ، قال أي رب قد فعلت ، فأرنا مَنَاسِكَنَا ، فبعث الله جبريل عليه السلام فحج به ، حتى إذا جاء يوم النحر عرض له إبليس ، فقال : احصب . فحصب سبع حصيات ، ثم الغد ، ثم اليوم الثالث ، ثم علا على ثبير وقال : يا عباد الله ، أجيئوا : فسمع دعوته من بين الأجر ، ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، فقالوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . قال : ولم ينزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا ، لولا ذلك لأهليت الأرض ومن عليها .

شرح — احصب : أي ارم بالحصباء .

وعن ابن الزبير قال : بلغني أن البيت وُضِعَ لِأَدَمَ يطوف به ويعبد الله عنده ، وأن نوحا قد حجه وجلاه وعظمه قبل الفرق ، فلما أصاب الأرض الفرق حين أهلك الله قوم نوح ، أصاب البيت ما أصاب الأرض من الفرق ، فكان ربوة حمراء معروفة^(١) مكانه ، فبعث الله هودا إلى عاد ، فتشاغل بأمر قومه حتى هلك ولم يحجه . ثم بعث الله صالحا إلى قومه ، فتشاغل بأمر قومه حتى هلك ولم يحجه . ثم بوأ الله تعالى لإبراهيم ، فحجه وعلم مناسكه ، ودعا إلى زيارته . ثم لم يبعث الله تعالى نبيا بعد إبراهيم إلا حجَّه . قال ابن إسحاق : وحجَّ البيت إسحاق وسارة من الشام ، وكان إبراهيم يحجه كل سنة على البراق . قال : وحجَّت بعد ذلك الأنبياء والأمم . شرح جميع أحاديث هذا الفصل الأزرق في كتاب مكة .

(١) كذا في م ، هـ . وفي أخبار مكة للأزرقي طبع الماسجدية بمكة سنة ١٣٥٢ هـ (الجزء الأول ،

٢٤ - ماجاء في حج إسماعيل ، وتعليم إبراهيم إياه المناسك عليهما السلام

عن محمد بن إسحاق قال : حدثني بعض أهل العلم : أن ابن الزبير قال لمُبيد بن عمير الأبشي : كيف بلغك أن إبراهيم عليه السلام دعا إلى الحج ؟ قال : بلغني أنه لما رفع إبراهيم القواعد وإسماعيل عليهما السلام ، وانتهى إلى ما أراد الله تعالى من ذلك ، وحضر الحج ، استقبل اليمن ، فدعا إلى الله عز وجل ، وإلى حج بيته ، فأجيب أن : كَبَيْكَ كَبَيْكَ ؛ وإلى المغرب بمثل ذلك ، وإلى الشام بمثل ذلك . ثم حج بإسماعيل ومن معه من المسلمين من جُرم ، وهم سُكان الحرم يومئذ مع إسماعيل ، وهم أصهاره ، وصلى بهم الظهرَ والمغربَ والعشاءَ بمئى ، ثم بات حتى أصبح ، وصلى بهم الغداة ، ثم غدا بهم إلى تَمْرَةَ ، فقال بهم هنالك ، حتى إذا مالت الشمس ، جمع بين الظهر والمغربَ ، في مسجد إبراهيم عليه السلام ، ثم راح بهم إلى الموقف من عرفة ، فوقف بهم ، وهو الموقف من عرفة ، الذي يقف عليه الإمام ، يريه ويعلمه . فلما غربت الشمس دفع به ومن معه ، حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين الصلاتين المغرب والعشاء ، ثم بات حتى إذا طلع الفجر صلى بهم صلاة الغداة ، ثم وقف به على قُزَح من المزدلفة وبين معه ، وهو الموقف الذي يقف به الإمام ، حتى إذا أسفر غير مُشرق ، دفع به وبين معه ، يريه ويعلمه كيف يرمى الجمار ، حتى إذا فرغ من الحج كله ، وأذن به في الناس ، ثم انصرف إبراهيم راجعا إلى الشام ، فتوفي بها ، صلوات الله عليه وعلى جميع أنبياء الله والمرسلين . خرجه الأزرقي .

شرح - تَمْرَةَ : هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . قاله ابن الأثير . وقال غيره : ليس من عرفة . وقُزَح : جبل صغير بمزدلفة ، يقف عنده الإمام . وقال مجاهد : حج إبراهيم وإسماعيل ماشيين . ذكره أبو الفرج في كتاب مثير الغرام .

٢٥ - ماجاء في حج الأنبياء عليهم السلام عن ذكرناه

عن عروة بن الزبير قال : بلغني أن البيت وُضع لآدم عليه السلام يطوف به ، وأن نوحا قد حجّه وجاءه وعظمه قبل الفرق . خرجه أبو الفرج في مثير الغرام الساكن . قال ابن إسحاق : لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا وقد حج .

وعن داود، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: سیرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، فررنا بواد، فقال: أي واد هذا؟ قالوا: وادي الأزرق. قال: كأنى أنظر إلى موسى، فذكر لونه وشمره، وشيثا لم يحفظه داود، واضعا أصبعه في أذنه، له جُوار إلى الله تعالى بالتَّليبية، مارًا بهذا الوادي. قال: ثم سرنا الوادي حتى أتينا على ثنية فقال: أي ثنية هذه؟ فقالوا: هرثى، أولفت. فقال: كأنى أنظر إلى يونس على ناقة حمراء، خطام ناقته ليف خلبة، وعليه جبة له من صوف، مارًا بهذا الوادي ملبيا. أضرم مسلم. وقال أبو حاتم بن حبان: يهل نهارا بهذه الثنية ملبيا. وفي رواية: فقال: ما هذه الثنية؟ قيل: ثنية كذا. قال: كأنى أنظر إلى موسى يرعى الجمرة، على ناقة حمراء خطامها من ليف، وعليه جبة من صوف. ضربه بهذا اللفظ أبو حاتم بن حبان. ومعناه في الصحيحين بتغير بعض ألفاظه.

شرح — الجوار: رفع الصوت بالاستغاثة. تقول منه جأريجار. والخلبة: الليف. وجمعه خلب. وثنية هرثى: هي ثنية بين مكة والمدينة، على يمين سالك خبت البروى، قريبا من ودان: وقيل: هرثى: جبل بقرب الجحفة.

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كأنى أنظر إلى موسى ابن عمران في هذا الوادي محرما يلبي بين قَطَوَانِيَتَيْنِ. ضربه أبو ذر. شرح — القَطَوَانِيَة: عباءة بيضاء قصيرة الخمل. والنون زائدة. هكذا ذكره الجوهري في المعتل، ويقال كساء قَطَوَانِي.

وعن مجاهد قال: حج موسى النبي صلى الله عليه وسلم على جبل أحر، فربالرَّوحاء عليه عباءة قَطَوَانِيَتَانِ، مؤترزا بإحداهما، مرتديا بالأخرى، وطاف بالبيت، ثم طاف بين الصفا والمروة، إذ سمع صوتا من السماء وهو يقول: كَبَيْكَ عَبْدِي، أنا معك. قال: فخر موسى ساجدا. وعن عطاء بن أبي رباح، أن موسى بن عمران عليه السلام طاف بين الصفا والمروة عليه عباءة قَطَوَانِيَة، وهو يقول: كَبَيْكَ اللَّهُمَّ كَبَيْكَ، فأجابه ربه عز وجل: كَبَيْكَ يَا مُوسَى، وهذا أنا معك.

وعن طاحنة بن عبيد الله بن كَرِيْز الخزاعي، أن موسى عليه السلام طاف بالبيت، فلما خرج إلى الصفا لقيه جبريل عليه السلام، فقال: يا نبي الله، إنه الشدُّ إذا هبطت بطن الوادي، فاحتزم نبي الله بثوبه، فلما انحدر عن الصفا، وبلغ بطن الوادي، سعى وهو يقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، قال: يقول الله تعالى: لَبَّيْكَ يَا مُوسَى، وهذا أنا معك. وعن ابن عباس قال: أقبل موسى عليه السلام يابى، تجاوبه جبال الشام، على جبل أحمر عليه قَطْوَانِيتَان. خرج الأربعة الأزرق في كتاب مكة، وتابعه أبو الفرج على بعضها.

وعن عبد الله بن الزبير قال: حج البيت ألف نبي من بني إسرائيل، لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بنى طوى. فزعم أبو ذرّ. شرح - ذو طوى: وادٍ معروف عند باب مكة، سمي ببئر مطوية ثمّ، وهو بضم الطاء وفتح الواو والخففة، وقيل غير ذلك. وسيأتى تنمة الكلام فيه في فصل دخول مكة، إن شاء الله تعالى.

وعن مجاهد قال: حجّ البيت سبعون نبيا فيهم موسى عليه السلام، عليه عباةتان قَطْوَانِيتَان، وفيهم يونس يقول: لَبَّيْكَ كاشف الكرب لَبَّيْكَ. فزعم سعيد بن منصور وأبو ذرّ.

وعن ابن عباس: قال أتى على هذا الوادي عيسى وموسى وصالح؛ وذكر غيرهم من الأنبياء على بَكَرَات، خُطْمُهُمُ اللَّيْف، أُرْهُمُ الثَّمَار، وَأُرْدِيَتُهُمُ الْعِبَاء، يحجون البيت العتيق فزعم أبو ذرّ.

شرح - البَكَرَات: جمع بَكَرَة بالفتح، والذكر: بَكَر، وهو الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس والثَّمَار: جمع ثَمْرَة، وهى كل شئله مُحَطَّطَة، كأنها أخذت من لون الثمر، لما فيه من السواد والبياض.

وعن عبد الرحمن بن سابط، قال: سمعت عبد الله بن خنّرة السَلَوِي يقول: ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم قبر سبعة وسبعين نبيا، جاءوا حجاجا، فقبروا هنالك.

وعن محمد بن سابط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان النبي من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة ، فيعبد الله فيها ومن معه حتى يموت ، فمات فيها نوح وهود وصالح وشُعيب ، وقبورهم بين زمزم والحجر .

وعن مجاهد قال : حج خمسة وسبعون نبيا ، كلهم قد طاف بالبيت ، وصلى في مسجد منى ، فإن استطعت ألا تفوتك الصلاة في مسجد منى فافعل .

وعن ابن عباس : مرَّ بِصِفَاحِ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، إِبْلَاهِمُ مَخْطُمَةٌ بِاللَّيْفِ .
وفي رواية عنه : لقد سلك فِجَ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا حُجَّاجًا ، عَلَيْهِمْ لِبَاسُ الصُّوفِ ، خُطُمٌ إِبْلَاهِمُ حِبَالُ اللَّيْفِ .

وعن عثمان بن ساج قال : أخبرني صادق أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
مرَّ بِفِجِ الرُّوحَاءِ سَبْعُونَ نَبِيًّا ، عَلَى نُوقِ حُمْرٍ ، خُطُمُهُمُ اللَّيْفُ ، أَلْبُوسُهُمُ الْعَبَاءُ ، وَتَلْبِيَّتُهُمْ شَتَّى .
خَرَجَ جَمِيعُ ذَلِكَ الْأَزْرَقِي فِي كِتَابِ مَكَّةَ ، وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ فِي مِثْرِ الْغَرَامِ .
شرح — الرُّوحَاءُ : مِنْهَلٌ مَعْرُوفٌ ، عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَصِفَاحُ الرُّوحَاءِ :
حَوَالِيهَا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : حَجَّرَانَ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، أَيْ جَانِبِي الْخُرْجِ . وَالْفِجُ : الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ
وَشَتَّى : أَيْ مَتَفَرِّقَةٌ ، وَيُقَالُ قَوْمٌ شَتَّى : أَيْ مَتَفَرِّقُونَ ، وَشَتَّ الْأَمْرَ شَتًّا وَشَتَاتًا ، وَأَمْرٌ شَتٌّ
وَشَتِيَّتٌ : أَيْ مَتَفَرِّقٌ .

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو عن جده ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الروحاء ، ثم قال : هذا سجاسج ، واد من أودية الجنة ، لقد صلى في هذا المسجد قبلي سبعون نبيا ، ولقد مر به موسى بن عمران حاجا أو معتمرا ، بسبعين ألفا من بني إسرائيل ، على ناقة ورقاء ، عليه عباءتان قَطَوَا نَيْتَانِ .

شرح — سجاسج ، بالجيم فيهما : جمع سجسج ، وهي الأرض ليست بِصُلْبَةٍ وَلَا سَهْلَةٍ .
والورقاء : التي في لونها سُمرَةٌ . وَالوُرْقَةُ : الشُّمْرَةُ . يُقَالُ : بَعِيرٌ أَوْرَقٌ ، وَنَاقَةٌ وَرْقَاءٌ .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كَيْهَانُ ابْنِ مَرْيَمَ يَفْتَحُ
الرُّوحَاءَ حَاجًّا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ كَيْتَفِيئَهُمَا^(١) . أَهْرَبُهُ أَبُو حَاتِمٍ .

(١) أي يهجم ويعتد .

وعنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقوم الساعة حتى يمر عيسى بن مريم ببطن الروحاء حاجباً أو معتمراً، يلجئ: كَتَبْتُكَ اللَّهُمَّ لِبَيْتِكَ، فأبكم لِقَيْهِ فليقل أبوهريرة يُقْرِئُكَ السَّلامَ . ضربه سعيد بن منصور .

وعن عَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: يَحُجُّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِذَا نَزَلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا، فِيهِمْ أَصْحَابُ الْكُهْفِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا وَلَمْ يَحْجُوا . ضربه أبو الفرج في مشير الغرام ٥

وعن وهب بن منبه، قال: خطب صالح الدين آمنوا معه، فقال لهم: إن هذه دار قد سخط الله عليها وعلى أهلها، فاطمنوا متها، فإنها ليست لكم بدار. قالوا: رأينا رأينا، أتبع، فمرنا فعل. قال: تلتحقون بحرم الله تعالى وأمنه، لا أرى لكم دونه. فأهلوا من ساعتهم بالحج، وأحرموا في العباء، وارتحلوا قُلُصًا حُرًا مَخْطَمَةً بِجِبَالِ الْاَلِيفِ، ثم انطلقوا آمين البيت الحرام، حتى وردوا مكة، فلم يزالوا بها حتى ماتوا، فتلك قبورهم في غربي الكعبة، بين دار الندوة ودار بني هاشم. وكذلك فعله هود ومن آمن معه، وشعيب ومن آمن معه. ضربه الأزرق .

شرح — اظْمُنُوا: سيروا بالظمن. وظمن يظمن ظمناً وطمناً بالتحريك: أى سار. وقُلُصٌ: جمع قُلُوص، وهى اللناقة الشابة، ويجمع على قِلاص وقِلاص أيضاً. آمين أى قاصدين .

وفى هذا الحديث مضادة لما تضمنته حديث ابن الزبير، فى آخر فصل حج إبراهيم عليه السلام، من أن هوداً وصالحاً لم يحجَّجا، ولعل هذا أشبهه، لأنه قد جاء حجهما فى أحاديث عدة، والله أعلم .

وعن عطاء بن السائب أن إبراهيم عليه السلام، رأى رجلاً يطوف بالبيت، فأنكره، وسأله ممن أنت؟ قال: من أصحاب ذى القرنين. قال: وأين هو؟ قال: بالأبطح. فضلقاه إبراهيم فاعتنقه. فقيل لذى القرنين: لم لا تركب؟ فقال: ما كنت لأركب وهذا يمشى، فحج ماشياً. ضربه الأزرق. وذو القرنين: هو الإسكندر، سُمى بذلك لأنه ملك

الشرق والمغرب . وقيل : لأنه كان في رأسه شبه قرنين . وقيل : رأى في المنام أنه أخذ بقرنى الشمس .

وعن ابن عباس قال : يلتقي الخضر وإلياس في كل علم في الموسم ، فيعلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هذه الكلمات : بسم الله ما شاء الله ، لا يسوق الخير إلا الله ، ما شاء الله ، لا يصرف السوء إلا الله ، ما شاء الله ، ما كان من نعمة فمن الله ، ما شاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . فمن قالها حين يُصبح وحين يمسي ثلاث مرات ، عُوفي من السرَق والحرق والفرق . قال : وأحسبه : من السلطان ، والشيطان ، والمغرب ، والحية . ضرب أبو ذر .

وقد أفردنا الحج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بابل ذكرنا فيه صفة حجّه ، واستوفينا الكلام فيه ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

٢٦ - ماجاء في حج الخلفاء الراشدين

عن الواقدي ، عن أشياخه ، قالوا : استعمل أبو بكر على الحجّ عمر بن الخطاب سنة إحدى عشرة ، فحج بالناس ، ثم اعتمر أبو بكر في رجب سنة اثنتي عشرة ، ثم حج فيها بالناس ، واستخلف على المدينة عثمان .

وعن محمد بن سعد ، قال : استعمل عمر (أول سنة وُلّي) على الحجّ عبد الرحمن ابن عوف ، فحج بالناس ، ثم لم يزل عمر يحج بالناس خلافته كلها ، فحج بهم عشر سنين ، وحج بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها ، واعتمر في خلافته ثلاث عمر ، وعن ابن عباس قال : حججت مع عمر إحدى عشرة حجة .

ودخل عمر في بعض حججه على نافع بن الحارث يعوده ، فوجده قريب عهد بُمُرس وفي بيته ستر من آدم مزين بسبور ، فأخذه عمر فشقه ، وقال : لم لا تسترون بيوتكم بهذه السُّوح ، فهي أدفأ وأكث وأحجل للغبّار ؟ وأذن له أبو مخذولة بصوت شديد ، فقال : يا أبا مخذولة ، أما خشيت أن ينشق مُرَبَطَاؤُك ؟ قال : إني أحببت أن أسمعتك صوتي . ومر عمر بأبي سفيان بن حرب ، فرأى أحجارا قد بناها أبو سفيان كالدُّ كان في وجه داره ، يجلس عليها بالفداة . فقال : عمر لا أرجع من وجهي هذا حتى تقلعه وترفعه .

فلما رجع عمر وجده على حاله ، فقال : ألم أقل لك ؟ قال : انتظرتُ أن يأتينا بعض أهل مَهَنَتِنَا . فقال : عزمت عليك لتقاعته بيديك ، ولتنقلنه على عاتقك . فلم يراجعه ، وفعل ذلك . فقال عمر : الحمد لله الذي أعز الإسلام ! رجل من عدى يأمر أبا سفيان سيّد بني عبدمناف بمكة فيطيعه ! .

شرح — قوله مُرِيْطَاوُكُ : هى الجلدة التى بين الشرة والمانة ، وهى تصغير مرطاء ، وهى الملساء التى لاشعر عليها ، وقد تقصر ، والله أعلم .

وعن سعيد بن المسيّب أن عمر لما أفاض من مِئى أناخ بالأبطح ، فكوم كومة من بطحاء ، فطرح عليها طرف ثوبه ، ثم استاقى عليها ، ورفع يديه إلى السماء ، وقال : اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضّيع ولا مفرّط . فلما قدم المدينة خطب الناس . قال سعيد : فما انساخ ذو الحجة حتى طعن .

وعن أبى معشر قال : بُوع عثمان ، فأمر عبدالرحمن بن عوف على الحج سنة أربع وعشرين . وحج عثمان سنة خمس وعشرين ، فلم يزل يحج إلى سنة أربع وثلاثين ، ثم حصر فى داره ، وحج عبدالله بن عباس بالناس . قال ابن سيرين : كان أعلمهم بالمناسك عثمان ، وبعده ابن عمر . وأما على بن أبى طالب فما ينضب عدد حجّه قبل ولايته ، وكانت ولايته سنة خمس وثلاثين فى ذى الحجة ، بعد انقضاء الحج . وكانت وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ، فحج بالناس عبدالله بن عباس ، ثم كانت صفين سنة سبع وثلاثين ، وحج عبدالله أيضا بالناس ، ولم يزل على عليه السلام مشتغلا ، فحج بالناس سنة ثمان وثلاثين فتم بن العباس . ثم اصطح الناس فى سنة تسع على شيبه بن عثمان ، فأقام لهم الحج ، ثم قتل على عليه السلام سنة أربعين فى رمضان . ذكر ذلك الواقدى ، والحافظ أبو الفرج ، وغيرهما .

٢٧ — ما جاء فيمن حج من خلفاء بنى أمية

ذكر أهل التواريخ أن معاوية كان يستنيد على الحج زمن ولايته ، وحج هو بالناس سنة خمسين ، وأقام ابن الزبير للناس الحج سنة ثلاث وستين ، قبل أن يبايع له ، فلما بُوع له حج ثمانى حجج متواليات . وحج عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين بعد قتل ابن الزبير . وحج الوليد بن عبد الملك سنة إحدى وتسعين .

٢٨ - ما جاء فيمن حج من خلفاء بني العباس

حج المنصور بالناس سنة أربعين ومئة ، ثم حج بهم في سنة أربع وأربعين ومئة ، ثم في سنة سبع وأربعين ومئة ، ثم في سنة اثنتين وخمسين ومئة ، ثم في سنة ثمان وخمسين ، وتوفي قبل يوم التروية بيومين ، وأحرم في بعض حججه من بغداد .
وحج المهدي بالناس في خلافته سنة ستين ومئة . وحج الرشيد في خلافته سنة سبعين ومئة ، ثم في سنة ثلاث وسبعين ومئة ، ثم في سنة أربع وسبعين ومئة ، ثم في سنة خمس وسبعين ومئة .

٢٩ - ما جاء فيمن كره لمن خرج إلى الحج أن يقول إني حاج حتى يُحرم

عن عبدالله قال : لا يقول أحدكم إني حاج ، وإنما الحاج هو المحرم ، ولكن يقول : إني أريد الحج .

وعن عاصم الأحوال قال : سمعت أنسًا يقول : لا تقل إني حاج حتى تُهل ، ولكن قل إني مسافر . فذكرت ذلك لأبي العالية ، فقال : صدق أنس ، أو ليس إن شاء رجع من الطريق . فرمهما سعيد بن منصور .

لاحظ عبد الله وأنس رضي الله عنهما أن الحج وإن كان عبارة عن الفصد ، وإنما يتحقق الفصد بلزومه بالشروع ، فلا يُطابق عليه ذلك قبل تحققه . ولو قيل كما يقال له قاصد البيت ، نظرا إلى نيته ، فكذلك يقال له حاج ، إذ هو عبارة عنه .

٣٠ - ما جاء فيمن كره أن يقول إني حاج مطلقا

عن سعيد بن جبير : قال له رجل : حججت العام . قال : قل : سافرت العام . فإن شريحا كان يقول : الحاج قليل ، والرؤكبان كثير .

وعن ابن عمر : سمع رجلا يقول : ما أكثر الحاج . فقال ابن عمر : ما أقلهم . فنظر فإذا رجل جالس بين جوالقه ، فقال : لعل هذا يكون منهم . فرمهما سعيد بن منصور .

ولعل شريحا وابن عمر رضي الله عنهما لاحظا تجريد الفصد ، بحيث لا يخالطه شيء من تعاقب بأمر غير الحج ، وإن قل خطره فبه يتكدر الإخلاص ، وقليل ما هو ، والله أعلم .

الباب الثاني

في إيجاب الحج

١ - ما جاء دليلا على ذلك : منطوقا ومفهوما

عن ابن قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان . أخرجه الشيخان .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب عليكم الحج فُحِّجُوا . أخرجه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاصْرُورة في الإسلام .
خرجه أبو داود .

شرح - معناه : لا يبقى أحد يستطيع الحج فلا يحج ، حتى لا يكون صرورة في الإسلام . والصرورة : الذي لم يحج . وقيل معناه : لا يطلق على من لم يحج صرورة في الإسلام ، كان يطلق عليه في الجاهلية ؛ يدل عليه ما روى عن ابن مسعود ، قال : لا يقولن أحدكم إني صرورة ، فإن المسلم ليس بصرورة . وقيل : الصرورة : الذي قد انقطع عن الفكاح ، على مثل رهبانية النصارى ، فنهى عن ذلك . ذكره البيهقي في السنن والآثار .

وعن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال : قد فرغت . قال : فأذن في الناس . قال : يارب ، وهل يبلغ صوتي ؟ قال : أذن وعلى البلاغ . قال : فنادى إبراهيم بأبيها الناس ، كتب عليكم حج البيت العتيق . قال : فسمع أهل السموات وأهل الأرض ، فأجابوه : لبيك لبيك . خرجه أبو ذر .

وعن مجاهد قال : قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام . فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبَّكُمْ . قال : فقالوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فن حج إلى اليوم فهو بمن استجاب لإبراهيم عليه السلام .

وعن أبي سعيد قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذي في المقام ؛ قال : أراد الله تعالى أن يجعل المقام من آيات الله تعالى ، فلما أمر الله تعالى إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج ، قام على المقام ، فارتفع المقام حتى صار أطول الجبال ، وأشرف على ماتحته ، فقال إبراهيم : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَجِيبُوا رَبَّكُمْ . فأجابه الناس : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فكان أثر قدميه فيه ، لما أراد الله تعالى ، فكان ينظر عن يمينه وعن شماله ويقول : أَجِيبُوا رَبَّكُمْ . فلما فرغ أمر بالمقام ، فوضعه قبلة ، فكان يُصَلَّى إليه مستقبل الباب ، فهو قبلة إلى ما شاء الله تعالى . فمرهما الأزرقي . وقد تقدمت أحاديث نداء إبراهيم عليه السلام مستوفاة في الباب قبله ، في فصل حجّه عليه السلام .

٢ - ماجاء في أن الحج لا يجب إلا مرة

عن أبي هريرة قال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ ، فَحُجُّوا . فقال رجل : أكلّ عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : ذروني ما تركتكم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء ، فدعوه . أمر به الشيخان . وقال النسائي ، من حديث ابن عباس : لو قلت نعم لوجبت ، ثم إذا لا يسمعون ولا يطيقون ، ولكنه حجة واحدة . وزاد في رواية . فن زاد فهو تطوع . وتابعه عليهما أبو داود ، وقال الترمذي من حديث عليّ لما نزلت : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قالوا : يارسول الله ، أفي كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت . فأنزل الله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ كُمْ» .

شرح — اختلف العلماء في الأمر المطلق . فقال بعضهم : يُحْمَلُ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وقال بعضهم : عَلَى التَّكْرَارِ . وقال بعضهم بالوقف فيما زاد على المَرَّةِ . والخِتَارُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَصْلِ الطَّلَبِ ، وَالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ ضَرُورَتِهِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّائِلَ مَا سَأَلَ إِلَّا لِيَكُونَ التَّكْرَارُ عِنْدَهُ مُحْتَمَلًا ، وَإِلَّا لَمَا حَسَّنَ السُّؤَالَ عَنْهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحْتَمَالُهُ عِنْدَهُ لِلتَّكْرَارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحِجَّ فِي اللُّغَةِ قَصْدٌ فِيهِ تَكْرِيرٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبْرِ قَانَ الْمَزْعَفَرَا^(١)

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ، ويختلفون إليه في حوائجهم مرة بعد أخرى ، والمراد بالسب هنا العامة ، ويقال ذلك للخيار أيضا ، وللسب معان كثيرة غير هذا . وقد احتج بهذا من أوجب العُمرة . وقال : لما كان قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ » يقتضى على حكم الاشتقاق التكرير ، وانفقوا على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة ، كان العود إلى البيت واجبا في عمره ، حتى يحصل التردد إلى البيت ، كما اقتضى الاشتقاق .

وفي قوله « ولو قلت نعم لوجبت » دليل على أنه كان يشرع في الدين برأيه واجتهاده صلى الله عليه وسلم . وفي هذا الأصل خلاف بين العلماء . وقوله « فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » : من قوله تعالى : « فَأَتَوْا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : « اتَّقُوا اللَّهَ »

(١) في ٥ : حثولا في مكان حلولا . وفي م : حولا . وقال في شرح أدب الكتاب لأبي منصور موهوب بن أحمد الجواليقي المتوفى سنة ٣١٣ :

ألم تعلمي يا أم عمرة أي تخطأني ريب الزمان لأكبرا
وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرنا

الشاهد في قوله * يحجون سب الزبرقان المزعفرنا * وقد ذكر هذا البيت ابن دريد في جهرة اللغة في معكوسى مادة (بس) و (حج) ج ١ ص ٣١ ، ٤٩ وفي لسان العرب ج ١ ص ٤٤٠ مادة (سب) و (حج) وتاج العروس ج ١ ص ١٧ مادة (سب) و (حج) والجوهري في الصحاح والزخشي في أساس البلاغة ج ١ ص ١٥٤ مادة (حج) وابن قتيبة في القرطين ج ١ ص ٧١ والمطائبي في معالم السنن في كتاب الحج . وفي تهذيب الألفاظ لابن السكيت ص ٥٦٣ معنى البيت : حلولا : جماعات . والسب : العمام . والمزعفرنا : المصبوغ بالزعفران . وقد زعموا أن سادة العرب تصبغ عمامتهم بالزعفران ، فكأنهم ينظرون إليه لجماله ، وزعموا أنه كان جبل الوجه ، وكان يسمى القمر ، والزبرقان اسم من أسماء القمر . ويسمى الزبرقان لجماله ، واسمه حصين . انتهى . لمخصا . والأبيات المذكورة هي من قصيدة لفضيل السعدي يهجو فيها الزبرقان . وذكر البيت الألويسى في بلوغ الأرب ، في أحوال العرب ج ٣ ص ٢٠٨ تحت عنوان العمام وما ورد فيها من الشعر انتهى . (عن هامش م) .

حَقَّ تَقَاتِهِ . وقيل مبيّنة لها، لأن حق تقاته امتثال العبد ما أمر به، وما أمر إلا بما يستطيع، قال تعالى: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » . وقوله « ذَرُونِي مَا تَرَ كُتُبَكُمْ » فيه دليل على الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم .

٣ - ماجاء في استحباب تعجيل الحج والحث على المبادرة به

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد الحج فليتعجل .
ضربه الإمام أحمد وأبو داود . زاد أحمد والطحاوي والبيهقي: فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتكون الحاجة . وضربه أبو ذر ببعض هذا اللفظ .

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعجلوا الحج، يعنى الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له .

ضربه الإمام أحمد والبيهقي . وقال: ما يعرض له من مرض أو حاجة .
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حجوا قبل ألا تحجوا قالوا: وما شأن الحج، قال: يقعد أعرابها على أذنان أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد .
ضربه الدارقطني وأبو ذر .

شرح - أذنان الأودية: أسافلها . ويقال لها أيضا: المذانب .

وعن الحارث بن سويد قال: سمعت عليا رضى الله عنه يقول: حجوا قبل ألا تحجوا؛ فكأنى أنظر إلى حبشي أفدع، بيده ممول، يهدمها حجرا حجرا . فقات: شيء برأيك تقوله، أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم .
ضربه أبو ذر .

شرح - أفدع - الفدع، بالتحريك والعين المهملة: زبغ بين القدم وبين عظم الساق وكذلك هو في اليد، وهو أن تزول المفاصل من أماكنها، يقال رجل أفدع بين الفدع .
وفي رواية: أفيدع، تصغير أفدع والمول بالكسر: هو الفأس . والميم زائدة وهى ميم الآلة .
وقوله « فلق الحبة » أى شقها بالنبات . وبرأ النسمة: أى خلقها . والبارى: الخالق .

والنسمة: النفس والروح وكل دابة فيها روح فهي نسمة. وكثير ما كان يُقسم بهذا القسم.
رضى الله عنه .

والأمر في هذه الأحاديث محمول على الندب . ويؤيد ذلك قوله في الحديث الأول :
من أراد الحج فليتمجج . فقوله « فليتمجج » : محمول على الندب لاحتالة ، ولا يجوز حملة
على الوجوب ، لأن الخطاب لا يخلو إما أن يكون لمن وجب عليه الحج ، أو لمن يجب عليه ،
فإن كان الثاني ، فظاهر ما ذكرناه ، وإن كان الأول ، وهو الأظهر ، بدليل الحديث الآخر ،
يعني الفريضة ، كان فيه دلالة على أن الخطاب الأول ما اقتضى الفورية ، وإلا لزم التكرار ،
للفائدة ، مع قبجه من حيث ربطه بالإرادة ، فإن من قال لعبده : اعمل كذا الساعة على
وجه الإلزام ، ثم قال : إن أردت أن تفعل كذا فافعله الساعة ، عد هذا مناقضا للأول ،
وكل من قال إنه على التراخي حمل هذا على الاستحباب ، ولا يلزم على ذلك تناقض ، فإن
من قال لعبده : اعمل كذا في جميع النهار ، ثم قال : إن أردت فعل هذا الواجب عليك على
وجه الأوّلوية ، فافعله الساعة ، كان هذا الكلام جاريا على نهج الاستقامة ، ولا يعدّ مناقضا
للأول ، فكان حمل كلام الفصيح عليه أولى . والذهاب إلى أن الحج على التراخي : الشافعي
والتّوري ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن : واحتجوا بأن فريضة الحج أنزلت سنة ست ،
على الصحيح والأشهر . وقيل سنة تسع ، وصححه عياض . وأخر صلى الله عليه وسلم الحج
إلى سنة عشر ، وأخرّ معه جمع من مياسير الصحابة ، مثل عثمان وعبد الرحمن ونحوهما ،
وما يتكلف من عذر في حقه صلى الله عليه وسلم وإن كان خلاف الأصل والظاهر ، فهو
معدوم في حقهم ، ولو وجب عليهم على الفور لبيّنه لهم صلى الله عليه وسلم ، لأن تأخير
البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، والمؤذّر بصدّ المشركين قد زال بالفتح في سنة ثمان ،
وما قيل من أن التأخير كان لثلا يرى منكرا من حج المشركين وطواف المرأة ، فذلك
دليل على الجواز ، إذ لو لم يجز التأخير لما كان هذا عذرا في إسقاط واجب تعين ، ثم ينتقض
بمن تخلف من الصحابة ، وليسوا بأفضل ممن بعثه . قال الشافعي : نزلت فريضة الحج على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة ، وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في شهر

رمضان، وانصرف عنها في شوال، واستخلف عليها عتّاب بن أسيد، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر، فأقام الحج للناس سنة تسع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قادر على الحج، ولم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه، حتى حج سنة عشر، فاستدللنا على أن الحج مرة في العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتي به قبل موته. وقال أبو يوسف ومالك وأحمد: يجب على الفور. وكان الكرخي يقول: هو مذهب أبي حنيفة. واحتجوا بحديث عليّ في تفسير الاستطاعة وسيأتي.

٤ - ما جاء في استحباب تعهد البيت الحرام بالحج؛ بعد سقوط الفرض

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: إن من أصحته ووسعت عليه ولم يزرنى في خمسة أعوام، لمحروم. وضمه أبو بكر بن أبي شيبة، من حديث أبي سعيد الخدري. ولفظه: إن الله تعالى يقول: إن عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم. وضمه أيضاً الحافظ أبو حاتم بن حبان، في كتاب التقاسيم والأنواع. قال ابن وضاح: يريد في الحج، ذكره ابن الحاج في منسكه.

وعن ابن عباس قال: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما نواظروا. وضمه ابن الحاج.

الباب الثالث

في شرائط الرموب

١ - ما جاء في اعتبار الزاد والراحلة في الوجوب

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يُهادى بين ابنيه ؛ فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذراً أن يمشی . قال : إن الله عزوجل عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب .
فهرم البخارى .

وعن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة . فهرم الترمذى ، وقال : حديث حسن .

٢ - ما جاء في تفسير الاستطاعة في قوله تعالى من استطاع إليه سبيلاً

عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجْ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ » .
حديث عليّ هذا ، في طريقه هلال بن عبد الله ، وهو مجهول . قاله الترمذى .
والحارث . وكذبه الشعبي وغيره . وذكر ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات ؛ ووضعه في الموضوعات خطأ ، إذ لا يُلزَمُ من الجهل بالراوى برواية ، أن يكون حديثه موضوعاً ؛ وكذلك لا يُلزَمُ من كون راويه عرف بالكذب أن يكون موضوعاً . وكيف يصح وصفه بالوضع مع تخريج الترمذى له في كتابه ، وقد قال : كل حديث في كتابي هذا معمول به إلا حديثين ، ليس هو من أحدهما .

وعن ابن عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة
فهرهما الترمذى .

وعن جابر بن عبد الله قال : لما نزل قوله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قال رجل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة ،
الجميع بنحوه . فخرج الجميع الدارقطنى .

وعن ابن عباس قال : مَنْ كان له ثلاثُ مئةِ درهم ، فقد وجب عليه الحج ، وحرّم
عليه نكاح الإماء .

وعن الضحّاك ، قال : السبيل : الزاد ؛ فإن كان رجلاً شاباً فليؤاجر نفسه بأكله
وعقبه ، حتى يَقْضَى نُسُكُه . فقيل له : أبكف العباد ما لا يطيقون ؟ فقال الضحّاك :
لو كان لأحدهم هناك مال لأتاه ولو حَبِئًا . فهرهما سعيد بن منصور .

٣ - ما جاء في استحباب حمل الزاد في طريق الحج

عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن
المتوكلون ، فإذا قدموا سألوا الناس ؛ فأنزل الله تعالى : « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ
التَّقْوَى » . فهرم مالك فيما ذكره رزين :

وعن عكرمة وإبراهيم ، قالا : كان ناسٌ يحجّون ولا يتزودون ، ويقولون :
نتوكل على الله تعالى ، فهو رازقنا . فنزلت : « وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى »
قال سعيد بن جبير : هو الكفكف والزيت . وقال الشعبي : هو الكفكف والسويق .

وعن هشام بن عروة قال : كان الناس يحجّون وتحتمهم أزودتهم ، وكان أول
من حج على رجل ليس تحته شيء عثمان بن عفان ، حمل ابن عمه مروان عن راحلته .

فخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

٤ - ما جاء في أنه لا يجب الاقتراض للحج

عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل لم يحج ، أيسْتَقْرِضُ للحج ؟ قال : لا . ضربه البيهقي .

٥ - ما جاء في اعتبار صحة البدن

عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات ولم يَحْجْ حِجَّةَ الإسلام ، لم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أو حاجة قاهرة ، فليمت على أى حال ، إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانيا . ضربه سعيد بن منصور .

٦ - ما جاء في اعتبار أمن الطريق

عن عمر بن الخطاب أنه قال : ليموت يهوديا أو نصرانيا ، ليموت يهوديا أو نصرانيا ، ليموت يهوديا أو نصرانيا ، رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة ، وخُلِّيت سبيله . ضربه أبو ذر .

٧ - ما جاء في ركوب البحر للحج والعمرة

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في سبيل الله ، فإن تحم البحر نارا أو تحم النار بحرا . ضربه أبو داود وسعيد بن منصور والبيهقي في شرح السنة .

٨ - ما جاء في المنع منه عند ارتجابه

عن أبي عمران الجوني قال : حدثني بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغزونا بحر فارس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ركب البحر عند ارتجابه ، فقد برئت منه الذمة . ضربه الإمام أحمد .

اتفق أهل العلم على أن من كان صحيحا ووجد راحلة تصلح مثله ، وزادا يُبلِّغه ذهابا وإيابا ، وكان الطريق آمنا ، يجب عليه الحج ؛ ومن لم يجد زادا ولا راحلة وقدر على المشى

وله صنعة يتكسب بها فلا يجب عليه عندنا؛ وقال مالك: يجب. وفيما ذكرنا من الأحاديث والآثار ما يرد ذلك. واختلف العلماء في وجوب ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره، فذهب بعضهم إلى وجوبه، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو المتقدم آنفا، ولا دلالة فيه، وليس الاستدلال به على الوجوب بأولى من الاستدلال به على الإباحة، وتحريم ما عداه عند خوف الهلاك، تهويلا لأمر هذه الثلاثة، وأنه لا ينبغي أن يقتحم عليه عند خوف الهلاك إلا لأجلها، وتكون مُستثناة من حديث النع عند الارتجاج على ما تقدم، جمعا بينهما، أو يحمل ذلك على الباب نفيًا وإثباتًا، ويكون المعنى: لا ينبغي ركوب البحر، لما فيه من الخطر وإن غلبت سلامته، إلا لهذه الثلاثة تعظيمًا لشأنها، فإذا ارتج حرم مطلقًا. وهذا عندي أظهر المعنيين. والأصح عندنا أنه إن كان غالبه السلامة، وجرت عادته بركوبه، ولا يتضرر بذلك، ولا يؤدي به الحال إلى تعطيل الصلوات، وجب، وإلا فلا. ولنا قول أنه لا يجب مطلقًا، فأما إذا كان غالبه التآف، فيحرم ركوبه، ويدل عليه حديث أحمد المتقدم، وقوله «فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا»: الإجماع منقاد على أن هذا ليس على ظاهره، وأن من مات من المسلمين ولم ينجح، وكان قادرا عليه، لا يكون تركه الحج مُخرجا له عن الإسلام. وهو محمول على المستحل لذلك، فيكفر به، أو أن فعله أشبه فعل اليهودي والنصراني. وقد استدل بظاهره من ذهب إلى أن الحج على الفور. وقال: لو كان على التراخي لما كان للتوعد معنى، فلا حجة فيه؛ أما على التأويل الأول فظاهر، وأما على الثاني ففأيته أن يدل على تأنيبه. ونحن نقول بذلك، وهو أصح قول الشافعي، والتأخير إنما جاز بشرط سلامة العاقبة.

٩ - ما جاء في اعتبار المحرم في حق المرأة

عن ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم. أضرجه الشيخان. وفي بعض ألفاظ البخاري: ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم.

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجل ذو حرمة . وفي رواية : يوما وليلة .
ضرب مسلم . وقال أبو داود : بريدا .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم . وفي رواية : ثلاثة .
وفي رواية : فوق ثلاث . وفي رواية من حديث أبي سعيد : ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ذو محرم منها . أخرج جميع ذلك الشيخان .

وعن أبي سعيد قال : أُرِبع سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبني وآتقتني : ألا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، والمسجد الأقصى . أخرجناه .

وذكره البخاري عن أبي سعيد أنه غزاع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة .
وعن يحيى بن عباد قال : كتبت امرأة من أهل الرى إلى إبراهيم النخعي :
إني لم أحجَّ حجة الإسلام ، وأنا مؤسرة ، ليس لي ذو محرم . فكتب إليها : إنك ممن لم يحل الله له سبيلا .

وعن الحسن بن أبي الحسن وسئل عن امرأة لزوج لها ولا محرم ، فقال : لا تخرج إلا مع ذي محرم . ضربهما سعيد بن منصور .

شرح — قوله في حديث أبي سعيد « آتقتني » أي أعجبنتني ، وكرر لاختلاف اللفظ ، ومنه قوله تعالى : « أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ » وقوله تعالى : « حَلَالًا طَيِّبًا » .
وكثير جاء في القرآن والكلام كذلك . واختلاف الروايات في مدة السفر يحتمل أن يكون ، لأن القول صدر في مواطن مختلفة ، وإن حدث به راو واحد فعلى اختلاف ما سمع . ويمكن

الجمع بين الروايات ، بأن يكون الليلة المفردة بالذكر مرادة مع اليوم ، وهكذا عادة العرب ، يطلقون الليالي ، ويريدون بمددها من الأيام واليومين مدة الذهاب والإياب . والثالث لقضاء الحاجة في المقصد ، فأشار إلى مسافة السفر مرة ، وإلى مدة الغيبة أخرى ، وقد يكون هذا تمثيلا بأقل الأعداد ، إذ الواحد أقل العدد وأوله ، والاثنان أقل الكثرة ، والثلاثة أقل الجمع فكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمان لا يحل ، فكيف ما زاد عليه ؟ ولهذا قال بثلاثة أيام فصاعدا . وعلى هذه الروايات اتبني خلاف الفقهاء في أقل سفر تقصر فيه الصلاة .

واختلف العلماء في اعتبار ذى المحرم . فجعله أبو حنيفة من جملة الاستطاعة ، ووافق أصحاب الحديث ، وهو قول النخعي والحسن البصري ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق ، وهو أحد قولي الشافعي ، والأصح عنده أنه لا يشترط . وعلى قول الاشتراط عنده ، فالنساء التقات هل يقمن مقامه ؟ فيه خلاف . واختلفت الرواية عن مالك في اشتراطه . قال البغوي في شرح السنة : والقول باشتراط المحرم أولى لظاهر الحديث ، ولم يختلفوا أنها ليس لها الخروج في غير الفرض إلا مع محرم ، إلا في كافتة أسلمت في دار الحرب ، أو أسيرة تخلصت ، فيلزمها الخروج بلا محرم إذا اختارت ، ولم تخف الوحدة : ويحتمل أن يقال هذا في العدد اليسير ، أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد ، فيجوز سفرها فيها دون نساء ومحرم . ومنشأ الخلاف معارضة عموم الآية والأخبار الأول لظاهر هذه الأخبار ؛ فنخصص الآية بالخبر اشترط المحرم ، ومن لا فلا . وظاهر الأخبار عمومها في ذوى المحارم كلهم . وكره مالك سفرها مع ابن زوجها ، لفساد الناس ، ولأن المحرمية بينهم ليست كالنسب .

١٠ - ما جاء في أن العبد لا يقوم مقام المحرم

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

خرجه سعيد بن منصور .

١١ - حُجَّةٌ مِنْ قَالَ : لَا يُعْتَبَرُ الْمَحْرَمُ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ أَنَاهُ رَجُلٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ الْفِئَاةَ . ثُمَّ أَنَاهُ آخَرَ ، فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ . فَقَالَ : يَا عَدِيُّ ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا . قَالَ : فَإِنْ طَالَ بِكَ حَيَاةٌ لِتَرَى الظَّمِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالسَّكْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ . قَالَ عَدِيُّ : فَرَأَيْتَ الظَّمِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالسَّكْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ . ضَرْبُهُ الْبَخَارِيُّ .

وَعَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ وَقَالَتْ : مَا كَلَّمُنَّ لَهَا مَحْرَمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعُرْوَةَ مِثْلَ قَوْلِهَا . وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَجَّ بِمَوْلَاةٍ لَهُ عَلَى عَجْزِ بَعِيرِهِ . وَعَنْهُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَسَافِرُ بِمَوْلِيَّاتٍ لَهُ لَيْسَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ . ضَرْبُهُمَا الْبَيْهَقِيُّ .
شَرَحَ - الْحِيرَةُ بِالْكَسْرِ : قَرِيْبَةٌ بِقَرَبِ الْكُوفَةِ . وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا حَيْرِيٌّ ، وَحَارِيٌّ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ وَحَدِّهَا ، عِنْدَ أَمَانَتِهَا عَلَى نَفْسِهَا ، فَوَجِبَ وَقُوعُهُ لَا مَحَالَةَ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ ، إِذْ لَوْ حَرَّمَ لَبَيَّنَّهُ ، فَإِنَّهُ وَقْتُ حَاجَةٍ لِأَنَّهُ كَلِّوَالِقَاعِ ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرِ جَائِزٍ ، وَهَذَا الْقَائِلُ يَحْمِلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى حَالِ الْخَوْفِ وَالْخَطَرِ ، جَمَاعِيْنِيْمَا ، وَعَمَلَا بِيْمَا ، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : الْحَدِيثُ دَلُّ عَلَى الْوُقُوعِ لِأَعْلَى الْجَوَازِ ، لِابْتِطَاقِ الْمَطَابَقَةِ وَلَا بِالِاسْتِزْمَامِ ، لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَى حَالِ الزَّمَانِ بِالْأَمْنِ وَالْعَدْلِ ، وَذَكَرَ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ وَحَدِّهَا فِي مَعْرِضِ الاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ ، سِوَاءِ كَوْنِ جَائِزًا أَوْ غَيْرِ جَائِزٍ ، فَالْجَوَازُ وَعَدَمُهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ ، وَلَا إِشْعَارٌ لِلْفِظِ الْخَبَرِيْنِيْمَا ، لِأَنْفِيَا وَلَا إِثْبَاتَا ، إِذْ لَوْ قَالَ عَقِيْبُ كَلَامِهِ : وَارْتَحَالَهَا ذَلِكَ جَائِزٌ لَهَا ، لَمْ يَمَعِدْ ذَلِكَ تَكَرُّرًا الْمَسَافَهُمْ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَلَا مُؤَكِّدًا لِلْفِظِ ، أَوْ قَالَ : وَارْتَحَالَهَا

مَحْرَمَ عَلَيْهَا، لم يمد ذلك نقضاله، كيف وفي قوله: لا تخاف أحدا إلا الله إشعار بالحرمه، إذ لو لم يحرم عليها ذلك لما خافت الله تعالى. وأما قوله: وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فنسلم، ولم يتأخر، فإن الأحاديث المتقدمة إن ثبت الخطاب بها قبل هذا الحديث، فالتحريم ثابت عندهم، وليس في لفظ هذا الحديث ما يناقضه، فيحمل على ما ذكرناه، وإن كان الخطاب بها متأخرا عن هذا الحديث، فقد بين صلى الله عليه وسلم ما سكت فيه عنه، مما احتمل إرادته قبل موته، فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة على الحاليين. وهذا هو الظاهر عندي، وإن كان الصحيح من مذهب الشافعي خلافه.

١٢ — ماجاء في المرأة تستأذن زوجها في حجة الإسلام، فلا يأذن لها

عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في امرأة لها زوج، ولها مال، فلا يأذن لها في الحج. قال: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها.
ضرب الدارقطني والبيهقي.

وعن مطر الوراق أن امرأة استأذنت زوجها في الحج، فلم يأذن لها، فاستأذنته في أن تزور آل فلان، فأذن لها، فضمت عليها ثيابا بيضا، وأحرمت بالحج. فأتوا الحسن، فسألوه، فقال: ليس لها ذلك. وسئل قتادة فقال: هي مُحْرَمَةٌ. قال مطر: فانطلقت أنا إلى مكة، فسألت الحكم بن عيينة، فقال: هي مُحْرَمَةٌ حتى تطوف بالبيت؛ قال مطر: وأمرت رجلا أن يسأل عطاء بن أبي رباح، فقال عطاء: لا. ولا نعمة عين، ليس لها ذلك.
شرح — قوله « نعمة عين » بضم النون، بزنة نزهة وعُلمة، أي قرّة عين. وأنعم الله عينه إذا أقرها.

وعن إبراهيم في المرأة تستأذن زوجها في الحج فلم يأذن لها، لم تحج مع ذي محرم.
وعن الحسن بن أبي الحسن وسئل عن المرأة لها زوج غائب، أتحج مع ذي محرم بغير إذنه؟ قال: تكتب المرأة إلى زوجها، فإن أذن لها حجت مع المحرم. قلت: فإن لم تسكن ضرورة، فلم يأذن لها زوجها، أتحج مع المحرم؟ قال: لا.
شرح جميع ذلك سعيد بن منصور.

١٣ - ماجاء في أن على الرجل أن يحج بزوجته

عن ابن عباس أن رجلا قال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتنيت في غزوة كذا وكذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك . أمرهم . وعن مكحول ، رُفِعَ الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : عليكم حج أزواجكم ، وفك عانيكم .
ضمه سعيد بن منصور .

وجه الدلالة أمره صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول ، ومطابقة الوجوب ، ولفظة «على» صريحة في الإيجاب ، ولا خلاف أن زائد نفقة الحضر لا يجب عليه ، ولا أعلم أحدا قال بوجوب السفر عليه معها ، وإن كان ظاهر الحديث يدل عليه ، فيحمل على النذب .
والعاني : الأسير .

١٤ - ماجاء في كراهية حج التطوع للمرأة

عن المنذر بن سعد أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنَّ عمر في الحج سنين ، فلم يأذن لهن حتى أكثرن عليه ، فقال سأذن لكن العام ، وليس هذا من رأيي . فقالت زينب بنت جحش ، وأبت أن تخرج معهن : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع : إنما هي هذه الحجة ، ثم ظهور الحضر ، فخرجن غيرها ، فأرسل معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وأمرها أن يسير أحدها بين أيديهن ، والآخر خلفهن ، ولا يسيرهن أحد ، فإذا نزلن فأنزلوهن في شعب ، ثم كونا على باب الشعب ، لا يدخل عليهن أحد . ثم أمرهن إذا طفن بالبيت ألا يطوف معهن أحد إلا النساء .
فلما هلك عمر غلبن من بعده .

وعن ابن لأبي واقد الليثي ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع : حجة الإسلام هذه ، ثم ظهور الحضر .
ضمه سعيد بن منصور .

وخرَّجَ الثانيُ الإمامَ أحمدَ وأبو داودَ، ولفظهما: عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجَّته: هذه ثم ظهورَ الحُصْرِ.

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع: هذه ثم ظهورَ الحُصْرِ. قال: فكان كلُّهنَّ يمججنُ إلا زينبَ بنتَ جَحْشٍ، وسودة بنت زَمْعَةَ، فكانتا تقولان: والله لا تمحُرُ كُنَّا دابةً بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فزهره أحمد.

شرح - قوله: «ثم ظهورَ الحُصْرِ» معناه ثم لا تمحُرُ من بيوتكن وتلزم الحُصْرَ، وهي جمعُ حَصِيرٍ: الذي يبسط في البيت، ويضم الصاد ويسكن تخفيفاً. وابن أبي واقد هذا: اسمه واقد، وقد جاء ذلك مبيناً.

وعن إبراهيم، عن أبيه، عن جده: أذِنَ عمرُ لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجَّها، فبعث معهن عثمانُ وعبد الرحمن. فزهره البخاري.

وسياق هذا اللفظ يشمر بالمتع فيما قبل الإذن

الباب الرابع

في حج التابع غير المستقل بنفسه

١ - ماجاء في حج النساء والصبيان

عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهلِّين بالحج ، ومعنا النساء وأولدان . أخرجه الشيخان .
وعن السائب بن يزيد قال : حجَّ بي مع النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين . أخرجه البخاري .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : [أنه ^(٢)] أتى بالروحاء ركبا فقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر . أخرجه . وقال أبو داود : ففرغت امرأة ، فأخذت بعضدِ صبى ، فأخرجته من محفَّتْها ، فقالت ... الحديث . وقال النسائي : رفعت امرأة صبيا لها من هودج : وذكر ابن حبان أن هذا كان لما صدر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ، وبلغ الروحاء ، لقيته المرأة ، وذكر الحديث . وأشار إليه النسائي . وذكر ابن السراج في جزء له أن هذا السؤال كان في السير بعرفة . أخرجه عن جابر ، وكذلك ذكره المخلص الذهبي عن جابر . وذكر أبو حاتم بن حبان في بعض طرقه أنه كان بالمرز دلقة . ولعله المراد في حديثهما ، ويكون قوله بعرفة : بمعنى إلى عرفة ، فإن الحروف يقوم بعضها مقام بعض . ويجوز أن يكون السؤال كان بعرفة نفسها ، ويكون حال السير إلى الوقوف . وذكر بعض

(١) كذا في م ، ه . وبهاش الأخيرة « رسول الله » ملحقا بالمتن . وفي صحيح البخاري : « رسول الله » وبهاشته النبي ، وفي رواية أبي الوقت . وفي رواية الترمذي : حج بي أبي مع رسول الله . . .
(٢) [أنه] زيادة عن م ، ولم أجد لها ولا في سلم . ولم أجد الحديث في البخاري في كتاب الحج .

أهل الاطلاع والكشف والبحث، أن السؤال وقع من ثلاث نسوة، فيُحمل اختلافُ
الأمكنة على ذلك من غير تضادّ .

وعن عطاء قال : يُفعل بالصغير ما يُفعل بالكبير، ويُشهد به المناسك كلها، إلا
أنه لا يُصلى عنه، وإن شاء وا قَمَّصوه . فرمى سعيد بن منصور .

شرح — الرَّوْجَاءُ : اسم منهل بقرب المدينة ، على مرحلتين منها . وقوله « ففرزعت
امرأة » : ليس هو من الفرزاع بمعنى الخوف، وإنما هو بمعنى لَجَأً واستعان واستغاث، ومنه
حديث الكسوف: « فافزعوا إلى الصلاة ». تقول منه: فرزعت فأفرزعتني : أى استغثت به فأغاثني
والحفة بالكسر: مرَّ كَب من مراكب النساء كالهوْدَج، إلا أنها لا تُقَبَّب كما تُقَبَّب الهوادج .
وفي هذه الأحاديث كلها حجة لنا وللمالك ولأحمد، على أن الصبي ينقذ حجَّه ،
ويجتنب ما يجتنب الحرِّم ؛ وإنما الخلاف عندنا في أن المترتب على جنابته : هل هو في ماله
أو في مال الولي ؟ وفيه قولان . وأبو حنيفة لا يرى ذلك، وأصحابه يقولون: الحديث محمول
على تمرين الصَّبيان على الحجِّ . ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الحج بالصبي، إلا قوما من
أهل العراق ممنعوه، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وإجماع الأمة يردّ قولهم، وإنما
الخلاف في أنه هل ينقذ حكم الحج عليهم؟ وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الفدية؛ فأبو حنيفة
لا يلزمهم شيئاً، إنما يجتنبون ذلك على وجه التمرين والتعليم، وفيما تقدم عن عطاء موافقة له ،
وباقى الأئمة يرون وجوب الفدية . وقد قال كثير من أهل العلم: إن الصبي يُثاب على طاعته،
وتسكت له حسناته دون سيئاته، ورؤى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقد تقدم ما يدل عليه
في الباب الأول، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : جهاد الكبير والصغير الحجِّ والعمرّة .
وقوله « ولك أجر » : أى فيما تتكلمين من أمره بالحج، وتعليمه إياه، والقيام بأمره، ثم إن
كان الصبي يعقل عقل مثله، أحرَم بنفسه، وإن لم يعقل أحرَم عنه .

واختلف أصحابنا فيما يُحرِّم عنه، فأكثرهم ذهب إلى أن ذلك منوطٌ بالولاية في ماله،
فمن ثبت له الولاية فيه أحرَم عنه. والمعنى بالإحرام عنه: أنه^(١) ينوى بقلبه أنه جعله محرِّماً.

(١) في م : أن ، في مكان أنه .

وذهب بعضهم إلى أن أمته مقدّمة في ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ولكِ أجر » ،
والأولون يحملون ذلك على ما ذكرناه .

ثم يُمنع ما يُمنع منه الكبير ، فإن لم يُطق المشى يُطاف به محمولا ، وكذلك السعوى
والرعى . وإذا ارتسكب محظورا في الإحرام ، قال البغوي : إن كان أحرم بنفسه وجبت
الفدية في ماله ، وإن أحرّم عنه وليه ، فقد اختلف فيه الفقهاء ، وأكثر أصحابنا أطلق القولين ،
كما تقدم حكايته ، من غير تفصيل ، وفي معناه الجنون الذي لا يُرجى إفاقته عند المراوزة^(١)
من أصحابنا ، واختاره الخطّابي والبغوي . وقال العراقيون : لا يصح منه ، وهو الأشبه ،
تقليلا لمخالفة الدليل ، والرخصة الخارجة عن الأصل لا يُدخّل بها ماعداها ، ولا خلاف أن
الفرض لا يجب عليه حتى يبلغ ، فإذا بلغ واستطاع وجب عليه أن يحج ، ولو كان قد حج
قبل البلوغ ، لما سيأتي في الفصل بعده ؛ ولو بلغ قبل عرفة أو فيها ، أجزأه عن حجة
الإسلام ، وكذلك العبد إذا عتق . وقال مالك لا يُجزئهما ، لأن الإحرام انمقد تطوعا ،
فلا ينقلب فرضا ؛ وبه قال ابن المنذر .

وأما قولهم : « من أنت ؟ » ويحتمل أن يكون هذا اللقاء ليلا أو نهارا ، لكنهم ممن
لم يهاجر مع الأعراب الذين أسلموا ، وسيأتي في حديث جابر : أنه أذن في الناس أن النبي صلى الله
عليه وسلم حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، ليأتمّوا به ، ولعل هؤلاء ممن قدم ، فلم يلقوه إلا هنالك .

٢ - ما جاء في التلبية عن النساء والصبيان ؛ والرمي عن الصبيان

عن جابر ، قال : كنّا إذا حججنا مع رسول الله^(٢) صلى الله عليه وسلم ، فكنا
نلبي عن النساء ، ونرمي عن الصبيان . أهرم الترمذي ، وقال : حديث غريب .

وعن عطاء في الرجل إذا خرج بابنه وهو صغير : يلبي عنه أبوه . فهرم سعيد بن منصور .
أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها ، بل تلبي هي عن نفسها ، لكن يكره لها
رفع الصوت ، فيكون المراد ، والله أعلم ، بالتلبية عنهن : رفع الصوت ، لأن رفع الصوت بها

(١) المراوزة : جمع مروزي ، وهو منسوب إلى مدينة مرو ، قاعدة خراسان ، والمراد بهم
علماء الشافعية هناك ، كابن زيد المروزي ، شيخ المراوزة ، حافظ مذبح الشافعي (انظر تاج العروس للزبيدي)
(٢) في الترمذي : النبي ، في مكان رسول الله .

في الحج مقصود . قال صلى الله عليه وسلم : أفضل الحج : العَجُّ والثَّجُّ . والعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية ، لكن لما خَشِيَ الافتتان بصوت المرأة ، كُرِه لها رفعه بها ، وانفرد الرجال بهذه الشَّنة ، فكانهم نابوا عن النساء فيها لما وقع الاجتزاء بهم ، ويكون قد عبر بالتلبية عن رفع الصوت بها تجوزا ، وذلك جائز .

وأما الرمي عن الصبيان فمحمول على غير المميِّز . وأما من يميز ويمسح ماهية الرمي . وكيفيته ، ولو بالتعليم ، فيرمي عن نفسه ، ولا يجزئ الرمي عنه .

٣ - ما جاء في الصبي يُحج ثم يبلغ ؛ والعبد يُحج ثم يعتق

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَيْمًا صَبِيَّ حَجَّ ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى ؛ وأَيْمًا عَبْدًا حَجَّ ثم عَتَقَ فعليه حجة أخرى . رضمه الشافعي والطيالسي في مسنديهما . رضمه البنهي عن الشافعي بسنده عن ابن عباس موقوفا عليه ؛ ولفظه : أَيْمًا النَّاسِ ، أَسْمَعُونِي مَا تَقُولُونَ ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ . أَيْمًا تَمْلُوكَ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، فَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْتَقَ فَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ ؛ وَإِنْ أُعْتِقَ ^(١) قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلِيحَجَّ ، وَأَيْمًا غَلَامَ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ، فَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَ فَقَدْ قَضَى نَحْبَهُ ، وَإِنْ بَلَغَ فَلِيحَجَّ . رضمه سعيد بن منصور موقوفا على ابن عباس أيضا . رضمه أبو ذر عن ابن عباس ، وقال : رفعه ، وقال : بَلَغَ الْحُنْتِ . وَزَادَ : وَأَيْمًا أَعْرَابِيَّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ أُخْرَى . رضمه الإمام أحمد مرسلا . ولفظه : عن محمد بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أَيْمًا صَبِيَّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَاتَ أَجْزَأْتُهُ عَنْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى ، وَأَيْمًا رَجُلًا مَمْلُوكًا حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَاتَ : أَجْزَأْتُ عَنْهُ ، فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى .

شرح - قوله « قضى نَحْبَهُ » النَّحْبُ : الموت ، والنَّحْبُ أيضا : النذر .

وعن طاووس أنه كان يقول : يَقْضِي حِجَّةَ الصَّغِيرِ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِذَا عَقَلَ .

وجب عليه حجة أخرى ، لا بد منها ، والعبد كذلك أيضا .

(١) يقال عتق العبد يعتق عتقا من باب ضرب ، لازم ، مبني للفاعل المصدر بالفتح ، والاسم العتق بالكسر . وأعتق العبد مبيئا للمفعول مثله . وقد جاء الاثنان في حديث هذا الفصل .

وعن عطاء مثله في العبد، وزاد: من غير أن يكون واجبة عليه، يعني قبل العتق .
فخرجها الشافعي : ومعنى القضاء والإجزاء في حقهما : الاعتداد بالحج عنهما ، والاجتزاء
بعملهما ولا يمنع عدم الوجوب عليهما من ذلك كما منع الجنون ، وإليه أشار عطاء كما
تقدم آنفاً ، والله أعلم .

٤ - ما جاء في حج المكارى

عن ابن عباس أن رجلاً سأله فقال : أوجرُ نفسي من هؤلاء التوم ، فأنتك
معهم للناسك ، ألي أجر ؟ قال ابن عباس : نعم . أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله
سريع الحساب . خرج الدررقي والبيهقي .

وعن أبي أمامة التيمي ، أنه قال لابن عمر : إني رجل أكرى في هذا الوجه ، وإن
ناسا يقولون [لي إنه] ^(١) ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تُحرم وتُتبي وتطوف بالبيت وتفيض
من عرفات وترمي الجمار ؟ قال : قلت : بلى . قال : فإن لك حجاً . جاء رجل إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فسأله عن [مثل] ^(١) ما سألتني ، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» ، فأرسل إليه ، وقرأ عليه الآية ، وقال : لك حج .
خرج أبو داود ، وسعيد بن منصور . قال الحافظ المنذري : أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه ..

٥ - ما جاء في التجارة في الحج

عن ابن عباس في قوله تعالى : «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم» .
قال : كانوا لا يتجرون بمئى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات .
وعنه قال : كان الناس يتبايعون بمئى وعرفة وسوق ذي الحجاز ومواسم الحج ،
يخافوا البيع وهم حرّم ، فأنزل الله تعالى : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ
رَبِّكُمْ» في مواسم الحج .

وعن عبيد بن عمير ، أنه كان يقرؤها في المصحف ^(٢) . خرج الجميع أبو داود

(١) ما بين القوسين زيادة عن سنن أبي داود .

(٢) كذا في سنن أبي داود . وفي م وزادت م بعد المصحف : كذلك .

الباب الخامس

في الحج عن الميت

١ - ما جاء في جوازه

عن ابن عباس أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: حُجِّي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكت قاضيته. اقضوا الله، فهو أحق بالوفاء. أمرهم البخاري، وذكر نحوه أيضا في كتاب النذور والأيمان. قال: أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أختي نذرت، فذكر مثله، وقال: فاقضوا^(١) الله، فهو أحق بالقضاء.

وذكرهم النسائي، وقال: إن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيها، مات ولم يحج، قال: حُجِّي عن أبيك.

شرح - في هذه الأحاديث أدل دليل على جواز الحج عن الميت، وإن لم يوص، لإلحاقه وتشبيهه بالدين. وقال مالك: إنما يحج عنه إذا أوصى، وإذا أوصى حج من الثلث. وقال النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد. ويروى عن النخعي مثل قول مالك. وفيها أيضا وفيما سيأتي في الباب بعده دليل على جواز حج الرجل عن المرأة، وبالعكس، خلافا لمن أنكره، بناء على اختلاف موجب إحرامهما في اللباس. وقوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين» إلى آخره: دليل على إثبات القياس، وإلحاق النظير بالنظير، ودليل على أن ما يستأجر به لحجة الإسلام من رأس المال، لأنهم أجمعوا على أن دين الأدمي من رأس المال، فكذلك ما شُبه به في القضاء. ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر صدقة، أو زكاة، كل ذلك يُخرج من رأس المال،

(١) في البخاري: فاقض.

مقدّمًا على الوصايا والميراث، كدين الآدمي . وبه قال عطاء وطاووس ، وخالف مالك .
وقد تقدم بيان خلافه . ولنا قول أنه مقدم على دين الآدمي ، لقوله فذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ،
وهو مذهب داود . وقول ثان : أن دين الآدمي مقدم عليه . وقول ثالث : أنهما
يستويان . ولاتضادّ بين هذه الروايات ، لاحتمال تعدد السائل والمسئول عنه .

٢ - ما جاء في ثواب الحج عن الميت

عن ابن عباس قال : من حج عن مَيِّت ، كُتِبَ لِمَيِّتِ حِجَّةً ، وللحاج سبْعُ
حِجَّاتٍ . وفي رواية : وللحاج براءة من النار^(١) . خرجه أبو ذر .

٣ - حُجَّةٌ مَنْ قَالَ لَا يُحْجِجُ عَنِ الْمَيِّتِ

عن ابن عمر أنه قال : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلّي أحد عن أحد ، ولا يُحْجِجُ
أحد عن أحد . ولو كنت أنا ، كنت أن أعتق عنه أو أتصدق ، كان أحب إلي .
خرجه أبو ذر .

وهذا عندنا في الحج محمول على التطوع ، أو يكون هذا مذهبه رضي الله عنه ،
وما تقدم من الحديث الصحيح حجة عليه وعلى من وافقه .

(١) في هامش من مآنه : ساقه أبو منصور الديلمي مرفوعاً ، وعزاه حسناً . كل ذلك في « براءة

من النار » من حديث ابن عباس .

الباب السادس

في الحج عن المعضوب^(١)

٩ - ما جاء في جوازه

عن أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ،
إنَّ أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظَّعن . فقال : حُجَّ عن أبيك
واعتمر . ضرب الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح . واسم أبي رَزِينِ : لَقِيظُ بن .
عاصم . وضرب أحمد بن شعيب النسائي .

وعن الفضل بن عباس أنه كان رَدِيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه
رجل فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة ، وإن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها
شئت أن أقتلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أمك دين
أكنت قاضيته؟ قال : نعم . قال : حُجَّ عن أمك . اضرب النسائي .

شرح - فيه أبينُ البيان على جواز حج الإنسان عن الحي الذي لا يستطيع الحج
بنفسه ، وأنه ليس كالصلاة والصوم وسائر الأعمال البدنية ، وأنه صلى الله عليه وسلم أخبر
أن الله جلَّ وعزَّ إنما أراد بقوله : «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» بعض الأعمال دون
بعض . وقال مالك والثوري وأحمد وإسحاق : لا يجوز الحج عن الحي ولو عجز . وفيه
وفيما تقدم من الأحاديث في الباب قبله ، دلالة على جواز حج الرجل عن المرأة وبالعكس ..

(١) المعضوب : المضعوف الزمن الذي لاحرك به ..

٢ - ما جاء في وجوبه على المعصوب

عن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ؛ قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع . **أخرجه** **الترمذي** عن علي عليه السلام ، وذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرف الفضل بعد أن جاوز وادي مُحَرَّر ، وأنه صلى الله عليه وسلم لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ . فقال له العباس : لم لويت عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ فقال : رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما . **أخرجه** **النسائي** عن عبد الله بن الزبير . وقال : جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكره وقال : فهل يُجْزَى أن أحج عنه ؟ قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم . قال : رأيت لو كان عليه دين أ كنت تقضيه ؟ قال : نعم . قال : فحج عنه . **أخرجه** **الإمام أحمد** ، وزاد بعد قوله : لا يستطيع ركوب الرَّحْلِ ، والحج مكتوب عليه ، أفأحج عنه ؟ ثم ذكر الحديث . **أخرجه** **أبو حاتم** عن ابن عباس ، ونفذه : إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير ، فإن أنا شددته ... ثم ذكر نحو حديث **النسائي** في المرأة ، على ما تقدم في الفصل قبله .

شرح - في هذه الأحاديث دلالة على أن من كان له مال في حال عَضْبِهِ وَزَمَانَتِهِ ، يبلغ أجره من يحج عنه ، أو وجد من يطعمه ، لزمه فرض الحج ، واستقر في ذمته . ووجه الدلالة قول الخثعمية : إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا ، فذكرت إدراك الفرض لأبيها في حال مجزئه ، ولا بد من تعلق الوجوب بأحد ثلاثة أمور : إما بقوة البدن ، أو بوجود المال ، أو بطاعة من ذي قوة ؛ وقد علم مجزئه ببدنه^(١) ، فتعين أحد الأمرين : إما المال وإما الطواعية ؛

(١) كذا في ٢ . وفي ١٥ : يبدنه مجزئه .

والظاهر تعلقه بالطواعية ، إذ لم يجز المال ذكر ، وإنما جرى ذكر طواعيتها ، وبذلها نفسها ، ومعلوم في اللسان جواز أن يقال : فلان يستطيع أن يبني داره ، إذا كان يجد من يقوم عنه بينها . ولقائل أن يقول : استفسارها عن جواز الحج عنه ، وقع بعد إخبارها بإدراك الفرض له ، فدل على تعلق الوجوب بأمر آخر غير الطواعية ، فإن من لم يعلم جواز حجّه عن أبيه لا يعلم وجوب الحج على أبيه بطواعيته ، وهذا ظاهر لمن تأمله ، وليس ذلك الأمر الآخر إلا المال ، بتعذر القسمين الآخرين ، أما الطواعية فلما ذكرناه ، وأما القوة في البدن فلاخبارها أن الفرض أدركه وهو بحالة العجز . هذا هو الظاهر ، ولا وجه لصرف اللفظ عن ظاهره ، وتكون هي قد امت أن الاستطاعة بالمال كالأستطاعة بالبدن . وعلى هذا يكون الحديث حجة على وجوب الحجّ على المعضوب ، بسبب الاستطاعة بالمال ، أو بطواعية الولد ، قياسا عليه ؛ وأما غير الولد فيمكن إلحاقه به ، لوجود مطلق الاستطاعة . ويمكن التفرقة بسبب منّة الأجنبي بذلك غالبا ، بخلاف الولد ، وفي ذلك وجهان : منشؤها بما ذكرناه . ومن قال بجواز الحج عن المعضوب ، ووجوبه بتلك الأسباب ، الشافعي وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب الحج إلا على مستطيع بنفسه للآية ، وظاهرها استطاعة البدن ، حتى قال مالك : إذا زمن بعد الوجوب سقط عنه ، وخالفه أبو حنيفة . ونحن نقول بموجب الآية . والأستطاعة أعم مما فسراه ، وكأن الحجّ فرع بين أصليين : عمل بدن مجرد كالصلاة والصوم ، ومال مجرد كالصدقة ، والحج عمل بدن ونفقة مال . فمن غلب حكم البدن ، ألحقه بالصلاة والصوم ، ومن غلب حكم المال ردّه إلى الصدقة والسكفارة . ويعتضد بما ذكرناه من الأحاديث . فإن قيل : لم لا يجوز أن يكون معنى الحديث أن إلزام الله عبادة الحج كان وأبوها بصفة من لا يستطيع ، ثم استأذنته : هل لها أن تحج عنه؟ وهل لها فيه أجر؟ ويدل على ذلك حديث البزار عن ابن عباس ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله : أحجّ عن أبي؟ فقال : نعم ، إن لم تزده خيرا لم تزده شرا . قلنا : قولها «أدركت أبي» : يردّ هذا التأويل ، فإنه صريح في إدراك الفرض له والظاهر من إدراك الفرض للإنسان لزوم ، وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الأصل ، وحديث البزار محمول على أن ذلك قد أسقط فرضه ، فاستدل به على جواز

النيابة في التطوع ، فإن قيل : فلم لا يجوز أن يكون الحج مستقراً في ذمته قبل العضب ، ثم لما طرأ العضب سألت عن أداء ما كان واجبا عليه ، ويدل عليه رواية أخرى من حديث مسلم ، أنها قالت : إن أبي شيخ كبير ، عليه فريضة الله في الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فحجى عنه . وكذلك رواية أحمد المتقدمة : «والحج مكتوب عليه» . قلنا : لا دلالة في هذا الحديث على وقت الإدراك ، بل هو مجمل ، والحديث الأول مبين له ، وهو قولها : «أدركتُ أبي شيخاً كبيراً» ، أى في هذه الحالة ، ويكون هذا السؤال وقع منها مرتين ، ذكرتُ في إحداها وقت الإدراك ، وفي الأخرى أخبرت أن عليه الفرض ، وتريد الذي أدركه في تلك الحال ، فيجمع بين الحديتين ، إذ لا تضاد بينهما . وقال أبو عمر بن عبد البر ، فيما نقله عياض عنه : حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها ، كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم سالماً مولى أبي حذيفة برضاة الكبير عند الجميع . ونحن نقول : التخصيص خلاف الأصل حتى يرد المخصَّص ، وقد خرج البيهقي عن ابن سيرين أن رجلاً جعل على نفسه ألا يبلغ أحدٌ من ولده الخلب ، فَيَخْلَبُ وَيَسْتَقِيهِ ، إِلا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ مَعَهُ ، فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ كَبِرَ ، فَجَاءَ ابْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ ، وَقَالَ : إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْجِيَ ، أَفَأَحْجِي عَنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ . وَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ .

وإذا جاز وجوب الحج بالنذر على المعضوب ، وجواز أداء ذلك المندور عنه في حال العضب ، جاز في فرض الإسلام وجوباً وأداءً . وفي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النسائي عن الفضل بن عباس ، وفي أحاديث الباب قبله : أرأيت لو كان على أبيك دين أ كنت تقضيه ؟ أرأيت لو كان على أمك دين أ كنت تقضيه ؟ حُجَّةٌ لإثبات القياس ، وإلحاق ما اختلف فيه إذا أشكل ، بما اتفق عليه .

وفي صرف وجه الفضل عن المرأة دليل على وجوب غض البصر خوف الفتنة ، في حق الرجال والنساء جميعاً ، وكان الفضل أبيض حسن الشعر ، تخاف فتنتها به ، وفتنته بها . وقال بعضهم : بل هذا دليل على أنه ليس بواجب ، إذ لم ينهه . وقال الأول : بل فعله ذلك أبلغ من القول ، ولعله لم ينظر نظراً يتكره ، أو كان قبل نزول الآية بإدناء الجلابيب .

وقد تعلق بهذه الأحاديث غير حديث أبي رزين ، من لم يوجب العمرة لذكر الحج وفرضه دونها ، ولا وجه له ، إذ يحتمل أن السائل ما بلغه وجوبها ، أو بلغه واقتصر على الحج ، لأنه إذا جازت النيابة فيه جازت فيها ، أو أراد الحج المشار إليه في الآية ، وقد ذكرنا أنه متناول للعمرة ، كيف وحديث أبي رزين قد تضمن السؤال عنها ، وظاهر سياقه يدل على وجوبها ، وعليه بوب النسائي .

٣ - ما جاء في ثواب من حج عن أبويه

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج عن أبويه ، أو قضى عنهما مَعْرَمًا ، بُعِثَ يوم القيامة مع الأبرار .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج عن أبيه أو عن أمه ، فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضلُ عشرِ حجَجٍ .

وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا حج الرجل عن وَالِدَيْهِ تَقَبَّلَ مِنْهُ وَمِنْهُمَا ، واستبشرت أرواحهما ، وكُتِبَ عند الله بَرًا .

خرجهن الدارقطني . وضح الثالث أيضا الرئيس أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفى ، فى الجزء الرابع من أجزاء العشرة المشهورة . وقال : أجزاء عنهما وعنه ، ولا أعلم أحدا قال بظاهرة فى الأجزاء عنهما بالحج الواحد ، وهو محمول على من حج عن أبويه حجتين : عن كل واحد حجة ، أجزاء عنهما فرضا ، وعنه ثوابا . وعليه يحمل القبول فى حديث الدارقطني ، أى لم يسقط ثوابه ، بل يكتب له ثواب حجة ، ويسقط عنهما فرضهما ، ومثله قولك لمن تسأله معروفا يتضمن ترك ما هو فيه من عبادة : افعَلْ كَذَا وَأَنَا كَفَيْلٌ بِأَجْرِ مَا أَنْتَ فِيهِ .

ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة : إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةَ مِنَ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مَفْسُودَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا يُقْصُ بِمَعْضَمِهِمْ أَجْرَ بَعْضِ شَيْئًا . فقد تعدد الأجر والمباشر للفعل واحد .

البَابُ السَّابِعُ

في شرط صوم^(١) النِّبَاتِ

١ — ما جاء في أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لييك عن شُبرمة .
فقال: مَنْ شُبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب . قال: أحججتَ عن نفسك؟ قال: لا .
قال: مُفججٌ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرمة . أقرمه أبو داود . قال البيهقي: هذا
إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه . ورضمه الدارقطني، وابن ماجه، وقالوا:
فاجمل هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن شُبرمة . ورواه الخطَّابي والْبَغَوِيُّ كذلك عن
ابن عباس نفسه موقوفا .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يُبأني عن رجل، فقال له:
أيها اللبي عن فلان، إن كنت حججت للإسلام فلب عن شُبرمة، وإلا فلب عن نفسك.
رضمه الدارقطني .

شرح — فيه دلالة للشافعي على أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه، فإن فعل
انقلب إليه . ووجه الدلالة قوله: ثم حُجَّ عن شُبرمة . وبم للترتيب، فاقتضى ذلك أن يكون
حججه عن الغير بعد حججه عن نفسه، فدلَّت الإضافة إلى الغير، وبقي مجرد الإحرام،
فانصرف إليه لعدم القائل بالفصل، إلا على رواية عن أحمد أنه لا ينعقد عنه، ولا عن غيره .
ويؤيد ما ذكرناه ما تقدم من رواية الدارقطني وابن ماجه والْبَغَوِيُّ والخطَّابي، وهو
صريح في إثبات المقصود . وهذا وإن لم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد صح

(١) في م: شرائط حجة .

عن ابن عباس من رواية غندر^(١) وغيره، قاله البيهقي، وخرجه كماخرجه البيهقي والخطابي. وخرج الدارقطني من طريق آخر، عن ابن عباس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقول: لبيك عن نُبَيْشَةَ. فقال: يا هذا المذبي عن نبیسة: هي عن نُبَيْشَةَ، واحجج عن نفسك. قال: والأول هو الصحيح، وهذا وهم.

ومن قال: « لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه » أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، وهو قول الأوزاعي وإسحاق؛ وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره وعليه فرضه، وهو قول الحسن وعطاء والثوري، وبه قال ابن المنذر من أصحابنا، عملاً بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « الأعمال بالنيات ».. قال: ولا يثبت خبر شبرمة.

٢ - ماجاء فيمن حج لنذر؛ وعليه حجة الإسلام

عن ابن عمر وسألته امرأة، قالت: يا أبا عبد الرحمن، إني كنت نذرت أن أحج، ولم أحج قط قبل هذه الحجة؟ قال: هذه حجة الإسلام، والتمس ما توفى به عن نذرك. وعن أنس وسأله رجل فقال: إني نذرت أن أحج ولم أحج، قال: ابدأ بالفريضة. وعن عطاء مثله، وعن ابن عباس قال في مثل ذلك: يُجزي لها جميعاً. وعنه وسألته امرأة قدمت حاجّة، عليها حجة الإسلام وحجة بالنذر، عن أيهما تأمرني أن أجعل حجتي؟ عن نذري، أو عن فريضتي؟ قال: قضيتهما ورب الكعبة جميعاً. وعن عكرمة مثله. خرج جميع ذلك سعيد بن منصور.

(١) غندر، بفتح الدال وضماً: لقب محمد بن جعفر بن الحسين بن محمد، أبي بكر البصري، الحافظ. المفيد صاحب شعبة بن الحجاج. ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد، وقال لأنه استدعى من زوالى بخارى يحدث بها فمات بالمغازة سنة ٣٧٠ هـ (انظر تاج المروس).

الباب الثامن

في المواقيت الزمانية والمكانية

فصل المواقيت الزمانية

١ - ماجاء في وقت الإحرام بالحج

وعن ابن عباس قال : من السنة ألا يُحْرَم بالحج إلا في أشهره . وهي شَوَّال ، وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر ، فعليه دم أو صوم .^(١) والرفق : الجماع والفسوق : المعاصي : والجِدال : المراء^(١) . قال ابن عمر : وعشر من ذى الحجة .

فرضهما البخاري . وروى الدارقطني : « وعشر من ذى الحجة » عن ابن مسعود

وابن عباس ، وابن عمر . وروى سعيد بن منصور وأبو ذر عن ابن عمر : « وذو الحجة » ،

ورواه عن عمر ، ورواه أبو ذر عن طاووس وعطاء . وروى « وعشر من ذى الحجة »

عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وقتادة ، وسعيد بن أبي عروبة .

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل : أيهل بالحج قبل

أشهر الحج ؟ قال : لا فرضه البيهقي وأبو ذر .

وعن عطاء قال : إنما قال الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » لئلا يفرض

الحج في غيرهن .

وعن ابن عمر في قوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج » . قال : أهل .

فرضهما الدارقطني .

(١ - ١) هذه العبارة كأنها مقحمة بين حديثي ابن عباس وابن عمر ، وهي كذا في الأصلين ، م .

ووجودها كذلك يقتضى أن يكون قبلها قوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رنت ولا فسوق ولا جدال في الحج » ولعل الآية سقطت من الأصول .

٣- ما جاء في أنه يستحب لمن دخل عليه أشهر الحج وأراد الحج ألا يأخذ من شعره عن ابن عمر أنه كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج ، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج . **زهر بن مالك .**

٣ - ما جاء فيمن أحرَم بالحج في غير أشهره

عن عطاء في رجل أهَلَّ بالحج^(١) في غير أشهره ، قال : يجعلها عمرة .
وعن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد ، أنهم كانوا يكرهون الحج في غير أشهره .
وعن إبراهيم لا ينبغي الإحرام بالحج إلا في أشهره ، فإن أحرَم بالحج في غير أشهره لا يَحِلُّ حتى يَقْضَى حَجُّهُ . **زهر بن سعيد بن منصور .**

وبقول إبراهيم قال أصحاب الرأى ، ومعنى قول عطاء « يجعلها عمرة » : يحتمل أن يريد أنها تنقلب عمرة ، يتأدى بها فرض الإسلام ، وكذلك حكاه البَعَوِيّ عنه ، وهو مذهب العراقيين من أصحابنا ، ويحتمل أن يريد : يتَحَلَّلُ بعمل نَمْرَةٍ ، وإليه ذهب بعض أصحابنا وأكثر أهل العلم على القول بأن الحج لا ينعقد في غير أشهره ، وهو قول جابر وعطاء وعكرمة :

٤ - ما جاء في وقت الإحرام بالعمرة

عن عائشة أنها كانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذى الحجة ، ثم تركت ذلك ، فكانت تخرج قبل هلال الحرم إلى الجُحْفَةِ ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة .

وعن ابن عمر أنه قال : من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة . قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج ، فهو مُتَمَتِّعٌ إن حج ، وعليه ما استيسر من الهدى ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

وعنه أنه قال : والله لأن أعتمر وأهدى أحبُّ إليّ من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة **زهر بن مالك في الموطأ .** وسيأتي في باب العمرة ، ذكر العمرة في رجب ورمضان وغير ذلك من الأوقات ، وفي ذلك دليل على أن جميع السنة وقت لها ، بخلاف الحج .

(١) بالحج : ساقطة من ح .

٥ - ماجاء في استحباب الإحرام إذا استوت به راحته آخذاً في السير

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق من المدينة ، فأصبح بذى الحليفة ، فركب راحلته حتى استوى على البيداء ، أهل هو وأصحابه ، وقد بدتته ، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة .
خرجه البخارى .

وجاء عن عائشة : « خرجنا مؤافين للال ذى الحجة » . فيكون على معنى المقاربة لقول ابن عباس . وجاء عنها قول ابن عباس أيضاً ، وذكر ابن حزم أن الخروج كان يوم الخميس لست بقين من ذى القعدة سنة عشر ، وأن الإهلال كان قبل الظهر ببسير ، من عند مسجد ذى الحليفة ، حين انبمته به راحلته ، وأن إهلاله كان بالقران ، وأن دخوله مكة كان يوم الأحد ، وهو موافق لحديث ابن عباس في الدخول لأربع خلون من ذى الحجة ، فإن الإهلال كان يوم الخميس ، والوقفه بالجمعة ، على ماجاء في الصحيح . وذكر الواقدي أن دخوله كان يوم الثلاثاء وأن يوم التروية كان يوم الجمعة ، فتكون الوقفة بالسبت ، والأول أصح .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : بيداًؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من المسجد ، يعنى مسجد ذى الحليفة . وفي رواية ، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند الشجرة ، حين قام بهيره .
أضرباه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل رجله في العرّز واستوت به ناقته قائماً ، أهل من عند مسجد ذى الحليفة .
خرجه مسلم .

وعنه أنه كان إذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فَرَحِلت ، ثم ركب ، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ، ثم يلّي . وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

خرجه البغوي وقال : حديث صحيح .

شرح - ذُو الحليفة ، ميمتات أهل المدينة : ماء من مياه بني جشم ، على ستة أميال من المدينة . وهذا معنى قول الفزالي إنها على فرسخين . فإن الفرسخ ثلاثة أميال . وقيل إنها على سبعة أميال . وذكر ابن الصباغ أنها على ميل من المدينة ، وهو وهم ، والحيس

يَرَدُّ ذَلِكَ ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةَ أَيَّامَ ، وَهِيَ مَتَقَارِبَانِ .
وَالْبَيْدَاءُ الْمَفَازَةُ الَّتِي ^(١) لَأَشْيَى ، بِهَا ، وَجَمَعَهَا بَيْدٌ . وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا : مَوْضِعٌ مَخْصُوصٌ أَمَامَ
ذِي الْحَلِيفَةِ ، إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ ، وَتَمَامُ شَرْحِ الْحَدِيثِ سِيَّاقِي فِي فَصْلِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَةِ ، فِي ذِكْرِ
اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ مَسْجِدِ الْمَيْقَاتِ . وَالْفَرَزُ : رِكَابُ كُورِ الرَّاحِلَةِ ، مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ .
وَقِيلَ : هُوَ لِلْكُورِ مَطْلَقًا مِثْلَ الرِّكَابِ لِلسَّرَجِ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ،
فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ
النُّرْعِ أَهَلَ إِذَا اسْتَقَمَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَإِذَا أَخَذَ عَلَى طَرِيقِ أُحُدٍ أَهَلَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْبَيْدَاءِ .
ضَرْبُهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

شَرِيعٌ - الْبَيْدَاءُ : مُهَلٌّ كُلُّهَا ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٦ - حُجَّةٌ مِنْ قَالٍ : يُسْتَحَبُّ الْإِحْرَامُ عَقِيبَ الصَّلَاةِ فِي مَكَانِهِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُوجِبَ .
فَقَالَ : إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ . إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةً وَاحِدَةً ،
فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًا ، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بَدَى
الْحَلِيفَةَ رَكَعَتَيْهِ ، أَوْجِبَ فِي مَضَلَّاهُ ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ
أَقْوَامٌ ، فَحَفِظْتَهُ عَنْهُ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَمَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، وَذَلِكَ
أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا ، فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَمَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَ
حِينَ اسْتَقَمَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ
أَهَلَ ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . وَإِيمُ اللَّهِ

(١) التي : ساقطة من م .

لقد أوجب في مُصَلَّاه ، وأهلَّ حين استقلت به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء :
حرم الإمام أحمد وأبو داود .

وضيح الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ ، وقال : حديث
حسن غريب .

وعن أبي داود المازني ، وهو من أهل بدر ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحج ، فلما كان يذِي الحُلَيْفَةِ صلى في المسجد أربع ركعات ، ثم آبَى دُبْرَ
الصَّلَاةِ ، ثم خرج إلى باب المسجد ، فإذا راحلته قائمة ، فلما انبعثت به أهلَّ ، ثم مضى ،
فلما علا البيداء أهلَّ ، فسمعه الذي في المسجد ، فقالوا : أهلَّ وآبَى من المسجد ، وسمعه الذين
كانوا بالبيداء ، فقالوا : أهلَّ من البيداء . أخرجه ابن حزم بسنده ، في صفة حجة
الوداع . وقال : أبو داود هذا ، هو عُثَيْرُ بن عامر بن مالك بن خنساء بن مبدول بن عمرو
ابن غنم بن مازن بن النجار ، أنصاري بدرى أهدى .

شرح — تقدم ذكر الحُلَيْفَةِ والبيداء . وشرف البيداء : أعلاها ، وكل مكان مرتفع
يقال له شرف . وقوله «أرسالا» : أى أفواجا وفرقا متقطعة ، بعضهم يتلو بعضا ، واحدهم
رَسَل ، بفتح الراء والسين ، وقوله «وأيم الله» : هو من ألفاظ القسم ، كتولك لعمر الله ،
وعهد الله ، وفيها لغات كثيرة : بفتح همزتها ، وتسكسر ، وهمزتها همزة وصل ، وقد تقطع .
وأهل الكوفة من النجاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هى اسم موضوع للقسم .
قال الطحاوى : وهذا الحديث ، يعنى حديث ابن عباس ، جامع لجميع الأحاديث ،
فَيُقْتَضَى به على جميعها ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقول مالك وأبى حنيفة ، وأحمد . قال
الشافعى فى المختصر الصغير فى الحج ، رواية أبى سعيد : وأحب أن يُهَلَّ خلف صلاة
مكتوبة أو نافلة . حكاه البيهقى فى السنن والآثار ، وهو المختار . قال البغوى : وعليه العمل
عند أكثر أهل العلم . والقول الآخر نص عليه فى الأم ، وهو الصحيح عند أصحابه ، أنه
يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكبا ، وإذا أخذ فى السير إن كان ماشيا ، ويستدلون
بما تقدم من الحديث .

قال ابن حزم : حديث ابن عباس هذا في طريقه خَصِيف^(١) وهو ضعيف . وحديث أبي داود الأنصاري من طريقه قوم غير مشهورين ، والأحاديث المتقدمة في الذكر قبله كلها صحيحة ، متفق على صحتها ، إلا أن في أحاديث ابن عمر زيادة على حديث جابر وأنس وعائشة ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم أهل من عند مسجد ذي الحليفة ، حين أدخل رجله في الفرز ، واستقلت به الراحلة ، وهذا صريح في الدلالة على أنه لم يكن عقيب الركوب ، ولا في مُصَلَّاه . ولو صح حديث ابن عباس وأبي داود ، لوجب تقديم العمل به على حديث ابن عمر ، لما فيه من الزيادة ؛ لكن لما كان حديث ابن عمر متفقا على صحته ، ولم يصح حديثهما ، وجب النَّصِيرُ إليه دونهما ، ولما كان في حديث ابن عمر زيادة على حديث من سواه ، ممن اتفق على صحة روايته ، وهي كون الإهلال من عند المسجد ، فيكون ذلك قبل الاستواء على البيداء ، وجب العمل به ، ويكون من رواه عند الاستواء على البيداء ، إنما سمعه حالئذ بلبي ، فظن أن ذلك أول إهلاله ، ويمكن أن يُقَضَى بحديث ابن عمر على حديث ابن عباس ، ويكون قوله « في مُصَلَّاه » زيادة من الراوى ، ليس من قول ابن عباس ، ويصدق على من أحرم من عند المسجد عند استقلال ناقته به ، أنه لما فرغ من ركعتيه أهل ، ولا يلزم من ذلك التعميق . وهذا الجمع أولى من إسقاط حديث من أصله ، والله أعلم . هذا آخر كلامه ، أعنى ابن حزم . ومارواه الترمذى وقال « هو حسن » : فيه دلالة على جواز الاحتجاج به ، والختار المصير إليه ، والعمل به .

٧ - ما جاء في استحباب إحرام أهل مكة عند هلال ذى الحجة

عن عمر بن الخطاب قال : يا أهل مكة ، ما شأن الناس يأتون شُعْمًا غُبْرًا وأنتم مُدَّهِنُونَ ! أهلوا إذا رأيتم الهلال . فخرج مالك . وفي رواية : ما لي أرى الناس يقدِّمون شُعْمًا غُبْرًا وأنتم يفوح منكم رائحة الطيب . إذا رأيتم هلال ذى الحجة فأهلوا .

(١) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزرى المحدث، ذكره وتاج العروس ولم يعرض له بشئ، وفي م: حصين

وفي رواية: وأنتم مُتَرَجِّلُونَ تَنْضَحَ رءُوسِكُمْ . إذا رأيتم الهلال أهلوا . **خبره** **سعيد** .
ابن منصور .

وعن عبد الله بن الزبير أنه أقام بمكة تسع سنين يُهَلُّ بِالْحَجِّ لَهلال ذى الحجة .

وعن ابن عمر أنه كان يهل لَهلال ذى الحجة بالحج من مكة ، ويؤخر الطواف

بالبیت ، والسعي بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من مِنى . **خبره** **مالك** .

وعن عمر قال : تجردوا للحج وإن لم تحرموا . **خبره** **سعيد بن منصور** .

فيه دلالة على استحباب موافقة الحاج في التجرد عن الخيط وإن لم يحرم ، رجاء

بركة الموافقة .

٨ - حُجَّة من قال إنما يستحب لهم الإحرام عند التوجه إلى الوقوف

عن **سُبيد بن جُريج** أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها . قال : ما هن يا بن جُريج ؟ قال : رأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبئية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية . قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين . وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحته . **أضرباه** .

شرح - قوله « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة » : قيل : أراد

صبغ الشعر . وقيل : الثوب ، وهو الأشبه ، لأنه لم يُتقل عنه صلى الله عليه وسلم في المشهور

أنه صبغ شعره ، ولا صح ذلك عنه . وقد جاء في حديث أبي داود عن ابن عمر احتجاجه

بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه ، حتى عمامته ، ولم يكن شيء أحب إليه

منها . ضرب في كتاب اللباس . وأما ما رواه عنه أيضا ، وتابعه عليه النَّسَائِيّ ، من أنه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، فالتصفر غير الصبغ ، إذ يطلق على ما يُنثر فيه الزعفران والورس تطيُّبا بغير لونه ، ولا يقال فيه صبغ . وقوله « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلّ حين تنبعث به راحلته » : أجاز فيه بضرب من القياس ، لما لم يتمكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بعينه ما يمكن (١) في غيره مما سماه ، ووجهه أنه لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ عند الشروع في الفعل ، آخر هو الإهلال إلى يوم التروية ، الذي يُبتدأ فيه بأعمال الحج ، من الخروج إلى منى وغيره . وهذا مغاير لما رواه مالك عنه ، على ما تقدم ، ولعله فعل الأمرين جميعا ، فرَوَى كل ما رأى ، ووجه اختيار من اختار لأهل مكة الإهلال من أول الحجة ، ليحصل لهم من الشَّعَث مثل ما حصل لمن أحرَم من الميقات ، كما تقدم عن عمر . والنعال السَّبْتِيَّة : معروفة ، قال الأزهرى : إنما سميت بذلك لأن شعرها قدسُبتَ أي حُلق وأزيل . ويقال : سَبَتَ رأسه : إذا حلَّقه . وقال المهرَوِيُّ : سميت بذلك لأنها أُسبِتَت بالدِّبَاغ ، أي لانت . والسبت : جلد البقر المدبوغ بالقرظ . وقال الشيباني : هو كل جلد مدبوغ . وقيل : هو نوع من الدِّبَاغ . وقال أبو زيد . السَّبْت : جلود البقر دبغ أو لم يدبغ . وكان عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغ . وإنما كان يلبس المدبوغ مما كان يعمل بالطائف وغيره أهل الرفاهية ، كما قال شاعرهم :

* يُحْدَى نَعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَّءَمٍ (٢) *

والسَّيْنُ مكسورة ، ونسبتها إلى الجلد المدبوغ ، أو إلى دباغه . ولو كانت النسبة إلى السَّبْتِ الذي هو الخلق كما قال الأزهرى ، لكانت مفتوحة ، ولم يروها أحد في الحديث ولا في غيره ولا في الشعر إلا بالكسر . وفي قوله « لم أر أحدا من أصحابك يفعلها » دليل على أن كثيرا من الصحابة كان يس الأركان كلها ، ولا يخص اليمانيَّين بالأس كما خفَّهما ابن عمر .

(١) كذا في الأصلين . ولعله : تمكن .

(٢) عجز بيت من معلقة عنزة . وصدرة * بطل كأن ثيابه في سرحة *

بوعت عطاء بن أبي رباح قال : رأيت ابن عمر وهو في المسجد ، فقيل له : قد رُؤي هلال ذى الحجة . فخلع قميصه ثم أحرم ، ثم رأيت من العام المقبل وهو في البيت ، فقيل له : قد رُؤي هلال ذى الحجة ، فخلع قميصه ، ثم أحرم ؛ فلما كان العام الثالث قيل له قد رُؤي هلال ذى الحجة ، فقال : ما أنا إلا كرجل من أصحابي ، وما أراي أفعل إلا كما فعلوا . فأمسك حتى كان يوم التروية ، فأبى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم .

وعن ابن عمر أنه قال : إني كنت امرأ من أهل المدينة ، فأحببت أن أهل باهالهم ، حتى ذهبت أنظر ، فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم ، وأخرج وأنا محرم ، فإذا ذلك لا يصلح ، لأن الحرم إذا أحرم حجج لوجهه . قلت : فأى ذلك ترى ؟ قال : يوم التروية ، يوم التروية . وعنه وقد قال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ، إني تمتت . قال : حسن يا بني جميل . قلت : من أين أهل ؟ ومتى أهل ... قال : من حيث شئت ، ومتى شئت .

خرج الثلاثة سعيد بن منصور .

فصول المواقيت المسكانية

١ - ما جاء في تعيين الأمكنة التي لا يجوز مجاوزتها إلا بإحرام

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لهم ولكل آت عليهن من غير أهلن ، ممن أراد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة يهلون من مكة . وفي لفظ آخر : ومن كان دونهن فمن أهله ، حتى أهل مكة يهلون منها . أخرجه .

شرح - تقدم بيان ذى الحليفة . والجحفة : قرية بين مكة والمدينة ، سميت بذلك لأن الشبول أجمعتها . وهي على أربع مراحل من مكة . وقال الفرزالي : خمسون فرسخا وقال ابن الحاج المالكي في منسكه : ثلاثة أيام . وهي ميقات أهل الشام من بعض طرقاتها ، وأهل مصر والمغرب . ويلملم ، ويقال ألمم ، بهمة مفتوحة : جبل من جبال تهامة ، على مرحلتين من مكة . وقال ابن الحاج في منسكه : أربعون ميلا ، وكذلك ذكره في قرن .

وَقَرْنَ المنازل ، وَقَرْنَ الثعالب : واحد ؛ وهو تلقاء ذات عِرْق ، على مرحلتين من مكة ، وهو بسكون الراء . وقال الجَوْهَرِيُّ بفتحها ، وَخَطَّأُ غَيْرُهُ . وهو مِيقَاتُ أَهْلِ النَّجْدِينَ : نجد الحجاز ، ونجد تهامة واليمن . وأجمع المسلمون على أن الإحرام يجب من هذه المواقيت ، على من مرَّ عليها . ويجب بتركه منها دم ، إِلَّا عَطَاءً وَالدَّخْعَى قَالَا : لا يجب شيء . بذلك . ومعنى التحديد فيها ألا يتجاوزها أحد إلا محرماً ؛ وليس هو كتحديد المِيقَاتِ الزَّمَانِيَّةِ وَأَرْقَاتِ الصَّلَاةِ ، في المنع من التقدم ، فإنهما ضربا لثلاث يُتَقَدَّمُ بالإحرام والصلاة عليهما ، وهذه لثلاث يُتَأَخَّرُ بالإحرام عنها ، والتقديم جائز بالإجماع ، وإنما كرهه قوم ، وأنكره عمر ابن الخطاب على عِمران بن الحَصِينِ لما أحرم من البصرة . ويشبه أن يكون ذلك شفقة عليه ، لطول المسافة . وقوله «هن لهم» : هكذا جاء في بعض طرق الصحيحين ، وأكثر الروايات فيهما : «هن لمن» والأول أصح ، لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة . وتخرج الروايات الأخرى على المواضع نفسها ، أي هذه المواقيت لهذه الأقطار ، والمراد أهلها . وأما جمعه من لا يعقل بالهاء والنون ، في قوله «فهن لهم» فستعمله عند العرب ، وأكثر ما يستعمله فيما دون العشرة ، وفيما زاد بالهاء لا غير ، ومنه قوله تعالى : «مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ، فَلَا تَظْهَرُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ» أي في الأربعة ، وقيل في الجميع .

وَأَدْرَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الدِّينَةُ طَرِيقُهُمْ ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ . قلت : وهذا فيمن لم يمرَّ بها ، بل خرج من المدينة على الطريق الآخر . ويدل عليه ما رَوَى عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالَ : يَهْلُ أَهْلُ الدِّينَةِ مِنْ ذِي ^(١) الْخُلَيْفَةِ ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنَ الْجُحْفَةِ ... الحديث . وسيأتي فيما بعد . أما من مرَّ بذي الخليفة ، فعليه الإحرام منها ، فإن أراد عطاء خلاف هذا فهو مخالف لظاهر الحديث . وقوله «مَنْ أَرَادَ الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ» فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، ولئن لم يُردَّ النسك . ولا يجب بتركه شيء ، فإنَّ عَنْ لَهْ بَعْدَ الْمَجَاوِزَةِ أَنْ يُحْرِمَ ،

(١) ذى : ساقطة من ح .

أهل من حيث عن له، وعليه بَوَّابُ البُخَارِيِّ، قال: باب دخول الحَرَمِ ومكة بغير إحرام .
وقوله « حتى أهل مكة يُهلون منها »: هذا في الحج بالإجماع . وهل الأفضل أن يُحْرَمَ من
باب داره ، أو من المسجد قريبا من البيت، اختلف أصحابنا في ذلك . والأظهر أن الأفضل
أن يُحْرَمَ من المسجد قريبا من البيت . أما العُمرة فقد بَوَّابُ البخاري على قوله صلى الله
عليه وسلم حتى أهل مكة يُهلون منها: باب مُهَلَّ أهل مكة للحج وللعمرة ... ثم ذكر الحديث؛
ولا أعلم أحدا جعل مكة ميقانا للعمرة في حق المسكى، بل عليه أن يخرج من الحَرَمِ إلى
أدنى الحِلِّ . يدل عليه أمره صلى الله عليه وسلم عائشة أن تخرج إلى التنعيم، وانتظاره مع
جملة الحجيج لها، ثم فعل من جاور بمكة من الصحابة، ثم تابع التابعين وتابعهم إلى اليوم،
وذلك إجماع في كل عصر . وأفضل بقاع الحِلِّ للعمرة الجُزْزاة، لأنه صلى الله عليه وسلم
أنشأ الإحرام بها منها، ثم التنعيم، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بالإحرام بها منه،
ثم الحُدَيْبِيَّة، لأنه صلى الله عليه وسلم تحلَّل منها فيها . فلو أحرم بالعمرة بالحَرَمِ، ولم يخرج
إلى الحِلِّ انعقد إحرامه . وهل يعتد بطوافه وسعيه ويلزمه دم، كالأجزاء الميقات وأحرم
دونه، أولا يعتد به حتى يجمع بين الحَرَمِ والحِلِّ في إحرامه؟ فيه قولان . فظاهر هذا
الحديث يدل على تعيين الإحرام بالحج من مكة، حتى لو خرج وأحرم خارجا منها ولو في
الحرم كان مسيئا وعليه دم . وفي المسألة خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله .

٢ - حُجَّة من قال يجوز الإهلال بالحج لأهل مكة من الحرم خارجا عن مكة

عن جابر، في حديث فسخ الحج: حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر،
أهلنا بالحج .

وعنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى
مِنَى . قال فأهلنا من الأبطح . أمرهموا .

والقائل بهذا يقول إطلاق مكة جائز على جميع الحرم، ومنه الحديث: إن الله
حَرَمَ مكة، لا يُجْتَلَى خَلاَهَا . وهذا هو الأظهر عندي، وعليه بَوَّابُ البُخَارِيِّ، فقال:
باب الإهلال من البطحاء وغيرها، للمسكى والحاج، إذا خرج إلى مِنَى، ثم ذكر الحديثين .

٣ - ماجاء فيمن قال يطوف من أراد الإحرام من مكة قبل إحرامه

عن سعيد بن جبيرة ومجاهد أنهما قالا: إذا أراد أن يُحْرِمَ من مكة ، ظاف بالبيت أسبوعاً^(١) ، وصلى ركعتين ، ثم أحرم ، ثم خرج إلى مَنَى . فخرجه سعيد بن منصور .

٤ - ماجاء فيمن سلك طريقاً لم يُنصَّ فيها على ميقات

عن ابن عمر قال : لما فُتِحَ هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جَوْزٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا . قال : فانظروا حدَّوْها من طريقكم . فحدَّ لهم ذات عِرْق . أخرجه .

شرح - المِضْر : البلد ، والمراد هنا البَصْرَة والكُوفَة . قال الأزهرى : قيل لهما المِضْران ، لأن عمر قال لهم : لا تجمعوا البحر فيما بيني وبينكم ، مَصَّرْوها ، أى صَيَّرْوها مصراً بيني وبين البحر ، يعنى حدا . والمِضْر : الحاجز بين الشينين ، وقوله « جَوْزٌ عن طريقنا » : أى حائل ومائل عنه ، ليس على جادته ، من جار يجوز : إذا مال . وذات عِرْق : منزل معروف من منازل الحاج ، يُحْرَمُ أهل العراق منه بالحج ، سُمي به لأن فيه عِرْقاً ، وهو الجبل الصغير ، وقيل العرق من الأرض : سَبِخَة تنبت الطرفاء ، وهو على مرحلتين من مكة . وقال ابن الحاج في مَنْسَكِه : على يومين وبعض يوم . وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في ذلك ، وأن من مرَّ على طريق لامِقات فيه أحرم إذا حاذَى أقرب المواقيت إليه ، وأن من مرَّ على طريق لا يُحاذَى فيه ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة ، نزولاً على قضاء عمر ، وقد نص الشافعى على أن ذات عِرْقٍ مجتهد فيه ، وخالفه بعضهم . وسيأتى الكلام فيه .

٥ - حُجَّةٌ من قال إن ذات عرق منصوص عليه

عن أبي الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المَهَلِّ ، فقال : سمعت (أحسبه رَفَعَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال : مهَلُّ أهل المدينة من ذى الحُلَيْفَة ، والطريق الآخر

(١) المراد بالأسبوع هنا : سبع مرار ، لاسبعة أيام . (انظر التاج) .

من الجحفة . ومُهَلَّ أهل العراق من ذات عرق ، ومُهَلَّ أهل نجد من قرْن ، ومُهَلَّ أهل اليمن من يَلَسَّم . ضربه مُسَلَّم .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عِرْق .
أضربه أبو داود .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق .
أضربه أبو داود والترمذى ، قال : حديث حسن .

شرح — العقيق : موضع قريب من ذات عرق ، قبلها بمرحلة أو بمرحلتين . وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق . وكل موضع شقَّه ماء السيل فوسعه فهو عقيق والجمع : أعقَّة وعقائق .

ويرَوَى عن طاوس وأبي الشعثاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوقَّت لأهل المشرق مِيقَاتًا ، وإنما وقَّت لهم عمر باجتهاده ، كما سبق تقريره ، لأن فتح العراق كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وَصَحَّحَ هذا القولَ الْخَطَّابِيُّ وَالْبَغَوِيُّ فِي شرح السنة ، وهو أحد قولي الشافعي . والأصحّ عندي ما تضمنه الحديث الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقَّت لهم ذات عِرْق ، فهو منصوص عليه ، لا مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، وعدم الفتح لا يدل على عدم التوقيت فقد أخبر صلى الله عليه وسلم عن أشياء أنها ستكون وكانت ، فوقت لهم رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم ، لعلمه بأن المشرق سيفتح ويصير دار الإسلام ، وبعد ذلك من مُعْجَزَاتِهِ صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطني : في حديث أبي الزبير نَظَر ، ولم يخرج البخاري ، ولا خرج عن أبي الزبير شيئا في كتابه . وقال الخطَّابِيُّ : الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عِرْق ، ويشير إلى حديثي أبي داود عن عائشة وابن عباس ، وأما حديث أبي الزبير فخرَّجه مسلم ، وهو متفق على صحته .

واستحبَّ الشافعي الإحرام من العقيق لأهل العراق ، لما وقع من الالتباس في ذات

(١) رسول الله . ساقطة من و .

عِرْق ، فإنه قد قيل إن ذات عرق خَرِبَتْ وَحُوِّلَ بناؤها إلى صوب مكة ، فعلى الآتي من الدراق أن يتحراها ويطلب آثارها . وذكر الشافعي أن من علامتها المقابر القديمة .

٦ - ماجاء في استحباب الاحرام عند مسجد الميقات

قد تقدم في فصل حُجَّة من قال : يُحْرَم عَقِيب الصلاة ، من حديث ابن عباس ما يدل عليه .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : بَيَّنَّاؤُكُمْ هذه التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أهلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعني مسجد^(١) ذى الحليفة . أضرماه .

وعنه قال : بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ، وصلى في مسجدها . أضرمه مُسَلِّم ، وفيما ذكره ابن عمر زيادة على من رَوَى أنه أهلَّ من البيداء أو حين علا على شَرَفِ البيداء ، فوجب الأخذ بها ، فإن المسجد بذى الحليفة ، والبيداء أمامها ، متصلة بها . والروايات كلها صحيحة ، فيكون ابتداء إحرامه من المسجد ، ثم لما استوى على البيداء أهلَّ ، وحين علا على شَرَفِ البيداء أهلَّ ، فسمع ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل ساعته ، وكان الناس يأتون أرسالا ، فروى كلُّ ما سمع ، كما ذكره ابن عباس في الحديث المتقدم ، في ذكر استحباب الإحرام عَقِيب الصلاة ، من غير أن يكون بين الروايات تضاد ولا تهاؤف . وقوله « البيداء » : تقدم تفسيره . وقوله « تكذبون » : لم يُرِدْ وصفهم بالكذب ، أعاده الله من ذلك ، وأعادهم ، إذ من شرطه التعمد إليه ، وإلا فلا يُسَمَّى كذبا ، وهم مُبْرَأُونَ من ذلك ؛ وإنما تجوز بهذه اللفظة لما أخبروا عن النبي خلاف ما هو به ، يظنون أنه كما أخبروا به . والله أعلم .

٧ - ماجاء في استحباب ألا يتقدم بالإحرام على الميقات

تقدم في الفصول المتقدمة في أول الباب ، إحرامه صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة ، وفيه دلالة على ذلك .

(١) مسجد . سائطة من ح .

وعن جابر بن عبد الله قال : لما أُرِيد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج أذّن في الناس ، فلما أتى البيداء أحرم . أخرجه الترمذى .
وكره عثمان أن يُحْرِم من خراسان وكرمان . أخرجه البخارى .
وعن عمران بن الحصين أنه أحرم من البصرة ، فبلغ ذلك عمر ففضّب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من البصرة .
وعن الحسن وعطاء أنهما كانا يكرهان أن يُحْرِم الرجل من مكان بعيد .
وعن عطاء قال : انظروا هذه المواقيت التي وَفَّتْ لكم ، فخذوا برخصة الله فيها ، فإنه عسى أن يُصِيب أحدكم ذنبا في إحرامه ، فيكون أعظم لوزره ، فإن الذنب في الإحرام أعظم منه في غيره . خرج الثلاثة سعيد بن منصور وهذا أصح قولى الشافعى ، وهو المأثور من فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماهير العلماء .

٨ - حُجَّةٌ من قال : تقدّمه قبل الميقات أفضل

عن ابن عمر أن رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد : ماذا يَبْرُكُ المحْرِم من الثياب ... الحديث . أخرجه الدارقطنى من حديث الشيخين بغير هذا اللفظ وقال : وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قَبِلَ الإحرام بالمدينة وسيأتى . قال الخطّابى : وقد فعل ذلك غير واحد من الصحابة ، وإنكار جُمَر على عمران يشبه أن يكون شفقة عليه وعلى من يقتدى به ، لطول المسافة .

قلت : ولا دلالة في حديث ابن عمر ، إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه كان في مسجد المدينة ، فيحتمل أن يكون غيره . ثم لو ثبت لجاز أن يكون سأل فيه ليعلم ذلك ، ثم أحر الإحرام إلى ذى الحليفة . ثم نقول : سلمنا دلالة على قبول ذلك ، فيستدل به على الجواز ، فلم قلت بالأفضلية وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع : ولله خالف أن يقول : فعله صلى الله عليه وسلم مُبَيِّنٌ للجواز ، وهو في حقه أفضل ، لمكان التشريع ، وتقديم الإحرام فيه مزيد مشقة ؟ وقد تقدم في فصل النفقة في الحج قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : أجزك على قدر نصيبك .

وعن عليّ عليه السلام أنه سُئِلَ عن قول الله عز وجل : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » .
فقال : إتمامهما أن تُحْرَمَ بهما من ذُوَيْرَةِ أَهْلِكَ . وضمه سعيد بن منصور .
وعن عُمرَ مثله . وضمه اليَئِهَقِيّ عن الشافعي .
وعن إبراهيم قال : كانوا يستنجون أوّلَ ما يُحُجُّ الرجل أو يعتمر . أن يُحْرِمَ
من أرضه التي يخرج منها .
وعن سعيد بن المُسَيَّب قال : ما مَكَانٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أن أُحْرِمَ منه ، إلا من حيثُ
أحرم النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أو من بلدي .
وعن سعيد بن جُبَيْر أنه أحرم من الكوفة على بغلة .
ضريح الثلاثة سعيد بن منصور .

٩ - ما جاء في استحباب الإحرام من المسجد الأقصى

عن أم سلمة أنها سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ
مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ؛ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ
الْجَنَّةُ . شكَّ الراوي أَيْتَهُمَا قَالَ . وضمه أبو داود ، وقال : رحم الله وكيما ، أحرم
من بيت المقدس ، يعني إلى مكة . وضمه الدارقطني ، وقال : « غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ؛ مِنْ غَيْرِ شَكِّ

وفي رواية عنده : من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة ، كان من ذنوبه كهيئته
يوم ولدته أمه . وضمه أبو حاتم بن حبان . ولفظه : « مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ ،
غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، قال : فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس ، حتى أهلت منه بعمره .
وضمه الإمام أحمد ، ولفظه : « مَنْ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .
وفي رواية عنده : « مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ » .

وعن ابن عمر : أنه أهل من بيت المقدس . وضمه الشافعي وسعيد بن منصور ،
وضمه مالك ؛ ولفظه : عن ابن عمر : أنه أهل من إيلياء .

شرح — إيلياء ، بالمد والتخفيف : اسم مدينة بيت المقدس ، وقد تشدد الياء الثانية ،
وتقصر الكلمة ، وهو معرب .

وقد استدلت بهذه الأحاديث من ذهب إلى فضيلة تقديم الإحرام عن الميقات ، ويحتمل
أن تكون هذه الخِصِيصَى ثبتت لبيت المقدس دون غيره ؛ ولو كان لأجل البعد عن مكة
لكان غيره مما هو أبعد أولى بالذکر .

١٠ — ما جاء فيمن جاوز الميقات غير مُحَرَّم

عن ابن عباس : أنه كان يردم إلى المواقيت إذا جاوزوها غير مُحَرَّمين .
وعن عطاء قال : يرجع إلى الميقات ، فإن خاف الفوت ، فليحرم من مكانه ،
وليُهدِّ هدْيًا . وفي رواية : فإن خاف الفوت فليخرج من الحرم ، ثم ليُدخل .
وعن سميد بن جبير ، وقد سأله رجل أحرم من بطن نخلة ، فأمره أن يرجع
إلى الميقات . فخرج الجميع سميد بن منصور .

والحكم عندنا فيمن جاوز الميقات : على ما قال عطاء . فإن عاد وأنشأ الإحرام من
الميقات ، تدارك ولا شيء عليه ؛ وإن أحرم دونه وجب عليه دم ، فإن عاد مُحَرَّمًا قبل أن
يتأبَّس بنسك ، ولو بطواف القدوم ، تدارك وسقط الدم ، على المشهور من المذهب .
ومنهم من فرق بين دخول مكة ، فلا يسقط معه الدم ، وعدم الدخول ، فيسقط معه إن لم
يجاوز مسافة القصر ؛ وإن جاوزها ففيه خلاف .

الباب التاسع

في رمهه أراء النسكين

٦ - ما جاء في التخيير بين أنواع النُسك : الافراد ، والتمتع ، والقران

عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أراد منكم أن يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ؛ ومن أراد أن يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ ، ومن أراد أن يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ . وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجِّ ، وأهل ناس معه بالحج والعمرة . وأهل ناس معه بالعمرة ، وكنت فيمن أهل بعُمْرَةٍ . أخرجه .

٢ - ما جاء في الإفراد

تقدم في الفصل قبله حديث عائشة .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالحجِّ مُفْرِدًا .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحجَّ .

وعنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فمنا من

أهل بعُمْرَةٍ ، ومنا من أهل بحجٍّ ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجِّ . فأما من أهل بعُمْرَةٍ فحلَّ . وأما من أهل بحجٍّ أو جمع بين الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر .

أخرجه الشيخان .

وعن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لَانْتَوَى إِلَّا الْحَجَّ ،

وإلا نعرف غيره ، ولا نعرف العُمْرَةَ . أخرجه مسلم .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان .
أخرجه الترمذى .

وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتّاب بن أسيد على الحج ، فأفرد الحج .
ثم استعمل أبا بكر سنة تسع ، فأفرد الحج ، ثم حجّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأفرد الحج .
ثم توفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبو بكر ، فبعث عمر ، فأفرد الحج .
ثم حجّ أبو بكر ، فأفرد الحج ، وتوفّي أبو بكر ، فاستخلف عمر ، فبعث عبد الرحمن بن عوف ،
فأفرد الحج . ثم حجّ عمر ، فأفرد الحج . ثم توفّي عمر واستخلف عثمان ، فأفرد الحج .
ثم حصر عثمان ، وأقام عبد الله بن عباس للناس الحج ، فأفرد الحج . أخرجه الدارقطني .
وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم لأربع مَضِينٍ من ذى الحجة
وقد أهلّ بالحج . أخرجه النسائي .

وعن عمر بن الخطاب ، أنه قال : افضلوا بين حجّكم وعمرتكم ، فإنّ ذلك أتمّ لحج
أحدكم ، وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج . أخرجه مالك .
شرح — في هذه الأحاديث دليل على الترغيب في الأفراد ، وأنه صلى الله عليه وسلم
كان مُفرداً . وللإفراد ثلاث صور .

الأولى : أن يأتي بالحج ويفرغ منه ، ثم يعتمر بعد ذلك من أدنى الحِلِّ ، أو من الميقات .
الثانية : أن يُحرم بالعمرة ، ويفرغ قبل أشهر الحج ، ثم يحجّ من عامه من مكة ، أو من الميقات .
الثالثة : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ ثم يحجّ من عامه ، من الميقات .
وقول عائشة «وأما من أهلّ بحجّ ، أو جمع بينهما ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» :
يعارض أحاديث الفسّخ ، على ماسيأى . وهو محمول على ذوى اليسار ، ممن كان معه الهدى ،
ولا يصح حمله على غيرهم ، لما ورد من الأحاديث المصرّحة بذلك . وسيأتى .

٣ — ما جاء في التمتع

عن ابن عمر ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجّة الوداع بالعمرة
إلى الحجّ ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأهلّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى من ذى الحليفة ، ومنهم من لم يهد ؛ فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شئ حرم عليه ، حتى يقضى حجّه ؛ ومن لم يكن أهدى فليطّف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وليقصّر ، وليحليل ، ثم ليهلّ بالحج ، وليهد . فن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، وركع ركعتين حين قضى طوافه بالبيت ، ثم سلّم^(١) ، فانصرف وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلّ من شئ حرم عليه ، حتى قضى حجّه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شئ حرم منه . وفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى أو ساق الهدى من الناس . وفي رواية عن ابن عباس ، مكان إذا رجع إلى أهله : إذا رجعتم إلى أمصاركم . أفرجه .

وعن ابن عمر ، وقد سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج . فقال عبد الله : هي حلال . فقيل له : إن أباك قد نهى عنها . قال عبد الله بن عمر : رأيت إن كان أبي قد نهى عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرٌ أبي تتبّع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال السائل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم . أفرجه ابن حزم بسنده ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عمرة ، استمتعنا بها . فن لم يكن له معه هدى ، فليحلّ الحلّ كلّهُ . أفرجه .

احتج بظاهره من قال : إنه كان متمتعاً ، ومن خالفه حمل ذلك على تمتع أصحابه فقد كان منهم المتمتع والقارن والمفرد ، كما يقول الرئيس : فعلنا كذا ، وصنعنا كذا ، ولم يباشر هو الفعل ، وإنما فعله أصحابه ، عن رأيه وإشارته .

(١) كذا في صحيح مسلم وسنن أبي داود : « سلم » أى خرج من الصلاة . وفيه ، م : استلم -

وفي بعض ألقاظ الحديث اختلاف آخر بين رواية المؤان هنا ، ورواية مسلم وأبى داود فليراجع .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بَعْمرة ، وأهل أحبابه بحج . أضرجه مسلم .
وأبو داود والذَّائِي .

وعن أبي جرة نصر بن عمران الضَّبَمِي قال : تمتعت فنهاني ناس ، فسألت
ابن عباس فأمرني ، فأريت في المنام كأن رجلا يقول لي : حجٌّ مبرور ، وعُمرَةٌ مَتَقَبَلَةٌ .
فأخبرت ابن عباس بالذي رأيت فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، سنة أبي القاسم صلى الله
عليه وسلم . أضرجه^(١) .

وعن جابر بن عبد الله ، أنه حجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البُذُن معه
وقد أهلوا بالحج مفرداً ، فقال لهم : أحلُّوا من إجماعكم بطواف البيت ، وبين الصفا
والمروة ، وقصروا ، ثم أقيموا حللاً ، حتى إذا كان يوم التَّروِيَةِ ، فأهلوا بالحج ،
واجعلوا الذي قدمتم بها مُتَمَعَةً . فقالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا
ما أمرتكم^(٢) ، فولوا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم . ولكن لا يحل مني
حرام حتى يبلغ الهدى تحله . ففعلوا . أضرجه مسلم .

وعن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان .
ضرجه التَّرمِذِي ، وقال : حديث حسن . وضرجه البَغَوِي ، وزاد : « وأول من نهى
عنها معاوية » .

وعنه أن معاوية قال : أما علمت أني قصرتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة
أعرابي على المروة لحجته . أضرجه أبو داود ؛ وأضرجه النَّسَائِي ، وليس فيه « لحجته » .
وعن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم لأربع خلون من عشر ذي الحجة
فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فأخذت من أطراف شعره بمشقة أعرابي ؛ وقد قيَّد
ذلك بعشر ذي الحجة . ولا يتحلل فيه إلا من العمرة وحدها .

واحتج به من قال : إنه كان صلى الله عليه وسلم في حِجَّة الوَداع متممًا ، لأن المعتمر

(١) لفظ هذا الحديث هنا ملحق من روايتي البخارى ومسلم ، فليراجع .

(٢) كذا في البخارى طبع بولاق سنة ١٣١٢ هـ . وقد نقل المؤلف هنا لفظه . وفي مسلم أمركم .

وبين الروايتين فروق أخرى في الألفاظ .

يقصّر عند الفراغ من السعى ، ويكون معنى قوله : لحجته : أى لوقت حجته . ومن أنكر التمتع قال : هذا لا يصح أن يكون في حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، لأنه لم ينقل في أحاديثها المشهورة أن النبي صلى الله عليه وسلم تَدَسَّكَ فيها بغير الخَلْقِ ، وأنه لم يَحِلَّ من إحرامه حتى حَتَّى يوم النحر . ويؤيد ذلك أن النسائي أخرج حديث معاوية ولم يقل فيه لحجته . وفي طريق عنده : بمشقص أعرابي في عُمرَةٍ على الْمَرْوَةِ . فيحمل قوله « لحجته » على الْعُمَرَةِ ، وتسمى الْعُمَرَةُ حِجًّا لأنها في معناه ، إذ معناها الْقَصْدُ . وعلى هذا تكون عُمرَةُ الْجِيفَرَانَةِ ، لأن الصحيح أن معاوية أسلم يوم الفتح مع أبيه ، ولم يكن بعد الفتح عُمرَةٌ متفق عليها غيرها . وروى عن عطاء أنه قال : الناس يُنْكَرُونَ على معاوية هذا الحديث ، والحديث المنكر مطرَّحٌ بمعارضة الحديث المشهور الصحيح . أو نقول : يحتمل أن يكون معاوية قصّر بقايا شعر لم يستوفه الْخَلْقُ يَمْنَى ، على الْمَرْوَةِ يوم النحر ، ويكون معنى أطراف شعره ، أى أطراف شعر رأسه من ناحية الأذن ، ودأب الْخَلَّاقِينَ أبدا ترك ذلك . ولا نشك أن يوم النحر من عشر ذى الحجة .

وعن سعيد بن المسيّب قال : حجج عليّ وعثمان ، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع ، فقال عليّ : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبيّ عليّ وأصحابه بالعمرة ، فلم ينههم عثمان ، فقال عليّ ، ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له عليّ : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى . فزجره النسائي .

شرح - في هذه الأحاديث دلالة على الترغيب في التمتع ، واحتج بها من ذهب إلى أفضليته . ووجه الدلالة من الأول ، أن الابتداء بالعمرة في الظاهر إرادة للتمتع ، ثم أدخل عليها الحج لمسكان الهدى . ومن الثاني قول ابن عمر : صَدَّقَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن الثالث قوله صلى الله عليه وسلم : هذه عُمرَةٌ استمتعنا بها . ومن الرابع قول ابن عباس : أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُمرة ، مع ثبوت تحلله من الحج إجماعا . فإما أن يكون إحرامه به بعد الفراغ منها ، فيكون متمتعا ؛ وإما قبل الفراغ فيكون قارنا ، ويكون وجه الدلالة كما في الأول . ومن الخامس قول ابن عباس : سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . ومن السادس اعتذاره صلى الله عليه وسلم عن موافقتهم بِسَوْتِ الْهَدْيِ ، وأنه لو لاسوت الهدى

لفعل مثل فعلهم . وقد جاء في طريق آخر أنه قال صلى الله عليه وسلم : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة . وسيأتي في فصل فسخ الحج . ولولا أفضليته لما تلَّهف صلى الله عليه وسلم عليه . والخالف يقول : إنما كان اعتذاره وتلهفه تسلية لأصحابه لما أمرهم بذلك ، وتطيينا لقلوبهم ، حيث أمرهم بخلاف ما هو عليه ، لئلا يجذوا في أنفسهم من ذلك . ومن السابع ظاهر ؛ فإن مطلقه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تمتع . والخالف يحمل ذلك على أمره صلى الله عليه وسلم غيره بالتمتع ، كما قيل رَجَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ، وإنما أمر برجه ، وهذا شائع في كلامهم ، كيف وحديث عائشة المتقدم وحديث جابر نصّ في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا ، وحديث معاوية تقدم الكلام فيه استدلالا واعتراضا .

وكيفية التمتع : أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات ، أو من مسافة القصر ، ثم يفرغ منها ، ثم يحج من مكة ، أو من دون مسافة إحرامه ، ولم يبينه إلى ميقات ، ويجب عليه دم ، فإن لم يجد صام عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لما تضمنه الكتاب والسنة . وشرط وجوب الدم أن توجد هذه الكيفية ، وألا يكون المتمتع من حاضرى المسجد الحرام . واختلف في حاضرى المسجد الحرام ، فقيل هم أهل مكة ، وهو قول مالك . وقال ابن عباس : هم أهل الحرم ، وبه قال طاوس . وقيل من كان أهله على أقل من مسافة تقصر فيها الصلاة من الحرم ، وهو قول الشافعى . وقيل من كان أهله بالميقات أو دونه ؛ وهو قول أصحاب الرأى . والعبارة بالمقام لا بالمولد والنشأ ، حتى إن المسكى إذا استوطن العراق وأتى بصورة التمتع فعليه دم ، ولو استوطن عراقى في الحرم فلا دم عليه ، ولو خرج المسكى إلى العراق فلما رجع أتى بصورة التمتع ، فلا دم عليه ، لأنه حاضر مالم ينو الاستيطان .

وقد تعلق أبو حنيفة بالحديث الأول ، واستدل به على ما ذهب إليه من أن المعتمر في أشهر الحج ، المرید للحج إذا كان معه الهدى ، فلا يحل من عمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يحج ؛ ولادلالته فيه ، إذ يكون المراد به من جمع بين الحج والعمرة ، ويدل عليه ما سيأتى في الفصل بعده .

٤ - ما جاء فيمن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ثم دخل مكة في أشهره
عن عطاء فيمن أحرم في شعبان أو في رمضان ، ثم قدم في شوال . قال : هو متمتع .
وعن سفيان قال : قالت لابن شبرمة : إن عطاء يقول عمرته في الشهر الذي يدخل
فيه الحرم . فقال : لا ، نحن نقول عمرته في الشهر الذي يطوف فيه . فزجرهما سعيد بن منصور .

٥ - ما جاء في العبد إذا تمتع بإذن سيده

عن عطاء قال : إن أذنت لعبدك فتمتع فمات ، فاعزم عنه . أخرجه الشافعي .

٦ - ما جاء في إباحة صوم أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدى
عن ابن عمر وعائشة ، أنهما قالا : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ،
فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . أخرجه البخاري ، وأراد صوم الأيام الثلاثة ؛
وأما السبعة فقد تقدم ذكرها في الحديث الأول ، من الفصل الأول . وهذا هو القول
القديم للشافعي ، وهو الأصح ؛ والقول الجديد أنه لا يجوز صومهن مطلقا . ومن أصحابنا
من ذهب إلى إباحة صومهن لغير المتمتع ، قياسا عليه ؛ ولا وجه له .

٧ - ما جاء في القرآن

عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول :
أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة .
أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ عند البخاري : وقل : عمرة وحجة .
وهذا الحديث رواه ابن عباس عن عمر .

والعقيق : هنا وادي المحرم^(١) ؛ وقد تقدم ذكره في باب المواقيت .

وعن أبي وائل ، أن الصبي بن مَعْبِدٍ أَهْلَ بِالْحِجِّ وَالْعَمْرَةَ ، ثُمَّ انطَلَقَ إِلَى عَمْرٍ
فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ .

(١) المراد به هنا: الموضع القريب من المدينة ذي المياه والنخيل والقصور، وهناك أكمة أخرى غير هذا .

وعن عليّ رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف صنعت ؟ قلت : أهلت بإهلالك . قال : فإني سقت الهدى وقرّنت . وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفلت كما فعاتم ، ولكني سقت الهدى وقرّنت . أضرجه النساء .
وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن المقداد بن الأسود دخل على عليّ بن أبي طالب بالسُّقيا ، وهو يتّجّع بكبرات له دقيقا وخَبَطًا ، فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة . فخرج عليّ وعلى يده أثر الدقيق والخَبَط ، فما أنسى أثر الدقيق والخَبَط على ذراعيه ، حتى دخل على عثمان ، وقال أنت تنهى عن أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأبي . فخرج عليّ مُغضبا وهو يقول : لبيك بحجة وعمرة معا .
أضرجه مالك .

قوله : يتّجّع ، بياء أول الحروف ، ثم نون ، ثم جيم ، ثم عين مهملة : أي يملف . يقال ، نجح الإبل : إذا علفها النَّجْوَع والنَّجِيع ، وهو أن يخطب الدقيق والخَبَط بالماء ، ثم يُسقاه الإبل .

وعن عليّ رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة . وفي رواية : كان قارنا . أضرجهما الدارقطني .
وعن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلّ بالحج والعمرة جميعا . أضرجهما .

وعنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلّ بهما جميعا : لبيك عمرة وحجًا ، لبيك عمرة وحجًا . أضرجه مسلم .

وعنه وقد سأله أبو قدامة الحنفي : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلّ؟ قال : سمعته سبع مرار : بعمرة وحجّة ، بعمرة وحجّة . أضرجه ابن حزم في الحجّة الكبرى بسنده .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء ، حمد الله وسبّح وكبّر ، ثم أهل بالحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدم أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التّروية أهلوا بالحج ، وحرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بدّات بيده

قياما ، وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين أملحين . أخرجه البخارى وأبو داود ، وقال : سبغ بدّئات .

قوله : أمر الناس فخلوا ، محمول على من لم يكن معه هدى ، توفيقا بينه وبين الحديث المتقدم فى أول فصل التمتع ، وبين ماسياتى بعده إن شاء الله .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على شرف البيداء أهل . أخرجه أبو داود والنسائى . وقال : صلى الظهر بالبيداء ، وصعد جبل البيداء ، وأهل بالعمرة والحج .

قوله : استوت به على البيداء : أى علت به ناقته فوق البيداء ؛ يقال استوى : يعنى صعد . وقيل استوت به : أى استقلت ، كما جاء : حين انبعثت به راحلته . ومبديته صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة ، عند خروجه من المدينة ، ليس من سنن الحج ؛ وإنما هو من جهة الرفق بأمة صلى الله عليه وسلم ، ليلحق به من تأخر عنه . وقد استنبط منه البخارى الرد على من يقول إذا سبح أو كبر أو هلل أجزاء من إهلاله ، لأنه أثبت التسبيح والتهليل قبل الإهلال ، ثم أهل ، واحتمل أن يكون فعل ذلك أخذا بقوله تعالى : « ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَىٰ رِجَالِكُمْ » . أو فعل ذلك تعالما استجابا الذكر مع الإهلال ، والله أعلم .

ولانتضاد بين حديث أنس الأول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة ، وبين حديثه الثانى ، أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالحليفة ، وكذلك حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشمرها فى صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلّت الدم عنها ، وقادها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء ، أهل بالحج . أخرجه مسلم ؛ لأن حديث أنس الأول محمول على أنه صلى الظهر بالمدينة أربعين يوما خروجه منها ، وحديثه الثانى محمول على أنه صلاها بالبيداء فى اليوم الثانى من الخروج ، لأنه ذكر الإحرام بعدها ، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة ، وأصبح بها ، وكان إحرامه فى ذلك اليوم . على ذلك يحمل قول ابن عباس صلى الظهر بذى الحليفة . ولانتضاد بينه وبين قول أنس بالبيداء ، فإنهما متصلتان كالشيء الواحد ، أو تكون صلاته فى آخر

ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَهُوَ أَوَّلُ الْبَيْدَاءِ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ : وَالْمَصِيرُ إِلَى هَذَا التَّوْفِيقِ أَوْلَى مِنْ تَكْذِيبِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِمَعْضَا .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرُ ، مِنْهَا عُمَرَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْعُمَرَةِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : إِحْدَاهُنِ فِي رَجَبٍ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍ . وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْعُمَرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ سِوَى الَّتِي قَرَنَ بِحِجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِلزَّنَبِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ جَمِيعًا . قَالَ بَكْرٌ : فَخَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : أَبِي بِالْحَجِّ وَخَدَّهُ ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ، فَخَدَّثَنِي بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ ، فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعَدُّونَنَا إِلَّا صَبِيانًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَبَّيْكَ عُمَرَةً وَحَجًّا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَهْلٌ بِعُمَرَةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : أَتَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حِجَّةً مَعَ عُمَرَتِي ، وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ مِنْ قُدَيْدٍ ، وَأَتَى حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَخَلَقَ وَنَحَرَ ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا تَمَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمَ .

قَوْلُهُ « طَوَافُ الْحَجِّ » : يَعْنِي بِهِ طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَهُوَ مِنْ أَطْوَفَةِ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ سَنَةً ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى طَوَافِ الرُّكْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ إِجْمَاعًا .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ مِنْ فِعْلِ جَابِرٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَخْرَجَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمَعْنَاهُ .

وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

وعن البراء بن عازب رضى الله عنهما : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني سقت الهدى ، وقرنت . أخرجه النسائي .

وعن سُرَاقَةَ بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة . قال : قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . أخرجه أحمد .

وعن عمران بن حصين رضى الله عنهما ، قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمره ، ثم لم يبق عنه حتى مات . أخرجه مسلم وأحمد .

وعن الهرماس بن يزيد رضى الله عنه ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره وهو يقول : لبيك بحجة وعمره . أخرجه أحمد .

وعن أبي قتادة قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة ، لأنه علم أنه ليس بمحج بعدها . أخرجه الدارقطني . وأخرجه الحافظ أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي ، ورواه ابن حزم في الحجة الكبرى بسنده إليه . وأخرجه البراء بن حديث عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما وقال : لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو مهمل بالعمرة وحدها ، حتى بلغ سرف ، فأمر أصحابه أن من لم يسق الهدى ، وأحب أن يجعلها عمرة ، فليفعل ؛ ومن كان معه هدى فلا ، قالت : فمنهم من أفرد حينئذ ، ومنهم من بقى على عمرته . وأما من ساق الهدى منهم ، فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل النبي صلى الله عليه وسلم بهما جميعا حينئذ ، إلى أن دخل مكة ، وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى . أخرجه ابن حبان في صحيحه ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وهذا موافق لما تقدم من حديث ابن عمر في إدخال الحج على العمرة ؛ قال ابن حبان : وكل خبر يروى في قرانه صلى الله عليه وسلم ، إنما كان حين رأوه مهمل بهما جميعا ، بعد إدخاله الحج

على العُمرَة ، ثم لم يزل محرماً بهما ، إلى أن دخل مكة ، وطاف وسعى : ثم لما توجه إلى منى أفرد التلبية بالحج ، لانقضاء أفعال العمرة .

وعن حفصة رضى الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، ما بال الناس حَلُّوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَمَا أَحَلَّ حَتَّى أُنْحَرَ الْهَدْيَ . وفي لفظ : فَمَا أَحَلَّ حَتَّى أَحَلَّ مِنَ الْحَجِّ . أَضْرَبَاهُمَا . وفي بعض طرق البخارى : حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ .

وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه أن يَحْلِلْنَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فقالت (١) : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قال : إني لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي . . . الحديث . أَضْرَبِهِ مُسْلِمٌ .

وإختلاف في قولها ذلك . فقيل : قالت ذلك ، لأنها ظنت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فسَّخَ حَجَّهَ بِعُمْرَةٍ ، كما أمر بذلك من لاهدى معه . فذكر صلى الله عليه وسلم لها العلة المانعة من التَّحْلِيلِ ، وهى سَوْقُ الْهَدْيِ . وقيل معناه ما شأن الناس حَلُّوا من إحرامهم ولم تحل أنت من إحرامك الذى ابتدأت به معهم ؟ فعبرت عن الإحرام بالعمرة : لأنها أحد نوعيه تجوزا ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ، ماسقت الهدى ، ولجعلتها عمرة . فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ بِعُمْرَةٍ . وقيل : معنى قولها من عمرتك ، أى من حجك ، وأطلقت عليه عمرة ، لأن معناها القصد . وهذا راجع إلى الوجه قبله ، وهو ظاهر لمن تأمله . وقيل : معناه لم تحلل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك . وقد أتى من بمعنى الباء ، كما فى قوله تعالى : «يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» أى بأمر الله تعالى : تريد ولم تحلل أنت بعمرة من إحرامك الذى جئت به من الميقات .

قلت : وأما على رواية ابن حبان فلا حاجة إلى شيء من هذا التأويل ، لأنه أثبت أنه أهل أولا بعمرة ، فيكون قولها من عمرتك أى التى أحرمت بها من الميقات ، ويكون قوله صلى الله عليه وسلم : إني لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، أى حين أدخلت الحج عليها .

(١) القائل أم المؤمنين حفصة ، وهو مفهوم مما قبله .

وروى ابن خزم ، عن أم سلمة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أزواجه بالقران .

فهؤلاء ستة عشر صحابيا أثبتوا أنه صلى الله عليه وسلم قرآن بين الحج والعمرة في حجة الوداع ، وهم عمر ، وعلي ، وأنس ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن أبي أوفى ، وأبو طلحة ، وأبو قتادة ، والبراء ، وسُرَاقَة ، وعمران بن الحصين ، وجابر ، وأبهر ماس ، وعائشة ، وحفصة ، والسابع عشر أم سلمة ، أثبتت أمره أهله بالقران . ومن هؤلاء الذين رَوَوْا القران ، من رَوَى ما يدل على الأفراد ، وما يدل على التمتع ؛ وهم عائشة ، وابن عمر ، وابن عباس . ومنهم من روى ما يدل على الأفراد دون التمتع ، وهو جابر . ومنهم من روى ما يدل على التمتع دون الأفراد ؛ وهم عمر ، وعلي ، وعمران ، وسُرَاقَة . فمن جملتهم من روى وجوه النَّسْكِ الثلاثة ، وهم ثمانية . ومنهم من روى وجهين دون الثالث ؛ وبقية رُوِيَ لَمْ يَرَوْا غير القران . وقد صحت الرواية في كل نوع من أنواع الثلاثة ، أنه صلى الله عليه وسلم فعله ، والحجة واحدة ، ويستحيل ملابسة الثلاثة في عام واحد ، فعلم بالضرورة أنه لم يلبس إلا واحدا منها ، والآخران يُقَدَّرُ في روايتيهما محذوف سقط منها ، وبإثباته تنفق الروايات كلها ، ويتعين حينئذ إما المنصير إلى الترجيح ، وهو موجود في روايات القران ، أو التأليف بين الروايات ، والجمع بينها ، وذلك ممكن على القول بالقران ، فوجب المنصير إليه . أما الترجيح لروايات القران فمن أوجه : أحدها ، أن كل من رَوَى الأفراد والتمتع ، فقد اضطربت الرواية عنه ، أما رُوَاة الأفراد ، وهم جابر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة فقد رَوَى القران عنهم أيضا ، كما تقدم ذكره ، وأما رُوَاة التمتع ، وهم من ذكرناه غير جابر وعلي ، وعمران بن الحصين ، فقد رَوَى عنهم القران أيضا ، كما قدمنا . وأما من رَوَى القران وحده ، وهم أنس ، والبراء ، وحفصة ، وغيرهم ممن تقدم ذكره ، لم تضطرب الرواية عنهم ، ولا اختلف عليهم في أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، فوجب العمل بروايتهم ، وترك من اضطربت الرواية عنه ، واختلف عليه فيها ، أخذا بما اتفق عليه ، وترك لما اختلف فيه ، ولا شك أن الاضطراب في الرواية مما يؤهنها ويضعفها ، والاتفاق عليها مما يقويها ويرجحها .

فإن قيل: إن عثمان وسعدا رويَا عن النبي صلى الله عليه وسلم التمتع ، ولم يرويا عنه غيره ، كذلك معاوية روى ما يدل على التمتع ، ولم يرو غيره .

قلنا : أما حديث معاوية فقد تقدم الكلام فيه وعليه . وأما حديث عثمان وسعد فنقول : قد وجدنا من روى التمتع غيرهما، نحو عائشة وعلي وعمران بن حصين وابن عمر؛ ثم لما فسروا ذلك بالتمتع ، ذكروا أنه كان جمع بين الحج والعمرة ، وهذا هو القرآن ، فوجدناهم قد سمو القرآن تمتعا، فيحتمل أن يكون عثمان وسعد أراد بالتمتع القرآن كهؤلاء؛ فلما احتتمل ذلك، وكانت رواية أنس وحفصة والبراء والمهرمأس في القرآن لا تحتمل تأويلا يخرج^(١) روايتهم عن حكم القرآن ، كان واجبا على من يترك التعارض أن يترك رواية عثمان وسعد ، المحتملة للتأويل ، وأن يأخذ برواية هؤلاء ، التي لا تحتمل تأويلا أصلا .

فإن قيل : فقد روى أبو موسى الأشعري : أن معاوية بن أبي سفيان قال: يا أصحاب محمد ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم. قال : فهل تعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا . فقال: أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتن . أضرجه أبو داود . وهذه الزيادة فيما رواه معاوية نص لا يحتمل تأويلا ، وزيادة العدل مقبولة .

قلنا : عنه جوابان الأول : أن هذا مما انفرد به معاوية ، وخالف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن هو منهم أحفظ منه وأضبط ، والراوى إذا خالف في روايته من هو أضبط منه وأحفظ ، فروايته منكورة مردودة؛ على أننا نقول: مَنْ روى القرآن مُثبت ، ومن روى النهى عنه ناف ، والمثبت أولى من النافى .

الجواب الثانى : أن الإجماع مُتعمد على جواز القرآن ، ولا تجتمع العلماء على جواز منهى عنه ، ويجوز أن يكون معاوية ذهب فى ذلك إلى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين أسرمهم بالنسخ ، فشق عليهم ، فقال : لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت ،

(١) فى ٢ ، م : تخرج . تحريف .

لما سقت الهدى ، ولجملتها عُمره ... الحديث ، وسيأتي . وكان صلى الله عليه وسلم قارئنا كما قرّرناه ، فحمل معاوية هذا الكلام على النعى .

الوجه الثانى من أوجه ترجيح القرآن: أن في روايته زيادة على رواية الإفراد والتمتع ، مع تساوى الروايات كلها فى الصّحة ، فوجب الأخذ بما تضمنت الزيادة ، لأن زيادة العمدل مقبولة ، يجب العمل بها . وإنما قلنا فى رواية القرآن زيادة ، وذلك أن راوى الإفراد اقتصر على الحج وحده ، وراوى التمتع اقتصر على ذكر العمرة أولا وحدها ، ومن روى القرآن جمع بين الأمرين معا ، وزاد على من روى الحج وحده عمرة ، وعلى من روى العمرة وحدها حجّا ، وذلك يدل على مزيد حفظ وضبط ، فوجب المصير إلى القرآن ، لاشتماله عليهما ، ثم يتأكد ذلك بأن راوى القرآن حكى أنه سمعه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، الذى لا يَحتمل التأويل ، ولم يذكر مثل ذلك من روى ما سواه . والحجة فى قوله صلى الله عليه وسلم ، لافى قول من سواه .

الوجه الثالث : الترجيح بكثرة العدد ، ولا شك أن رُواة القرآن أكثر عددا ، لاسيما إذا ضمنا إلى المنفردين به من روى القرآن وغيره ، وكثرة العدد توجب رجحان الرواية . الرابع : أن الله عز وجل أمرنا عند التنازع والاختلاف ، أن نرجع إليه وإلى رسوله ، فقال تعالى : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » . ولما اختلفت الرواية فى النَّسْكِ ، وجب القول فى القرآن ردا إلى ما نصَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نصّا لا يَحتمل غيره ، فيما رواه البراء بن عازب ، من قوله صلى الله عليه وسلم لَكِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَّنتُ . وفيما رواه جابر : قرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفيما رواه على أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا وفيما روته حفصة : أنها قررتها صلى الله عليه وسلم على عُمره لم يحلّ منها . فلم ينكر ذلك عليها ، بل أقرها على تقريرها . وأجاب بأنه مع ذلك حاج ، فلا يحلّ منها حتى يحلّ من الحج ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يُقرّ على باطل . فنبت بذلك التنصيص على قرآنه صلى الله عليه وسلم ، وليس فى كل ما روى من خلافه نصّ يضاهاى النص فيه ، إذ لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم قال : لبيك بحج مُقرّدا ، ولبيك بعمرة

مُفْرَدَةً ، ولا أنه قال : إني أفردت الحج ، ولا إني تمتعت بعمرة تحللت منها ، ثم أحرمت بالحج .

فإن قيل : حديث معاوية الذي ذكرتموه في فصل التمتع صريح في الدلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا .

قلنا : قد تقدم الكلام فيه مُسْتَوْفَى ظاهر البيان والدلالة على ما ادعينا ، لمن أنعم النظر فيه ، كيف وقد قيل : إن الحسن البصرى أخطأ في هذا الحديث ، فجعله عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، وإنما المحفوظ فيه أنه عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، وهشام ضعيف^(١) فإن قيل فقد روى ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كَبَيْتِكَ بِحَجِّ . وذلك يَدُلُّ على أنه كان مفردا .

قلنا : لدلالة فيه ، ولا مضادة بينه وبين ما ذكرناه ، فإنه لم يقل : إني سمعته قال ذلك أوّل الإهلال ، فجائز أن يكون سمعه بعد التوجه من مكة إلى منى ، وقد انقضت أعمال العمرة ، وبقي عمل الحج وحده ، فلجئ به . ويشهد لذلك حديث ابن حبان عن عائشة المتقدم ، فإن فيه تصريحاً بأنه صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة وحدها ، إلى أن بلغ سرفند ثم أردفها بالحج ، ولم يزل مُحْرَماً بهما إلى أن طاف وسعى ، ثم توجه إلى منى ، فيكون رُؤَاة التمتع اعتمدوا تلبيته صلى الله عليه وسلم للعمرة وحدها قبل ملابسة الحج ، ورُؤَاة القرآن اعتمدوا تلبيته بهما بعد إدخال الحج عليها ، ورُؤَاة الأفراد اعتمدوا تلبيته بالحج وحده ، بعد توجهه إلى منى ، فإن أعمال العمرة انقضت بالطواف والسعى ، وبقي أعمال الحج وحده ، فلجئ به أو نقول : لعله صلى الله عليه وسلم كان يلبئ بالحج تارة ، وبالعمرة تارة ، وبهما تارة ، وهو قارن ؛ ولا حرج في ذلك ؛ فروى كلٌّ ماسع ، ظاناً أنه تدسك بذلك . والأولى أن نقول : رُؤَاة التمتع أرادوا بقولهم : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى تمتع بالعمرة إلى الحج ، على وجه القرآن ، ويسمى ذلك تمتعاً ، فإن العمرة كان ممنوعاً منها في أشهر الحج ،

(١) قال الخرجى في الخلاصة : هشام بن حجير ، بمهمله وجيم ، مصفر ، المكى ؛ عن طاوس ؛ وعنه ابن جريج ، وشبل بن عباد وثقه العجلي . قال أحمد : ليس بالقوى .

ثم أحلت لهم، وقد جاء في بعض الطرق: وهذه عُمرَة استمتعنا بها، وهو محمول على ذلك، كيف وقد صرح حديث ابن عمر المتقدم في أول فصل القرآن بإطلاق التمتع، وتفسيره بالقرآن، وهذا التأويل يجب التصير إليه، إذ به تتألف الروايات كلها، على وجه يطابق اللفظ معنى حقيقة لا تجوز فيه .

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون معنى قول جابر «قرآن رسول الله صلى الله عليه وسلم»: أمر بالقرآن، كما قالوا رَجِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعِزًا، وقطع سارق رداء صفوان، ومعناه أمر بذلك ومثله كثير، نقول: قتل الأمير اللص، أى أمر بقتله. وكذلك قول أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كَبَيْتِكَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، محمول على أنه سمعه مُعَلِّمًا لغيره .

قلنا: الجواب عن حديث جابر من وجوه:

الأول: أن الاعتراض بهذا الاحتمال وارد على الأنواع الثلاثة، وليس حمل قول جابر قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك بأولى من حمل قول من قال: تمتع رسول الله، وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلا يبقى في شيء منها متعلق، فتعارض الأدلة المتضمنة ذلك، وتبقى أدلة القرآن التي لا يحتلها هذا التأويل سليمة عن المعارض، نحو حديث عمر الأول: وَقُلْ عُمرَة في حِجَّة، وفي رواية: عُمرَة وحِجَّة . وفعل ابن عمر: أحرم بعُمرَة ثم أدخل عليها الحج قبل التحلل . ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديثه الآخر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال هكذا: صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحديث البراء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني سقت الهدى وقرّنت . وحمل قوله «قرّنت» على الأمر بالقرآن هنا، فيه بُعد، لاقترانه بسوق الهدى .

الوجه الثاني: أن هذا التأويل يخرج اللفظ عن حقيقة. فإن إسناد الفعل إلى شخص والمراد غيره فيه تجوز، والجاز خلاف الأصل، ولا ضرورة إليه، بل لا حاجة، وما ذكرناه من التأويل في رد الأفراد والتمتع إلى القرآن، مطابق للوضع الحقيقي، فكان أولى .

الثالث : أن هذا التأويل يتمتع المصير إليه في جميع أنواع النَّسْكِ، لأنه مجاز، والمجاز إنما يحسن إذا دلت القرينة عليه، وفي قولهم : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً، وقطع السارق، القرينة مقترنة به، إذ معلوم بالضرورة في عُرف الاستعمال إطلاق ذلك على الرئيس والمراد غيره، إذ الرئيس لا يباشر القتل والقطع بنفسه، ولا كذلك التلبس بالعبادات، فإن الرئيس وغيره فيها سواء في التقرب بها إلى الله تعالى، فإذا وردت حُجِمَتْ عَلَى الحقيقة، حتى يدلَّ الدليلُ على صرفها إلى المجاز. وأما تأويل حديث أنس بما ذكره، فَيَبْعُدُ الْمَصِيرُ إليه، لأن أنسا ذكر الحديث في مَعْرِضِ الإِفَادَةِ والبيان لما نَسَّكَ به صلى الله عليه وسلم والاستدلال عليه بذلك، فكيف نظن به أنه علم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مُعَمَّلاً لغيره، واستدلَّ بذلك على تنسُّكه بالقران؟ هذا مما لا ينبغي أن يتوهم فضلاً أن يُظن أو يمتقد

فإن قيل : رُؤَاةُ الْإِفْرَادِ جَابِرُ وَابْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةُ، فُتَرَجَّحَ رِوَايَتُهُمْ، لِقَدَمِ حُجْبَةِ جَابِرٍ، وَحَسَنِ سِيَاقِهِ لِلْحَدِيثِ؛ وَقُرْبِ ابْنِ عَمْرٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُهُ لُغَامُهَا؛ وَحَفِظَ عَائِشَةُ .

قلنا: هؤلاء أيضاً هم رُؤَاةُ الْقِرَانِ كما قررناه، فإما أن نقول: تتعارض الروايتان عنهم وتسقطان، لاضطراب الرواية واختلافها، ويبقى رواية من رَوَى الْقِرَانَ وَحْدَهُ لامعارضة فيها. أو نجتمع بين الروايتين، وقد أمكن ذلك على القول بالقران، على وجه لا يخرج اللفظ عن حقيقته، كما تقدم تقريره آنفاً .

فإن قيل : فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوَافِينَ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بَدَى الْخَلْدِيَّةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ فَلْيُهْلَ، وَمَنْ شَاءَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ. ثُمَّ انْفَرَدَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَمَّا أَنَا فَأَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيُ، وَانْفَرَدَ وَهُيْبُ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَاتُ بِعُمْرَةٍ. أَضْرَبُهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ دَالَتَانِ

على أفراد الحج دلالة ظاهرة، وكذلك الحديث المتقدم في أول الباب، من حديث الشيخين :
« وأهلّ صلى الله عليه وسلم بالحج » وظاهره يدل على أنه أهل به مفردا .

قلنا : لاتصريح في الدلالة على ما ذكرتموه ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : لأهلت
بُعمرة ، وإنما أراد بعمرة مفردة لا حجّ معها ، وهذا مما لا شك فيه ، لما رواه الزُّهري
عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر كل من معه هدى أن يُهلّ
بِحجٍّ وُعمرة معا ، فدل على أن الهدى لا يمنع الجمع بين الحج والعمرة ، وإنما يمنع من أفراد
العمرة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : لولا أنى أهديت لأهلت بعمرة ، أى مفردة .

وأما قوله : فإنى أهلّ بالحجّ ، فلم يُقلّ فيه بحجّ مفرد ؛ فلا مُصادة فيه لمن روى
الجمع بينهما ، بل مع راوى الجمع زيادة علم ، فوجب العمل بها .

فإن قيل : فقد روى عن عائشة وابن عمر أنهما اعترضتا على أنس في روايته القرآن ،
وقالا : كان أنس حينئذ يدخل على النساء وهن منكشفات وهو صغير ، فوصفاه بصغر
السنّ ، وقيل الضبط ، لما خالف الجماعة في رواية الأفراد .

قلنا : هذا النقل عن ابن عمر وعائشة مما يُقطع بأنه كذب ، ويُعلم بالضرورة أنه
موضوع عنهما^(١) من وجهين :

الأول : أنهما قد روايا ما رواه من القرآن ، على ما تقدم تقريره عنهما ، وما رواه من
وجه غيره محمول عليه ، على ما سنذكره في فصل تأليف الأحاديث إن شاء الله تعالى .

الوجه الثانى : أنه كيف يتصوّر أن تعترض عائشة على أنس بالصغر ، وهى تعلم أنها
أصغر منه بعامين ؟ وكيف يحسُن ذلك من ابن عمر وهو يعلم أنه لا يزيد على أنس إلا بعام
واحد ، فلو اعترضتا عليه فى مخالفتها بالصغر ، وأن سنّه لا يتحمل حفظا ولا ضبطا ، لكانا
مُعترضين على أنفسهما ، فاعتراضهما عليه بذلك والحال هذه ، مما لا يقبله العقل ، خصوصا
منهما ، ومحلهما من الإنصاف أجلّ من ذلك . وإنما قلنا : إن سن ابن عمر وعائشة

(١) كذا فى م ، ولعله محرف عن : عليهما . فتأمل .

ما ذكرناه لما رَوَى الأسود عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة ست،
وبنى بها وهي ابنة تسع، ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة .

وعن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم عَرَضَهُ يوم أحد وهو ابن أربع
عشرة سنة، فلم يُجْزِهِ؛ وعَرَضَهُ يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازته. وقال مجاهد:
أدرك ابن عمر الفتح وعمره عشرون سنة، ذكره أبو عمر، وكان الفتح في رمضان سنة ثمان،
فهذا سن عائشة وابن عمر قد نص عليهما، ويكون وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ابن عمر
اثنتان وعشرون سنة، لأن وقعة بدر كانت في رمضان في العام الثاني من الهجرة، ووقعة
أحد بعدها بسنة وأما سن أنس، فإنه قدِم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وله عشر سنين،
وتوفى صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وقال رضى الله عنه: خدمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر سنين . وإذا تقرر ذلك علم أن مارِوِي عنهما من الاعتراض على أنس
بصغر السن ليس بصحيح .

فإن قيل : قد تطابقت الناسُ على تسمية حجته صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع ،
وذلك دليل على الأفراد .

قلنا : هذا الاعتراض ساقط الاعتبار ، لوجهين :

الأول : أن العمرة تابعة للحج ، ولهذا أجزأ فعله عن فعلها ، فأفرد المتبوع بالذکر،
لأن التابع في حكم المتبوع .

الثاني : أن يقال : أراد بحجة الوداع القرآن، والعمرة تسمى حجًّا؛ ولهذا قال ابن مسعود:
العمرة حج أصغر ، وإذا وهت روايات الأفراد والتمتع ، تعين القرآن ، ووجب الأخذ به .
وأما التأليف بين الروايات، على القول بالقرآن، فقد تقدم طرْف منه؛ وتزید فنقول: من روى
لفظ الأفراد فقال: أفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم، معناه: لم يحج بعد نزول فرض الحج
إلا حجة فردة، لم يُدَنَّها بأخرى؛ أو يكون لَمَّا سمع تليته بالحج وحده، اعتقد ذلك فرواه
وهو محمول على ما تقدم بيانه في الاعتراضات ، وذلك لا يمنع القرآن . وأما من رَوَى
أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج، ولم يقل أفرد، فذلك لا يمنع إهلاله بالعمرة أيضا. فليس

في الروايتين ما يمنع من القرآن، وإنما في إحداهما بعض ما اشتملت عليه الأخرى وكذلك القول في حديث أسماء: خرجنا حُجَّاجًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي طريق: خرجنا مُهَلِّين بالحج. وفي طريق: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مُهَلِّين بالحج: فلم يصرح شيء من روايتها بنفي القرآن، فمن زاد ضم العمرة إليه، كان معه زيادة علم، فكان أولى على أنها لم تذكر إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما ذكرت إهلال أصحابه رضي الله عنهم. أو نقول: كل من رَوَى الإفراد اعتقده أولاً، فلما ثبت عنده القرآن رجع إليه ورواه؛ ويؤيد ذلك ما رَوَى نافع: أن ابن عمر تمتع وقرن بين الحج والعمرة في آخر عمره، وكان قبل ذلك يُفرد الحج وقد تغيب السنة عن الصحابي نسياناً، أو لعدم علمه بها، فيرويه عن غيره، كما أشته: روت حديث الصوم في السفر عن حمزة بن عمرو الأسلمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحالت حديث المسح على الخفين على علي وجابر بن عبد الله رَوَى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج، وأهل بالتحديد، ولم يرو عنه أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج، وذلك لا يبدل على نفي القرآن وكذلك رواه في طريق آخر وليس على المرء أن يُحدِّث في كل وقت بكل ما سمع؛ ولو ورد عنه «أفرد» كان محمولا على ما تقدم ذكره من التأويل. وابن عباس رَوَى أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة، ورَوَى أنه أهل بحج، فلما جعلته بذلك قارناً، كنت عاملاً بالروايتين جميعاً، ولا يصح غير هذا إلا بتكذيب إحدى الروايتين، وذلك لا يجوز إذا صحَّتا وأمكن العمل بهما، وعرو علي وابن عمر وعمران بن حصين وابن عباس وعائشة رَوُوا التمتع، ثم لما فسروا قولهم ذلك أتوا بصفة القرآن، وذكروا أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته حتى أتى بجميع أعمال الحج، وعلى ذلك حملنا رواية عثمان وسعد التمتع، كما تقدم تقريره، وأنهما عنيًا بذلك القرآن. ويؤيد ذلك نقل الكافة أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سئمت الهدى، ولجعلتها عمرة، وحللت كما حل الناس. وفي ذلك أبين البيان أنه لم يكن مُتَمَتِّعًا مفردًا للعمرة عن الحج. وقد اتفقت الأحاديث كلها وتألقت، وانتفى التعارض، وصدق بعضها بعضاً، وهذا أولى من قول من ذهب إلى تكذيب بعضها

بعض . وقد روى عن الشافعي في سننه ، من طريق الطحاوي عن المزني عنه ، أنه قال : الأحاديث كلها متفقة ؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرجوا مهملين ينوون الإحرام ، وينتظرون ما يقضى الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، من أن يجعلوا إحرامهم حجاً ، وهو الذي يعرفون في أشهر الحج ، لا يعرفون في أشهر الحج عُمرَةً ؛ أو يجعلونه عُمرَةً ، أو يجمعون بين الحج والعمرة ، فلما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ، أمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه بعمرة ، وذلك قبل طوافهم ، فأخذوا نية بعد النية الأولى ، فرقوا بها بين وجوه النسك ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من قرن ، وهم الذين معهم الهدى ، ومنهم من تمتع ، وهم الذين لا هدى لهم . وأما قول عائشة : فأمرت أن أسكت عن عمرتي ، وقولها : واعتمرت مكان عمرتي ، وكان طوافي يجزيني عن حجتي وعمرتي ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب فسخ الحج ، وباب اختلاف أحاديثها ، وربما سمعه من لا يحفظ أول الحديث ، فيكون عنده ألا تكون مهلة بعمرة إلا وقد ابتدأت الإحرام بالعمرة ، وليس كذلك ، وإنما صار إحرامها عمرة بعد أن عقدته كما عقد الناس ، تنتظر القضاء كما ينتظر الناس ، فأمرت أن تجعل إحرامها عمرة في جملة من لم يكن معه هدى . وقد اعترض بعض المحدثين على الاختلاف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : هذه حجة واحدة اختلفوا فيها هذا الاختلاف المتضاد ، مع كثرتهم وحرصهم على الأخذ عنه صلى الله عليه وسلم ، وهذا يؤدي إلى عدم الثقة بخبرهم .

والجواب أن التكاذب فيما طريقه النقل ، ولم يقولوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم إني فعلت كذا ، وإنما استدلوا على نيته وقصده بما ظهر من أفعاله ، وهذا موضع تأويل يجوز فيه الغلط والخطأ ، فإذا إنما وقع فيما طريقه الاستدلال لا النقل . إذا تقرر ذلك ، فللقران ثلاث صور : الأولى : أن يهمل بهما جميعاً . وعليه دلّ ظواهر الأحاديث . الثانية : أن يهمل بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف . وعليه دل ما تقدم من حديث ابن عباس وابن عمر وعائشة وحفصة . الثالثة : عكسه . وفيه قولان للشافعي ، أحدهما : لا يجوز . وبه قال مالك ، وهو الأصح . والثاني : يجوز . وبه قال أبو حنيفة

والأول أصح ؛ ويؤيده ماروي عن علي عليه السلام أنه سأل أبو نضرة فقال : قد أهلت بالحج ، فهل أستطيع أن أضيف إليها عمرة ؟ قال : لا ، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة ؛ ولأن أفعال العمرة استُحِقَّتْ بالإحرام بالحج ، فلم يبق في إدخالها فائدة ، بخلاف العكس . وقد اختلف الأئمة في أي الوجوه الثلاثة أفضل ؟ ومنشأ اختلافهم ما تقدم من اختلاف الروايات في فعله صلى الله عليه وسلم ، فقال مالك والشافعي : الأفراد أفضل . وقال : أحمد وإسحاق وأهل الظاهر : التمتع أفضل .

وعن ابن عمر أنه كان يقول عُمرَةٌ في العَشْرِ الأوَّلِ من ذِي الحِجَّةِ أحب إلى من عُمرَةٍ في العَشْرِ البَاقِي . وفي رواية : عُمرَةٌ فيها هَدْيٌ وصِيَامٌ ، أحب إلى من عُمرَةٍ لا هَدْيَ فيها ولا صِيَامَ . ~~أفهمها~~ أبو ذر . وهذا يدل على اختيار التمتع .

وذكر أبو الفرج في كتاب منير الفرام ، أنه قول علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمران بن حصين وابن عباس ، ومن التابعين : الحَسَنُ وعطاءٌ ومجاهد في آخرين . وقال أبو حنيفة : القِرَانُ أفضل . وبه قال أهل التحقيق من المحدثين والأئمة الحُفَظاء ، وهو المختار والله أعلم .

٨ - ما جاء أن القارن يُجزئه طواف واحد وسعى واحد للنسكين

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أهل بالحج والعمرة أجزاء لهما طواف واحد ، وسعى واحد . ~~فهرم~~ الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . و~~فهرم~~ الدار قطني ، وزاد : « ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما جميعا » . وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرن بين حجة وعمرة ، أجزاء فيهما طواف واحد . ~~فهرم~~ أحمد .

وعنه أنه قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوفا واحدا ، وسعيا واحدا ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف لقرانه طوفا واحدا . ~~أفهمها~~ الدار قطني .

وعن جابر قال : قرّان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا . أخرجهم الترمذى ، وقال : حديث حسن .

وعنه قال : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا . أخرجهم مسلم ، وزاد في رواية : « طوافه الأول » .

وعن ابن عباس وابن عمر بنحوه . خرجهم الدارقطنى .

وفي هذه الأحاديث حجة على أبي حنيفة في جواز الاقتصار على طواف واحد ، وسعى واحد للقارن . وعنده لا بد من طوافين وسعيين . ويتأول قوله : طوافا واحدا ، أى طوافين على صفة واحدة ، وهو خلاف الظاهر . وبقوله قال الشَّعْبِيُّ والثَّوْرِيُّ ؛ واحتجوا بما سيأتى في الفصل بعده . ويقولنا قال مالك وأحمد وإسحاق ؛ وهو قول عطاء والحسن وطاؤوس ومجاهد . وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » أخرجهم مسلم ، وأبو داود يرد ما تأولوه .

٩ — حُجَّةٌ مِنْ قَالَ : عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ

عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : إذا قرّنت الحج والعمرة فأفِضْ عليك إداوتين من ماء ، وطفْ طوافين : طوافا لحجك ، وطوافا لعمرتك ، ولا يحلّ منك حرّامٌ دون يوم النحر . خرجهم أبو ذرّ المهرّوى .

وعنه أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ؛ ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل . خرجهم الدارقطنى وأبو ذرّ . وقال الدارقطنى : يرويه حفص بن أبي داود ، وهو ضعيف ؛ وابن أبي ليلى ، وهو ردىء الحفظ ، كثير الوهم .

وعنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا ، فطاف طوافين . وعن عمران بن الحصين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرّان الحج والعمرة ، وطاف طوافين ، وسعى سعيين . خرجهم الدارقطنى . يرويه عيسى بن عبد الله ، ويقال له مبارك ، وهو متروك الحديث .

وعن ابن عمر ، أنه جمع بين حج وعمرة ، وطاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت .

فهرم الدارقطني ، وقال : يرويه الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

وعن عبد الله بن مسعود قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته ولحججه

طوافين ، وسعى سعيين .

فهرم الدارقطني . وقال : يرويه أبو بريدة عمرو بن يزيد ، وهو ضعيف .

وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة ، وطاف طوافين ،

وسعى سعيين . فهرم الدارقطني أيضا ، وقال : الصواب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن

الحج والعمرة ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي . وما تقدم من حديث ابن عمر وجابر

أثبت وأصح . وحديث أبي ذر عن علي لا يبارضهما . وأحاديث الدارقطني

كأها معلولة .

١٠ - ما جاء في إطلاق الإحرام

عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأبئ ، لا نذكر حجا ولا عمرة . فهرم مسلم .

استدل به بعض العلماء على جواز عقد الإحرام بمجرد النية دون تلبية . وقال : معنى

لا نذكر ، أي لا ننتطق . وهذا يرد قولها في الحديث : نأبئ ، بل هو دليل على جواز إطلاق

الإحرام ، أو على كراهية ذكر ما أهل به ، وعليه بَوَّبَ البيهقي في كتاب السنن والآثار .

ويؤيد الأول حديث الشافعي في سننه ، وقد تقدم ذكره في أثناء فصل القرآن .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل من ذى الحليفة إحراما موقوفا ،

وخرج ينتظر القضاء ، فنزل الوحي عليه وهو على الصفا ، فأمر صلى الله عليه وسلم من لم

يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، وأمر من كان معه هدى أن يحج .

فهرم الخطابي . وفهرم الشافعي عن طاووس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل .

١١ - ما جاء في إيهام الإحرام

عن أنس قال : قدم على رضى الله عنه من اليمن . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
بِمِ أَهَلَّتْ يَا عَلِيٌّ ؟ قال : ما أهلّ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا
كَمَا أَنْتَ . وفي رواية : فقال صلى الله عليه وسلم : لولا أن معى الهدى لأحَلَّتْ .

وعن أبي موسى ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي^(١) باليمن ، فبُعثت
وهو بالبَطْحَاءِ ، فقال : بِمِ أَهَلَّتْ ؟ قلت : أهلت كماهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدًى ؟ قلت : لا . فأمرني ، فطُفْتُ بِالْبَيْتِ وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحَلَّتْ ،
فأتيت امرأة من قومي ، فمَشَطْتَنِي أو غَسَلَتْ رَأْسِي . أضرجهما البخاري ، وتابعه على الثاني
مسلم ، بتغيير بعض ألفاظه ، وسيأتي في فسخ الحج . واستدل الشافعي بهذين الحديثين ،
على جواز الإهلال بنية مطلقة ، ثم ينقأها بعد ذلك إلى ما شاء من حج أو عمرة ، وخالفه
سائر العلماء ، وقالوا : لاحجة فيه على الإطلاق ، بل على الإيهام ؛ والمُبْهَمُ غير المطلق ،
لكنه في معناه من جهة عدم التعيين ، فإن المُبْهَمُ وإن تعين في نفس الأمر ، فغير معلوم
للحجر ، فكان المطاق في معناه .

وإنا أمرأبا موسى بالتحلل على معنى الفسخ ، لما لم يسق الهدى ، كما أمر غيره
وأمرًا عاليًا بالأمك ، لأنه سق الهدى ، وعلم به صلى الله عليه وسلم ؛ أو يكون أراد أن
يُهدى عنه ، أو لما أمره بسوق الهدى كان كمن معه هدى ؛ أو خصه بذلك .

(١) في صحيح البخاري طبع بولاق سنة ١٩١٢ : قوم ، بدون ياء .

١٢ - ما جاء فيمن أهل بحجتين

عن عطاء أنه قال: إذا أهل بحجتين فهو مهل بحجّ، وتابعه الحسن بن أبي الحسن -
خبره البيهقي . وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق . ولادم عايه ولا قضاء عندهم . وقال
أصحاب الرأي: ينمقد لإحرامه بهما جميعا ، ويرفض إحداهما إلى قابل ، ويمضي في الأخرى
وعليه دم .

والحجة عليهم أنهما لو انعدتا لم يكن له رفض إحداها ، لأن الفسخ كان خاصًا
بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال سُفيان الثوري يلزمه حجة وعمره من عامه ،
ويُهريقُ دما ، ويحجّ من قابل . وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارنا ، ويلزمه دم .

الباب العاشر

في صفة مبع النبي صلى الله عليه وسلم

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكثَ تسع سنين لم يُحجَّ ، ثم أذنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌ . فقدم المدينة بشراً كثير ، كلهم يلتبس أن يأتمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع؟ فقال : اغسلي واشتفري^(١) بشوب ، وأحرمي . وقال النسائي من حديث أبي بكر : فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره . فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الحاج ، إلا أنها لا تطوف بالبيت . زاد أبو داود : « وترجل » .

فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ثم ركب القنواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البئداء ، نظرتُ إلى مدبصري^(٢) بين يديه^(٣) من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهل^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرُد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الاستنفار : أن تحتشي المرأة قطناً ، وتشد في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم ، وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها .

(٢-٣) في كتاب صحيح سنن المصطفى لأبي داود ، طبعة النازبة بالقاهرة (ج ١ ص ٢٩٨) : « من بين يديه »

(٣-٣) زيادة ليست في رواية مسلم طبعة المصرية بالقاهرة .

تَلْبِيته . قال جابر: لَمَّا نَفَوَى إِلا الْحَجَّ ، أَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلِمَ الرُّكْنَ ، فَزَمَلْ^(١) ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ^(٢) إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَرَأَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَرَأَ : « وَاتَّخِذُوا مِنِّي مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًا » ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ : - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ « يَقُولُ^(٣) هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقَوْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَرَأَ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَ« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شِمَائِلِ اللَّهِ » . أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا ، فَفَرَّقَ عَلَيْهِ ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ ، وَقَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجِزْ وَعْدَهُ ، وَنَصِرْ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ . ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى - حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ ، ففَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، قَالَ : لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، لَمْ أُسْقِ الْهَدْيَ ، وَجَمَلْتُهَا عِمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِجَّ وَلْيَجْعَلْهَا عِمْرَةَ . فَقَامَ سُرَّاقَةُ بْنُ جُهَشْمٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِعَامَنَا هَذَا ، أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً بِالْآخَرَى ، وَقَالَ : دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ ، لا ، بَلِ لِأَبَدٍ أَبَدٍ .

وفي رواية : قَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ جُهَشْمٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِعَامَنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ قَالَ : لِلْأَبَدِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ، لا ، بَلِ لِأَبَدٍ أَبَدٍ ، لا ، بَلِ لِأَبَدٍ أَبَدٍ .
 وَقَدَّمَ عَلَيَّ مِنَ الْبَيْنِ يَبْدُنُ النَّبِيِّ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ،

(١) رمل يرمل رملا ورملا نا : إذا أسرع في المشي ، وهز منكبيه .

(٢) في صحيح مسلم طبعة المصرية سنة ١٩٢٩ بالقاهرة (ج ٨ ص ١٧٥) فقد في مكان : تقدم .

(٣) في مسلم : قل ، بدون باء . (٤) كذا في مسلم وسنن أبي داود . وفي الأسانيد : رسول الله .

فوجد فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثيابا صبيغا وا كتجلت ، فأنكر ذلك عليها ،
فقلت : أبى أمرنى بهذا قال : فكان على يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مُحَرَّشًا على فاطمة لِلَّذِي صَنَعَتْ ، مستفتيًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فماذا كَرَّتْ عنه ، فأخبرته أنه لئى أنكرت ذلك عليها فقال : صَدَقَتْ صَدَقَتْ . وقال أبو داود :
فقلت : إن أبى أمرنى بهذا ؛ فقال : صَدَقَتْ . ماذا قلت حين فَرَضْتَ الحج ؟ قال : قلت :
اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن معى الهدى فلا تحل .
قال : فكان جماعة الهدى الذى قدم به علي من اليمن ، والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم (١) ،
مئة ، قال : فحل الناس كلهم وقصرُوا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن كان معه هدى .
فلما كان يومُ التَّروِيَةِ تَوَجَّهوا إلى مِئى ، وأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، فصلى بمعى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ ، ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس ، وأمر بقبّة من شعر ، تُضْرَبُ (٢) له بنمرة . فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ولا تشكُّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية .
وفى رواية : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارَةَ على حمار عُرَى . فأجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أتى عَرَفَةَ ، فوجد القبّة قد ضُربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا
زاعت الشمس أمرَ بالقصواء فَرُحِلَتْ له (٣) ، فأتى بطن الوادى ، فخطب الناس ، فقال :
إِن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، حَرَمَةٌ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فى شهرِكُمْ هَذَا ، فى بلدِكُمْ هَذَا .
ألا إن كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودِمَاءُ الجاهلية موضوعة .
وإن أَوَّحَ دم أضعُ من دماننا دم ابن زبيعة بن الحارث ، كان مُسْتَرْضِعًا فى بنى سَعْدِ ،
فقتلته هذيل . وقال أبو داود فى بعض طرقه : دم زبيعة بن الحارث ، وربا الجاهلية
موضوعة (٤) ؛ وأولُ ربا أضعُ ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله .

(١) فى سنن أبى داود بعد مسلم : « من المدينة » وليست فى الأصلين ، ولا فى مسلم .

(٢) كذا فى مسلم . وفى الأصلين وسنن أبى داود : فضربت . ورواية مسلم أدق ، لنا يأتى قربا .

(٣) له ، فى مسلم وسنن أبى داود ، وهى ساقطة من الأصلين .

(٤) الربا : ممتناه الزيادة على رأس المال . ولذلك جاء الخبر (موضوعة) بالناء على المعنى . والمراد

بالوضع : الرد وإبطال . كذا فى النزوى على مسلم .

فانتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ،
 وإلكن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تنكرنوهن ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً
 غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا
 بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم تسألون عنى فما أتم قائلون ؟ قالوا : نشهد
 أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء ، وينكسها^(١)
 إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد . ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ،
 ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين
 يديه ، واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ،
 حتى غاب القرص . وقال أبو داود : حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه . ودفع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقَّ للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب
 مؤرك رحله ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس ، السكينة السكينة » كلما أتى جبلاً
 من الجبال ، أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء
 بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء ،
 حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبرَّه وهلَّه ووحدَّه ، فلم يزل واقفاً
 حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجال
 حسن الشعر ، أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتَّ ظعن مجرَّين ،

(١) كذا في الأصلين وسنن أبي داود طبعه التازية بالقاهرة . قال ابن الأثير في النهاية : أى يعيلها إليهم
 يريد بذلك أن يشهد الله عليهم . يقال : نكب الإماء نكباً ونكبه تنكياً : إذا أماله وكبه . وفى مسلم طبعه
 المصرية : « ينكتهاء بالناء . قال النووي : قال القاضى : كذا الرواية بالناء المشاة فوق . قال : وهو بيد
 المعنى . قال : قبل صوابه ينكبهاء ، بباء موحدة . قال : ورويناه فى سنن أبي داود بالناء المشاة من طريق
 ابن الأعرابي ؛ وبالواحدة من طريق أبي بكر التمار . ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ومنه
 نكب كناية : إذا قلبها .

فجعل^(١) الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسّر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجرة الكبرى ، حتى أتى الجرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، حتى أخذ^(٢) من بطن الوادي ، ثم انصرف^(٣) حتى أتى^(٤) المنحرف ، فنحرت ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليًا ، فنحرت ما غتر^(٥) ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يستقون على زمزم ، فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقائكم ، لنزعت معكم ، فناولوه دلوًا ، فشرب منه .

ضريح هذا الحديث بطوله - غير زيادات أبي داود والنسائي - مسلم ، وانفرد بإخراجه .
 وضح ابن إسحاق خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بطولها ، مع زيادات . وذكر أن الذي كان يصرخ في الناس بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ربيعة بن أمية ابن خلف ؛ قال : يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل : أيها الناس إن رسول الله

(١) كذا في الأصل . وفي مسلم وسنن أبي داود : فطفق ، وهو بمعناه .

(٢) قوله « حصى الخذف » : هو كذلك في م ، م . قال النووي في شرح صحيح مسلم : هكذا في النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ ، قال وصوابه « مثل حصى الخذف » ؛ قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي . قلت : والذي في النسخ من غير لفظه « مثل » هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ؛ ويكون قوله « حصى الخذف » متعلقًا بحصيات ، أي رماها بسبع حصيات . حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة . لخصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما « يكبر مع كل حصاة » . وهذا هو الصواب والله أعلم . انتهى كلام النووي . وحصى الخذف ، أي الحصى الصغار التي يرى بها . وأصل الخذف رمى الحصاة بطرف الإبهام والسبابة .

(٣) كذا في صحيح مسلم . وفي م وسنن أبي داود : فرمى .

(٤ - ٥) كذا في م ، م . وفي مسلم وسنن أبي داود : إلى المنحرف .

(٥) كذا في مسلم ، وسنن أبي داود ، م . وفي م : بقي .

صلى الله عليه وسلم يقول : هل تدرون أى شهر هذا ؟ فيقولون : الشهر الحرام . فيقول : قُلْ لَهُمْ : إِنْ أَلَّاهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا . ثم يقول : قل يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هل تدرون أى بلد هذا ؟ قال : فيصرخ به . قال : فيقولون : البلد الحرام . قال : فيقول : قل لهم : إِنْ أَلَّاهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ بِلَادِكُمْ هَذَا . قال : ثم يقول : قل : يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هل تدرون أى يوم هذا ، قال فيقولون : يوم الحج الأكبر . قال : فيقول : قل لهم : إِنْ أَلَّاهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا .

وقد بقي من أعمال الحج ، مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الحجة ، ماسياً فى ذكره فى باب بيان أعمال الحج ، كل عمل فى فصله إن شاء الله تعالى . واقتصرنا على حديث جابر فى هذا الباب ، لتضمنه أكثر الأعمال . وقد أفردنا لصفة حجه صلى الله عليه وسلم تأليفاً مختصراً للألفاظ ، مستوعباً ذكر القضايا والأحكام الواقعة فيها ، انتزعتها من هذا الكتاب ومن غيره ، والله الموفق للعمل ، وولى بلوغ الأمل .

شرح — قوله « مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين لم يحج » : يستدل به من رأى الحج على التراخى . ووجه الدلالة تقدم بيانه فى الفصل الثالث ، من باب إيجاب الحج . وأول من أقام للناس الحج عتّاب بن أسيد ، فى سنة ثمان . وفيها كان الفتح فى العشر الأخير من رمضان ، وحج الناس على ما كانت العرب عليه ؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على مكة ، ومضى إلى حنين . قال الأزرقي : ولم يبلغنا أنه استعمله فى هذه السنة ؛ فلما كان وقت الحج حج المسلمون والمشركون ، وكان المسلمون يَمْزِل ، يدفع بهم عتّاب بن أسيد ، ويقف بهم المواقف ، لأنه أمير البلد .

وذكر الماوردي فى كتابه الحاوى ، فى كتاب السير : أن النبي صلى الله عليه وسلم

لما افتتح مكة استعمل عتّاب بن أسيد عليها للصلاة والحج .

وذكر أيضا في كتاب الحج : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتاب بن أسيد أن يحج بالناس عام الفتح .

قلت : وهذا إثبات لما لم يبلغ الأزرق ، فليقتد به عليه .

ثم حج أبو بكر سنة تسع على ذلك ، ولم يزل عتاب أميرا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقره أبو بكر إلى أن توفى ، وكانت وفاته على ما ذكر الواقدي يوم توفى أبو بكر . قال : ماتا في يوم واحد ، رضى الله عنهما .

قوله « ثم أذن في الناس في البشارة » : الأصح في الرواية فيه الفتح ، على إسناد الفعل إليه صلى الله عليه وسلم ، أى أعلم هو بذلك . والأذان الإعلام بالشىء ، يقال أذن يؤذن إيدانا ، وأذن يؤذن تأذينا . والتشديد مخصوص بالإعلام بوقت الصلاة .

قوله « ويمثل مثل عمله » : هذا يدل على أنهم كانوا حجاجا ؛ لأنه كان صلى الله عليه وسلم محرما بالحج . قال جابر : وما عمل من عمل عملنا به . ويبعد أن يخالفوه في الإحرام وهذا على وأبو موسى لما غابا لم يقدموا على تعيين شىء ، وعلقوا إحرامهما على إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على إباحة الاقتداء به في جميع أفعاله ، إلا ما خصه الدليل .

وقوله « حتى أتينا الخليفة » تقدم شرح الخليفة . وكان خروجه صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من القعدة . وقد تقدم ذكر ذلك في باب المواقيت ، عن ابن عباس . قال الملاء في سيرته : وكان يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة بالمدينة ، ثم صلى العصر بذي الخليفة .

ونقل عن الواقدي أنه قال : يوم السبت لخمس بقين ؛ ولا يصح ، على ما جاء في الصحيح أن الوقفة كانت بالجمعة ، على ما سنده ، فيكون هلال الحجة بالخمس ، فلا يكون المنتهى خمسا ، ولا يصح حمله على الأيام . فيحسب يوم الخروج منه ؛ لقوله أس . ولو أراد الأيام لقال خمسة ، إلا أن نقله هذا عن الواقدي موافق لنقل الواقدي أن يوم التروية وافق

يوم الجمعة ، وذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوفه بين الركن والباب خطيبا معهما مناسك الحج ، فلي هذا تكون الوقفة بالسبت ، ويكون قوله لخمس بقين مستقيا على

ما نقله ، إلا أنه خلاف ما جاء في الصحيح وقال ابن حزم : خرج يوم الخميس لست بقين ، وهو خلاف ما جاء في الصحيح أنه لمس .

قوله « إن أسماء أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ » : دليل على استحباب رجوع الناس إلى علمائهم في كل حادثة . وقد تقدم من حديث النسائي بسنده عن أبي بكر ، أنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبر أسماء ، فأمره أن يأمرها أن تَغْتَسِلَ وتُهَلِّجَ بالحج ، وتصنع كما يصنع الحاج . الحديث إلى آخره . قال ابن حزم : وهذه الزيادة مُنْكَرَةٌ ، وإنما هي محفوظة في أمره صلى الله عليه وسلم عائشة لما حاضت ، والحديث مُتَمَلِّقٌ بالانقطاع من وجهين : الأول : أن القاسم بن محمد يرويه عن أبيه محمد ، عن أبي بكر ، أنه خرج حاجاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، ومعه امرأته أسماء بنت عميس ، فولدت أسماء بالخليفة محمد بن أبي بكر ، فأتى أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر الحديث . ومحمد بن أبي بكر ولد في هذا التاريخ المذكور ، قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، وتوفي أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهامين وثلاثة أشهر وأيام ، فكان محمد بن أبي بكر عند موت أبي بكر ابن عامين وستة أشهر وأيام ، وهذه سنن لا تثبت معها رواية ولا حنظ . الوجه الثاني : أن محمد بن أبي بكر قُتِلَ سنة سبع وثلاثين من الهجرة وله سبع وعشرون سنة ، وترك القاسم صغيراً جداً ، ليس في حال من يَضْبِطُ رواية ، ولا يحفظ حديثاً ؛ ومات القاسم سنة سبع ومئة ؛ فامتنع الاحتجاج بحديثه لأجل هذين الانقطاعين .

وقد رَوَى القاسم الحديث من طريقين آخرين ، وليست فيهما هذه الزيادة : أحدهما عن أسماء نفسها ، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبلاء ، فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مُرَّهَا فَلْتَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهَلِّجِ ، ولم يذكر الزيادة . والثاني عن عائشة بنحو ذلك ، والحديثان موافقان لحديث جابر في الصحيح ، وروايته عن أسماء أصح من روايته عن أبيه ، لأن أسماء حُمِّرَتْ بعد ولدها محمد ، وكانت تحت علي ، وعاشت بعده ، فلا يُنْكَرُ سماع القاسم منها ؛ وسماعه من عائشة مشهور صحيح ، والله أعلم .

وقد سُئِلَ صلى الله عليه وسلم في الحج أسئلة كثيرة ، واشتهر بعضها . فمنها سؤال
أَسْمَاءَ ، ومنها سؤال أصحاب أبي قتادة عن حماره الذي اصطاده ، ومنها سؤال جابر عن
الضَّبْعِ : أصيد هو ، ومنها السؤال عما يلبس المُحْرِمُ . وستأتى الثلاثة في باب محظورات
الإِحْرَامِ . ومنها سؤال رجل عما يوجب الحج ؟ وآخر : ما السبيل ؟ وقد تقدما في باب
شُرْطِ الْوُجُوبِ . ومنها سؤاله عن الحاج ، فقال : الشَّعِثُ التَّفِلُّ . ومنها سؤاله أى الحج
أَفْضَلُ ؟ وسيأتى في فصل التلبية . ومنها سؤال سُراقَةَ ، وكان بعد سعيه صلى الله عليه
وسلم ، على ما في حديث جابر هذا . ومنها سؤاله عند الجمرَةِ ، عن اختصاصه بذلك ،
وسيأتى في فسخ الحج . ومنها سؤال بلال بن الحارث عن اختصاصهم بفسخ الحج .
وسيأتى في بابه . ومنها سؤال أهل نجد بِمَرْفَةِ . وسيأتى في فصل الوقوف . ومنها سؤال
اسرأة أخرجت صبياً لها من هودج ، فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حَجَّ ؟ قال : نعم ،
ولك أجر . وقد تقدم في باب حَجِّ التَّايِعِ . ومنها سؤال عُرْوَةَ بن مُضَرَّسٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ .
وسيأتى في فصل الوقوف . ومنها سؤال خال أبي حُجَيْرٍ بين عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ ، وسيأتى
في فصل الإفاضة . ومنها الأسئلة بِمَنَى ، والله أعلم ببعدها ، وستأتى في بابها . ومنها سؤال
الْحُثَمِيَّةِ ، وكان عند الإفاضة من المزدلفة . ومنها سؤال الرجل عن الحج عن أمه ،
ومنها سؤال آخر عن الحج عن أبيه . ومنها سؤال أبي رَزِينِ ، وقد سبق ذلك في باب
حَجِّ الْمَعْصُوبِ . ومنها سؤال الْجُهَيْنِيَّةِ عن الحج عن أمها بعد موتها . ومنها سؤال أخرى
عن الحج عن أبيها بعد موته . ومنها سؤال رجل عن الحج عن أخته بعد موتها . وقد
سبق ذلك في باب الحج عن الميت . فهذا اثنان وعشرون سؤالاً ، والله أعلم بما وراء
ذلك ، مما لا يحصيه إلا الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم لأَسْمَاءَ : اغتسلي ، فيه دلالة على تأكيد هذه السنة ، وأن
مقصودها النِّظَافَةَ ، لأن طهارتها غير صحيحة ، وعلى استحباب التَّشْبِيهِ لِأَهْلِ النَّعْصِ بِأَهْلِ
الْكَمَالِ ، والافتداء بأفعالهم ، طمعا في حصول ثوابهم ، وبلوغ درجاتهم ؛ فإنه معلوم أن
غُسلَ الحائضِ والنِّسَاءِ لا يخرجهما عن حِكْمِ الْخَيْضِ وَالنِّسَاءِ ، وإنما هو لفضيلة المكان

والزمان ؛ وهو كأمرة صلى الله عليه وسلم بإمساك بقية عاشوراء للأسلميين وكانوا مئة طيرين .
في صدر النهار .

وقوله « اسْتَمْتَفِرَى » ، الاستمْتَفِرَى^(١) : أن تُشَدَّ فَرْجَهَا بِعَصَابَةِ عَرَبِيَّةٍ ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، مأخوذ من تَفَرَّ الدَابَّةُ ، الذي يجعل تحت ذنبها ؛ وهذا تنبيه على تحرز النساء ، وفي معناها الحائض والمستحاضة .

وقوله « وأحرى » فيه دليل على انعقاد الإحرام بغير صلاة ، وبغير طهارة ، لأن الغسل لم يطهرها ، وكذا جميع أفعال الحج إلا ما استثناه صلى الله عليه وسلم في رواية النسائي ، على ما تقدم .

وقوله « القَصْوَاء » هي بفتح القاف ، وسكون الصاد المهملة ، والمذ ، ووقع عند العذري بالقصر والضم وقال ابن بَرَى يقال القَصْوَاء بالفتح والمذ ، وبالفتح والقصر ، ولا يقال القُصْوَى ، بضم القاف ، وفيه الناقاة ، وإنما يقال : « المَدْوَةُ القُصْوَى » : بضم القاف والقصر . وهي^(٢) التي وقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حِجَّةِ الوَدَاعِ ، وَذُكِرَتْ أَيْضًا فِي عُمْرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ ، وركبها على عليه السلام حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ أهل مكة سورة بَرَاءة . وقال ابن قُتَيْبَةَ : كان للنبي صلى الله عليه وسلم نُوقٌ ، فمنها العَصْبَاءُ والجدعاء ، والقَصْوَاءُ . قال أبو عبيد : والجدعاء والقَصْوَاءُ : اسم . ولم تسم بذلك لشيء أصابها ، وإنما كان لقباً لها ، لأنها كانت لا تنكاد تسبق ، كان عندها أقصى الجرى . وقيل : كان بأذن شيء ، والأول هو المشهور . قال عياض : والظاهر أنها ناقة واحدة ، وسماها كل واحد في حديثه بما تحيّل على حسب لغته ، وإن جاء ما دل على أن العَصْبَاءُ غير القَصْوَاءِ ، والقصواء هي المشقوقة الأذن . وقيل : هي التي قُطِعَ ظَرْفُ أُذُنِهَا ، وإذا قطع من الأذن مادون الربع فهو جَدْعٌ ، فإذا بلغ الربع فهو قَصْوٌ ، فإذا جاوزه فهو عَصْبٌ ، فإذا استوصلت فهو صَلْمٌ . وقيل : الجَدْعُ أكثر من القَصْوِ . ويقال : ناقة قَصْوَاءُ ، ولا يقال بعير أقصى ،

(١) وانظر شرح الاستمْتَفِرَى أيضاً في الحاشية رقم (١) صفحة ١٣٣ .

(٢) الضمير راجع إلى القصواء ؛ ناقة الرسول ، صلى الله عليه وسلم .

وإِنَّمَا يُقَالُ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ وَمَقْصِيٍّ ، عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ . وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ : أَقْصَى ، مِثْلَ عَشْوَاءَ وَأَعْشَى .

وَالْبَيْدَاءُ : تَقْدِمُ تَفْسِيرَهَا .

وَقَوْلُهُ « مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ » : دَائِلٌ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي الْحِجِّ مَاشِيًا . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا آتَى عَلَى شَيْءٍ ، إِلَّا أَنِّي وَدِدْتُ أَنْ حَجَّجْتُ مَاشِيًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ ، وَتَقَدَّمَ ذَكَرَ مِنْ حِجِّ مَاشِيًا ، وَذَكَرَ مِنْ رَأْيِ الْفَضْلِ فِيهِ ، فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ . وَقَوْلُهُ « فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ » ، الْإِهْلَالُ : رَفَعَ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَمِنْهُ إِهْلَالُ الصَّيِّ عِنْدَ وِلَادَتِهِ وَتَصَوُّبِهِ . وَقَوْلُهُ « بِالتَّوْحِيدِ » : إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ : لِاشْرِيكَ لَكَ ، مَخَالَفَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ فِي تَلْبِيَتِهِمْ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : لِاشْرِيكَ لَكَ ، إِلا شَرِيكَكَ هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ . فَأَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ الْمَجْرَدِ ، وَبَيَّنَّ صِحَّةَ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ جَابِرٍ عَقِيبَ هَذَا اللَّفْظِ ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي كَيْفِيَةِ الْإِهْلَالِ ، وَمَا يُنْدَبُ فِيهِ ، وَمَا يَكْرَهُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقَدُّمِ قَبْلَهُ .

وَقَوْلُهُ « لَبِيكَ » : سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي فَصْلِ كَيْفِيَةِ التَّلْبِيَةِ مِنْ بَابِ الْإِحْرَامِ .

قَوْلُهُ « أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ » : أَخْبَرَ بِمَا عَلِمَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ الْجَمْعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ « فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ تَلْبِيَتَهُ » : دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَلْبِيَتِهِ ، وَإِبَاحَةِ مَا سِوَاهَا .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَزِيدُونَ فِي التَّلْبِيَةِ ، وَأَوْمَأَ سَعْدٌ إِلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ ، لَمَّا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : كَبَيْتِكَ إِذَا الْمَعَارِجُ . فَقَالَ : مَا كُنَّا نَقُولُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَالْمَنْكِرِ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ « لَسْنَا نَمُوتُ إِلا الْحِجَّ » : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِنْعِقَادِ بِمَجْرَدِ النِّيَّةِ ، مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ ، وَفِيهِ نَظَرٌ . وَفِي قَوْلِهِ « لَانَعَرَفَ الْعُمَرَةَ » رَدٌّ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهَا ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ

علمه في العمرة، أنها لا تُفعل في أشهر الحج، فأخبر بما علم، وأدى غيره ما علم من الزيادة على ذلك .

وقوله « حتى أتينا البيت » . وكيفية دخوله صلى الله عليه وسلم مكة سيأتي ذكره في فصل دخول مكة . قال ابن حزم وأبو سعد عبد الملك بن عثمان في كتاب شرف النبوة : وكان دخوله يوم الأحد، لأربع ليال خلون من ذي الحجة . وقد تقدم من رواية ابن عباس، أن الدخول لأربع خلون ، فيكون يوم الأحد كما ذكرناه ، لأن الهلال كان بالخميس ، والوقفه بالجمعة على ما جاء في الصحيح . وقال الواقدي : دخل يوم الثلاثاء ، نقله الملاء عنه ، والأول أصح .

وقوله : « استلم الركن فرمّل » : دليل على استحباب ذلك أول الطواف ، وأن الرمل يختص بطواف القدوم ، أو بكل طواف يعقبه سعي ، فإنه صلى الله عليه وسلم سعى بعده ، ولم يرمّل في الطواف الذي أفاض فيه ، فدل على أنه إنما تركه لأنه لم يعقبه سعي . وفي طوافه سبعا دليل على أنه لا يجوز أقل من ذلك ، لأنه بين مجمل قوله تعالى : « وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . كما في الصلاة وأعدادها ، وفي صلواته خلف مقام إبراهيم بسورتي الإخلاص ، وجميع ما فعله في طوافه وسعيه ، من الخروج من باب الصفا وغيره ، دليل على استحباب ذلك . واستدل من قال بوجوب المواالاة بين الطواف والسعي ، بفعله صلى الله عليه وسلم .

وقوله « أبدأ بما بدأ الله به » : فيه دليل على أن المبدوء به في النطق ، يجب أن يبدأ به في الفعل ، ويستدل به من قال بوجوب الترتيب في الوضوء ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك حتى يأتي الصفا ، فيبدأ به ، ويلغو ذلك بالطواف . وقوله « فرمّي عليه » بكسر القاف : هذه اللغة العالية .

وقوله « حتى انصبت قدماه في بطن الوادي ، حتى إذا صعدتا مشى » : هكذا جاء في جميع النسخ الواصلة إلينا . قال عياض : وهو وَّم ، وسقط منه « رمّل » ، كما خرجه أبو داود . واختلف في علة الرمّل في السعي فقيل : ليرى المشركين جلداهم كافي الطواف ، على ماسياني ، وقيل اقتدى بها جر في سعيها ، لطلب الماء لولدها . وفيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم

سَعَى ماشياً . وقوله « حتى إذا كان آخر طواف على المروة » : دليل على أنه يقال في المرة الواحدة في الطواف والسعى طواف ، والمرتين طوافان ، وثلاثة أطواف ، وسبعة أطواف ؛ وكره الشافعي ومجاهد أن يقال شوط ، وكره عطاء أن يقال دَوْر .

قوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » إلى آخره : استدتل به من قال بأفضلية التمتع ، وقد سبق الكلام فيه وعليه في فصل التمتع . وفيه دليل على جواز فَنَسَخ الحج . وسيأتي الكلام فيه .

قوله « فقال سُرَاقَة » إلى آخره : قول سُرَاقَة يدل على وجوب العُمرة ، ولولا وجوب أصلها لما توهموا أنها تتكرر ، ولم يحتاجوا إلى المسألة .
قوله « الأبد » هو الدهر ، أى هي لآخر الدهر .

وقوله « دَخَلَتِ العُمرة في الحج إلى يوم القيامة » قيل معناه : جاز فعلها في أشهره . ونَبَّه بقوله إلى يوم القيامة ، على أنه لا يُنْسَخ ، رَدًّا لما كانوا يعتقدونه في الجاهلية ، أن العُمرة في ذى الحجة من أجزء الفجور ، ويقولون : إذا انسلخ صَفَر ، وبرأ الدَّبَر ، وعَفَا الأثر ، حَلَّتِ العُمرة لمن اعتمر^(١) . وقيل معناه أن عملها دَخَلَ في عمل الحج ، فابس على القارين أكثر من عمل الحج . وهذا تأويل من قال بوجوبها ، ومن لم يَرَوْجوبها يقول : إن معناه أن وجوبها ساقط بالحج ، وهو معنى دخولها فيه . وقيل معناه : دخلت في حُكْمه ، ليكون وُجوبها مرّة في العمر ، وهذا يناسب أول الحديث ، فإنه سُئِلَ عن ذلك ، فأجاب بأنها للأبد . ثم قال : دخلت العُمرة في الحج إلى يوم القيامة .

وقوله « وقَدِمَ على مَنَ البين » : قال ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي نَجِيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث علياً إلى نجران ، فلقيه بمكة وقد أحرم ، ثم ذكر إنكاره على فاطمة ، ورد فاطمة عليه . قال : ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ

(١) كذا رويت هذه العبارة في م ، ورواها صاحب الايمان هكذا : « إذا دخل صفر وعفا الور ، وبرأ الدهر ، حلت العُمرة لمن اعتمر » . وهي بعض من حديث لابن عباس رواه أبو داود بنحو من هذا اللفظ إلا أنه أخر قوله « ودخل صفر » ، بيد قوله : « برأ الدبر » . وفي رواية : وعفا الأثر ، أى درس واعى . يوم أف على رواية : « إذا انسلخ صفر » .

من الخبر عن سفره ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : انطلق فطفتُ بالبيت ، وحلَّ كما حلَّ أصحابك . فقال : يا رسول الله ، إني أهلتُ كما أهلت . قال : ارجع وحلَّ كما حلَّ أصحابك . قال يا رسول الله ، إني قلت حين أحرمت : اللهم إني أهلُّ بما أهل به عبدك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم . قال فهل مَعَكَ من هدى؟ قال : لا ، فأشركه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه ، وثبت على إحرامه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى فرغنا من الحج . ونحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى عنهما وفي هذا زيادة بيان على ما رواه مسلم عن جابر . وليس بين هذا وبين قوله : « ماذا قلت » ؟ وقوله : « فإن معي الهدى فلا تحلَّ » تضاد ، لجواز أن يكون هذا بعد مراجعة على ما أمره بالتحلل ، والله أعلم . وفي إنكار على فاطمة رضي الله عنهما الكحل دليل على كراهيته للمحرم ، لما فيه من الزينة . وسيأتي الكلام فيه . ويمنَّ فعل فعل فاطمة أمتهات المؤمنين ، لأنهن لم يسقن الهدى ، فأحلن ، وكنَّ قارناتٍ حجا وعمرة ، خلا عائشة ، من أجل حيضتها لم تحل . ويمنَّ حلَّ أيضا أسماء بنت عميس ، ذكر ذلك ابن حزم . وقوله « محرَّشا » ، التحريش : الإغراء بين القوم والبهائم ، وتهيج بعضهم على بعض . وهو هنا ذكر ما يوجب عتابه لها .

وقوله « صدقت . صدقت » : تأكيد للجواب ، وزيادة في البيان . وإهلال على رضي الله عنه بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم له على ذلك ، دليل على جواز إيهام الإحرام . وقد سبق الكلام فيه .

وقوله « وقصروا » : فيه دليل على استحباب التقصير للمتمتع ، وتوفير الشعر للحلق في الحج ويشبه أن يكون ذلك عن أمره صلى الله عليه وسلم ، إذ عنه يأخذون مناسكهم . وبه يمتدُّون ، وبذلك أمرهم ، فقال : خذوا عني مناسككم .

وقوله « فلما كان يوم التروية » إلى آخره يوم التروية ، بفتح التاء ، وسكون الراء . المهملة ، وكسر الواو ، وتخفيف الياء ، هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سُمِّي بذلك ، لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده ، أي يستقون ويستقون . وقيل : لأن قريشا كانت

تحمل الماء من مكة إلى مَنى للحجاج ، تسقيهم وتطعمهم ، فَبُرِّوْا مِنْهُ . وقيل : لأن الإمام بُرِّوَى فيه الناس من أمر المناسك ، وقيل لأن إبراهيم عليه السلام تَرَوَى فيه في ذبح ولده ، وفيه بيان وقت إهلال أهل مكة والمتمتعين ، وفيه إشارة إلى أن الحرم من مكة لا يقدم طَوَافه وسعيه ، لأنه إذا اشتغل بذلك لا يسمى متوجها . ومبيته صلى الله عليه وسلم بمنى ، وصلاته تلك الصلوات بها ، دليل على استحباب ذلك . وهذا المَبِيتُ أجمع أهل العلم على الفرق بينه وبين مَبِيتِ لَيْلَى مَنَى ، فأوجبوا على تارك ذلك ما أوجبوا ، ولم يُوجبوا على تارك المَبِيتِ بمنى ليلة عرفة شيئا . قاله ابن المنذر .

و « وقوفه صلى الله عليه وسلم بنمرة إلى الزوال » ثم وقوفه عند الصَّخَرَاتِ ، وجميع ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُسْتَدَلُّ به على استحبابه أو وجوبه ، حيث علم الوجوب لقرينة أو أمر آخر . وفي أمره صلى الله عليه وسلم بضرب القبة بنمرة ، دليل على الرخصة في حجز المَوَاضِعِ مِنَ الصَّحَارَى وَأَشْبَاهِهَا ، حيث لا ضَرَرَ على أحد في ذلك في الغزو والحج وسائر الأسفار . ونمرة ، بفتح النون ، وكسر الميم ، وفتح الراء المهملة : مَوْضِعٌ بعرفة ، وهو الجبل الذي [عليه] ^(١) أنصاب الحرم ، على يمين الخارج من المأزمين إلى الموقف ؛ وقد كانت عائشة رضی الله عنها تنزل بها ، ثم تحولت إلى الأراك . قاله ابن المنذر . ونمرة أيضا : موضع بقديد .

وقوله « وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ أَنَّهُ وَاقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » : قالت عائشة : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالزدلفة ، وتقف سائر العرب بعرفة ، فأنزل الله تعالى : « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » أى تقدموا إلى عرفة ، فأفيضوا منها جميعا . وقوله « وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَى آخِرِهِ » ظاهره الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف معهم ، لأنه من قريش ، فلذلك انتفى شكهم في وقوفه ، لأنه كان عادة له .

(١) ما بين المقوفين من م . وأنصاب الحرم : العلامات التي تبين حدوده .

وذكر الماوردي في كتابه الحاوي ، عن سفيان بن عيينة ، أن قريشا كانوا لا يخرجون من الحرم يوم عرفة ، ويقفون ببنمة ، ودوين عرفة في الحرم ، ويقولون : لسنا كسائر الناس ، نحن أهل الله ، فلا نخرج من حرم الله . وكان صلى الله عليه وسلم لا يقف مع قريش في الحرم ، ويخرج مع الناس إلى عرفة . قال : ورؤى عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : ذهبت في طاب بعير لي يوم عرفة ضلّ مني ، حتى أتيت عرفة ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس ، فقلت هذا من الخمس ، فما باله خرج من الحرم ، فلما حجّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، ضربوا قبته ببنمة ، على رسم قريش ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فبزل هناك . قلت : وفيه مضادة لما دل عليه حديث مسلم . ويحتمل أن يقال : إن انتفاء شكهم في وقوفه بالمشعر الحرام ، إنما كان لأنهم علموا أن وقوفه بعرفة مباحة لهم ، لما كانوا عليه من الشرك ، فلما حجّ وحجوا معه مسلمين ، لم يشكوا أنه يقف في موقف قريش ، لانتفاء المعنى الذي كان يباينهم لأجله ، وهو الشرك . وهذا احتمال غير بعيد ، إلا أن هذه الرواية يضمنها ما تضمنه حديث مسلم ، أن وقوفهم كان عند المشعر ، والله أعلم . ثم قوله « إن نمرة من الحرم » : فيه نظر ، وكلام الجمهور يدل أنها ليست منه . وقوله « حتى أتى عرفة ، فوجد القبّة قد ضربت له ببنمة » الظاهر أن المراد بإتيانها القرب منها ، فإن نمرة دونها ، وسميت عرفة بذلك ، لتعريف جبريل إبراهيم للناسك ، وقيل : لمعرفة آدم حواء هناك ، أو لتعارف الناس ، أو لاعترافهم بذنوبهم ، أو لاصبر الناس ، والعرفة : الصبر ، ومنه قول عنترة :

* فَصَبَرَتْ عَارِفَةً لِذَلِكَ حُرَّةً (١) *

أى حبست نفسها صابرة ، أو من العرف ، وهو الطيب ، أى أنها طيبة . وقيل لحصول الناس فيها في موضع عال . والعرب تسمى ماعلا عرفة وعرفات . وقيل إن

(١) تمام البيت ، كما في كتابنا مختار الشعر الجاهلي ، طبعة الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٣٠ عن ٣٠٢ :

* تَرَسُّوْ إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ تَطْلَعُ *

إبراهيم رأى ليلة التَّزْوِيَةِ ذَبْحَ ولده ، فَتَزَوَّى يومه ، وعرف في الثاني ، ونحر في الثالث ، فسميت الأيام بذلك . وقيل : إن جبريل عرَّف إبراهيم بها ، ثم قال له عَرَفْتَ ؟ وكان قد أراها له مرة قبل ذلك . وقوله « فأجاز » : قيل هي لغة ، وجاز وأجاز بمعنى . وقيل : جاز الموضع : سلكه وسار فيه ، وأجازه : خَلَقَهُ وَقَطَعَهُ . قال الأَصْمَعِيُّ : جاز : مشى فيه ، وأجازه قَطَعَهُ .

وقوله « أمر بالقصواء فَرَحِحَلَّت » : تقدم شرح القصواء في أول الشرح . وقوله « ثم أتى بطن الوادى نخطب فيه » : فيه دليل على أن الخُطْبَةَ كانت على الرَّاحِلَةِ ، وفي معناها المواضع المرتفعة .

قوله « دم ابن ربيعة » : قيل اسمه إياس بن ربيعة ، وقيل تَمَّام ، وقيل حَارِثَةُ ، وقيل آدم . قال الدارقطنى : وهو تصحيف ، وما أراه مُحَصَّفٌ إلا من دم . قال : وكان صبيا يحبو أمم البيوت ، فأصابه حَجَرٌ في حرب كانت بين بنى سعد وبنى لَيْث بن بكر . ورواه بعض رُوَاةِ مسلم : « دم ربيعة » وكذا رواه أبو داود . وقيل هو وَهْمٌ ، وإنما هو دم ابن ربيعة ، وربيعة عاش إلى زمن عُمر ، سنة ثلاث وعشرين ، وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب . وقال أبو عُبَيْد : معنى « دم ربيعة » لأنه ولى الدم ، فنسب إليه .

وقوله « وربا الجاهلية وربا العباس » : يشير ، والله أعلم ، إلى الفضل على رأس المال . وقوله « بكلمة الله » : قيل هي « فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » . وقيل : بإباحة الله المنزلة في كتابه التزويج ، وإذنه فيه . وقيل بكلمة التَّوْحِيدِ ، وهى لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ؛ إذ لا يحل لمن كان مُشْرِكًا أن يتزَوَّجَ مُسْلِمَةً . وعن مجاهدٍ في قول الله تعالى : « وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » : قيل هى كلمة النكاح ، التى يستحل بها الفروج .

قوله « فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ » : أى غير مؤثر ولا شاق ، قال بعضهم : ولعله من بَرِحَ الخلفا إذا ظهر ، يَعْنِي ضَرْبًا لَا يَظْهَرُ أثره ، تأديبا لهن .

قوله « وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَسْكُرُ هُونَهُ » : معناه أَلَا يُأْتِيَنَّ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلَ ، فَيَتَحَدَّثَ إِلَيْهِنَّ . وكان الحديث من الرجال إلى النساء على عادة العرب ، لا يرون ذلك عيبا ، ولا يَعدُّونه رِيبَةً . فلما نزلت آية الحِجَاب ، صار النساء مقصورات ، ونُهِيَ عن محادثتهن ، والقعود إليهن . وليس المراد بوطء الفُرُش هنا نفس الزنا ، لأن ذلك مُحَرَّمٌ على الوجوه كلها ، فلا معنى للتقييد بالكراهة . ولو كان المراد به نفس الزنا لكان الضرب الواجب فيه ، هو للبرِّح الشديد ، وهو الرجم دون الضرب .

وقوله « إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ » أى استمسكتم : وفيه حث على اتباع كتاب الله عز وجل . قوله « وَوَيْسَكُنَّهَا » ^(١) قال عياض هكذا الرواية بالتاء ، باثنتين من فوق ، وصوابه بالباء ، بواحدة من تحت ، أى يميلها إليهم ، يُشْهَدُ اللهُ عَلَيْهِمْ . يقال : نسكب الرجل كنفاته ، إذا أمالها فكبها . قال عياض : وكذلك رويناه بالتاء عن شيخنا أبي الوليد ، هشام بن أحمد ابن الأعرابي ، بسنده عن أبي داود ، ورويناه بالتاء عن أبي بكر التَّمَّار ، بسنده عنه ، ومعناه يرددها ويقلبها إلى الناس يشير إليهم ، ومنه قولهم : نسكت كنفاته ، إذا قلبها .

وقوله « ثُمَّ أذَّنْ ، ثُمَّ أَقَامَ » قال ابن المنذر : عرّف جابر أن وقت الأذان في يوم عرفة عند فراغ الإمام من خطبته . وقال الشافعي : يخطب الخطبة الثانية مع استفتاح المؤذن بالأذان ، ويفرغ مع فراغه . وبذلك قال أهل الظاهر . ويستدل بحديث رواه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى الموقف بعرفة ، وخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية وفرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال ، فصلى الظهر ، ثم أقام ، فصلى العصر . وهذا يفاير حديث مُسَلَّمٍ من وجهين : أحدهما في وقت الأذان ، والثاني في مكان الخطبة ، فإن مُسَلَّمًا ذكر أن الخطبة كانت ببطن الوادي قبل إتيان الموقف ، والشافعي ذكر أنها بعد إتيان عرفة . وحديث مسلم أصح ، ويترجح بوجه معقول ، وهو أن المؤذنين قد أسروا بالإنصات ، كما أمر به سائر الناس ، وكيف يُؤذَّن

عن قد أمر بالإنصات؟ ثم لا يبقى للخطبة معنى، إذ يفوت المقصود منها أكثر الناس، لاشتغال سمعهم بالأذان عن استماعها. قال التبرقي: وهذا التفصيل في ابتداء بلال بالأذان، وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، مما تفرّد به ابن أبي يحيى. وذكر الملاء في سيرته، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من خطبته، أذن بلال، وسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ بلال من الأذان. تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمات، ثم أناخ راحلته، وأقام بلال الصلاة. وهذا وإن كان قريباً مما ذهب إليه الشافعي، إلا أنه ليس فيه أن الخطبة تكون مع الأذان، ثم إن تلك الكلمات لم يقل إنها كانت خطبة. وقال أبو حنيفة: يؤذن والإمام جالس على المنبر: قبل أن يأخذ في الخطبة فإذا أتم الخطبة أقم الصلاة. وقال أبو يوسف: يؤذن والإمام لم يخرج إلى الخطبة بعد، ثم يخرج فيخطب، فإذا أتم الخطبة أقم. ثم رجع عن ذلك، فقال: يؤذن إذا مضى صدر من الخطبة، وقال مالك: كل ذلك واسع، إن شاء يؤذن، والإمام يخطب، وإن شاء يؤذن بعد الفراغ من الخطبة. وقال مرة أخرى إذا فرغ الإمام من الخطبة ابتداء بالأذان، ثم بالإقامة، ثم بالصلاة. قال ابن حزم: وهذا القول الثاني عن مالك هو الصحيح الذي لا يجوز تعديده، لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه نأخذ، غير أننا نحب ألا يكون أكثر من مؤذن واحد، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا خير في مخالفته. وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بالناس هناك، دليل على جواز الجمع في السفر القصير، إذ لم يُنقل عن أحد من أهل مكة التخلف عن الصلاة معه صلى الله عليه وسلم، فإن الجمع بعملة النسك. وفي للسئلة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه بعملة أصل السفر. الثاني: بعملة السفر الطويل. الثالث: بعملة النسك. وفيه ردّ لقول من قال: إن الإمام يصلي الجمعة حيث كان، في سفر أو حضر، فإن في حجة الوداع كانت الوقفة بالجمعة، على ما جاء في الصحيح، عن عمر رضي الله عنه، لما جاء رجل من اليهود فقال: لو علينا مشر اليهود أنزلت هذه الآية: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» لاتخذنا ذلك اليوم عيداً؛ قال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت

هذه الآية، يوم عَرَفة، ويوم جمعة . أخرجه البخارى . وفي رواية: قال عمر : إني لأعلم اليوم الذى نزلت فيه، والمكان الذى نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمَرَقات، فى يوم جمعة، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها . وفيه أُبَيِّن دليل على أن الصلاة كانت بعد الخطبة . وقد روى أبو داود، وخزَّجَه ابن حَزْم عنه بسنده، عن ابن عُمر، أن النبى صلى الله عليه وسلم غدا من مِئى حين صلى الصبح، فنزل بتمرة، وهو منزل الإمام الذى ينزل به بمرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر جمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة . قال ابن حزم : والكافة كلها روت مثل رواية جابر : أن الخطبة كانت فى ذلك اليوم قبل الصلاة، وصرحوا بذلك تصريحاً يقطع العذر، ويرفع الشك، ثم عمل الأئمة المقيمين للحج من ذلك العهد إلى اليوم على حديث جابر، وحديث ابن عمر لا يخلو من أحد وجهين، أحدهما : أن يكون وهم فيه بعض الرواة، ما بين أحمد وشيخ أبي داود ونافع راوية ابن عمر . الثانى : أن يكون صلى الله عليه وسلم، خطب ثم صلى ثم كلم الناس ببعض ما يأمرهم به ويمظهم فيه، فسمى ذلك الكلام خُطبة، فیتفق الحدیثان بذلك، وهذا أحسن لمن فعله . قلت : وفيه دليل لمن قال بتمرة من عرفة، وسيأتى الكلام فيه فى فصل عرفة إن شاء الله تعالى . وقوله : فجعل بطن ناقته إلى الصَّخَرَات : ظاهره يدل على أنه كان واقفا على الصَّخَرَات ، حتى يكون بطن الناقة إليها، ويؤيده ما رواه ابن إسحاق فى سيرته ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : هذا الموقف للجبل الذى كان واقفا عليه . وقوله « وجعل حَبِل المشاة بين يديه » : بالخاء المهملة مفتوحة، والباء موحدة ساكنة، ثم لام، أى صَفَّهم ومجتمعتهم فى مشيهم، فكأنه عَبَّرَ بحبل المشاة عن المشاة أنفسهم . وقد ضبطه بعضهم بالجيم، وصححه شيخنا أبو عمرو بن الصلاح فى مَنْسَكه ، قال : وبه شَهَدَتِ المشاهدة . وذكره بعض من صَنَّف فى الأمكنة المتعلقة بالحجيج، وهو الظاهر . وسيأتى الكلام فيه مُستوفى فى فصل الوقوف إن شاء الله تعالى . قال ابن حَزْم : وهناك سقط الرجل المُحْرِم ، وأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُسَكَّن فى ثوبيه ، ولا يُمَسَّ بطيب ، وكان واقفا مع الحجيج ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى وقوفه صلى الله عليه وسلم على راحلته ،

وإطالته الوقوف عليها ، دليل على إباحة ذلك مطلقا ، خلافا لمن كرهه ؛ ويحتمل أن يكون ذلك مقصورا على ماهو قُرْبَةٌ ، دون غيره من المباح ، وعلى ماخف أمره ، كالراكب والرديف خلفه ، والهواذج ، ونحو ذلك ، دون الأحمال الثقال ، والحامل الثقيلة بالركبان المتعددة ، لما فيه من إتعاب الحيوان من غير ضرورة . وفي وقوفه صلى الله عليه وسلم من بعد الزوال ، دليل على أنه أول وقت الوقوف ، وأن قوله في حديث عروة بن مضرّس على ماسياتي ، وقد أتى عرفة قبل ذلك : ليلا أو نهارا ، أراد ببعض النهار دون بعض ، وذلك من زوال الشمس إلى غروبها . وقوله « وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » . قال عياض : هكذا في النسخ كلها ، وصوابه حين غاب ، كما روى أبو داود ، وفيه تنبيه على الاحتياط والمكث بعد الغروب ، حتى تذهب الصفرة ، لأجل الخائل من الجبال ، وكذلك يفعله الصائم في فطره ، والمصلّي حتى يتيقن الغروب . وفي إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة رخصة في ركوب اثنين على بعير واحد ، وأن ذلك لا ينقص من منصب الجليل شيئا ، وبيان فضل أسامة ، بتخصيصه بذلك دون من حضره في ذلك الوقت ، وكذلك فضل الفضل في إردافه في ثاني الحال ، وفضل عليّ باستنابته في النحر ، وإشراكه في هديه . وقوله « شئق للقضواء الزمام » : أي كنفها وضم رأسها إليه ، وبالغ في الضم ، يقال : شئق لها وأشئق .

وقوله « موزك رخله » : هو بكسر الراء في الأصول الصحيحة ، وفي صحاح الجوهري وقال عياض : هو بفتح الراء : قطعة آدم مجمل في مقدم الرخل ، شبه الخدّة الصغيرة ، يتوزك عليها الراكب ، ويضع رجله عليها ، ليستريح من وضع رجله في الركاب . أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ، ليكفها عن السير .

وقوله « كلما أتى حنبلا من الجبال » : هو بالحاء المهملة ، ما استطل من الرمل ، وقيل ماضخّم وطال ، وهو دون الجبل في الارتفاع .

قوله حتى يصعد بالفتح ، من صعد ، ورؤي بالضم من أصدد ، يقال : صدّد

في الجبل ، وأصعد الأرض لاغير ، أى ذهب وسار . وقيل صعد في السلم ، وصعد في الجبل ، وأصعد في الأرض ، وصعد وأصعد في الوادى : ابحر فيه .

والمزْدَلْفَةُ : قال عطاء : إذا أفضت من مأزمتى عرفة فهي المزْدَلْفَةُ ، إلى مُحَسَّر . وقال غيره : سُمِّيَتْ بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل لاجتماع آدم وحواء بها ، لأنها لما أهبطا إلى الأرض كل واحد منهما في موضع اجتمعا بها . والإزدلاف : الاجتماع وقيل : لأنها يُتَقَرَّبُ فيها ، والمزْدَلْفَةُ^(١) والزُّلْفَى : القُرْبَةُ . وقيل لاقترابهم فيها من منى يقال : له زلفى عند فلان ، أى قُرْبَى منه ، والازدلاف : الاقتراب . وفي الحديث فأتى صلى الله عليه وسلم بيَدَنَات ، فجعلن يزدلفن إليه بأيتهن يَبْدَأُ ؟ أى يتقربن . وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين العشاءين بالمزْدَلْفَةِ ، بأذان وإقامتين ردّ لقول من يقول بأذنين وإقامتين ؛ ولقول من يقول لا يؤذَنُ في السَّفر ، بل يُقْتَصَرُ على الإقامة . ولا خلاف بين أهل العِلْمِ في هذا الجمع ، والجمع بعرفة مع إمام الحاج لمن جاء من مسافة القصر ؛ وفيها دونها الخلاف المتقدم في فصله بعرفة . ولو ترك رجل الجمع وصلى كل صلاة في وقتها ، جاز عند أكثر الفقهاء ، وسيأتى الكلام فيه مُسْتَوْفَى فيما بعد ، إن شاء الله تعالى . وقوله «ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام» : فيه حُجَّةٌ لمن قال : المشعر الحرام : هو الجبل الصغير المعروف بها ، يقال له قُزَح ، بضم القاف وفتح الزاى المعجمة ، بعدها حاء مُهْمَلَةٌ ، وسيأتى الكلام فيه مستوفى في فصله من باب أعمال الحج ، إن شاء الله تعالى . والأفصح في المشعر فتح الميم ، وأكثر كلام العرب بكسرها ، ولا نعرف الكسر في القراءة إلا شاذاً رُوِيَ عن ابن السَّمَاك أنه قرأ بالكسر . وذكر البكراباذى أن بعض القراء قرأ بالكسر . والمشعر المَعْلَم ، وسُمِّيَ المشعر الحرام ، لأنه مَعْلَمٌ للعبادة .

وقوله «وَسِيمًا» ، الوسامة : الحسن ، وقد وَسِمَ يُوَسِّمُ وَسَامَةً ، فهو وَسِيمٌ . قوله «لَطْمُنٌ» بضم الطاء والعين ، جمع ظمينة ، وهى المرأة تكون في الهودج ، فإذا لم تكن فيه فليست بظمينة . والظمينة أيضا : الهودج ، كانت فيه امرأة أولم تكن . وقيل : أصل الظمينة الرحلة التى رُحِلُ وَيُطْعَنُ عليها ، أى يُسار ، ثم قيل للمرأة ظمينة ، وإن

(١) كذا في م ، م : ولعلها معرفة عن الزلثة .

لم تكن في هودج، لأنها تظعن مع الزوج حينما ظعن، أولأنها تحمل على الراحلة إذا ظممت،
وقيل أيضا للهودج بلا امرأة ظمينة، وفي نظر الفضل إليهن، ووضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده على وجهه، دليل على أن نظر الرجل إلى المرأة، ونظر المرأة إلى الرجل ليس بحرام،
بل ينبغي أن يتقوا ذلك على وجه الأدب والاحتياط، إذ لو كان حراما لكان النبي
صلى الله عليه وسلم أشد الناس مسارعة إلى التصريح بنهي الفضل والمرأة عن ذلك. فلما
وضع يده على وجهه، علم أنه كان ممنوع اختيار، لامنح فرض، لخوف الفتنة، واغتنام
السلامة. ويحتمل أن يقال: فعله ذلك يستدل به على الحرمة، إذ خوف الفتنة موجب لها.
وقد نبه صلى الله عليه وسلم، على مظنتها، وهو الشباب، فكيف ومعه الوسامة. وبستره
صلى الله عليه وسلم وجه الفضل، امتنع نظرها جميعا؛ وهذا وإن عارضه ما تقدم من
الاحتمال، فهو أرجح بما يعتضد من نص الكتاب العزيز، المصريح بوجود غض البصر.
وحدث ابن أم مكتوم لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة وميمونة أن تحتجبا
عنه فقالتا يا رسول الله، إنه أعمى. فقال صلى الله عليه وسلم: أعمى وإن أتتا؟ أفرجه
أبو داود. وفي المسألة خلاف بين العلماء.

قوله « محسّر » بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد السين المهملة وكسرها. قال
بعضهم: هو واد بين مزدلفة ومثى. وقال بعضهم: ما صب منه في المزدلفة فهو منها،
وما صب منه في مثى فهو منها. وصوبه بعضهم. وقد جاء: « ومزدلفة كلها موقف
إلا بطن محسّر »، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسّر، والمراد منه ما خرج من
مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على البمض جائز بجازا شائعا، وسمى بذلك لأنه خسر
فيه فيل أصحاب الفيل، أى أعيا، وقيل لأنه يحسّر سالكيه ويتعيبهم، يقال: حسرت
الناقة: أتعبتها، قال الشافعى في الأم: وتحريكه صلى الله عليه وسلم الراحلة فيه، يجوز
أن يكون فعل ذلك لسمّة الموضع. قلت: وهكذا كل من خرّج من مضيّق في فضاء
جرت المادة بتحريكه فيه. وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى الشياطين. وقيل:

لأنه كان موقفاً للنصارى . فاستحب صلى الله عليه وسلم الإسراع فيه . وتلقه المشار إليه بإنشاد ابن عمر لما أفاضَ من عَرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ :

إِلَيْكَ تَعَدُّو قَلْبًا وَضِيئَهَا مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا^(١)

وسياتى فى فصله إن شاء الله تعالى . وأهل مكة يسمون هذا الوادى وادى النار ؛ يقال إن رجلا اصطاد فيه ، فبزات نار فأحرقته . قوله « منها حصى الخذف^(٢) » هكذا فى أكثر الأصول ، والصواب مثل حصى الخذف ، كما رواه غير مسلم . والخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة . قال عطاء بن أبى رباح : حصى الخذف : مثل طَرَفِ الإصْبَعِ . وقال الشافعى : هو أصغر من الأئمة طولا وعرضا . ومنهم من قال : كقَدْرِ النَّوَاةِ . ومنهم من قال : بقدر الباقلاء . وفيه تنبيه على استحباب الرمى بذلك ، وعلى استحباب جميع ما فعله صلى الله عليه وسلم من سلوك الطريق الوسطى ، ووقت الإفاضة ، وغير ذلك .

وقوله « ثلاثا وستين بيده » : فيه دليل على استحباب ذبح المرء نسيكته بيده . وعند ابن ماهان : بدنة مكان بيده ، وكلُّ صواب . وبيده أصوب ، لقوله « ثم أعطى عليا فنحر ماغبر ، وأشركه فى هديه » . ويجوز أن يقال : بدنة أصوب ، لأن قوله بيده لا يفيد أن المنحور بُدُنٌ أو غيرها ، بخلاف قوله بدنة ، وإسناد الفعل إليه يفيد أنه فعل بنفسه من حيث الظاهر ، فلا حاجة إلى قوله بيده .

(١) هذه آيات ثلاثة من مشطور الرجز ، ذكرها صاحب اللسان فى (وضن) شاهدا على أن

الوضين بمعنى الموضون ، وهذه الآيات هى :

إِلَيْكَ تَعَدُّو قَلْبًا وَضِيئَهَا * مُعْتَرِضًا فى بَطْنِهَا جَنِينَهَا * مُخَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

والوضين : بطن مريض ، منسوج من سيور أو شعر . وهو للودج بمنزلة البطان للقتب ، والتصدير للرحل والحزام للسرير . وهو بمعنى موضون . يريد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها . والمراد بديتها دين راكبها لأن الناقة لادين لها . أنشد هذه الآيات أبو عبيدة وقال : وهذه الآيات يروى أن ابن عمر لما اندفع من جم [المزدلفة] وردت فى حديثه . وقال ابن الأثير فى النهاية : أخرجه الهروى والزحمرى عن ابن عمر ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول * إليك تعدو قلبا وضيئها *

(٢) وانظر هامش رقم (١) صفحة ١١٠ .

وروى أبو داود في سننه عن عرفة السكندري ، قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فأوما بيده ، فقال : ادعوا إلى أبا الحسن ؛ فقال : خذ بأسفل الحربة ، فأخذ ، وأخذ صلى الله عليه وسلم بأغلاها ، ثم طعنا بها البدن ، فلما فرغ ركب بقلته ، وأردف عليا . وفي رواية أخرى قال : من شاء اقتطع ، ويجوز أن يكون هذا في غير المثة المذكورة ، أو يكون في الثلاثة والستين منها ، وأضيف الفعل إليه صلى الله عليه وسلم ، لأن من مسك بأعلي الحربة كان هو المتمكن من النحر ، دون الآخر ، والله أعلم .

وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر في حجته سبع بدانات قياما .
أضرب البخاري ، وذكره ابن حزم ، وقال في الجمع بين الأحاديث : يُخرج هذا على وجوه :

أحدها : أنه صلى الله عليه وسلم لم ينحر بيده أكثر من هذه السبع ، وأمر من نحر ما بعد ذلك إلى ثلاث وستين بحضرتة ، ثم غاب وأمر عليا بنحر ما بقي ، إما بنفسه أو بالإشراف على ذلك .

الثاني : أن يكون أنس لم يشاهد إلا نحره صلى الله عليه وسلم سبعا فقط بيده ، وشاهد جابر تمام نحره صلى الله عليه وسلم الباقي ، فأخبر كل منهما بما رأى .

الثالث : أنه نحر بيده منفردا سبع بدن ، ثم أخذ هو وعلي الحربة ، ونحرا باقي المثة .
هذا آخر كلامه . وليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة جمع بين الأحاديث الثلاثة ، فإن الأول والثاني يخرج منهما حديث عرفة ، والثالث يخرج منه حديث جابر . والأولى أن يقال : نحر سبعا منفردا ، ثم تمام الثلاث والستين هو وعلي ، ونسب الفعل إليه صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ، ثم أمر عليا بنحر ما بقي من المثة ، والله أعلم . وقد استدلل به بعضهم على جواز الاشتراك في الهدايا ، ولا دلالة فيه ، إذ قد روي أنه أعطى عليا عددا معلوما ، على أن قوله « وأشركه في هديه » : يجوز أن يكون معناه في نحر هديه ، ويجوز أنه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاء بها من الخليفة ، على ما ذكره

مُسلم ، أو من المدينة ، على ما ذكره الترمذى . والبقية التي جاء بها على هي التي أعطاها له ، فلم يكن فيه حجة على الاستنابة ، ولا التشريك ؛ وهذا معارض ، لجواز أن يكون نحر كل منهما من الجملة ، فنحَرَ صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين ، مما جاء به على ، ومما ساقه هو صلى الله عليه وسلم ، ونحر على ما غبرَ منهما . وقد روى أبو داود عن على عليه السلام ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : انحر من البذن سبعمائة وستين أو ستاً وستين ، وانسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك لى من كل بدنة منها بضعة . لكن يبقى الإشكال في هبتها بعد تقليدها وإشعارها ، وقد وجبت بذلك لتقليدها ومهديها ، فإن علياً أتى بها له صلى الله عليه وسلم ، فإما أن تكون قلدها بأمره ، فإن إتيانه بها يدل على أنه أمره بذلك ، فله أمره أن يقلدها ، أو يكون صلى الله عليه وسلم قلدها بعد أن جاءت . وفي الجمع بين مارواه أبو داود وبين ماروى في الصحيح عشر . ويحتمل أن يكون قاله له صلى الله عليه وسلم ذلك ، ثم عن له أن ينحر بنفسه ، فنحر ثلاثاً وستين . وذكر بعض أهل المعاني^(١) أن نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بيده ، إشارة إلى منتهى عمره ، ويكون قد أهدى عن كل عام بدنة .

ومما يجب اعتقاده أن هذه الستين لم تكن من السعاية ، ولأمن الصدقة ، إذ الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يهدى منها ، والأشبه أن علياً اشتراها من اليمن ، واشترى النبي صلى الله عليه وسلم بقيتها من المدينة ، أو من قُديب ، على ما جاء في غير حديث مسلم . وقد ذكر أصحاب المغازى والأخبار ، أن علياً ساقها ، على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء منها ، فهذا يدل على أنه لم يسقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن كان قد قلدها وأشعرها لنفسه ، فقد أبقاها النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهدى عن نفسه ما أتى هو به . وهذا يرد ما تضمنه حديث جابر ، أنه أتى بها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولعله أراد بقوله « على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فيها » : أى ما شاء أن ينحره نحره ، وما شاء أن يرده رده ، مع أن الكل مأتى به له صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في الأصلين . وبهامش المغازى : عن نسخة أخرى .

حتى لا يكون بين الخبرين تضاداً ، ويندفع الإشكال على قوله « وأشركه في هديه .
أو في نحر هديه » ، على حذف المضاف ، ولا يقع على هذا إشرارك في نفس الهدى بعد
تقليده . أو يستدل بذلك من لا يَرَى وُجُوب التطوع بتقليده ، بل هو على منكه ،
يجوز أن يتصرف فيه .

وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في ذلك اليوم بكبشين أملحين .
وفي هذا دلالة على أن الهدى لا يفتى عن الاضحية .

قوله « من كل بدنة بضعة » البدنة : الناقة تهدي إلى مكة . قيل سميت بذلك
لعظم بدنها ، ولا تسمى بذلك إلا إذا ابتداء هديها قبل الإحرام . أما إذا ابتداء بعد ذلك
لتنحر ، فتسمى جزورا . ولا تسمى بذلك إلا الإبل ؛ وأما الغنم فنقول فيها جزرة .
والبضعة ، بفتح الباء الموحدة : قطعة لحم . قال الجوهري : هذه بالفتح ، وأخواتها
بالكسر ، مثل القطعة والفلة والفدرة والكسفة والخارقة . وفي القعد تكسر
وتفتح ، مذكرا كان أو مؤنثا .

قال المازري ، لما كان الأكل من جميعها فيه كلفة ، جمعه في قدر واحدة ، ليكون
تناوله من المرق كأكله من الجميع . ويحتاج بهذا من قال : إن من حلف لا يأكل لحما
فشرب مرقه ، أنه يحنث ، لحصول مقصود اللحم فيه ، إلا أن يكون له نية . وقد
استدل به على جواز الأكل من هدى التمتع والقران ، على القول بأنه كان متمتعا
أو قارنا ، ولا حجة فيه ، إذ الواجب عليه سبغ بدنة ، ويكون الأكل من حصّة التطوع .
وقوله « فأفاض صلى الله عليه وسلم إلى البيت » : الإفاضة : الدفع في السير . وقيل
لا يكون إلا عن تفرق وجمع . وقال ابن عرفة : أفاض من المكان : إذا أمترع منه
لمكان آخر . وقال غيره : أصل الإفاضة الصب ، فاستعير للدفع في السير ؛ وأصله أفاض
نفسه أو راحلته ، فرفضوا ذكر المفعول ، حتى أشبه غير المتعدى . ووظاف الإفاضة :
هو الذي يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة ، ويقال له أيضا طواف الزيارة ، وطواف
الفرض ، وسماه بعضهم طواف الصدر . والمشهور أن طواف الصدر طواف الوداع .

وقوله « فصلى بمكة الظهر » ، وقد جاء من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمئى . أخرجه . ومن حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر . أخرجه أبو داود . وستأتى الروايات هذه كلها فى باب طواف الإفاضة ، فى فصل وقت الإفاضة ، وفىه الجمع بين الروايات بحسب التمكن ، إن شاء الله تعالى .

قوله « فَنَأْوِلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهَا » : يهنى من زَمَزَم ، فيه دليل على استحباب الشرب للناسك من ماء زمزم . وسيأتى الكلام مُشْتَوِّفِي فى بابه إن شاء الله تعالى .

٢ - ما جاء فى عَدَدِ حَجَّهِ صلى الله عليه وسلم

عن أبى إسحاق السَّبَّيى ، عن زيد بن أرقم ، أن النبى صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وأنه حجَّ بعد ما هاجر حجَّةً واحدة لم يحج غيرها ، حجَّة الوداع . قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى . أخرجه البُخَارِي .

وعن حابر أن النبى صلى الله عليه وسلم حجَّ ثلاث حجج : حجج قبل أن يهاجر ، وحجَّة بعد ما هاجر معها عمرة . أخرجه الترمذى . ولعل جابرا أشار إلى حججتين بعد النبوة . قال أبو الفرج فى مثير الغرام : وقد حج صلى الله عليه وسلم حججا قبل النبوة وبعدها ، ولا يعرف عددها^(١) .

(١) عبارة ابن الجوزى فى مثير الغرام الورقة ١٦٤ « فأما قبل الهجرة فإنه قد حج بعد النبوة وقبلها حججا لا يعرف عددها » .

الباب الحادى عشر

فى سنن الأزمهرى

تقدم فى باب المواقيت ما جاء فى الوقت المستحب للاحرام ، وأحاديثه فيه .

١ — ما جاء فى الغسل للاحرام

عن جابر: أن أسماء بنت عميس ولدت بنى الحليفة محمد بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ فقال: اغتسلى، واستنفرى بثوب، وأحرى. أضرجه مسلم، وأضرجه النسائي عن أبى بكر. وقد تقدما فى الباب قبله، وتقدم الكلام على ما تضمنه حديث النسائي من الزيادة على حديث جابر.

قال كثير من أهل العلم: فيه دلالة على استحباب الغسل لمن لا يصح منه العبادة، تشبهاً بالمتعبدين، كما تقدم تقريره فى الباب قبله. وهذا عندى ليس بشيء، بل هى من أهل هذه العبادة التى شرع الغسل لها، وهى الإحرام بالحج، فصح منها لذلك.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يُحرم غسل رأسه بخطمى وأشنان. أضرجه الإمام أحمد والدارقطنى؛ وزاد: وذهنه بزيت غير كثير.

شرح — الخطمى بالكسر^(١): نبت معروف يُغسل به الرأس.

(١) قال الأزمهرى: هو بفتح الحاء، ومن قال خطمى، بكسر الحاء، فقد لحن كذا فى لسان العرب فى (خطم).

وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه . أخرجه الترمذى
وعن ابن عمر أنه كان يفلس لإحرامه قبل أن يُحرم ، ولدخوله مكة ، ولو فوفقه
عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . أخرجه مالك .

وعنه أنه كان يَخْرُج وعليه ثيابه جامعتها عليه ، وعليه بُرْنُسُهُ ، حتى إذا أتى
ذا الحُلَيْفَةِ تجرد واغتسل . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن طاووس أنه كان لا يدع الغسل عند الإحرام ، ويفلس غَسْلاً بالغا ، فيغسل
رأسه ، وبأمر رُفَعْتَهُ بذلك . أخرجه أبو ذَرٍّ والبيهقى .

٢ - ما جاء في التوسعة في تركه

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ربما اغتسل للإحرام ، وربما ترك . أخرجه أبو ذر
الهِرَوِىَّ .

وعنه أنه تَوَضَّأَ في عُمرَةٍ اعتمرها ولم يغتسل . أخرجه سعيد بن منصور .

٣ - ما جاء في التجرد عن المَخِيْطِ عند إرادة الإحرام

عن خارِجَةَ بن زيد ، عن أبيه ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإِهْلَالِهِ
واغتسل . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن غريب .

٤ - ما جاء في استحباب البياض في ثوب الإحرام

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من خير
ثيابكم البياض ، فليلبسها أحياءكم ، وكفتموها فيها موتاكم . أخرجه البيهقى .

٥ - ما جاء في استحباب الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام

عن إبراهيم قال : كانوا يَسْتَحْبِبُونَ إذا أرادوا أن يُحْرِمُوا أن يأخذوا من أظفارهم
وشواربهم ، وأن يَسْتَحْدُوا^(١) ، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم . أخرجه سعيد بن منصور .

(١) لاستعداد : حلق شعر العانة بالحديد أى الموسى .

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه أراد الحج - وكان من أكثر الناس شعرا - فقال له عمر : خذ من رأسك قبل أن تُحْرَمَ :

وعن القاسم وسالم وطاووس وعطاء ، وسئلوا عن الرجل يريد أن يُهَلَّ بالحج ، يأخذ من شعره قبل أن يُحْرَمَ ، قالوا : نعم . أضرهما سعيد بن منصور .

٦ - ما جاء فيمن كره ذلك

عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما يَصْرُ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ شَعْرُهُ عَافِيًا^(١) وَأَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَدْعَهُ حَتَّى يَخْلِفَهُ .

وعن إبراهيم أنه كان يكره للرجل إذا هم بالحج أن يأخذ من شعره . أضرهما سعيد بن منصور .

٧ - ما جاء في التطيب للإحرام

عن عائشة رضی الله عنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع ، للحل والإحرام .

وعنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحريمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يُفِيضَ ، بأطيب ما وجدت .

وعنها قالت : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه بأطيب الطيب . أضرهم الشيخان .

وعنها : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأطيب ما كنت أجد حتى أرى وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ . أضرهم النسائي :

وعنها : كنت أطيّبُ أبايَ بِالسِّكِّ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ أَوْ يَطُوفَ . أضرهم سعيد بن منصور .

وعنها : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَبَيْصِ الْمَسْكِ وَهُوَ يَلْبَسِي . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي أَصُولِ شَعْرِ

(١) عافيا : كبيرا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل وهو محرم . وفي رواية : رأيت الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثالثة وهو مُحْرَم . أخرج جميع ذلك ابن حزم مُسْتَدًا في صفة الحج الكبرى . وأخرج الحديث الآخر النَّسَائِي ، وقال : بعد ثالث .

وعنها : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا . أخرجه . وعن الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَمْفَرٍ يَسْحَقُ الْمِسْكَ ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي يَافُوخِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ .

وعن عائشة بنت سعد ، أنها كانت تُطَيِّبُ أَبَاهَا قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالذَّرِيرَةِ الْمُسْتَكَّةِ ، أَوْ قَالَ : بِالْمِسْكِ وَالذَّرِيرَةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي صِفَةِ الْحَجِّ الْكَبِيرِيِّ .

شرح — مُحْرَمُهُ : يُقَالُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَالضَّمُّ أَشْبَهُ ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ . وَأَنْكَرْتَابُ ضَمُّ الْمُحَدَّثِينَ لَهُ ، وَقَالَ : الصَّوَابُ الْكُسْرُ ، كَمَا قَالَتْ لِحَلَّةً ، وَكَأَقْرِيٌّ : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلُ كِنَاهَا » ، ذَكَرَهُ فِي دَلَالَتِهِ ، حَكَاهُ عَنْهُ عِيَاضُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْهَرَوِيُّ هُوَ بِالضَّمِّ : الْإِحْرَامُ ، وَبِالْكَسْرِ : الْحَرَامُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ » ، وَقُرِيءُ^(١) : وَحَرَامٌ . وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ ، كَمَا يُقَالُ رَجُلٌ حِلٌّ وَحَلَالٌ بِمَعْنَى مُحِلٍّ . وَالْوَيْبِصُ ، بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ : الْبَرِيقُ . يُقَالُ : وَبِصَ الشَّيْءُ وَيَبِصُ وَيَبِصَا ، وَبِصَ وَيَبِصُ بِصِيصَا ، أَيْ بَرَقَ . وَلَا تَضَادٌّ فِيهِ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَإِنَّهُ جَاءَ : بِذَّرِيرَةٍ ، وَبِأَطِيبِ الطَّيِّبِ ، وَبِأَطِيبِ مَا وَجَدْتَ وَجَاءَ . بِالْمِسْكِ . وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَا رُخِّصَ فِي الْإِحْرَامِ ، فَإِنَّ الْمِسْكَ هُوَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ ، وَأَطِيبٌ مَا تَجَدَّدَ ؛ وَقَدْ تَكُونُ الذَّرِيرَةُ مُطَيَّبَةً بِهِ ، وَذَلِكَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ . وَالْمِسْكَ : طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ ، يُضَافُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَسْتَعْمَلُ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ التَّطْيِيبِ بِمَا يَبْقَى لَهُ جِرْمٌ وَرِيحٌ بَعْدَ الْإِحْرَامِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَوْفِيٌّ فِي بَابِ مَا رُخِّصَ فِي الْإِحْرَامِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٨ — مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ كَرِهِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ وَسُئِلَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ؛ فَكَرِهَهُ ، وَقَالَ : مَا أَحْبَبَ

(١) كَذَا بِالرَّوَايَةِ فِي ٢٥ ، م . وَالرَّوَايَةُ مَقْعَمَةٌ مِنَ السَّكَاةِ .

أن أصبح مُحْرِمًا أَنْضَحُ طَيْبًا ، لِأَنَّ أَطْيَبِيَّ بِقَطْرَانٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ .
أُضْرِمَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

شُرِعَ — قَوْلُهُ « أَنْضَحُ » : هُوَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، أَيْ أَفْوَحُ . وَالنَّضُوحُ ، بِالْفَتْحِ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ يَفُوحُ رَائِحَتَهُ ؛ وَأَصْلُ النَّضْحِ : الرَّشْحُ ، فَشَبَّهَ مَا يَفُوحُ مِنَ الطَّيْبِ بِالرَّشْحِ . وَرُويَ بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ فَوْحًا مِنْهُ ، بِالْمَهْمَلَةِ . وَقِيلَ هُوَ بِالْمَعْجَمَةِ فِيمَا لَهُ أَثَرٌ وَجَرْمٌ ، وَبِالْمَهْمَلَةِ ، فِيمَا رَقَّ كَلْمَاءً . وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ وَجَدَ رِيحَ الطَّيْبِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الشَّجَرَةَ ، فَقَالَ : مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : مِني ، طَيِّبَتَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ ، وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . فَقَالَ : أَذْهَبُ فَأَقْسِمُ عَلَيْهَا لَمَّا^(١) غَسَلْتَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهَا ، فَغَسَلْتَهُ . أُضْرِمَ أَحْمَدُ وَسَعِيدٌ . وَأُضْرِمَ مَالِكٌ ، وَلَمْ يَقُلْ : وَزَعَمَتْ أَنَّهَا طَيَّبَتِ الْخَ . وَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ وَلَتَغْسِلَنَّ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ ، فَقَالَ : مِمَّنْ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ : مِني لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَأَرَدْتُ الْخَلْقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَأَذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ وَأَذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ وَأَذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ وَأَذْهَبْ إِلَى شَرَبَةِ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . أُضْرِمَ مَالِكٌ .

شُرِعَ — الشَّرْبَةُ ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ : حَوْضٌ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ حَوْلَهَا ، يُمَلَأُ مَاءً لَتَشْرَبَ مِنْهُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

٩ — مَا جَاءَ فِي التَّرْجُلِ لِلْإِحْرَامِ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ^(٢) ، ثُمَّ أَرَى وَبَيْصَ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . أُضْرِمَاهُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : أَدَّهَنَ بِأَطْيَبِ دَهْنٍ يَجِدُهُ ، حَتَّى أَرَى وَبَيْصَهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .
تَقْدِيمُ شَرْحِ الْوَبَيْصِ .

(١) لَمَّا ، مُشَدَّدَةُ اللَّيْمِ ، بِمَعْنَى إِلَّا ، مِثْلُهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ » .

(٢) فِي ١٥ : تَجِدُ . وَلَمَلَهُ تَحْرِيفٌ .

وعن الحسين بن علي عليهما على السلام : كان إذا أراد أن يُحْرِمَ اِدَّهَنَ بِالزَّيْتِ ، وكان أصحابه يَدَّهِنُونَ بِالطَّيِّبِ .

وعن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهما قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وِرْدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ لَيْسَ (١) إِلَّا الْمَزْعَفَةَ ، الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بَنِي الْخَلِيفَةِ ، فَرَكِبَ راحلته ، حتى استوى على البيداء ، أهلٌ هو وأصحابه ، وذلك لخمس بقين من ذى القعدة ، فقدم مكة لخمس ليال خلون من ذى الحجة . أضرهم البُخَارِيُّ .

شرح — التَّرَجُّلُ والتَّرَجِيلُ : تسريح الشعر ، وتنظيفه وتحسينه . والمِرْجَلُ والمِسْرَحُ : المُشْطُ . وقوله تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ : أى تَنْفِضُ صَبْنُهَا عَلَيْهِ . وَثُوبٌ رَدِيعٌ : أى مصبوغ بالزعفران . وَالْخَلِيفَةُ وَالْبَيْدَاءُ : تقدم شرحهما في باب المواقيت . وقوله « ذلك لخمس بقين من القعدة » : الإشارة بقوله « ذلك » : يجوز أن تكون إلى انطلاقه من المدينة وتَرَجُّلِهِ ولباسه « ؛ ويؤيده حديث عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من القعدة ، لا نرى إلا أنه الحج . الحديث . أضرهم مسلم . ويجوز أن تكون الإشارة إلى ركوبه راحلته واستوائه على البيداء ، وتوجهه منها بعد أن بات بنى الخليفة ؛ يدلُّ عليه قوله « فأصبح بنى الخليفة » والإصباح إنما يكون بعد مبيت ؛ وهذا هو الظاهر ، بل للتعين ، ويكون خروجه من المدينة لست بقين ، وتوجهه من الخليفة لخمس ، ولا يجوز أن يكون خروجه ليلا ، لحديث أنس : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه ، الظهر بالمدينة أربعا ، والعصر بنى الخليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، وقد تقدم الحديث في فصل القرآن ؛ وهذا تصريح بأن الخروج كان نهارا ، والنزول بنى الخليفة نهارا ، وأنه بات بها حتى أصبح ، فيكون الخروج من المدينة على هذا لست بقين ، وذلك يوم الخميس ، ولو كان لخمس بقين لكان الخروج يوم الجمعة ، ولا يصح ذلك ، لحديث أنس ، فإنه صرح فيه بأنه صلى الظهر

(١) في البخارى : يلبس .

بالمدينة أربعاً ، ولو كان يوم الجمعة لصلى الجمعة ركعتين . وإنما قلنا ذلك لأن الوقفة كانت بالجمعة ، على ما جاء في الصحيح ، وسيأتي ذكره في فصل الوقوف ، فيكون هلال الحجة بالخميس لا محالة ، ويكون آخر القعدة الأربعاء ، ويكون الرابع والعشرون منه يوم الخميس ، والخامس والعشرون يوم الجمعة . وقد دللنا على أنه لا يجوز أن يكون الخروج يوم الجمعة ، فتعين أن يكون يوم الخميس ، وذلك لست بقين ، ولا يجوز أن يكون يوم السبت ، لأنه يكون لأربع بقين ، ولم يروه أحد ، ولا ذهب إليه .

وإذا تقرر ذلك ، فيحمل حديث عائشة على أحد معنيين : أحدهما أنها أرادت بقولها « خرجنا » التوجه من ذى الحليفة ، فإنها لم تقل خرجنا من المدينة ، ولو قالت ذلك أمكن حمله على الخروج من الحليفة ، لقربها منها ، على سبيل التجوز عملاً بالحدِيثين . وأما ما روى عنها رضى الله عنها : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤافين لهلال ذى الحجة » . أضرجه مسلم وأبو داود ، وذكره ابن حزم ، فهذا يدل على اضطراب حديثها ، فكان العمل بحديث من ليس في حديثه اضطراب أولى . أو نقول : يُحتمل الموافاة على المقاربة وإن بعد ذلك ، لكن المصير إليه أولى ، للجمع بين الأحاديث كلها . وإلى هذا ذهب المحققون من أهل العلم بالحديث ، ويزيد ذلك تأييداً وتوكيداً ، مارواه كعب بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلما كان يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس . وفي رواية عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب أن يخرج يوم الخميس . أضرجهما البخاري ، والله أعلم .

١٠ - حُجَّةٌ مِنْ كَرِهِ الطَّيِّبِ بَمَا يَبْقَى لَهُ جِرْمٌ بَعْدَ الْإِحْرَامِ*

عن عائشة قالت : كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يطوف على نسائه ، ثم يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا . أضرجه . وقد تقدم قبل ذلك ، وتقدم شرح يَنْضَحُ . ووجه الدلالة فيه ، أنه بعد الغسل لا يبقى له أثر ، وإنما يبقى نَحْرَجُ الْفَوْحَ . ونحن نقول : هذا الطيب الذي يَنْضَحُ ، غير الطيب الذي طَيَّبْتَهُ بِهِ قَبْلَ الطَّوَافِ عَلَى نِسَائِهِ ،

* هذا الفصل في نسخة م وحدها . ولبس في م . ولعل المؤلف حذفه من بعض النسخ اكتفاء .

عما جاء من معناه في فصول الطيب بعد .

كيف وقد صرحت رضى الله عنها بأنها طَيَّبَتْه عند إحرامه ، حين أراد أن يُحْرِمَ
وهذا يَمْنَع من حمله على الطَّيِّب قبل الطَّوَّاف .

وعن يعلى بن أمية : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل وهو بالجحرانة ، وعليه
أثر خَلُوقٍ أو صُفْرَةٍ في جُبَّةٍ ، فأمره بفلسها . وسيأتى بعد ذلك إن شاء الله تعالى (١) .
وجوابه من وجهين : الأول : أن الأمر بالفلس إنما كان لأجل الخَلُوق ، وهو طيب فيه
زَعْفَرَان ، فقد نَهَى عن الزعفران ، لا لأنه طيب فقط . والمصير إلى هذا التأويل أولى ،
جمعا بين الأحاديث الصحيحة كلها ، وذلك أولى من إسقاط بعضها .

الوجه الثاني : أن هذا بالجحرانة كان قبل حِجَّةِ الوداع بعامين وشهر ، فإن عُمرَةَ
الجحرانة كانت بعد فتح مكة بشهرين ، وإنما يؤخذ من أمره صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر .
وعن عائشة قالت : طَيَّبْتُ النبي صلى الله عليه وسلم لإحلاله ، وطيبته لإحرامه ،
طيبا لا يشبه طيبكم هذا . يعنى أنه ليس له بقاء . أخرجه التَّسَاتِي .

ونحن نقول بمضمون هذا الحديث ، ونقول : طيبته مع ذلك بما يُرْمَى وببعضه بعد
ثلاث ، وبما يبقى أثره ، لما تقدم من الأحاديث الدالة على ذلك ، فوجب المصير إلى
هذا التأويل ، جمعا بين الأحاديث بقدر الإمكان ، من غير أن يكون بينها تضادٌ
ولا تهافتٌ (٢) . والله تعالى أعلم .

١١ - ما جاء فيمن كره الذهن للإحرام

عن عثمان رضى الله عنه ورأى رجلا يريد أن يُحْرِمَ ولم يُحْرِمَ وهو مَذْهُونُ الرَّأْسِ :
فأمره أن يَغْسِلَ رأسه بالطَّيْنِ . أخرجه سعيد بن منصور .

١٢ - ما جاء في تَلْبِيدِ الشَّعْرِ للإحرام

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يُجْهَلُ مُلْبِدًا . أخرجه .

(١) سيأتى حديث يعلى بن أمية بطريقه ، في الفصل الأول من فصول الطيب .

(٢) التهافت : التناقض . والمراد التمازج المؤدى إلى السقوط .

وعن حَفْصَةَ أنها قالت : يارسول الله ، ما بالُ الناسِ حَتَّوا ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك؟ فقال : إني لَبَدَّتْ رأسي ، وقلدت هَدْيِي ... الحديث ، وقد تقدم في فصل القرآن .
وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لَبَدَّ رأسه بِالغَسَلِ .
أضربه أبو داود .

شرح - التلبيد : ضمُّ الرأس بما يضمُّ الشعر ، ويلزق بعضه ببعض ، ويمنعه من التمشط والتعمُّل : من غسل ، أو صمغ ، أو خطمي ، وهو مُسْتَحَبٌّ لمن يريد الحج ، لأن مدة أعماله تطول ، بخلاف العُمرة ، فإنها تنقضي بالطَّوَّافِ والسَّعْيِ ، إلا أن تطول مسافة الإحرام ، فيلتحق بمريد الحج .

١٣ - ما جاء في الصلاة عند إرادة الإحرام

تقدم في باب المواقيت حديث ابن عباس وغيره في ذلك .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت قائمة قائمة عند المسجد أهل . أضربه . وقد تقدم من حديث البخاري عنه في فصل القرآن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بوادي العقيق : أتاني الليلة آتٍ من ربِّي ، فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقلْ : عُمرةٌ في حِجَّةٍ .

١٤ - ما جاء في الوقت والحال المستحب للإحرام

تقدَّمت أحاديث هذا الفصل ، وبيان الاختلاف في ذلك في باب المواقيت .

١٥ - ما جاء في استقبال القبلة للإهلال

عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صليَّ الغداة بذي الحليفة ، أمر براحلته فرحلت ، ثم ركب ، فلما استوت به استقبال القبلة قائما ، ثم يُلبِّي . أضربه البخاري .

١٦ - ما جاء في التسبيح والتحميد والتكبير قبل الإهلال

عن أنس رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب ، حتى إذا استوت به على البئداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعُمرة ، وأهل الناس بهما : أضربه البخاري .

١٧ - ما جاء في استحباب الاشتراط في الإحرام

عن عائشة : كانت تقول : اللهم للحج خرجنا ، وله عمدنا ، فإن رضيت فهو الحج ، وإن حال دونه شيء فهو عمرة .

وعن عروة قال : قالت عائشة : يا ابن أختي ، هل تشترط ؟ قلت : وما ذلك ؟ قالت : قل اللهم إني أريد الحج إن تيسر ، وإلا فهو عمرة إن تيسرت . أمرهم سعيده ابن منصور . وسيأتي في باب القنوت والإحصار حديث ضباعة بنت الزبير ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لها : اشترطي ، وقولي : محلي حيث حبستني . أمرهم . وعن إبراهيم قال : كانوا يشترطون في الحج ، ويقولون : اللهم تزد الحج إن تيسر ، وإلا فعمرة إن تيسرت ، وإلا فلا جناح علي . أمرهم سعيده بن منصور .

وعن إبراهيم أيضا أنهم كانوا يكرهون الاشتراط في الحج .
وعن سعيده بن جبير أنه قال : الشرط وغيره سواء ، إذا أحصر جعلها عمرة ؛ وعندنا الحكم كذلك في الحضر بعد . وأما المريض فلا يتحلل إلا بالشرط ، فكان الشرط أولى .

١٨ - ما جاء في استحباب التلبية والإكثار منها

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن محرم يضحى يومه يلبي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه ، فماد كآولדתه أمه .
أمرهم ابن ماجه .

شرح - الإضحاء : الظهور للشمس ، واعتزال الظل ، وقد تقدم الحديث وشرحه في الباب الأوّل . وائس الإضحاء بشرط في حصول هذه المثوبة ، والله أعلم ، وإتاما القصد الإكثار من التلبية . وقوله « يضحى يومه » : مثل قوله : ظلّ يومه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أهل مهل قط إلا بشر ، ولا كبرم كبر قط إلا بشر . قيل : يا نبي الله ، بالجنة ؟ قال : نعم . حديث غريب من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال فى التَّلبِيَّةِ : هى زينة الحجّ . وعن إبراهيم كان يقول : أَكثَرُوا مِنَ التَّلبِيَّةِ ، فإنها زينة الحجّ . أخرجهما سعيد بن منصور . وعن محمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من التَّلبِيَّةِ . أخرجه الشافعى والبيهقى .

١٩ - ما جاء فى استحباب رفع الصوت بها

عن خلاد بن السائب الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتانى جبريل فأمرنى أن آمرَ أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأبو داود ، وزاد : يريد أحدهما . وأخرجه مالك بزيادته . وأخرجه أحمد ، وقال : بالتلبية ، وزاد : فإنها من شعائر الحجّ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أمرنى جبريل برفع الصوتِ بالإهلال ، وقال : إنه من شعائر الحجّ . أخرجه أحمد وأبو ذرّ . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن جبريل أتانى ، فأمرنى أن أعلنَ بالتلبية . أخرجه أحمد .

وعن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاءنى جبريل فقال : يا محمد ، مرّ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها ^(١) من شعائر الحجّ . أخرجه ابن ماجه .

وعن أنس رضى الله عنه قال : سمعهم يصرخون بهما جميعا ؛ يعنى الحجّ والعُمرة . أخرجه البخارى .

وعن خلاد بن السائب أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم قال : كن تجاجا تجاجا . والمعجّ : التلبية . والنجّ : نجر البدن . أخرجه أحمد .

وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أىّ الحجّ أفضل ؟ فقال : المعجّ والنَّجّ . أخرجه الترمذى وابن ماجه وأبو ذرّ .

(١) كذا فى م . وفى هـ : فإيه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فقال : الشَّعْثُ^(١) : التَّفِيلُ . فقام آخر فقال : يا رسول الله ،
أَيُّ الْحَاجِّ أَفْضَلُ ؟ فقال : العَجُّ والنَّجُّ . أخرجه أبو ذرّ .

شرح - التَّفِيلُ : الذى يترك التنظيف والتطيب ، مِنْ التَّفِيلِ ، الريح الكريه .
والعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية . والنَّجُّ : إِسَالَةُ الدِّمَاءِ .

وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن
مسلم يُبَلِّغُ إِلَّا لِيَّ مِنْ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ : مَنْ حَجَرَ أَوْ شَجَرَ أَوْ مَدَرَ ، حَتَّى يَنْقَطِعَ
الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا . أخرجه ابن ماجه وأبو ذرّ .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة أصوات يُبَاهَى
اللهُ عز وجل بهنَ الملائكة : الأذان ، والتكبير فى سبيل الله عز وجل ، ورفع الصوت
بالتلبية . حديث غريب من حديث أبي الزُّبَيْرِ المَسْكِيِّ ، عن جابر .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يرفع صوته بالتلبية ، حَتَّى يُسْمَعَ دَوَى
صَوْتِهِ مِنَ الْجِبَالِ .

وعن أبي حازم ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أُحْرِمُوا
لَمْ يَبْلُغُوا الرَّوْحَاءَ حَتَّى تَبِيحَ^(٢) أَصْوَاتُهُمْ . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فما بلغنا الرَّوْحَاءَ حَتَّى سَمِعْنَا عَامَةَ النَّاسِ وَقَدْ بَحَّتْ أَصْوَاتُهُمْ .

وعن أنسٍ مثله . أخرجهما البيهقى . وخرّج أيضا حديث أبي حازم .

رفع الصوت عندنا بالتلبية مشروع فى المساجد وغيرها . وقال مالك : لا يرفع الصوت
بها فى مساجد الجماعات ، بل يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ ، إِلَّا فى مسجد مِنَى والمسجد^(٣)
الحرام ، فإنه يرفع صوته فيها ، وهو قول قديم للشافعى ، وزاد مسجد عَرَاقَةَ ،

(١) الشعث : الذى تغبر شعره وتلبد ، لقلّة تمهده بالدهن .

(٢) التبحة : غلظة فى الصوت وخشونة . يقال : ببح ببح ، بفتح الباء فىهما ، فهو أبح .

(٣) كذا فى الأصل . ولعله : والمسجد الحرام ، أى ومسجد المشعر الحرام .

لأن هذه المساجد تختص بالنسك ، ورفع الصوت بها مُسْتَحَبٌّ عند الجمهور ، وأوجبهُ أهل الظاهر ، لظاهر الأحاديث المتضمنة له .

٢٠ - ما جاء في كراهة ذلك للمرأة

عن عطاء قال: يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية ، وأما المرأة فإنها تُسْمِعُ نفسها ، ولا ترفع صوتها .

وعن سليمان بن يسار في المرأة مثله . أضرهما سعيد .

٢١ - ما جاء فيمن كره ذلك بين البيوت

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع رجلا يُبَيِّنُ بين أبيات المدينة ، فقال : إن هذا لأحق ؛ إنما التلبية بعد ما يبرُز . أضره أبو ذر .

٢٢ - ما جاء في كيفية التلبية

تقدّم في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الطويل طرف من ذلك . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهَلِّئُ مَأْبَدًا ، يقول : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لا شريك لك كَلْبَيْكَ . إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . لا يزيد على هؤلاء الكلمات . أضره .

وعنه ، أنه كان يزيد عن^(١) هذا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، والخير بيدك لبك ، والرغائب إليك والعمل . ورواه ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ؛ قال : والناس يزيدون : ذا المارج ، ونحوه من الكلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً . أضره أبو داود وابن ماجه .

(١) كذا في ص ، م . والمعروف أن زاد يتعدى بلى .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم :
كَبَيْتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ . أضرجه أحد والنسائي والدارقطني . وقال : كَبَيْتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ كَبَيْتِكَ .
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على تليته ، وسمع من أصحابه
من عن يمينه وشماله ، فلا ينكر عليهم . أضرجه أبو ذر .

وعن أنس رضى الله عنه أنه أهلّ من العقيق ، فكان يقول فى تليته : لبيك
بمخ تمبدا ورقا . وفى رواية : كَبَيْتِكَ حَجًّا ، تعبدا ورقا . أضرجه أبو ذر الهروى .

وعن عثمان بن ساج ، قال : أخبرنى صادق ، أنه باغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لقد مر بفتح الرّوحاء سبعون نبيا ، تليتهم شتى ، منهم يونس بن متى ، فكان يونس
يقول : كَبَيْتِكَ فَرَّاحَ الْكَرْبِ كَبَيْتِكَ . وكان موسى يقول : كَبَيْتِكَ ، أنا عبدك لَدَيْكَ ،
كَبَيْتِكَ . قال : وتلبية عيسى : أنا عبدك وابن أمّتك بنت عبدك ، كَبَيْتِكَ . أضرجه الأزرقى .

وعن ابن مسعود أنه لَبَّى غداة جمع ، فقال الناس : مَنْ هذا الأعرابى ؟ فقال
عبد الله : لبيك عدد الحصى والتراب . ثم قال : ما بال الناس ... الحديث . وسيأتى
فى فصل الإفاضة من المزدلفة .

وعن الأسود بن يزيد ، أنه كان يقول : كَبَيْتِكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ كَبَيْتِكَ . أضرجه
سعید بن منصور .

وعن عبد الله بن أبي سلمة ، قال : سمع سعد رجلا يقول : كَبَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ .
فقال : إنه لذو المعارج ، ولَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ .
أضرجه الشافى . وقال رضى الله عنه : وأحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فإن زاد شيئا فيه تعظيم لله ، فلا بأس ، كما زاد ابن عمر .

شرح - قوله « كَبَيْتِكَ » : هو مصدر مثنى للكثير والمبالغة ؛ ومعناه : إجابة بعد
إجابة ، ولزوما للطاعة . وتثنيته للتوكيد ، لاثنية حقيقة . قال ابن الأنبارى : ثنوا لبيك
كما ثنوا حنانيك ، أى تمحننا بعد تمحن . ويونس بن حبيب من أهل البصرة يقول :
لبيك اسم مفرد ، وقلبت ألفه لانصافها بالضمير على حَدِّ لَدَى . وعلَى مذهب سيبويه أنه

مُحْتَى، بدليل قلبها مع المظهر، وأكثر الناس عليه؛ قال الزَّخَشَرِيُّ في الفائق: معنى كَبَيْتِكَ: أى دَوَّامًا على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من أَبَّ بِالْمَكَانِ وَأَلَبَّ: إذا أقام به، ولم تستعمل إلا على لفظ التنية في معنى التكرير، أى إجابة بعد إجابة. وهو مَنْصُوبٌ على الصدر للتكرير، ولا يكون عامله إلا مُضْمَرًا، كأنه قال: أَلَبَّ إِبَابًا بعد إِبَابٍ. والتَّلْبِيَةُ: مِنْ كَبَيْتِكَ، بمنزلة التهلِيل من لا إله إلا الله. قال الخليل: هى من قولهم دار فلان تَلْبٌ دارى، أى تواجهها، فيكون معناه: أتجاهى وقصدى إليك يارب، مرة بعد أخرى، وقيل هى من قولهم حَسَّبُ لُبَابٌ: إذا كان خالصًا مُخْضًا، ومنه لُبُّ الطعام ولُبَّابه، فعلى هذا معناه: إخلاصى لك يارب مرة بعد أخرى؛ وقيل: هو من الإلباب: التَّربُّ، أى قربى منك. وقيل هو من قولهم أنا مُلَبٌّ بين يديك: أى خاضع. وقيل: من قولهم امرأَةٌ آبِيَةٌ، أى مُحِبَّةٌ لولدها، أى مُحِبَّتِي لك. قوله «إِنْ الْحَمْدُ»: رُوِيَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، قال نعلب: والاختيار الكسر، لما فى الفتح من إيهام التعميل والتخصيص، وفى الكسر من التعميم. وقوله «والنعمه» يجوز فيه النصب على العطف، والرفع على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره: لك. قوله «وسعديك»: حكها حكم لبيك. قال الجزمي: لم يُسْمَعْ سَعْدَيْكَ مُفْرَدًا، وهو من المصادر المنصوبة بفعل مُضْمَرٌ، ومعناه: ساعدتُ طاعتَكَ مُسَاعِدَةً بعد مُسَاعِدَةٍ، وإسعادا بعد إسعاد. قوله «والرغبا» بفتح الراء والمد، وضما والقصر؛ ونظيره النماء والنعمى، مِنَ النَّعْمَةِ، والعلياء والعلميا. وحكى أبو علي القالى الفتح والقصر، نحو سكرى، ومعناه: الطاب والمسألة، أى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالعمل. قوله «ذا المعارج»: قيل: معارج الملائكة إلى السماء، وقيل ذو المعارج: ذو العظمة والعلاء، وقيل منازل الملائكة. وقد اختلف أهل العلم فيما ينعقد به الإحرام، فعندنا بمجرد النية، وبه قال مالك وأحمد. وقال الزَّخَشَرِيُّ من أصحابنا: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية. وقال ابن المنذر: لا بدُّ من النِّيَّةِ والقول، إما التلبية، أو بقول: اللهم إني أهل بكذا؛ لا يكون مُحْرِمًا إلا بالنية والقول كالصلاة. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، أو بسوق الهدى، وعنده التلبية واجبة، يجب بتركها دم، وبسندٍ بحديث خَلَّادٍ: إن الله تعالى

أمرني أن أمر أصحابي .. الحديث . وقد تقدم في فصل رفع الصوت بالتلبية . ويلزم عليه أن يكون الرفع واجبا . وعن عطاء أنه قال : فرَضَ الحج التلبية . أخرجه سعيد بن منصور .

٢٣ - ما جاء في بدؤ التلبية

عن مجاهد قال : لما قيل لإبراهيم : « أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكَّ رَجَالاً » قال : يارب ، كيف أقول ؟ قال : قل : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبِّكُمْ ، فَصَعِدَ الْجَبَلَ ، فنادى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا رَبِّكُمْ . فأجابوه : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ : فكان هو أهل التلبية .

وعن وهب بن كيسان قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : لما أمر الله عز وجل إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج ، استقبل المشرق ، فدعا إلى الله ، فأجيب : لبيك لبيك ، ثم استقبل المغرب فدعا فأجيب : لبيك لبيك ، ثم استقبل الشام فدعا ، فأجيب : لبيك لبيك ، ثم استقبل اليمن فدعا فأجيب : لبيك لبيك . أخرجهما أبو الفرج في منير الغرام . في هذا الحديث مضادة لما تضمنه الحديث في فصل حج إبراهيم ، من أنه لما دعا بدأ بشق اليمن ، ويجوز أن يكون تكرر منه النداء ، فبدأ مرة بشق اليمن ، ومرة بالمشرق . وكذلك يُحمل ما تضمنه الحديث الأول أنه صعد على الجبل ، وما تضمنته الأحاديث المتقدمة أنه علا على المقام ؛ على تكرر النداء ، أو يكون أطلق على المقام جبلا حين عظم ، على ما تضمنته الأحاديث المتقدمة . وقد تقدمت أحاديث هذه القصة في باب حج إبراهيم عليه السلام ، وفي باب وجوب الحج .

وعن عبيد الله بن مروان قال : بلغني عن بدء التلبية أن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم في شأن البيت ، وكان غرق زمن الطوفان وبق أساسه ، فأمر أن يتبع سحابة ، وكاز كلما نودى منها يا إبراهيم بيتي بيتي ، قال : لبيك لبيك . أخرجه على بن حرب الطائى .

٢٤ - ما جاء في انعقاد الإحرام بمجرد النية ؛ وكرامية تسمية النسك في التلبية

عن جابر رضى الله عنه قال : ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلبيته قطُّ حجا ولا عمرة .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر حجا ولا عمرة . أضرهمهما البيهقي .

وعن نافع قال : ما رأيت ابن عمر يسمي في إحرامه حجا قط ولا عمرة .

وعن ابن عمر : قال لا يضر المحرم ألا يسمي حجا ولا عمرة ، يكفيه من ذلك نيته ، إن نوى حجا فهو حج ، وإن نوى عمرة فهو عمرة . أضرهم سعيد بن منصور .
وعنه أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمي حجا : يقول ، لبيك بحج ، صك في صدره وقال :
أتعلم الله بما في صدرك^(١) . أضرهم البيهقي وسعيد وقال : أتعلم الله بما في نفسك .

وعنه وسئل : أنتكلم بالحج والعمرة ؟ فقال : أتنبئون الله بما في قلوبكم ؟ زاد في رواية : إنما هي نية أحدكم .

وعن طاووس وإبراهيم مثل قول ابن عمر . وعن مجاهد كذلك . أضرهم سعيد ابن منصور .

٢٥ - ذكر حجة من استحب ذكر النسك في التلبية

تقدم عن أنس في فصل كيفية التلبية ما يدل عليه .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا . أضرهم .
وعنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول . أَلْبَيْتُكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . أضرهم

الترمذي ، وقال حسن صحيح .

وعنه وقيل له : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلب ؟ فقال : سمعته سميع مرار : بعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ ، بعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ . أضرهم أحمد . قال البيهقي : وروينا عن أبي نصر عن جابر وأبي سعد : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا . وفي رواية مجاهد عن جابر : ونحن نقول لَبَيْتُكَ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمَلْنَاهَا عُمْرَةً . قال : وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْرُخُونَ بِأَنَّهُمْ يَحْجُونَ

(٢) كذا في م . وفي هـ : نفسك .

لا عند التلبية ، ثم إنهم بعد ذلك يُلبَّون ويَتَوُونَ الحج ، فكانت تليبتهم بالحج على هذا المعنى . ويَحْتَمَلُ أن يكون كان بعضهم يسميه ، وبعضهم لا يسميه .
قلت : وكلاهما خِلاف الظاهر ، بل الظاهر من هذا اللفظ ذكر النُّسْكِ في التلبية .
وقد اختلف أصحابنا في استحباب ذكر النُّسْكِ في التلبية ، فمنهم من استحبه لظاهر هذه الأحاديث ، ومنهم من قال : لا يُسْتَحَبُّ ، لما تقدم في الفصل قبله . وهذا الاختلاف والله أعلم في غير التلبية الأولى ، التي تكون عند عَقْدِ الإِحْرَامِ ، أما تلك فالظاهر استحباب ذكر النُّسْكِ فيها ، قولاً واحداً ؛ وعلى ذلك يُجْمَلُ ما ورد من الأحاديث ؛ على أن أحاديث ابن عمر تميم الأولى وغيرها .

٢٦ - ماجاء في استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،

والدعاء عَقِيبَ التلبية

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أنه قال : يُسْتَحَبُّ للرجل إذا فرغ من تليبته أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . أضرجه الدارقطني وأبو ذر .
وعن خزيمة بن ثابت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا فرغ من تليبته يسأل الله رضوانه والجنة ، واستعفى برحمته من النار . وفي رواية : واستعاذ برحمته من النار . أضرجه الشافعي في سننه ، والدارقطني . وأضرجه البيهقي ، وقال : سأل الله مغفرته ورضوانه ، واستعفى برحمته من النار .

٢٧ - ماجاء من أحوال جرت لبعض الخائفين عند التلبية

عن علي بن الحسين أنه حج ، فلما أحرم واستوت به راحلته ، اصفرت لونه وارتمد ، ولم يستطع أن يلبّي ، فقيل : مالك لا تلبّي ؟ فقال : أخشى أن يقول لي : لا تلبّيكَ ولا سعديك . فلما سبي غشي عليه .
وعن جعفر الصادق أنه حج ، فلما أراد أن يلبّي تغير وجهه ، فقيل : مالك يا ابن رسول الله ؟ فقال : أريد أن ألبي ، فأخاف أن أسمع غير الجواب .

وعن أحمد بن أبي الخواريزي قال : كنت مع أبي سليمان الدراني حين أراد أن يُحْرِمَ ، فلم يلبث حتى سرنا ميلا ، ثم عُشِيَ عليه ، فأفاق وقال : يا أحمد ، أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام : مُرْ ظَلَمَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَذْكُرُونِي ، فَإِنِّي أَذْكُرُ مَنْ ذَكَرَنِي مِنْهُمْ بِاللَّعْنَةِ : وَيُنْحَكُ يَا أَحْمَدُ ! بَلِّغْنِي أَنَّ مِنْ حَجَّجٍ مِنْ غَيْرِ حِلَّةٍ ، ثُمَّ لَبَّيْ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، حَتَّى تَرُدَّ مَا فِي يَدَيْكَ .

وعن ابن الجلاء ، قال : كُنْتُ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَشَابَ يَرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ ، فَكَانَ يَقُولُ : يَا رَبِّ ، أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، فَأَخْشَى أَنْ تَجِيبَنِي بِلَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ . يَرُدُّ ذَلِكَ مِرَارًا . ثُمَّ قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ^(١) . مَدَّ ^(٢) بِهَا صَوْتَهُ ، وَخَرَجَتْ رُوحُهُ . أُنْزِعْ جَمِيعَ ذَلِكَ الْحَافِظَ أَبُو الْفَرَجِ فِي مُنْبِئِ الْفَرَامِ .

٢٨ - ما جاء في المواطن التي تُسْتَحَبُّ فِيهَا التَّلْبِيَةُ

عن سليمان بن خيثمة قال : كان أصحاب عبد الله يُلبُّون إذا هبطوا واديا ، أو أشرفوا على أكمة ، أو لقوار كبا ، وبالأسحار ، ودُبُر الصَّلَوَاتِ .

وعن إبراهيم قال : تستحب التلبية في مواطن : إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت ركبا ، وفي دُبُر كل صلاة ، وبالأسحار . تقدم شرح الشرف في باب المواقيت .

وعن عطاء سئل : أبيتدي الرجل التلبية إذا ركب ، أو يقول : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » . فقال : يبدأ بِسُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . أُنْزِعَ الْجَمِيعَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

ومعنى مُقْرِنِينَ : أَي مُطْبِقِينَ . تقول : أَقْرَنَ الرَّجُلُ لِلشَّيْءِ إِذَا أَطَاقَهُ . وقيل مماثلين ، من الْقِرْنِ فِي الْقِتَالِ ، وَهُوَ الْمِثْلُ . أو من المقارنة في السير .

(١) لبيك الثانية : ليست في رواية منبئ الفرام . (٢) كذا في منبئ الفرام . وفي الأصلين : يمد .

وعن عبد الرحمن بن سابط ، قال : كان سَلَفُنَا لَا يَدْعُونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَرْبَعٍ :
عِنْدَ اصْطِدَامِ الرَّفَاقِ ، وَعِنْدَ إِشْرَافِهِمْ عَلَى الشَّيْءِ ، وَهُبُوطِهِمْ مِنْ بَطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَعِنْدَ
الصَّلَاةِ إِذَا فَرَّغُوا مِنْهَا . أَضْرَمَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ : كَانَ السَّلَفُ يَسْتَجِبُونَ التَّلْبِيَةَ فِي هَذِهِ
الْمَوَاطِنِ ، وَفِي الْأَسْحَارِ ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلِ ، وَنَحْنُ نَسْتَجِبُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٢٩ - مَا جَاءَ فِيهَا إِذَا رَأَى شَيْئًا مَعْجِبًا قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَمَّا انْبَعَثَ بِهِ
رَاحِلَتُهُ كَتَبِي وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ مَاتَسَاوَى دَرَاهِمِينَ ، فَلَمَّا رَأَى كَثْرَةَ النَّاسِ ، رَأَيْتُهُ تَوَاضِعَ فِي رِجْلِهِ ،
وَقَالَ : لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ . أَضْرَمَهُ أَبُو ذَرٍّ .

الْحَدِيثُ وَشَرَحَهُ تَقْدِيمًا فِي آخِرِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ .

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ،
فَقَالَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ . أَضْرَمَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٣٠ - مَا جَاءَ فِيهِمْ رَأَى التَّلْبِيَةَ لِمَنْ لَمْ يُحْرَمِ مَوَاقِفَةَ الْمُحْرَمِينَ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ ضَيْعَتِهِ الَّتِي دُونَ الْقَادِسِيَّةِ ، فَلِقِيَ قَوْمًا يُلَبُّونَ
عِنْدَ النَّجْفِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَبَّيْكَ عِدَدَ التَّرَابِ لَبَّيْكَ . أَضْرَمَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٣١ - مَا جَاءَ أَنَّهُ يَسْتَدِيمُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ أَسَامَةَ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أُرْدِفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِثْنَى . قَالَ : فَكَلَاهُمَا قَالَ :
لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . أَضْرَمَهُ النَّسَائِيُّ
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِحْدَى عَشْرَةَ حِجَّةً ، فَكَانَ عُمَرُ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

وعنه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ يُهْلِبُ بِالْمَزْدَلِيَّةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فِيمَ الْإِهْلَالِ : فَقَالَ :
وَهَلْ قَضَيْتُمْ نُسُكَنَا بَعْدَ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : يُهْلِبُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
..... ثُمَّ ذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يلبي أو يرمي بجمرة العقبة .

وعن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَانْبَعَثَ يَقُودُ بِهَا ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ تَلْبِيَّ حَتَّى رَمَيْتِ
الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ . وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَخَارِجَةَ وَعَطَاءَ وَطَاوُوسَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا
يُلْبُونَ حَتَّى يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . أَضْرَجَ الْجَمِيعُ سَمِيدَ بَنِ مَنصُورٍ .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم ،
أن الحاج لا يزال يلبى حتى يرمي بجمرة العقبة ، ثم يقطعها ، غير أنهم اختلفوا ، فقال بعضهم
يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي . وقال أحمد وإسحاق
يلبي حتى يرمي الجمرة جميعها ، ثم يقطعها . وقال مالك : يلبى حتى تزول الشمس من يوم عرفة ،
ثم يقطعها . ويروى ذلك عن علي وعائشة ، وسيأتي ذكره عنهما . وقال الحسن : إذا صلى
الصبح من يوم عرفة قطعها ، وهو قريب من مذهب ابن عمر ، وسيأتي ذكره ، وله وجه
مناسب ، وذلك أن التلبية إجابة إلى ما يدعى إليه ، فإذا بلغ عرفة بلغ الغاية في مطالب
الحاج ، فإن إدراك الوقوف يدرك الحج ، فيقطع التلبية .

٣٢ - ذكر حُجَّةٍ مِنْ قَالَ : يَمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ

ويقطعها إذا توجه إلى عرفة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم
حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبى حتى يندو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا
ترك التلبية . أضرجه مالك ، وأضرجه أبو ذر . قال : وإذا ركب من منى غاديا إلى عرفة
ترك الإهلال حتى يقضى حجه .

وعنه أنه كان إذا دخل أذنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيت بذي طوى .
أُضْرِبَهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٣ - ماجاء في التلبية في الطواف

عن إبراهيم وقد قيل في مجلسه : إذا قَدِمَ الْحَاجُّ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ مَا دَامَ يَطُوفُ ،
فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا ، بَلْ يَأْبَى قَبْلَ الطَّوَّافِ ، وَفِي الطَّوَّافِ ، وَبَعْدَ الطَّوَّافِ ، وَلَا يَقْطَعُهَا
حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ النَّقَبَةِ . أُضْرِبَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٣٤ - حُجَّةٌ مِنْ قَالَ إِنَّمَا يَقْطَعُهَا إِذَا رَاحَ إِلَى الْوُقُوفِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ يُبَلِّغُنِي فِي الْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ
يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرِكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ .
أُضْرِبُهُمَا مَالِكٌ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو . أُضْرِبُهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٣٥ - ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ ، أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ
الْحَجَرَ . أُضْرِبُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأُضْرِبُهُ الدَّارِقُطِيُّ عَنْهُ ، وَلَفْظُهُ :
لَا يُمَسِّكُ الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَّافَ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُبَلِّغُنِي الْمُقِيمُ أَوْ الْمُعْتَمِرُ ، حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .
أُضْرِبُهُ أَبُو دَاوُدَ (١)

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ .
أُضْرِبُهُ أَبُو ذَرٍّ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ تَبَّى فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ . أُضْرِبُهُ
الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ .

(١) هذا الحديث ساقط من م . وليس في لفظ أبي داود : (المقيم) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كلَّهما في ذى القعدة ، يلبى حتى يستلم الحجر . أخرجه أحمد . وهذا قول أكثر أهل العلم ، أنَّ المعتمر يلبى حتى يفتتح الطَّواف . قال ابن عباس : يلبى المعتمر إلى أن يفتتح الطواف مُسْتَلِمًا وغير مستلم ، وبه قال الثَّورِيّ والشافعي وأحمد وإسحاق .

٣٦ - ما جاء فيمن لبي بعد ذلك

عن عبد الله بن مسعود أنه آبَى في عمرة على الصَّفا بعد ما طاف بالبيت . أخرجه الشافعي ، قال : وليسوا يقولون بهذا ، ولا أحد من الناس علمناه ، وإنما اختلف الناس ، فمنهم من يقول : يَقْطَع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر . ومنهم من يقول : إذا استلم الركن ، وهو قول ابن عباس ، وبه نقول ويقولون هم أيضا ، فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد . أوردَهُ إِيْزَامَا للعَرَابِيِّينَ فيما خالفوا فيه عبد الله بن مسعود .

٣٧ - حُجَّة من قال يقطعها إذا دخل الحرم

تقدم حديث البخاريّ عن ابن عمر ، وهو عامٌّ في الحجِّ والعمرة . وعنه أنه كان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم . أخرجه مالك وسعيد ، وزاد : وكان ابن عباس لا يقطعها حتى يستلم الحجر . وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ مثل قول ابن عمر . أخرجه البَيْهَقِيُّ في شرح السنّة . وروى عن عطاء أنه قال يلبى المعتمر حتى يرى عُرُوش مكة ، وهذا قول ثالث غير قوليهما . وهذا الاختلاف في الروايات ، منه نَشَأَ اختلاف العلماء ، وعندنا لا يقطعها إلا باستلام الحجر ، مبتدئا بطواف العمرة ، وبالرمي في الحج ، كما تقدم تقريره . وقال مالك فيمن أحرم بالعمرة من بعض المواقيت : إنه يقطعها إذا انتهى إلى الحرم ، ومن أحرم من التَّعْنِيمِ يقطعها حين يَرَى البيت . شرح - عُرُوش مكة : بيوتها ، جمع عَرِيش ، ويجمع على عُرُوش ، ومنه الحديث :

تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُتَاوِيَةً كَافِرًا بِالْعُرْشِ . يَعْنِي أَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا قَبْلَ
إِسْلَامِ مَعَاوِيَةَ . وَقِيلَ أَرَادَ مَخْتَفِيًا فِي الْبُيُوتِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ .

٣٨ - مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ ضَرْبِ الْخَادِمِ فِي الْإِحْرَامِ

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّاجًا ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ، فَانزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَزَلْنَا ، فَجَلَسَتْ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَتْ زَمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطَّلِعَ الْغُلَامُ ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ ، فَقَالَ أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ قَالَ : أَضَلَّتْهُ الْبَارِحَةُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضَلَّهَ ؟ قَالَ : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ ؟ فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ يَقُولَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَرَمِ مَا يَصْنَعُ وَيَتَبَسَّمُ . أَضْرِبْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

وَلَوْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِبَاحَةِ ضَرْبِ الْخَادِمِ لِلتَّأْدِيبِ لَسَاغَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَضْرَبَهُ الْمَلَأُ مُسْتَوْفًى . وَلَقَطَّهَ : عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ إِنَّ عِنْدِي بَعِيرًا نَحْمَلُ عَلَيْهِ زَادَنَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَنْ . قَالَ : وَكَانَتْ زَمَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَالَةَ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً ، وَأَمْرًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَادٍ دَقِيقٍ وَسَوِيقٍ ، فُحِمِلَ عَلَى بَعِيرِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ عَقْبَةُ ، فَقَالَ لَهُ : ارْكَبْهُ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَثَابِيَةِ ، عَرَّسَ الْغُلَامُ ، وَأَنَاخَ الْبَعِيرَ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ ، فَقَامَ الْبَعِيرُ يَجْرُ خِطَامَهُ ، آخِذًا فِي الشَّعْبِ ، فَانْتَبَهَ الْغُلَامُ ، فَقَامَ يَطْلُبُهُ ، آخِذًا عَلَى طَرِيقِ بَيْتِنَا أَنَّهُ سَلَسَكُمَا ، وَهُوَ يَنْشُدُهُ ، فَلَا يَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرٍ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ ، فَجَاءَ الْغُلَامُ مُظْهِرًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلْغُلَامِ : أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ فَقَالَ : ضَلَّ مَنِي ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ! لَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا لَهَانَ

على الأمر ، ولسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قام أبو بكر بالسَّوْطِ إلى الغلام ، بضربته ويقول : بعير واحد يَصِلُ منك ! والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسّم ولا ينهأ ويقول ، ألا ترون إلى هذا المُحْرَم وما يصنع ؟ قالت أسماء : فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَرَج ، جلس بفناء منزله ، وجاء أبو بكر وجلس إلى جانبه وجاءت عائشة فجلست إلى جانبه الآخر . قالت أسماء : وجئت أنا فجلست إلى جانب أبي بكر .

وروى المَلَاءُ عن عبد الله بن سعد الأَسلمى ، أن آل فضالة الأَسلميين ، لما أُخبروا أن زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَلَّت ، حملوا إليه خَفْمَةً من حَيْس ، وأقبلوا بها ، حتى وضعوها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : هُمُّ يا أبا بكر ، فقد جاء الله بَعْدَاء طيِّب . وجعل أبو بكر يفتاظ على الغلام . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هَوِّنْ عليك يا أبا بكر ، فإن الأمر ليس إليك ولا إينا مَمَك ، قد كان الغلام حريصاً على ألا يضل بعيرُهُ ، وهذا خَلَفُ ما كان معه . ثم أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله وأبو بكر ومن كان يأكلُ مَعَهُمْ حتى شَبِعُوا ، فأقبل صَفْوَانُ بن المَعَطَّل ، وكان على ساقَةِ الناس ، والبعيرُ معه ، وعاليه الزمالة ، فحجاء حتى أناخ على باب منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنظر ، هل تفقد شيئاً من متاعك ؟ فقام فنظر ، فقال : ما فقدتُ إلا قَعْباً كنا نشربُ فيه . فقال الغلام : هذا القَعْبُ معي . فقال أبو بكر لصفوان : أدّى الله عَنكَ الأمانة . وجاء سعد ابن عبادَةَ وابنه قَيْس ، ومعهما زاملة تحمل زادا ، يؤمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بباب منزله ، قد رد الله عليه زاملته ، فقال سعد : يا رسول الله ، بَلَّغْنَا أن زاملتك ضَلَّت الغداة ، وهذا زاملة مكانها . قال صلى الله عليه وسلم : قد جاء الله بزَامِلَتنا ، فارجعا بزَامِلَتكما ، بَارَكَ اللهُ عليكما . ثم قال : أما يكفيك يا أبا ثابت ما تصنع بنا في ضيافتك منذ نزلنا المدينة ؟ فقال سعد : المِنَّةُ لله ولرسوله . والله يا رسول الله ، الذي تأخذُ من أموالنا أحب إلينا من الذي تدع . فقال : صدقتم يا أبا ثابت ، أبشِرْ فقد أفلحَتْ : إن الأخلاق بيد الله عز وجل ، فمن أراد

أَنْ يَمْنَحَهُ اللهُ خُلُقًا صَالِحًا مَنَحَهُ ، وَقَدْ مَنَحَكَ اللهُ خُلُقًا صَالِحًا . فَقَالَ سَعْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ .

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّجَ عَلَى رَحْلٍ ، وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ بَعْضُ الزَّمَالَةِ عَلَيْهَا ، وَبَعْضُهَا مَعَ زِمَالَةِ أَبِي بَكْرٍ .

شرح — الزمالة : هي أداة المسافر ، وما يكون معه في السفر . والزمالة : البعير الذي يُحْمَلُ عليه ذلك ، كأنها فاعلة . والعرج ، بفتح العين وسكون الراء المهملتين ، ثم جيم بعدها : قرية جامعة من عمل الفرع ، على أيام المدينة . والأثابة . موضع معروف في طريق مكة ، وهي فعالة بالضم ، وبعضهم يكسر همزتها . وقوله مُظْهِرًا : أى داخلًا في الظهيرة . والتعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . تقول فيه : عَرَّسَ يُعَرِّسُ تَعْرِيسًا . وقيل : يقال فيه أعرس . والمعرّس : موضع التعريس ، ومنه سمى مَعْرَسَ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، عَرَّسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَلَّى فِيهِ الصَّبِيحَ ، ثُمَّ رَحَلَ . قوله « حَيْسَ » : هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط ؛ وقد يُجْمَلُ عِوَضَ الْأَقِطِ الدَّقِيقُ وَالسَّوْبِقُ وَالْفَتَيْتُ . قوله « ساقاة الناس » ، والساقاة : جمع سائق ، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ، ويكونون من ورائه ، ويحفظونه . ومنه ساقاة الحاج .

٣٩ — ما جاء في اجتناب المحرم الجدال في الحج

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ « وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » قَالَ لَيْسَ فِي الْحَجِّ جِدَالٌ وَلَا شَكٌّ وَلَا سِبَابٌ فِي الْحَجِّ . الْحَجُّ فِي ذِي الْحِجَّةِ . وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ يُشْعِرُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَجَادَلَةِ فِي الْحَجِّ نَفْسَهُ . أَمَا فِي غَيْرِهِ فَلَا .

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ » ، الْرَفَثُ : الْجَمَاعُ . وَالْفُسُوقُ : الْمَعَاصِي . وَالْجِدَالُ : الْمِرَاءُ حَتَّى يَفْضُبُوا . وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

وعن الحسن وإبراهيمَ قالا : الرّفث : الجماع . والنسوق : السّباب . والجدال : المراءى في الحجّ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما : الرّفث والنسوق : معاصى الله تعالى . والجدال : الخصومة والمراءى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما في الرّفث : هو التعريض بذكر الجماع .
وعنه هو ما رُوِجِعَ به النّساء . أخرج الجميع سعيد بن منصور . وقد تقدم
طرّف من هذا في حديث : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَنْسُقْ » من الباب الأول ، وظاهر
سياق هذه الألفاظ في الجدال أنه المراءى مطلقا في كل شيء ، وهو المختار .

٤٠ - ما جاء في استحباب ترك فضول الكلام للمحرم

عن ثابت البُنّانِي قال : كان أنس بن مالك لا يُحْرِمُ حتى ينتهي إلى ذات عِرْق ، فإذا
انتهى إلى ذات عِرْقٍ أَحْرَمَ منه ، وكان لا يتكلم حتى يطوف بالبيت . أخرجه أبو ذرّ .

الباب الثاني عشر

في محظورات الإبرام

(فصول اللباس)

١ - ما جاء فيما يحرم من اللباس على المحرم

عن ابن عمر رضى الله عنهما . سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا المراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا الألبان ، فليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين . أخرجه ، وقال البخاري : ولا تَدْنَقُ المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين . وعنه أنه وجد القرء فقال : أتق على ثوبا ينافع ، فألقيت عليه برؤسا ، فقال : تلبقي على هذا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم . أخرجه البخاري وأبوداود والنسائي .

كره ابن عمر أن يطرح على نفسه نحيطا وهو محرم وإن لم يلبسه . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب ، وما مسه الورد والزعفران من الثياب . أخرجه أحمد وأبوداود . وزاد : وليلبس بعد ذلك ما اجتنب من ألوان الثياب : من معصفر ، أو خرز ، أو حلي ، أو سراويل ، أو قيص . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها . وعنه قال : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه . أخرجهما الدارقطني . وعن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت : ما تلبس المرأة ؟ قالت : تلبس من خزها وقزها وأصباعها وحليها . أخرجه الباقون في شرح السنة .

وعنها : أنها كَرِهَتْ للمرأة لبس المشبَعِ بالعُصْفُرِ . أخرجه سعيد بن منصور .
 شرح — قوله « لا يلبَسُ » سُئِلَ صلى الله عليه وسلم عما يلبس الحريم ، فأجاب
 بذلك ما لا يلبَسُ ، وذلك لأنه يَنْحَصِرُ ، ولا حصر لما يُلبَسُ ، فذكر المنحصر ليدل
 على إباحة ما سواه . وقد أخرج الدارقطني الحديث ، وقال : ما يترك الحريم من اللباس ،
 فقال . . . الحديث :

قد تقدم في باب المواقيت في فصل حُجَّةٍ من قال : الإحرام من فوق الميقات أفضل .
 والبُرْنُسُ : قلنسوة طويلة ، كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام ، وهي من البرنس ،
 بكسر الباء ، وهو القطن ؛ والنون فيه زائدة . وقيل إنه غير عربي ، والنهي عنه بعد النهي
 عن العمامة ، فيه دلالة على أنه لا يجوز للحريم تغطية الرأس ، لا بالعتاد في ستره ، ولا بالنادر ؛
 فإن غَطَّى شيئاً منه لَزِمَتْه الفِدْيَةُ . وقال أصحاب الرأي : لا فدية في ستر أقل من الرُّبْعِ ،
 ولو وضع يده على رأسه ، والمرأة يدها على وجهها ، فلا شيء عليهما ، إذ لا بد لهما من ذلك
 في غسل الوجه ، ومسح الرأس ، فأبيح مُطلقاً . ولو وضع على رأسه مِكتَلاً أو طبقة ، اختلف
 العلماء فيه ، والمشهور عندنا فيمن قصد الحُلَّ لا السَّترَ ، أنه لا شيء عليه . قوله « ولا تَنَقَّبَ
 المرأة » : أى تستر وجهها بالنقاب ، وهو عند العرب الذى يبدو منه مَحَجَّرَ العَيْنِ . وقال
 ابن سيرين : النقاب مُحَدَّثٌ . قال أبو عبيد : معناه أن إبداء الحاجر مُحَدَّثٌ . وإنما كان
 النقاب قبل ذلك لاحقاً بالعين ، وكانت تبدو إحدى العينين ، والأخرى مستورة . وكان
 اسمه عندهم : الوَصْوَصَةَ والبرقع ، وكان من لباس النساء ، ثم أُحْدِثَ النقاب . ويحرم على
 المرأة التَّثْمُ والتَّبَرُّعُ ، لأنه في معنى النقاب . وكذلك رُوِيَ عن عائشة . والورس : نبت
 أصفر يُصْبَغُ به ، لون صِبْغِهِ بين الحمرة والصفرة ، ورأى حقه طَيِّبَةً . وقيل صِبْغُ أصفر يخرج
 على الرُّمَّةِ ، بين الشتاء والصيف . والرُّمَّةُ بكسر الراء المهملة ، وسكون الليم ، ثم ناء مثلثة :
 مرعى من مراعى الإبل ، وهو من الحُضْضِ ، والحُضْضُ : مامأح ومر من النبات : وأورس المكان ،
 وهو وارس . والقياس مُورِسٌ . والمُورِسَةُ المصبوغة به . وفي أمره صلى الله عليه وسلم بقطع
 الخُفَيْنِ ردُّ على من قال : لا يُقَطَّعان ؛ لأن ذلك من إضاعة المال وإفساده ، وهو قول عطاء ،

ويشبه أن يكون لم يباغته الحديث. ولو كان إفسادا كما زعموا لما أمر به صلى الله عليه وسلم، وقد صح الأمر به، وإنما الإفساد منتهى الشريعة عنه، وحصلت به المخالفة، ثم لا فدية على من لبسهما بعد القطع، عند عدم التعلين عندنا؛ وبه قال مالك والثوري وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه الفدية، كمن حلق رأسه للأذى، والحجة عليه أمره صلى الله عليه وسلم بلبسه بعد القطع، ولو كان عليه شيء لبيته، كما بين في الخلق، إذ هو موضع بيان وتعليم، وتأخيره عن وقت الحاجة غير جائز ولو استوى القطع وعدمه في وجوب الفدية، لما كان في الأمر به فائدة. وقال أحمد: إذا لم يجد نملين يجوز له لبس الخفين من غير قطع. واحتج بظاهر حديث ابن عباس، وسيأتي؛ وبقوله قال عطاء. أما إذا كان قادرا على نملين فلا يجوز له لبسهما، ولو قطعهما بأن خالف^(١) وجبت الفدية، وبه قال مالك وأبو حنيفة. وقال بعض أصحابنا وبعض أصحاب أبي حنيفة: لا فدية عليه.

والقفازان، بالضم والتشديد: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن، بغطى الأصابع والكف والساعد من البرد، يُحشَى بقطن، ويكون له أزرار، يُزرَّر على الساعدين. وقيل: هو ضرب من الخلق يتخذها المرأة ليديها، واختلف العلماء فيه. فذهب بعضهم إلى أن لبسه للمرأة غير جائز. فإن لبستهما لزمتهما الفدية. وذهب أكثرهم إلى الجواز. قال البغوي: وهو أظهر قولي الشافعي، ونقل غيره أن الأصح المنع، وهو الجواز، للحديث الصحيح. ومن أجاز جعل النهي عن القفازين من قول ابن عمر. روى مالك عن نافع عن ابن عمر: لا تنقب الحرمة ولا تلبس القفازين.

ويجوز للمرأة لبس الحرار والمراويل والخف والقميص، ولا شيء عليها. قال بعضهم: وأجمعوا على أن المراد بالخطاب المذكور في اللباس، الرجال دون النساء، لأنه لا بأس بلباس المخيط والخفاف للنساء، للحديث.

(١) ق م: وخالف.

٢ - ماجاء في إباحة تنظية المحرم وجهه

تقدّم في الفصل قبله قوله صلى الله عليه وسلم : **وَلَا تَتَنَقَّبَ الْمَرْأَةُ** . ومنطوقه يدل على تحريم تنظية وجه المرأة ، ومفهومه يدل على إباحته للرجل ؛ وإلا لما كان في التقييد بالمرأة فائدة .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : **إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ** . أضرب الدارقطني وأبو ذر . وقد تقدم في الفصل قبله .

وعن **الْفَرَّافِصَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ** ، أنه رأى عثمان بالعرّج يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أضرب مالك والشافعي .

تقدم ذكر العرّج في آخر الباب قبله .

وعن **القاسم قال** : كان عثمان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يُخَمَّرُونَ وجوههم وهم محرمون . أضرب الشافعي وسعيد بن منصور .

وعن **عطاء قال** : يُغَطِّي الْمُحْرِمُ وَجْهَهُ مَا دُونَ الْحَاجِبِينَ . وفي رواية : مادون عينيه . وعن مجاهد قال : كانوا إذا هاجت الريح غَطَّوْا وجوههم وهم مُحْرِمُونَ .

وعن **طاووس قال** : يغطي المحرم وجهه من غبار أو رماد . أضرب الثلاثة . سعيد بن منصور .

٣ - ماجاء فيمن منع ذلك

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي أوقسته ناقته فمات : **وَلَا تُخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ** . أضرب مسلم والنسائي . وعند النسائي : **اغسلوه بماء وسدر ، ويكفن في ثوبين ، خارجا وجهه ورأسه** .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : **ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يُخَمَّرُهُ الْمُحْرِمُ** . أضرب مالك والبيهقي وأبو ذر . واللفظ لمالك . وعلى هذا يكون أراد بالرأس في قوله

في الفصل قبله « وإحرام الرجل في رأسه » جميع الرأس، المشتعل على الوجه وغيره ، فلا يكون بينه وبين هذا تضاداً ، وهذا هو المأثور عنه ، أعنى تحريم تغطية الوجه على الرجل .

٤ - ما جاء في إباحة السراويل لمن لم يجد الإزار ، وأُخِفت لمن لم يجد النعلين

تقدّم طرف من ذكر أُخِفت في الفصل الأول .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، وأخفاف لمن لم يجد النعلين ، يعنى الحرّم . وفي رواية : يخطب بعرفات . أضرجه وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ووجد خُفَّين فليلبسهما . أضرجه أحمد بهذا اللفظ . واحتج بظاهره من لم يشترط القطع ، وهو أحمد ، وقد تقدم ذكره . وعندنا مُطلق هذا يحمل على المقيد ، فيما تقدم في الفصل قبله ، من حديث ابن عمر ، ويقطعهما أسفل من كعبين ، حتى بصيرا كالمكعب ، فلو لبسهما كذلك مع وجود النعلين ، فقد مضى ذكر حكمه في الفصل الأوّل . وأخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث ، فاختر لبس السراويل على هيئته عند عدم الإزار ، من غير فدية ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق ، عملاً بظاهر هذا الحديث ، ولم يأخذ به مالك لسقوطه من حديث ابن عمر ، فأوجب الفدية ، وتابعه أبو حنيفة ، وخالفه الرازي من أصحابه .

٥ - ما جاء في إباحة لبس الخفين للنساء مطلقاً

عن سالم أن عبد الله ، يعنى ابن عمر ، كان يقطع الخفين للمرأة الحرمة ، ثم حدّثته حديث صفية بنت أبي عبيد : أن عائشة حدثتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفّين ، فترك ذلك . أضرجه الشافعي وأبو داود .

٦ - ما جاء فيمن رَخَّصَ في أَخْفَ في الدُّلْجَةِ

عن عطاء أنه كان يُرَخِّصُ لِلْمُحْرِمِ في أَخْفَ في الدُّلْجَةِ . أخرجه سعيد بن منصور .
شرح - الدُّلْجَةُ : سِير اللَّيْلِ ، يقال : أَدْلَجَ ، بالتخفيف : إذا سار من أوَّلِهِ ، وأدْلَجَ ،
بالتشديد : إذا سار من آخِرِهِ . والاسم منها الدُّلْجَةُ ، بالضم والفتح .

٧ - ما جاء في إِبَاحَةِ التَّبَّانِ

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بالتَّبَّانِ بأساً لِلْمُحْرِمِ . أخرجه البخاري
بوسعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في القَبَاءِ

عن الحسن أنهم لم يروا بأساً لِلْمُحْرِمِ في لبس القَبَاءِ ، حالمٌ يَدْخُلُ فيه .
وعن مجاهد وإبراهيم أنهما كانا يكرهان أن يُدْخِلَ المحرم مَنَكِبِيهِ في القَبَاءِ ،
ولا يريان بأساً في الرِّدَاءِ به . أخرجهما سعيد بن منصور .
وهكذا العمل عليه عندنا في وجوب الفِديَةِ بوضعه على مَنَكِبِيهِ ، سواء أدخل يديه
فيه أو لم يُدْخِلْهُمَا ، وبه قال مالك وأحمد ، لأن لبسه كذلك معتاد ، بخلاف التردُّي به .
وقال أبو حنيفة : إن لم يدخل يديه فلا فدية عليه ، إذ لا إحاطة ، وهو فاسد ، لأنه يمتد
لبسه على هذا الوجه .

٩ - ما جاء فيمن كَرِهَ عقد الرِّدَاءِ للمحرم

عن ابن عمر ، أنه لم يكن يَعتَدُ الثوبَ عايه ، إنما يَغرِزُ طَرَفَهُ على إزاره .
وعنه وقد سأله رجل : أخالفُ بين طَرَفِي ثوبي من ورأى ثم أعقدُهُ وأنا محرم ؟
قال : لا تعتد شيئاً .

وعن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم ساجاً ما لم يزره عليه ، فإن
زره عليه افتدى كما يفتدى إذا تمصَّ عمداً . أخرجه الثلاثة الشافعي والبيهقي .
شرح - الساج : الطَّيْلَسَانُ ؛ وألفته منقلبة عن واو ، ولم يذكر الجوهري غيره ؛
وقيل عن ياء ، حكاه ابن الأثير ، ووجهه سِجَّان .

وعن عطاء وإبراهيم أنهما كانا لا يريان بأسا أن يتوشح الحرم بالثوب ما لم يعقده ، ولا يريان بأسا أن يُدخَلَ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ .

شرح — بَتَوَشَّحَ بِالثَّوبِ : يَتَغَشَّى بِهِ . قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي التَّنْمَةِ . وَالظَّاهِرُ فِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُجْمَلُهُ كَالْوِشَاحِ ، وَيُبَيِّنُهُ مَاسِيَاتِي فِي الْفَصْلِ بَعْدَ .

وَالْوِشَاحُ : شَيْءٌ يَنْسَجُ عَرِيضًا مِنْ أَدَمَ ، وَرَبْمَا رُصِّعَ بِالْجَوْهَرِ وَاللَّحْرَزِ ، تَشَدُّهُ الْمَرَاةُ بَيْنَ عَاتِقَيْهَا وَكَشْحِيهَا ؛ يُقَالُ : وَشِاحٌ وَإِشَاحٌ ، وَوُشَاحٌ وَأُشَاحٌ ، وَالْجَمْعُ وَشُحٌ . ذَكَرَ ذَلِكَ الْجَوْهَرِيُّ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي الرِّدَاءِ : يَمْضِيهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْقِدُهُ عَلَيْهِ .

وعن عطاء بن السائب قال : لَقِيتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ عَقَدَ عَلَيْهِ قَطِيفَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : لَا تَسْتَنْبِي فِي هَذَا يَا بَنَ أَخِي ، فَإِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنَ الْبَرْدِ وَالضَّعْفِ ، وَإِنَّهُ لَا يَصِلِحُ .

وعن عُقْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بَلَفَ الْحَرَمِ ثَوْبَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَعَلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ يَغْرِزُهُ . أَضْرَحَ الثَّلَاثَةَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي الْمَشْهُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَخَالَفَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، وَأَجَازَ عَقْدَ الرِّدَاءِ ، وَالْحَقُّ بِالْإِزَارِ .

١٠ — مَا جَاءَ فِيمَنْ وَسِعَ فِيهِ

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَتَوَشَّحَ الْحَرَمَ بِثَوْبِهِ وَيَعْقِدَهُ عَلَى قَفَاهُ . أَضْرَحَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١١ — مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْرَمَ فِي الْمَخِيطِ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ؛ وَلَا يَشْقُهُ ؛

وَأَنَّ الْجَهْلَ عَذْرٌ تَسْقُطُ بِهِ الْقَدِيَّةُ

عَنْ يَعْقَبِ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجُفْرَانَةِ وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلُوقٍ ، أَوْ قَالَ صُفْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْسُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عِمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : أَيُّ السَّائِلِينَ عَنِ الْعِمْرَةِ ؟ فَقَالَ : اغْسِلْ عَفْكَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ، أَوْ قَالَ : أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، وَاخْلَعْ

الجبّة عنك ، واصنع في حمرتك ما صنعت في حجتك . وفي رواية : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخاع جبتك ، نغامها من رأسه . أضرهم أبو داود ، وأضرهم ، وليس فيه : من رأسه .

وفيه ردّ على من قال : يشقّ المخييط ، ولا يخلمه من قبل رأسه ، والقائل به الشعبي والنخعي . ووجه الحجة عليهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالنزع والخلع ، والمتعارف فيهما إنما هو من قبل الرأس ، ولو أراد الشق لأمره به ، ثم لما نزع من قبل رأسه أقرّه عليه ، ولو كان ممتنعاً لما أقرّه عليه ، ولو وجب بذلك فدية لذكره وبينه كما بين غيره من الأحكام ، لأنه موضع ضرورة ، فإنه سأل عما يجب عليه في تلك العمرة . والله أعلم .

شرح — وأُمِّيَّة بضم الهمزة ، وفتح الميم ، وتشديد الياء . ويقال فيه ابن منية ، بضم الميم ، وسكون النون ، وتخفيف الياء . وأمّية أبوه ، ومُنِيَّة أمه . والجحرانة تخفف وتشدد ، والتخفيف أكثر ، وهو الذي قيده المتقنون ، وهي في الحِلِّ ، وهي ما بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب . والخلوق ، بفتح الخاء المعجمة . طيب معروف ، يُتَّخَذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الصُفْرَة والحمرّة . ولا دلالة في الحديث على منع المحرم من التطيب بما يبقى له جرّم بعد الإحرام كما ذهب إليه بعضهم مستدلاً بهذا الحديث ، فإنه صلى الله عليه وسلم إنما أمره بفصل الزعفران ، لأنه نهى عن تزَعْرُ الرجل ، لا لكونه طيباً .

١٢ — ما جاء في المحرم يغطي رأسه ناسياً

عن عطاء قال في المحرم يغطي رأسه ناسياً ، أو يلبس قميصه ناسياً ، قال : لاشيء عليه ، وبسّغفر الله تعالى . أضرهم سعيد بن منصور .

وعلى هذا العمل عندنا . وقال الثوري وأصحاب الرأي : عليه الفدية .

١٣ — ما جاء في المنطقة والهيمان والخاتم والتقلد بالسيف

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترخص للمحرم في الهيمان بسّده على منفره وهو محرم . والحتمو : معقد الإزار ، والجمع أحتي وأحقاء .

وعنها وقد سُئِلَتْ عن المَحْرَمِ بِشُدِّهِ على بطنه المِنْطَقَةَ وفيها نفقته . فقالت :
أَحْفَظُ نَفَقَتَكَ .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما وسئل عن المحرم يشد الهميان عليه ، قال :
لا بأس ، إذا كانت نفقته فيه ، يستوثق من نفقته .

وعن عطاء وطاوؤوس مثله . أخرج الأربعة سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر أنه طاف وهو محرم وقد حَزَمَ على بطنه بثوب . أخرج البخاري .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : يَتَخَتَّمُ المحْرَمُ ، وَيَلْبَسُ الهِمِيَانَ .
أخرج الدارقطني .

وعن عطاء مثله . أخرج البخاري . وعن مجاهد مثله . أخرج سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر أنه كان يكره لبس المِنْطَقَةَ . أخرج مالك .

وهذا محمول على ما إذا لم يكن فيها نفقته ، جما بين هذا وبين قوله الأول .

وعن ابن المسيَّب أنه قال : لا بأس بلبس المِنْطَقَةَ للمحرم تحت ثيابه ، إذا جعل

في طرفها سَيْرِينَ يعقد بعضها إلى بعض . أخرج مالك . وقال : هذا أحب ما سمعته
في المِنْطَقَةَ إلى .

شرح — المِنْطَقَةُ : معروفة . يقال تَنْطَقُ الرجل : إذا شد عليه المِنْطَقَةَ ؛ والمِنْطَقُ

للرأة ، وهو النَّطَاقُ ، وجمعه مَنَاطِقُ ، وهو معروف عند العرب .

وعن عطاء قال : لا بأس أن يتقلد المحرم بالسيف إذا خاف . أخرج سعيد بن منصور .

وعن عبدالله بن أبي بكر رضی الله عنهما أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قدموا في عُمرَةَ القضية متقلدين السيوف وهم محرمون .

١٤ — ما جاء في لبس الثياب المصبغة بغير الطيب

تقدم في فصل الترجل من باب سنن الإحرام ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَ عن شيء

من الأردية والأزر ليس إلا الزعفران التي ترذع على الجلد . قال البخاري : ولبست

عائشة الثياب المصفرة وهي مُحْرَمَةٌ .

وعن كثير بن جهمان^(١) أنه قال لابن عمر وقد رأى عليه ثوبين مصبوغين، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ تنهى الناس عن الثياب الصبغة وتلبسها؟ فقال: ويحك؛ إنما هي مدر^(٢).

وعن محمد بن عليّ عليهما السلام، قال: أبصر عمر على عبد الله بن جعفر ثوبين مؤرّدين وهو محرم. وفي رواية: أحرم عقيل في ثوبين مؤرّدين، فقال عمر: ما هذا؟ خالفت الناس. فقال له عليّ عليه السلام: دعنا عنك، فإنه ليس أحد يملأنا بالسنة. قال له: صدقت. أضرجه سعيد بن منصور. وأضرجه الشافعي، وقال: فسكت عمر، مكان: صدقت؛ ولم يقل فيه: وخالفت الناس.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تر بأسا بالحليّ والثوب الأسود والمؤرّد وأخلفت للمرأة. أضرجه البخاريّ.

وعن عطاء أنه كان لا يرى بالمشقّ بأسا، وقال: إنما هو مدر. أضرجه الشافعي والبيهقي.

شرح - المشق، بالكسر: المفرّة؛ وثوب مُمشق أي مصبوغ بالمشق.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها كانت تلبس المعصفر المشبع وهي محرمة، ليس فيه زعفران. أضرجه مالك. وعن عائشة أنها كانت تلبس الثياب المؤرّدة بالمعصفر وهي محرمة.

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: يلبس المحرم الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفر طيبا. أضرجه الشافعي والبيهقي. وأضرجه البخاري قول جابر: لا أرى المعصفر طيبا.

١٥ - ما جاء فيمن كره ذلك

تقدم في الفصل الأول عن عائشة أنها كرهت للمرأة لبس المشبع بالمعصفر. أضرجه سعيد. والمؤرّد بالمعصفر غير المشبع به، ولا تضادّ بين هذا وبين ما تقدم روايته عنها آتفا.

(١) قال المزرجي في الخلاصة: كثير بن جهمان السلمى أو الأسلمى، أبو جعفر الكوفي. عن أبي فريرة؛ وعنه عطاء بن السائب، وليث بن أبي سالم، وثقه ابن حبان [وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه] له عندهم حديث.

(٢) أي مصبوغة بالمفرّة، وهو هذا المدر الأحمر، الذي تصنع به الثياب. قاله ابن الأثير في النهاية.

وعن عمر أنه رأى على طلحة ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مَدْر. فقال: إنكم أيها الرَّهَطُ أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب، فقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تَلْبَسُوا أيها الرَّهَطُ شيئا من هذه الثياب المصبغة. أضره مالك. وظاهر نهي عمر للمنع من ذلك، وهو محمول عندنا على أنه إنما نهاه لئلا يتخيل الجاهل أن جنس المصبوغ بأي صبغ كان جائز في الإحرام، فإنه قد كان قدوة. وقد نبه عمر على ذلك، ويدل عليه حديث ابن عمر المتقدم.

١٦ - ما جاء في المصبوغ بطيب انقطع ريحه وردعه

عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا في ثوب صبغ بزعفران ليس فيه نفث ولا رذع. قال يزيد: وحدنا الحجاج بإسناده، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أضره أحمد.

والرذع: أثر الزعفران. وقد تقدم شرحه في فصل الترجل من باب سنن الإحرام.

١٧ - ما جاء في سدل المرأة شيئا على وجهها دون مباشرة

عن عائشة رضی الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزوا بنا، كشفناه. أضره أبو داود وابن ماجه.

شرح - الجلباب: هو كالمقنعة، تغطى به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وجمعه جلابيب، وقد يُطلق على الإزار والرِّداء والمِلْحَفَة. ومن قال بجواز سدل الثوب عطاء ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

١٨ - ما جاء في استئطال للمحرم راكبا ومستقرا

عن أم الحصين قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فرأيت به حين رمى جرة العقبة، فانصرف وهو على راحلته مع بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم من الشمس، قالت:

فقال رسول الله قولاً كثيراً ، وفي رواية : من الحر . أخرجه . وقال النسائي : خطب الناس ، حمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر قولاً كثيراً .

وأم الحصين ، بضم الحاء ، وفتح الصاد المهملتين ، ثم ياء ساكنة ، ثم نون : هي بنت إسحاق الأحمسيّة ، لها صحبة ، ولا يعرف لها اسم ، وهي من الصحابييات اللاتي انفرد مسلم بالإخراج عنهن . وأسامة : هو ابن زيد بن حارثة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبلال : هو ابن رباح ، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وأخرج الملاء في سيرته ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه من مكة إلى منى ، كان إلى جنبه بلال ، بيده عود ، عليه ثوب يُظِلُّه من الشمس .

وعن عطاء أنه كان يقول : يَسْتَتِظِلُّ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ ، وَيَسْتَتَكِنُ مِنَ الرِّيحِ وَالْمَطْرِ . وعن إبراهيم أن الأسود بن يزيد طرح على رأسه كساء يستكن به من المطر وهو محرم . وفي رواية : كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم .

وعن عبيد الله بن عامر بن ربيعة قال : حَجَّجْتُ مع عمر بن الخطاب ، فأرأيتُه مضطرباً فُسْطَاطاً^(١) حتى رجع . قيل له : فما كان يصنع ؟ قال : يطرح النُّطْعَ على الشجر ، فيجلس تحته . وفي رواية . قال : كان يستكن بالكساء والنطع . أخرجه الثلاثة سعيد ابن منصور .

وفي حديث أم الحصين حُجَّةً لنا على جواز استظللال الحرم راكباً . وكره مالك وأحد ، وأجازاه الاستظللال نازلاً ، وأن له أن يستتر رأسه بيده ، وحمل بعض أصحاب مالك الحديث على أنه تساهل لما قارب الإحلال ، كما تساهل في الطيب قبل الإفاضة ؛ وما نقله الملاء يردُّ هذا التأويل . وبقولنا قال أكثر الفقهاء .

١٩ - ما جاء فيمن كره الاستظللال للمحرم

عن ابن عمر رضي الله عنهما ورأى رجلاً استظلَّ بعود على راحلته ، فنهاه عنه . وفي رواية : أنه قال : اتق الله . أخرجهما سعيد بن منصور . وفي رواية : أنه قال

(١) قوله مضطرباً فُسْطَاطاً : أي ناصباً فُسْطَاطاً . وقد جاءت كلمة فُسْطَاطاً في مكة : فنداعاً ، بدون فسط .

له : أَضَحَّ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ . وقال الرِّيشِي : رأيت أحمد بن المعدل في يوم شديد الحر ، قلت له : يا أبا الفضل ، هلا استظللت ، فإن في ذلك توسعة ، للاختلاف فيه ، فأشدد : ضَحِيْتُ لَهُ كَيْنِ اسْتَضَلَّ بِظِلِّهِ إِذَا الظَّلُّ أَضْحَى فِي الْقِيَامَةِ قَالِصًا فَوَا أَسْفَا إِنْ كَانَ سَعْيُكَ بِاطِلًا وَيَا حَسْرَتًا إِنْ كَانَ أَجْرُكَ نَاقِصًا

شرح — يقال : ضَحِيْتُ وَضَحَوْتُ ضَخَوًا وَضَحِيًا إِذَا بَرَزْتَ لِلشَّمْسِ . وَضَحِيْتُ ضَحَاءً مَمْدُودًا : إِذَا أَصَابَتْكَ الشَّمْسُ . وَذَكَرَ الجَوْهَرِيُّ ضَحِيْتُ وَضَحَوْتُ . قَالَ : وَالمُسْتَقْبَلُ أَضْحَى فِي اللَّغَتَيْنِ جَمِيعًا ، وَرَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو ، وَقَالَ : المَحْدَثُونَ بَرَوْوَنَهُ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ ، وَكسَرَ الحَاءِ مِنْ أَضْحَيْتُ . قَالَ الأَصْمَعِيُّ : وَإِنَّمَا هُوَ إِضْحٌ بِكسَرِ الهَمْزَةِ وَفَتْحِ الحَاءِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو : إِضْحٌ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ : لَعَلَّهُ أَرَادَ طَلِبَ الأَجْرِ ، وَلَمْ يَرِدِ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِ ، وَلَا وَجُوبُ الفِدْيَةِ بِهِ .

فصول الطيب

١ — ما جاء في تحريم الطيب على المحرم والعذر بالجهل

تقدم في الفصل الأول من فصول اللباس قوله صلى الله عليه وسلم : «ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران» . وذلك دليل على أن المحرم ممنوع من الطيب في ثيابه وبدنه ، رجلا كان أو امرأة .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس . أخرجه مالك .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي أوقصته نافته فمات : لا تمسوه بطيب . أخرجه . وعن ية لى بن أمية : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجفرانة ، قد أهل بالعمرة ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وعليه جبّة ، فقال : يا رسول الله ، إنى أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى . فقال : انزع عنك الجبّة ، واغسل عنك الصفرة ، وما كنت صانعا في حبتك ، فاصنعه في عمرتك . وفي رواية : وهو متصمخ بالخلق وفي رواية : عليه جبّة بها أثر الخلق . وفي أخرى : عايه جبّة

مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الطَّيِّبُ الَّذِي عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعِهَا . وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له : ما كنت
صانعا في حَجِّكَ ؟ قال : أنزِعَ عني هذه الثياب ، وأغسِلُ عني هذا الخلق . فقال له صلى الله
عليه وسلم : ما كنت صانعا في حَجِّكَ فاصنعه في عمرتك أضرماه . بهذه الطَّرْقِ كَلِمَا (١) .
وعن جابر قال : لا يَشْمُ الحَرَمَ الرَّيْحَانُ وَلَا الطَّيِّبُ . أضرماه الشافعي وأبو ذر .
وعنه إذا شَمَّ الحَرَمَ رِيْحَانًا ، أَوْ مَسَّ طِيبًا ، هَرَّاقَ لَدَيْكَ دَمًا .
وعن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يَشْمَ الرَّيْحَانُ وَالشَّيْحَ وَالْقَيْصُومَ .
أضرماه ما سعيد بن منصور .

وعن ابن جُرَيْجٍ قال : ما أرى الوَرْدَ وَالْيَاسَمِينَ إِلَّا طِيبًا . أضرماه الشافعي .
شرح - أجمعت الأمة على تحريم المصبوغ بالورس والزعفران على المحرم . واختلفوا
في المصفر ؛ فأجاز مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن وضعه على بدنه وجبت الفدية ؛
وإن لم يضعه على بدنه ، فإن كان بحيث إذا عرق فيه نفّس ، وجبت الفدية . والجعرانة :
العراقيون يكسرون العين ، ويشددون الراء ؛ والحجازيون يخففون . والخلق ، بفتح
الخاء المعجمة : طيب معروف . وقد تقدم شرحه في فصل من أحرم في المخيط .
واحتج مالك بهذا الحديث على منع الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه في بدنه ، ولا
دلالة فيه ، فإن الخلق اسم الطيب المصبوغ بالزعفران ، والتضمخ بالزعفران حرام على
الرجل مطلقا ، في حال حله وحرمه ، فإنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يَبْتَزَعَ عَفَرَ الرَّجُلِ .
وسأني في الباب بعده الكلام في ذلك مُسْتَوَوِيٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وفي الحديث دلالة على أن لبس الجاهل والناسي لا يجب به فدية ، فإن هذا الرجل
إما جاهل أو ناس ، وأيا ما كان فالآخر في معناه . وعند مالك يجب الفدية إذا طال زمن
مكثه عليه . والجهل والنسيان عندنا عذر يمنع وجوب الفدية في كل محذور ، ما لم يكن
إتلافا كالصيد ، وكذا الخلق والقلم على الأصح . وفي الحديث دلالة على استواء حكم الحج

(١) لم يروه البخاري إلا من طريق واحدة . ورواه مسلم من عدة طرق . وانظر كلام المؤلف
على هذا الحديث في فصل « حجة من كره الطيب بما يبقى له جرم بعد الإحرام » صفحة ١٦٨ .

والعمره فيما يمنع منه الإحرام . وبيحه قوله : أما الطيبُ فاغسله ثلاث مرات ، فالمراد
المبالغة حتى يذهب مالا يمكن إزالته إلا بها ، لا أن الثلاثة حد ، ولو زال بدونها أجزاءه .
والشيخُ : نبت معروف طيب الريح . والقيصوم أيضا كذلك قال الشاعر :
* بلادها القيصومُ والشيخُ والغصَى *

٢ - ما جاء في التوسعة في شم الرياحان والشيخ والقيصوم

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : المحرم بِشَمِّ الرَّيْحَانِ ، ويدخل الحمام .
أُفْرِجِ الدَّارِقُطْنَى وَالتَّيْبَهْقَى . وأُفْرِجِ البَخَارَى مِنْهُ شَمِّ الرَّيْحَانِ .
وعن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بِشَمِّ الرَّيْحَانِ . ورُوِيَ عنه كراهيته له ، والتوسعة
في الشَّيْحِ وَالْقَيْصُومِ ، ونحو ذلك .

٣ - ما جاء في التوسعة فيمن أصابه خلوق الكعبة

عن صالح بن كيسان قال : رأيت أنس بن مالك وأصاب ثوبه وهو مُحْرَمٌ من
خلوق الكعبة ، فلم يغسله .
وعن عطاء بن السائب عن سعيد أنه سُئِلَ عن المحرِّمِ بِصَيْبِ ثَوْبِهِ من طيب
البيت . قال : يغسله ولا بأس ، فهو طيب وطهور .
وعن محمد بن سوَّفة عن سعيد قال : غسأت ثوبي من خلوق البيت . فقال لى .
ولم غسَلْتَهُ ، إنه طهور .
وعن عطاء قال : لا يغسله ، ولا شيء عليه . أُفْرِجِ الجَمِيعَ سعيد بن منصور .
وليس العمل على هذا عندنا ، بل من تعمد إصابته شيء من ذلك أو أصابه ، وأمكنه
غَسَلَهُ ، ولم يبادر إليه ، فقد أساء ، وعليه الفدية . ولعل هذا الخلوق لم يكن فيه طيب ،
أو كان ، فيكون مذهبا لمن تقدم ذكره .

٤ - ما جاء في درس الطيب إذا انقطع ريحه

عن عطاء ، أنه كان لا يرى يَدْرُسُ العُصْفُرُ والزعفران للمحرَّمِ بأسا ، مالم يجد ريحا .

أضرب الشافعي ، وقال : أمّا العُصْفَرُ فلا بأس به ، وأمّا الزَّعْفَران ، فإن كان إذا مسه الماء ظهر ريحه ، فلا يلبسه المحرم ، فإن لبسه افتدى .

قلت : إنما قال في العُصْفَر ما قال ، لأنه عنده ليس بطيب . وقول عطاء في دَرَس العُصْفَر والزَّعْفَران هذا إذا باشره المحرم ، أما إذا لم يباشره بل درسه بآلة في يده ، فلا بأس بذلك ، ولو ظهرت رائحته ، ما لم يُصبه منه شيء .

٥ - ما جاء فيمن أباح للمحرم أكل الطعام المطيب

عن ابن عمر أنه كان يأكل الخشكَنان الأصفر والخبيص وهو محرم .
وعن سعيد بن جبير ومجاهد : أنهما كانا يأكلان الخشكَنان الأصفر .
وعن سعيد بن جبير : كل طعام فيه زعفران أصابه النار فلا بأس به . أخرج الجميع سعيد بن منصور ، وليس العمل على هذا عندنا ، بل كل طعام فيه زعفران أو طيب ظاهر الريح أو الطعم على الأصح ، يحرم على المحرم أكله ، ويجب فيه الفدية ، فإن لم يظفر إلا اللون وحده ، فلا تحريم ولا فدية على الأصح . ولعل ما تضمنته هذه الآثار فيما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ولا طعمه ، وكان النار استهلكتهما ، ولم يبق غير مجرد اللون ؛ أو لعل القول مطلقه مذهب لمن تقدم ذكره ، وهو الأظهر .

٦ - ما جاء في التطيب ناسيا أو جاهلا

عن عطاء قال : إذا تطيب المحرم ناسيا أو جاهلا ، فلا كفارة عليه . أضرب رزين فيما لم يُتم عليه ، وذكر في خطبته أن ذلك متفق عليه . وعلى هذا العمل عندنا . وقال الثوري وأصحاب الرأي : عليه الفدية .

٧ - ما جاء في التوسعة في استحباب طيب الإحرام

عن عائشة قالت : كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، أضرب . وقال النسائي : بعد ثلاث وهو محرم . وفي رواية لمسلم : وبيص المسك .

وعنها : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي أَصُولِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أُضْرَجُ الثَّلَاثَةَ النَّسَائِي . وَعَنْهَا : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا . أُضْرَبَاهُ .

وعنها قالت : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ ، فَنَضْمِدُ جِبَاهَنَا بِالسِّكِّ (١) الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا ، فَيَرَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَنْهَاهَا . أُضْرَبُ أَبُو دَاوُدَ .

شرح - تقدم شرح الوبيص وشرح السك في فصل التطيب للإحرام من باب سنن الإحرام . وقوله « ينضح » هو بالخاء المهملة ، هكذا قيده في الغريب أي يفوح والنضوح بالفتح : ضرب من الطيب يفوح رائحته ، وأصل النضح : الرشح ، فشيء كثيرة ما يفوح من طيبه بالرشح . ورؤي بالخاء المعجمة ، قالوا : وهو أكثر من النضح بالمهملة ، وقيل : هو بالمعجمة فيما له أثر كالطيب المتجدد ، وبالمهملة فيما رقت كالماء ، وقيل ما سواه . وقولها « نضمد جباهنا بالسك » : أي نجعله عليها كالضماد ؛ وأصل الضمد بالتحريك (٢) : الشد ، يقال : شمد رأسه وجرحه إذا شدّه بالضماد ، وهي خريقة يشد بها العضو ، ثم قيل لوضع الشيء نفسه وإن لم يشد ؛ وفي هذه الأحاديث دلالة على جواز التطيب بما يبقى له جرم وريح بعد الإحرام ، خلافا لمن أنكره ، وهو مذهب أكثر الصحابة .

رؤي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك . ورؤي عن ابن عباس أنه أحرم وعلى رأسه مثل الرب (٣) من الغالية . وقال مسلم بن صبيح : رأيت ابن الزبير وهو محرم ، وعلى رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال ، وهو مذهب أبي حنيفة

(١) السك : طيب معروف عندم ، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل (انظر النهاية لابن الأثير)

(٢) قوله « بالتحريك » : لعله سهو منه ، والصواب بإسكان الميم ، كما في لسان العرب وغيره .

(٣) قال ابن الأثير في النهاية : وفي صفة ابن عباس : « كأن على صلته الرب من مسك وعنبر » .

الرب : ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا .

وأحد والشافعي . وقال مالك: لا يجوز؛ فإن تطيب به وجب غسله، إلخاقاله باللباس، والحديث حجة عليه؛ والفرق بينه وبين اللباس أن الطيب في حكم المُسْتَهْلَكِ وإن بقي أثره، بخلاف اللباس؛ ويشهد له أنه لو حلف لا يتطيب وهو مُتَطَيِّبٌ، فاستدام، لم يحنث، بخلاف اللبس. واستدل مالك بحديث يعلى بن أمية المتقدم، وحمل هذه الأحاديث على أنه تطيب، ثم اغتسل للإحرام، فذهب الرُّمَّحُ والجِرْمُ، ولم يبق إلا أثر دهن الطيب في الشعر، على ما تقدم في رواية «أرى ويبص الدهن»؛ وليس في بقاء الدهن شيء، ما لم يكن مُطَيِّبًا بالإجماع. وشد^(١) ذلك قولها في الحديث الآخر: «ثم طاف على نسائه، ثم أصبح محرما»، لاسيما وقد روى عنه أنه كان يفنسل من كل واحدة قبل موافقة الأخرى، فأوى طيب بعد أغسال كثيرة وهذا يردده قولها ينضح طيبا، أى يفور قال الله تعالى: «فيهما عَيْنَانِ نَضَاحَتَانِ» أى فَوَارَتَانِ. وما يُتَكَلَّفُ من تأويل ذلك، فهو خلاف الظاهر، ولا ويبص للمسك ما لم يبق شيء من جرمه. وأما ويبص الدهن فذاك دهن غير دهن المسك، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يدهن للإحرام على ما سبق تقريره، ومتى أمكن حمل اللفظين للمتغيرين على معنيين، كان أولى من حملهما على معنى واحد. ومما يؤكده ما ذكرناه قول النسائي بعد ثلاث، ومعلوم أن ما يبقى من أثر دهنه المسك بعد الغسل شيء يسير، لا يحتمل أن يبقى يوما فضلا عن ثلاثة، وحديث أبي داود عن عائشة «كنا نضمد جباهنا بالسك المطيب...» الحديث، مُصَرِّحٌ ببقاء جرم الطيب نفسه، وكذلك ماروي عن ابن عباس وابن الزبير ولم يفعل ذلك إلا عن اقتداء. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا انتقل بالعرق من موضع إلى موضع آخر، وأمكته إزالته ولم يُزله وجبت به الفدية. وحديث عائشة حجة عليه؛ فإن الظاهر إمكان الإزالة وعدم مانع منها.

٨ - ما جاء في العَصْفُرِ والحَنَاءِ

تقدم في فصل المَصْبُوغِ بغير الطيب قول جابر: «لا أرى العَصْفُرَ طيبا». أخرجه البخاري. وتقدم فيه عن عائشة وأسماء لبس العَصْفُرِ في الإحرام. أخرجه الشافعي.

(١) شد ذلك: عضده وقواه، قال تعالى: «فشددنا ملكه». وفيه: سند. وفي: م: سر. تحريف.

وعن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، عن أُمِّهَا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تَطَّيَّبِي وَأَنْتِ مُحْرَمَةٌ ، وَلَا تَمْسِي الحِنَاءَ ، فإنه طيب . أخرجه البيهقي ، وقال : إسناده ضعيف . فيه ابن هَيْمَةَ ، وهو غير مُحْتَجِّجٍ بِهِ . قال : وروينا عن عِكْرَمَةَ أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ يَخْتَضِنْنَ بالحِنَاءِ وهن محرمات . ذكره ابن المنذر . قال : وروينا عن عائشة أنها سُئِلَتْ عن خِضَابِ الحِنَاءِ قالت : كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يُحِبُّ رِيحَهُ : وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الطَّيِّبَ فيُشْبِهُ أن يكون الحِنَاءُ ليس بطيب .

وأكثر أهل العلم على أن العُصْفُرَ ليس بِطيبٍ . قاله البغوي في شرح السنة . وقال أصحاب الرأي : هو طيب .

٩ - ما جاء في استرسال حكم الإحرام على من مات محرماً

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم مُحْرَمًا ، فوقصته ناقته ، فمات ، فقال صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تَمْسُوهُ بِطيبٍ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبَّدًا . وفي لفظ آخر : بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بمرفة ، فوقع من راحلته ، فأوقصته ، أو قال فأوقصته ... الحديث وفيه : فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلَبَّدًا . أخرجه . وزاد مسلم في رواية أخرى : ولا تُخَمِّرُوا وجهه ولا رأسه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا مات المحرم لم يُنَظَّ رأسه ، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة يُلبِّي . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن الزُّهْرِيِّ قال : خرج عبد الله بن الوليد مع عثمان معتمراً ، فمات بالسُّقْيَا وهو محرم ، فلم يُغَيَّبْ عثمانُ رأسه ، ولم يُمَسِّسْهُ طيباً ، فأخذ الناسُ بذلك . وعنه قال : ثُوِّقَ عُبَيْدُ بن زيد بالْمَزْدَنْةِ وهو محرم ، فلم يغيب المغيرةُ بن حكيم رأسه . أخرجه ابن حزم .

(١) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ؛ قيل : هي على يومين من المدينة . انظر النهاية لابن الأثير .

ومعجم ما استعجم للبكري ، ومعجم البلدان لياقوت .

شرع - أو قصته ، ووَقَصته : أى كَسَرَتْ عُنُقَهُ . وأَقَصَصته : أى قَتَلته ، مأخوذ من قُصَص الغنم ، وهو موتها . والبعير : اسم يطلق على الذكر والأنثى . وفيه دلالة على أن المحرم إذا مات انسحب عليه حكم الإحرام فى اللباس ، والطَّيب وبه قال أحمد ؛ وقال مالك وأهل الكوفة يفعل بالمحرم إذا مات ما يُفعل بالحلل . واحتجوا بأن الحكم إنما يلزم الإنسان مادام حيا ، هذا هو الأصل . وتأويل الحديث عندهم أنها قضية فى عَيْن ، فلا تتمدى إلا بدليل : وظاهر الحديث حُجَّة عليهم ؛ والتخصيص على خلاف الأصل . ومما يُؤكِّد ذلك قوله : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا أَوْ مُلَبَّدًا » ، على ما تقدم ، ومعناه : على الهيئة التى مات عليها ، كالشَّهيد .

٩ - حُجَّة من قال ينقطع حكم الإحرام بالموت

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه مات ابنه واقِدُّ بألجحفة محرما ، نَحَرَ وجهه ورأسه ، وقال : لولا أنا حُرُمٌ لطيبناه . أضرجه مالك . وفى رواية : أنه نَحَرَ رأسه وقمصه وعممه ولفه فى ثلاثة أثواب . أضرجه ابن حزم من رواية عبد الرزاق . وعنه أنه سُئِلَ عن المحرم يموت . فقال : مضى الإحرام لسبيله ، استقبلوا به الفسل . وعن عائشة رضى الله عنها أنها سُئِلَتْ عن المحرم يموت . فقالت : افعلوا به كما تفعلون بموتاكم . وعن عطاء قال : إذا مات المحرم نَحَرُوا وجهه ، ولا تَشَبَّهُوا بأهل الكتاب . أضرجه الثلاثة سعيد بن منصور .

فصول الحلق والقلم^(١)

١ - ما جاء فى قطع الشعر وإباحته للمحرم

عن عبد الله بن مَعْقِل^(٢) ، قال : قَعَدْتُ إلى كعب بن عُجْرَةَ وهو فى المسجد ، فسألته عن هذه الآية : «فَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» . فقال كعب : نَزَلَتْ فى ، كان بى أذى من رأسى ، فُحِمَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقملُ يَنْتَابِرُ على

(١) القلم ، بسكون اللام : هو أخذ الظفر بالقلمين . (٢) فى ٢ : مفضل بنين وفاء موحدتين .

وجهى ، قال : ما كنت أرى : أن الجهد بلغ منك ما أرى . أتجد شاة ؟ قلت : لا
فنزلت هذه الآية : « فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » . قال : صوم ثلاثة أيام ،
أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع نصف صاع لكل مسكين . قال : فنزلت في خاصة ،
وهي لكم عامة . وفي رواية : قال : ما عندك نُسُك ؟ قلت : لا أقدر عليه . فأمره أن يصوم
ثلاثة أيام ، أو يُطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع . فأنزل الله جل وعز
في خاصة : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ » ، وهي للمسلمين عامة .
وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليه ورأسه يتهافت قداما ، فقال : أبؤذيك
هوأمك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق رأسك . قال : ففي نزول هذه الآية : « فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » . فقال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم : صُم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق على ستة مساكين ،
أو انسك ما تيسر . أضرجه بجميع طرقه الشيخان .

وعن كعب بن عُجرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يُوقد
تحت قِدره له ، وهو بالحدَيْدِيَّة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبؤذيك هوأم
رأسك ؟ الحديث . أضرجه الدارقطنى . وعُجرة بضم العين المهملة ، وسكون الجيم ، وبعدها
راء مهملة ، ثم تاء تأنيث . وهوأم رأسك : يعنى القمل . وأصله كل ما يدب .

سرع — الجهد ، بالفتح المشقة . وقيل المبالغة والغاية . وبالضم : الوسع والطاقة .
وقيل : هاتان في الوسع والطاقة ، وأما في المشقة والغاية ، فبالفتح لاغير . وقوله
« يتهافت » : أى يتساقط . والهدى بسكون الدال ، والهدى أيضا بكسرها وتشديد الياء :
هو ما يهدى إلى البيت من بدنة وبقرة وشاة . قال الفرّاء : أهل الحجاز وبنو أسد
يُخففون الهدى ، وبنو تميم وسُفلى قيس يشدون الياء . وقال غيره : وقد روى بهما .
والفرق ، بسكون الراء وفتحها ، والفتح أشهر : ستة عشر رطلا .

وقوله « فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : مَرَّ بِهِ » : يَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ وَقَفَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمْرُهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ لِمَا كَثَرَ عَلَيْهِ ، فَأَمْرُهُ

ثانيا ، فلا يكون بينهما تضاد . قال أحمد بن صالح : حديث كعب بن عُجْرَةَ معمول به عند جميع العلماء . وفيه أن الصَّيَامَ المَجْمَلُ في الآية ثلاثة أيام ، والإطعام ثلاثة أصْعَ ، ستة مساكين . والنُّسْكَ : شاةٌ تفرق على ستة مساكين فصاعدا ، قياسا على الطعام . كذلك ذكره بعض أصحابنا ، ولم أره لغيره .

وقوله « هل عندك نُسْكَ ؟ قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم » . وفي رواية : وهل تجد شاة؟» : فيه إشعار بالترتيب . ولم يقع خلاف في أنه دم تخيير وتقدير . ولم يختلفوا في شيء من ذلك إلا في الإطعام ؛ فإنه رُوِيَ عن أبي حنيفة والثَّوْرِيِّ أن نصف الصاع إنما هو في البُرِّ ، وأما التمرُ والشَّعِيرُ فصاعٌ لكل مسكين ؛ وهذا خلاف ظاهر الحديث . وقد جاء في بعض طُرُقِ مسلم : « ثلاثة أصْعَ من تمر ، على ستة مساكين » . وذكر أبو داود مثله في الترتيب ، وذلك نص في استواء الحكم . وقد رُوِيَ عن أحمد بن حنبل أنه قال : مُدٌّ من البُرِّ ونصف صاعٍ من غيره . والحديث حُجَّةٌ عليه . وأما ما وقع في بعض الروايات عن عبد الله بن مَعْقِلٍ ^(١) : « أو تطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع » فهو وهم . والصَّوَابُ ما رواه الجَمُّ الغَفِيرُ عنه . والفرقُ : ثلاثة أصْعَ ، يدل عليه الروايات الأخرى . وقيل هو ستة عَشَرَ رَطَلًا ، والثلاثة أصْعَ كذلك ، على مذهب أهل الحجاز . وقد جاء في رواية أن نزول الآية قبل الحكم ، وفي أخرى بعده . ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها بوخى ، ثم نزل قرآن يتلى .

٢ - ما جاء فيما يكتملُ به الدم من قطع الشعر

- عن عطاء قال : إذا نَتَفَ الحَرَمِ ثلاث شَعْرَاتٍ فصاعدا ، فعليه دم .
وعنه : ليس في الشَّعْرَةِ والشَّعْرَتَيْنِ شيء .
وعنه : إذا تَنَوَّرَ ^(٢) الحَرَمُ فعليه الفِدْيَةُ . أخرجه ابن سعيّد بن منصور .

(١) في م : مفعل ، بفين وفاء ، موحدين .

(٢) تنور : أزال شعر عاتقه بالنورة .

والعمل عندنا في استكمال الدم بثلاث شعرات على ما ذكر ، وأما في الشعرة والشعرتين ، فيجب عندنا بقسطه من الدم .

وعنه قال : في الشعرة مُدٌّ ، وفي الشعرتين مُدَّان ، وفي الثلاث فصاعداً دم . أضرجه الشافعي والبيهقي .

وعن الحسن مثله . أضرجه ابن المنذر .

ويَحْتَمِلُ أن يكون قول عطاء الأول في الشعرة والشعرتين ليس فيها شيء ، أي من الدم ، توفيقاً بين قوليه . وعندنا في الشعرة مُدٌّ ، وفي الشعرتين مُدَّان ، عند اختيار الدم . أما إذا اختار الإطعام ففيها صاع ، وفيها صاعان أو الصيام ، فيوم ، ويومان .

٣ - ما جاء في استواء العمد والخطأ في الإلتلاف

عن عطاء والحسن أنهما قالوا : في ثلاث شعرات دم . النامى والعامدُ فيه سواء . أضرجه البيهقي . وقال إسحاق : لاشيء على من حلق رأسه ناسياً . وبقول عطاء والحسن قال الشافعيُّ وأكثُرُ أهل العلم . وقال الثَّوْرِيُّ وأصحاب الرأى : لا فرق بين العامد والنامى في شيء من محظورات الإحرام ، أنه يوجب الفدية .

٤ - ما جاء في المحرم يأخذ من شعر الحلال

عن عطاء ومجاهد وسألها رجل أخذ من شارب حلال . فقالت^(١) : ليس عليك شيء ، ألا ترى أنك تذبح وتنحر وأنت مُحْرِمٌ ، وإنما أخذت من شارب مَنْ ليس بمحرم . وعن عكرمة قال : المرأة المحرمة تَمَشُطُ المرأة الحلال ، لا بأس بذلك ، إنما تقتل قتل غيرها . أضرجهما سعيد بن منصور . وعلى هذا العمل عندنا . وقال أصحاب الرأى : يجب عليه الفدية . أما الحلال إذا حلق شعر المحرم ، فإن كان بأسره فالفدية على المحرم ، وإن كان دون أسره فعلى الحالق ؛ وقيل على المحرم ، ثم يرجع بها على الحالق .

(١) في هـ فقال . والقائل عطاء ومجاهد .

٥ - ما جاء في المحرم ينكسر ظفره ، أو يشتكى ضره

عن ابن عباس قال في المحرم إذا انكسر ظفره : أماط عنه الأذى أضرجه الدارقطني .
وعن إبراهيم إذا اشتكى المحرم ضره فليزعه ، وإذا انكسر ظفره فليقله .
وعن عطاء ومجاهد مثل ذلك .

وعن عكرمة وسئل عن المحرم إذا انكسر ظفره ، قال : يقله ، فإن ابن عباس
كان يقول : إن الله لا يقبأ بأذاكم شيئاً .

وعن سعيد بن جبير مثله . أضرجه الجميع سعيد بن منصور .

شرح - لا يقبأ : لا يرضع ، ومنه : « قُلْ مَا يَقْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ » .
أى ما يرضع بكم لولا ما تدعونه من شريك له . وقيل في الآية غير ذلك .
وعلى هذا العمل عندنا ، فيما ألجأه إلى قطعه من ظفره انكسر ، أو شعر تدلى على
عينه ، فأزال ما حصل التأذى به ، فلا شيء عليه ، والله أعلم .

فصول الجماع ومتعلقاته سابقا ولاحقا

١ - ما جاء في نكاح المحرم

عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ، ولا ينكح . أضرجه . وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
وهو محرم . أضرجه . وزاد البخاري : « وبني بها وهو حلال وماتت بسرف » .

وعن ميمونة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .
أضرجه مسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

وعن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبارافع مولاة
ورجلان الأنصار يزوجهانه ميمونة بنت الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل أن يخرج . أضرجه مالك .

وعن أبي رافع قال: تزوّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالاً، وكنت أنا الرسول بينهما . أضرجه الترمذى وأبو حاتم ، والبيهقي في شرح السنة ، وقال : حديث حسن . وعن عمر أنه ردّ نكاح رجل نسكج وهو محرم .

وعن ابن عمر قال : لا يَنْكِحِ المحْرَمُ ولا يَخْطُبُ على نفسه ، ولا على غيره .

وعن سعيد بن المسيّب وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، قالوا : لا يَنْكِحِ المحْرَمُ ولا يَنْكِحُ . أضرجه مالك . وقال سعيد بن المسيّب : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم . والأكثر على خلافه . وقال أبو عمر النعماني : الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة ، وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم ، وهو ابن أختها ، ولا أعلم أحدا من الصحابة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ، لأن الواحد أقرب إلى الغلط ، وأقرب الأحوال أن نجعل حديثه معارضا بحديث من ذكرناه ، فيسقط الاحتجاج بجميها ، وبسلم حديث عثمان المتقدم عن المعارض ، وهو صريح في المنع .

قال الترمذى : وقد اختلفوا في تزويج ميمونة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة ، فقال الأكثرون يزوجها وهو حلال ، فظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف ، في طريق مكة ، وماتت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودُفنت بسرف . قال أبو حاتم : محرم : أى نازل في الحرم ، وفيه بُعد ، فإن المنقول أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها لما توجه إلى مكة في عمرة القضية ، وكان محرمًا من ذى الحليفة . وذكر أبو سعد في شرف النبوة ، والملا في سيرته ، وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهى أخت أم الفضل زوجة العباس ، وهو محرم في عمرة القضاء ، وبقيت في نكاحه حتى أحلّ ، وبنى بها بسرف ، بعد انفصاله من مكة عامئذ ، متوجهًا إلى المدينة . والأول أصح . ويدل عليه حديث أبي رافع ، وهو صريح

في رد ما ذكره أبو حاتم وأبو سعد ، ويتأيد بحديث ميمونة ، وهو متفق عليه ، وهي أعرف بحال نفسها .

ومن ذهب إلى منع نكاح المحرم وإيما كان أوزوجا ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب وجمهور علماء المدينة ، وقال : لم ينكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، غير أن مالكا يقول : نكاح المحرم يُفسخ بطلقة . وقال الثوري وأصحاب الرأي يصح نكاحه ، واحتجوا بحديث ابن عباس ، أما الرجعة فتجوز له قطعا .

٢ - ما جاء في جماع المحرم بالحج

عن عمر وعلى وأبي هريرة أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى . أضرجه مالك وقال علي بن أبي طالب : إذا أهلا بالحج من قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجَّهما . وقال عمر : وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ، ويفترقان حتى يُتِمَّا حجَّهما . أضرجه البيهقي . وعن ابن عباس مثله . أضرجه سعيد بن منصور .

وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، أنه كان في حلقة مع ابن عباس ، فجاء رجل فذكر أنه وقع على امرأته وهو محرم ، فقال له : لقد أتيت أسرا عظيما ، قال : والرجل يبكي ، فقال : إن كانت توبتي أن أمرَّ بنار فأوجَّجها ، ثم ألقى نفسي فيها فعلت . فقال : إن توبتك أيسر من ذلك . اقضيا نسككما ، ثم ارجما إلى بلدكما ، فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين ، فإذا أحرمتا تفرقا ، فلا تلتقيا حتى تقضيا نسككما ، واهديا هديا . أضرجه البيهقي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سأله رجل فقال : رأيت امرأتى فأعجبنتي ، فوقمت عليها ونحن محرمان ، فقال له : أفسدت حجك . انطلق أنت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ما تقضون ، فإذا كان العام للقبيل فحج أنت وامرأتك ، وأهديا هديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتن

وعن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاصي مثله .

وعن عطاء قال : يَمْضِيَان لوجهما ، وعليهما بَدَنَةٌ واحدة ، والحج من قابل .

وعن سعيد بن جبير : على كل واحد منهما هَدْيٌ ، ويُحْرِمَانِ من حيث كانا

أحرما . أخرج الأربعة سعيد بن منصور . وأخرج الأول والثاني الشافعي والبيهقي .

إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجّه ، سواء كان قبل الوقوف أو بعده ،

ويجب عليه أن يَمْضِيَ في فاسده ، ويجب عليه بَدَنَةٌ ، والقضاء من قابل . فإن كانت المرأة

مُحْرَمَةً مطاوعة ، فعليها المضي في الحج ، والقضاء من قابل ؛ وكذا المَدْيُ عند أكثر أهل

العلم . وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هَدْيٌ واحد ، وهو قول عطاء كما تقدم ؛

قال البغوي في شرح السنة : وهو أشهر قول الشافعي ، ويكون على الرجل كما قال في

كفارة الجماع في نهار رمضان . وإذا خرجا في القضاء تفرقا حيث وقع الجماع ، حذرا من

مثل وقوع الأول ؛ وإذا عجز عن البَدَنَةِ وجب عليه بَقَرَةٌ ، فإن عجز فسبغ من الغنم ،

فإن عجز قَوْمَ البَدَنَةِ بالدراهم ، والدراهم طاماما وتصدق به ، لكل مسكين مُدٌّ ، فإن

لم يستطع صام عن كل مُدٍّ يوما . وقال أصحاب الرأي : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ،

وعليه شاة ؛ وإن جامع بعده لم يفسد حجه ، وعليه بَدَنَةٌ . والقارن إذا أفسد حجّه يجب

عليه ما يجب على المُفْرَدِ ، ويقضى قارنًا ، ولا يسقط عنه هَدْيُ القِرَانِ .

٣ - ما جاء فيمن جامع بين التحللين

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سئل عن رجل وقع بأهله يَمْنَى ، قبل أن

يُفِيضَ ، فأمره أن يَنْحَرَ بَدَنَةً . قال الشافعي : وبه نأخذ .

وعنه أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض ، يعمّرُ ويُهْدَى . أخرجهما مالك

والشافعي .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : عليهما ، حجٌّ قابل . أخرجهم أبو ذرّ ،

وأخرجهم سعيد بن منصور ، ولفظه : « هو مفسد ، وعليه الحج من قابل » . وعنه في رجل

أصاب أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال : ينحران جزُورا بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل . أمرهم الدارقطني . وامل ذلك صدر منه في وقتين تغير اجتهاده فيهما .

وعن عطاء : عليه بدنة ، وقد تم حجه . أمرهم سعيد بن منصور .

شرح — الجماع الواقع بعد التحال الأول لا يفسد الحج ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم . وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء ، وهو قول ابن عمر ، كما سبق حكايته عنه . وقول الحسن وإبراهيم : ويجب به الفدية ، وتلك الفدية بدنة أو شاة ، اختلف فيه ، فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة ، كما تقدم عنهما ، وهو قول عكرمة ، وأحد قولي الشافعي ؛ والقول الآخر : يجب عليه شاة .

٤ — ما جاء في جماع المحرم بعمره

عن عطاء في ممتعمر واقع أهله : يَمْضِيَان في عمرتهما ، وعليهما الهدى ، فإذا فرغا من عمرتهما فعليهما قضاؤها من حيث كانا أحرما .

وعن إبراهيم ومجاهد فيمن واقع امرأته وهي محرمة بالعمرة ، قال : يَهْرِيْقُ كل واحد منهما دما ، ويمضيان في عمرتهما ، فإذا قضيا اعتمرا عمرة أخرى . أمرهم سعيد بن منصور .

٥ — ما جاء فيمن جامع بعد الطواف بالبيت قبل السعى أو بعده ،

وقبل أن يُقَصِّرَ في العمرة

عن ابن عمر رضي الله عنهما وسئل عن رجل طاف بالبيت ولم يسع أباتى امرأته ؟ فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لکم في رسول الله أسوة .

وسئل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقال : لا يقربنَّها حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ويحلق أو يقصر . أمرهم رزين فيما لم يُعَلَّمْ عليه . ومقتضى شرطه أنه مُتَّفَقٌ عليه . وفيه دلالة على وجوب الركعتين ، لأنه سَوَّى بينهما وبين الطواف والسعى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما وجاءته امرأة فقالت : إني خرجت مع زوجي ، فأحرمت بالعمرة ، فطُفُنَا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فوقع بي قبل أن يقصّر . فقال ابن عباس : شَبَقَ شديد ، شَبَقَ شديد ؛ واستحيت المرأة ، وانصرفت ؛ وكره ابن عباس ما قرط منه ، وندم على ما قال . ثم قال : علىّ بالمرأة ، فأَتَى بها . فقال : عليك فِدْيَةٌ من صيام أو صدقة أو نُكُت . فقالت : أيّ ذلك أفضل ؟ قال : النُّكُت . قالت : فأَيُّ النُّكُت أفضل ؟ قال : إن شئت فمناقة ، وإن شئت فبقرة . قالت : فأى ذلك أفضل ؟ قال : انْحَرِي ناقة . أضرِب سميذ بن منصور .

شرح - الشَّبَق ، بالتحريك : شدة العُلْمَة ، وطلب النكاح .

٦ - ما جاء فيمن تكرر منه الجماع

عن عطاء في مُحْرِمٍ واقع امرأته ثم عاد ، قال : عليه كفارة واحدة . أضرِب سعيذ بن منصور . وهذا أحد القولين للشافعي . والقول الثاني : يجب بالثاني كفارة ثانية . وفيها قولان : أحدهما بدنة ، والثاني : شاة .

٧ - ما جاء في المحرم يقبّل ويلبس بشهوة

عن عطاء ، أنه كان يقول في الحرم ، إذا لمس يده بشهوة ، أو قبّل بشهوة ، فعليه دم .

وقال سعيذ بن جبَيْر : إن قبّل فأَمْدَى ، أو لم يُمْدْ فعليه دم .

وعنه فيمن لمس امرأته بغير شهوة ، ليس عليه شيء . أضرِب سعيذ بن منصور : وعلى هذا العمل عَفَدْنَا فيمن لَمَسَ بشهوة أو قبّل : يلزمه دم شاة ، سواء أنزل أو لم يُنزل . وقال مالك : إن أنزل فسد حَجُّه : وعليه القضاء والهدى ، ولو لم يمس بغير شهوة فذهب أهل العراق من أصحابنا : لا شيء عليه ، وهو المذهب . وذهب المراوِزَة إلى أنه يجب به الدم

٨ - ما جاء في النظر بشهوة حتى يُمنى

عن عطاء ، أنه كان يقول في الرجل يُطِيل النَّظَرَ إلى زوجته ، فَيَمْنِي ، أنه يَفْسُدُ حَجَّه ، وإن كان يَكْرَهُ أن ينظر الرجل إلى ساق زوجته . أخرجه أبو ذر . وأخرجه سعيد بن منصور عن الحسن ، ولفظه : إذا تابع الحريم النظر حتى يُمْدِيَ فعليه دم ، وإذا تابع النظر حتى يَذْفُقَ فعليه الحج من قابل .

وعن مجاهد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني أُحْرمت ، فأتيت فلانة في زينتها ، فكأمتني ، فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي . فضحك ابن عباس حتى استلقى ، وقال : إنك لشبقي . لا بأس عليك ، أهرق دما ، وقد تم حجك . أخرجه سعيد ابن منصور .

وليس العمل على شيء من ذلك عندنا . فمن تفكراً أو نظراً ، فأنزل أو احتلم فلا شيء عليه .

فصول الصيد

١ - ما جاء في تحريم قتل الصيد، والإعانة عليه بقول أو فعل

عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالقاح ، فبنا الحرم ، ومنا غير الحرم ، إذ بهرت بأصحابي يترءون شيئاً ، فنظرت ، فإذا حمار وحش ، فأسرجت فرسي ، وأخذت رُحْيي ، ثم ركبت ، فسقط مني سوطي ، فقلت : لأصحابي : ناولوني السوط . فقالوا : والله لأنعمينك عليه بشيء ، فنزلت فتناولت ، ثم ركبت فأدركت الحمار من خلفه ، وهو من وراء أكمة ، وطعمته برحى فقمرته ، فأتيت به أصحابي . قال بعضهم : كلوه . وقال بعضهم : لا تأكلوه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمامنا ، فخررتُ فرسي ، فأدركته ، فقال : هو حلال ، فكلوه . أخرجه .

شرح - القاح : اسم موضع بين مكة ، والمدينة ، واد فسيح ، على ثلاث مراحل من المدينة ، وهي من قاحة الدار ، أي وسطها ، مثل ساحتها وباحتها .

عن عبد الله بن أبي قتادة : انطلق أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخديبية ، فأحرم أصحابه ولم يحرم هو ، قال : فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض ، إذ نظرت إلى حمار وخش ، فحملت عليه ، ثم ذكر معناه .

وعن أبي قتادة ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، وخرجنا معه ، فصرّف من أصحابه قوماً فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى تلقوني . قال : فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم إلا أبا قتادة ، فبينما يسرون إذ رأوا حمار وخش . ثم ذكر معناه ، وذكر أن أصحابه سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمه . وفي رواية أنه قال : هل بقي معكم من لحمه شيء ؟ قالوا : معنا رجل . قال : فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها . أنزهه من الشيخان . وأخرج الأخير سعيد بن منصور ، وقال : هل بقي معكم منه شيء ؟ قالوا نعم ، قد رفعنا لك الذراع . فذعابها ، وأكل منها ، صلى الله عليه وسلم . وأخرج أحمد وابن ماجه حديث أبي قتادة ، وذكر فيه أن أبا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أكن أحرمت ، وإني إنما اضطدته لك ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه ، فأكلوه ، ولم يأكل منه حين أخبره أنه قال : إنه اصطاده له . وفيما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه ، ما يردّ هذه الرواية . وقولهم « ما أمينك » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « هل أعانه أحد منكم » ؟ فيه حجة على أبي حنيفة ، فإنه رأى أن الممونة لا تؤثّر ، إلا أن يكون الصيد لا يحصل بدونها . وأما مجاوزة أبي قتادة الميقات غير محرّم ، فيحتمل أن يكون قبل تأقيت الميقات ، أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لكشفه عدوّاً في جهة الساحل ، على ما رواه مسلم ، ولم يكن له قصد الحج حينئذ ، أو لم يكن مرّاً بذي الحليفة ، بل سلك طريقاً آخر غير الطريق المعهود ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم وجهه في ذلك النفر من نفس المدينة .

وقوله « فجعل يضحك بعضهم إلى بعض » : ليس هذا دليلاً على إشارتهم إليه . وجمهور أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرّم أن يُشير للحلال بالصيد ، ولا يدّله ، وأجازة

بعضهم ، وما جاء في بعض الروايات « لَجُعَلْ بَعْضُهُمْ بِضَحْكَكَ إِلَى » خطأ أو تصحيف ،
وَيَسْقُطُ بِمَدَّةٍ بَعْضٌ ، كما في أكثر الروايات ، ولو ضحكوا إليه لكان أكبر إشارة ،
وقد سألم صلى الله عليه وسلم : هل منكم أحد أشار إليه ؟ قالوا : لا .

٢ - ما جاء فيمن سوّى بين الخطأ والعمد

عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قول الله عز وجل : « لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَدِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ » . قلت له : في قتله خطأ الفُرْمِ ؟
قال : نعم . يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ قال الشافعي : وبه نأخذ .
وعن عمرو بن دينار قال : رأيت الناس يفرمون في الخطأ .
وعن عمر فيمن ذبح ظبياً وهو ناس لإحرامه أنه حكم عليه ، وكذلك عبدالرحمن
وسعيد رضى الله عنهم .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه ، أن محرماً ألقى جوالق ، فأصاب يربوعاً فقتله ،
فحضى فيه ابن مسعود بجفراً أو جفرة .

وبقولنا قال أكثر العلماء . ويجب مع الجزاء قيمته للآدمي ، إن كان مملوكاً . وقال
اللزني : لا يجب الجزاء بقتل المملوك ، وهو قول مالك وأحمد رضى الله عنهم .

٣ - ما جاء فيمن قال ليس في الخطأ شيء

عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمَدِّدًا » ، قال : لا أرى
في الخطأ شيئاً . أنهرجه سعيد بن منصور . وبه قال داود .

٤ - ما جاء في تحريم لحم الصيد على المحرم ولو كان الصائد حلالاً

تقدم في بعض طرق أبي قتادة أنفا ما يدل عليه .

وعن الصّعب بن جثامة اللّيثي ، أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بؤدان ، فرده إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال :

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماني وجهه قال : إنا لم نرُده عليك إلا أنا حُرْم .
أُضْرِبَهُ . وذكر الملا أن ذلك كان في حِجَّة الوداع ، وقطع بأنه كان بالأبواء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أهدى الصنْب بن جثامة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رِجْل حِمَارٍ وَحْشٍ . وفي رواية : عَجَزُ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقَطُرُ دَمًا ، فرده ...
الحديث . أُضْرِبَهُ . وفي رواية : «قدم زيدُ بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكرة :
كيف أخبرتنى عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حَرَام ؟ قال :
أهدى له عُضْوٌ من لحم صيد ، فردّه ، وقال : إنا لانا كله ، إنا حُرْم . أُضْرِبَهُ مُسَلِّم .

شرح — الأبواء ، بفتح الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ممدود : جبل بين مكة والمدينة ،
وتنده قرية تنسب إليه . وقيل : الأبواء . القرية ، وهى من عمل الفُزْع ، بينها وبين الجحفة
ميل ، سُمِّيَ الموضعُ بذلك لوبائه ، وهو على القَلْب ، فكان ينبغى أن يقال : أبواء . وقيل :
لأن الشَّيُولَ تَبْوَوُهُ ، أى تنزله وتحمّله . وهناك تُوَفِّيَتْ آمَنَةُ أم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وودَّ أن يفتح الواو كذلك : بقرب الجحفة . وفي الحديث دلالة على أن الهبة لا تدخل
في ملك الموهوب له إلا بالقبول ، وأن قُدْرته على مِلْكها لا تُصَيِّرُهُ مالِكًا لها . وفي اعتذاره
صلى الله عليه وسلم من الصَّئْب ، دلالة على كراهة ردِّ الهدية على الصديق ، لما يقع في نفسه .
وقوله «لم نرده عليك» : كذا رواية المُجَدِّثين ، بفتح الدال ، ورواه محققوا أشياخنا من
أهل العربية بضمها ، وهو الصواب ، على مذهب سيبويه ، في مثل هذا من المضاعف ، إذا
دخلت الهاء مراعاة الواو ، التى يوجبها صحة الهاء ، فكان ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون
ما قبل الواو إلا مضموما ، وهذا فى المذكر ؛ أما فى المؤنث فيفتح فيه ، مُراعاة للألف .

وبوب البخارى على حديث الصنْب بن جثامة : إذا أهدى للحرم حمارا وحشيا
حَيًّا لم يقبل . فجعل علة الردِّ كونه حَيًّا . وهذا يرُدُّه مارُوي أنه أهدى عَجَزَ حِمَارٍ ،
ورِجْل حِمَارٍ . والصحيح فى تأويله : ماذهب إليه الشافعى ، وهو أن الردَّ إنما كان لأجل
أنه صلى الله عليه وسلم ظن أنه صيد له .

وعن الأسود قال : سألت عائشة عن قديد الوحش ، هل يأكله المحرم ؟ قالت :
أتركه أطول من ذلك وأنا حلال ، فما أصنع به في إحرامى ؟
وعنها أنها قالت لعروة بن الزبير : إنما هي عشر ليال ، فإن اختلج في نفسك منه
شيء فدعه . يعني في لحم الصيد للمحرم . أمرهمها سعيد بن منصور .
وعن الحسن ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوشيقة يابسة ، من لحم صيد ،
وهو بالجبحة ، فقال : إنا حُرْم . أمرهم سعيد بن منصور . وأمرهم أحمد عن عائشة .
وقالت : « وَشِيقَةٌ ظَبْيٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَرَدَّهَا » . قال سفيان : الوشيقة ما طبخ وقدد .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما صيد قبل أن تحرم فكل ، وما صيد
بعد ما تحرم فلا تأكل .

وعنه : لا يحل لحم الصيد وأنت محرم ، ثم تلا هذه الآية : « وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ
لَبَرٍّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » . أمرهمها سعيد بن منصور . وعن إسحاق بن عبد الله بن الحارث ،
عن أبيه ، وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان طعاما فيه
من الخجل واليعاقب ولحم الوحش ، فبعث إلى علي عليه السلام ، فجاء الرسول وهو
يخبط لأباعه له فجاء وهو يفض الخبط عن يديه ، فقال له : كل . قال : أطمعوه قوما
حلالا ، إنا حُرْم . ثم قال : أنشد الله من كان ههنا من أشجع ، أتعملون أن رسول الله
حملى الله عليه وسلم أهدي إليه رجل حمار وحش وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ فقالوا :
نعم . أمرهم أبو داود .

والخجل ، بالتحريك : الطائر المعروف ، واحده حَجَلَةٌ . واليعاقب : جمع يعقوب ،
وهو ذكر الخجل ، وهو مُنْصَرِفٌ ، لأنه عربى لم يُعَيَّر ، وإن كان مزيدا في أوله ؛
والخبط بسكون الباء الواحدة : ضَرْبُ الشَّجَرِ بِالْمَصَا ، ليتناثر الورق ، يقال خَبَطَ يَخْبِطُ ،
والخبط بالتحريك : اسم الورق السانط ، وهو فَعَلٌ بمعنى مَفْعُول ، وهو عَلفُ الإبل .
وأشجع ، بسكون الشين المعجمة ، بعدها جيم مفتوحة ، ثم عين مهيالة . [و] هو أشجع بن
ريث بن غطفان ابن سعد بن قيس بن عيلان من مُضَرَ : هي بطن ، وقيل قبيلة ، والأول أظهر .

ويشبه أن يكون عليّ قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ومن يحضّر معه من أصحابه ، فلم يرَ أن يأكله ، ولا أحدٌ ممن بحضرته ، فإذا لم يُصد من أجل الحرم ، فقد رخص كثيرٌ من العلماء في تناوله ؛ وسيأتي ما يدل عليه .

وعن عثمان أنه أتى بلحم صيد وهو مُحرم صاده خلال ، فأكل منه وعليّ جالس لا يأكل ، فقال له عثمان : والله ما صدنا ولا أضمرنا ولا أمرنا . فقال له عليّ : « وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا » . أخرجه سميد بن منصور . وأخرجه أحمد ، وقال أتى بحجل قد طبخ بماء وملح ، اصطاده أهل الماء ، وزاد : فغضب عليّ وقال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بقائمة حمار وحش ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قوم حُرُم ، فأطعموه أهل الحِلِّ . قال : فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى ببيض نعامة ، فقال صلى الله عليه وسلم : إنا حُرُم ، فأطعموه أهل الحِلِّ . فشهد دُونَهم من العِدَّة من الاثني عشر . قال ففنى عثمان وركبهُ عن الطعام ، ودخل رحله ، وأكل الطعام أهل الماء .

هذه الأحاديث كلها احتج بظاهرها من مَنع المحرّم من أكل لحم الصيد مطلقاً ، معتزداً بظاهر الآية ، وهو ظاهر قول عليّ وابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب طاووس وسننيمان الثوريّ . وليس العملُ على هذا عندنا ؛ لا يحرم عندنا على المحرّم من الصيد إلا ما اصطاده ، أو كان له أثر في صيده ، أو صيد من أجله . وسيأتي في الفصل بعده الحجة على ذلك . وبهذا قال عمر وعثمان وأبو هريرة ، وبه قال عطاء بن أبي رباح ومجاهد وسعيد ابن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وماروي في هذا الفصل ، فهو محمول عندنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ردّ على الصنّب بن جثامة وغيره ، وامتنع من الأكل ، لأنه ظنّ أنه صيد لأجله ، بدليل حديث أبي قتادة المتقدم ، وسيأتي ما يبيّن ذلك ، وما ذكره ابن عباس من التفصيل بين الصيد قبل الإحرام وبه ، فلعله مذهب له .

وقيل يأكلُ المحرّم من الصيد ما لم يصدّه ، سواء صيد له أو لم يصدّه له .

٥ - حُجَّةٌ مَنْ قَالَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا مَا صِيدَ لَهُ

تقدم من حديث أبي قتادة ما يدل على ذلك ، في فصل تحريم قتل الصيد والإعانة عليه .
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صيد البرِّ
لكم حلال وأتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصادَ لكم . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ،
وقال الشافعي : هذا أحسن شيء رُوِيَ في هذا الباب . وحديث الصَّعْبِ محمول عليه ،
وقوله « يصاد » هكذا لرواية ، وصوابه يُصَدُّ .

وعن عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيُّ قال : خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ ،
فأهدى له طير وطلحة راقد ، فنامن أكل ، ونامن تورَّع ، فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ^(١)
من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه . وعن عيسى
ابن طلحة عن عُثْمَرَ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ ، أنه أخبره عن البَهْرِيِّ ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج يريد مكة وهو مُحْرَمٌ ، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمارٌ وحش عقير ، فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دَعُوهُ ، فإنه يُوشِكُ أن يأتي صاحبه ، فجاء
البَهْرِيُّ ، وهو صاحبه ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، شأنكمُ
بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقسمه بين الرِّفَاقِ ، ثم مضى
حتى إذا كان بالانثاية ، بين الرُّوْبِثَةِ والعَرَجِ ، إذا ظني حاقف في ظلِّ فيه سهم ، فزعم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يريبه أحدٌ من الناس حتى
يجاوز^(٢) أخرجه الإمام أحمد والنسائي . وقال في بعض طرقه : عن عمير ، قال : بينما نحن
نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أنايا الروحاء وهم حُرْمٌ ، إذا حمارٌ وحش
مَعْقُورٌ ، فقال : ثم ذكر معنى ما بقى . وأخرجه مالك بتغيير اللفظ . وأخرجه أبو حفص المَلَّا
من حديث عائشة ، وذكر أنه كان في حجة الوداع . وقوله « أنايا الروحاء » : الظاهر أنه

(١) أي دعا له بالتوفيق ، واستصوب فعلاه . وسيأتي شرحه في كلام المؤلف .

(٢) في الموطأ : حتى يجاوزه .

جمع كبايا وزوايا ونحو ذلك ، واحده أُنْثَايَة ، ويكون غير الموضع المسمى بالأُنْثَايَة ، بين الرويثة والعرج ؛ فإنَّ ذلك موضع بطريق الجُحْفَة إلى مكة .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : رأيتُ عثمان بن عفَّان بالعرج وقد أتى بلحم صَيْدٍ ، فقال لأصحابه : كلوه ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيتكم ، إنا صَيْدٌ من أحلي . أُرْهِمَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ .

وعن أبي هريرة أنه مرَّ به قومٌ ، فاستفتوه في لحم صَيْدٍ وجدوا ناسا يأكلونه ، فأفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ . قال : ثم قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عَمْرِ ، فسألته عن ذلك ، فقال : بِمِمْ أَفْتَيْتَهُمْ ؟ فقلتُ : أَفْتَيْتَهُمْ بِأَكْلِهِ . فقال عمر : لو أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ . أُرْهِمَهُ مَالِكُ .

وعن عطاء بن يسار : أن كعب الأخبار أقبل من الشام في ركبٍ محرمين ، حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد ، فأفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ . قال : فلما قَدِمُوا عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فقال عمر : من أفْتَاهُكُمْ بِهَذَا ؟ قالوا : كعب ، قال ، فإني قد أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا . أُرْهِمَهُ مَالِكُ .

وعن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام : كان يتزوّد صَفِيْفَ الطَّبَّاءِ فِي الْإِحْرَامِ . أُرْهِمَهُ الْبُهَيْوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ، وَقَالَ : هُوَ قَدِيدُهَا ، تَقُولُ مِنْهُ : صَفَفَتِ اللَّحْمَ أَصْفَهُ صَفَا : إِذَا تَرَكَتْهُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يَجِفَّ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْمَرْوِيُّ فِي غَرَبِيهِ .

شرح — قوله في حديث طلحة : «وَفَقِيَ مَنْ أَكَلَهُ» ، أَي صَوَّبَهُ . وَالرَّوْحَاءُ : مَنَهْلٌ مَعْرُوفٌ ، قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ . وَالْأُنْثَايَةُ وَالْعَرْجُ : تَقَدَّمُ تَفْسِيرُهَا فِي فِصْلِ كِرَاهِيَةِ ضَرْبِ الْخِلَافِ مِنْ بَابِ سُنَنِ الْإِحْرَامِ . وَالرَّوَيْثَةُ : اسْمٌ مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْهَا ، وَقَوْلُهُ «عَقِيرٌ» : أَي مَعْقُورٌ . وَحَاقِفٌ : أَي مَنْحَنٌ كَأَنَّهُ نَامٌ قَدْ انْحَنَى فِي نَوْمِهِ «وَيَرِيهِ» أَي يُرْجِعُهُ .

قال الأصيلي : وإِنَّمَا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ الْبَهْرِي ، وَرَدَّ حِمَارَ الصَّعْبِ ، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الصَّعْبَ صَادَهُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَتَرَكَهُ عَلَى التَّنْزُهِ ، وَالْبَهْرِي كَانَ مِتْكَسِبًا ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَادَتِهِ ، فَقَبِلَهُ ، وَأَمْرٌ بِقِسْمِهِ بَيْنَ الرَّفَاقِ ، وَكَذَلِكَ إِبَاحَتُهُ حِمَارَ أَبِي قَتَادَةَ ، لِصَيْدِهِ إِتْيَاهُ لِنَفْسِهِ وَلِأَصْحَابِهِ الْمُجَلِّينَ .

٦ - ما جاء في جزاء الصيد

جزاء النعام

عن عطاء الخراساني ، أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل . أخرجه الشافعي ، وقال : الحديث منقطع . قال البيهقي : لأن عطاء ولد سنة خمسين . قاله يحيى بن معين وغيره ، فلم يدرك عمر ولا عثمان ولا علياً ولا زيدا ؛ وكان في زمن معاوية صبيها ، ولم يثبت له سماع عن ابن عباس . قال الشافعي : وهو قول أكثر من لقيت من أهل العلم ، أن في النعامة بدنة . وبالقياس^(١) قلت : في النعامة بدنة ، لانهذا الحديث . وقد روي من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن . وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس أيضاً ، وعن عطاء نحوه . أخرجه سعيد بن منصور . وقال مالك : لم أزل أسمع في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة . وفي هذا وما بعده دليل على أن المثل المجمعول في الصيد ، إنما هو من طريق الخلق ، لا من طريق القيمة . فتجب هذه الأمثال المنصوص عليها ، سواء وقت بقيمتها أو لم تَف .

جزاء بقرة الرمش

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في بقرة الوحش بقرة . أخرجه الشافعي . وعن إبراهيم : في الحمار بدنة . أخرجه سعيد بن منصور .

جزاء الأبل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في الأبل بقرة .
وعن عطاء قال في الأروى بقرة . أخرجهما الشافعي والبيهقي .
شرح - الأبل بضم الهمزة ، ويقال يكسرها أيضاً ، ذكرها الجوهري : ذكر
الوعول والأروى : الأثني منها .

(١) وبالقياس : سائفة من ق .

مزار الضبع

عن جابر قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع . فيقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم . أخرجه أبو داود .
وعنه أن عمر قضى في الضبع بكبش . أخرجه مالك وسعيد بن منصور .
وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في الضبع إذا صاده المحرم كبش .
أخرجه الدارقطني ، وقال : في طريق الحديث الأجلح بن عبد الله ، وثقه يحيى بن معين ،
وقال ابن عدى : هو صدوق . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه .
وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع : صيد ، وفيها كبش إذا أصابها
الحرم . أخرجه الشافعي .

وعن ابن أبي عمير قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قال : قلت :
آكلها ؟ قال : نعم . قال : قلت : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . أخرجه
الترمذي ، وقال : حسن صحيح . قال البغوي : اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع ،
فروى عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يأكل الضبع . وروى عن ابن عباس إباحة
لحمه ، وهو قول عطاء ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وكرهه جماعة يروى
ذلك عن سعيد بن المسيب . وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري وأصحاب الرأي ، واحتجوا
بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . قال أبو عيسى
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية لحم الضبع ، وليس إسناده بالقوى .

مزار الغزال

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الظبي بشاة . أخرجه الدارقطني
وعنه ، أن عمر قضى في الغزال بعنز . أخرجه مالك والشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور
وعن عروة ، قال : في الشاة من الظباء شاة . أخرجه سعيد بن منصور .
وعن عكرمة ، أن رجلا بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم ، فأتى عاتياً ، فقال : أفد
كبشاً أو قال : ثنياً من الغنم .
وعن عطاء ، قال : في الغزال شاة . أخرجهما الشافعي .

جزاء الأرنب

عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأرنب بعمّاق . أضرجه الدارقطني، وقال : في طريقه الأجلح بن عبد الله ، وثقه ابن معين . وقد تقدم ذكره في فصل الضبّع . وعنه^(١) ، أن عمر قضى في الأرنب بعمّاق . أضرجه مالك والشافعي وسعيد بن منصور . وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : في الأرنب شاة . وعن عطاء ومجاهد مثله . أضرجه الشافعي . قال البيهقي : والصواب عن ابن عباس : في الأرنب عمّاق . والعناق : الأنثى من ولد المغز . قال الشافعي : الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها شاة . فإن كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة ، فكذلك نقول ؛ وإن أرادا مسنة خالفناها ، وقلنا بقول عمر بن الخطّاب ، وكان ذلك أشبه بمعنى كتاب الله عز وجل . قال الشافعي : وقد روى عن عطاء أنه قال : في الأرنب عمّاق أو ححل .

جزاء اليربوع

عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في اليربوع جفّرة . أضرجه الدارقطني . وقال : الجفّرة التي قد ارتفعت ، وقال غيره : هي الأنثى من ولد المغز إذا بلغت أربعة أشهر . وفي طريق الحديث الأجلح بن عبد الله ، وقد تقدم الكلام فيه في فصل الضبّع . وعنه ، أن عمر قضى في اليربوع بجفّرة . أضرجه مالك والشافعي وسعيد . وعن ابن مسعود ، أنه قضى في اليربوع بجفّرة أو جفّرة . أضرجه الشافعي . وعن عطاء : في اليربوع جفّرة . قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ .

جزاء الثعلب

عن عطاء قال : في الثعلب شاة .

(١) وعنه : ساقطة من م .

وعن شُرَيْحٍ ، أنه قال : لو كان معي حُكْمُ الحِصَاةِ : في الثعلب جدى^(١) .
أضرمها الشافعي والبيهقي .

جزاء الضب

عن طارق بن شهاب ، قال : خرجنا خُجَاجَا ، فأوطأ رجل منا ، يقال له أربد [راحلته]^(٢) ضبا ، ففَزَرَ ظهره . فقدمنا على عمر ، فسأله أربد ، فقال : يا أربد أحكم فيه ، فقال : أنت خيرٌ مني يا أمير المؤمنين وأعلم ، فقال عمر : أنا أمرتك أن تحمك فيه ، ولم أمرك أن تزككيني ، فقال أربد : فيه جدى قد جمع الماء والشجر^(٣) ، فقال عمر : فذاك فيه .
وعن عطاء أنه قال : في الضب شاة .

قال الشافعي : إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول ، وإن كان أراد شاة مُسِنَّةً خالفناه ، وقلنا بقول عمر ، وكان أشبه بالقرآن .

جزاء الوبر

عن عطاء ، قال : في الوبر شاة . أضرمه سعيد .
وعنه ، قال : في الوبر إن كان يُؤكل شاة .
وعن مجاهد قال : في الوبر شاة . أضرمها الشافعي ، وقال : إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة ، فليس بأكبر من جفرة بدنا .

جزاء التنفذ

عن عطاء قال : في التنفذ شاة . أضرمه سعيد .

جزاء أم حبين

عن عثمان بن عفان ، أنه قضى في أم حَبِيبٍ بُحْلَانَ من الغنم . أضرمه الشافعي وقال الحُلَّانُ الحَلَل . وقال : إن كانت العرب تأكلها فهو كما روى عن عثمان يُقضى فيها بشاة حَمَلٍ أو مثلها من المعز . وأضرمه البغوي وقال : بُحْلَام من الغنم .

(١) في م: مجدي . (٢) راحلته: زيادة عن النهاية لابن الأثير في (فزر)، وهي ساقطة من م، وهـ.

(٣) يريد أنه استغنى عن أمه ، فأكل النبات وشرب الماء .

قال : وأم حُبَيْن : دُوَيْبَة على خلفة الحرياء ، عريضة البطن ، والكَبَيْن : عِظَم البطن .
وَالْحِلَّانَ وَالْحِلَّامَ : ولد المِعْرَمَى . ويقال : الحِلَّامَ : الحَمَل .

جزاء صفار الصيد ومعيبه

عن عطاء أنه قال : في صفار الصيد صفار الغنم . وفي المَعِيْب منها المَعِيْبُ من الغنم . قال الشافعي : لو فداها بصحيح من الغنم كان أحب إلي .
وعنه قال : من أصاب ولد ظبي صغير ، فدَى بولد شاة مثله ؛ فإن أصاب صيدا أعور ، فداه بأعور مثله ، أو صريضا فداه بمرريض مثله ؛ وأحَبُّ إلى لَوْ فداه بواف .
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص : مَنْ أصاب ولد أرنب وهو محرم قال : فيه ولد شاة . أخرج جميع ذلك الشافعي ، وقال به . وقال مالك : كل شيء فدَى في أولاده مثل ما يكون في كباره ، كما أن دية الظبي الصغير والكبير سواء .

جزاء الطير من الحمام وغيره

عن ابن عباس في حمام الحرم : وفي الحمامة شاة ، أضرجه الدارقطني .
وعن عمر وعثمان مثله . أضرجه البَغَوِيُّ .
وعنه : في طير من حمام مكة شاة .
وعنه : في القَمْرِيِّ والحمام والحَجَلِ والدَّبْمِيِّ والقَطَا شاة شاة . أضرجهما ابن منصور .
وعنه ، قال : فيما سوى حمام الحرم ففيه ثَمَنُهُ إذا أصابه الحرم .
وعنه : كل طير دون الحمام ففيه قيمته . أضرجهما الشافعي .
وعن مجاهد وعطاء وطاووس ، قالوا : إذا أصاب الرجل من حمام الحرم فعليه شاة ، محرما كان أو غير محرم . أضرجه سعيد .
وعن قتادة أنه قال : إن أصاب الحرم حمامةً خارجةً من الحرم ، فعليه دِرْهَمٌ ؛ وإن أصاب من حمام الحرم أو في الحرم ، فعليه شاة . أضرجه الشافعي ، وقال : قد ذهب ذاهب إلى أن في حمام مكة شاة ، وفي حمام غيرها وغير الحمام من الطائر قيمته . قال البيهقي :

وأظنه أراد مالكا، قال : قال الشافعي : وليس له وجه يصحّ ، ولا أعلم واحدا يقول به .
وقد حكى ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيّب وعطاء : في حمام الحِلِّ إذا أصابه الحُرم شاة .
وعن عطاء : كل شيء من صيد الطير : حمامة فما فوقها ، كالسُرْكِيّ والبَطّ والحُبَارَى ،
ففيه شاة . وفي المصنّفون نصف درهم ؛ وفي المهدّدِ درهم ؛ وفي الوطواط ثلثا درهم . قال
الشافعي : وما عبّ في الماء عبّا من الطائر فهو حمام ، وما شربه قطرة قطرة كالدجاج فليس
بحمام ؛ وهكذا قال عطاء ؛ وقال عطاء في القمريّ والدبسيّ شاة شاة . أخرج جميع ذلك
البيهقي ، وقال : قياس قول الشافعي في المهدّد والوطواط ألاّ يجب شيء ، لأنهما لا يؤكلان .
والمذهب فيما هو أكبر من الحمام : أنه يجب فيه القيمة . وما قاله عطاء وجه .

٧ - ما جاء في نتف ريش الطائر

عن عطاء ومجاهد ، قالوا : من نتف من ريش حمامة أو طير من طير الحرم ،
فعلية فداؤه بقدر ما نتف . أخرجه الشافعي والبيهقي .

٨ - ما جاء في الجراد

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجّ أو عمرة ، فاستقبلنا رجل من جرّاد ، فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا ، فقال صلى الله
عليه وسلم : كأوه ، فإنه من صيد البحر . أخرجه الترمذي . وقال : غريب لانعرفه إلا من
حديث أبي المهزّم ، يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة . وأخرجه أبو داود من طريقين :
عن جابر وكعب . قال : والحديثان جميعا وهم . قال الحافظ المنذري وأبو المهزّم بضم الميم ،
وفتح الهاء ، وكسر الزاي وتشديدها ، بعدها ميم : اسمه يزيد بن سفيان ، بصرى متروك .
شرح - الرّجل بالكسر الجراد الكثير .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صيد البحر . أخرجه أبو داود ،
يرويه ميمون بن جابان ، ولا يُحتجّ بحديثه . وجابان : بجم مفتوحة ، وباء موحدة مفتوحة .

وعنه : أصبنا صيرما من جراد ، وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له :
إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما هو من صيد البحر .
أضرمه أبو داود .

شرح - الصرم : الجماعة . والصرمة : القطيع من الإبل أو الغنم ، ما بين العشرين
إلى الثلاثين والأربعين .

وعن كعب أنه أقبل من الشام في ناس وهم محرمون ، فوجدوا جرادا ، فأقتام
كعب بأخذه ، وأخير عمر بذلك . فقال له : ما حلك أن تفتيهم بهذا ؟ فقال : يا أمير
المؤمنين ، والذي نفسى بيده ، ما هي إلا نثرة حوت ينثرها كل عام مرتين ، فكره
عمر قوله . أضرمه مالك وسعيد .

شرح - نثرة : أى عطسة ، كأنه نثرها ، وقيل : هو من تحريك النثرة ، وهي
طرف الأنف .

٩ - ما جاء فيمن أوجب فيه الجزاء

عن كعب ، أنه لما دخل على عمر ، وقص عليه قصة الجراد ، قال له عمر : لعلك بذلك
قدزرت^(١) يا كعب ؟ قال : نعم . قال : فما جعلت على نفسك ؟ قال : درهمين . قال : بخ .
درهمان خير من مئة جرادة . اجعل ما جعلت في نفسك . أضرمه الشافعي والبيهقي .
والظاهر أن هذا من كعب امتثال لإشارة عمر . يدل عليه ما تقدم آنفا في الفصل قبله .

وعن عمر وقد سأله رجل : إني أصبت جرادات بسوطي . فقال عمر : أطمع
قبضة من طعام . وعنه أنه قال : لتمرة خير من جرادة . أضرمه مالك .
وعنه : في الجرادة تمرّة .

وعنه : لتمرّتان أحبّ إليّ من جرادتين .

وعن ابن عمر ، أنه حكم في الجرادة بتمرة . وعن ابن عباس ، أنه أفتى بخمر ما قتل

(١) قدرت : ساقطة من ٥ .

جرادة أن يتصدق بقبضة من طعام . وعن عطاء مثله . أخرجهما الشافعي . وفي رواية عن ابن عباس ، أنه قال : في الجرادة قبضة من طعام أو تمرة .
وعن يوسف بن ماهك ، قال : جاءت رجل من جراد حتى دخلت الحرم ، فحمل غلمان أهل مكة يأخذون منه ، فنهاهم ابن عباس ، فقال : لو يملون ما فيه ما أخذوا منه شيئاً .

وعن الحسن أنه قال : الجراد من صيد البر والبحر . أخرجه الستة سعيدين منصور .
وعن ابن جريج أنه سأل عطاء عن الدبأ أقتله ؟ قال : لا ، ها الله إذا قتله فأغرم . قلت : ما أغرم ؟ قال : مثل ما تغرم في الجرادة ، ثم أقدّر قدره منها من غرامة الجرادة .

شرح — لاها الله : معناه : لا والله . وهي متداولة في القسم .
وعنه : قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادات ، وأنا لا أعلم ، أو قتل ذلك بعيري وأنا عليه . قال : أغرم كل ذلك ، تعظيماً لحرّمات الله تعالى . أخرجهما الشافعي .

١٠ — ما جاء فيمن اقترش الجراد في طريقه

عن عطاء قال : فإن كان جراد أو دبأ وقد أخذ بطريقك كلها ، فلم تجد تحييصاً عنه ولا مسلكاً فقتلته ، فليس عليك غرم . أخرجه الشافعي . وقال : يعني إن وطئه فقتله ، أما لو قتله بنفسه من غير وطء ، فيغرمه لا بد .

١١ — ما جاء في بيض الصيد

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . أخرجه الدارقطني ، وأخرجه الشافعي عن أبي الزناد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وقال فيه قيمته ، مكان ثمنه .

وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في بيضة نعام صيام ، أو طعام مسكين . أخرجه الدارقطني ، والبيهقي .

وعن أبي موسى الأشعري وابن مسعود مثله ، موقوفا عليهما . أضرجه ابن المنذر والشافعي والبيهقي .

وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم ، صيام يوم لكل بيضة . أضرجه الدارقطني والبيهقي وأبو داود في المراسيل ، وقال : هذا هو الصحيح . قال البيهقي : وهو أصح ما روى فيه .

وعن رجل من الأنصار ، أن رجلاً أوطأ بغيره بيض نعام فكسره ، فانطلق إلى عليّ عليه السلام ، فقال : عليك في كل بيضة جنين ناقة ، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قال عليّ ما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة : عليك بكل بيضة صوم يوم ، أو إطعام مسكين . أضرجه أحمد والدارقطني والبيهقي .
شرح — هلم : معناه تعال . وفيه لفتان ، فأهل الحجاز يُطلقونه على الواحد ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث ، بلفظ واحد ؛ وبنو تميم تُدني ، وتجمع ، وتذكر ، وتؤنث . تقول هلم ، وهلمسى ، وهلمأ ، وهلموا .

قال بعض أهل العلم : ما أحسن قياس عليّ ! لما كان في النعامة بدنة ، أو جب في بيضها جنينها ، لأن ما في البيضة كالجنين ، ثم إن من لم يزل بالمومنين رءوفا رحيا ، شفيقا رفيقا ، وسع بالرخصة ، وحكم بالرفق ، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين .

وعن ابن عباس قال : في بيض النعام قيمته أو ثمنه .

وعن عمر : فيه ثمنه .

وعن ابن مسعود مثله .

وعن عطاء : في البيضة درهم . أضرجه الأربعة سعيد .

وعن عليّ عليه السلام في بيض الحمام : في كل بيضتين درهم ؛ وبه قال عطاء . وفي البيضة نصف درهم . أضرجه ابن المنذر والشافعي ، وقال : أراد عطاء بقوله هذا القيمة يوم قاله ، فإن كان أراد هذا فيه نقول ، وإن أراد أن هذا حكمه عنده ، فلا نقول به .

وعن ابن عباس نحو قول عليّ . أضرجه الدارقطني .

وعن عطاء وسئل عن البيضة تكون على فراش الرجل . قال : لِيُيَاطَهَا عَنْ فِرَاشِهِ .
وقياس المذهب أنه يُهْدَى ، كفعل عمر في الحمامة . وإليه أو ما الشافعي في تأويل قول عطاء

١٢ - ما جاء في اعتبار عدلين في الحكم بالمثل

عن محمد بن سيرين أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أُجريتُ أنا
وصاحبٌ لي فرسين إلى ثُغْرَةَ نَنْبِيَّةَ ، فأصبنا ظلياً ونحن محرمان ، فما ترى ؟ قال عمر لرجل
إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال . فخسما عليه بقرن . فولى الرجل وهو يقول :
هذا أمير المؤمنين ، لا يستطيع أن يحكم في ظلي ، حتى دعا رجلاً يحكم معه . فسمع عمر قول
الرجل ، فدعا به ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل
الذي حكم معي ؟ قال : لا . قال عمر : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك
ضرباً . ثم قال : إن الله تعالى يقول في كتابه : « يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِّنكُمْ » . وهذا
عبد الرحمن بن عوف . أضرجه مالك .

شرح - ثُغْرَةَ نَنْبِيَّةَ . الثُّغْرَةُ : الثُّلْمَةُ .

وعن النعمان بن محمد بن قدامة ، أن رجلاً سأل عمر فقال : إني قتلت أرنبا وأنا
محرّم ، فما ترى ؟ قال : اذبح حلالاً من الغنم ، وهي العناق الصغيرة . ثم قال لرجل : يا فلان ،
أ كذلك ترى ؟ قال : نعم . قال عمر : « يحكم به ذوا عدل منكم » . أضرجه سعيد بن منصور .

١٣ - ما جاء في العمل إذا عدم الجزاء

عن ابن عباس في قوله تعالى : « فَجَزَاةٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمِنَ النَّعَمِ » : قال : إذا
أصاب المجرم الصيد حُكِمَ عليه بجزائه ؛ فإن كان عنده جزاء ذبَّحَهُ وتصدق بلحمه ،
وإن لم يكن عنده جزاؤه قوِّمَ جزاؤه دراهم ، ثم قوِّمَتِ الدَّراهِمُ طعاماً ، فصام عن كل
نصف صاع يوماً . وإنما جعل الطعام للصيام ، لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه .

وعن عطاء وإبراهيم مثله . أضرجهما سعيد بن منصور .

وعن عطاء قال : إن أصاب إنسان نعمة ، إن كان ذا يسار كان له أن يَفِدِّيَ

جَزُورًا أَوْ عَدَلَهَا طَعَامًا ، أَوْ عَدَلَهُ صِيَامًا ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى كَذًا أَوْ كَذًا ، فَلَيْتَخِيرَ مَا شَاءَ
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : أَرَأَيْتَ إِذَا قَدَّرَ عَلَى الطَّعَامِ ، أَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِزَاءِ الصَّيْدِ الَّذِي
أَصَابَ ؟ قَالَ : تَرْخِيصِ اللَّهِ : عَسَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ طَعَامٌ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُ الْجَزُورِ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيَقُولُ عَطَاءٌ يَقُولُ .

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءَ : مَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا » ؟
قَالَ : إِنْ أَصَابَ مَا عَدَلَهُ شَاةً فِصَاعًا ، فَوُومَتِ الشَّاةُ طَعَامًا ، ثُمَّ جَعَلَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ
يَوْمًا يَصُومُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَبِهِ أَقُولُ : قَالَ :
فَإِنْ أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ مَا قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ وَأَقَلَّ مِنْ مُدَيْنٍ ، صَامَ يَوْمَيْنِ ، وَهَكَذَا
مَالِمٌ يَبْلُغُ مُدًّا ، صَامَ مَكَانَهُ يَوْمًا .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : مَكَانَ كُلِّ مُدَيْنٍ يَوْمًا . وَالشَّافِعِيُّ قَالَ : نَقُولُ بِقَوْلِ
عَطَاءَ ، وَاسْتَدَلَّ بِكُفَّارَةِ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ . أَضْرَجَ جَمِيعَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ وَالْآثَارِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقَوِّمُ الصَّيْدَ أَوَّلًا ، فَإِنْ شَاءَ صَرَفَ قِيمَتَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النِّعَمِ ، وَإِنْ شَاءَ
إِلَى الطَّعَامِ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا^(١) مِنْ غَيْرِهِ ،
وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَنْ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ يَوْمًا ، وَهَذَا يَقْرُبُ مِنْ مَذْهَبِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ .

١٤ - مَا جَاءَ فِي جَمَاعَةٍ يَشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ

عَنْ زِيَادِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، وَكَانَ ثِقَّةً ، أَنَّ قَوْمًا حُرُّمًا أَصَابُوا صَيْدًا ، فَقَالَ لَهُمْ
ابْنُ عَمْرِو : عَلَيْكُمْ جِزَاءٌ ، فَقَالُوا : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ جِزَاءٍ ، أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جِزَاءٌ وَاحِدٌ ؟
فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو : بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جِزَاءٌ وَاحِدٌ .

وَعَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا ، فَقَالَ :
عَلَيْهِمْ جِزَاءٌ وَاحِدٌ . قِيلَ : عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جِزَاءٌ ؟ قَالَ : بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جِزَاءٌ وَاحِدٌ .

(١) كَذَا فِي م وَ فِي م : صَاعٌ .

وعن عطاء ، قال : عليهم كلهم حزاء واحد . أخرج الثلاثة الشافعي ، وقال :
هذا موافق للكتاب العزيز لأن الله تعالى يقول : « فَجَزَاءٌ مِّثْلَ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ » .
وهذا مثل ما قتل . ومن قال عليه مثلان ، فقد خالف موافقته ، يعني القرآن .

١٥ - ما جاء فيمن قال : على كل واحد منهم جزاء

عن الحسن البصري والشَّعْبِيّ ، في الجماعة يشتركون في قتل صيد ، قالا : على كل
واحد منهم جزاء .

وعن عطاء قال : عليهم جزاء واحد . فإن أكلوا فعلى كل واحد منهم جزاء .
أخرج سعيد بن منصور .

١٦ - ما جاء في الصيد يتوالد في أيدي الناس ويأهل بالقرى

عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : أرأيت كل صيد قد أهل بالقرى^(١) ، يتولد
فيها من صيد الطير وغيره ، أهو بمنزلة الصيد ؟ قال : نعم . لا تذبحه وأنت حرّام ولا ما ولد
في القرية ، أولادها بمنزلة أمهاتها .

وعن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ، ولم يسمعه منه ، أنه كان يرى
داجنة الطير والظبي بمنزلة الصيد . أخرجهما الشافعي ، وقال : وبهذا كله نأخذ .

١٧ - ما جاء في صيد البرك والأنهار

عن عطاء أنه سُئِلَ عن صيد الأنهار : أليس بصيد البحر ؟ قال : بلى . وتلا قوله
تعالى : « هَذَا عَذَابٌ قُرْآتٌ » إلى قوله تعالى : « وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا » .
وعنه أنه سُئِلَ عن حَيْتَانِ بَرْكَةِ الْقَسْرِيِّ ، وهي بئر عظيمة في الحرّم ، أتصاد ؟
قال : نعم ، ولو ددّت أن عندنا منه . أخرجهما الشافعي .

١٨ - ما جاء في المضطرّ يجد صيدا وميته وهو محرم

عن الحسن البصري وسُئِلَ عن ذلك . فقال : يأكل الميتة ، ويدع الصيد .

(١) أهل بالقرى : أقام بها ودجن .

وعنه إذا قتل الحرم الصيد، لم يحل لحرام ولا للحلال أكله. أخرجهما سعيد بن منصور .
وللشافعي في المسألتين قولان : أحدهما هذا ، والثاني يأكل الصيد ، وتحل ذبيحة
الصيد للحلال .

وعن الشَّعْبِيِّ فِي الْمُحْرَمِ يَضْطَرُّ إِلَى الصَّيْدِ وَإِلَى اللَّيْثَةِ . قَالَ : يَذْبَحُ الصَّيْدَ
وَيَأْكُلُهُ ، وَيُعْطَى جِزَاءَهُ . أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ .

١٩ - ما جاء في المحرم يأخذ الصيد ثم يطلقه

عن إبراهيم في المحرم يأخذ الصيد ثم يرسله ولم يقتله^(١) . قال : لا شيء عليه .
وعن عطاء : يجب مثل ذلك ، يتصدق به على ثلاثة مساكين ، لما نقره

أخرجهما سعيد بن منصور .

وعنه قال في محرم أخذ صيدا ثم أرسله ، فمات بعد ما أرسله : يفرمه .

قلت : وهذا متجه إذا مات بسبب كان تحت يده أو بسبب جريه عند إرساله ،
فإنه منسوب إليه ، أما إذا لم يكن كذلك ، فلا يتجده ضمانه إلا على سبيل الاحتياط .

٢٠ - ما جاء في المحرم يضرب الصيد ثم لا يدري ما يفعل

عن عطاء أنه إن رمى محرم صيدا فأصابه ، ثم لا يدري ما فعل الصيد ، قال :
فليفرمه . قال : فإن أخذته ابنته تابع به ، فلم يدرك ما فعل ، قال : فليصدق . أخرجه
الشافعي . وقال هذا احتياط ، وهو أحب إلى ، ولا شيء عليه في القياس حتى يعلم .

٢١ - ما جاء أين يفرق جزاء الصيد ؟

عن عطاء قال : يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة ؟ قال الله تعالى : « هَذَا يَأْتِي بِالْبِغَاةِ
الْكُفَّيَّةِ » قال الشافعي : يريد عطاء أن الطعام والنعم كله هدى .

وعن ابن عباس قال : يتصدق به على مساكين مكة .

وعنه الدم والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء . أخرجه الجميع البيهقي .

(١) كذا في م . وفي هـ (سه) مكذبا بلا نقط . ولعله يعبه .

الباب الثالث عشر

فيما رخص فيه للمحرم

تقدم في فصول اللباس ذكر الرخصة في السراويل والخلف للنساء مطلقا ، والرجال بشرط . وفي الثبائن والقباء إذا لم يدخل فيه ، وفي تغطية الحرم وجهه ، وفي عقد الرداء ، وفي نزع المخيط من قبل رأسه إذا أحرم فيه ناسيا أو جاهلا ، والمذنب بالنسيان والجهل ، وفي المنطقة والهيمان والخاتم والتقلد بالسيف ؛ وفي الثوب المصبوغ بغير الطيب ، أو بطيب انقطعت رائحته ، وفي الحناء والمصفر ، وفي سدل المرأة شيئا على وجهها دون مباشرة ، وفي الاستظلال راكبا ونازلا . وتقدم في فصول الطيب الرخصة في شم الريحان والشيح والقيصوم ، وفي خلوق الكعبة بصيب المحرم ، وفي دزس الطيب إذا انقطع ريحه ، وفي أكل الطعام المطيب ، وفي استصحاب طيب الإحرام . وتقدم في فصول الحاق والقلم الرخصة في قطع الشعر للضرورة ، وفي قلم الظفر المنكسر ، وقلع الصرّس . وتقرر في فصول قتل الصيد ، الرخصة في أكل لحم الصيد إذا لم يقصد بصيده ، وفي صيد الجراد .

١ - ما جاء في تبديل ثوب الإحرام

عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ثوبه بالتنعيم وهو محرم .
وعن عطاء والحسن وإبراهيم ، أنهم قالوا : يُعَيَّر المحرم ثيابه متى شاء : ما كان عليه حين أحرم ، وما سوى ذلك .

وعن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون ، اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم ، فدخلوا فيها مكة .

وعنه قال : إن أبا الشَّعْثَاءَ وعمرو بن مَيْمُونِ والأسودَ وعلقمة ، كانوا يُحْرِمُونَ مِنَ الكُوفَةِ ، ويخرجون ليلاً منها ، مخافة الشُّهُرَةِ ، فإذا بلغوا بئر ميمون نزلوا : فَأَلْقَوْا ثِيَابَهُم التي كانت عليهم ، واغتسلوا ، ولبسوا أحسن ثيابهم . أضرجه الجميع سعيد بن منصور .
وعنه قال : لا بأس للمحرم ببدل ثيابه . أضرجه البخاري .

٢ - ما جاء في الغسل للمحرم

عن ابن عباس أنه دخل حَمَامَ الجُحْفَةِ وهو محرم . قيل له : أتدخل الحمام وأنت محرم ؟ فقال : إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً . أضرجه الشافعي . وأضرجه سعيد بن منصور . وقال : إن الله عز وجل لغني عن دَرَنِي ، أو قال : وَسَخِي .
شرح - قوله « ما يعبأ » : يقال : مَاعَبَأْتُ بفلان عَيْباً ، أى ما باليت به . حكاها الجوهري . ويقال أيضاً : ما يَعْبَأُ بهذا : أى ما يصنع به ؟ ومنه قوله تعالى : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ » . والدَّرَنُ والوسخ بمعنى .

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال : يغتسل المحرم ، ويفسل ثوبه .

وعن ابن عمر وابن عباس في غسل الثوب نحوه . أضرجهما البيهقي . وعن عبد الله ابن حنَّين ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمةً اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، أسأله عن ذلك ، فوجدته يفتسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب قال : فسألت عليه ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنَّين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصبُّ عليه اصْبُ ، فصَبَّ عليه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، وفي رواية : وأمر أبو أيوب بيديه جميعاً على جميع رأسه . وفيها : فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً . أضرجهما ، وأبو داود وابن ماجه .

شرح - تقدم ذكر الأبواء في الباب قبله . والقَرْنان ، بفتح القاف ، وسكون الراء المهملة : هما الخشبَتان القائمَتان على رأس البئر ، يُتَدُّ عليهما خشبة تعلق فيها البكرة ، ليُسْتَقَى فيها . يقال لها : قَرْنَا البئر . وقال القُتَيْبِيُّ : هما منارتان تبنيان بالحجارة والمدَر من جانبي البئر ؛ فإن كانتا من خَشَب فهما زُرْنُوقان . وحُنَيْن : بضم الحاء المهملة ، وبعدها نون مفتوحة ، ثم ياء آخر الحروف ساكنة ، ثم نون .

وفي الحديث دلالة على جواز غَسَل الحرم رأسه . وفيه أن مَنْ عَمَّ الطهارة بنية التطهر أجزأه . وفيه جواز السلام على المتطهِّر والمتوضِّئ ، بخلاف من هو على الخَدَث .

وعن عليّ عليه السلام ، أنه كان يقول للمحرم : اغسل رأسك ، فهو أشعث لك . وعن يعلى بن أمية ، قال : قال لي عمر : اصْبُبِ الماء على رأسي وأنا محرم . قال : قلت : وأنت أعلم يا أمير المؤمنين . قال : صُبْ باسم الله ، فإنه لا يزيد إلا شعثا . أخرجهما سعيد بن منصور . وأضرح الثاني مالك والشافعي ، وقال فيه . فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها بي ؟ إن أمرتني صَبَّيْتُ . فقال له عمر : اصْبُبِ ... الحديث .

وعن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا قدم مكة ، وإذا رمى الجمار ، وإذا راح إلى عَرَفة ، وإلى العيدين ، الفطر والأضحى .

وعنه أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد ، تماقلا في البحر وهما محرمان ، يُغَيَّب كل واحد منهما رأس صاحبه ، وعمر جالس على شاطئ البحر لا يُنْكِر ذلك . أخرجهما أبو ذرٍّ بهذا اللفظ . وأضرح الشافعي معناه .

شرح - تماقلا : أى تماطسا ، أى جعل كل واحد منهما يَغِيْس رأس صاحبه في البحر .

وعنه ، أنه قال : تبرذت منذُ أحرمتُ أربعَ عشرةَ مرةً .
وعنه ، أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، فلما كبر كان يتبرّد بالماء .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : رُبِّمَا قال عمر بن الخطاب ونحن محرمون بالجحفة : تعالَ أنا فإفسك ، أيْنَا أطولُ نفسًا في الماء .

وعن سعيد بن جبير ، قال : في المحرم : يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَلَّةَ وَيَحْكُهُ مَالِمٌ يَدْمِيهِ ، وَيَدْلُكُهُ مَالِمٌ يَرْجُلُهُ ، وَكَرِهَ غَيْرَ ذَلِكَ .

أُضْرِمَ الْجَمِيعُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن الزبير بن العوام رضى الله عنه ، أنه أمر بِيَسَخٍ فِي ظَهْرِهِ أَنْ يَحْكَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ .
أُضْرِمَ الشَّافِعِيُّ .

٣ - ما جاء فيمن كرهه الغسل للمحرم

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام .
أُضْرِمَ مَالِكٌ ، وَقَالَ بِهِ .

وفي معنى الاحتلام كلُّ موجب ، ولو على وجه النَّذْبِ ، جما بينه وبين الحديث المتقدم عنه .

٤ - ما جاء في حك المحرم رأسه وجسده

عن عائشة رضى الله عنها ، أنها سُئِلَتْ عَنْ الْمَحْرَمِ يَحْكُ جَسَدَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَلْيَحْكِكُمْ وَلَا يَشُدُّ . أُضْرِمَاهُ وَمَالِكٌ . وَزَادَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكَتُ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أنه قال في حك المحرم رأسه ، قال : يبظون أنامله . أُضْرِمَ الْبَيْهَقِيُّ : وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَحْكُ رَأْسَهُ بِأَطْرَافِ أَنْمَالِهِ . أُضْرِمَ الْبَيْهَقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعنه أنه أمر بالحك ناسا . أُضْرِمَ الْبَقَوِيُّ .

وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : رأيت ابن عمر يَحْكُ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ .

وعن إبراهيم قال : يَحْكُ الْمَحْرِمُ رَأْسَهُ حَكًّا رَفِيقًا .

وعن سعيد بن جبير قال : يَحْكُهُ حَكًّا شَدِيدًا مَالِمٌ يَدْمِيهِ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما وسُئِلَ عن المحرم يَمُكُّ رأسه ؟ فرفع يده إلى رأسه وقال : ماذا تخاف من هذا ؟ الحَبَّة خَيْر من القملة .

وعن عطاء قال : يمك المحرم رأسه ببطون أصابعه . أضرجه سعيدي بن منصور .

٥ - ما جاء في الدُّهْن غير المُطَيَّب

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مُقَمَّت وهو محرم . أضرجه أحمد والنسائي والترمذى ، وقال : حديث غريب .

شرح - مُقَمَّت : أى مُطَيَّب ، وهو الذى يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحُه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : المحرم يَشَمُّ الريحان ، وينظر فى المرآة ، ويتداوى بأكل الزيت والسمن . أضرجه البخارى .

وعن عطاء مثله . وزاد : وانخل والإهالة إذا لم يكن فيه طيب .

وعنه قال : يَسْتَعِطُ^(١) المحرم بالسَّمْن ونحوه ، ما خلا الطيب .

وعن عطاء بن السائب قال : لقينا الأسود بن يزيد ونحن محرمون فى برد شديد ،

وقد تفاقمت أيدينا وأرجلنا من البرد ، فقال : عليكم بالشحم فاكوه به . أضرجه الثلاثة

سعيدي بن منصور .

وعن عطاء بن أبى رباح مثله . أضرجه الشافعى .

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن المحرم إذا ادهن بدهن غير مُطَيَّب فى غير رأسه

ولحيته من جميع جسده لاشئ عليه . وذهب أصحاب الرأى إلى أنه إذا دهن جسده فعليه

الفدية ؛ وهذه الأحاديث حجة عليهم .

٦ - ما جاء فى الكحل غير المطيب

عن نُبَيْه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان ، حتى إذا كنا بمَلَل اشتكى

عمر بن عبيد الله [عَيْنَه]^(٢) ، فلما كان بالروحاء اشتد وجعه ، فأرسل إلى أبان بن عثمان وهو أمير

(١) يجعل الدواء فى أنفه ، وهو السموط ، يفتح العين .

(٢) الزيادة عن إحدى روايتى مسلم . وفى الأخرى وسنن أبى داود والترمذى : عينه .

يسأله ، فأرسل إليه : أن ضمَّدها بالصَّبْر ، فإن عثمان حدَّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم ضمَّدها بالصبر . أضره ما وأبو داود والنسائي والترمذي .
شرح — نُبِّئِهِ هَذَا : بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء بعدها هاء . ومَلَّ : اسم منزل قريب من المدينة ، والتضميد : تقدم بيانه في فصل استصحاب طيب الإحرام ، من باب محظوراته .

وعن نافع ، عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان إذا رَمِدَ وهو مُحْرَمٌ أَقَطَرَ الصَّبْرَ فِي عَيْنَيْهِ إِقْطَارًا .

وعن عمر رضی الله عنه ، قال : يَكْتَحِلُ الْحَرَمَ بِأَيِّ كُحْلٍ ، مَا لَمْ يَكْتَحِلْ بِطِيبٍ ، إِذَا رَمِدَ ، وَمَنْ غَيْرَ رَمَدٍ . أضره ما الشافعي .

وعن سُمَيَّةَ الْأَزْدِيَّةِ ، قالت : اشتكيتُ عيني وأنا محرمة ، فأزيت عائشة فسألتهَا عن الكُحْلِ ، فقالت : الكُحْلُ أَيُّ كُحْلٍ شِئْتَ غَيْرَ الْأَسْوَدِ ، أَوْ غَيْرَ السَّوَادِ ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَمٍ ، وَلَكِنَّهُ زِينَةٌ ، وَنَحْنُ نَكْرَهُهُ ، وَقَالَتْ لِي : إِذْنِي أَكْحَلُكَ بِصَبْرٍ . قالت : نخشيت على عيني فلم أعطها ، فإذا هي تندم ألا تكون أعطتها تكحلها ، ترجو من برِّكِ يدها . أضره سعيد وأبو ذر .

وعن مجاهد وسئل : أَيْكْتَحِلُ الْحَرَمَ بِالْإِيمَدِ ؟ قال : لا . قيل : ليس فيه طيب . قال : هو زينة .

وعن عطاء والحسن مثله . أضره ما سعيد بن منصور .

الكحل بما ليس فيه طيب ، من رَمَدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، جَائِزٌ عِنْدَنَا ، سِوَاءَ أَكَانَ إِيمَدًا أَوْ غَيْرِهِ ، لظاهر حديث ابن عمر . قال البغوي : وهو قول أكثر أهل العلم ، وكَرِهَ الْإِيمَدُ لِلْمَحْرَمِ سُفْيَانُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

٧ - ما جاء في النظر في المرأة

عن ابن عباس رضی الله عنهما ، أنه قال : الْحَرَمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ ، وَيَنْظُرُ فِي الْمَرْأَةِ . أضره البخاري . وعن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان ينظر في المرأة وهو محرم . أضره الشافعي وسعيد

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه كان ينظر فيها وهو مُحْرَمٌ ، ويتَسَوَّكٌ وهو مُحْرَمٌ .
وعن عطاء ، أنه لا يرى بأساً للمحرم أن ينظر في المِراة . أخرجهما سعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في حمل السلاح للمحرم

عن البراء بن عازب ، قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الخديبية على ألا يدخلها إلا بجلبان السلاح . وسئل البراء : ما جلبان السلاح ؟ قال : القرباب بما فيه . أخرجه مسلم . وأخرج البخاري معناه ، ولم يذكر جلبان :

شرح - الجلبان ، بضم الجيم ، وسكون اللام ، مثل الجلبان من القطاني ، وصوّبه غير واحد : شبه الجراب ، يوضع فيه السيف مغموداً ، ويَطْرَحُ فيه الراكب سوطه وأداته ، ويُملّقه في آخره الرّحْل . ورواه القتيبي بضم الجيم واللام ، وتشديد الباء ، وقال : هو أوعية السلاح بما فيها ، واشتقاقه من الجلبة ، وهي الجلدّة التي تحمل على القتب ، كأنها كالغشاء . وقيل سمي به لحنائه ، من قولهم امرأة جلبانة ، إذا كانت خشنة^(١) جافية الخلق . قال الزمخشري : ومدار هذا التركيب على معنى الجمع . وقد فتر البراء الجلبان بالسيف وقربابه . وفي بعض الروايات : ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه ؛ يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة ، لا كالرّماح ، فإنها ظاهرة ، يمكن تعجيل الأذى بها ، وإنما اشترطوا ذلك ليكون عامداً وأمانة للسلم ، إذ كان دخولها صلحاً .

وعن إبراهيم ، قيل له في رجل أراد أن يحجّ ويحمل السلاح . قال : كانوا يحملون السلاح في القرباب . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عكرمة قال في المحرم : إذا خشى العدو لبس السلاح واقتدى ، ولم يتابع عليه . أخرجه رزين ولم يُعلّم عليه ، وشرطه أنه مُتَّفَقٌ عليه . أخرجه البغوي في شرحه .

(١) الحشمة : الجافية الخلق . وفي م ، وه : حشيمة ، ولعلها تحريف . وعبارة المؤلف في الشرح

هنا منقولة عن النهاية لابن الأثير ، وهذه الكلمة سائطة منها .

٩ - ما جاء في الحِجامة للمحرم

عن ابن بُحَيِّتَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ . أَضْرَبَهُ : وَقَالَ الْبُخَارِيُّ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ .

شُرِعَ - لِحْيِ جَمَلٍ ، بِفَتْحِ اللَّامِ : اسْمُ مَوْضِعٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَضْرَبَهُ : زَادَ الْبُخَارِيُّ : وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . وَأَضْرَبَهُ أَبُو دَاوُدَ دُونَ الزِّيَادَةِ . وَزَادَ : مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ . أَضْرَبَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ .

شُرِعَ - الْوَثْءُ مَهْمُوزٌ وَقَدْ تَرَكَ الْهَمْزَةَ ، وَهُوَ أَنْ يَصِيبَ الْعِظْمَ وَصَمَّ لَا يَبْلُغُ الْكُسْرَ .

١٠ - حُجَّةٌ مِنْ مَنَعِ الْحِجَامَةِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجَمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ . أَضْرَبَهُ مَالِكٌ . وَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : عَلَى الْمُحْتَجِمِ دَمٌ . وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الرُّخْصَةِ ، مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا .

١١ - ما جاء في فِقَاءِ الدَّمْلِ وَالقُرْحَةِ وَنَزْعِ الضَّرْسِ وَقَطْعِ العِرْقِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الْحَرَمُ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ ، وَيَقْفَأُ الْقُرْحَةَ . أَضْرَبَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَعَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الْحَرَمُ ضِرْسَهُ إِذَا انْكَسَرَ . أَضْرَبَهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا اشْتَكَى الْحَرَمُ ضِرْسَهُ فَلْيَنْزِعْهُ . أَضْرَبَهُ سَعِيدٌ أَيْضًا . قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَبْطِطَ الْجُرْحَ ، وَيَقْفَأَ الدَّمْلَ ، وَيَقْطَعَ العِرْقَ إِذَا احتَاجَ .

١٢ - ما جاء في قتال المحرم من حل به

عن عطاء : قال له رجل تلقاني اللص وأنا محرم . قال : قاتله .
وعن إبراهيم مثله . وعن الشعبي مثله . وقال : ما كان من إثم فعلى الشَّعْبِيّ .
أضجع الثلاثة سعيد بن منصور .

١٣ - ما جاء فيما أُبيح قتله من الحيوان في الحرم والإحرام

عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس لا جناح على
من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة ، والعقرب ، والغراب ، والحِدَاةُ ، والكلب العقور .
وعنه قال حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ
الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَايَا وَالْغُرَابِ وَالْحِيَةِ ، قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا . أَضْرِبَاهُمَا .
ولم يذكر البخاري زيادة الحية ، ولا الصلاة . وفي رواية عند مسلم من حديث عائشة : الحية
والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا ، وعن أبي سعيد الخدري ، أن النبي
صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ ، فَقَالَ : الْحِيَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفُوَيْسِقَةُ ، وَبِرَّحِي
الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور والحِدَاةُ وَالسُّبُعُ الْعَادِي . أَضْرِبْهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاحَةَ ،
والترمذي ولم يذكر الحية ، وقال : الفأرة ، وذَكَرَ قَتْلَ الْغُرَابِ ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : الكلب العقور : الأسد .

وعن زيد بن أسلم وقد سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ . قَالَ : وَأَيُّ شَيْءٍ أُعْقِرَ مِنَ الْحِيَةِ .
وعن إبراهيم قال : يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنَ السَّبَاعِ . أَضْرَجَ الثَّلَاثَةَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وعن ابن المسيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يَقْتُلُ الْمُحْرِمَ الْحِيَةَ وَالذَّبَّ
أَضْرِبْهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وعن عطاء قال : مَا يَقْدِي الْمُحْرِمَ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا أَكَلَ لَحْمَهُ . أَضْرِبْهُ الشَّافِعِيُّ ،
وقال : وَهَذَا بِمَا يُوَافِقُ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَعَنْهُ وَقِيلَ لَهُ فِي الْجُنْدَبِ : كَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟
تراه كالجراد ؟ قال : الْجُرَادُ يُؤْكَلُ وَهُوَ لَا يُؤْكَلُ . فَقِيلَ : يَقْتُلُ ؟ قَالَ : لَا أَحَبُّ أَنْ يَقْتُلَ ؛
فَإِنْ قُتِلَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ . أَضْرِبْهُ الشَّافِعِيُّ .

مخرج - حصل من جميع الروايات المذكورة النص على سبعة : الحية ، والعقرب ،
والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحلديا ، والسبع العادي . واتفق أهل العلم على
جواز قتلهم للحرم والحلال ، إلا ماروي عن النخعي ، أنه قال : لا يقتل الحرم الفأرة ،
ولم يذكر عنه فيها الفدية ، وهو خلاف النص المتفق عليه من قول أهل العلم : ومالك
والشافعي يريان التعليل^(١) متعلقا بعماني هذه المنصوص عليها ، دون أشخاصها ، وإنما ذكرت
ليُنبه بها على ما شاركها في العلة ، لكنهما اختلفا في العلة؛ فقال الشافعي : العلة أن لحومها
لا تؤكل ، وينسحب الحكم على كل ما لا يؤكل إلا ما نهى عن قتله . ورأى مالك العلة
كونها مُضرة ، فينبه بالكلب العقور على ما يضر بالأبدان على طريق المواجهة ، وبالعقرب
على ما يضر على وجه الاختلاس ، وبالحدأة والغراب على ما يضر بالأموال مجاهرة ، وبالفأرة
على ما يضر بها خفية . وقال : ما كان من السباع لا يبعدو مثل الضبع والثعلب والهر
وما أشبهها من السباع ، فلا يقتله الحرم . وقال : ماضر من الطير فلا يقتله الحرم إلا ما سمي
النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن قتل ما سواه من الذئور والعقبان والرخم ، فعليه جزاء .
وقال : لا يقتل الحرم الغراب الصغير . وقد اختلف في الكلب العقور ، فقيل : هو المؤلف .
وقيل : هو كل ما يفترس . وهو قول سُفيان بن عُيينة ، لأنه يسمي في اللغة كلبا . وروى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي لهب ، بأن يُسلط الله عليه كلبا من
كلابه ، فقتله الأسد . والأوّل أظهر ، ويؤيده أنه ذكر الكلب العقور والسبع العادي
في حديث أبي سعيد ، فدل على تغايرهما . ويتأيد الثاني بقول أبي هريرة ، وزيد بن أسلم .
ومعنى تسميتها فواسق : لخروجها عن الحرمة الثابتة لغيرها ، حيث كان قتلها مُباحا
في الحرم والإحرام ، ولا فدية على قاتلها . وقيل : لخروجها عن السلامة إلى الإضرار
والأذى . وقيل : لخروجها عن حلّ الأكل . وقيل : لخروجها عن الانتفاع بهن .
وأصل الفسق في اللسان : الخروج . وسمى الفاسق فاسقا : لخروجه عن طاعة الله تعالى ،
وفسقت الرطبة : خرجت من قشرها . وهذا أولى ما قيل فيها . وقال الفراء : سميت

(١) في الأصل : التعليل . والتصويب من هامش الحجازية ، ويؤيده سياق ما بعده .

الفأرة بذلك لخروجها عن جحرها، واغتيالها الناس في أموالهم. وعن ابن قتيبة : سمي الغراب بذلك لتخلفه عن نوح عليه السلام ، وخروجه عن طاعته . ولا يسبى كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال ، وإن كان في اللغة كذلك . وقوله في حديث أبي سعيد : ويرى الغراب ولا يقتله ، قال بعضهم : ويشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير ، الذي لا يأكل الحب ، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغرابان . والحداثة بكسر الحاء مهموز ، والجمع حِدَاة ، مقصور^(١) مهموز وكذا جاء في أكثر الروايات . وأما الحديا ، وهكذا جاء هنا مقصورا ، قال ثابت : وصوابه بالهمز، على معنى التذكير، وإلا فقياسه الحديثة ، وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع، والحديّة على التسهيل والإدغام . والعقور : الجراح . والعقير : الجروح .

وقد جاء قتل هذه الجوارح في الحرم ؛ ويقاس عايه قتل كل من يجب قتله فيه ، وإقامة الحدود على من اجترحها فيه وخارجا منه . وسيأتي تنمة الكلام في هذا في فصل تحريم الحرم ، إن شاء الله تعالى .

١٤ - ما جاء في قتل القمل

عن سعيد بن جبّير قال : ليس للقمل جزاء . قال الله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمِنَ النَّعَمِ » .

وعن سالم بن عبد الله قال في المحرم يقتل القملة : وفيها تمرّة ، وإن تمرّة خير منها . وعن عطاء سأله رجل : أطرح عنى القملة ؟ قال : نعم قال : والقملتين ؟ قال : يكره أن تفلى ثوبك وأنت محرم . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما وسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدها . فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبغى . أخرجه الشافعي . وقال : إذا كان القمل في رأسه فلا أحب أن يقتل عنه ، لأنه إماطة أذى ، وأكره له قتله . وأمره أن يتصدق

(١) المراد بالمقصور هنا : ما ليس قبل همزه ألف . ولنا قال بعده : مهموز .

بشيء وكل شيء يتصدق به فهو خير منه ، من غير أن يكون واجبا . حكاة البيهقي وقال مالك : لا يقتل الحرم قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ، ولا من جلده ، ولا من توبه . فإن طرحها فليطعم حَفْنَةً من طعام . وعن الحارث بن الصباح قال : سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها الحرم : يتصدق بكسرة أو قبضة من الطعام .

١٥ - ما جاء في الذباب والنمل والقراد

عن سميد بن جبَّير وسُئِلَ عن مُحْرِمٍ قَتَلَ ذُبَابًا . قال : ليس عليه شيء .
وعن عطاء وسأله رجل عن القُرادة والنملة تَدِبُ على وأنا مُحْرِمٌ . قال أَلْتَقِيَ عَنْكَ ما ليس منك .

وعن ابن عمر وسأله رجل عن قُرَادٍ لَصِقَ به قال : لو كنت أنا لَنَزَعْتُهُ عَنِّي .
وعن الحسن وسأله رجل قتل قرادة ، قال : تطعم رغيفا . أضره من سميد بن منصور .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لا بأس أن يقتل الحرم القُرادة والحلْمَةَ .
قال الشافعي : وأكره قتل النملة للحرم وغير الحرم ، لأنه يُرْوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النملة ، فإن قتلها محرم فلا شيء عليه ، لأنه إنما أمر بجزاء الصيد الذي يؤكل لحمه . ذكره البيهقي .

١٦ - ما جاء في المحرم يُقَرَّدُ ببعيره

عن ربيعة بن الهدير ، أنه رأى عمر وهو يُقَرَّدُ ببعيراله بالشقيا وهو محرم أضره مالك .

شرح - التقريد : نزع القردان من البعير ، الذي يَلصق بجلده . والشقيا : منزل بين مكة والمدينة ، قيل هي على يومين من المدينة .

وعن عكرمة قال : أمره ابن عباس أن يُقرِّد بعيرا وهو محرم ، فكره ذلك عكرمة . قال : قم فأنحره ، فأنحره : قال لا أم لك ، كم قتلت فيها من قرادةٍ وحلمةٍ وحنانةٍ !
أخبرهم سعيد بن منصور .

شرح - لا أم لك : سبٌ وذم ، أى أنت لقيط لا تعرف أمه ؛ هذا أصله . ثم قد يكثر على لسان الرجل ولا يقصد به الذم ، مثل قولهم : تربت يداك . والحلمة : أكبر القُرَادِ . والحنانة : دونها . وأولُه كقمامة ، ثم حنانة ، ثم قرادة ، ثم حلمة ، ثم عل .

١٧ - ما جاء في فيمن كره ذلك

عن ابن عمر ، أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمةً أو قرادةً من بعيره . أخبرهم مالك . وفي الحديث في الفصل قبله ، ما يدل على أن عكرمة كان يكره ذلك .

الباب الرابع عشر

في دخول مكة وما سببه فيه

١ - ما جاء في استحباب النزول بذي طوى قبل دخول مكة

والاغتسال للدخول ، والدخول نهارا

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ، ويبيت بها حتى يصلى الصبح ، حين يقدم مكة ؛ ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أكمة غليظة ، ليس في المسجد الذى بنى ، وإنما أسفل من ذلك على أكمة غليظة . أخرجه .

وعنه ، أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويفتسل ، ثم يدخل مكة نهارا . ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . أخرجه وأبو داود والنسائي . وأخرج أبو ذرّ معناه ، وزاد : وكان يكره دخول مكة ليلا .

وعن عروة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل ، ثم دخل مكة . أخرجه مالك .

وعن علي عليه السلام : كان يفتسل بمنزله بمكة حين يقدم ، قبل أن يدخل المسجد .

وعن عائشة ، أنها كانت تفتسل بذي طوى حين تقدم مكة . أخرجه الشافعي .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمرا لم يدخل مكة

حتى يفتسل ، ويأمر من معه فيفتسلوا . أخرجه مالك .

وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفتح قبل دخول مكة . أخرجه الدارقطني .

وعن إبراهيم ، قال : كانوا يستحبون أن يخرجوا من الكوفة ليلا ، ويدخلوا مكة نهارا .

وعنه: كانوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَةَ نَهَارًا، وَيَخْرُجُوا مِنْهَا لَيْلًا. أُنْمِرَهُمَا سَعِيدٌ.
شرح — الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء. وذو طُوًى، بضم
الطاء المهملة، وفتح الواو المخففة، والنصر: موضع عند باب مكة، سُمِّيَ بذلك بِبئرِ مَطْوِيَّةٍ
فيه. هكذا ضبطه بعضهم وضبطه الأصيلي بكسر الطاء. وقال الأصمعي: هي بفتح الطاء.
قال المُنْذِرِيُّ: وهو الصواب. فأما الموضع الذي بالشام فيكسر طأؤه وبضم، وَيُصْرَفُ
ولا يصرف. وقد قُرِئَ بهما. وأما التي بطريق الطائف فمدود. وفتح: موضع معروف،
وهو بالفاء والخاء المعجمة: موضع قريب من مكة، ما بينها وبين منى. ويكون هذا الغسل
في غير حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لَأَنَّ غَسْلَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ بَدَى طَوِي.

٢ — ما جاء فيمن وسع في دخولها ليلا

عن عطاء قال: إن شتمت فادخلوا مكة ليلا، وإن شتمت فادخلوها نهارا، إنكم
لستم في ذلك كالنبي صلى الله عليه وسلم؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إماماً،
فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس.

وعن إبراهيم: إنما كره أن يدخل مكة ليلا مخافة السرقة. أُنْمِرَهُمَا سَعِيدٌ
ابن منصور.

وهذا الذي عليه العمل عندنا، فقد دخل صلى الله عليه وسلم نهارا في حِجَّتِهِ، وليلا
في عمرته. وقد اختلف أصحابنا، فقال القاضي أبو الطيب الطَّيْبِيُّ: ليس أحدهما أفضل
من الآخر. وقال أبو إسحاق: نهارا أفضل. واختاره البَغَوِيُّ في تهذيبه وغيره.
والله أعلم.

٣ — ما جاء في مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبح يوم دخول مكة

تقدم في الفصل قبله طَرَفٌ مِنْهُ.

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه
وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، يجعل المسجد الذي بَنَى ثُمَّ عَن يَسَارِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرْفِ

الأكمة، ومُصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفلَ منه، على الأكمة السوداء، يدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم يصلى مستقبل القُرُصَتَيْن من الجبل الطويل، الذى بينك وبين الكعبة. أضرهه.

شرح — فرضتَى الجبل: ثنوية فُرُضة. وفُرُضة الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه وفُرُضة النهر: مشرعتَه. والأكمة: الراية من الأرض، وجمعها: إكام، وجمع الإكام: أكام، وجمع الأكام: آكام.

٤ — ما جاء فى بيان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عن جابر بن عبد الله قال: أهل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صُبح رابعة مضت من ذى الحجة، فأمرنا أن نَحِلَّ... الحديث. أضرهه. وسيأتى الحديث بتامه فى باب فَسَخِ الحج، فى فصل بقاء حكم الفسخ إلى اليوم. وتقدم نحوه من حديث ابن عباس. وقد صح أن وَفَّقه النبي صلى الله عليه وسلم كانت يوم الجمعة، فيكون هلال ذى الحجة يوم الخميس، ويكون اليوم الرابع يوم الأحد.

وأما ماروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لأربع مضين من الحجة أو خمس، فدخل على... الحديث. وسيأتى فى فصل الاختلاف فى نَسُكِها، فلا يَصُلِحُ لمعارضة حديث جابر وابن عباس، لأن الشك لا يعارض اليقين؛ ورواية القطع مُقَدِّمة على الشك. وأما يوم خروجه من المدينة، فسكان يوم الخميس، لست بقين من التعمدة، وقد بينا ذلك مستوفى فيما تقدم، فى فصل ما جاء فى الترحُّل فى الإحرام.

٥ — ما جاء من أين يدخل مكة

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرَّس، وإذا دخل مكة دخل من النديَّة العلياء، ويخرج من النديَّة السفلى. وفى رواية: من كدء، من الثنية العليا، التى بالبطحاء، وخرج من الننية السفلى. أضرهه.

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كُدَيْهِ
وخرج من كَدَاءٍ ، من أعلى مكة ، وفي رواية : دخل عام الفتح من كَدَاءٍ من أعلى مكة
زاد أبو داود : ودخل في العُمرة من كُدَيْهِ . قال هشام : وكان عُرْوَة يدخل على كليهما
من كَدَاءٍ وكُدَيْهِ ، وأكثَر ما يدخل من كُدَيْهِ . وكانت أقربهما من منزله . أخرجه
البخارى . وقال مسلم : أ كثر ما يدخل من كَدَاءٍ .

شرح - الشجرة : على ستة أميال من المدينة ، كان ينزلها صلى الله عليه وسلم إذا خرج
من المدينة ، ويحرم منها ، فعل ذلك صلى الله عليه وسلم توسعة على الناس في ذلك ، وإعلامًا
أن ما فعل منه فخارٌ ، وكان عُرْوَة يفعل ذلك . وقيل إنما فعل ذلك يتأول فيه ما تأول
في العيد ، في مخالفة الطريق . والمرس أيضا : على ستة أميال من المدينة ؛ وهو بضم الميم ،
وفتح العين المهملة ، وتشديد الراء المهملة ، وفتحها ، وبمدها سين مهملة . والثنية في الجبل ،
كالعقبة فيه . وقيل : هو الطريق العالي فيه ، والعليا ، بضم العين والقصر ، فإن فتحت
مددت ، ومثلها النُمَيْمَى والنَمَاء . وكَدَاءٍ بالفتح والمد ، غير مصروف : هي الثَّنِيَّة العُلْيَا ،
مما يلي مقابر مكة ، عند الحجون ؛ وبمكة ثلاث كَدَايَا ، هذه وهي التي يُسْتَحَب الدخول منها .
وكُدَيْهِ ، بالضم والقصر والتنوين : الثنية السفلى ، مما يلي باب العُمرة . والثالثة كُدَيْهِ ، بالضم
وتشديد الياء مصغر : موضع بأسفل مكة . والأوليان هما المشهورتان . وهذه يخرج منها
من يخرج إلى جهة اليمن . هكذا ضُبط عن المحققين ، منهم أبو العباس أحمد بن عمر العُدْرِي ،
فإنه كان يرويه عن أهل المعرفة بمواضع مكة من أهلها . حكاه عنه الحُمَيْدِي .

٦ - ما جاء في استحباب التواضع لداخل مكة

عن أنس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ، استقبله أُعَيْلِمَةُ
بني عبد المطلب ، فجعل واحدا بين يديه ، وواحدا خلفه . أخرجه البخارى . وعن ابن عمر
رضى الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . من دخل مكة فتواضع لله
عز وجل ، وآثر رضا الله على جميع أموره ، لم يخرج من الدنيا حتى يُغْفَرَ له . رواه عبد الله
ابن أبي نَجِيح السكيت ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، وهو حديث حسن .

٧ - ما جاء في الدعاء عند رؤية البيت

عن عبيد الله بن أبي يزيد ، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاز من دار يعلى (نسبه عبيد الله) استقبل البيت فدعا . أخرج أبو داود .

وعن ابن جريج : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نظر إلى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه ، ممن حجّه أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً ، وتعظيماً وبراً . أخرج الشافعي . وأخرج سعيد بن منصور ، عن عباد بن ثمامة ، موقوفاً عليه . وأخرج الملاء عن أبي أسيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل : ورفع يديه .

وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ، أنه كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . حديث صححه الحفاظ .
وعن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول ذلك أيضاً إذا نظر إلى البيت . أخرج سعيد بن منصور . وأخرج الثاني الشافعي .

[^(١) واعلم أنه ينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع . فهذه عبادة الصالحين ، وعباد الله العارفين ، لأن رؤية البيت تذكر وتشوق إلى رب البيت . وقد حكى أن امرأة دخلت مكة ، فجملت تقول : أين بيت ربي ؟ فقيل لها : الآن ^(٢) ترينه . فلما لاح لها البيت ، قالوا : هذا بيت ربك ، فاستدارت نحوها ، وألقت جبينها بمخاط البيت ، فارفعت إلاميته .

وعن أبي بكر الشبلي ، أنه غشي عليه عند رؤية البيت ، ثم أفاق فأنشد :
هذه دارهم وأنت محب
ماوقوف الدموع في الأماق ؟]

(١) ما بين المعوقين زيادة عن م .

(٢) كذا في مشير الغرام لابن الجوزي ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٤٣٢ تاريخ .

٨ - ما جاء في استحباب رفع اليد في الدعاء عند رؤية البيت

تقدم في الفصل قبله ما يدل عليه .

وعن ابن جُرَيْجٍ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتمظيهاً ومهابةً وبراً . ورواه الثوري ، عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس أنه كان يرفع اليد في الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والروة ، وعشية عرفة ، ويجمع ، وعند الجُرَين ، وعلى الميت . أخرجهما الشافعي في مؤسنده .
وعن طلحة بن مُصَرِّف قال : تُرْفَعُ الأيدي في ثمانية مواطن . ثم ذكر ماتقدم ، ولم يذكر ، وعلى الميت . أخرجه سعيد بن منصور ، ورواه الشافعي بسنده .

عن مِقْسَمٍ مولى عبد الله بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا . أخرجه البيهقي مُرسلاً . قال : وقال يعنى الشافعي في الإماء : وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبُّه عند رؤية البيت ، وهو عندي حسن . قال البيهقي : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه . وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابن عباس ؛ وعن نافع ، عن ابن عمر ، مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً دون ذكر الميت . هذا آخر كلامه . وأخرجه الأزرقى ، ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أبو ذرّ أيضاً مرفوعاً ، ولفظه عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن : عند افتتاح الصلاة ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا والروة ، وعرفة ، ويجمع ؛ هكذا ذكره ، ولم يذكر السابع ؛ والظاهر أن الناسخ أسقط : وعند رؤية البيت . والظاهر أن الرفع المشار إليه عند استلام الحجر ، يكون كالرفع عند افتتاح الصلاة ، لأن الظاهر أنه أراد استلامه عند افتتاح الطواف ، والمشروع فيه تكبير لادعاء ، ورفع اليد بالتكبير في الصلاة قد علم ، فليحق به الرفع عند كل تكبير ، والرفع في الدعاء معلوم نصاً .

وعن طاووس ، قال : لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم البيت رفع يديه ، فوقع زمام ناقته ، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى . وهذه الآثار ، وإن كان بعضها مُرسلاً ، وبعضها موقوفاً ، فإذا انضمت إلى المتصل أكد بعضها بعضاً . قال البغوي : وَرَوَى ذَلِكَ عن ابن عمر وابن عباس ، وبه قال سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

٩ - حجة من كره ذلك

عن جابر رضى الله عنه أنه سُئِلَ عن الرجل يَرَى البيت يَرْفَع يديه ، فقال : ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود . حَبَّجْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم نكن نفعله . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .
وعن عثمان بن الأسود قال : كُنْتُ مَعَ مجاهد ، فخرجنا من باب المسجد ، فاستقبلتُ الكعبة ، فرفعت يدي ، فقال لى : لا تفعل ، إن هذا من فعل اليهود . أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ .
وفى رواه الشافعى مُرسلاً وموقوفاً ومَتَّصِلًا رَدُّ لِقَوْلِ جَابِرٍ ومجاهد ؛ وَيَعْضُدُهُ ما جاء فى الصحيح ، على ماسياتى فى فصل السَّمْعِ والوقوف إن شاء الله تعالى . قال البيهقى وليس فى حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نفي ما أثبتوه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نفي ما أثبت فى رواية مَقْسَمٍ ، من قوله صلى الله عليه وسلم ؛ إِنَّمَا فى حديث جابر نفي فِعْلِهِ وَفِعْلِ رُفَقَائِهِ ؛ وَلَوْ صَرَّحَ جَابِرٌ بِأَنْ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَأُثْبِتَهُ غَيْرُهُ ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُثْبِتِ .
وأول مَوْضِعٍ يقع فيه بصره على البيت رأس الرِّذَمِ ، لمن يأتى من أعلى مكة ، وقد كان ذلك ، فأما اليوم فقد سُدَّ بِالْأَبْنِيَةِ .

١٠ - ما جاء فى المنزل بمكة

عن ابن عباس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، وطاف بالبيت ، وسمى بين الصفا والمروة ، نزل بأعلى مكة بالحجون وهو مُهَلِّجٌ بالحج ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وعن أم هانئ بنت أبي طالب ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا تنزل بيوت

مكة؟ فأبى ذلك وضربت قبته بالأبطاح، ولم يدخل بيتنا ولم يُظَلِّه. أضرجه المَلَأُ في سيرته، ولا تَضَادَ بينهما، فإن الحَجُونِ والأبطح متقاربان.

وعن أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباح؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. وفي رواية: قلت: يارسول الله، أين تنزل غدا؟ وذلك في حجته، حين دنونا من مكة. فقال: وهل ترك لنا عقيل منزلا؟ وفي رواية: أين تنزل غدا إن شاء الله تعالى؛ وذلك زمن الفتح. قال: وهل ترك لنا عقيل من منزل. أضرجه من مسلم. ويحتمل أن يكون تكرر السؤال في زمن الفتح، وفي الحجّة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد.

شرح - الحَجُونِ، بفتح الحاء، وضم الجيم مخففة: الجبل المشرف عند المحصب، وهو مقبرة أهل مكة؛ قال الشاعر:

كَأَن لَمْ يَكُن بَيْنَ الْحَجُونِ إِلَى الصَّمَا أُنَيْسٌ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرٌ

وذكر ابن موسى اللدبني في تتمته، أنه الجبل المشرف مما يلي شعب الجزارين بمكة. قلت: ويشبه أن يكون ما ذكرناه هو الجبل الذي على يمين المنهبط من الثنية العليا، على المقبرة، فإن إلى جانبه شعبا يقال إنه شعب الجزارين. ويحتمل أن يكون الجبل المستقبل المشرف على المقابر، على يسار المنهبط من الثنية، وتكون المقبرة بينه وبين الصفا، على ما قاله الشاعر، والأبطح: كل مسيل يجتمع فيه دق الحصى، والبطحاء: بمعناه؛ وجمعه أبطاح.

١١ - ماجاء في استحقاق الحاج سكنى بيوت مكة من غير أجر

عن ابن عمر، ورفع الحديث، قال: من أكل كراء بيوت مكة أكل ناراً، أضرجه الدارقطني.

وعن عمر بن الخطاب، أنه نهى أن يُغلق بمكة باب دون الحاج، فإيهم ينزلون كل ما رأوه فارغاً.

وعن مجاهد أنه قال: «المسجد الحرام^(١) الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد»
قال: الناس بمكة سواء، ليس أحد أحق بالنازل من أحد. وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب
إلى أمير مكة ألا يدع أهل مكة يأخذون أجرا، فإنه لا يحل لهم. أضرهم أبو ذر.
وهذا الحكم ينبنى على أن مكة فتحت عنوة أو صلحا. وعندنا أنها فتحت صلحا،
فيجوز بيع دورها وأحجارها. وقد ابتاع عمر رضي الله عنه دارا بها، فجعلها سجننا،
ولم ينقل أن أحدا من الصحابة أنكر عليه.

١٢ - ما جاء فيمن قال: لا يدخل أحد الحرم إلا وهو محرم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا
وهو محرم.

وعن مجاهد وطاؤوس قالا: ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه
إلا وهم محرمون. أضرهم سعيد بن منصور.

وعن ابن عباس أنه قال: والله ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قط
إلا حاجا أو معتمرا. أضرهم الدارقطني.

وفي هذه الآثار دلالة على وجوب الإحرام على داخل مكة. ورؤي عن عطاء
الرخصة للخطابين، وفي معناه كل من له حاجة تتكرر، وهو أشهر قول الشافعي:

١٣ - حجة من قال: يجوز الدخول بغير إحرام

تقدم في باب المواقيت الاستدلال على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: وهذه المواقيت
لأهلها ولن مر بها من غير أهلها، ممن أراد الحج أو العمرة. وعامه بؤبؤ البخاري.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم
فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. أضرهم مسلم.

(١) كذا ورد حديث مجاهد في الأصلين ه، م. وسقطت منها لفظة الحرام.

وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مِغْفَرٌ ، فلما نَزَعَهُ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، ابن خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بأستار الكعبة . قال : اقتلوه . أضرجه .

استدل بهذه الهيئة من قال إنه دخل بغير إحرام لعذر القتال ، ويؤب البخارى على هذا الحديث « باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام » ، ولم يقيده بالعدر ، ثم قال : ودخل ابن عمر ؛ وهكذا ذكره ، والظاهر أنه أراد أنه دخل مكة غير محرم ، لأنه ذكره في معرض الاستدلال به على ذلك . وقد بينه مالك والشافى وسعيد بن منصور ، فرووا عن نافع ، قال : خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة ، فلما بلغ قُدَيْدًا بلغه عن جيش قدم المدينة ، فرجع ، فدخل مكة بغير إحرام . ولا تضاد بين الحديثين المتقدمين ، بل يجوز أن يدخل وعلى رأسه المِغْفَرُ ، ثم نزعهُ ، وكان على رأسه العمامة ، فظهرت . وقد روى مسلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، والخطبة إنما تكون بعد الدخول والاستقرار . فيجوز أن تكون العمامة كانت تحت المِغْفَرِ كما ذكرناه ، صيانة لرأسه الكريم من بَرْدِهِ وَخُسُونَتِهِ ، فلما نزعهُ ظهرت العمامة . ويجوز أن تكون العمامة من فوقه ، ثم نزعها ، فروى كلٌّ مارأى ، من غير أن يكون بينهما تضاد ؛ ولا دلالة في الحديث ولا في الأثر على جواز الدخول بغير إحرام . أما الحديث فلعله صلى الله عليه وسلم أحرم ولَبِسَ اللُّعْذِرَ ؛ وعليه دل عموم قول ابن عباس ، وَخَلِفَهُ عَلَيْهِ ؛ ثم لو ثبت أنه كان غير مُحْرِمٍ ، مُحِلٌّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الإِحْرَامَ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ ، فلا يَدُلُّ عَلَى التَّرْكِ مطلقاً . وأما ابن عمر ، فلعله رأى رجوعه من قُدَيْدٍ غير موجب للإحرام ، إذ لم يتمحض إنشاء القصد إليه ، فصار في معنى الخطاب ، وفي معنى من تكرر منه الدخول إلى المسجد ، ويكون هذا رأيه ، والحجة في فعله صلى الله عليه وسلم وقوله .

الباب الخمسة عشر

في الطواف بالبيت

١ - ما جاء في أصل الطواف

عن علي بن الحسين وقد سُئل عن ابتداء الطواف ، فقال : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا » ، وَقَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » ظَنَّتِ الْمَلَائِكَةُ أَنَّ مَا قَالُوا رَدَّ عَلَى رَبِّهِمْ ، فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ ، وَطَافُوا بِهِ ، إِشْفَاقًا مِنَ الْغَضَبِ عَلَيْهِمْ ، فَوَضَعَ لَهُمُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، فَطَافُوا بِهِ ، ثُمَّ بَعَثَ مَلَائِكَةً ، فَقَالَ : ابْنُوا لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ بِمِثَالِهِ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُطَوَّفُوا بِهِ كَمَا يُطَوَّفُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ . وَأَضْرَبَ الْخَافِظُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مِثْرِ الْغَرَامِ (١) .

٢ - ما جاء في طواف القدوم واستحباب الأيِّرَجِّ على شيء بعد دخول مكة قبله

تقدم في حديث جابر في باب صفة حجته صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك . وعن عائشة ، أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، أنه توضعاً ثم طاف . أخرجه .

وعن عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم حج ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم [مكة] (٢) ، أنه توضعاً ثم طاف بالبيت . ثم حج أبو بكر ، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم عمر مثل ذلك . ثم حج عثمان فرأيت به أول شيء بدأ به الطواف بالبيت . ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام

(١) انظره في مخطوط دار الكتب المصرية رقم ١٤٣٢ تاريخ ، ورقة ١١٤ .

(٢) الزيادة عن مسلم .

فكان أول شيء بدأ به الطَّواف بالبيت . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ثم آخر من رأيتُ فعل ذلك ابن عمر ، وهذا ابن عمر عندهم ، فلا يسألونه^(١) ؛ ولا أحدٌ من مضي ، ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أوَّل من الطواف بالبيت . وقد رأيت أمِّي وخالتي حين تقدَّمان لا تبدئان بشيء أول من البيت تطوفان به . أضر بهما .

قال عطاء : لم يبلِّغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتنا ولا لوى بشيء ، ولا على شيء في حجَّته ولا عمره كَلَّمها حتى دخل المسجد ، ولم يصنع شيئاً ، ولا ركع ، حتى بدأ بالطواف ، فطاف . قال : فكذلك القادم ، لا يُعْرَجُ على شيء ولا يُؤخَّر الطَّواف ، إلا لحاجة ، أو مرض ، أو حصار ، أو امرأة ذات صُورَة ، فتؤخَّر طوافها إلى الليل . أضر به أبو الوليد الأزرقى . وأضر به الشافعى طرَّفاً منه .

وقد روى البخارى عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ، حتى أناخ في المسجد ، فدخل البيت ، فسكث فيه نهارة طويلاً ، ثم خرَّج . وفيه دلالة على أنه لم يَطْفُ للقدوم ، فيكون طوافُ القدوم من سنن المناسك ، لا واجباتها . أو نقول لم يكن صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مُتَلَبِّساً بنسك . فلذلك لم يَطْفُ للقدوم عند لقاء البيت . وكان قصده دخول البيت ، فبدأ بتحيته ، وهو الصلاة فيه ، على تحية لقائه ، وهو الطَّواف ؛ ويكون طوافه بعد ذلك ولا حرج في ذلك ، كما يؤخر تحية المسجد عند قصد البيت ، حتى يأتي بتحية لقائه ، وهو الطَّواف . فإذا صلى ركعتيه أجزأنا عن تحية المسجد .
شرح — قوله « لوى بشيء ، ولا على شيء » : أى لم يُعْرَجُ على شيء ، ولا عَطَفَ عليه ، يقال لوى برأسه وألواه ، أى أماله من جانب إلى جانب .

٣ - ما جاء في التوسعة لمن جاء مراهقاً في ترك طواف القدوم

تقدّم في فصل « حُجَّة من قال يجوز دخول مكة بغير إحرام » ، ما يدل على جواز تركه .

(١) كذا في الأصلين والبخارى ، وفي مسلم : « أفلا » بصيغة الاستفهام ، والمؤلف هنا نقل الحديث

بلفظ مسلم ، مع قليل من الاختصار .

وعن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان إذا دخل مكة مُرَاهِقًا^(١) خرج إلى عرفة قبل أن يطوف ويسمى بالصفا والمروة ، ثم يطوف بالبيت بعد أن يرجع .
ع - ما جاء في الطواف قبل الوقوف لمن أحرم بمكة

عن القاسم وقد قال له رجل : إني رجل مكي ، فأؤخر الطواف حتى أرجع من عرفة أو أطوف قبل أن أخرج ؟ فقال له القاسم : إن قدمت نسكك أو أخرت نسكك فلا بأس .
أخبرني سعيد بن منصور . وعليه العمل عندنا ، لكن لا يُجزي عن طواف الرُّكن .
وعن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله : أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج ؟ فقال : وما منعك ؟ قال : إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه ، رأيناه قد أفتنته الدنيا . قال وأينا ، أو قال : أبكم لم تفتنه الدنيا ؟ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ، فطاف بالبيت ، وسمى بين الصفا والمروة ، فسنة الله ورسوله أحق أن تُتبع من سنة فلان ، إن كنت صادقًا . وفي رواية أن السائل قال له : أيضاً لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ قال : نعم . فقال : ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف .
فقال : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثله . أخبرنيهما الشيخان .
شرح - يقال فتنته الدنيا وأفتنته . وهما لغتان فصيحتان . وأنكر الأصمى أفتنته .
والإشارة بابن فلان إلى ابن عباس ، يدل عليه الحديث الآخر ، وكان قد ولي البصرة ولم يتقلد ابن عمر شيئاً من أمر الدنيا . وقوله « وأينما لم تفتنه الدنيا ؟ » : قول مثله متواضعاً .
والظاهر أن هذا السائل أراد إني أحرمت من مكة . ولا يُظن بابن عباس منع طواف القدوم وهو سنة ظاهرة مشهورة ، ومع ذلك وهو يشكل^(٢) ، لأن ابن عمر يرى أن الحرم من مكة لا يطوف حتى يرجع من عرفة ، على ما سيأتي ، ولعله تغير اجتهاده في حالين ووقتین ، وذلك أولى من الظن بابن عباس المنع من طواف القدوم ، مع شهرته .

(١) أي إذا ضاق عليه الوقت بالتأخير ، حتى يخاف فوات الوقوف ؛ كأنه كان يقدم يوم التروية ، أو يوم عرفة - (النهاية لابن الأثير) .
(٢) قوله وهو يشكل : كذا في . وفي : وهو . شكل . ولاداعي للواو على كلتا الروايتين .

٥ - ما جاء فيمن قال لا يطوف حتى يرجع من عرفة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طواف مَنْ قدم مكة قبل أن يخرج إلى عرفة ؛ وطواف من أهل من مكة بعد ما يرجع من عرفة . أخرجه سعيد بن منصور . وهذا يدل على صحة تأويل قوله في الحديث المتقدم في الفصل قبله ، وحمله على من أحرم من مكة ، لامطلقا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطفُ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى يرجع من منى . أخرجه مالك . والجمع بينه وبين ما تقدم على ما ذكرناه .

وعن مجاهد وسعيد بن جبير ، أنهما كانا إذا أهلا بالبحج يوم التروية ، لم يطوفا بالبيت ، حتى يكون يوم النحر . أخرجه سعيد بن منصور .

٦ - ما جاء في اشتراط الطهارة في الطواف

تقدم في الفصل الأول حديث عائشة ، وفيه ما يدل عليه .
وعنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعلِي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، حتى تطهرِي . أخرجه مالك . وأخرج الشيخان قوله : افعلِي ما يفعل الحاج إلى آخره ، في حديث طويل .

وعن ابن عمر أنه قال : الحائض تنسك المناسك كلها ، ما خلا الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت ، فإنها تطوف بين الصفا والمروة . أخرجه أبو ذر .

فيه دلالة على عدم اشتراط الطهارة في السعى ، وإطلاق النع في الحديث الأول إنما كان لاشتراط تقدم الطواف عليه ، وهي ممنوعة منه ، لا لاشتراط الطهارة فيه نفسه .
وعن ابن عباس ، رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النفساء

والخائض تنفسل وتُحْرِم وتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غيرَ أنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ .
أُفْرِهِمُ التَّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّهَارَةِ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ ، وَأَنْ شَيْئًا لَا يَصِحُّ مِنْهُ
بِغَيْرِ طَهَارَةٍ . وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً حَاضَتْ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَهَا ، فَطَافَتْ بِهَا
عَائِشَةُ بِقِيَّةِ طَوَافِهَا . أُفْرِهِمُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهَا ، كَانَ مَذْهَبًا لَهَا .
وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ .

٧ - مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعُورَةِ فِي الطَّوَافِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بِمَعْنَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، فِي رَهْطٍ يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النُّحْرِ ، الْأَلَّيْحُجَّ
بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا . أُفْرِهِمُ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : ثُمَّ أُرْدِفَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْلَى ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ بِبِرَاءَةٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَدَّنَ مَعَنَا عَلَى
فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النُّحْرِ بِبِرَاءَةٍ ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَتْ قِبَالٌ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ وَغَيْرِهِمْ ،
يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، الرِّجَالُ بِالنَّهَارِ ، وَالنِّسَاءُ بِاللَّيْلِ . فَإِذَا بَلَغَ أَحَدُهُمْ بَابَ الْمَسْجِدِ قَالَ
لِلْحُمْسِ : مَنْ يُعِيرُ مِعْوَزًا^(١) ؟ فَإِنْ أَعَارَهُ أَحْسَى ثَوْبَهُ ، طَافَ فِيهِ ، وَإِلَّا أَلْقَى ثِيَابَهُ
بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ طَافَ سُبُعًا عُرْيَانًا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ . لَا نَطُوفُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قَارَفْنَا
فِيهَا الذُّنُوبَ ، وَكَانَ بَعْضُ نَسَائِهِمْ تَتَخَذُ سُيُورًا تَعَلِّقُهَا فِي حَقْوَيْنِهَا وَتَسْتَرِبِهَا ، وَفِيهِ
تَقُولُ الْعَامِرِيَّةُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا نُحِلُّهُ^(٢)

ثُمَّ مِنْ طَافَ مِنْهُمْ فِي ثِيَابِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا أَبَدًا ، وَلَا يَنْتَفِعَ بِهَا . ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَزْرُقِيُّ ،

(١) المِعْوَزُ ، بِكسْرِ المِيمِ : الثَّوْبُ الخَلْقُ . جَمْعُهُ مِعَاوِزُ . انظُرِ النِّهَايَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ .

(٢) فِي أَخْبَارِ مَلِكَةِ الْأَزْرُقِيِّ ، طَبْعُ المَلْجِدِيَّةِ بِمَكَّةَ (ج ١ ص ١١٥) وَ ١٢٢ طَبْعَةُ لِيَزْجِ ،

وَتَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ (ج ٧ ص ١٨٩) : أَحَلَّهُ .

وذكر المفسرون في قوله تعالى: « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ »: أى ثيابكم
كلما صلّيتُمْ أو طُفتم . وكان أهل الجاهلية يطوفون عرّاة الرجال نهارا ، والنساء ليلا ،
إلا الخمس^(١) ، وهم قريش ومن دان دينهم ، فكانوا يطوفون بثيابهم ، وكانت المرأة
تتخذ سبّاج^(٢) من سيور ، فتعلقها على حقوئها وفي ذلك تقول العامرية^(٣) :

اليوم يبدو البيت

٨ - ما جاء في اشتراط جعل البيت عن يساره ، ويطوف على يمينه ،

والابتداء من الحجر الأسود

عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ،
ثم مشى على يمينه ، قرّمَلَ ثلاثا ، ومشى أربعا . أضرجه مسلم .
وعن ابن مسعود ، أنه بدأ فاستلم الحجر ، ثم أخذ على يمينه ، قرّمَلَ ثلاثة أطواف ،
ومشى أربعة . أضرجه الشافعي .

٩ - ما جاء في اشتراط الطواف من وراء الحجر

عن ابن عباس رضى الله عنهما: مَنْ طاف بالبيت فذِيُطَف من وراء الحجر . أضرجه
وعن ابن شهاب ما حَجِرَ الحجر ، فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب

(١) الخمس : جمع أحس ، وهم سكان الحرم من قريش ومن دان بدينها وكانوا متشددين في دينهم .
(٢) في م ساج ، بدون نقط ولا همز . وفي م : مساجح وكلاهما تحريف . والأول محرف عن
سبّاج جمع سبيجة . وهى القميص أو كساء مخطط . . . الخ . وليس شئ من معناها مناسباً لما أرادته
المؤلف هنا ، وإنما المراد شئ يتخذ من الجلد ، يقد سيورا ، ويجعل على الحقوين في موضع الإزار إلى
الركبة ، فيوارى ويخفى المشى فيه ، وقد يسمى الرهط ، والرهطة ، والرهاط ، والسبجة بفتح السين ، وهذا
الأخير أقرب شها إلى اللفظ المحرف آتفا . وجمع السبجة سباح . قال في لسان العرب : السبجة ثوب من جلود ،
وجمعها سباح . قلت : وقوله « من جلود » يساوى قول المؤلف : « من سيور » ، الذى حرفه الناسخ إلى
ستور . وقال في المخصص (ج ٤ س ٢٦) فى الرهاط هو أديم يقطع كقدر ما بين الحجرة إلى الركبة
كأمثال الشرك [جمع شرك النعل] تلبسه الجارية بنت السبجة . والجمع أرهطة . وقال فى الرهطة : وهى
من آدم ، كانت تصنع فى الجاهلية بأنزر بها الصبيان والنساء الحيض .
(٣) هى ضباعة بنت عامر بن قرط (عن تفسير القرطبي ج ٧ ص ١٨٩ - طبعة دار الكتب المصرية) .

الناس الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ . ويجوز أن يكون المراد بالحِجْر في قول ابن عباس، والله أعلم، ما فيه من البيت ، وهو قدر ستة أذرع أو سبعة ، على اختلاف الروايات ، وسيأتي الكلام فيه مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ فِي اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْبَيْتِ ، إِلَّا أَنْ ظَاهِرَ إِطْلَاقِهِ يَفْتَضِي إِرَادَةَ سَحْبِ حَكْمِ الْبَيْتِ عَلَى جَمِيعِ الْحِجْرِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ » . وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنْ حَكَمَهُ حَكْمَهُ ؛ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَى ذَلِكَ ذَلَّ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ ؛ وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ وَوَالِدُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَصَاحِبُ التَّهْذِيبِ : إِذَا طَافَ فِي الْحِجْرِ خَارِجًا مِنْ سَبْعَةٍ مِنْهُ ، كَرِهَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَهُ ، وَدَلِيلُهُمْ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا تَرَكَ الطَّوَّافُ بِالْحِجْرِ أَجْزَأَهُ .

١٠ - ما جاء في اشتراط استكمال سبعة أطواف

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحِجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ يَصِلُ بِسَجْدَتَيْنِ . أَضْرَبَاهُ . وَسَيَأْتِي فِي فُصُولِ هَذَا الْبَابِ مَا يَتَضَمَّنُ الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الشَّرْطِ السَّتَةِ لَصِحَّةِ الطَّوَّافِ ، فَلَوْ طَافَ مُحْدِثًا أَوْ نَجَسًا أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَيْتِ ، لَمْ يَصِحَّ طَوَّافُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِنْ طَافَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَانصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِعَادَةُ ، وَنَجَسَ بِالِدَّمِّ ، وَلَوْ ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِ الْحِجْرِ لَمْ يُمْتَدَّ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْحِجْرَ ، وَلَوْ نَقَصَ الْعِدْدَ ، أَوْ عَكَسَ طَوَّافَهُ لَمْ يَجْزِهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ طَافَ أَرْبَعًا أَوْ عَكَسَ أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ ، فَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ . وَقَالَ دَاوُدُ : لَوْ عَكَسَ أَجْزَأَهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَيُسْتَرْتَبُ أَيْضًا أَنْ يُحَازِيَ الْحِجْرَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوَّافِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ حَازَاهُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ فَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا .

واختلف أصحابنا في النية في طواف الحجِّ والعُمرة على وجهين: وجه عدم اشتراطها، أن نية الإحرام قد اشتملت على جميع الأفعال، وهذا يَبْطُلُ بركعتي الطواف، فإنه لا خلاف في اعتبار النية فيهما، ولا سبيل إلى طرد الخلاف في طواف الوداع، فإنه يُؤْتَى به بعد التحلُّين. وفي اشتراط الموالاة قولان: المشهور منهما أنها لا تُشْتَرَطُ، حتى لو أحدث تَوْضُأً وبني، وسيأتي ما يدل عليه.

١١ - ما جاء في إباحة قطع الطواف لعارض

عن عطاء فيمن يطوف فُتُقام الصلاة أو يُدْفَعُ عن مكانه إذا استلم، فيرجع إلى حيث قطع عليه فيبني. ويُذكَر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر. أخرجه البخاري. وعن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة، فصلى مع القوم، ثم قام فبني على ما مضى من طوافه.

وعن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف ببعض طوافه، ثم تحضر الجنازة، قال: يخرج يصلى عليها، ثم يرجع، فيقضى ما بقي من طوافه.

وعن عطاء وإبراهيم قالوا فيمن رَعَفَ وهو يطوف بالبيت: يخرج فيتوضأ. قال إبراهيم: يبني على طوافه من المكان الذي قطع منه. وقال عطاء: إن فعل ذلك أجزأه، وأحبُّ أن يستقبل ذلك من الحجر.

وعن مجاهد في الرجل يطوف، ثم تقام الصلاة ولم يفرغ من أسبوعه، قال: يصلى، ثم يقضى ما بقي عليه: أخرجه جميع ذلك سعيد بن منصور.

١٢ - ما جاء فيمن قال: يستأنف إذا قطع لرعاف ونحوه

عن الحسن أنه كان يقول فيمن قطع الطواف لأجل الرعاف: يستقبل طوافه، ولا يَمْتَدُّ بما فعل. أخرجه سعيد بن منصور.

١٣ - ما جاء في إباحة القعود في الطواف للاستراحة

عن مُحمَّد بن زيد ، قال : رأيت ابن عمر يطوف بالبيت ، فقعده قبل أن يفرُغ من طوافه ، من حرّ . أخرج الأزرقي . وأخرج سعيد بن منصور بزيادة . ولفظه : رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ، ثم جلس يستريح و غلام له يُرَوِّح عليه ، فقام فبنى على ما مضى من طوافه .

وعنه قال : رأيت ابن عمر بعد ما كبر ، طاف فأعيا ، فاستراح ، ثم بنى على ما مضى من طوافه . أخرج سعيد أيضا .

١٤ - ما جاء في إباحة الخروج من طواف التطوع

عن عطاء عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : إذا طاف بالبيت تطوّعا ، ثم شاء أن يقطعه قطعه ، غير أن لا ينصرف إلا عن وتر : خمس ، أو ثلاث ، أو شوط . أخرج سعيد بن منصور .

فيه إشعار بأن طواف الفرض لا يجوز قطعه ، ولو اتسع وقته ؛ وفيه نظر من حيث إن الصلاة المكتوبة إذا اتسع وقتها جاز قطعها على وجه : ويمكن الفرق بأن الحجّ لزم تطوعه بالشروع ، فكذلك جزؤه .

وعن عطاء بن أبي رباح ، أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يُفطر الإنسان في صيامه التطوع ، ويضرب لذلك أمثالا : رجل طاف سبعا ولم يوفه فله أجر ما احتسب ؛ أو صلى ركعة ولم يصل أخرى ، فله أجر ما احتسب . وفيه دلالة على أن ما دون الأسبوع يُمتدّ به عبادة عنده ، ويثاب عليه ، وكذلك ما دون اليوم يكون له أجره وإن لم يكن صوما شرعيا .

١٥ - ما جاء في إباحة الكلام في الطواف

عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير . أخرج الترمذي .

وعن طاووس ، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الطواف بالبيت صلاة ، فأقلوا من الكلام . أخرجه أحمد والنسائي . وأخرجه الشافعي عن طاووس ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير . أخرجه سعيد بن منصور أيضا كذلك . وأخرجه عن ابن عباس موقوفا ، قال : الطواف بالبيت ... الحديث بنحو الحديث الأول .

وعنه أنه قال : إذا طفت بالبيت فأقل الكلام فإنك في صلاة .

وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول لبنيه : إذا طفت بالبيت فلا تَلْفُوا ولا تَهْجُرُوا ولا تَقَاصُوا^(١) أحدا إن استطعتم ، وأقلوا الكلام . أخرجهما سعيد بن منصور . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أقلوا الكلام في الطواف ، فإنما أتم في الصلاة . أخرجه النسائي . وأخرجه الشافعي عن عمر ، وقال : في صلاة .

وعن عطاء قال : طُفَّت خلف ابن عمر وابن عباس ، فما سمعت واحدا منهما متكلمًا حتى فرغ من طوافه .

وكان عطاء يكره الكلام في الطواف ، إلا الشيء اليسير منه ، إلا ذكر الله تعالى ، وقراءة القرآن . أخرجه الشافعي .

وعن عروة بن الزبير قال : حَجَّجْتُ مع ابن عمر ، فالتقينا في الطواف ، فسألت عليه ، ثم خطبت إليه ابنته ، فأردَّ عليّ جوابا ، فعمني ذلك ، وقات في نفسي : لم يرضني لابنته . فلما قَدِمنا المدينة جثته مُسَلِّما ، فقال لي : ما فعلت فيما كنت ألقيته إلى ؟ قلت : لم ترد عليّ جوابا ، فطننت أنك لم ترضني لابنتك . قال : تخاطب إليّ في مثل ذلك الموضع ، ونحن نترأى^(٢) الله عز وجل . ثم قال : بل قد رضيتك ، فزوجني . أخرجه الآجري في مسألة الطائفين بسنده .

شرح - في قوله صلى الله عليه وسلم : « الطواف بالبيت صلاة » دليل على أن الطواف

(١) كذا في م ، م . ولم نبين المراد منه . ولعله « تفاوضوا » أي تحادثوا .

(٢) في م ، م : ترابا . ولعله من باب تسهيل الهمزة .

يُشترط فيه الطهارة والستارة ، وأن حكمه حكم الصلاة ، إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام ، بشرط أن يكون بخير . ووجهه أنه جملة صلاة أو مثل الصلاة ، ومقتضى ذلك إبطاله بالكلام مطلقا ، فلما رُخص في كلام خاص وجب أن يقتصر عليه ، فلا يلحق به ما عداه ، تقليلا لمخالفة الدليل ؛ وما ورد في إباحة الكلام مطلقا ، فيحمل على هذا المقيد ؛ ومن الخبير المشار إليه في الحديث ، أن يسلم الرجل على أخيه ، ويسأله عن حاله وأهله ، ويأمر الرجلُ الرجلَ بالمعروف ، وينهاه عن المنكر ، وأشبه ذلك من تعليم جاهل ، أو إجابة مسألة ، وهو مع ذلك كله مقبل على الله تعالى في طوافه ، خاشع بقلبه ، ذا كبر بلسانه ، متواضع في مسأله ، يطلب فضل مولاه ، ويعتذر إليه ؛ فمن كان بهذا الوصف رجوت أن يكون ممن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يُباهى بالطائفين .

١٦ - ما جاء في أولوية تركه ، بل كراهيته ، ولزوم الأدب حول البيت

عن وهيب بن الورد ، قال : كنت في الحجر تحت الميزاب بعد العشاء الآخرة ، فسمعت من تحت الأستار : إلى الله أشكو وإليك يا جبريل ، ما ألقى من الناس ، من التفكُّه حولي بالكلام^(١) . أمرهم الأزرقى ، وأمرهم الإمام أبو بكر في مسألة الطائفين بزيادة ، ولفظه : يا جبريل ، أشكو إلى الله ثم إليك ما يفعل هؤلاء الطائفون حولي ، من تفكهم في الحديث ، ولعنهم وسهؤهم . قال وهيب : فأولت أن البيت شكاً إلى جبريل . وعن عبد المجيد بن أبي رواد قال : كانوا يطوفون بالبيت خاشعين ذا كرين ، كأنَّ على رؤوسهم الطيرَ وقع ، يستبين لمن رآهم أنهم في نسكٍ وعبادة . قال أبي : وكان طاووس ممن يرى في ذلك النعت .

وعن علي بن الموفق ، يخبر عن نفسه أو عن غيره ، أنه رقد في الحجر ، فسمع البيت يقول : لئن لم يفته الطائفون حولي عن معاصي الله لأصْرَحَنَّ صرخة أرجع إلى المسكان الذي جئت منه . أمرهم ما أبو بكر الأجرى في مسأله ، وأبو الفرج في مثير الغرام .

(١) كذا في أخبار مكة للأزرقي طبع الماجدية ص ٩ ، وفي ٥ ، م : من الكلام .

واعلم أن التحدث في الطواف ، على غير النحو المتقدم في الفصل قبله ، خطأ كبير ، وغفلة عظيمة ، ومن لابس ذلك فقد لابس ما يُعقَّت عليه ، خصوصا إن صدرَ ممن يُنسب إلى العلم والدين ، فإنه إذا أنكر على من دونه احتج به ، فصار فتنة لكل مفتون . ومن آثر محادثة المخلوق في أمر الدنيا ، والإقبال عليه ، والإصغاء لحديثه ، على ذكر خالقه ، والإقبال عليه ، وعلى ما هو متلبس به من عبادته ، فهو غيبين^(١) أراى ، لأن طوافه بجسده ، وقلبه لاهٍ ساه ، قد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه ، حتى استرسل في عبادته كذلك ، فهو إلى الخسران أقرب منه إلى الربح ، ومثل هذا خليق بأن يشكوه البيت إلى الله عز وجل وإلى جبريل ، ولعل الملائكة تتأذى به ، وكثير من الطائفين يتبرءون منه ؛ فعلى الطائف أن يبذل جهده في مجانبة ذلك .

١٧ - ما جاء في عقوبة قوم أساءوا الأدب عند البيت

عن مسعود عن عاقمة بن مرثد ، قال : بينما رجل يطوف بالبيت إذ برق له ساعد امرأة ، فوضع ساعده على ساعدها يتلذذ به ، فلصقت ساعدها ، فأتى بعض الشيوخ ، فقال : ارجع إلى المكان الذى فعلت فيه ، فهاهـِ رُبَّ البيت ألا تعود ، ففعل ، نُخِّلَ عنه . وعن ابن أبي نجیح أن إسافا ونائلة رجل وامرأة حجا من الشام ، قبَلتا وهما يطوفان ، فمَسِخا حجرتين ، لم يزالا في المسجد الحرام ، حتى جاء الله بالإسلام ، فأخرجا . وعن أبي بكر بن حزم عن عمه ، أن إسافا ونائلة كانا رجلا وامرأة ، إساف من جرهم ، ونائلة من قنطوراء^(٢) ، كانا في البيت ، فقبل أحدهما الآخر ، فمَسِخا حجرتين . وعن حوَيْطِب بن عبد العزى ، قال : كنا جلوسا بفناء الكعبة ، إذ جاءت امرأة إلى البيت تعوذ به من زوجها ، فجاء زوجها ، فدَّ يده إليها ، فقبست يده ، فأنا رأيت بعد في الإسلام وإنه لاشل^(٣) . أخرج جميع ذلك أبو الفرج في مثير الفرام .

(١) أى ضعيف الرأى ، انظر لسان العرب . وفي م ، م : غيبين ، تحريف .

(٢) فى م ، م : قنطور . (٣) فى م ، م : لاشك . تحريف .

١٨ - ماجاء فيمن كان يتكلم في الطواف ويفتي

عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت أبا جعفر والحسن وعلي بن عبد الله وسعيد ابن جبير ومجاهدا يتكلمون في الطواف ، وبين الصفا والمروة .
وعن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : كنا نستفتي سعيد بن جبير ، ونكلمه ونحن نطوف . أفرجهما سعيد بن منصور . وهذا الكلام منه محمول على ما تقدم من أنواع الخير .

١٩ - ماجاء في إباحة الضحك في الطواف

عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت سعيد بن جبير يتكلم في الطواف ويضحك . أفرجه أبو الوليد الأزرق .

وهذا محمول على ضحك راجع إلى ما ذكرناه من أنواع الخير ، كسرور في طاعة وقربة ، أو حسن إقبال على أخ في الله تعالى ، لانفسكها وتمجبا ، وغفلة عن الله تعالى . والله أعلم .

٢٠ - ماجاء في إباحة الشرب في الطواف

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب في الطواف . أفرجه أبو حاتم والشافعي .

وعن أبي مسعود الأنصاري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فقال علي بدتوب من ماء زمزم ، فصب عليه ، ثم شرب وهو يطوف بالبيت . أفرجه الدارقطني .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه شرب وهو يطوف ، فجلس على جدار الحجر . أفرجه الشافعي والبيهقي .

٢١ - ماجاء في إباحة الطواف على الراحلة

عن جابر قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه ، لأن يراه الناس ، وليشرف عليهم ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه . وزاد في طريق آخر : وبالصفا والمروة . أفرجهما .

وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ، كراهية أن يُصرف الناس عنه أمره . وفي رواية : طاف في حِجَّة الوداع حول الكعبة على بعيره كراهية أن يُصرف الناس عنه . أمره مسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته ، يستلم الحجر بِمِحْجَنِهِ ، ثم أتى السَّقَاية بعد ما فرغ وبنو عمه ينزعون منها ، فقال : ناولوني ، فرُفِع له اللدو فشرِب ، ثم قال : لولا أن الناس يتخذونه نُسْكا ، وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ لَنَزَعْت مَعَكُمْ ، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة . أمره الإمام أحمد .

وفيه إشكال ، لأن ركوبه وإتيانه السَّقَاية كان في يوم النحر ، ولم يطف فيه بين الصفا والمروة ، على ما رُوِيَ في الصحيح ، أنه طاف لحجه وعمرته بين الصفا والمروة طَوَافًا واحدا ، وكان الطَّوَّافُ الْأَوَّل ، لأنه قد صحَّ أنه سعى بعد طواف القدوم . وإن جعلنا إتيانه السَّقَاية بعد طواف القدوم ، ويكون قد تكرر منه ، فالصحيح المشهور أن طوافه للقدوم كان راجلا ولم يركب فيه ، إلا أن يقال إنه أعاد الطواف بين الصفا والمروة يوم النحر ، ويرجح به قول من قال : القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعيين ؛ لكن الأصح الوارد في الصحيح خلافه .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى ، وطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بِمِحْجَنٍ ، فلما فرغ من طوافه أناخ راحلته ، فصلى ركعتين . أمره أحمد وأبو داود .

في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يُحْتَجُّ بِهِ . قال البيهقي : وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها ، وهي قوله : وهو يشتكى .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته الجذعاء ، يستلم الركن بِمِحْجَنِهِ ، ثم يَعْطِف المِحْجَن وَيُقَبِّلُهُ ، حتى فرغ من سَبْعَةِ ، ثم أناخها عند المقام ، فصلى ركعتين ، ثم خرج من باب الصفا . قال : وأخذ عبد الله ابن أم مكتوم بِمِحْطَامِ نَاقَتِهِ ، فجعل يَرْتَمِزُ بِحِجْرِ وَيَقُول :

يَا حَبْدًا مَكَّةُ مِنْ وَادِي أَرْضِهَا أَهْلِي وَعَوَادِي

[أرض] بها أمشي بلا هادي [أرض] بها ترسخ أوتادي^(١)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من قول ابن أم مكتوم ، حتى فرغ من سعيه .
أضرمه الحافظ أبو الفرج في مشير الغرام .

وعن أبي الطَّيْلِبِ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على
راحلته ، يستلم الركن يمخجه ، ثم يقبله . وزاد في رواية : ثم خرج إلى الصفا والمروة ،
فطاف سبعا على راحلته . أضرمه أبو داود

في هذه الأحاديث كلها دلالة على أن ركوبه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف الذي
سعى بعده ؛ وقد صرح أن سعيه كان بعد الطواف الأول ، فيكون ركوبه فيه وفي السعي
بعده ؛ وإلى ذلك ذهب ابن حزم ، ذكره في كتاب صفة حج الكبرى . وذكر
في موضع آخر منه ، أنه سعى راكبا . وأما الطواف فلا يقطع بأنه في الأول راكبا ، بل يجوز
أن يكون فيه أو في غيره . والصحيح المروي في الصحيح ، أن طوافه الأول كان راجلا ،
والسعي بعده كان بعضه راجلا وبعضه راكبا ، على ما سنده في فصل السعي ، إن شاء الله تعالى .
وعن أم سلمة أنها شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تشكى ، فقال : طوفي
من وراء الناس وأنت راكبة . قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
يُصَلِّي إلى جنب البيت ، وهو يقرأ : « وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ » . أضرمه .

وعند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت
بالبيت ، وأرادت الخروج ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي
على بعيرك والناس يصلون . ففعلت ، فلم تصل حتى خرجت .

وعنها أنها قدمت مكة وهي مريضة ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال : طوفي وراء المصلين وأنت راكبة . قالت : فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عند الكعبة يقرأ : « وَالطُّورِ » . أضرمه النسائي .

(١) كنا ورد اليتان في م . وسقط حرف النداء من أولهما في أخبار مكة للأزرقي ج ٢ ص ١٢٤
وسقطت (أرض) في البيتين من المواضع الثلاثة في مشير الغرام لابن الجوزي الورقة ١٦٥ . ومن موضعي البيت
الثاني في م . وفي أخبار مكة (أرض) في مكان (أهل)

وفيه وفيما قبله دلالة على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت بفناء الكعبة ، وأن طوافها وراء المصلين والظاهر أنه كان يَوْمُهُم ، وأن الصلاة كانت صلاة الصبح . وفيه أن من طاف راكبا يَتَوَخَّى خَلْوَةَ الْمَطَافِ ، لثَلَاثَةِ يَوْمٍ ^(١) على الطائفين . وفيه أن الركوب إنما يكون لعذر ، فإن لم يكن عُذْرٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَ رَاجِلاً .

وعنها أنها قالت : يارسول الله ، ما طننت طواف الخروج . فقال صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فطوفي على بعيرك من وراء الناس . أضرهم النساء .

هذه الأحاديث كلها تدل على جواز الركوب في الطواف ، وخصه مالك بالضرورة ، استدلالاً بحديث أحمد وأبي داود ، وبقوله : « ليراه الناس ، وليشرف عليهم » واختاره الشافعي مطلقاً ، مع كراهية . وعند مالك وأبي حنيفة : إن قرُبَ أعاد ، وإن بُعد فعليه دم . وقوله « قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي » : لعل ذلك كان في غير حجة الوداع ، إذ لم يُنْقَلْ شِكَايَتُهُ فِيهَا ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا وَلَمْ تَظْهَرْ ، وَكَانَ الطَّوْفُ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ طَوَافُ الْإِيفَاضَةِ ، وَكَانَ قُدُومُهُ شَاكِيًا بَعْدَ الْوُقُوفِ . وَأَمَّا طَوَافُ الْأَوَّلِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ رَاجِلاً فِيهِ ، كَمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ ؛ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ رَكُوبِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ ، وَفِيهِ أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ رَجِيْعِ مَا يُوْثِقُ كُلِّ لِحَةٍ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَّا أُدْخِلَ بَعِيرَهُ الْمَسْجِدَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونِ التَّلْوِثِ ، مَعَ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِدْخَالِ الْجَانِبِينَ وَالصَّبِيَّانِ الْمَسْجِدَ ؛ وَحِكْمَةُ النَّهْيِ خَوْفُ التَّلْوِثِ مِنْهُمَا . وَالْمِحْجَنُ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ : عَصَا مُعَقَّفَةٌ يَتَنَاوَلُ بِهَا الرَّكَّابُ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ ، وَيَحْرُكُ بِهَا بَعِيرَهُ لِلْمَشْيِ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْإِشَارَةِ ، عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّقْيِيلِ وَالِاسْتِغْلَامِ .

٢٢ - ما جاء في كراهية الطواف على الخليل

عن عمرو بن دينار قال : طاف رجل على فرس ، فتموه . قال : أئتمنوني أن أطوف على كوكب ؟ قال : فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر أن أئتمنوه . أضرهم سعيد بن منصور . واملئ النع لما في الخليل من الخيلاء والتعاطف .

(١) التهويش : التخليط . وفي معجم التهويش . قال القويون : هو الحن .

٢٣ - ما جاء في إباحة الطواف في النملين

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف ، فانقطعت شِسعهُ ، فقالت : يا رسول الله : ناوانى أصلحهُ . فقال : لهذِهِ أثرَةٌ ، ولا أحبُّ الأثرَةَ . أخرجه أبو داود الطيالسي .

شرح - الشَّعْ : أحد سيور النمل ، وهو الذي يُدخَل بين إصْبَعَيْ الرجل ، ويدخل طرفه في الثَّقْب الذي في صدر النمل المشدود في الزِّمام ؛ والزِّمام : هو السير الذي يعقد فيه الشَّعْ . والأثرَةُ ، بفتح الهمزة ، والناء المثلثة : الاسم من آثر يُؤثر بإثارة : إذا فضَّل في العطاء ؛ وأراد والله أعلم ، أن فعلى هذا أثرَةٌ لك على مَنْ حَضَرَنا من أصحابي ، ولا أحبُّ ذلك ؛ أو أراد أن ذلك أثرَةٌ لنفسى عليك بالراحة ، [و] لا أحبُّ ذلك ؛ ويشهد للأول قوله صلى الله عليه وسلم للأَنْصاري : إنكم ستلقون بعدي أثرَةٌ ، فاصبروا حتى تَلْقَوْنِي ، أى يُفَضَّل غيركم عليكم في العطاء من النَّيِّء ، والاسْتِنثار : الانفراد بالشيء . ويشهد للثاني ما رَوَى أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يَمْنُن نفسه في شيء فقالوا : يا رسول الله ، نحن نَكْفِيكَ . فقال : قد علمت أنكم تكفونى ، ولستكنى أكره أن أتميز عليكم ، فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه .

وعن عبد الله بن شريك ، قال : رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه نعلاه ، ورأيت ابن الزُّبير يطوف وقد علَّقهما في يده . أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذر .

وعن محمد بن فضل ، قال : رأيت ابن طارق في الطَّوْاف وعليه نعلان مُطْرَقَتان^(١) . أخرجه أبو الفرج في مشير الغرام .

وعن عبد الله بن الحارث بن يزيد ، قال : خرجت أنا ولبيد بن كلاب اللبثي ، حتى أتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت ، مُعاقًا نعايه بيده بيده . أخرجه أحمد .

(١) يقال طارق الرجل نعليه وأطرقهما : إذا أطبق نعلان على نعل نخرزنا ، وكل ما وضع بعضه على بعض فقد طروق وأطرق . انظر لسان العرب ، والنهية لابن الأثير في (طروق) . وفي م ، وه مطرقتان ، بانقاء ، تحريف .

وهذا محمول على حال طهارتهما ، ولا يقاس على الراحلة لو كانت عليها نجاسة ، فإنه حامل للتعلمين ، ولا كذلك في الراحلة .

وعن عطاء بن السائب ، قال : رأيت سعيد بن جبير يطوف ، فإذا طاف دخل الحجر ، ووضع نعليه على جدار الحجر . أمرهم أبو الوليد الأزرقى .

٢٤ - ما جاء في كراهية القيام في الطواف

عن عبد المجيد بن أبي رواد ، قال : سألت أبي عن القيام في الطواف ، فقال : كان عبد الكريم بن أبي المخارق أول من نهاى عن ذلك . قال : أخذت بيده فاحتبسته ، لأسأله عن شيء ، فأنكر على ذلك نكرة شديدة ، ووعظنى فيه بأشياء ؛ فأخبرت أن^(١) الطلب بن أبي وداعة رأى ناسا قياما في الطواف يتحدثون ، فأنكر ذلك ، وقال : اتخذتم الطواف أنديية ! قال أبى : ثم سألت نافعا مولى ابن عمر : هل كان ابن عمر يقوم في الطواف ؟ فقال : لا ، ما رأيت قائما فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحجر والرُّكن اليماني ، فإنه كان لا يدعهما أن يستتبعهما في كل طواف . أمرهم الأزرقى .

٢٥ - ما جاء في كراهية التلثم في الطواف

عن عطاء ، سُئِلَ عن الرجل يطوف بالبيت وهو متلثم ، فكرهه . أمرهم سعيد ابن منصور . وهذا في حق الرجل ، أما المرأة فلا بأس أن تطوف متتعبة . وقد روى ذلك عن عائشة . أمرهم سعيد .

٢٦ - ما جاء في الحث على تقبيل الحجر واستلامه

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سُئِلَ عن استلام الحجر . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويُقبّله . أمرهم .

وعنه أن رجلا سأله عن استلام الحجر . فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا في أخبار مكة للأزرقى . وفيه : « وأخبرت عنه أن .

يستلمه ويقبله . قال : رأيت إن زحمتُ ، رأيت إن غلبت . قال : اجعل رأيت باليمين ؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله . أخرجه البخاري .

وعنه قال : قبلَ عمر بن الخطاب ، وفي رواية : استقبل الحجر ، ثم قال : أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبّلتك . ثم تقدّم قبله . أخرجه . وقال النسائي : قبله ثلاثا . وقال البخاري : حجر لا تضّر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستلمه . زاد الأزرق فقال له عليّ عليه السلام : بلى يا أمير المؤمنين ، هو يضر وينفع . قال : وبم قلت ذلك ؟ قال : بكتاب الله عز وجل . قال : وأين ذلك من كتاب الله عز وجل ؟ قال : قال الله تعالى : « وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا » . قال : فلما خلق الله جل وعزّ آدم ، مسح ظهره ، فأخرج ذرّيته من ظهره فقرّرهم أنه الربُّ ، وأنهم العبيد ، ثم كتب ميثاقهم في ررق ، وكان هذا الحجر له عينان ولسان ، فقال له : افتح فاك ، قال : فألقمه ذلك الرق ، وجعله في هذا الموضع . وقال : تشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة ، قال : فقال عمر : أعود بالله أن أعيش في قوم لستَ فيهم يا أبا الحسن .

وأخرج الدّولابي في الدرّة الطاهرة ، عن الحسين بن عليّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما أخذ الله ميثاق الكتاب ، جعله في الحجر ، فمن الوفاء بالبيعة استلام الحجر . وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أن الله لما أخذ من بني آدم ميثاقهم ، جعله في الحجر . أخرجه أبو الفرج .

وعن ابن عرفة أن عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيّا . أخرجه .

شرح — حفيّا : أي معتنيا . وجمعه أحفياء .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاض الحجر

الأسود فإنما يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ . أُنْزِمَهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَقَوْلُهُ فَاوَضَ : أَيْ لَابَسَ وَخَالَطَهُ
مِنْ مَفَاوِضَةِ الشَّرِيكِينَ ، وَتَفْوِيضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الرَّكْنُ كُنْ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، بِصَافِحِهَا عِبَادَهُ ،
كَأَيْ صَافِحِ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَالَّذِي نَفَسَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِيَدِهِ ، مَا مِنْ أَمْرٍ
مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عِنْدَهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ . أُنْزِمَهُ الْأَزْرَقِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، مِنْ مَسِّهِ فَإِنَّمَا يُبَايِعُ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ .
أُنْزِمَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَأُنْزِمَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَرَوَاهُ أَبُو الطَّاهِرِ الْمُخَلَّصُ فِي فَوَائِدِهِ ، فِي الْجُزْءِ
الثَّانِي مِنَ التَّاسِعِ ، وَزَادَ : فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ الْحَجَرَ ،
فَقَدْ بَايَعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَأُنْزِمَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مُثْمِرِ الْفَرَامِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّ كُلَّ مَلِكٍ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ قَبِلَتْ يَمِينُهُ ، وَمَا كَانَ الْحَاجُّ
وَالْمُعْتَمِرُ أَوَّلَ مَا يَقْدَمَانِ يُسَنُّ لِهَذَا تَقْبِيلَهُ ، نَزَّلَ مَنْزِلَةَ يَمِينِ الْمَلِكِ وَيَدِهِ، وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى .
وَكَذَلِكَ مِنْ صَافِحِهِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، كَمَا أَنَّ الْمُلُوكَ تَعْطَى الْعَهْدَ بِالْمُصَاحَفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْثَرُوا اسْتِطْلَامَ هَذَا
الْحَجَرِ ، فَإِنَّكُمْ تَوْشِكُونَ أَنْ تَفْقَدُوهُ . بَيْنَمَا النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ أَصْبَحُوا
وَقَدْ فَقَدُوهُ . إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُنْزِلُ شَيْئًا مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَعَادَهُ فِيهَا قَبْلَ
يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أُنْزِمَهُ الْأَزْرَقِيُّ .

شَرَحَ — تَقْبِيلَ الْحَجَرِ وَاسْتِطْلَامَهُ وَاسْتِطْلَامَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ اسْتَلَمَهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي كَيْفِيَةِ اسْتِطْلَامِهِ ، وَإِنَّمَا جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ التَّقْبِيلِ وَالاسْتِطْلَامِ
دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، لِاجْتِمَاعِ فَضِيلَتَيْنِ : كَوْنِهِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَوْنِ الْحَجَرِ
فِيهِ ، بِمُخَالَفَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ . وَقَوْلُ عُمَرَ « حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ » : طَلِبًا^(١) مِنْهُ لِلآثَارِ ،
وَبِحِثِّهَا^(١) عَنْهَا وَعَنْ مَعَانِيهَا . وَمَا رَأَى أَنَّ الْحَجَرَ يُسْتَلَمُ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ سَبَبٌ يَظْهَرُ لِلْحَسَنِ وَلَا

(١) طَلِبًا . . . وَبِحِثِّهَا : كَذَا فِي مِ ، م بِالضَّمِّ .

من جهة العقل، ترك فيه الرأى والقياس، وصار إلى تحض الاتباع، كما صنع في الرَّمَل، على ماسياتى .

قال أبو سليمان الخطَّابى: فى حديث عمر من النِّقْمَة، أن متابعه النبي صلى الله عليه وسلم واجبة وإن لم يُوقَفْ فيها على عِلَلٍ مَعْلُومَة، وأسباب معقولة . وأن أعيانها حُجَّةٌ على من بَلَّغَتْه وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوما أن تقبيل الحجر لكرام وإعظام لحقه، وتبرك به، وقد فضل الله تعالى بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع على بعض، وبعض الأيام والليالى على بعض . وأما الرُّكن اليمانى فالشهور فيه الاستلام دون التقبيل . وقد ورد فيه التقبيلُ وسياتى . قال الطَّبْرِي (١): إنما قال ذلك عمر، والله أعلم، لأن الناس كانوا حديثى عهد بعبادة الأصنام، نخشى عمر أن يظنَّ الجُهالُ أن استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله، فأراد عمر أن يُعَلِّمَ أن استلامه لا يُقصدُ به إلا تعظيم الله عز وجل، والوقوف عند أمر نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك من شعائر الحج التى أمر الله بتعظيمها، وأن استلامه يخالف لفعل الجاهلية فى عبادتهم الأصنام، لأنهم كانوا يعمِّقِدُون أنها تُقرَّبُهُمْ إلى الله عز وجل زُلْفَى، فنَبَّه عمر على مخالفة هذا الاعتقاد، وأنه لا ينبغى أن يُعبَدَ إلا من يملك الضرر والنفع، وهو الله جلَّ وعلا .

٢٧ - ما جاء فى كيفية تقبيل الحجر

عن ابن عمر رضئ الله عنهما، قال: استقبل النبي صلى الله عليه وسلم، يعنى الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي، فالتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، هاهنا تُسكَبُ العَبْرَات . أضرِبِ الشافعى فى مُسْنَدِهِ وأبو ذر .
والعمل على هذا عند أهل العلم فى كيفية التقبيل، من غير تصويت، كما يفعله كثير من الناس .

(١) يحتمل أن القائل المحب الطبرى مؤلف الكتاب، أو القاضى أبو الطيب الطبرى، من علماء الشافعية .

٢٨ - ماجاء في كيفية الاستلام

عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده . وقال :
ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . أخرجه .
وعن عطاء قال : رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله رضی الله عنهم
إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . أخرجه الدارر قطنی وسعيد بن منصور ، وزاد : قال
ابن جريج : قلت لعطاء : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس أحسب كثيرا .
وعن القاسم بن محمد أنه كان إذا استلم الحجر وضع يده على أنفه وفمه . أخرجه
سعيد بن منصور .

وعن عبد الله بن يحيى السهمي قال : رأيت عطاء بن أبي رباح وعكرمة بن خالد
وابن أبي مليكة يطوفون بعد العصر ويصلون ، ورأيتهم يستلمون الركن الأسود
والبياني ، ويقبلون أيديهم ، ويمسحون بها وجوههم ، وربما استلموا ولا يمسحون بها
أفواههم ولا وجوههم .

وعن عبيد بن أبي زياد ، قال : رأيت عطاء ومجاهدا وسعيد بن جبير إذا استلموا
الركن قبلوا أيديهم .

وعن ابن جريج ، قال عمرو بن دينار : جفا من استلم الركن ولم يقبل يده .
وعن حميد بن حبان ، قال : رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم يضع يده على خده
أو على جبهته . قال سفیان : ورأيت أيوب بن موسى إذا استلم يضع يده على جبهته ،
أو على خده . أخرجه جميع ذلك أبو الوليد الأزرقى .

والعمل عندنا في كيفية الاستلام على الأول ؛ وهو أن يضع يده على الحجر ، ثم يضعها
على فيه ، وكذلك هو عند جمهور أهل العلم ، إلا مالكا في أحد قولييه . قال : لا يقبل
يده ، وكذلك القاسم بن محمد . والاستلام : معناه التمسح بالسَّلام ، وهي الحجارة ، واحدا
سَلَمَة ، بكسر اللام . وقال الأزهرى : هو ائتمال من السَّلام . فإذا مسَّ الحجارة قيل استلم ،
بمعنى التحية ، فكانه إذا استلمه اقترا منه السلام ، وحيثا نفسه عن الحجر ، يقال اختدم :

إذا خدِم نفسه ، وأهل اليمن يُسمُّون الركن الأسود المَحْيَا ، لأنَّ الناسَ يُحْيَوْنَهُ بِالسَّلَامِ .
وقال ابن الأعرابي : هو مهموز الأصل ، تُرِكَ هَمْزُهُ ، مأخوذ من اللأمة ، وهي الموافقة :
وقال الجوهري استلم الحجر لَسَهُ : إما بالقُبلة أو باليد . لا يُهْمَزُ ، لأنَّهُ مأخوذ من السَّلَامِ
وهو الحجر . وبعضهم يَهْمِزُهُ .

٢٩ - ما جاء في وضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما

عن جابر قال : دخلت بهما مكة عند ارتفاع الضحى ، فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم باب المسجد ، فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد ، وبدأ بالحجر الأسود ، فاستلمه ،
وفاضت عيناه بالبكاء ، ثم رمى ثلاثا ، ومشى أربعا ؛ فلما فرغ قَبَلَ الحجر ، ووضع يديه
عليه ، ومسح بهما وجهه هذا حديث حسن ، من حديث أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي
ابن أبي طالب ، رضى الله عنهم ، عن جابر .

٣٠ - ما جاء من أين يستلم الحجر

عن مجاهد قال : إذا ابتدأت بالطواف ، فلا تأت الحجر من قبل الباب ، ولكن
استقبله استقبالا ، فإنى أخشى أن يكون ذلك في أول ما يُسْتَلَمُ نقصا من الطواف ، أما عند
فراغك ، فلا يصرك من حيث أتيت . أُنْهَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ؛ وكذلك هو في آخر كل
طوفة ، لا يضره من حيث أتى الحجر .

وعن ابن جرير قال : أُخْبِرْتُ أَنَّ طَاوُوسًا اسْتَقْبَلَهُ حِينَ ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ .
وعن المثنى بن الصباح : أن عطاء كان يستلم الحجر من أين شاء . أُنْهَرَهُمُ الْأَزْرَقِيُّ
وعن مجاهد أنه قال : لا بأس بأن يستلم الحجر من قبيل الباب . أُنْهَرَهُ سَعِيدُ
وَالْأَزْرَقِيُّ ؛ وهذا محمول على غير ابتداء الطواف ، توفيقا بين قوله هذا ، وبين ما تقدم عنه
في أول الفصل . والله أعلم .

٣١ - ما جاء في السجود على الحجر

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدَ على الحجر .
أُخبره الدارقطني .

وعنه أنه قَبَّلَ الركن وسجد عليه ثلاث مرات . أُخبره الشافعي في مُسْتَدَه .
وعنه قال : رأيتُ عُمرَ بن الخطاب قَبَّله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل هكذا . أُخبره البيهقي .

وعن طاووس أنه قَبَّلَ الحَجَرَ ثلاثاً ؛ وسجد عليه على أثر كل تقبيلة . أُخبره
الشافعي والأزرقي والبيهقي . وكرهه مالك السُّجُود على الحَجَرَ ، وقال : هو بدعة .
وجهور أهل العلم على جوازه ، والحديث حُجَّة على الخالف . والعمل عندنا على الجمع بين
التقبيل والاستلام والسجود متكرراً ، على ما ذكر لمن قدر عليه ، فإن لم يستطع الثلاثة
أتى بالتقبيل والاستلام ، وإن لم يستطع اقتصر على الاستلام ، فإن لم يقدر عليه في كل
طوفة أتى به في الأوتار ، وأشار فيما سواها ، فإن لم يستطع أشار في الجميع ، ويستقبله عند
الإشارة ، ويُسَكِّبُه ، على ما سيأتي .

٣٢ - ما جاء في استحباب استلام الحَجَرَ والركن اليماني في كل طَوْفة

عن ابن عُمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني .
والحجر الأسود في كل طوفة ، وكان هو يفعله . أُخبره أحمد وأبو داود والنسائي .
فيه دلالة على استحباب التقبيل والاستلام في كل طوفة ، واستحبه بعضهم في كل
وتر ، ورؤي ذلك عن الشافعي وطاووس .

٣٣ - ما جاء في المزاحمة على الحَجَرَ

تقدم في فصل تقبيل الحجر قول ابن عمر : « اجعل رأيتَ باليمن » . وفي ذلك حث
على المزاحمة عليه .

وعن القاسم بن محمد قال : رأيتُ ابنَ عمرَ يزاحمُ على الحجر ، حتَّى يدتَمي أنفه أو فوه . أضرجه الشافعي في مُسنده ، وأبو ذرّ .

وعن ابنِ عمر أنه كان يزاحمُ على الرُّكنين ، فقبل له في ذلك ، فقال : إن أفعلُ فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ مَسْحَهُمَا كُفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا . أضرجه الترمذي .

وعن نافع : أن ابنَ عمر كان لا يدعُهُما حتَّى يَسْتَلِمَهُمَا ، ولقد زاحم على الركنِ مرّة في شدّة الزّحام ، حتَّى رُعِفَ ، فخرج ففسل عنه ، فعاد فزاحم ، فلم يصل إليه حتَّى رُعِفَ الثانية ، فخرج بفسلُ عنه ، ثم رَجَعَ ، فأتته حتَّى استلم .

وعنه قال : لقد رأيتُ ابنَ عمر يزاحمُ مرّة حتّى انبهر ، ففتنّحتي فجلس في ناحية الطواف حتّى استراح ، وعاد فلم يدعهُ حتّى استلمه . أضرجهما أبو الوليد الأزرق .

شرح - انبهر : هو من البهز ، بضم الباء ، وهو ما يعتري الإنسان عند السعي للشديد والمزاحمة ، من النهيج وتتابع النفس .

وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم . وعليه عصابة حمراء قد علاها الغبار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الغبار الذي على عصابتك أيها الرُّوح ؟ قال : إني زرت البيت ، فازدحمت الملائكة على الرُّكن ، فهذا الغبار الذي ترى مما تثير بأجنتها . أضرجه الأزرق .

٣٤ - حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَزَاحِمَةَ

عن طاووس أنه كان يمر بالرُّكن ، فإن وجد زحاما مرّاً ولم يزاحم ، وإن رآه خاليا قبله ثلاثاً . ثم قال : رأيتُ ابنَ عباس فعل مثل ذلك . وقال ابنُ عباس : رأيتُ عمرَ فعل مثل ذلك . ثم قال عمر : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ذلك . أضرجه النسائي .

وعن سُفيان بن عيينة ، عن أبي يَمَعُور : قال : سمعتُ رجلاً من خُزاعة حين قتل دابنَ الزُّبير بمكة ، وكان أميراً على مكة ، يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر :

يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ، فلا تزاخيم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض . أفرجه الشافعي في سننه ، وسعيد بن منصور ، وقال : وإلا فكبر وهلل وامض . وأفرجه أحمد من حديث عمر نفسه ، وقال : وإلا فاستقبله ، فهلل وكبر .

وعن عروة ، أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة ، فأذن له ، فلما قدم قال : يا أبا محمد ، كيف صنعت في استلامك الحجر ؟ قال : استلمت وتركت قال : أصبت .

وعن عمر بن أبي سلمة عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه ، استقبله وكبر ودعا وطاف ، وإذا رأى خلوة استلمه . أفرجه سعيد بن منصور .

٣٥ - ما جاء في الاستلام بالعصا والمخجن وكيفيةهما

تقدم في فصل الطواف على الراحة ما يدل عليه .
وعن أبي الطفيل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل الركن بمخجن ، ويُقبّل المخجن . أفرجه مسلم .
وعن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، يستلم الركن بمخجنه ، ثم يعطف المخجن ويقبله .

وقد تقدم الحديث مستوفى في فصل الطواف على الراحة .
وعن ابن عمر رضی الله عنهما ، أن رجلا سأله عن استلام الحجر ؛ فقال : كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرّعه بقصا . أفرجه أبو داود .

٣٦ - ما جاء في الإشارة بالاستلام

عن ابن عباس رضی الله عنهما : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار بشيء في يده وكبر . أفرجه البخاري والنسائي .

٣٧ - ما جاء في تقبيل الركن اليماني ، ووضع الخد عليه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه . أخرجه الدارقطني وأخرجه البخارى فى تاريخه . ولفظه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليمانيّ قبّله .
وعن مجاهد قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ، ويضع خده عليه . أخرجه الأزرقي .

٣٨ - ما جاء فى أن مسح الركنين اليمانيين يحط الخطايا

تقدم فى فصل المزاحمة على الحجر حديث الترمذى عن ابن عمر متضمنا ذلك .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مسح الحجر والركن اليمانيّ يحط الخطايا خطأ . أخرجه أحمد وابن حبان .

٣٩ - ما جاء فى استلام جميع الأركان

تقدم فى فصل الوقت المستحب للإحرام من باب المواقيت ، إنكار ابن جريج على ابن عمر تخصيصه الركنين بالاستلام ، وقوله : « لم أر أحداً من أصحابك يصنعهما » .
فيه دليل على أن كثيراً من الصحابة على خلافه ، وإلا لما اتجه الإنكار .
وعن محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليمانيّ والحجر ؛ وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً . وكان ابن عباس يقول : « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » . أخرجه الشافعى .
وعن ابن عباس أنه قال لمعاوية لما استلم الأركان : إنه لا يستلم هذان الركنان . فقال له معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . أخرجه .

وعن أبى الطمّيل ، قال : حج معاوية وابن عباس ، فاستلم ابن عباس الأركان كلها ؛ فقال معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين . فقال ابن

عباس : ليس شيء من البيت مهجوراً . أخرجه أحمد وأبو داود ، والأول أصح ^(١) .
ويجوز أن يكون ذلك وقع في وقتين ، ورأى كل واحد منهما ما كان رآه الآخر . قال
الشافعي : وفعل من اقتصر على الركنين أحبُّ إلى لأنه المرؤى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وليس ترك استلام الركنين الآخرين يدل على أنهما مهجوران ، وكيف يهجر
ما طاف به ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لهما .
وعن جابر ، أنه (أو أنهم) كان (أو كانوا) يستلم (أو يستلمون) الأركان
حين يفتتح وحين يختتم .

وعن عروة ، أنه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها ، وألصق ظهره وبطنه
وجنبه بالبيت . أخرجهما الشافعي في مسنده ، وأبو ذر .

وعن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت استلم الأركان كلها ، وكان
لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه . أخرجه مالك .

وعن عاصم الأحول ، قال : رأيت أنساً يستلم الأركان كلها ، ثم يرفع يديه ويدعو .
وعنه أنه كان يطوف بالبيت وكلما مر بركن استلمه ورفع يديه ، وقال : كنت
أطوف مع أنس بن مالك ، ورأيتك يفعل ذلك ، فأنا أفعله . أخرجهما سعيد بن منصور .
وذكر أبو الوليد الأزرقي ، أن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت ، وأدخل من الحجر
ما كان فيه منه ، وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم ، وجعل له بايين : شرقياً وغربياً ،
لاصقين بالأرض ، خرَّج إلى التَّنعيم واعتمر ، وطاف بالبيت ، واستلم الأركان الأربعة .
وقال : إنما ترك استلام الركنين الشامي والغربي ، لأن البيت لم يكن تاماً ، فلم يرزل
البيت على بناء ابن الزبير ، إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها . ويدخل البيت من

(١) قول « والأول أصح » يؤيده قول عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فقال : قال
به شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونه في هذا ، ولكن سمعته من قتادة . هكذا قال
الحافظ ابن حجر في الفتح . وهذان يقيين ضعف من حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره
على الآخر قال : وإنما قلت ذلك لأن عجز الحديثين واحد ، وهو قتادة عن أبي الضَّحيل الخ . والله أعلم .
(عن هاشم بن محمد الناسخ ، نقله عن نسخة الشيخ أبي الفيض) .

هذا الباب ، ويخرج من الباب الغربي ، وأبوابه لاصقة بالأرض ، حتى قُتِلَ ابنُ الزُّبير .
قال ابن إسحاق : وبلغني أن آدم عليه السلام لما حج استلم الأركان كلها . ولما فرغ
إبراهيم من بناء البيت جاءه جبريل عليه السلام ، فقال : طُفُّ به سبعا ، فلما طاف به
سَبْعًا هو وإسماعيل يستلمان الأركان كلها في كل طواف^(١) أفرجه الأزرقى .

ويمكن أن يُسْتَنْبَطَ من هذا جواز تقبيل ما في تقبيله تعظيم لله تعالى^(٢) ، فإنه إن لم يردَّ
فيه خَبْرٌ بالنَّدب ، فلم يردَّ بالكرامة . وقد رأيت في بعض تعاليق جدى محمد بن أبى بكر ،
عن الإمام أبى عبد الله محمد بن أبى الصيف ، أن بعضهم كان إذا رأى المصاحف قَبَلَهَا ،
وإذا رأى أجزاء الحديث قَبَلَهَا ، وإذا رأى قبور الصالحين قَبَلَهَا . وقد قيل في معنى هذا :

لَوْ جَدْنَا لَسَامِي أَنْرًا لَسَجَدْنَا أَلْفَ أَلْفٍ لِلْأَنْرِ

وقال الجنون :

أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارِ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا
قال : ولا يبعد هذا (والله أعلم) في كل ما فيه تعظيم لله تعالى .

ع . — حجة من لم يرد ذلك

تقدم في الفصل قبله إنكارُ ابن عباس على معاوية ، وإنكار معاوية على ابن عباس ، نظا
على اختلاف الروايتين . وفيه ما يدلُّ على ذلك ، وتقدم في فصل الوقت المستحب للإحرام
من قول ابن عمر ما يدل عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ
من أركان البيت إلا اللرَّ كَنَ الأَسْوَدِ ، والذي يليه من نحو دور الجَحِّيِّينَ . أفرجه النَّسَائِيُّ .

(١) تنبه الحديث كافي الأزرقى (ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩) : صليا خلف المقام ركعتين .

(٢) أقول هذه غفلة من هذا القائل عما ذكره جميع العلماء ، من عدم جواز تقبيلها . وهذا قياس
بأنظار ، واستنباط عاطل ، فلا تغفل . كذا قاله نعمان . قلت : مقاله هذا القائل . هو الغفلة العظيمة .
كلَّف يدعى أن جميع العلماء ذكروا عدم جواز تقبيلها ، وقد نقل الحافظ في الفتح ، عن الإمام أحمد ، أنه
سهل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقبيل قبره ، فلم يرد به بأسا . وقد نقل في الفتح كلام
هذه المؤلف . وأقول : مقاله نعمان مجازفة . تأمله يا ناصف . والله أعلم . اه (عن نسخة الشيخ أبى الفيض)
(١٩ - القرى)

وعنه قال : ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا : اليماني والحجر ، في شدة ولا رخاء . أخرجه النسائي .

وعن نافع ، عن ابن عمر ، أنه طاف معه مرة ، فلما حاذى الركن الغربي ذهب لِيَسْتَلِمَ وهو ناس ، فلما مديده قَبَضَهَا ولم يستلم ، ثم أقبل على وقال : إني نَسِيتُ . أخرجه الأزرق .

وعن يَعلَى بن أمية ، قال : طُفْتُ مع عمر بن الخطاب ، فلما حاذَيْتَا الرُّكْنَ الشَّامِيَّ ، مدت يدي لَأَسْتَلِمَ . فقال : ماشأناك ؟ قلت : ألا تستلم ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى . قال : فهل رأيتَه يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الغربيَيْنِ ؟ قلت : لا . قال : أفليس لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ؟ قلت : بلى . قال : فلا تَعُدْ . أخرجه أحمد .

وروي عن يَعلَى ، أنه طاف مع عثمان أيضاً ، وذكر مثله .

وعن مجاهد قال : الركنان اللذان يليان الحجر لا يُسْتَلَمَانِ . أخرجه الأزرق

٤١ - ما جاء في العلة التي لأجلها ترك استلام ما سوى الركنين اليمانيين

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر ، إلا أن البيت لم يُتَمِّمْ على قواعد إبراهيم . أخرجه

٤٢ - ما جاء في استلام غير الأركان من البيت-

تقدم في استلام جميع الأركان قول ابن عباس وابن الزبير ومعاوية : « ليس شيء من البيت مهجوراً » . وفيه دليل على ذلك .

وعن مجاهد قال : إن كنت مستلماً شيئاً من البيت ، فنا بين الركنين والباب

أخرجه سعيد بن منصور ، وقوله « شيئاً من البيت » : أي غير الأركان .

٤٣ - ما جاء في التشديد في ترك الاستلام

عن ابن جُرَيْجٍ ، أن ابن عمر رأى رجلاً يطوف بالبيت لا يستلم . فقال : يا هذا ، ماتصنع ؟ قال : أطوف . قال : ما طفت . أضرجه الأزرقى .

٤٤ - ما جاء في التوسعة في تركه

عن عُرْوَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف : كيف صنعتَ يا أبا محمد في استلام الحجر ، وكان قد استأذنه في العُمرَة . فقال : كُلاًّ قد فعلت ، استلمت وتركت . فقال صلى الله عليه وسلم : أصبّت . أضرجه سعيد بن منصور .
وهذا التَّركُ يحتمل أن يكون اختياراً لا للزَّحمة ، وعليه يدل ظاهر اللفظ ، ويحتمل أن يكون للزَّحمة ، فلذلك ذكرناه في فصل من لم ير الزاحمة ، على ما تقدم .
وعن عطاء بن أبي رباح قال : طُفَّت مع جابر بن عبد الله ، ومع عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ومع ابن عباس ، ومع أبي سعيد ، فما رأيت منهم إنساناً استلمه حتى فرَّغ . أضرجه الأزرقى .

وعن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف فلا يستلم الركن حتَّى ينفِصِرَف . أضرجه سعيد بن منصور :

٤٥ - ما جاء في كراهية الاستلام للنساء

عن عطاء قال : قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة : انطلقى نسْتَلِمُ يا أم المؤمنين قالت : انطلقى عنك ؛ وأبْت أن تَسْتَلِمَ أضرجه البخارى
وعنه وقد رأى امرأة تريد أن تَسْتَلِمَ ، فصاح بها وزجرها : غطى يدك ، لاحق للنساء في استلام الركن . أضرجه الأزرقى .

وعن عائشة وقد دخلت عليها مَوْلَاة لها فقالت : يا أم المؤمنين ، بالبيت طفتُ سبعاً ، واستلمتُ الركن مرتين أو ثلاثاً . فقالت لها عائشة : لا آجركِ الله ! تُدافِعِين الرجال ! ألا كَبَّرْتِ ومَرَزْتِ ! أضرجه الشافى .

٤٦ - ما جاء في التوسعة لهن حال الخلوة

عن عطاء عن عائشة رضی الله عنهما، أنها قالت لامرأة: لا تزأحي على الحجر، إن رأيت خلوة فاستلمى، وإن رأيت زحاما فكببى وهللى إذا حاذبت به، ولا تؤذى أحدا. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكببن وأمضين. أخرجه الشافعي.

٤٧ - ما جاء في فضل الحجر

تقدم في أحاديث بعض فصول هذا الباب ما يدل عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم. أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وأخرج الأزرق معناه موقوفا. ولفظه: عن ابن عباس قال: ليس في الأرض من الجنة إلا الحجر الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة، ولولا مامسهما من أهل الشرك، مامسهما ذو عاهة إلا شفاه الله.

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحجر الأسود من الجنة. أخرجه النسائي.

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر: «والله ليبيعتنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق». أخرجه الترمذي وأبو حاتم، وقال: «لسان وشفقتان». وأخرجه الإمام أحمد وقال: يشهد لمن استلمه بحق.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي الركن يومئذ يعني يوم القيامة، أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفقتان. أخرجه أحمد.

وعنه قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة، لولا ما تعلق به من الأيدي الفاجرة مامسه أكمه ولا أبرص ولا ذوداء إلا برأ. أخرجه سعيد بن منصور.

وعن مجاهد قال: يأتي الركن والمقام يوم القيامة كل واحد منهما مثل أبي قُبَيْس، يشهدان لمن وافاهما بالموافاة. أخرجه الأزرقي .

شرح - يقال: وافي فلان: أي أتى، وتوافق القوم أي تتأقوا؛ والمعنى أتاه بالإيمان. وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مُسْنِد ظهره إلى الكعبة: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، لولا أن الله طمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب. أخرجه أحمد وابن حبان وأخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب .

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن الحجر الأسود أخرج من الجنة أبيض له ضياء ونور، وكان طوله قدر عظم الذراع، وكان كذلك حتى مسته أيدي الشرك فاسود، ولولا ذلك مامسته ذو عاهة إلا برأ. أخرجه أبو ذر. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أنزل الركن والمقام مع آدم عليه السلام ليلة نزل فلما أصبح رأى الركن والمقام فعرفهما، فضمهما إليه وأنس بهما .

وعنه قال: نزل آدم عليه السلام من الجنة معه الحجر متابطه، وهو ياقوته من يواقيت الجنة، ولولا أن الله طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر إليه؛ ونزل بالبأسنة ونخل^(١) العجوة. قال أبو محمد الخزازي: "البأسنة: آلات الصنّاع. قال الهروي: وليس بعربي محض"^(٢) ولا تضاد بين هذا وبين ما قبله، فإنه يحتمل أن يكون آدم أخذه من الجنة ليلة نزوله، أو أعطيه فتأبطه وهو لا يعلم أنه هو، وأنزل معه المقام، فلما أصبح ورآه ضمه إليه ضم أنس ومحبة. والله أعلم .

وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وهي تطوف بالكعبة، حين استلم الركن: لولا ما طبع الله على هذا الحجر يا عائشة من أرجاس الجاهلية وأنجاسها، إذن لاستشفي به من كل عاهة، وإذن لأثني اليوم كهيئته يوم أنزله الله عز وجل،

(١) في أخبار مكة للأزرقي طبعة الماجدية بمكة: ونخلة

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: البأسنة: قيل لها آلات الصنّاع؛ وقيل هي سكة الحرث وليس

وليميدته الله إلى ما خلقه أول مرة وإنه لياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، واسكن الله سبحانه غيره بمغصية العاصين ، وستر زينته عن الظلمة^(١) ، لأنهم لا ينبغي لهم أن ينظروا إلى شيء كان بدوه من الجنة . أضرجه الأزرقى .

وعنه قال : كان إبراهيم عليه السلام يبدني وإسماعيل بنقل الحجارة ، فلما انتهى إلى موضع الحجر ، قال لإسماعيل : جئني بحجر حسن ، يكون علما للناس ، فذهب إسماعيل ، فأثاه بحجر ، فقال : جئني بأحسن من هذا ، ففضي إسماعيل يطلب ، فصاح أبو قبيس : يا إبراهيم ، يا خليل الرحمن ، إن لك عندي ودعة فخذها ، فإذا هو بحجر أبيض ، من ياقوت الجنة ، كان قد نزل به آدم من الجنة . أضرجه ابن الحاج المالكي وغيره . وأخرج أبو الفرج أوله في مثير الغرام . وقال : فذهب إسماعيل ورجع ، ولم يأت به شيء ، ووجد الركن عنده ، فقال : من أين لك هذا ؟ فقال : جاء به من لم يكلني إلى حجرك ، جاء به جبريل عليه السلام . فوضعه إبراهيم في موضعه هذا ، فأثار شرقا وغربا ، ويمنا وشاما .

قلت : ولا تضاد بين هذا وبين نداء أبي قبيس له ، إذ يكون أبو قبيس ناداه ، وجاء به جبريل من حيث استودع فيه .

وعن أبان بن أبي عيَّاش : أن عمر سأل كعبا عن الحجر الأسود . فقال مرؤة من مرؤ الجنة .

ولا تضاد بين هذا وبين ما تقدم ، إذ قد يكون مرؤ الجنة ياقوتا ، ويكون له اسمان مرادفان .

وعن عبد الله بن عمرو ، قال : إن جبريل نزل بالحجر من الجنة ، وإنه وضعه حيث رأيتم ، وإنكم لن تزالوا بخير مادام بين ظهرانيكم ، فتمسكوا به ما استطعتم ، فإنه يوشك أن يجيء فيرجع به من حيث جاء به . أضرجه الأزرقى .

وقوله «يوشك» : أى يقرب ويسرع ، يقال : أوشك يوشك إيشاكا فهو وشيك .

(١) في أخبار مكة للأزرقى طبعة الماجدية : والأئمة .

وقد اعترض بعض الملحمة فقال : كيف يسود الحَجْر خطايا أهل الشرك ولا يبيضه
توحيد أهل الإيمان ؟

والجواب عنه من ثلاثة أوجه : الأول ماتضمنه حديث ابن عباس المتقدم آفا ،
أن الله عز وجل إنما طمس نوره ليستر زينته عن الظلمة ، وكأنه لما تغيرت صفته التي كانت
كالزينة له بالسواد ، كان ذلك السواد له كالحجاب المانع من الرؤية ، وإن رؤي جرّمه .
إذ يجوز أن يطلق عليه أنه غير مرئي ، كما يطلق على المرأة المستترة بثوب ، أنها غير مرئية .
الثاني : أجاب به ابن حبيب فقال : لو شاء الله لكان ذلك ، وما علمت أيها المعترض
أن الله تعالى أجرى العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ ، والبياض ينصبغ ولا يصبغ .
والثالث ، وهو منقاس : أن يقال : بقلوه أسود - والله أعلم - إنما كان للاعتبار ،
ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر ، فتأثيرها في القلوب أعظم . وقد روي أن الدعاء
يستجاب عند الحجر الأسود . ذكره ابن الصلاح في منسكه .

٤٨ - ما جاء في استلام الحجر قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ،

وأول من فعل ذلك من الأئمة

عن ابن أبي مليكة قال : أول من استلم الركن الأسود من الأئمة ، قبل الصلاة
وبعدها ، ابن الزبير ، فاستحسن ذلك الولاية بعده ، فاتبعوه . أخرجه الأزرقى .
وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب ، فسلم في ركعتين ؛ ثم نهض ليستلم الحجر ،
فسبح القوم ، فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلّى ما بقى من صلاته ، وسجد سجدةًتين .
أخرجه أحمد .

٤٩ - ما جاء في فضل الركن اليماني

تقدّم في فصل تقبيله ووضع الخد عليه ما يدل على فضله .
وعن ابن عمر رضی الله عنهما ، قال : على الركن اليماني مآسكان^(١) يؤمّنان على

(١) في أخبار مكة للأزرقى ج ١ صفحة ٢٣٢ : مآسكان مولان .

دعاء من مر بهما ، وإن على [الحجر^(١)] الأسود ما لا يُحصى . أضرجه الأزرقى .
وعن عُمر بن الخطاب : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بالركن اليماني
إلا وعنده ملك يقول : يا محمد استلم .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت بالركن اليماني
إلا وجدت جبريل عليه السلام قائماً .

وعن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، قال : يا بُنَيَّ ، أدنني من الركن اليماني ،
فإنه كان يقال إنه باب من أبواب الجنة .

وعن عثمان بن ساج قال : أخبرني جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب عليهم السلام وقد مررنا قريباً من الركن اليماني ، ونحن نظوف دونه ، فقلت :
ما أبرد هذا المكان ؟ فقال : قد بلغني أنه باب من أبواب الجنة .

وعن عطاء : قيل لرسول الله ، تكثر من استلام الركن اليماني . قال : ما أتيت
عليه قطُّ إلا وجبريل عليه السلام قائم عنده يستغفر لمن يستلمه .

وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين ، عن مجاهد ، قال : من وضع يده
على الركن اليماني ثم دعا ، استجيب له . قال : قلت : قم بنا يا أبا الحجاج ، فلنعمل ذلك ،
ففعلنا ذلك .

وعنه عنه قال : بلغني أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك
لا يفارقونه ، هم هنالك منذ خلق الله جل وعلا البيت . أخرج جميع ذلك الأزرقى ،
وسياتي في فصل ما يقال عند الركن اليماني طرّف من ذلك ، إن شاء الله تعالى .

٥٠ - ما جاء في الرَّمَل في طواف الحج والعمرة

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول
خب ثلاثاً ومشى أربعاً . وكان يسعى ببطن الميل إذا طاف بين الصفا والمروة .

(١) الحجر : في م وحدما . وبدونها في م وجميع نسخ الأزرقى ما عدا نسخة (ج) .

وفي رواية كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدّم فإنه يسمى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشى أربعة . أضرجهما . وفي هذا دليل على أن الرمل إنما هو في طواف القدوم ، وفي طواف العمرة ، لأنه كطواف القدوم ؛ وفي ذلك خلاف مشهور .

وعن هشام بن عروة، أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط، ويقول:

اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعد ما أممتنا

يخفض بها صوته .

وعن عبد الله بن الزبير أنه أحرم بعمرة من التنعيم، وسعى حول البيت الأشواط الثلاثة . أضرجهما مالك . والتنعيم : واد بأذنى الحِلِّ ، على ثلاثة أميال من مكة . وسيأتي ذكره في باب العمرة إن شاء الله تعالى .

وعنه قال : رمّل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمره كلها، وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء . أضرجه أحد وأبوذر .

وعن أبي الطفيل، قال : قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمّل بالبيت، وأن ذلك سنة . فقال: صدقوا وكذبوا . قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذبوا، ليس بسنة . إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف . فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام للقبيل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبيل قُعمِعمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ازمّلوا ثلاثاً، وليس بسنة . أضرجه مسلم وأبو داود .

وقوله ليس بسنة : معناه أنه أمر لم يُسن فعله لكل المسلمين ، على معنى القرية ، كالشئ التي هي عبادات ، ولكنه شيء فعله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص . والنعف بفتح النون ، والنعين للمجمة ، وبعدها فاء : جمع نعفة ، وهي دود في أنوف الأنعام . وروى عن الأصمعي أنه يكون في أنوف الإبل والنعم . قال أبو عبيد : وهو أيضاً الدود الأبيض الذي يكون في النوى ؛ وما سوى ذلك من الدود لا يسمى نعفاً . وقال غيره :

يقال للرجل المستضعف ماهو إلا نَفَقَة . وَقَعَيْقَانُ : جبل مشهور بمكة وكذلك أبو قَبَيْسٍ
وَسُمِّيَ قَعَيْقِيَانُ لِأَن جُرْمَهُمْ لَمَّا تَحَارَبُوا ، كَثُرَتْ قَعَقَعَةُ السِّلَاحِ هُنَاكَ . وَهُوَ بِضَمِّ الْقَافِ ،
وَفَتَحَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال
أصحاب مكة: إن بأصحاب محمد جوعاً وهزلاً، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يهزؤوا،
الْيَهْرِيهِمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ ، فَسَكَنُوا يَهْرُؤُونَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ، وَيَمْشُونَ أَرْبَعَةً :

وعن القاسم أنه كان إذا طاف بالبيت أَوْكَى فِي الثَّلَاثِ أَهْرًا مِمَّهَا سَعِيدٌ مِنْصُورٌ .
شَرَحَ - الرَّمَلُ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ ، فِي الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ الْمَاضِي ، وَالْخَبِّبُ هُوَ وَثْبٌ
فِي الْمَشْيِ ، مَعَ هَزِّ الْمُنْكَبِيِّينَ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْمُتَنَذِرِيُّ . وَأَكْثَرُ الْمَفْسَرِينَ يَفْسِرُونَهُ بِالْإِسْرَاعِ
فِي الْمَشْيِ مَعَ هَزِّ الْمُنْكَبِيِّينَ ، دُونَ وَثْبٍ : وَالْمَرْوَلَةُ : مَا بَيْنَ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ . وَالسَّعْيُ يَقَعُّ عَلَى
الْجَمِيعِ ، فَلهَذَا يُقَالُ : سَعَى خَفِيفٌ ، وَسَعَى شَدِيدٌ ، فَيَحْمَلُ السَّعْيُ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ هُنَا
عَلَى الرَّمَلِ وَالْخَبِّبِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا الْإِيكَاءُ فَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى
السَّعْيِ الشَّدِيدِ ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا .
قَالَ : وَإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ اشْتَدَّ سَعْيُهُ يُوَكِّي لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ قَدْ ^(١) مَلَأَ خَوَاءَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ عَدْوًا
وَأَوْكَى عَلَيْهِ ^(١) .

قلت : إلا أنه يُحْمَلُ هُنَا عَلَى الرَّمَلِ ، فَكَمَا يُطْلَقُ عَلَى الشَّدِيدِ مِنَ السَّعْيِ ، قَدْ يُطْلَقُ
عَلَى الْخَفِيفِ كَالسَّعْيِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، إِذْ لَمْ يُوَثِّرْ شِدَّةُ السَّعْيِ هُنَا . وَالرَّمَلُ مَخْصُوصٌ
بِالرِّجَالِ ، فَلَا تَرْمُلُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَضْطَبِعُ ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمِيَلَيْنِ .

واختلف أصحابنا في الراكب هل يرمُلُ؟ والأولى : الأَيُّمُلُ ، لِثَلَاثَةِ يُوَذِي
النَّاسَ بِذَلِكَ . قَوْلُهُ « الطَّوَّافُ الْأَوَّلُ » : هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِهِ أَوَّلُ مَا يَقْدَمُ . وَفِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى تَخْصِيفِ الرَّمَلِ بِطَوَّافِ الْقُدُومِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَالتَّوَلُّوُ الْآخِرُ : أَنَّهُ يَرْمُلُ

(١ - ١) جَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي مَعْنَى هَكَذَا : تَلَاخُوا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَأَوْكَا عَلَيْهِ . وَالتَّوَلُّوُ
مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ فِي (وَكَى) .

في كل طواف يَمُقِّبُه سعى بين الصفا والمروة ، ومن ترك الرَّمَلَ فقد أساء ولا شيء عليه .
قاله الشافعي ، وهو قول عامة أهل العلم إلا سُفْيَانُ التَّوْرِيّ ، فإنه قال : من ترك الرَّمَلَ
في الطواف ، فعليه دم . واختلف أصحاب مالك في وجوب الدم بتركه ، وذهب قوم إلى أن
الرَّمَلَ ليس بسنة ، فمن شاء فعله ، ومن شاء تركه ؛ رَوَى ذلك عن ابن عباس وعطاء وغيرهما
حكاه المُنْذِرِيُّ .

٥١ - ما جاء أنه ليس على النساء رَمَلَ

عن ابن عمر قال : ليس على النساء رَمَلَ ولا سعى في الوادي بين الصفا والمروة .
أُخْرِجَ الشافعي وسعيد . وعن عطاء مثله :

وعن سليمان بن يسار ، أن السنة عندهم أنه ليس على المرأة هَرْوَلَةٌ بالبيت ، ولا سعى
بين الصفا والمروة .

وعن مكحول : ليس على النساء رَمَلَ بالبيت ، ولا سعى بين الصفا والمروة .
أُخْرِجَ جميع ذلك سعيد بن منصور .

٥٢ - ما جاء في استحباب الرمل من الحجَر إلى الحجَر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجَر
إلى الحجَر ثلاثا ، ومشى أربعا .

وعن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَلَ من الحجَر حتى انتهى
إليه ثلاثة أطواف . أُخْرِجَهما الشيخان .

٥٣ - حجة من قال : يمشى بين الركنين اليمانيين ، وييان سبب الرَّمَلَ

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بمر الظهران
في عمرته ، بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا تقول : ما يتباعثون من
العَجَف ، فقال أصحابه : لو نحرنا من ظهورنا ، فأكلنا من لحمه ، وحسونا من مرقه ،

أصبحنا غدا حين تقدّم على القوم وبنا جماعة. قال: لاتفعلوا، ولكن اجمعوا من أزوادكم، فجمعوا وبسطوا الأنطاع، فأكلون حتى تَوَلَّوْا، وحشا كل واحد منهم في جرابه. ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الحجر، وقعدت قريش نحو الحجر فاضطبع بردائه، ثم قال: لا يرى القوم فيكم غميرة، فاستلم الركن، ثم رمل، حتى إذا تغيب بالركن اليماني، مشى إلى الركن الأسود، قالت قريش ما يرَضُونَ: أما أنهم يَنْقُرُونَ نَقْرَ الطَّيِّبِ، ففعل ذلك ثلاثة أطواف، وكان سنة، وفعل ذلك في حِجَّةِ الوداع. أمرهم أحمد. ومعناه في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وبغير هذه القصة.

شرح - مرّ الظهران: واد معروف من أعمال مكة. والجمامة: الاستراحة، يقال جَمَّ الفرس جَمَامًا بالفتح: إذا استراح من الإعياء.

وغميرة، بالزاي المعجمة: أي موضع غمز، يتجاوز بذلك عن العيب عليهم. والله أعلم. وعنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد وَهَنَتْهُمُ حُمَى يَثْرِبَ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وَهَنَتْهُمُ الحُمَى، ولَقُوا منها شدة، فجلسوا مما بلى الحجر، وفي لفظ البخاري: والمشركون من قبل فُتِعِقِمَان، فأمرهم أن يَرْمُلُوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين اليمانيين، لِيُرِيَ المشركين جَلْدَهُمْ. فقال المشركون: أهؤلاء الذي زعمتم أن الحُمَى قد وَهَنَتْهُمُ؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. أمرهم، وأبو داود، والنسائي. شرح - قوله « يثرب »: هي المدينة نفسها، سماها النبي صلى الله عليه وسلم طَيْبَةَ وطابة، لما في يَثْرِبَ من التثريب، وهو التعمير والاستقصاء في اللوم. وكان صلى الله عليه وسلم يحب تغيير الأسماء القبيحة إلى الحسنة، وأما تسميتها في القرآن يَثْرِبَ، فذلك حكاية عن قائلها من المنافقين. وقيل: يَثْرِبَ اسم أرضها. وقيل سميت باسم رجل من العالقة، كان أول من نزلها. قال عيسى بن دينار: من سمى المدينة يَثْرِبَ كتبت عليه خطيئة. هذا آخر كلامه. وقد رُوِيَ من حديث البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَالَ للمدينة يَثْرِبَ، فليستغفر الله جل وعز، هي طابة. قال المنذري

ولا يثبت . وقال الدارقطني : تفرّد به عمر بن صالح الواسطي ، عن يزيد بن أبي زياد ، وهو لا يُحتج بحديثه . وقوله « وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ » : أي أضعفتهم ، وقد وَهَنَ يَهِنُ ، وَهْنَهُ غَيْرُهُ وَهْنًا ، وَأَوْهَنَهُ وَوَهْنَهُ . والأشواط : جمع شَوْطٍ ، بفتح الشين المعجمة ، وسكون لو او وبعدها طاء مهملة : المرة الواحدة من الطَّوَّافِ ، من الحَجَرَ الأسود إليه مرّةً ، وهو في الأصل مسافة من الأرض تعدوها الفرس ، كالمَيْدَانِ وَالطَّلُقِ وَالْمَلَوَةِ . قال الشافعي في الأمّ : ولا يُقال شوط ولا دَوْرٌ ، وكَرِهَ مجاهد ذلك . قال : وأنا أكره ما كَرِهَ مجاهد ، فيقال : طَوَّافٌ وَطَوَّافَانٌ ، كما سماه الله تعالى ، قال الله تعالى : « وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » وقوله « مما يلي الحجر » : يجوز أن يريد به ما ذكر في الحديث : « مما يلي قعيقان » لأنه مما يلي الحجر ، فلا تضاد بينهما ، ويؤيده ما روي أن المشركين أُخْلُوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثلاثة أيام ، في عُمرَةِ الْقَضِيَّةِ ، وصعدوا رؤس الجبال . ذكره أبو سعد في شرف النبوة وغيره . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع واستلم وكبّر ، ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغَيَّبُوا من قُرَيْشٍ ، شَوْأً ، ثم يطالعون عابهم يرملون ، فتقول قريش : كأنهم الغزلان . قال ابن عباس : فكانت سنة . أخرجه أبو داود .

وعن ابن عمر أن عمر قال : مالنا وللمل ؟ إنما كنا راء يئابه المشركين ، وقد أهلكهم الله تعالى ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا نجب أن نتركه . أخرجه .

وعنه أن عمر قال : فيم الرَّمْلَانُ والكشف عن المناكب وقد أظأ^(١) الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

شرح — قوله « الرَّمْلَانِ » بكسر النون : تثنية الرَّمَلِ . والمراد الرمل في الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، فغلب الأخرف منهما ، فقيل : الرَّمْلَانِ ، كما قيل العُمَرَانِ والقَمَرَانِ . قال ابن الأثير . وهو قول غريب حكاه الحرّبي . وقال ابن الأثير أيضا :

(١) أي ثبته وأرساه ؛ والهدزة فيه بدل من وار وطأ - (النهاية لابن الأثير) .

الرَّمْلَانُ مُصَدَّرٌ، وَالْمَصْدَرُ يَكْثُرُ بِجَيِّنِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فِي أَنْوَاعِ الْحَرَكَةِ كَالنَّزْوَانِ وَالنَّسْلَانِ وَالرَّسْفَانِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . قَالَ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ عَمْرَ الرَّمْلَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ، لِيُرِيَ الْمَشْرُوكِينَ جَلْدَهُمْ لَمَّا قَالُوا وَهَمَّتْهُمْ مُجْحَى يَثْرِبَ . أَمَا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَهُوَ شِعَارٌ قَدِيمٌ ، مِنْ عَهْدِ هَاجِرِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِذْنُ الْمُرَادِ بِقَوْلِ عَمْرِ رَمْلَانُ الطَّوَافِ وَحْدَهُ ، الَّذِي سُنَّ لِأَجْلِ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ . وَكَذَلِكَ شَرَحَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، لِاخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ فِيهِ ، فَلَيْسَ لِلتَّنْذِيهِ فِيهِ وَجْهٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَلَا تَضَادَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْفَصْلِ قَبْلَهُ ، لِأَنَّ الْمَشْيَ بَيْنَ الرِّكَتَيْنِ الْإِيمَانِيِّينَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ ، وَكَانَ الْمَشْرُوكُونَ عَلَى فَعْيَيْعَانَ ؛ أَوْ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ، فَأَمَرَهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَشْيِ بَيْنَهُمَا ، حَيْثُ لَا يَبْقَعُ عَلَيْهِمْ أَبْصَارُ الْمَشْرُوكِينَ ، لِإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ ، وَرَفَقًا بِهِمْ ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَمَرَهُمْ بِإِكْمَالِ الرَّمْلِ إِلَى الْحَجَرَ ، وَهُوَ كَانَ آخِرَ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، وَقِيلَ لَهُ : أَمْ كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَمْشِي بَيْنَ الرِّكَتَيْنِ؟ قَالَ : إِنْ مَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلامِهِ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَشْوَابُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ . وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ : شَوْطًا أَوْ شَوَاطِينَ ، وَلَسْكَنَ يُقَالُ دَوْرًا أَوْ دَوْرِينَ . أَضْرَبَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي بَابِ صِفَةِ حِجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ « كَانَتْ سُنَّةً » يُشِيرُ إِلَى أَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا ، وَإِنْ فَقِدَ الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ . وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَمْرِو ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى الرَّمْلَ قَدِ ارْتَفَعَ سَبَبُهُ الَّذِي فُعِلَ مِنْ أَجْلِهِ ، هَمَّ بِتَرْكِهِ ، ثُمَّ لَازِمًا بِالِاتِّبَاعِ تَبَيَّرَ كَأَنَّهُ بِهِ ، وَتَمَرُّضًا لِلْفَضْلِ . وَقَدْ يَحْدِثُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ لِسَبَبٍ ، ثُمَّ يَزُولُ السَّبَبُ وَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ ، كَالْمَرَايَا^(١) وَالِاغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(١) لم أفهم مراد المؤلف بكلمة المرابايا .

٥٤ ما جاء فيمن رمّل السبع كله

عن ابن الزبير ، أنه مر بعبد الله بن عمر محرما ، فقال له ابن عمر : ارْمُلِ الْأَشْوَاطِ
الثلاثة ، فَرَمَلَ السَّبْعَ كُلَّهُ .

وعنه أنه كان يسرع لنشى في الطواف ، وربما كان يَرْمُلُ السَّبْعَ كُلَّهُ . أُنْزِمَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٥٥ - ما جاء فيمن لم ير الرمل لمن أحرم بالحج من مكة

عن ابن عمر ، أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ،
حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمّل إذا طاف حول البيت ، إذا أحرم من مكة .
أُنْزِمَهُ مَالِكٌ .

فيه دلالة على اختصاص الرمل بطواف القدوم ، ويتأيد بما تقدم في الفصل قبله .
وهذا أظهر قولى الشافعى . والقول الآخر أنه يرمّل في كل طواف يعقبه سعى ، فيرمّل
السكى أيضا .

٥٦ - ما جاء في الاضطباع في طواف الحج والعمرة

تقدّم في الفصل المتقدم في حديثى ابن عباس ، ما يدل عليه .
وعن يَغْلَى بن أمية : أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مُضْطَبِعًا وعليه بُرْدٌ .
أُنْزِمَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وقال : حسن صحيح . وأبو داود ، وقال : طاف مُضْطَبِعًا بَبُرْدٍ أَخْضَرٍ .
وأُنْزِمَهُ أَحْمَدُ ، وقال : بَبُرْدٍ حَضْرَمِيِّ . وَأُنْزِمَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وقال : رِدَاءٌ حَضْرَمِيٌّ .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مُضْطَبِعًا بالبيت ، وبين الصفا والمروة .
أُنْزِمَهُ الشَّافِعِيُّ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا
من الجعرانة ، فَرَمَلُوا بالبيت ، وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم
اليسرى . أُنْزِمَهُ أَبُو دَاوُدَ .

شرح - الاضطباع : هو الهيئة المذكورة في الحديث آنفا . سمي بذلك لما فيه من

إِبْدَاءِ الضَّنْبِ ، وهو العَضُدُ . ويسمى الإِبْطُ أيضا لمجاورته له . ويقال : الضَّنْبُ : ما بين الإِبْطِ إلى نصف العَضُدِ . وقيل : هو وَسَطُ العَضُدِ . وهو سنة في الطواف ، وكذلك في السعى على المشهور ، ويختص بالرجال ، وبطواف النَّسْكَ .

٥٧ - ما جاء في هيئة المشي في الطواف

عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : سألت عطاء عن مشي الإنسان في الطَّوْفِ قال : أُحِبُّ أَنْ يَمْشِيَ فِيهِ مَشْيِيهِ فِي غَيْرِهِ . وفي طريق آخر أنه قال : لا بأس أن يمشى مَشْيَتَهُ التي هي مَشْيَتُهُ فِي الطَّوْفِ ، ما لم يؤذ أحدا . أخرجه سعيد بن منصور .
وعن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزُّبَيْرِ يطوف بالبيت ، فيُسْرِعُ المشي ، ما رأيت أحدا أَسْرَعَ مَشْيًا منه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسعد الناس بهذا البيت قُرَشِيٌّ وأهل مكة ؛ وذلك أنهم ألين الناس مناكب ، وأنهم يمشون فيه التَّوَدُّةَ . أخرجه ذلك جميعه أبو الوليد الأزرقى . وأخرج حديث ابن الزُّبَيْرِ سعيد بن منصور والبيهقي ؛ ولفظه : إن ابن الزُّبَيْرِ كان يُسْرِعُ فِي المشي في الطواف . قال الشافعي : أحب ألا يزابل الرجل سجية مشيته في الطَّوْفِ .

[^(١) عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديث الدَّجَّالِ ، ثم قال : وأراني الليلة عند الكعبة في المنام ، فإذا رجل آدمٌ ، كأحسن ما يرى من آدمِ الرجال ، تضرب لَمَتُهُ بين مَنَكِبَيْهِ ، رَجُلُ الشَّعَرِ ، يقطر رأسه ماء ، واضعا يده على مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ ، وهو يطوف بالبيت . فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : المسيح ابن مريم .

وعنه رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : بينما أنا أطوف بالكعبة ، فإذا رجل آدمٌ سَبَّطُ الشَّعَرِ ، يتهادى بين رَجُلَيْنِ ، يَنْظِفُ رأسه ماء ، أو يهراق رأسه ماء ؛ فقلت : من هذا ؟ قالوا : ابن مريم . أخرجهما البخاري] .

٥٨ - ما جاء في أذكار الطواف ، وفضل الذكر فيه

عن ابن عمر قال : من طاف سبع تطويات لا يتكلم إلا بذكر الله عز وجل ، ثم ركع ركعتين أو أربعاً ، ^(١) فعُدل رقبته : أمرهم سعيد بن منصور ، وأمرهم الأزرقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقال : كمن أعتق أربع رقاب .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بالبيت سبعاً لا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مُحِيَّتْ عنه عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ . أمرهم ابن ماجه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حجَّ آدم عليه السلام فطاف بالبيت سبعاً ، فلقيته الملائكة في الطواف ، فقالوا : بَرَّ حَجُّكَ يَا آدَمَ ، أَمَا أَنَا حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَكَ بِالنَّبِيِّ عَامٍ . قال : فما كنتم تقولون في الطواف ؟ قالوا : كنا نقول سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . قال آدم : فزيدوا فيها ولا حول ولا قوة إلا بالله فزادت الملائكة فيها ذلك . فلما حج إبراهيم عليه السلام بعد بنائه البيت ، لقيته الملائكة في الطواف ، فسلموا عليه . فقال لهم إبراهيم عليه السلام : ماذا تقولون في طوافكم ؟ قالوا : كنا نقول قبل أبيك آدم عليه السلام : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فأعلمناه ذلك ، فقال : زيدوا فيها : ولا حول ولا قوة إلا بالله . فقال إبراهيم عليه السلام : زيدوا فيها العلي العظيم . ففعلت الملائكة . أمرهم الأزرقي .

وعن أبي شعبة قال : كنت أطوف مع ابن عمر ، فإذا حاذى بالركن قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير . حتى إذا حاذى بالحجر قال : (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) . فقلت : ما سمعتك تزيد على هذا . فقال ألت قد شهدت بكلمة الإخلاص وأثنيت على الله تعالى ، وسألته الخير كله ، واستعدت به من الشر كله ؟ أمرهم أبو ذر الهروي .

(١) في الأزرقي (٢ صفحة) : كان له عدل عتق رقبة .

والظاهر من سياق اللفظ أنه يريد كَلَّ رُكْنَ ، فكأنه يستوعب طوافه بذلك الذكر والدعاء .

وعن ابن أبي نجیح قال : كان أكثر كلام عُمرَ وعبد الرحمن بن عوف في الطواف . « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » . أخرجه الأزرقى .

وعن خبيب بن صُهَيْب ، قال : رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت ، وماله هَجِيرَى إلا أن يقول : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

شرح — الهَجِيرَى وَالْهَجِيرَى : الدَّابُّ والعادة والدَّيْنُ :

وعن عُرْوَةَ أنه كان إذا طاف بالبيت الأشواط الثلاثة يقول :

اللهم لا إله إلا أنتَ . وأنت تحيي بعد ما أمت^(١) . يخفض بها صوته . أخرجه مالك .

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ، ومن سوء الأخلاق ، ومن كل أمر لا يطاق . قال زيد بن أسلم . أما الشقاق ففارقة الإسلام وأهله ؛ وأما النفاق فإظهار الإيمان وإسرار الكفر ، وأما سوء الأخلاق فالزنا والسَّرَقَةُ وشرب الخمر والخيانة ، وكلُّ ما حَرَّمَ اللهُ فهو من سوء الأخلاق . أخرجه ابن حبيب الأندلسي المالكي في كتاب جامع الأدعية .
وضع البيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو : اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه : أعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق .

وهذه الأحاديث الثلاثة وردت في الاستعاذة بها من غير تقييد بالطواف ، ولا بركن مخصوص . وقد ذكرها أصحاب المناسك ، أنها تنقل عند الركن الشامي ، سوى ما وقع في رواية ابن حبيب ، من قوله : « ومن كل أمر لا يطاق » ؛ وسوى ما وقع في رواية البيهقي من قوله : « والفسوق » ، فلم يذكرها أهل المناسك .

(١) كذا ورد دعاء عروة في اللوط ، بدون ألف بعد التاء . وفي م : أتنا . . . وأمتا ، بألف

بعدها . ويلوح لي أنه نظم لآثر . وانظره في صفحة ٢٩٧ .

٥٩ - ما يُقال عند استلام الحجر

عن ابن جريج قال : أَخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا ؟ قَالَ : قُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ ،
وَتَصَدِيقًا لِإِجَابَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أُنْفِرْهُ الشَّافِعِيُّ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الركن قال : بسم الله ، والله أكبر .
أُنْفِرْهُ أَبُو ذَرٍّ وَالْأَزْرَقِيُّ . وعنه أنه كان إذا استلم الحجر قال : اللهم إيمانًا بك ، ووفاء
بمهدك ، وتصديقًا بكتابتك وسنة نبيك ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستلمه .
وعن علي عليه السلام أنه كان إذا استلم الحجر قال : الله أكبر ، اللهم إيمانًا بك ،
وَتَصَدِيقًا بِكُتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّتِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ . أُنْفِرْهُمَا أَبُو ذَرٍّ .

وعن عبد الكريم بن أبي أمية قال : يقال عند استلام الركن اليماني : اللهم
إجابة دعوة نبيك ، واتباعَ وضوئك ، وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وعن سعيد بن المسيَّب ، أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر :
باسم الله ، والله أكبر ، على ما هدانا الله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، آمنت بالله ،
وكفرت بالطاغوت واللات والعزى ، وما يدعى من دون الله ، إن وائى الله الذى
نزل الكتاب ، وهو يتولى الصالحين . أُنْفِرْهُمَا الْأَزْرَقِيُّ .

شرح - اللات والعزى : صنمان من حجارة كانوا يعبدونهما في الجاهلية . والطاغوت :
كل ما عبد من دون الله عز وجل ، يكون واحداً ويكون جمعا ، وهو فعلوت^(١) من
الطغيان ، كالأرحموت والمذكوت ، إلا أن فيها قلبا ، بتقديم اللام على العين .
وقد ذكر الغزالي في الإحياء ، أنه يقول عند ابتداء الطواف : باسم الله ، والله أكبر ،
اللهم إيمانًا ... إلى آخره . ثم ذكر عند كل ركن ، وعند الباب ، وتحت الميزاب ،

(١) في م : مفلوب ، وهو تحريف . وفي م : فعلوت ؛ وهذا أصل الرزن قبل النقل ، ووزن
الكلمة بعده : فعلوت . انظر لسان العرب في (طغى) .

أذكاراً مُعَيَّنَةً ، لم أعرف لأكثرها أصلاً . وذكر أنه يقول عند تقبيل الحجر واستلامه :
اللهم هذه (١) أمانتي أدبتها ، وميثاقي تماهدته ، اشهد لي بالوفاء .

٦٠ - ما جاء في التكبير كلما حاذى الحجر

عن ابن عباس رضى الله عنهما : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشئ . كان عنده ، وكبّر . أخرجه البخارى ، وبوت عليه :
التكبير عند الركن . قال الشافعى : وأحبُّ كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر ، وأن يقول في رمّله : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً . ويقول في الطواف الأربعة : رَبِّ اغفر وارحم ، واغف عما تعلم ، وأنت الأعزُّ الأكرم . اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . حكاة البيهقي عنه .

٦١ - ما جاء في رفع اليدين بالتكبير عند محاذة الحجر إذا حيل بينه وبينه

عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان إذا طاف بالبيت ، وحيل بينه وبين الحجر ، كبر ورفع يديه .

وعن عطاء أنه كان إذا لم يقدر على الحجر الأسود أن يستلمه ، كبّر ولم يرفع يديه ؛ وكان سعيد بن جبير يكبر ويرفع يديه . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن ابن عيينة قال : رأيت عبد الله بن طاووس ، وطفت معه ، فلما حاذى الركن رفع يديه وكبّر . أخرجه الأزرقي . وقد تقدم ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت ، من حديث ابن عباس . ودل الحديث الأول على أن ذلك عند الخيلولة بينه وبين الحجر . ولا يبعد طرده عند الاستلام والتقبيل ، وعليه يدل عموم الحديث المتقدم في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت . والظاهر في كيفية الرفع مع التكبير ، أنه كهيئته في الصلاة ، إذ لم ينقل في التكبير بخلافها ، وفي الدعاء على الصفة

(١) « هذه » : ليست في كتاب الإحياء ؛ انظر طبعه مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر سنة

المعارفة فيه ، ببطون الأَكُفِّ ، أو بظهورها ، على اختلاف الروايات في ذلك . وقد تقدم التنبية على ذلك في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت .

٦٢ - ما يقال عند استلام الركن اليماني

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **وُكِّلَ به سبعون ملكاً ، يعنى الرُّكن اليماني .** فمن قال : **اللهم إني أسألك العفو والعافية ، في الدين والدنيا والآخرة ؛ اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ؛** قالوا : **آمين .** أضرجه ابن ماجه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **مامررت بالركن اليماني إلا وعنده ملكٌ ينادى ، يقول : آمين آمين .** فإذا مررتم به ، فقولوا : **اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .** أضرجه أبو ذر .

ولا تضاد بين الحديثين ، فإن السَّبْعِينَ موكلون به ، لم يُكَلَّفُوا قولَ آمين دائماً ، وإنما عند سماع الدعاء ، والمَلَكُ كَأَنَّه أن يقول : آمين دائماً ، سواء سمع دعاء أوليهم معه .

وعلى هذا يُحْمَلُ ما رُوِيَ في طريق آخر عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **على الركن اليماني ملكٌ مُوَكَّلٌ به منذ خلق الله السموات والأرض ، فإذا مررتم به فقولوا : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، فإنه يقول : آمين آمين .** أضرجه الحافظ أبو الفرج في مشير الغرام ، وإن كان ظاهر لفظه يدل على أن تأمينة عند الدعاء ، لكنه محتتمل لما ذكرناه ، ويكون التقدير : فإنه يقول : آمين آمين دائماً ، فيحمل عليه ، جمعا بين الحديثين ، وحملهما على معنيين . وقد جاء عن الحسن في تفسير الحسنه في قوله تعالى : **«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»** قال : الحسنه في الدنيا الطاعة والعبادة ؛ والحسنه في الآخرة الجنة . وقال غيره : الحسنه في الدنيا التوفيق للخير والصحة والكفاف ؛ والحسنه في الآخرة الجنة . وقيل : الحسنه في الدنيا : المرأة الصالحة ، وفي الآخرة : الحور العين . وأصل قنا : **إِوَقِنَا .** فسقطت الواو ، كما سقطت

من يقي، وأصله : يَوْقِي : وسقطت ألف الوصل للاستفناء عنها ، لأنها اجْتَلِبَتْ لسكون الواو . والمعنى : اجملنا مَوْقَيْنَ من عذاب النار .

وعن علي بن أبي طالب أنه كان إذا مرَّ بالركن اليماني قال : باسم الله ، والله أكبر . السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته . اللهم إني أعوذ بك من الكُفْر ، والفقر ، والذُّلِّ ، ومواقف الخِزْي في الدنيا والآخرة . ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

وعن سعيد بن المسيَّب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مرَّ بالركن قال ذلك . أُضْرِمَها الأزرقي .

٦٣ - ما يقال بين الركنين اليمانيين

عن عبد الله بن السائب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين الركنين اليمانيين : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » . أُضْرِمَ . أبو داود والشافعي .

وعن ابن عباس أنه كان يقول بين الركنين : اللهم قنّني بما رزقتني ، وبارك لي فيه ، واخلف عليّ كل غائبة لي بخير . أُضْرِمَ سعيد بن منصور . وأُضْرِمَ الأزرقي وقال : واحفظني في كل غائبة لي بخير ، إنك على كل شيء قدير .

وقد رواه ابنُ عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُقَيِّده بما بين الركنين .

٦٤ - ما يقال عند محاذة الميزاب

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول : اللهم إني أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب . أُضْرِمَ الأزرقي .

رَوَى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له . ذكره بعض أسيادنا في منسك له .

٦٥ - ما جاء في تلاوة القرآن في الطواف

عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقرأ في الطواف ، فَصَّكَ في صدره . أنهرم سعيد بن منصور .

وعن عطاء وقد سُئِلَ عن القراءة في الطَّوَّافِ فقال: مُحَدَّثٌ ، وهو خير من كثير من الكلام . أنهرم سعيد وأبو ذر .

وعنه : من طاب بالبيت فليدع الحديث كله ، إلا ذكرَ الله تعالى وقراءة القرآن . وعن علقمة أنه قدِمَ مكة ، فطاف سبعا ، فقرأ فيه بالسَّبْعِ الطَّوَّالِ ؛ ثم طاف سبعا ، فقرأ فيه بالمِئِينَ^(١) ، ثم طاف آخر ، فقرأ فيه بالثاني . وفي رواية : ثم طاف آخر فقرأ بالحواميم ، ثم طاف سبعا ، فقرأ إلى آخر القرآن . أنهرم الأزرقي . قال الشافعي : الطواف موضع ذكر ، وقراءة القرآن أعظم الذكر .

قال الشيخ أبو محمد : ويُستحب أن يَخْتِمَ القرآن في الطواف ، في أيام الحج . ومن العلماء من لم يستحب قراءة القرآن في الطواف ، كمن تقدم ذكره . واختاره أبو عبد الله الحلي من أصحابنا .

(١) كذا في ص . وفي م : بالثاني ، وفي أخبار مكة للأزرقي طبعة الماجدية بمكة : بالمائتين ؛ وكلاما تحريف . والسبع الطوال (على ما جاء في كتاب الإتيان ، في علوم القرآن للسيوطي ، طبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هجرية ، صفحة ٦٥ ، ٦٦) أولها البقرة ، وآخرها براءة . كذا قال جماعة . واتفقوا على الست الأول منها وهي البقرة ، وآل عمران والنساء ، والمائدة والأنعام ، والأعراف . واختلفوا في السابعة ، فقيل : يونس ، وقيل : الكهف والثور : براءة ، والنحل ، وهود ، ويوسف ، والكهف ، وبنى إسرائيل ، والأنبياء ، وطه ، والمؤمنون ، والشعراء ، والصفات . قيل : سميت بذلك كل سورة منها تزيد على مئة آية أو تقاربها . والثاني : ماولى المئين ، لأنها تنتها أى كانت بعدها ، فهي لها ثوان ، والمئون لها أوائل وقيل : هي السور التي آيها أقل من مئة آية ، لأنها ثنى أكثر مما يثنى الطوال والمئون . وخصصهم بعضهم فقال : هي : الأحزاب ، والحج ، والقصص ، وطس النمل ، والنور ، والأنفال ، ومريم ، والعنكبوت ، والروم ، ويس ، والفرقان ، والحجر ، والرعد ، وسبأ ، والملائكة ، وإبراهيم ، وص ، والذين كفروا ، ولقمان ، والزمر . والحواميم : حم المؤمن ، والزخرف والسجدة ، وحسق ، والأحقاف ، والجاثية ، والدخان .

٦٦ - ما جاء في سجود التلاوة في الطواف

عن عطاء والحكم ، أنهما سُئِلَا عن الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت . فقال : أحدهما : يسجد على البيت . وقال الآخر : يُومئ . قال هُشَيْم : وبه نأخذ. أخرجه سعيد بن منصور .

قلت : وظاهر هذا أنهما رأيا التَّوسِيعَةَ في ترك السُّجُود على الأرض ، خشيةً أن يَطَّاه الطائفون ، أو يشوِّش^(١) عليهم ، لأنهما لم يريا السجود على الأرض . ولا أرى بالسجود عليهما بأسا عندهما ، وهو قياس مذهبنا . وإذا سجد للتلاوة في الصلاة ، ففي الطواف أولى .

٦٧ - ما جاء في أن شرعية الطواف لإقامة ذكر الله تعالى

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جُئِلَ الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ورمى الجمار ، لإقامة ذكر الله تعالى ، وإن لم يقترن بها ذكر بالقول . وينبغي للذاكر في الطَّوَّاف والتَّالِي ، ألا يزيد في رفع صوته على إسماع نفسه ثلاثاً يشوِّش على غيره ، فقد رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها ، يُغَلِّط أصحابه في الصلاة والقوم يصلون . أخرجه الإمام أحمد . وفي لفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجلُ صوته في صلواته بالقرآن قبل العتمة أو بعدها والقوم يصلون ، يغاط أصحابه . وفي لفظ : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس يصلون ، فقال : لا يجهر بعضكم على بعض ، فإن ذلك يؤذى المصلِّي . وفي معنى الطائف من كان في المسجد قريباً من الطواف ، ينبغي له ألا يرفع صوته بتلاوة ولا ذكر ، ثلاثاً يشوِّش على الطائفين .

وقد ألف الإمام أبو بكر الأجرسي تأليفاً يتضمن الإنكار على الجاهر في الطواف بذكر أو تلاوة ، وغلظ في ذلك وشدد ، والله أعلم .

(١) قيل صوابه : يهوش . والتهوبش : التخليط . ومن صحح اللفظ العلامة حسين الزوزني في مصادرهِ وغيره . (انظر تاج العروس في شوش) . وقد سبق التنبيه عليه في صفحة ٢٧٦

٦٨ - ماجاء في الملتزم وثنائه^(١)، وتسميته بالخطيم، وإجابة الدعاء عنده

وكيفية الوقوف للدعاء

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طُفَّت مع عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ^(٢) بالله من النار؛ ثم مضى حتى استلم الحجر، فأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه^(٣) هكذا، وبسطهما بسطا، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله^(٤). أضرجه أبو داود، وابن ماجه. وأضرجه الأزرقى بزيادة. ولفظه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طاف محمد بن عبد الله ابن عمرو، مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما كان في السابع أخذ بيده^(٥) فبيده؛ وقال أحدهما: أعوذ بالله من النار. وقال الآخر: أعوذ بالله من الشيطان، ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه. ثم ذكر الحديث^(٥).

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، قلت: لأبسن ثيابي^(٦)، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الخطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم. أضرجه أبو داود.

-
- (١) ثناء النار: فناؤها والثناء بدل من الفاء (لسان العرب).
 - (٢) في أخبار مكة للأزرقى طبعة الماجدية، وفي سنن ابن ماجه طبعة النازية: أعوذ. وفي سنن أبي داود: تعوذ، ولعله تحريف عن نعوذ.
 - (٣) (٣ - ٢) في أخبار مكة للأزرقى طبعة الماجدية (ج ١ ص ٢٣٦): وكفيه بسطا، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. والمؤلف قد جمع بين أكثر الروايات لفظا.
 - (٤) في الأزرقى طبعة الماجدية (ج ١ ص ٢٣٨): إلى دبر الكعبة.
 - (٥) هذه رواية أخرى للحديث من طريق آخر غير الأول؛ رواها الأزرقى.
 - (٦) بيده في صحيح سنن المصطفى لأبي داود، طبعة النازية، (ج ١ ص ٢٩٧): وكانت داري على الطريق.
 - (٧) في سنن أبي داود: النبي.

وسياق هذا اللفظ يُشِيرُ بأن الحطيم هو الحجر الأسود، والمشهور في الحطيم أنه ما بين الركن والباب . فلعله يريد ما بين الباب وانتهاء الحطيم ، على حذف المضاف . وقد قيل : الحطيم هو الشاذورَان ، سُمِّيَ به لأن البيت رُفِعَ ، وترك هو محطوما ؛ فيكون فعिला بمعنى مفعول . وقيل : لأن العرب كانت تَطْرَحُ فيه ما ظافت فيه من الثياب ، فتبقى حتى تندخَطِمْ بطول الزمان ، فيكون فعिला بمعنى فاعل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : الحطيم الجدر، يعنى جدار حجر الكعبة ، أضرجه أبو داود . وذكر المنذرى في تسميته حطيا ما تقدم من الممنين في الشاذروان ؛ قال وقيل : لانحطام الناس عنده، ومزاحمتهم عليه للدعاء . وقيل : بل كان يحطيم الكاذب في حلقه وقال ابن عباس : من طاف فليطُف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم . وكره له هذا الاسم .

وعن ابن جريج قال : الحطيم : ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر . وسُمِّيَ هذا الموضع حطيا لأن الناس كانوا يُحَطِّمُونَ هُنَاكَ بِالْإِيمَانِ ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، فقلَّ من دعا هنالك على ظالم إلا أهلك، وقُلَّ من حَافَّ هُنَاكَ آتَمًا إِلَّا عَجَّلَتْ لَهُ الْعُقُوبَةُ ؛ وكان ذلك يحجر^(١) بين الناس عن المظالم^(٢)، ويتهيَّب الناس الأيمان هنالك، فلم يزل ذلك كذلك حتى جاء الله بالإسلام ، فأخر الله ذلك لما أراد إلى يوم القيامة . أضرجه الأزرقى .

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحجر والباب ، واضعا وجهه على البيت . أضرجه أحمد . وقوله : « واضعا وجهه » ، وقوله في الحديث الأول : « فوضع صدره ووجهه » يحتمل أن يريد وضع الخد كما سبق، ويُطَاقُ عليه وضع الوجه، ويحتمل أن يريد وضعه كهيئة الساجد، فيكون فيه ردُّ لقول من أنسكروه وعن ابن عمر : أنه كان يُلْزِقُ صدره ووجهه بالمتنزم . أضرجه الدارقطنى .

(١) في أخبار مكة للأزرقى (ج ٢ ص ١٨) - - يحجز ، بالزاي في مكان الراء ، وهو بمعنىناه .
(٢) في أخبار مكة للأزرقى : الظلم .

وعن أبي إسحاق قال : رأيت ابن عمر رجلا جسيما آدم ، وقد أثر خلق الكعبة بصدرة .

وعن أبي الزبير ، عن ابن عباس . قال : الملتزم ما بين الحجر والباب ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه . قال أبو الزبير : فقد دعوت هنالك فاستجيب لي . أضرجهما أبو ذر ، وأخرج الثماني الأزرق ، وقال : الملتزم والمُدعى والمُتعوذ : ما بين الحجر والباب ، وذَرعه أربعة أذرع . قال الشافعي : أحب له إذا ودَّع أن يقف في الملتزم ، وهو بين الركن والباب ، فيقول . . . وذكر الدعاء المشهور .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الملتزم : موضع يستجاب فيه الدعاء ، وما دعا عبد الله تعالى فيه دعوة إلا استجابها ، ونحو ذلك : (أنا) ^(١) بهذا الحديث الإمام أبو بكر محمد بن يوسف الهمداني ^(٢) الحافظ إذنا .

قال ابن عباس : فوالله ما دعوت الله عز وجل قط إلا أجابني . قال عمرو : وأنا والله ما أهمني أمر ، فدعوت الله عز وجل فيه إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من ابن عباس . قال سفيان : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من عمرو بن دينار . قال الحميدي : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل قط بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من سفيان . قال محمد بن إدريس : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل بشيء قط إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من الحميدي . قال محمد بن الحسن : وأنا والله ما دعوت الله عز وجل فيه بشيء إلا استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث من محمد بن إدريس . قال عبيد الله بن محمد : دعوت الله عز وجل مرارا فاستجاب لي . قال حمزة : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي . قال أبو الحسن السكيتاني : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي قال أبو الفتح الغريزي ^(٣) : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي . قال أبو طاهر الأصبهاني : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي . قال

(١) في م : أنا . (٢) في م : المهلب . (٣) في م : الغزوي .

أبو عبد الله الباسي : وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي . قال الحافظ محمد بن مسدي :
وأنا دعوت الله عز وجل فاستجاب لي .

قلت : وأنا دعوت الله عز وجل فيه مرارا فاستجاب لي . هذا حديث حسن غريب
من حديث عمرو بن دينار المكي ، عن ابن عباس .

وعنه قال : من التزم الكعبة ودعا استجيب له . أضربه الأزرقى . ويجوز أن يكون
هذا على عمومه ، ويجوز أن يكون محمولا على الملتزم^(١) .

وعن مجاهد قال : ما بين الباب والركن يدعى الملتزم ، ولا يقوم عبد ثم فيدعو الله
عز وجل ، إلا استجاب له .

وعنه قال : رأيت ابن عباس وهو يستعيز . ما بين الركن والباب .

وعن محمد بن السائب ، عن أمه ، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت
إلى أصحاب المصاييح ، فأطفئوها ، ثم طافت في ستر وحجاب ، قالت : وطفت معها ،
فطافت ثلاثة أسابيع ، كلما طافت سبعا وقفت بين الحجر والباب تدعوان .

وعن عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم ، قال : طاف آدم عليه السلام حين
نزل بالمبيت سبعا ، ثم صلى تجاه الكعبة ركعتين ، ثم أتى الملتزم ، فقال : اللهم إنك تعلم
سريرتي وعلانيتي ، فاقبل معذرتي ؛ وتعلم مافي نفسي ، فاغفر لي ذنوبي ؛ وتعلم حاجتي .
فأعطني سُؤلي ، اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ، ويقينا صادقا ، حتى أعلم أنه لن يصيبني
إلا ما كتبت لي ، والرضا بما قضيت علي . فأوحى الله تعالى : يا آدم ، قد دعوتني بدعوات

(١) جاء في نسخة م زيادة على المتن مانصه :

« قال كاتبه أبو الفيض وأبو الإسعاد : وهذا الحديث هو المسلسل بإجابة الدعاء في المتزم ، وقد
وصل إلى بذلك . وأقول : دعوت الله فيه بأمور كثيرة دنيوية وأخروية ، فظهرت لإحابتها في الأولى ،
وأرجو لإحابتها في الأخرى . أخرجه عياض في الشفاء مسلسلا ؛ قال ابن مسدي : وهذا حديث غريب
حسن ، من حديث عمرو بن دينار المكي عن ابن عباس ، تفرد به مسلسلا محمد بن إدريس المكي كاتب
الحميدي عنه . وقد روى من حديث أبي الزبير المكي عن ابن عباس موقوفا ، ومثله لا يكون راويا .
ورواية أبي الزبير أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما ، وهو شاهد قوى ، أخرجه الديلمي
في مسند الزردوس ، من وجه آخر ، عن محمد بن الحسن بن راشد الأنصاري ، تلميذ محمد بن إدريس مسلسلا . »

واستجبت لك، ولن يدعوني بها أحد من ولدك إلا كشفت هومته، وكففت عليه ضييعته، ونزعت الفقر من قلبه، وجعلت الغنى بين عينيه، وانجرت له من وراء تجارة كل تاجر، وأنته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدُها. قال: فمذ طاف آدم عليه السلام كانت سنة الطواف. أضرجه الأزرقى. ولعله يريد بسنة الطواف في العدد، وإلا فقد ورد أن الملائكة طافت به من قبل آدم، فلعله بغير عدد أو بغير ذلك العدد، أو أراد به سنة لبنيه من بعده.

وعن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طاف آدم عليه السلام بالبيت سبعاً حين نزل، ثم نَسَقَ مثل هذا الحديث. أضرجه الأزرقى:

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بين الباب والحجر: اللهم إني أسألك ثواب الشاكرين، ونزُلَ المقربين، وبقين الصادقين، وصلة^(١) المتقين، يا أرحم الراحمين.

وقد رُوِيَ عن الحسن: أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي المسعى، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي مُزْدَلِجَةَ، وفي منى، وعند الجمرات الثلاث^(٢) وروى غير الحسن أن الحجر الأسود يُستجاب عنده الدعاء، فتصير المواضع ستة عشر، وسيأتي في فصل التعمود عند ظهر الكعبة موضع سابع عشر؛ والظاهر من عموم اللفظ تعميم الإجابة في هذه الأماكن سواء كان مُتَلَبِّسًا بنسك أو لم يكن، وهو كذلك إن شاء الله تعالى. وتخصيص بعضها دون بعض خلاف الظاهر. وإذا ثبتت الخصوصية لذات المكان عمت جميع الأحوال، والله أعلم.

(١) في وه: خله، بالخاء.

(٢) كتب الشيخ أبو الفيض هنا في المتن ما معناه: لعل بقية المواضع سقطت من النسخ، ثم حررتك المواضع الساقطة بقوله: وعند المروة، وعند الجمرتين. والحق أن الساقط موضع واحد، وهو: عند المروة. أما عند الجمرتين فذكر ضمن الجمرات الثلاث.

٦٩ - ما جاء فيمن كره وضع الوجه على البيت كهيئة الساجد

عن مجاهد أنه قال : ضَعَّ خَدَّكَ عَلَى الْبَيْتِ ، وَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ سَجُودًا تَضَعُ عَلَيْهِ جِبْهَتَكَ . أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ بِعَمَلِهِ ، وَلَفْظُهُ : أَلْصَقَ خَدَيْكَ بِالْكَعْبَةِ ، وَلَا تَضَعُ جِبْهَتَكَ . وَفِيهَا تَقْدِمُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ مَا يَرُدُّهُ عَلَى مَا قَرَّرْنَا .

٧٠ - ما جاء في كراهية أن يُلصِقَ ظهره إلى الكعبة

عن عطاء ، وقد سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرَهُهُ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْنِدَ ظَهْرَهُ . أَخْرَجَهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَهَذَا مُغَايِرٌ لِمَا رَوَى عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُلصِقُ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ وَجَنْبَهُ بِالْبَيْتِ . أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ اسْتِئْثَانِ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ .

٧١ - ما جاء في التعموذ عند ظهر الكعبة ، ويقال له المستجار

عن عطاء قال : طَافَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَسْبُوعًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ تَعَوَّذَ عَبْدُ الْمَلِكِ ، فَقَالَ الْحَارِثُ : تَدْرِي مِنْ أَحَدَثَ هَذَا ؟ أَحَدَثْتُهُ بِمَجَازٍ قَوْمِكَ .

وعنه قال : مرَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ الْبَابِ وَالرَّكْنِ الْأَسْوَدِ ، فَقَالَ : لَيْسَ هَهُنَا الْمَلْتَزِمُ . وَالْمَلْتَزِمُ دُبُرُ الْبَابِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُنَاكَ مُلْتَزِمٌ عَجَائِزُ قَرِيشٍ .

وعن مجاهد قال : قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ : مَنْ قَامَ عِنْدَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ فِدْعًا ، اسْتَجِيبَ لَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْهُ أُمُّهُ .

فت : وهذا القول من معاوية لا يكون إلا عن تلقى من لسان النبوة .

وعن أيوب قال : رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقِفَانِ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ بِجِيَالِ الْبَابِ ، فَيَتَعَوَّذَانِ وَيَدْعَوَانِ . أَخْرَجَ جَمِيعُ ذَلِكَ الْأَزْرَقِيُّ .

٧٢ - ما جاء في الدعاء تحت الميزاب

عن عطاء بن أبي رباح قال : من قام تحت مَشْعَبِ الكعبة ، وفي رواية : تحت ميزاب الكعبة ، فدعا ، استجيب له ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . أخرجه الأزرقي .
شرح - مَشْعَبِ الكعبة : تَجْرِي مائها ، وهو الميزاب ، كما في الرواية الأخرى .
وعن مالك بن دينار قال : سَمِعْتُ مُلَيْكَةَ بنت المنكدر ، وهي تقول في الحجر : أَيْتِكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، مُؤَمَّلَةٌ مَعْرُوفَكِ ، فَأَنْلِنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ ، تَغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِّنْ سِوَاكَ ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ .

وسياتي في فصل ركعتي الطواف فضل الصلاة تحت الميزاب .

٧٣ - ما جاء في كراهية أن يقود أحدًا بحيط أو نحوه

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ وهو يطوف بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بحيط أو بشيء غير ذلك ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : قَدْ بِيَدِهِ ، وفي رواية تقود إنسانًا بحِزَانَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده . أخرجه . وقال النَّسَائِيُّ : يقود إنسانًا بشيء ، ذكره في نذره .

٧٤ - ما جاء في طواف النساء ناحية من الرجال

عن عطاء : أن عائشة رضي الله عنها كانت تطوف حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ ، لَا تَحْتَاطُهُمْ . أَيْ نَاحِيَةَ مِنْهُمْ . أخرجه البخاري .

وعن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه ، قال : كان الرجال والنساء يطوفون مختلطين ، حتى ولي مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك ، ففرق بين الرجال والنساء في الطواف ، وأجاس عند كل ركن حرسًا معهم السياط ، يفرقون بين الرجال والنساء ، فاستمر ذلك إلى اليوم . أخرجه الأزرقي .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : أعزم بالله على امرأة صلت في الحجر .
أخرجه الأزرقي .

وعن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب نهى أن يطوف الرجال مع النساء، فدخل المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل يطوف مع النساء، فأقبل عليه ضرباً بالدرة، وقال: ألم أنه عن هذا؟ قال: ما علمت. قال: ما بلغك عزمي؟ قال: ما بلغني لك عزيمة. فقال: دُونَكَ فَأَمْسِكِ. قال: يعني فاقصص. فقال: ما أنا بفاعل. فقال: فاعف. فقال: ولا أعفو. فانصرف عمر وهو محزون، فلما أصبح رَوَى ذلك في وجهه، فتميل للرجل: ويحك! ما ترى بوجه أمير المؤمنين؟ فأتاه، فقال: قد عفوت. فسُرِّيَ عن أمير المؤمنين. أُنْهِمَ سعيد بن منصور.

٧٥ - ماجاء في إباحة إخلاء المسجد لطواف النساء ذوات الأقدار عن كُرَيْمَةَ بنتِ هَامٍ، قالت: دخلت المسجد الحرام، فأخَلَوهُ لعائشة، وسألتهَا امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ قالت: كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه، ويكره ريحه. أُنْهِمَ أَحْمَدُ.

٧٦ - ماجاء في كراهية طواف المجدوم مع الناس

عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أن عمر بن الخطاب رأى امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس؛ لو جلست في بيتك. فَقَعَمَتْ، فربها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي نهأك قد مات، فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً، وأَعْصِيَهُ مَيِّتاً. أُنْهِمَ مَالِكٌ وسعيد بن منصور، بتغيير بعض اللفظ.

٧٧ - ماجاء أن الطواف لا يُكْرَهُ في وقت

عن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار. أُنْهِمَ أَبُو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح وابن ماجه. وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر. وفيه دلالة على جواز الصلاة في الوقت المكروه بمكة دون غيرها من البلاد، ومنع بعضهم

ذلك لعموم النهي ، وتأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على الدعاء ، وفيه بُعد ،
وبعضهم خصها بركعتي الطواف .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : يا بني عبد المطلب ، إن كان إليك من
الأمر شيء ، فلا أعرفن أحدًا منهم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء ، من ليل
أو نهار . أخرج أبو حاتم ، ولم يذكر الطواف ، وكذلك أخرجه الدارقطني . ولفظه :
يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدًا يصلي عند هذا البيت أي ساعة من ليل أو نهار . وفيه
دلالة ظاهرة على جواز الصلاة وإن لم يطف ، ردًا لقوله من حمل ذلك على ما لها سبب .

وعن ابن أبي مليكة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بعد العصر ، فصلى
ركعتين . أخرجه أبو الحسن علي بن الجعد ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن جريج ،
عن ابن أبي مليكة .

وعن أبي ذر رضي الله عنه ، أنه قام ، فأخذ بحلقة باب الكعبة ، ثم قال : من
عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ،
ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع ، إلا بمكة . أخرجه الشافعي والبيهقي .

وعن عبد الرحمن بن ربيع قال : رأيت ابن الزبير يطوف بعد الفجر ، ويصلي
ركعتين ، ورأيت يصلي بعد العصر ركعتين ، ويخبر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدخل بيتها إلا صلاحها . أخرجه البخاري في باب الطواف ، بعد الصبح والعصر .
وضرح الأزرقي صلواته بعد العصر ، وقال : صلاحها في الكعبة . وسيأتي في فصل ركعتي
الطواف إن شاء الله تعالى .

وعن ابن عباس ، أنه كان يطوف بعد العصر ، ثم يدخل حجرته ، فما يُدرى
ما يصنع . أخرجه مالك .

وعن ابن عمر أنه طاف بعد النحر سبعة ، وصلى ركعتين وراء المقام ، قبل أن
تطلع الشمس .

وعن الحسن والحسين أنهما طافا بعد العصر ، ثم ركعا ركعتين بعد العصر .
وعن عطاء والحسن ومجاهد وطاوؤوس ، أنهم كانوا يطوفون بعد العصر
ويصلون دُبُر طوافهم . أخرجه الثلاثة سعيد بن منصور .
وعن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مُلَيْكَةَ وعِكرمة ، أنهم طافوا بعد العصر
وصلوا . أخرجه الأزرقى ، وقد تقدم ذلك في فصل كيفية الاستلام .

٧٨ - حجة من منع الطواف في الوقت المكروه

عن ابن عمر أنه كان يكره الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر
حتى تغرب الشمس . وكان الحسن يكرهه ، وسعيد بن جبير ومجاهد . أخرجه سعيد
ابن منصور وأبو ذرّ .
وعن أبي الزبير أنه قال : لقد رأيت الطواف ^(١) خِلْوا بعد الصبح وبعد العصر
ما يطوف به أحد . أخرجه مالك .

٧٩ - حجة من أباح طوافا واحداً أو منع الصلاة

عن عمر بن الخطاب أنه طاف بعد صلاة الصبح ، فلما قضى طوافه نظر فلم ير
الشمس ، فركب ثم أناخ بذى طُوًى ، فصلى ركعتين . أخرجه مالك .
وعن أبي سعيد الخدري أنه طاف بعد الصبح ، فلما فرغ جلس حتى طلعت
الشمس . أخرجه سعيد بن منصور . قال مالك : لا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً
بعد الصبح ، وبعد العصر ، ثم لا يُصَلِّي حتى تطلع الشمس وتغرب .

٨٠ - ما جاء في فضل الطواف والحث عليه ، والإكثار منه

تقدم في الباب الأول فيما جاء فيما يتفضل الله به على الحاجِّ في حديث الأنصاري ،
ما يدل على ذلك ، وتقدم في غضون فصول هذا الباب أطواف يتضمّن ذلك .

(١) في الموطأ : البيت .

وعن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بهذا البيت أَسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ ، كان كعتق رقبة . وسمته يقول لا يَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا يَضَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ ، وكتبت له بها حسنة . أضرجه الترمذى بهذا اللفظ ، وقال : حديث حسن . وأضرجه بتغيير بعض اللفظ ، وتقديم وتأخير . رزح أبو حاتم من قوله : لا يرفع قدمًا إلى آخره ، وزاد : ورفع له بها درجة .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من طاف بالبيت وصلى ركعتين ، كان كعتق رَقَبَةٍ . أضرجه ابن ماجه . وأضرجه أبو سعيد الجندى ، وقال : كعتق رَقَبَةَ نَفِيسَةٍ مِنَ الرِّقَابِ ، وأضرجه النسائى وقال : مَنْ طَافَ سَبْعًا فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ . وأضرجه الحافظ أبو الفرج فى مُثِيرِ الْغَرَامِ ، وقال : وصلى خلف المقام ركعتين ، فهو عِدْلٌ مُحَرَّرٌ . وعنه : كان أحب الأعمال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ مَكَةَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ : أضرجه أبو ذر . ولعله أراد بهذا ألا يُمَرِّجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وشرب من ماء زمزم ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِالْفَاةِ مَا بَلَغَتْ . أضرجه أبو سعيد الجندى . وأضرجه الإمام الواحدى مُسْتَدًا فى تفسيره الوسيط . وهو حديث غريب من حديث أبى معشر ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، وعن مولى لأبى سعيد ، قال : رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام له يقال له طَهْمَانُ ، وهو يقول : لَأَنْ أَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعًا لَا أَقُولُ فِيهِ هُجْرًا ، وَأَصِلُّ رَكَعَتَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ طَهْمَانُ . أضرجه سعيد بن منصور .

شرع — هُجْرًا أَى خَشَا ، يقال : أَهْجَرَ يَهْجُرُ إِهْجَارًا : إِذَا أَخْشَى وَكَذَلِكَ إِذَا أَكْثَرَ الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي . وَالاسْمُ الْمُهْجَرُ بِالضَّمِّ . وَهَجَرَ يَهْجُرُ هَجْرًا بِالْفَتْحِ : إِذَا خَلَطَ فى كَلَامِهِ . وَهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ .

وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا خَرَجَ الرَّبُّ يُرِيدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، أَقْبَلَ بِخُوضِ الرَّحْمَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ غَمْرَتَهُ ،

ثم لا يرفع قدما ولا يضمها إلا كَتَبَ اللهُ له بكل قدم خمس مئة حسنة ، وحط عنه خمس مئة سيئة ، أو قال : خطيئة ، ورفعت له خمس مئة درجة ، فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دُبْرَ المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وكَتَبَ له أجر عشر رقاب من ولد إسماعيل ، واستقبله ملكٌ على الركن ، وقال له : استأنفِ العمل فيما تستقبل فقد كُفِّيتَ ماضى ، وشُفِّعَ في سبعين من أهل بيته .

وعنه ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، أنه قال : من تروضا فأصبح الوضوء ، ثم أتى الركن ليستلمه ، خاض في الرحمة ، فإذا استلمه ، قال : بسم الله والله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، غمرته الرحمة ؛ فإذا طاف بالبيت ، كَتَبَ اللهُ له بكل قدم سبعين ألف حسنة ، وحط عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشُفِّعَ في سبعين ألفا من أهل بيته . فإذا أتى مقام إبراهيم عليه السلام ، فصلى ركعتين إيمانا واحسابا ، كتب اللهُ له عِشْرَ أربعة عشر محررا من ولد إسماعيل ، وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه . وفي رواية : وأناه ملك فقال له : اعْمَلْ لما يبقى ، فقد كُفِّيتَ ماضى .

هكذا وقفه عمرؤ على جده ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . أخرج الأربعة الأزرقى . وتابعه أبو الفرج على الثالث والرابع ، وسعيد بن منصور على الرابع . وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يُباهى بالطائفين ملائكته . أخرجهم أبو ذر ، وأبو الفرج في مُثير الغرام .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت خمسين مرة ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . أخرجهم الترمذى ، وقال : حديث غريب . وقال البخارى : إنما يُروى هذا عن ابن عباس . والمراد والله أعلم خمسون أسبوعا ، يدل عليه ما روى عن سعيد بن جبیر قال : من حجَّ البيت ، فطاف خمسين سبوعا قبل أن يرجع ، كان كما ولدته أمه . أخرجهم سعيد بن منصور . وكذلك روى عن ابن عباس ، ومثل هذا لا يكون إلا توقيفا ، والله أعلم .

قلت : وقد جاء الحديث من طريق آخر : خمسين سُبوعا ، مكان مرّة . أخبرنا به الشيخ المُعَمَّر أبو الحسن عليّ بن أبي عبد الله بن القير ، إذنا إن لم يكن سماعا ، قال : أنبأنا الحافظ أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمداني العطار ، عن محمود بن إسماعيل ، عن ابن فاذشاه ، عن الطبراني ، (ثنا) محمد بن يحيى ، (ثنا) سفيان بن وكيع (ثنا) يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طاف بالبيت خمسين سُبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقد أمر به الإمام عبد الرزاق بن همام عن شريك بهذا الإسناد ، وقال : خمسين سُبوعا ، وهذا مفسر للحديث الأول ، وبيان لإرادة الأسبوع بالمرّة ، فيكون ردّا لقول من قال المراد بالمرّة الشّوط ، والله أعلم .

قال أهل العلم : وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آنٍ واحد ، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ، ولو في عمره كله .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينزل على هذا البيت كل يوم وليلة عشرون ومئة رحمة ، ستون منها للطائفين بالبيت ، وأربعون للماكفين حول البيت ، وعشرون للناظرين إلى البيت . وفي رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُنزل الله على أهل المسجد ، مسجد مكة ، كل يوم عشرين ومئة رحمة . . . الحديث . وقال فيه : وأربعون للنضامين ، ولم يقل للماكفين . أمرهم بما أبودر والأزرقى ؛ ولاتضادّ بين الروایتين ، بل يجوز أن يريد بمسجد مكة البيت ، ويطلق عليه مسجد بدليل قوله تعالى : « قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » . ويجوز أن يريد مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ ، وهو الأظهر ؛ ويكون المراد بالتنزيل على البيت ، التنزيل على أهل المسجد ؛ ولهذا قُسِّمَتْ على أنواع العبادات الكائنة في المسجد . وقوله : « ستون للطائفين إلى آخره » . يُحْتَمَلُ في تأويل القسّم بين كل فريق وجهان . الأول : قِسْمَةُ الرَّحْمَاتِ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمُسَمَى بِالسَّوِيَّةِ ، لا على العمل ، بالنظر إلى قلته وكثرته وصفته ، وما زاد على المسمى فله ثواب من غير هذا الوجه . ونظير هذا في الكلام : أعطِ الداخلين بيتي مئة دينار ، فدخل واحد مرة ، وآخر

مرارا ، فلاخلاف في تساويهما في القسَم . الوجه الثاني ، وهو الأظهر : قسمتها بينهم على قدر العمل ، لأن الحديث ورد في سياق الحثِّ والتحضيض ، وما هذا سبيله لا يستوى فيه الآتي بالأقلِّ والأكثر ، ونظيره أن يقطع إنسان قطعة من ماله على وجه التبرُّر ، ويعينها لطلبة العلم ، ثم يفاضل بينهم في العطاء ، بحسب طلبهم ، فإن ذلك مستحسن ، ولا يُعدُّ فعلة مخالفا لمقتضى لفظه ، ولو كان مقتضى لفظه الاستحقاق على التساوى لما استحسن ، بل ليمَّ عليه ، بل نقول لوسوى بينهم مع تفاوت الطلب توجَّهَ لومه ، وليس ذلك كدخول الدار ، إذ لامناسبة فيه تقتضى التفاوت بين المُقلِّ والمُكثِر ، بل هو مُجرَّد وصف عُلقَ عليه حكم ، فاستوى الموصوفون به فيما رُتِبَ عليه ، بخلاف ما نحن فيه ، فإن فيه مناسبة تقتضى التفضيل بين المُقلِّ والمُكثِر ، فإنه ورد في مَعْرِضِ الحثِّ على هذه العبادة العظيم شأنها ، وعلى التكثر منها ، فكان إلحاقها بما ذكرنا أنفا من التنظير ، أولى من التنظير بدخول الدار ، لأن إلحاق العبادات بعضها ببعض أولى من إلحاق عبادة بما ليس بعبادة بالإحالة .

إذا تقرر ذلك فنقول : الرحمت متنوعة ، بعضها أعلى من بعض ، فرحة يُعبَّرُ بها عن المغفرة ، وأخرى عن العصمة ، وأخرى عن الرِّضا ، وأخرى عن القُرب إلى الله تعالى ، وأخرى عن تَبَوُّؤِ مَقْعَدِ صَدَق ، وأخرى عن النجاة من النار . هكذا إلى ما لانهاية له ، إذ لا معنى للرحمة إلا العطف ، فتارة تكون بإكساب نعمة ، وتارة تكون بدفع نقمة ، وكلاهما يَتَنَوَّعان إلى ما لانهاية له . ومع هذا التنوع كيف يُفَرِّضُ التساوى بين المُقلِّ والمُكثِر ، والمخلص وغير المخلص ، والحاضر قلبه والساهي ، والخاشع وغير الخاشع ؟ بل ينال كل من رحمت الله تعالى بقدر عمله وما يناسبه من الأنواع . هذا هو الظاهر . ثم نقول : يحتمل أن يحصل لكل طائف ستون رحمة ، ويكون ذلك العدد بحسب عمله في ترتب أعلى الرحمت وأوسطها وأدناها . ويحتمل أن جميع الستين بين الطائفتين كلهم ، والأربعين بين المصلين ، والعشرين بين الناظرين ، ويكون القسَم بينهم على حسب أعمالهم في العدد والوصف ، حتى يشترك الجَمُّ الغَفير في رحمة واحدة من تلك الرحمت ، وينفرد الواحد برحمت كثيرة .

إذا تقرر ذلك فالفضل في الرحمت بين أنواع المتعبدين بأنواع العبادات الثلاث ،

أجل دليل على أفضلية الطواف على الصلاة ، والصلاة على النظر ، إذا تساوا في الوصف . هذا هو المتبادر إلى الفهم عند سماع ذلك ، فيُخص به وبما ورد من الأحاديث المتقدمة في ذكر فضل الطواف من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة الصلاة خير موضوع . أو نقول : الطواف نوع من الصلاة ، بشهادة ما تقدم من الأحاديث ، في إذكارة الشروط ، فيكون داخلًا في عموم حديث تفضيل الصلاة على سائر أعمال البدن ، ولا يُنكر أن بعض الصلوات أفضل من بعض . لا يقال قد ورد : « الطواف بالبيت مثل الصلاة » ، والمشبّه بالشيء دونه في الرتبة ، لأننا نقول : ماهيات الصلوات متغايرة ، والأسم حقيقة في الكل ، وأعمها ذات الركوع والسجود ، وصلاة الجنازة صلاة ، وليس فيها ركوع ولا سجود ، والطواف صلاة على الهيئة المعروفة ، ويسمى طوافًا لوجود حقيقة الطواف لغة وعرفًا ، وهو الدَوْرَان حول المَطَاف به . ثم غلب هذا الاسم نظرًا إلى الحقيقة اللغوية والعرفية ، واسم الصلاة ثابت حقيقة شرعية ، وإنما لما اختلف حكمه وحكم ذات الركوع والسجود فيما اشترط فيها ، نَبَّه على ذلك ، فقيل : الطواف بالبيت وإن كان صلاة فهو مثل الصلاة ذات الركوع والسجود ، في الشروط والأحكام ، إلا ما استثنى في الحديث بالقول أو الفعل ، لشربه صلى الله عليه وسلم فيه ، على ما تقدم في أذكار الشروط ؛ وصلاة الجنازة لما لم يختلف الشرط فيها لم يَحْتَجِجْ إلى استثناء ، ومع ذلك فاسم الصلاة يشمل الكل حقيقة شرعية . ووجه تفضيل هذا النوع من الصلاة ، وهو الطواف ، على غيره من الأنواع ، ثبوت الأخصية له بمتعلق الثلاثة ، وهو البيت الحرام ، ولا خفاءً بذلك . وكذلك بُدِيءَ به في الذكر هنا ، وفي قوله تعالى : « وَطَهَّرَ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ » في الآيتين . ولما كانت الصلاة على تنوعها لم تُشْرَعْ إلا عبادة ، والنظر قد يكون عبادة إذا قُصِدَ التَّعْبُدُ بِهِ ، وقد لا يكون ، وذلك إذا لم يقترن به قُصِدَ التَّعْبُدُ ، تأخر في الرتبة ؛ وقولنا : « إذا تساوا في الوصف » . يمتاز بما إذا اختلف وصف للتعبدين ، فكان الطائف ساهيا غافلا ، والمصلّي أو الناظر حاضرًا خاشعًا يعبُد الله كأنه يراه ، كان المتصف بذلك أفضل من غير المتصف به ؛ إذ ذلك الوصف لا يعدله عمَلٌ جارحة خاليا عنه ، وهو المشار إليه - والله أعلم -

في قوله تعالى : «إنا لانضع أجر من أحسن عملاً» . وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان ، فقال : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك . وكثير من العلماء يذهب في توجيه اختلاف القسم بين الطائفتين والمصلين والناظرين ، فإن الرِّحَمَاتِ المِئَةِ والعشرين قَسَمَتِ ستة أجزاء ، فُجِعِلَ جزءٌ للناظرين ، وجزءٌ للمصلين ، لأن المصلِّي ناظر في الغالب ؛ فجزءٌ للنظر ، وجزءٌ للصلاة ، والطائف لما اشتمل على المعاني الثلاثة كان له ثلاثة أجزاء : جزءٌ للنظر ، وجزءٌ للصلاة ، وجزءٌ للطواف . وهذا القائل لا يُثَبِّتُ للطواف أفضلية على الصلاة ، وإنما يقول كثرة الرحمات له سبب اشتماله على الصلاة ، وما ذكرناه أولى . وفيما ذكره نظر ، فإن الطائف الأعمى وكذلك المصلي ، ينالها ما ثبت للطائف والمصلي ، وإن لم ينظرا ؛ وكذلك المتعمد لذلك النظر فيهما ، لا يُنْتَقَصُ قَسَمُهُ بسبب ذلك ، فدل ذلك على أن المراد صلاة غير ركعتي الطواف ، فإن ركعتي الطواف منسوبة إليه ، إما وجوباً أو ندباً ، فهي منه ؛ وأما النظر فإن لم يقترن بقصد التعمد فلا أثر له ، وإن قصد به التعمد فالظاهر أنه ينال به أجر الناظر زائداً على أجر الطَّوَّافِ ، والله أعلم .

وعنه قال : كان آدم يطوف سبعة أسابيع بالليل ، وخمسة بالنهار ، ويقول : يا رب اجعل لهذا البيت عمّاراً يعمرونه من ذُرِّيَّتِي . فأوحى الله عز وجل : إني مُمَعَّرُهُ نبياً من ذُرِّيَّتِكَ اسمه إبراهيم ، أفضى على يديه عمارته ، وأُنْبِطُ له سِقَابَتَهُ ، وأُريه حِلَّهُ وحَرَمَهُ ومواقفه ، وأَعَلَّمَهُ مشاعره ومناسكه .

وعن محمد بن فضَّيْل قال : رأيت ابن طارق في الطَّوَّافِ وقد انفرج له أهل الطواف ، وعليه نعلان مُطْرَقَتَانِ ، فخرروا أطوافه في ذلك الزمان ، فإذا هو بطواف في اليوم والليلة عشرة فواسخ . أخرجهما أبو الفرج في مشير الغرام .

وعن عمرو بن دينار المكي ، قال : إن الله تعالى إذا أراد أن يبعث مَلَكاً في بعض أموره إلى الأرض ، استأذنه ذلك المَلَكُ في الطواف ببيته الحرام ، فينهبط مهلاً . أخرجه الأزرقي .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استمتعوا من هذا البيت ، فإنه هُدْمٌ مرَّتَيْنِ ، ويرُفَعُ في الثالثة . أخرجه ابن حبان .

وعن ابن مسعود قال : أكثروا من زيارة هذا البيت قبل أن يُرفع وَيُنسى الناس مكانه ، وأكثروا من تلاوة القرآن قبل أن يُرفع . قالوا : هذه المصاحف تُرفع فكيف بما في صدور الرجال ؟ قال : يُسرَى عليها كيلا ، فتصبح صِفْراً أو قَفْراً ، حتى يندو إلا إله إلا الله ، فيقولون : قد كنا نقول قولاً ونتكلم به ، ويرجعون إلى شعار الجاهلية وكلامهم . أضرهم الأزرق .

شرح - صِفْراً أى خلوا . وكذلك القفر . وشعار الجاهلية : ما يتعارفونه بينهم .
وعن علي عليه السلام قال : استكثرُوا بالطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكأنى أنظر إلى رجل من الحبشة أصم أصم ، تخش الساقين ، جالساً عليه وهو يهدم . أضرهم سعيد بن منصور .
شرح - الأصم : الصغير الأذن من الناس . والأصمَع : الذى انحسر الشعر عن رأسه ، وتخش الساقين : أى دقيقتها .

٨١ - ما جاء فى طواف سفينة نوح عليه السلام زمن الفرق

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ وجه السفينة إلى مكة ، فدارت بالبيت أربعين يوماً ، ثم وجهها إلى الجودي فاستقرت . أضرهم أبو الفرج فى مثير الغرام .

٨٢ - ما جاء فى طواف حية بالبيت

عن أبي الزبير قال : بينا عبد الله بن صفوان قريباً من البيت ، إذ أقبلت حية من باب العراق ، حتى طافت بالبيت أسبوعاً ، ثم أتت الحجر فاستلمته ، فنظر إليها عبد الله بن صفوان ، فقال : أيها الجنان إنك قد قضيت عمرتك ، وإنا نخاف عليك بعض صبيانا ، فانصرفت راجعة من حيث جاءت . أضرهم أبو الفرج .
وقد قيل إن الكعبة شرفها الله تعالى منذ خلقها الله عزَّ وجلَّ ما خلَّت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك . وقال بعض السلف : خرجت يوماً فى هاجرة ذات سموم فقلت : إن خلَّت الكعبة عن طائف فى حين ، فهذا ذلك الحين ، ورأيت المطاف خالياً فدنوت ، فرأيت حية عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة . ذكره ابن الصلاح فى منسكه .

٨٣ - ما جاء في فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها

عن أنس بن مالك رضى الله عنه وسعيد بن المسيب قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طوافان لا يوافقهما عبد مسلم إلا أخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، يفقر له ذنوبه كلها ، بالغة ما بلغت ، طواف بعد صلاة الفجر ، فراغه مع طلوع الشمس ؛ وطواف بعد صلاة العصر ، فراغه مع غروب الشمس . أخرجه الأزرقى وأبو سعيد المفضل بن محمد الجندى . ويحتمل أن يريد بالبُعدية ما قبل الطلوع والغروب ولو بلمحظة تسع أسبوعا . ويحتمل أن يريد استيعاب الزمنين بالعبادة ، ولعله الأظهر ، وإلا لقال طواف قبل الطلوع وقبل الغروب ؛ وعلى هذا فيكون حجة على من كرهه في الوقتين .

٨٤ - ما جاء في فضل الطواف في المطر

عن داود بن مجلان قال : طُفْتُ مع أبي عِقال في مطر ، فلما فرغنا من طوافنا قال : ائتنفوا العمل ، فإنى طفت مع أنس بن مالك في مطر ، فلما فرغنا من طوافنا قال : ائتنفوا العمل ، فإنى طفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مطر ، فلما فرغنا من طوافنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ائتنفوا العمل فقد غُفِرَ لكم أضرجه أبو ذر . وأخرج ابن ماجه معناه ، ولفظه : عن أبي عِقال قال : طُفْتُ مع أنس بن مالك في مطر ، فلما قضينا الطواف أتينا المَقام ، فصلينا ركعتين ، فقال لنا أنس : ائتنفوا العمل ، فقد غُفِرَ لكم . هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد طفنا معه في مطر . وأخرجه أبو سعيد الجندى ، وأبو الوليد الأزرقى بزيادة ، ولفظه : طفنا مع أبي عِقال في مطر ونحن رجال ، فلما فرغنا من سَبِّعِنَا أتينا نحو المَقام ، فوقف أبو عِقال دون المَقام ، فقال : ألا أحدُّكُمْ بحديث تُسَرُّون به ، أو تُعْجَبُونَ به ؟ قلنا : بلى . قال : طفت مع أنس بن مالك والحسن وغيرهما في مطر ، فلما صلينا خلف المَقام ركعتين ، أقبل علينا أنس بوجهه ، فقال لنا : استأنفوا العمل ، فقد غُفِرَ لكم ماضى . هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطفنا معه في مطر .

قال أبو الفرج ابن الجوزى: هذا حديث لا يصح ، قال : وقال ابن حبان: أبو عقال روى عن أنس أشياء موضوعة ، ما حدثَ بها أنس قطُّ ؛ ولا يجوز الاحتجاج به بحال .

٨٥ - ماجاء في فضل الطواف في شدة الحر

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ طاف حول البيت سَبْعًا في يوم صائف شديد حره ، حاسرا عن رأسه ، وقارب بين خطاه ، وقل خطؤه وغيضَ بصره ، وقلَّ كلامه إلا بذكر الله عزَّ وجل ، واستلم الحجر في كل طواف ، من غير أن يؤذى أحدا ، كتب الله تعالى له بكل قدم يرفعها ويضعها ، سبعين ألف حسنة ، ومحام عنه سبعين ألف سيئة ، ويرفع له سبعين ألف درجة ، ويمتق عنه سبعين ألف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، ويُعطيه الله تعالى سبعين ألف شفاعة في أهل بيته من المسلمين ، إن شاء في القيامة ، وإن شاء عجلت له في الدنيا ، وإن شاء أخرت له في الآخرة . أخرج أبو سعيد الجندي ، وذكره ابن الحاج في منسكه أخصر من هذا . ونظفه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من طاف حول البيت أسبوعا في يوم صائف شديد الحر ، واستلم الحجر في كل طواف ، من غير أن يؤذى أحدا ، وقل كلامه إلا بذكر الله تعالى ، كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون ألف حسنة ، ومُحِبِّي عنه بكل خطوة يرفعها ويضعها سبعون ألف سيئة ، ورفُع له سبعون ألف درجة . وأخرج الحسن البصرى في رسالته كذلك ، وزاد بعد قوله في يوم صائف شديد الحر «حاسرا عن رأسه ، واستلم الحجر» ، ثم ذكر باقيه .

٨٦ - ما جاء في تفضيل الطواف على الصلاة

عن موسى الجهني قال : قلتُ لمجاهد: أ كثرة الطواف للشاب مثل أحب إليك أم كثرة الصلاة ؟ قال : الطواف للشاب مثلك .

وقال سعيد بن جبير : الطواف هناك أحبُّ إلى من الصلاة ، يعنى بالبيت .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول: أما أهل مكة فالصلاة لهم أفضل ،

وأما أهل الأقطار فالطواف . وتابعه على ذلك سعيد بن جبّير وعطاء ربحاهد . أنهرهههه
البنوى فى شرح السنة ، وحقاه عنهم أيضا الماوردى فى تفسيره ، وقال : وبه قال مالك .
ثم قال : ولهذا القول وجه ، وإن كان فضل الصلاة أعم .
وعنه أنه قال : الطواف لكم يا أهل العراق أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل .
أنهرهههه ابن قدامة المقدسى فى كتابه المغنى . وقطع القاضى أبو الحسن الماوردى صاحب
الحاوى بأن الطواف أفضل ، وأطلق .

٨٧ - ما جاء فى تفضيل الطواف على العمرة

عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون ، أن أنس بن مالك قدم المدينة ، فركب
إليه عمر بن عبد العزيز ، فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة ؟ فقال : بل الطواف .
أنهرههه الأزرقى .

ومراد أنس - والله أعلم - أن تكرار الطواف أفضل من العمرة ، ولا يريد طواف
أسبوع واحد ، فإنه موجود فى العمرة ، وتزيد العمرة بما فيها من غيره .

وقد ذهب قوم من أهل عصرنا إلى تفضيل العمرة عليه ، ويرون الاشتغال بها أفضل
من تكراره والاشتغال به ، ويستفرغون وشههم فيها ، بحيث لا يبقى فى أحدهم منة^(١)
يستعين بها على الطواف . وذلك خطأ ظاهر ، وأدل دليل على خطئه مخالفة السلف الصالح
فى ذلك قولاً وفعلاً ، إذ لم يُنقل تكرارها والإكثار منها عن النبى صلى الله عليه وسلم ،
ولا عن أحد من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين . وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع عمرٍ فى أربع سفرات ، فى أربعة أعوام ، ولم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم زاد
فى كل سفرة على عمرة ، ولا أحد ممن كان معه من الصحابة غير عائشة فى حجة الوداع ،
لمعنى اقتضى ذلك ، سيأتى بيانه فى باب العمرة إن شاء الله تعالى ، وكذلك كل من سكن
الحرم من الصحابة والتابعين ، لم يُنقل عنهم إلا كثار منها ، فضلاً عن مداركتها فى أيام

(١) مئة : قوة .

أو في يوم، وأكثر ما روي عن عطاء أنه قال: في كل شهر عُمره، وفي كل شهر عمرتان،
وفي كل شهر ثلاث عُمر .

وعن عليّ عليه السلام : في شهر عمرة .

وعن أنس : أنه كان إذا حمّم رأسه خرج فاعتمر .

وعن ابن عمر : أنه كان يعتمر في رجب في كل عام .

وعن عمر وعثمان مثله .

وعن القاسم : أن عائشة اعتمرت في عام واحد ثلاث عُمر، ففعل أنس محمول على

السبب، وقول عليّ وعطاء، وفعل غيرها محمول على تعاهد العبادة، حتى لا تصير مهجورة،
حوالا يلزم من القدرة على الأفضل ألا يتعاطى المفضول، وإلا لأدى ذلك إلى اندراس كل
مفضول من العبادات، وتطابق الناس على عبادة واحدة أو عبادات متساوية، بل قد يكون
تعاطى المفضول بقصد التمهّد له عند هجر الناس أو أكثرهم له، أفضل من تعاطى الأفضل،
وينتظم به في سلك ذا كرى الله تعالى في العاقلين ولأجل هذا المعنى فضّلت الصلاة في مسجد
الجوار على الأكثر جماعة؛ فهذا تأويل مذهب من ذكرناه من الصحابة في تكراره لها.
وقد روي عن ابن عباس أنه قال: يأهل مكة، ما عايكم ألا تعتمروا، وإنما عُمرتكم طوافكم
بالبیت . يشير بذلك إلى أن اشتغالهم به أفضل من اشتغالهم بها، كما صرح به أنس .
وتخصيص الغرباء في سؤال عمر بن عبد العزيز بالذكر، خرّج مخرج الغالب، فإن الغالب
أن تكرارها إنما يكون حرصاً منهم عليها، لأنها تقرّب بمفارقتهم الحرم، وهذا المعنى
موجود في الطواف . فكان اشتغالهم به أولى من العمرة، إذ هو المقصود منها، فإن معنى
العمرة زيارة البيت، والطواف تحيته، ويتأيد ذلك بأنه ليس منها ما هو عبادة مستقلة
غيره، وما سواه منها إنما كان عبادة يربط القصد إليه، فهو تابع له، إما وسيلة سابقة،
أو تنمة لاحقة؛ ولهذا لو انفك عن ربط القصدية عدّ متلعباً، ولا مساواة بين المقصود
والتابع، وهذا طاووس من أكبر الأئمة يقول: الذين يعتمرون من التعميم، ما أدري
يؤجرون عليها أم يُعذّبون . قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت،

ويخرج إلى أربعة أميال ويحيى . ومراده بالتعذيب ، والله أعلم : إتعبه نفسه ، لا أن الله يمدبه على ذلك .

وذهب الإمام مالك إلى كراهة تكرارها في العام الواحد، وذهب الإمام أحمد إلى أنها لا تستحب في أقل من عشرة أيام ، ولم يذهب أحد إلى كراهة تكرار الطواف ، بل أجمعوا على استحبابه . وقد روى تكراره والإكثار منه عن كثير من الصحابة . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان في حجة الوداع يُفيض إلى البيت كل ليلة من ليالي منى ، وفي بعض الأيام مع قوله صلى الله عليه وسلم : إنها أيام أكل وشرب وبِعال^(١) . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع ، وصلى خلف المقام ست ركعات ؛ وهذا مشهور عن عائشة ، وكانت صلاحها بِصُفَّة زَمَزَم ، وسيأتي ذكر ذلك في فضل ركعتي الطواف . وعن نافع قال : كان ابن عمر يطوف سبعة أسابيع بالليل ، وخسة بالنهار ، وكان طواف آدم كذلك . أخرجه الأزرقي ؛ وقد أفردنا للكلام في هذه المسألة تأليفا ، وبسطنا القول فيه . على أننا لاندعى كراهة تكرارها ، بل نقول إنها عبادة كثيرة الفضل ، عظيمة الخطر ، لكن الاشتغال بتكرار الطواف في مثل مُدَّتِها ، أفضل من الاشتغال بها والله أعلم .

٨٨ - ما جاء في فضل البيت

تقدم في أثناء الفصول المتقدمة من هذا الباب ما يدل على ذلك .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذا البيت دِعامَةُ الإسلام . أخرجه الأزرقي .

وعن جعفر بن محمد قال : سُئِلَ أَبِي وَأَنَا حَاضِرَ عَن بَدَأِ حَاقِ الْبَيْتِ ؟ قَالَ : إِنْ أَلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا قَالَ : « إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : « أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ، وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ » ، ففَضِبْ عَلَيْهِمْ ، فَعَاذُوا .

(١) البِعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله . (النهاية لابن الأثير) .

بعرشه ، فطافوا حوله سبعة أشواط يَسْتَرِضُونَ رَبَّهُمْ ، حتى رَضِيَ عَنْهُمْ ، وقالوا ابنوا لى بيتنا فى الأرض يَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْ سَخِطَاتِ عَلَيْهِ مِنْ بَنَى آدَمَ ، ويطوف حوله كما طقم حول عرشى ، فأرضى عنهم كما رضيت عنكم . فبنوا هذا البيت . أضرجه أبو الفرج فى مثير الفرام .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما أهبط الله آدم من الجنة ، قال : يا آدم ، إني مُهبطك ومُنزِلٌ معك بيتا يُطاف حوله ، كما يطاف حول عرشى ، ويصلى عنده كما يصلى عند عرشى . فلما كان زمن الطوفان فكانت الأنبياء يُحْجُّونَه ، ولا يعلمون مكانه ، حتى بَوَّأَهُ اللهُ إِبْرَاهِيمَ ، وأعلمه مكانه ، فبناه من خمسة أجيل : من حراء ، وثبير ، ولبنان ، وجبل الطور ، والجبل الأحمر . قال : فتمتعوا بالطواف به ما استطعتم . أضرجه أبو ذر .

وعن محمد بن سُوقة ، قال : كنا جالوسا مع سعيد بن جبیر فى ظل الكعبة ، فقال : أتم فى أكرم ظل على وجه الأرض . أضرجه سعيد بن منصور .

وعن أبى سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لِيُحَجَّجَنَّ الْبَيْتَ وَلِيُمْتَمَّرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يفزوا جيش الكعبة ، فيُخَسَفُ بهم . أضرجهما رزين فيما جعله فى المتفق عليه .

وعن ابن ساج قال : جلس كعبُ الأحبار أو سلمان الفارسى بفناء البيت ، فقال : شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا نُصِبَ حَوْلَهَا مِنَ الْأَصْنَامِ ، وما اسْتُقْسِمَ بِهِ مِنَ الْأَزْلَامِ ؛ فأوحى الله تعالى إليها : إني مُنزلُ نُورا ، وخالقُ بَشْرا ، يَحْنُونُ إِلَيْكَ حَنِينِ الْحَمَامِ إِلَى بَيْضِهِ ، وَيَدْفُونَ إِلَيْكَ دَفِيفِ النَّسُورِ . فقال له قائل : وهل لها لسان ؟ قال : نعم ، وأذنان وشفتان . أضرجه الأزرقى .

شرح — الدفيف : سير ليس بالشديد ، يقال هم يَدْفُونَ دَفِيفًا . والأزلام : جمع زَلَمَ وزَلَمَ بالتحريك ، وهى القِداح التى كانت فى الجاهلية : عليها مكتوب الأمر والنهى ، اقل . لاتقل . وكان الرجل منهم يضعها فى وعاء له ، فإذا أراد سفرا أو زواجا أو أمرا مِهْمًا أدخل يده ، فأخرج منها ، فإن خرج الأمر مضى ، وإن خرج النهى كف عنه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، أو إلى الكعبة قال : ما أعظم حرمتك عند الله ! والمؤمن أعظم منك . إن الله حرّم منك واحدة ، وحرّم من المؤمن ثلاثاً : دمه ، وماله ، وأن يُظنَّ به ظنُّ السوء .
أضرمه المَلَأ في سيرته .

وعن ابن جُرَيْج قال : أخبرني أبو بَكْرٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكعبة فقال : إن الله سبحانه وتعالى قد شَرَّفَكَ وكرَّمَكَ وحرَّمَكَ ؛ والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك . أضرمه الأزرقى .

وعن حُوَيْطِب بن عبد العزْمى قال : كنا جُلوساً بفناء الكعبة ، يعنى في الجاهلية ، فجاءت امرأة إلى البيت تَمْوِذُ به من زوجها ؛ فجاء زوجها ، فدَدَّ يده إليها ، فقيست يده ، فلقد رأيتُه في الإسلام بعدُ وإنه لأشَلَّ .

وعن مجاهد قال : كان موضع البيت قد دَرَسَ وخَفِيَ زمن العَرَقِ ، فيما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام . قال : وكان موضعه أكمة حراء ، مَدْرَة لانعلوها السُّيول ، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما كان هنالك ، ولا يَثْبُتُ موضِعُه ، فكان يأتيه المظلوم والمتموِّذ من أقطار الأرض ، ويدعو عنده المكروب ، فقلَّ من دعا هنالك إلا استجيب له ، وكان الناس يَحْجُّون إلى موضع البيت ، حتى بَوَّأ اللهُ مكانه لإبراهيم لما أراد من عمارة بيته ، وإظهار دينه وشعائره ، فلم يزل مُنذُ أَهْبَطَ اللهُ آدم إلى الأرض مُعْظِماً مُحَرِّماً بيته ، تَدْنَسُخُهُ (١) الأمم والمِلَل ، أمة بعد أمة ، وملة بعد ملة . قال : وكانت الملائكة تحجُّه قبل آدم .
وعن عبد الله بن عمرو قال : كان البيت على زَبْدَة قبل أن تُخْلَقَ الأرضُ بألْفِي سنة ، ثم بُسِطَتِ الأرضُ تحته . أضرمه ابن الحاجّ المالكي .

وعن علي بن الحُسَيْنِ عليهما السلام : أن الله تعالى وضع تحت العرش بيتا على أربع أساطين من زَبْرَجْد ، وغَشَّاهن بياقوتة حراء ، وسمى البيت الضُّرَّاح ، ثم قال الله تعالى

(١) لعل معنى تَدْنَسُخُهُ هنا أنه كلما تهدم ودرس جدده على الصورة الأولى كما ينسخ الكتاب الجديد من الكتاب القديم .

للملائكة : طوفوا بهذا البيت ، ودَعُوا العَرَشَ . قال : فطافت الملائكة بالبيت ، وتركوا العرش ، وصار أهون عليهم ، وهو البيت المعمور ، الذي ذكره الله عز وجل ، يدخله كل يوم وليلة سبعون ألف مَلَك ، ثم لا يعودون فيه أبداً ، ثم إن الله عز وجل بعث ملائكة فقال : ابنوا لي بيتا في الأرض بمثاله وقدره ، وأمر الله سبحانه وتعالى من بالأرض أن يطوفوا بهذا البيت ، كما يطوف أهلُ السماء بالبيت المعمور . وقد جاء في الحديث أن الله تعالى ينظر إلى الكعبة ليلة النصف من شعبان ، فتجرح القلوب إليها . ورؤي أنه صلى الله عليه وسلم قال : ليلة النصف من شعبان تُنسخ فيها الآجال ، ويُكتب فيها الحاج . ذكرهما صاحب منير الغرام .

وقد قيل : لما خاطب الله تعالى السموات والأرض بقوله : « ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ » نطق من الأرض وأجاب موضع الكعبة ، ومن السماء ما يحاذيها . وقال ابن عباس : أصل طينة النبي صلى الله عليه وسلم من سُرة الأرض بمكة . فقال بعض العلماء : فيه إيدان بأنها التي أجاب من الأرض . ومن موضع الكعبة دُحِيتُ الأرض ، فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل في التكوين ، والكائنات تبع له . وقيل لذلك سُمِّيَ أُمِّيًّا ، لأن مكة أُمُّ القُرَى ، وطنيته أُمُّ الخليفة . وقد قيل : إن مدفن الإنسان تربته ، فيقال : إن الماء لما تَمَوَّجَ رمى بتلك الطينة إلى ذلك الموضع من المدينة . ذكر صاحب عوارف المعارف الشهرِزُورِدِي .

٨٩ - ذكر ما جاء في قوله تعالى : « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ »

سبب نزول هذه الآية ، أن المسلمين واليهود افتخروا ، فقالت اليهود : بيت المقدس أفضل من الكعبة . وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل . فنزلت هذه الآية . قاله مجاهد : واختلف العلماء في معنى أنه أول بيت على قولين : أحدهما أنه أول بيت كان في الأرض . ثم اختلف هؤلاء كيف كان أول بيت ، على ثلاثة أقوال : أحدها أنه كان على وجه الماء قبل خلق الأرض ، خلقه الله قبلها بالني عام ، ودحاها من تحتها . قال أبو هريرة : خُلِقَتْ الكعبة قبل الأرض بالني عام . قالوا : وكيف خُلِقَتْ قبل الأرض وهي من الأرض ؟

قال: كانت الكعبة خشفة على وجه الماء، عليها مَلَكَانِ يُسَبِّحَانِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ
الْأَرْضِ بِأَلْفِي سَنَةٍ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ، دَحَاها مِنْهَا، فَجَعَلَهَا فِي وَسْطِ
الْأَرْضِ. أنعمه سعيد بن منصور، وصاحب مثير الغرام مختصرا .

وَالْخَشْفَةُ، بِالْخَاءِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَالْفَاءِ: وَاحِدَةٌ الْخَشْفِ، وَهِيَ حِجَارَةٌ تَنْبَتُ
فِي الْأَرْضِ نَبَاتًا، وَتُرْوَى بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مَكَانَ الْفَاءِ: خَشْفَةٌ، يَرِيدُ صُبْرَةً^(١)، وَهِيَ أَكْمَةُ لَاطِنَةٌ
بِالْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ خَشَعٌ. وَقِيلَ مَاغْلَبَ عَلَيْهِ السُّهُولَةُ، أَيْ لَيْسَ بِمَجْرٍ وَلَا طِينًا. وَالْخَشْفَةُ،
بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ: بِمَعْنَى الْخَشْفَةِ بِالْمَعْجَمَةِ فِي قَوْلِ الْخَطَّابِيِّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: يُقَالُ لِلْجَزِيرَةِ
فِي الْبَحْرِ: لَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ: خَشْفَةٌ، وَجَمْعُهَا خِشَافٌ. وَأَمَّا الْجَشْرَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا بِالْجِيمِ
وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنْ جَشَرَ السَّاحِلِ يَجَشُرُ جَشْرًا إِذَا جَشَرَ طِينَهُ وَيَبَسَ كَالْحَجَرِ.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لما كان العرش على الماء، قبل أن يخلق الله
السموات، بعث ريحا، فَصَفَقَتِ الْمَاءَ، فَأَبْرَزَتِ الْخَشْفَةَ فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، كَأَنَّهُ فِيهِ،
فَدَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهَا، فَادَتْ، فَأَوْتَدَهَا بِالْجِبَالِ.

وعنه قال: وَضَعَ الْبَيْتَ عَلَى الْمَاءِ، عَلَى أَرْبَعَةِ أَرْكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الدُّنْيَا بِأَلْفِي سَنَةٍ،
ثُمَّ دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِهَا، وَلَا تَضَادُّ بَيْنَ قَوْلِهِ هَذَا وَمَا تَقَدَّمَ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْخَشْفَةُ
الْمَعِينَةَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ، لَهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَلَقَ اللَّهُ مَوْضِعَ هَذَا
الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِأَلْفِي سَنَةٍ، وَإِنْ قَوَاعِدُهُ لِي الْأَرْضِ السَّابِعَةَ السُّفْلَى.
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن أول أمة وُضِعَتْ عَلَى الْأَرْضِ مَوْضِعُ الْبَيْتِ.
ثم حدث منها الأرض. وَإِنْ أَوَّلَ جَبَلٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَرْضِ أَبُو قُبَيْسٍ، ثُمَّ حَدَّثَ
مِنْهُ الْجِبَالُ. ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ.

القول الثاني من الثلاثة: لَمَّا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَهْبَطَ اسْتَوْحَشَ، فَأَوْحَى اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنَ بَيْتَا فِي الْأَرْضِ فَاصْنَعْ حَوْلَهُ نَحْوَ مَا رَأَيْتَ الْمَلَائِكَةَ تَصْنَعُ
حَوْلَ عَرْشِي. فَبِنَاهُ. رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) الصبرة، بالضم: حجارة غليظة مجتمعة. لسان العرب

القول الثالث : أنه أهبط مع آدم عليه السلام ، فلما كان الطوفان رُفِعَ ، فصار معمورا في السماء ، وبني إبراهيم عليه السلام على أثره . قاله قتادة .

القول الثاني من القولين الأوَّلين ، أنه أول بيت وضع للعبادة . وقد كان قبله بيوت . قاله عليّ عليه السلام . وقوله تعالى : « لِلَّذِي بِيَكَّةَ » قال مالك : بكّة : موضع البيت ، ومكة سائر البلد . وقال غيره غير ذلك ، وسيأتي الكلام في ذلك مُستَوَفًى في فصله من فضول باب فضل الحرمين ، إن شاء الله تعالى وقوله تعالى « مباركا » : أي كثير الخير لما يحصل لمن حَجَّه أو اعتمره ، وعكف عنده ، وطاف حوله ، من الثواب . وانتصابه على الحال من المستكن في الظرف من فعل الاستقرار . وقوله تعالى : « وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ » أي متعبد لهم وقيلتهم : وقوله تعالى : « فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ » ثم بيّنها بقوله تعالى : « مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ » ؛ فقام إبراهيم عطف بيان على آيات ، وبيّن الجمع بالواحد ، لاشتماله على آيات أثر قدميه في الصخر ، وبقائه وحفظه ، مع كثرة أعدائه من المشركين ؛ ويجوز أن يُزاد : فيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ مقام إبراهيم ، وأمنٌ مَنْ دَخَلَهُ ، لأن الاثنين نوع من الجمع ، لما فيهما من معنى الاجتماع . واختلف في أمن الداخل ، فقيل كان في الجاهلية من دخله أمنٌ مِنَ الغارة والقتل ولم يزد الإسلام إلا أمنا . وقيل أول من عاذ بالحرم الحيطان الصغار من الكبار ، زمن الطوفان . وقيل : مَنْ دخله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آمنا في عُمره القضاء ؛ يدل عليه قوله تعالى : « لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ » . وقيل : معناه آمَنُوا مَنْ دخله . وعند أبي حنيفة الألاجي إلى الحرم لا يُقَاد منه . وقيل : من دخله لقضاء النُّسْكَ معظما لحُرْمَتِهِ ، عارفا بحَقِّهِ ، متقربا إلى الله تعالى ، كان آمنا يوم القيامة ، كما جاء : مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ ، يعني نهار يوم القيامة . وقيل : من دخله حاجا كان آمنا من الذنوب التي اكتسبها قبل ذلك . ويجوز أن يُراد آيات تزيد على ذلك ، فذكر هاتين الآيتين ، وطوى ذكر غيرهما ، دلالة على تكاثر الآيات . ونحوه في طي الذكر قوله صلى الله عليه وسلم : حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ : الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ ، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . قال جرير :

كانت حنيفة أثلاثا ، فثلثهم من العبيد ، وثلث من موالينا

وعما ذكر فيه من الآيات وقع هيبتة في القلوب ، وامتناع الطير من العلوّ والجلوس عليه إلا أن يكون مريضاً ، فيجلس عليه مستشفياً ، ولولا ذلك لكانت ستارته مملوءة من قذّره من ، كنعوها مما يعتدن الجلوس عليه ، والحجر الأسود وحفظه ، وامتحاق حصّى الجمار ، على كثرة الرمي وطول الزمان ، وإلا كانت كأمثال الجبال ، واثتلاف الظباء والسباع فيه ، وأنه إذا كان الغيث فيه من ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن ، وإذا كان من ناحية الشام كان بالشام ، وإذا عم البيت كان في جميع البلاد ، وتمجيل العقوبة لمن عتأ فيه ، كأصحاب الفيل .

٩٠ - ذكر ماجاء في قوله تعالى : « جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ »

سُمِّيَتِ الكعبة لتربيعها . قال عكرمة ومجاهد . يقال بُرِدَ مُكْعَبٌ : إذا طُوِيَ مُرَبَّعًا . وقيل لعلوها وتوتؤها . وُسِّمِيَ الكعب كعباً لنتوئه وخروجه من جانب القَدَمِ . ومنه أيضاً تكعّبت الجارية إذا خرج نُدْيَاها . وُسِّمِيَ البيت حَرَامًا ، لأن حُرْمَتَهُ انقشرت ، فلا يُصَادُ ماحوله ، ولا يُحْتَلَى شَجَرٌ حَرَمِهِ ولا حَشِيدَتُهُ . والمراد بتحريم البيت سائرُ الحرم . ونحوه « هَذَا بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ » ، والمراد الحرم . وقوله : « قِيَامًا لِلنَّاسِ » أي قواماً لهم في أمر دينهم ودينام ، فلا يزال في الأرض ماحُجَّتْ ، وعندها المعاش والمكاسب .

٩١ - ذكر سبب تسميته بالبيت العتيق في قوله تعالى :

« سُمِّيَتْ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ »

وفيه أربعة أقوال :

أحدها : لأن الله تعالى أعتقه من الجبارة . وعن ابن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما سُمِّيَ اللهُ عزّ وجل البيت العتيق ، لأن الله تعالى أعتقه من الجبارة ، فلم يظهر عليه جَبَّار . أخرجه سعيد بن منصور وأبو ذرّ وصاحب مُنِيرِ الْفَرَامِ .

الثاني : أن العتيق بمعنى القديم ، وقد تقدم الكلام في قَدَمِهِ .

الثالث : أنه لم يُدَلَّكَ قَطُّ . قاله مجاهد .

الرابع : أنه أُعْتِقَ من الفَرَقِ زمن الطوفان . قاله ابن السائب .

٩٢ - ما جاء في فضل النظر إلى السكبة

تقدم حديث الرّحمت ، وفيه عشرون للناظرين .
وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : النظر إلى البيت الحرام عبادة . أمر به صاحب مثير الغرام .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : النظر إلى السكبة محض الإيمان .
وعن مجاهد أنه قال : النظر إلى السكبة عبادة .
وعن سعيد بن المسيّب قال : من نظر إلى السكبة إيمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه .
وعن عطاء قال : النظر إلى البيت يعدل عبادة سنة ، قيامها وركوعها وسجودها .
وعن ابن السائب المدنيّ قال : من نظر إلى السكبة إيمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر . أمر به صاحب مثير الغرام .
وعنه قال : النظر إلى البيت عبادة . والناظر إليه بمنزلة الصائم القائم الدائم المختبت المجاهد في سبيل الله . أخرج الأربعة الأزرق .
شرح - المختبت : أى الخاضع الخاشع المتواضع . وقد أختبت يُختبت .

٩٣ - ما جاء في ركعتي الطواف وما يُقرأ فيها

واستجابها خلف مقام إبراهيم عليه السلام؛ وما يقال عند المقام
عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ
« وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » . فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل
يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا . أمر به
وأمر به الترمذى ، وقال قرأ بسورتي الإخلاص : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد .
وأمر به النسائي ، وقال : طاف سبعا ، ثم قام عند المقام فصلى ركعتين ، ثم قرأ : « وَاتَّخِذُوا
مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » ، ورفع صوته لسمع الناس .

وعن عبد الله بن أبي أوفى، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر وطاف بالبيت ،
وصلى خلف المقام ركعتين ، فقيل لعبد الله أَدْخَلَ الكعبة؟ قال : لا . أضرب .
وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة
طاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ، يعنى يوم الفتح . أضرب أبو داود .
تذية : وجدت بخط شيخنا الإمام العالم أبي داود سليمان بن خليل ، إمام المقام ،
وخطيب المسجد الحرام ، فى كتاب كبير ألّفه فى مناسك الحج ، ما هذا صورته :
« ولقد سمعتُ من الشيوخ الذين أدرّكتهم بالحرم الشريف ، يقولون إن الحجّيرين
الكبيرين الفروشين خلف المقام الذى يقف المصلّى عليهما ، قد صلى عليهما بعض الصحابة
رضى الله عنهم » هذا آخر ما وجدت بخطه .
وسمعت من الثقة عنه ، أنه ذكر أن المصلّى عليهما ابن عمر رضى الله عنهما .

٩٤ - ما جاء فى بدء الصلاة خلف المقام

عن أبي سعيد رضى الله عنه قال : سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذى
فى المقام . قال : أراد الله تعالى أن يجعل المقام من آيات الله تعالى ، لما أمر إبراهيم أن يؤدّن
فى الناس بالحج ، قام على المقام ، وكان أثر قدميه فيه لما أراد الله تعالى ؛ فلما فرغ أمير المقام ،
فوضع قبلة ، فكان يُصلى إليه مستقبل الباب ، فهو قبلة إلى ما شاء الله تعالى . أضرب
الأزرقى . وقد تقدم فى باب إيجاب الحجّ .

وذكر محمد بن إسحاق : أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جاءه جبريل ، فقال : طّف
به سبعا ، فطاف به سبعا هو وإسماعيل ، يستلمان الأركان كلّها فى كل طواف ؛ فلما أكمل
سبعا صلّى خلف المقام ركعتين . وقد تقدم الحديث فى حجّ إبراهيم عليه السلام مستوفى .
ولا تضادّ بين الحديثين ، إذ صلّاه لما فرغ من البناء خلفه اختيارا من تلقاء نفسه ، فلما
فرغ من ندائه أمر بوضعه قبلة . ولو ثبت الأمر فيهما كان الأول خاصا به ، والثانى عاماله
ولغيره ، والله أعلم .

٩٥ - ما جاء في بدء وقوف إبراهيم على المقام حتى سُمي به مقاماً

عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا : جاء إبراهيم يطلب ابنه إسماعيل ، فلم يجده ، فقالت له زوجته : انزل . فأبى . فقالت : فدعني أغسل رأسك . فأنته بمجر ، فوضع رجله عليه وهو راكب ، ففسلت شقه ، ثم رفعته وقد غابت رجله فيه ، فوضعت تحت الشق الآخر ففسلته ، فغابت رجله فيه ، فحمله الله تعالى من الشعائر .

وعن سعيد أنه قال : قام على ذلك الحجر لبناء البيت ، وكان إسماعيل بناوله الحجارة .

فت : الأول أظهر ، وسبيل الجمع بينهما أن يكون قيامه للبناء كان بعد قيامه الأول ، فإنه مرتب عليه .

وذرع المقام ذراع ، والقدمان داخلان فيه سبع أصابع .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [جاء إبراهيم ^(١)] بعد ما نوقيت أم إسماعيل وتزوج إسماعيل ، يطالغ تركته ، فلم يجد إسماعيل ، فسأل امرأته عنه ، فقالت : خرج بيتنى لنا ، ثم سألتها عن عيشهم وهيئتهم . فقالت : نحن بشر ، نحن في ضيق وشدة فشكت إليه . قال : فإذا جاء زوجك أقرئي عليه السلام ، وقولي له يغيّر عتبة بابه ، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً ، فقال : هل جاءكم من أحد ؟ قالت : نعم ، جاءنا شيخ كذا وكذا ، فسألنا عنك ، فأخبرته ، وسألني : كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنا في جهد وشدة . قال : فهل أوصالك بشيء ؟ قالت : نعم . أمرني أن أقرأ عليك السلام ، ويقول : غير عتبة بابك . قال : ذلك أبى ، وقد أمرني أن أفارقك ، الخقي بأهلك . فطلقها وتزوج منهم أخرى ، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ، ثم أتاهم بعد ، فلم يجده ، فدخل على امرأته ، فسألها عنه ، فقالت : خرج بيتنى لنا . قال : كيف أنتم ، وسألها على عيشهم وهيئتهم ؟ فقالت : نحن بخير وسعة ، وأثنت على الله . قال : ما طعامكم ؟ قالت : اللحم . قال : فما شربكم ؟ قالت : الماء . قال : اللهم بارك لهم

(١) ما بين المعوقين : عن م .

في اللحم والماء . قال النبي صلى الله عليه وسلم : لو لم يكن لهم يومئذ حَب ، ولو كان لهم دعا لهم فيه . قال : فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه ، قال فإذا جاء زواجك فافترني عليه السلام ، ومُرِّيه يُنَبِّتَ عتبةَ يابه . فلما جاء إسماعيل قال : هل أنا كم من أحد؟ قالت نعم : أنا شيخ حسن الهيئة ، وأنت عليه ، فسألني عنك ، فأخبرته . فسألني : كيف عيشنا ؟ فأخبرته أنا بخير . قال : فأوصاك بشيء ؟ قالت : نعم . هو يقرأ عليك السلام ، ويأمرُك أن تُدَبِّتَ عتبة بابك : قال : ذلك أبي ، وأنت العتبة ، أمرني أن أمسِكَك . ثم لبث عنهم ماشاء الله ، ثم جاء بعد ذلك ^(١) ؛ فلما رآه قام إليه ، فصنَعًا كما يصنع الوالد بالولد ، والولد بالوالد ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمر ؛ قال : فاصنع ما أمرُك زبك . قال : وتُعِيني؟ قال : وأعينك . قال : فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا ، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها . قال : فمعد ذلك رَفَع ^(٢) القواعد من البيت ، وجعل إسماعيلُ يأتي بالحجارة ، وإبراهيمُ يبني ، حتى إذا ارتفع البناء ، جاء بهذا الحجر ، فوضعه له ، فقام عليه وهو يبني ، وإسماعيلُ يتناوله الحجارة ، وهما يقولان : « رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » . قال : فجعل إبراهيمُ حتى يدورا حول البيت ، وهما يقولان : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ... الآية .

أضرب البخاري .

٩٦ - ما جاء في موضع المقام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبلة وبعده

عن المطلب بن أبي وداعة التميمي قال : كانت الشيول تدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبه الكبير ، فربما دفعت المقام عن موضعه ، حتى جاء سيل في خلافة عمر ، يقال له سيل أم نهشل ، وسمى بذلك لأنه ذهب بأمر نهشل ابنة عبيدة بن أبي أحيجة ، فمات فيه ، فاحتمل المقام ، فذهب به ، حتى وجد بأسفل مكة ، فأتى به ، فربط إلى أستار الكعبة في وجهها ، وكتب بذلك إلى عمر ، فأقبل فزعا ، فدخل بعمره في رمضان ،

(١) في صحيح البخاري طبع بولاق ج ٤ ص ١٤٤ المبارة الآتية : (وإسماعيل يرى نبلا تحت دوحه -

قريبا من زمزم) . (٢) في رواية في البخاري : رضا .

وقد غيبي^(١) موضعه ، وعفاه السيل ، فدعا عمر بالناس ، وقال : أنشد الله عبداً عنده علم في هذا المقام أين موضعه ؟ قال المطلب بن أبي وداعة : عندي ذلك ، كنت أخشى عليه هذا . فأخذت قدره من موضعه إلى الركن ، ومن موضعه إلى باب الحجر ، ومن موضعه إلى زمزم بمقاط^(٢) ، وهو عندي في البيت . فقال له عمر : فاجلس عندي وأرسل إليها ، فجلس عنده ، وأرسل إليها ، فأتى بها ، فدعاها ، فوجدتها مستوية إلى موضعه هذا . فسأل الناس : وشاورهم ، فقالوا : نعم . هذا موضعه . فلما استثبت ذلك عمر وحقّ تنده ، أمر به ، فأحكم بناء^(٣) رُبُضِهِ^(٣) تحت المقام وحوله ، وهو في مكانه هذا إلى اليوم . قال : ورَدَمَ عمر الرَّدَمَ الأعلى .

قال أبو الوليد الأزرقى ، قال جدى : فلم يظهر عليه سَيْلٌ منذ عمله عمر إلى اليوم . قال : وحدثني جدّى ، قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن أبي مُلَيْكَةَ يقول : موضع المقام هذا الذى هو به اليوم ، وهو موضعه فى الجاهلية ، وفى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، إلا أن السيل ذهب به فى خلافة عمر ، فجعِلَ فى وجه الكعبة ، حتى قَدِمَ عمر ورَدَّهُ بمحضر من الناس . وعن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قال : كان المقام عند سَقْعِ البيت^(٤) ، فأما موضِعُه الذى هو موضعه ، فموضعه الآن ؛ وأما ما يقول الناس إنه كان هنالك موضعه فلا . هذا ما نقله أبو الوليد الأزرقى فى كتابه المشهور .

وقال مالك فى المَدَوْنَةِ : كان المقام فى عهد إبراهيم عليه السلام فى مكانه اليوم ، وكان أهل الجاهلية الصَّقُوهُ إلى البيت خِيْفَةَ السَّيْلِ ، فكان ذلك فى عهد النبى صلى الله

(١) غيبي : خفي .

(٢) المقاط ، بالكسر : الجبل الصغير ، الشديد القتل . يكاد يقوم من شدة قتله وجمه : مقطوع ككفاب وكتب . (النهاية لابن الأثير) .

(٣) فى الأزرقى : فأعلم بيئنا . والرُبُضُ ، بضم الزاء . أساس البناء . (النهاية) .

(٤) عند سقع البيت : فى ناحية منه .

عليه وسلم وعهد أبي بكر، فلما وَلِيَ عمر رَدَّهُ بمدآن قاس موضعه بخيوط قديمة ، قيس بها حين أخروه ، وعمر هو الذي نصب معالم الحرم ، بمد أن بحث على ذلك .
قال مالك : وبلغني أن الله تبارك وتعالى أوحى إلى الجبال : تَنَحَّيْ ، فتنتحت حتى أرى الله إبراهيم مَوْضِعَ المَناسِكِ ، وهو قوله : وأرنا مناسِكَنا . هذا آخر كلامه في المدونة فيما نقله صاحب التهذيب ، مُخْتَصِرِ المدونة .

وقال الفقيه سَنَدُ بنِ عِنان المالكِي في كتابه المترجم بالطَّرَاز : وَرَوَى أَشهب عن مالك قال : سمعت من يقول من أهل العلم : إن إبراهيم عليه السلام أقام هذا المقام ، وقد كان ملصقًا بالبيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه ، وقبل ذلك ؛ وإنما أُلصِقَ إليه لِمَكَانِ السَّيْلِ ، مخافة أن يذهب به ، فلما وَلِيَ عمر أخرج خيوطا كانت في خزانة السكبة ، وقد كانوا قاسوا بها ما بين موضعه وبين البيت في الجاهلية ، إذ قَدَموه مخافة السيل ، فقاسه عمر ، وأخَّره إلى موضعه اليوم ، وكان السيل يأتي من الجبال إلى الوادي ، والبيت في وسط الوادي ، فيدخل السيل ، فرفعت العَرَبُ بابه ، وَقَدَّمُوا مقام إبراهيم إليه ، فألصقوه بالباب .

قال مالك : والذي حمل عمر على ذلك ، والله أعلم ، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكره من كراهية تغيير مراسم إبراهيم عليه السلام ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : لولا حدِّثانُ قومِك بكُفْرٍ ، لنقضت البيت .. الحديث . فرأى عمر أن ذلك ليس فيه تغيير لمكان ما رآه من مراسم إبراهيم عليه السلام
وفي هذا مناقضة ظاهرة لما ذكره الأزرقي عن ابن أبي مليكة ، وسياق لفظ حديث الصحيح الطويل ، ومارُوي نحوه ، يشهد بترجيح قول ابن أبي مليكة . وذلك قوله : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : واتخذوا من مقام إبراهيم مُصَلًى ، فجعل المقام بينه وبين السكبة . والمتبادر إلى الفهم عند سماع هذا اللفظ ، أنه لم يكن حينئذ مُلصقًا بالبيت ، لأنه لا يقال في العُرف : تقدم إلى كذا ، فجعله بينه وبين كذا ، إلا فيما يمكن أن يُقدِّمه أمامه ، وأن يخلفه خلفه ؛ وإذا كان مُلصقًا تمَّيَّن التقديم لا غير .

وأما ما ذكره ، أعنى الأزرقى عن المطلب بن أبى وداعة ، فيحتمل أمرين :

أحدها : أن يكون قولُ عمر : أنشد الله عبداً علم في هذا المقام أين موضعه ؟ أى الذى كان فيه فى عهد النبوة ، وهو المتبادر إلى الفهم ، وعليه دلت القرينة للمتقدم ذكرها ، لأنه كان بحاثاً عن السنن ، وقافاً عندها ، وكذلك فهمه ابن أبى مليكة ، فلذلك أثبت أن موضعه اليوم هو الموضع الذى كان فيه فى عهد النبوة ، وأن الصاقه بالكعبة إنما كان لعارض السيل .

الاحتمال الثانى : أن يكون عمر رضى الله عنه سأل عن موضعه فى زمن إبراهيم عليه السلام ، ليرده إليه ، لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤثر بقاء مراسم إبراهيم ، ويكره تغييرها ، ويكون سبيله صلى الله عليه وسلم فى تقرير المقام ملصقا بالبيت إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم ، سبيل تقرير ما كان من السكبة فى الحجر ، تأليفاً لفرش فى عدم تغيير مراسمهم . فلذلك سأل عمر عن مكان المقام فى زمن إبراهيم عليه السلام ، ليرده إليه ، اعتماداً على ما علمه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون موافقاً لسنة صلى الله عليه وسلم . ولما كان عند المطلب علم بذلك ، أخبره به ، فرجع إليه ، وعمل بما علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل ابن الزبير بإدخال ما كان من البيت فى الحجر فيه لما بناه ، اعتماداً على ما بلغه عنه ، وذلك مشهور . وعلى هذا فلا مناقضة بين ما نقله المطلب وما نقله مالك ، فيكون الجمع بينهما أولى من دحض أحدهما ، ويكون ابن أبى مليكة قال ما قاله فهما من سياق ما رواه المطلب ، رضى الله عنه ، والإمام مالك أثبت ما أثبتته جازما به ، ولا يكون ذلك إلا عن توقيف ، فكان الجمع أولى ، والله أعلم ، وما نقله أيضاً سند من أن العرب رفعوا بابها لمكان السيل ، مناقض لما فى الصحيح ، أنهم رفعوه ليمعوا من شاءوا . والله أعلم .

٩٧ - مواضع ذكر حول البيت ، رُوى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها

أحدها : خلف المقام ، كما تقدم ذكره .

الثاني : تلقاء الحجر الأسود ، حاشية المطاف .

عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعة ، جاء حاشية المطاف ، فصلَّى ركعتين ، وليس بينه وبين الطَّوَّافِينَ أحد .
أُخبرهم النسائي وأُخبرهم ابن حبان البُستيُّ بزيادة . ولفظه : رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حَذْوَ الركن الأسود ، والرجال والنساء يَمْشُونَ بين يديه ، ما بينهم وبينه سُترة .

الثالث : قريبا من الركن الشاميِّ مما يلي الحجر .

عن عبد الله بن السائب أنه كان يقول ابن عباس ، فيقيمُه عند الشِّقَّة الثالثة ، مما يلي الرُّكن الذي يلي الحجر ، مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبئتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هاهنا . فيقول : نعم . فيقوم فيصلي . أُخبرهم أحمد وأبو داود .

الرابع : عند باب الكعبة .

عن ابن عباس رضی الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أمَّني جبريل عند باب الكعبة مرتين . أُخبرهم الحافظ تمام الرازي في فوائده ، والأزرقي .

الخامس : تلقاء الركن الذي يلي الحجر من جهة المغرب ، جانحا إلى جهة المغرب قليلا ؛ بحيث يكون باب المسجد الذي يقال له اليوم باب العمرة خلف ظهره ، وهو باب بني سَهْم .
عن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سَهْم ، والناس يَمرون بين يديه ، وليس بينهما سُترة . وفي رواية : ليس بينه وبين الكعبة سُترة . أُخبرهم الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وذكر أبو الوليد الأزرقي أن باب بني سَهْم هو الذي يقال له اليوم باب العمرة . في إسناده مجهول . والمطلب بن أبي وداعة قرئني سَهْمِي له صحبة ، ولأبيه أبي وداعة الحارث ابن صُبيرة أيضا صحبة ، وهو من مُسَلِّمة الفتح . ويقال له صُبيرة ، بالضاد المعجمة ، والأوَّل أشهر .

السادس : في وجه الكعبة .

عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج ، فلما خرج ركع قِبَل البيت ركعتين ، وقال : هذه القِبلة . أمر به . وقال النسائي : سيح في نواحيه وكبّر ولم يصل ، ثم خرج وصلى خاف للمقام ركعتين ، ثم قال : هذه القِبلة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أتى منزله ، فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة ، قال : فأقبلت ، قال : فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا على الباب قائماً فقلت : يا بلال ، أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم . قلت . أين ؟ قال : ما بين هاتين الأسطوانتين ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة . أمر به النسائي .

وعن ابن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في وجه الكعبة ، ثم رفع يديه فقال : هذه القِبلة . أمر به الأزرقى وقال : قال لى جدى : كان داود بن عبد الرحمن يشير لنا إلى الموضع الذى صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من وجه الكعبة قبل أن يُطلى على الشاذروان الجص والمرمر عند الحجر السابع أو التاسع من باب الحجر الشرقى ، فإن رأيت الجص والمرمر قد انفرق عن الشاذروان ، فعدّ سبعة أحجار من باب الحجر الشرقى ، فإن كان السابع حجراً طويلاً من أطول السبعة فيه حفر شبه النقر ، فهو الموضع ، وإلا فهو التاسع . قال داود بن عبد الرحمن وكان ابن جريج يشير لنا إلى هذا الموضع ، ويقول : هذا الموضع الذى صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الموضع الذى جُبل فيه المقام حين ذهب به سيل أم نهشل ، إلى أن قدّم عمر بن الخطاب فردّه إلى موضعه الذى كان فيه في الجاهلية ، وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد أبي بكر ، وبعض خلافة عمر ، إلى أن ذهب به السيل .

شرح — وجه القِبلة قد يُطلق على بابها ، ولهذا قيل للمحاذى له من خلفها دُبُر الكعبة ، كما تقدّم بيانه في فصل التموذ عند ظهر الكعبة ، ويطلق على جميع الجانب الذى

فيه الباب ، وهو المتعارف فيه ، وتقييده بالحجر السابع أو التاسع ، ثم ذكره للشاذروان ، يشعر بأن المراد بالأحجار أحجار الشاذروان ، وأن الموضع المشار إليه في فئانه قريب من الجدار ، بحيث يكون الجدار سُترة له ، وإن كان الوجه يُطلق على ما أمام ذلك حتى المقام ، يقال فيه وجه الكعبة ، ولعل الصلاة كانت فيه ، ويُدل على ذلك رواية النسائي كما تقدم ، والشقة واحدة ، فكأنه بين ما أجهل في رواية مُسلم إلا أن الظاهر أن وجه الكعبة كان عندهم معروفاً بغير المقام ، ويدل على ذلك ما روى سفيان عن عمرو ، قال : رأيت ابن الزبير إذا صلى العصر تقدم إلى وجه الكعبة ، فصلى ركعتين . أمرهم الأزرق . وهذا يدل على إرادة ما أمام المقام إلى الباب ، فإن الظاهر أن صلاته كانت في المقام ، لأنه الإمام ، والأئمة كانت صلاحهم فيه .

فيبغى لمن قصد آثار النبوة أن يُتم بصلاته الأماكن التي هي مَظَنَّة صلاته ، صلى الله عليه وسلم فيها ، رجاء أن يظفر بمصلى النبي صلى الله عليه وسلم من كل مكان :

خَلِيلٌ هَذَا رَبِيعُ عَزَّةَ فَاعْقِلَا قُلُوبَ صَيِّبِكَا ثُمَّ انزِلَا حَيْثُ حَلَّتِ
وَمَسًّا تَرَابًا طَيِّبًا مَسَّ ذَيْلَهَا وَيَبْتَاطِظِ الْأَحْيَا بَاتَتْ وَظَلَّتِ
وَلَا تَيَأَسَا أَنْ يَغْفُورَ اللَّهُ عَنْكَا إِذَا أَنْتَا صَدَيْتَا حَيْثُ صَلَّتِ

والظاهر أن ابن جريج لم يشير إلى ذلك الموضع إلا عن علم ، غير أن الأحجار قد تبدلت وقد تكون غير متساوية ، وهو الأغلب ، فليجتهد الطالب ، والظاهر أن هذا الموضع تَلْقَاءُ المقام ، في فناء الكعبة ، بحيث يكون المقام خلف ظهر المصلي فيه . ويحتمل على بُعد أن يكون هذا الموضع هو الموضع الرابع المتقدم ذكره ، ويكون المراد بالشقة الثالثة إحدى شقائق كسوة الكعبة ، وتكون الشقاق عريضة ، والأحجار صفراء ، فيكون اتها. الشقة الثالثة إلى الحجر السابع أو التاسع . والظاهر أنه غيره ، لأنه قال في ذلك : مما يلي الركن الذي يلي الحجر ، والظاهر أن ما ولى الشيء يكون قريباً منه ، والحجر السابع بعيد منه ، يكون في النصف الرابع ، وفيما بين الركنين ، أو لعله أقرب إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، فعلى هذا يكون في جانب الكعبة الشرقي أربعة مواضع غير المقام ،

وخمسة به عند الباب ، وفي المقام وأمامه قليلا ، وتلقاه في فناء الكعبة ، والموضع الذي يلي الركن المتصل بالحجر ، والله أعلم . وإن أريد بالشقة الثالثة الحجر الثالث ، فلا إشكال ؛ وقد تطلق الشقة على الحجر الطويل ، والله أعلم .

وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيرها من الجهات .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : البيت كله قبلة . وهذا قبايته ، يعنى الباب . وعنه : البيت كله قبلة ، وهذه قبلته ، وهو قاعد قبالة البيت والمقام . أضرجهما سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، البيت كله قبلة ، وقبلته وجهه ، فإن فاتك ذلك فعليك بقبلة النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى نحو الميزاب . أضرجه سعيد أيضا .

الموضع السابع : بين الركنين اليمانيين

ذكره ابن إسحاق في سيرته ، في قصة طويته ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بينهما . الثامن : الحجر .

عن عروة بن الزبير قال : سألت ابن عمرو بن العاص : أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في حجر الكعبة ، إذ أقبل عُقَيْبَةُ بن أَبِي مَعِيْطٍ ، فوضع ثوبه في عنقه ، فخنقه خنقا شديدا ، فأقبل أبو بكر ، حتى أخذ بمنكبيه ، ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ... الآية . أضرجه

وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عائشة ، وأدخلها الحجر ، وأمرها أن تصلى فيه . أضرجه . وسيأتي في باب دخول الكعبة . ولا يبيعد أن تكون صلواته صلى الله عليه وسلم تحت الميزاب ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : صلوا في مصلى الأخيار ، واشربوا من شراب الأبرار . قيل لابن عباس : ما مصلى الأخيار ؟ قال : تحت الميزاب . قيل : وما شراب الأبرار ؟ قال ماء زمزم . أضرجه الأزرقى . وهو صلى الله عليه وسلم سيد الأخيار ، وليس يبعد أن تكون الإشارة إليه صلى الله عليه وسلم ، وقد صح

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في البيت، جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة ورائه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. أخرجه من حديث ابن عمر. وسيأتي في باب دخول البيت إن شاء الله تعالى.

وعن نافع، عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه طاف بالبيت، فصلى ركعتين في البيت أخرجه أبو الحسن عليّ بن الجعد، عن سفيان عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وعن موسى بن عُميرة، قال: طفت مع سالم بن عبد الله بن عمر خمسة أسابيع، كلما طُفنا سبعا دخلنا الكعبة فصلينا فيها ركعتين. أخرجه الأزرقي.

وقد ورد أن آدم عليه السلام ركع إلى جانب الركن اليماني ركعتين، ثم قال: اللهم إني أسألك إيمانا بياض قلبي، وبقينا صادقا، حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضا بما قسمت لي. فأوحى الله عزّ وجل: يا آدم، إنه حقّ عليّ ألا يلزم أحد من ذُرِّيَّتِكَ هذا الدعاء، إلا أعطيته ما يُحِبُّ، ونحيتَه مما يكرهه، ونزعت أملَ الدنيا والفقر من بين عينيه، وملأت جوفه حكمة. أخرجه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب اليقين، بسنده عن عون ابن خالد. قال: وجدتُ في بعض الكتب أن آدم عليه السلام ركع إلى جانب الركن اليماني، فذكره. وأخرجه الأزرقي.

فصارت المواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم يقينا وتحمينا تسع مواضع. والماشر: مصلى آدم عليه السلام.

٩٨ - ما جاء في جواز أداء ركعتي الطواف خارجا من المسجد

عن أم سلمة رضي الله عنها حديث قدمها وهي شاكية، فطافت راكبة، فلم تصلّ حتى خرجت. أخرجه البخاري. وقد تقدم في فصل الطواف على الراحلة. وذكر رزين فيما ذكر أنه متفق عليه، أن أم سلمة صلت ركعتي الطواف في الحِلِّ. وعن عمر رضي الله عنه حديث صلاته الركعتين بذي طُوًى. أخرجه مالك. وقد تقدّم في فصل «حُجّة من أباح طوافا واحدا في الوقت المكروه». وذكر رزين فيما ذكر أنه متفق عليه أن عمر صلاهما في الحِلِّ.

٩٩ - ماجاء فيمن ختم القرآن في ركعات الطواف

عن عاقمة أنه طاف ذات ليلة طوافا ، ثم صلى ركعتين ، وقرأ بالثاني ، ثم طاف طوافا آخر ، فصلى ركعتين ، وقرأ ما بقى . أخرجه سعيد بن منصور .

١٠٠ - ماجاء في الدعاء عقب ركعتي الطواف

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا قدم حاجا بالبيت سُبوعا ، ثم صلى ركعتين يطيل فيهما الجلوس ، فيكون جلوسه أطول من قيامه ، لدخه ربه ، وطلبه حاجته ، يقول مرارا - اللهم اعصمني بدنياك وطاعتك ، وطواعية رسولك . اللهم جنّبي حدوك . اللهم اجعلني ممن يُحِبُّك ويحب ملائكتك ، ويحب رُسُلك ، ويحب عبادك الصالحين . اللهم حَبِّبْني إليك ، وإلى ملائكتك ، وإلى رُسُلك ، وإلى عبادك الصالحين : اللهم يسرنى لليسرى ، وجنّبي القسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى . اللهم اجعلني أوفٍ بعهديك الذي عاهدتُ عليه ، واجعلني من أئمة المتقين ، ومن ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين . وكان يقول ذلك على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وجمع ، وعلى الجرتين وفي الطواف . أخرجه أبو ذرّ .

وعن سليمان بن بُرَيْدة ، عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لما أهبط الله عزّ وجلّ آدم إلى الأرض ، طاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم قال : اللهم إنك تعلم سرّي وعلانيتي ، فاقبل مَعدرتي ؛ وتعلم حاجتي ، فأعطني سؤالي : وتعلم ما عندي ، فاغفر لي ذنوبي . أسألك إيمانا يباشر قلبي ، ويقينا صادقا ، حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت لي ، ورضا بقضائك . فأوحى الله عزّ وجلّ إليه : يا آدم قد دعوتني دعاء أستجيب لك فيه ، ولن يدعوني به أحد من ذرّيتك من بعدك إلا استجبتُ له ، وغفرت له ذنوبه ، وفرّجت همومه ، وأنجرت له من وراء كل تاجر ، فأنته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدّها . أخرجه أبو الفرج في مشير الغرام .

١٠١ - ما جاء في أنه لا يزيد على الركعتين

عن عطاء قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد على الركعتين في حجَّته وعمره .
كلها ، فلا أحبُّ أن يزيد في ذلك السَّبْع على الركعتين ، فإن زاد فلا بأس . أخرجه الأزرقي .

١٠٢ - ما جاء فيمن قال يزيد عليهما

عن سفیان الثوري وسُئِلَ عن الرجل يطوف سُبوعا : أَيْصَلِّي أربع ركعات ؟
قال : نعم . وإن شئت ففسرا . أخرجه البَغَوِيُّ .

١٠٣ - ما جاء في الجمع بين أسابيع ثم يصلى لكل أسبوع ركعتين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع
جميعا ، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات ، يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا .
قال أبو هريرة : إنما أراد أن يُعَلِّمَنَا . أخرجه أبو عمر ، وابن السماك في الجزء السابع
من أجزاء المشهورة . وهذا الحديث ، وإن كان غير مشهور ، فلا بأس بالاستئناس به
في هذا الموضع ، وهو مشهور .

عن عائشة ، عن محمد بن السائب بن بركة ، عن أمه ، أنها كانت تطوف مع
عائشة ، ومعها عائشة بنت خالد بن سعيد بن العاص ، وأم عبد الوهاب بنت عبد الله بن
أبي ربيعة ، فلما أكملت سبعا تعوذت بين الركعتين ، ثم استلمت الحجر ، ثم أنشأت
في سبوع آخر ، فلما فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ، ثم أنشأت في سبوع آخر ، فلما
فرغت منه تعوذت بين الركن والباب ، ثم أنشأت في سبوع آخر ، فلما فرغت منه انطلقت
إلى صُتَّة زمزم ، فصلت ركعتين ، ثم تسكَّمت فصلت ركعتين . أخرجه أبو ذرَّ في منسكه .
وهكذا نقله من نسخة بخطه ، والمشهور عنها ثلاثة أسابيع ، وكذلك ذكر الصلاة ركعتين
ثم ركعتين لا غير ، وصوابه لكل أسبوع ركعتين .

وعنه عن أمه ، أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسابيع ، لم ينصل بينهما بصلاة ، فلما
فرغت ركعت ركعاتٍ . أخرجه سعيد بن منصور والأزرقي .

واحتج بهذه الأحاديث من قال يجوز الإقران بين أسابيع ، واستدل بها على عدم الكراهة . وقد روى ذلك عن المسور ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعطاء . ذكره الجندى ، وبه قال الشافعى وأحمد . وقال مالك وأبو حنيفة يُكْرَهُ ، لأنه لم يصح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن تأخير الركعتين يُخَلِّ بالواو الالة بينهما وبين الطواف . ولا حُجَّة في ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرَوْ عنه أنه طاف أسبوعين ولا ثلاثة في المشهور عنه ؛ وذلك غير مكروه بالاتفاق ، لأن عدم فله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة ؛ وأما المواوأة بين الطواف وركعتيه فغير معتبر ، بدليل أن عمر رضى الله عنه صَلَّى بأذى طوى ، على ما تقدم .

١٠٤ - حُجَّةٌ من منع ذلك

عن عطاء أنه كان يكره أن يجمع الرجل بين سُبوعين . وقال : أولُ من قرَّنه عائشة والمسور بن مخرمة .
وعن سُفيان التَّوْرِيّ ، أنه سئل عن الإقران في الطواف ، فنهى عنه وشدد ، وقال : لكل أسبوع ركعتان . فقيل : عن ؟ فقال : عن غير واحد . أخرجه الباقوى وأبو ذر .
وعن يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، قال : سمعت غير واحد من الفقهاء يقولون : بُنِيَ هذا البيت على أسبوع وركعتين . وقال أيضا : لئن طالت بك حياتك لترين الناس يطوفون حول الكعبة ولا يصَلُّون . أخرجهما الأزرقى .
وعن إبراهيم : لكل سبع ركعتان .
وعن عروة أنه كان لا يجمع بين السبعين ، ولكنه كان يصلى لكل أسبوع ركعتين ، وربما صلى عند المقام وغيره . أخرجهما سعيد بن منصور .

١٠٥ - ما جاء في أن المكتوبة لا تُجزئ ، عن ركعتي الطواف

عن الزُّهْرِيّ وقد قيل له : إن عطاء يقول : تُجْزِي المكتوبة عن ركعتي الطواف فقال : السنة أفضل . لم يَطْفُ النبي صلى الله عليه وسلم سُبوعا إلا وصلى ركعتين . أخرجه البخارى .

والوجه عندنا أن ذلك يُدبني على وجوبهما، فن قال بوجوبهما لم يتجه لإجزاء المكتوبة عنده عنهما، ومن لم يقل بوجوبهما، فالوجه عنده الإجزاء، كتحية المسجد. ولا خلاف عندنا أنهما ليستا من أركان الطواف، ولا من أركان الحج، وأن الطواف يصح دونهما، وإنما في وجوبهما قولان. واختلف الأصحاب في محاهما، فقيل: في الطواف الواجب، وقيل هذا لا تجبان في طواف القدوم، وقيل: القولان في الجميع، وهو الصحيح. وقد يشترط في المسنون واجب كواجبات حج التطوع، فإن تركهما لم يجب عليه شيء ما دام حيا، لأنهما لا يفوتان، ويموز أداؤهما بعد الرجوع إلى بلده، نعم، لو مات فينقدح أن يجب الدم كسائر الواجبات، لتحقق الفوات حينئذ. وقال أبو حنيفة: هما واجبتان. وعند مالك ثلاثة أقوال: أحدها أنها تابعة للطواف في صفته. الثاني: أنها واجبة الثالث: أنها سنة بكل حال.

١٠٦ - ما جاء فيمن قال تجزئ المكتوبة عنهما

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول: إذا فرغ الرجل من طوافه، وأقيمت الصلاة، فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف، إذا نوى ذلك. وعن الحسن إذا تم سبوعك، ثم أدركت المكتوبة، فإن المكتوبة تجزئك من ركعتي الطواف.

وعن مجاهد أنه طاف سبوعا وفرغ، وأقيمت الصلاة عند فراغه، فصلى المكتوبة فلما قضى الصلاة قيل له: ألا تقوم فتصلي ركعتي الطواف؟ قال: وأي صلاة أفضل من المكتوبة. وعن سالم بن عبد الله سئل عن الرجل يطوف ثم يصلي المكتوبة، قال تجزئ عنه. وعن عطاء ومجاهد قالا: إن شئت اجتزيت في ركعتي الطواف بالمكتوبة، وإن شئت ركعت قبلها، وإن شئت بعدها.

وعن سعيد بن جبير في الرجل يطوف بعد العصر، قال: إن شئت تصلي إذا غابت الشمس، وإن شئت أجزاء عنك المكتوبة، وإن شئت صليت إذا صليت المكتوبة. أخرجه جميع ذلك سعيد بن منصور.

وحكى ابن المنذر أجزاء المكتوبة عنهما عن عطاء وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ،
وسعيد بن جبير . وحكاها الشافعى فى القديم عن سالم بن عبد الله .

١٠٧ - ما جاء فىمن نسى ركعتى الطواف حتى نَفَرَ

عن عطاء أنه كان يقول فىمن نسى ركعتى الطواف حتى نَفَرَ: يصليهما متى ذكرهما ،
ولا شىء عليه . أخرجه سعيد بن منصور .

١٠٨ - ما جاء فى الاستلام بعد الفراغ من الركعتين ، والشرب من ماء زمزم

تقدم فى حديث جابر الطويل ما يدل عليه .
وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا ،
أظنه قال : إن الصفا والروة من شعائر الله . أخرجه الترمذى .

وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رَمَلَ ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ، وصلى
ركعتين ، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، ثم صب على رأسه ،
ثم رجع فاستلم الركن ، ثم خرج إلى الصفا ، فقال أبدأ بما بدأ الله به . أخرجه الإمام أحمد .
قال عطاء : يخرج من باب بنى مخزوم إلى الصفا . ذكره الأزرقى .

وعن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، أنهما كانا إذا قضيا أسبوعهما أتيا
المذمزم ، فاستعاذوا به ، ثم استلما الحجر ، ثم خرجا . أخرجه أبو ذر .

وعن ابن عمر أنه كان إذا طاف الطواف الواجب ، ثم صلى الركعتين ، ثم أراد
الخروج إلى الصفا ، لم يخرج حتى يستلم الحجر الأسود أو يستقبله . أخرجه سعيد بن منصور .
والمراد باستقباله ، والله أعلم ، الإشارة إليه عند الزحمة ، والتكبير عندها .

١٠٩ - ما جاء فى كراهية التمسح بالمقام

عن قتادة^(١) : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » قال : إنما أمرُوا
أن يصلوا عنده ، ولم يؤمروا بتمسحه . ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته

(١) كذا فى و وأخبار مكة للأزرقى . وفى م بعد قتادة : فى قوله سبحانه وتعالى .

الأمم قبّلها ، ولقد ذكّرنا بعض من رأى أثر أصابعه^(١) ، فإزالت هذه الأمة تمسحه
تمسحه^(٢) حتى اخلواق^(٣) . أضرجه الأزرقى .

١١٠ - ما جاء فى القيام عند باب المسجد ،

عند الخروج منه للدعاء

عن عثمان بن الأسود، قال : كنت مع مجاهد، نخرجنا من باب المسجد، فاستقبلنا
السكبية، فرفعت يدي ، فقال : لاتفعل ، إن هذا من فعل اليهود . أضرجه الأزرقى .
وفيه دلالة على أن ذلك الوقوف كان عادة لهم ودينا .
وقوله « لاتفعل » : عائد إلى رفع اليد ، لا إلى الدعاء ، وقد تقدم ذكر رفع اليد
فى فصل الدعاء عند رؤية البيت .

(١) فى أخبار مكة للأزرقى : أثره وأصابعه .

(٢) تمسحه : مكررة فى م ، وبدون تكرار فى م وأخبار مكة للأزرقى .

(٣) اخلواق : املاس .

الباب السادس عشر

في السعي

١ - ماجاء في سبب شرعية السعي

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبانها إسماعيل وهي ترضعه ، حتى وضعهما عند البيت ، عند دَوْحَة فوق زمزم ، ^(١) فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، ^(٢) ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاءً ^(٣) فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً ، فنبعثته أم إسماعيل ، فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتركننا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شيء ، فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : آله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيئنا .

وفي رواية : فقالت له إلى من تتركنا ؟ قال : إلى الله . فقالت : قد رضيت

ثم رجعت ، فانطلق إبراهيم ، حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه ، استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع يديه ، وقال : « رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ » إلى قوله « بِشْكُرُونِ » . وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها ، وعلقت شهاً تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى فنى ما فى شها ، فانقطع درها ، واشتد جوع ابنها ، حتى نظرت إليه يتشحط ،

(١ - ١) في البخارى ج ٤ ص ١٤٤ « في أعلى المسجد » في مكان : « فوضعهما تحتها » .

(٢) في البخارى : فوضعهما هناك ووضع . . . الخ .

(٣) كذا في البخارى وفي م ، م . وفي هامش م : شها ، بالشين والنون ، وكتب : . : لعله

الصواب . ويؤيده ما يجىء قريباً من قوله : وعلقت شها . . . الخ . على أن المؤلف قد غير مط البخارى في مواضع كثيرة من هذا الحديث ، لاداعي إلى النسخ على جميعها ، اكتفاء بهذا التنبية ، ولعله من ختلاف النسخ .

فانطلقت كراهيةً أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا ، وهو أقرب جبل يليها ، ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادى ؛ ثم أنت المرؤة ، فقامت عليها ، ونظرت هل ترى أحدا؟ فلم تر أحدا ؛ ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلذلك سعى الناس بينهما . أفرجه البخارى . وأفرجه الأزرقى ، وقال : جاء إبراهيم بهاجر أم إسماعيل ، حين كان بينها وبين سارة ما كان ، وبابنها إسماعيل . ثم ذكر ما بعده إلى قوله : فانطلقت . قال : فتعمّبت عنه ، كراهية أن تنظر إليه وقالت : لعله يموت ولا تدرى بموته . فعمدت إلى الصفا حين رأته مشرفا تستوضح ، لعلها أن ترى أحدا . ثم نظرت إلى المرؤة ، فقالت : لو مشيت بين هذين الجبلين تعلّلت حتى يموت الصبى ، ففشت بينهما ثلاث مرّات أو أربع مرّات ، لا تجيز بطن الوادى إلا رملا ، ثم رجعت إلى ابنها ، فوجدته ينشغ ، فعادت إلى الصفا ، ثم مشت إلى المرؤة ، حتى كان مشيها سبع مرّات .

قال ابن عباس : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : فلذلك طاف الناس بين

الصفا والمرؤة .

قال : ورجعت أم إسماعيل تطالع ابنها ، فوجدته كما تركته ينشغ . ثم ذكر قصة

زمزم . وسيأتى عند ذكره^(١) إن شاء الله تعالى .

شرح — قَفَى : أى ولّى قفاه وذهب ، تقول : قَفَى يُقَفَى فهو مُقَفَى . يتشحط :

أى يتخبط ويضطرب ويتمرغ . وينشغ ؛ النشغ فى الأصل : الشهيق ، حتى يكاد

يبلغ به الغشى ؛ وعن الأصمعى ، النشغات عند الموت : فوآقات خفيات جدّا ،

واحدها نشغة .

(١) كذا فى م ، و . ولعل الصواب : ذكرها أى زمزم ، وستأتى فى الباب السابع والدرسين .

٢ - ما جاء في وجوب السعي

عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضى الله عنها، قال : قلت لها : إني لأظنّ رجالاً لو لم يطُفَّ بين الصفا والمروة ما ضرَّه . قالت : لم ؟ قلت : لأن الله عزَّ وجل يقول : « إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » إلى آخر الآية . فقالت : ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرته، لم يطُفَّ بين الصفا والمروة . ولو كان كاتقول لكان : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » . هل تدري : لم كان ذلك ؟ إن الأنصار كانوا يُهَيِّلون في الجاهلية لِصَتَمِينَ على شَطِّ البحر ، يقال لهما : إِسَافٌ ونائلة، ثم يحيثون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلثون ؛ فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما ، للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت : فأنزل الله تعالى : « إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » إلى آخرها . قالت : فطافوا .

وفي رواية : أنها قالت : يا بن أختي ، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون ، فكانت سنة ؛ وإنما كان من أهل لِنَاءِ الطاغية التي بالمشلل ، لا يطوفون بين الصفا والمروة . فلما كان الإسلام سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأنزل الله عزَّ وجل « إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » . الآية .
وفي رواية : أن ناساً من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لِنَاءً في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ؛ فلما قدِموا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فأنزل الله عزَّ وجل الآية . أخرجه بطرقه .

وعن عاصم ، قال : قلت لأنس بن مالك : أكنتم تكثرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم ، لأنها كانت من شعائر الجاهلية ، حتى أنزل الله عزَّ وجل : « إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » . أخرجه البخاري .

وعن بنت أبي تجرة ، إحدى نساء بني عبد الدار ، واسمها حبيبة ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين ، فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأته يسعى وإن منزرة ليدور من شدة السعي ، حتى لأقول : إني

لأرى رُكْبته ، وسمعته يقول : اسْمَعُوا ، فإن الله كتب عليكم السَّعى . أخرجه الشافعي في مسنده ، والدارقطني . وأخرجه أحمد مختصراً بزيادة ، ولفظه : عن حَبِيبَةَ بنت أبي تَجْرَةَ ، قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يسعى ، حتى أرى رُكْبته من شدة السعى يدور به إزاره ، وهو يقول : اسْمَعُوا ، فإن الله كتب عليكم السعى .

وعن صفية بنت شيبة ، أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول : كَتَبَ اللهُ عَلَيْكُمْ السَّعى ، فاسْمَعُوا . أخرجه أحمد في مسنده . وعن عمرو بن دينار ، قال : سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت سبعاً في عمرة ولم يَطُفْ بين الصفا والمروة ، أيأتى امرته ؟ قال : قدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » . وسألنا جابر بن عبد الله ، فقال : لا يَقْرَبَنَّهَا حتى يطوف بين الصفا والمروة . أخرجه البخاري .

في هذه الأحاديث دلالة على وجوب السعى ، وهو قول الكافة ، وأنه لا يتحلل مالم يأت به ، وهو مذهب عائشة وابن عمر وجابر ، وقول مالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين ؛ وذهب جماعة إلى نفي الوجوب ، مستدلين بالآية ، وقالوا : رَفَعُ الْحَرَجِ يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد ؛ ومن طاف عند هؤلاء فقد حل . وقال أبو حنيفة وسفيان بن سعيد الثوري : هو واجب وليس بركن ، وعلى من تركه دم وعن أحمد روايتان : إحداهما ماتقدم ذكره عنه ؛ والأخرى أنه مستحب ، وليس بواجب ، ولا دلالة لهم في الآية .

وكلام عائشة فيها مما يستدل به على بدعي فقهاء ومعرفة بأحكام الألفاظ ، لأن الآية إنما يقتضى ظاهرها رفع الحرج عن طاف بين الصفا والمروة ؛ أما سقوط الوجوب فلم يتعرض له ، ولو أريد لتليل : « أَلَا يَطُوفَ بِهِمَا » ، لأن هذا اللفظ يقتضى سقوط الوجوب والإثم عن تاركه ثم أخبر بسبب ذلك ، فذكرت له قصة الأنصار ، وما تخرجوا منه ، فأخبروا

أَنْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ ، وقد يكون الفعل واجبا وبمعنى أنه يَمْنَعُ من إبقاعه مانع ؛ وهذا كمن عليه صلاة الظهر ، فظنَّ ألاَّ يسوغ له فعلها بعد الغروب ، فسأل ، فقيل : لا حرج عليك إن صَلَّيتَ ، فيكون الجواب صحيحا ، ولا يقتضى نفي وجوب الظهر .

وقولها : إساف ونائلة : كذا في رواية الكفاة . وهو خطأ ، قاله عياض . والصواب . ما في الرواية الأخرى : «يهلون لمناة الطاغية التي بالمشلل» . وهذا هو المعروف . ومناة : صَمٌّ كان نَصَبَهُ عَمْرُو بْنُ كُحَيٍّ فِي جِهَةِ الْبَحْرِ بِالْمُشَلَّلِ ، مما يلي قُدَيْدًا ، وكذا جاء مُفَسَّرًا فِي الْمَوْطَأِ ، وله كانت الأزد وغسان يهلون بِحَجَّهَا . وقال السكبي : مناة : صخرة لهذيل بقديد . وإما إساف ونائلة فلم يكونا قَطُّ فِي جِهَةِ الْبَحْرِ ، وإنما كانا فيما يقال رجالا اسمه إسافٌ ، وامرأة اسمها نائلة ، زنيا في الكعبة ، فسخهما الله حَجَرَيْنِ ، فنصبا عند الكعبة ، وقيل على الصفا والروة ، ليعتبر بهما ، ثم حوَّلهما قُصَيٌّ ، فجعل أحدهما لصق الكعبة ، والآخر بززم . وقيل : جعلهما جميعا بززم ، ونحر عندهما ، وأمر بعبادتهما .

٣ - حُجَّةٌ مِنْ نَفْيِ وَجُوبِ السَّعْيِ

تقدم في الفصل قبله آثقا متعلقهم من الآية ، والكلام عليه .
وعن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قال : أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ ، فلما سَجَّوْا الركن حَلَّوْا . أضرجهما .

وعن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ، عن أسماء ، أنها كانت كلما مرَّتْ بِالْحِجُونَ تقول : صلى الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، لقد رأيتنا معه هاهنا ، ونحن يومئذ خفاف الخنائب ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزُّبَيْرُ ، وفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فلما مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ، ثم أهَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحِجِّ . أضرجهما .

وعن رجل من بني الهَجِيمِ ، أنه قال لابن عباس : يا بن عباس ، ماهذه القُتْمِيا التي تَفَشَّقَتْ بِالنَّاسِ ، وفي رواية تَشَفَّيَتْ : أن من طاف بالبيت فقد حلَّ ؟ فقال : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْ . أضرجه مُسَلِّمًا .

وعن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاجٌ ولا غيرُ حاجٍ إلا حلَّ . قال عطاء : قلت : من أين تقول ذلك ^(١) ؟ قال : من قول الله عزَّ وجل : « ثُمَّ مَجَّاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . قيل لعطاء : فإن ذلك بعد المعرف ^(٢) . قال : كان ابن عباس يقول : هو قَبْلُ وبعد . كان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، حين أمرهم أن يَحِلُّوا في حِجَّةِ الوداع . أمرهم مسلم .

وجه الدلالة قولها : فلما مَسَّحْنَا البيتَ أَحَلَّلْنَا . وقوله : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ . ولادلالة فيه . فإنها كُنَتْ بالمسحِ عن الطَّوَّافِ عندنا وعندهم ، ويحتمل أن يُرِيدَ السعى معه . أو تريد بقولها أَحَلَّلْنَا وحَلَّ ، الأخذ في التحلُّل ، ويؤيد ذلك أن أسماء أخبرت عما فعلوا في حِجَّةِ الوداع ، وقد جاء مُفسِّراً أنهم طافوا وسَعَوْا فَحَمِلَ مَا أُجْمِلَ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّ . وأما من قال إن أسماء أرادت بذلك في غير حجَّتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو خطأ ، لأن في الحديث أنهم تَمَلَّؤُوا مِنَ الْعُمَرَةِ ، وأهلوا بالحج ، وما كان ذلك إلا في حِجَّةِ الوداع . وقولها « خِفافُ الحَقَائِبِ » جمع حَقِيْبِيَّة ، وهي ما تُحْمَلُ فِي مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ .

والْحَجَّجُونَ : تقدم تفسيره في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . وقوله « نَفَّشَتْ » : أي شاعت ، وهي بالفاء والغين المعجمة ، ويُرْوَى نَشَّبَتْ فِي النَّاسِ ، وَالشَّغْبُ ، بسكون الغين المعجمة : تهيبج الشرِّ والفتنة . والعامَّة تقول الشَّغْبُ ، بفتح الغين . قال عياض : وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ حَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَطْفُفْ وَلَمْ يَسْعُ ، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج عن الإحرام ، كالرمي والمبيت . ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ . ورُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِيمَنْ نَسِيَ الطَّوَّافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَفَرَ : يَرِيقُ دَمًا . أمرهم سميد بن منصور .

(١) لفظ مسلم : قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ والقائل ابن جريج .

(٢) المعرف والتعريف : الوقوف بعرفة . والمعرف في الأصل . موضع التعريف . (عن النهاية)

٤ - ما جاء في البداية بالصفاء ثم بالمروة ، والرقى عليهما حتى يرى البيت

واستقبال القبلة والدعاء عليهما ورفع اليدين فيه

تقدم في حديث جابر الطويل ، فلما دنا صلى الله عليه وسلم من الصفا قرأ : « إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفاء ، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ،
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى
الصفاء ، فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو ماشاء الله
أن يدعو . أخرجه مسلم .

وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصفا ، فقال : إن الصفا والمروة
من شعائر الله . ثم قال أبدأ بما بدأ الله به . أخرجه النسائي .

في حديث الأول رد لما أنكره جابر من رفع اليدين في الدعاء ، وفيه دلالة على
استحباب الرقى ، وقيل بوجوبه ، والمشهور هو الأول .

وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا ، فيبدأ به ، فَيَرَقَى حَتَّى
يَبْدُو لَهُ الْبَيْتَ ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ، وَلَا يَنْتَنِي فِي كُلِّ مَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُهُ مِنْهُمَا .

وعن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن الصفا والمروة أيهما قبل الآخر ؟
وعن الركنين قبل الطواف أو بعده ؟ وعن الحلق قبل الذبح أو بعده ؟ قال : خذوا ذلك
من كتاب الله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : « إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ » ؛
فَبَدَأَ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ . وَيَقُولُ : « وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » ؛
فَبَدَأَ بِالطَّوَافِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . وَيَقُولُ : « وَلَا تَمْلِكُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » ؛
فَالذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن ابن جريج أن إنسانا سأل عطاء : أيجزئ الذي يسمى بين الصفا والمروة

أَلَا يَرَى قِيَّ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، وَأَنْ يَقُومَ بِالْأَرْضِ قَائِمًا ؟ قَالَ : إِيَّيْهِ وَلِعَمْرِي وَمَالِهِ ؟ . أَضْرِبْهُ
لَأُزْرِقَ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : نَعَمْ ، مَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا
إِلَّا قَلِيلًا . أَضْرِبْهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٥ - مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ

تَقْدِمُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوْبِيلِ طَرَفٌ مِنْهُ .

وَعَنْ جَابِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا كَبَّرَ ثَلَاثًا ،
ثُمَّ يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُجْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرُوءَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : « يُحْمِيهِ
وَيُمَيِّتُهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ ... إِلَى آخِرِهِ ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَحَمْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرُوءَةَ ،
فَصَعِدَ فِيهَا ، ثُمَّ بَدَّلَهُ الْبَيْتَ ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... إِلَى آخِرِهِ ،
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَسَبَّحَهُ وَحَمْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَّافِ .
أَضْرِبْهُ النَّسَائِيُّ بِطَرَفِهِ .

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ :
« ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » ، وَإِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ .
أَلَا تَنْزِعَهُ مِنِّي ، حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ . أَضْرِبْهُ فِي الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ . وَأَضْرِبْهُ مَالِكٌ .
وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ دَعَائِهِ عَلَى الصَّفَا : اللَّهُمَّ اغْصِنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ ، وَطَوَاعِيَةَ
رَسُولِكَ .. الدَّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الدَّعَاءِ عَقِيبَ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ . وَفِي رِوَايَةٍ
بِمَدِّ قَوْلِهِ : « وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ » . اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ
لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ . اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ ، فَلَا تَنْزِعْ عَنِّي مِنْهُ ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي ، حَتَّى تَتَوَفَّانِي
عَائِيهِ وَقَدْ رَضِيتَ عَنِّي . اللَّهُمَّ لَا تَقْدَمْ نِي لِعَذَابٍ ، وَلَا تَوَخَّرْ نِي لِسَيِّئِ الْعَيْشِ . أَضْرِبْهُ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَأَضْرِبْهُ مَالِكٌ طَرَفًا مِنْهُ . وَأَضْرِبْهُ بِكَلِمَةِ ابْنِ الْمُنْذَرِ وَقَالَ : قَدْ رَوَى عَنِ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالنَّحْضِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا : الْفِيَامُ عَلَى الصَّفَا قَدْرُ قِرَاءَةِ النَّجْمِ .

وعنه أنه كان يكبر ثلاثا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره ؛
يصنع ذلك سبع مرات ، ويصنع على المروة كذلك في كل شوط . أخرجه رزين فيما ذكر
أنه مُتَّفَق عليه . وأخرجه أبو ذر ، وزاد بعد قوله يصنع ذلك سبع مرات ، فذلك
إحدى وعشرون تكبيرة ، وسبع من التهليل ، ويدعو فيما بين ذلك ويسأل ، ويصنع
على المروة مثل ذلك . وفي رواية : ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن عمر أنه كان يُعَلِّمُ الناس بمكة ويقول : إذا قدم أحدكم حاجًا أو معتمرًا
فليطأ بالبيت سبعا ، وليُصَلِّ ركعتين عند المقام ، ثم يبدأ بالصفاء ، فيقوم عليه ، ويستقبل
البيت ، ويكبر سبع تكبيرات ، بين كل تكبيرتين حمد الله تعالى ، وثناء على الله ،
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسألة لنفسه . وعلى المروة مثل ذلك . أخرجه
أبو ذر ، وأخرج معناهما سعيد بن منصور .

قال الشافعي : أحبُّ أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا ، ويظهر عليه ، بحيث
يرى البيت ، ويستقبل البيت ، فيكبر ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ؛
والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولانا ، لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير .
لا إله إلا الله ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ،
ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يدعو ويأبئ ، ثم يعود
ويقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثا ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له من
دين ودنيا . أخرجه البيهقي في السنن والآثار .

٦ - ما جاء في رفع اليد بالذكر والدعاء على الصفا

تقدم في فصل رفع اليد بالدعاء عند رؤية البيت ، وفي الفصل قبله ما يدل عليه .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فدخل مكة ، فأقبل إلى الحَجَر ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا ، فعلا حتى نظر

إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ، ويدعوه والأنصار تحته .
أُخبره البغوي في شرح السنة .

٧ - ما جاء فيما يُقال بين الصفا والمروة

عن أمّ سلمة رضی الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه : رب اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم .

وعن امرأة من بني نوفل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم . أُخبرهما الملا في سيرته .

وعن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، أنه اعتمر ، فلما خرج إلى الصفا بعد طوافه ، قام على شِقِّ في وسطها ، ثم استقبل بوجهه الكعبة ، ثم كَبَى ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ؛ إن ناسا من أصحابك يَنْهَوْن عن التلبية هَاهُنَا قال : ولكني آمرُك به . هل تدري ما الإهلال ؟ إنما هو استجابة لربه عز وجل ، فقام عليه هُنَيْهَةً ، ثم نزل فمشى ومشيت ، حتى أتى إلى المسعى ، فسعى وسعيت معه ، حتى جاوز الوادي ، وهو يقول : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم . ثم مشى حتى انتهى إلى المروة ، فصعد عليها ؛ فاستقبل الكعبة ، وصنع مثل ما فعل على الصفا ، ثم طاف بينهما حتى أتم سبعة أطواف .
وعن شقيق قال : كان عهد الله إذا سعى في بطن الوادي قال : رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم . أُخبرهما سعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في شدة السعى في بطن الوادي

تقدم في حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا إلى المروة ، حتى إذا انصبَّت قدماه رَمَلَ في بطن الوادي ، حتى إذا صَعِدتا مشى حتى أتى المروة .

وتقدم في فصل وجوب السعى حديث بنت أبي تَجْرَةَ ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى حتى إن مِئْزَرَهُ ليدور من شدة السعى .

وعن أم ولد شَيْبَةَ بنِ عَثْمَانَ ، أَنَا أَبْصَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا . أَخْبَرَهُ النَّسَائِيُّ :

وعن ابن الزبير : أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَأَخْبَرَهُ الْمَرْوِيُّ صَاحِبَ الْغَرِيبِ ، وَفَسَّرَهُ هُوَ وَالْأَزْهَرِيُّ بِالسَّعْيِ الشَّدِيدِ ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي فَصْلِ الرَّمْلِ ، وَفَسَّرَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ ، كَأَنَّهُ يُوَكِّي عَلَى فِيهِ ، فَلَا يَنْتَقِ .

وعن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ إِذَا آتَى بَطْنَ الْوَادِي سَعَى . أَخْبَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن ابن عباس أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى ، فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ . أَخْبَرَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ .

وعن أَبِي الطَّفَّيْلِ قَالَ : قَالَتْ لَابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا ، فَإِنْ قَوْمُكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ، قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قُلْتُ : وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ : وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَفُ^(١) النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ ، وَالسَّعْيَ وَالْمَشْيَ أَفْضَلَ . أَخْبَرَهُ .

وَجِهَ الدَّلَالَةُ فِيهِ قَوْلُهُ : وَالسَّعْيَ وَالْمَشْيَ أَفْضَلَ . فَالسَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، وَالْمَشْيُ فِيمَا سِوَاهُ . وَأَمَّا مَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَنَةٌ ، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْمَعُونَ وَيَقُولُونَ : لَا تَجِزُ الْبَطْحَاءُ إِلَّا شَدًّا . أَخْبَرَهُ . فَلَا يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يُسَنَّ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَيْسَ بِسَنَةٍ أَنْشَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ كَانَتْ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَصَارَتْ سَنَةً بِالتَّقْرِيرِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ السَّنَنِ أَنْشَأَ فَعْمَلَهَا . أَوْ يَرِيدُ بِالسَّنَةِ الْوَاجِبَ الْمَجْبُورَ بِالذَّمِّ ، بِدَلِّ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ شَيْءٌ . أَخْبَرَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

(١) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : لَا يُضْرَبُ .

٩ - ما جاء في أن السَّعى في بطن الوادى لا يستحب للنساء

تقدم في فصل الرَّمَل ما يدل عليه .

وعن ابن عمر قال : ليس على النساء دخول البيت ، ولا سعى بين الصفا والمروة -
أُضْرِبَهُ أَبُو ذَرٍّ .

وعن عطاء وسئل : أيسمى النساء ؟ فأنكره نكرة شديدة .

وعن عائشة وقد رأت نساء يَسْعَيْنَ : أَمَا لَكُنَّ فِينَا أَسْوَةَ ، ليس عليك سعى .
أُضْرِبُهُمَا الشَّافِعِيُّ . والمراد أَنَّهُنَّ يَمْشِينَ وَلَا يَسْعَيْنَ ، إِذْ لَخِلَافٌ فِي وَجُوبِ السَّعْيِ عَلَيْهِنَّ .

١٠ - ما جاء في ترك الرجل السعى في بطن الوادى للعدو

عن سعيد بن جبير ، قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ، ثم قال : إِنْ
مَشَيْتُ ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ؛ وَإِنْ سَعَيْتُ ، فَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى ؛ فَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . أُضْرِبُهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي . وفي
رواية أنه قال : رأيت عمر أمير المؤمنين يمشى . وفي رواية أنه كان يقول لأصحابه : أَرْمُلُوا ،
ولو استطعت الرَّمَلَ لَرَمَلْتُ . أُضْرِبُهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١١ - ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا

تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه . وتقدم أيضا في وجوب السعى حديث
بنت أبي تَجْرَةَ دليلا عليه . وتقدم في الفصل قبله حديث ابن عمر ، وبه استدلل النسائي
على مشيه صلى الله عليه وسلم ، وعليه بوتب .

١٢ - ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا

تقدم في حديث أبي الطفيل في فصل شدة السعى في بطن الوادى ؛ وفيه دلالة عليه ،
وفي بعض طرقه : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بديره ، ليسمعوا
كلامه ، وَيَرَوْا مَكَانَهُ ، وَلَا تَفَالَهُ أَيْدِيهِمْ . أُضْرِبُهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ليراه الناس ، وليُشرف عليهم ، وليستلوه ، فإن الناس غشوه . أخرجه مسلم . وفي رواية ولم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طَوَافًا واحدًا . أخرجه مسلم وابن حزم في صفة الحج الكبرى ، واستدل به النسائي على ركوبه صلى الله عليه وسلم في السعى ، وعليه بَوَّب .

وعن قدامة بن عبد الله بن عمَّار قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك . أخرجه البغوي في شرح السنة . وقوله إليك إليك : نحو قول القائل : الطريق الطريق .

في هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على ركوبه صلى الله عليه وسلم في السعى ، والأحاديث المتقدمة في الفصل قبله وحديث جابر الطويل يدل على مشيه ، فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم مشى في طوافه على مادل عليه بعض الأحاديث ، ثم خرج إلى السعى ماشيا ، فسعى بعضه ماشيا ، ورأته بنت أبي تجرة إذ ذاك ، ثم لما كثر عليه ركب ناقته . ويؤيد ذلك قول ابن عباس : وكان صلى الله عليه وسلم لا يُصْرَفُ الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والسعى والشى أفضل ، فإن سياقه دال على أن الركوب كان في أثناء السعى حين كثر الناس عليه فيه . وذهب ابن حزم في كتابه المشتمل على صفة الحج الكبرى ، إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان راكبا في جميع طوافه بين الصفا والمروة ، عملا بحديث جابر هذا . قال : وما رواه في حديثه الطويل من أنه صلى الله عليه وسلم لما انصبت قدماه في بطن الوادي رمل ، ليس بمعارض لما ذكرناه ، لأن الراكب إذا انصب به بعيره ، فقد انصب جميع بدنه ، وانصبت قدماه أيضا مع سائر جسده ، وكذلك الرمل ، يُعنى به رمل الدابة براكبا ، ولم يطف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة في تلك الحجة إلا مرة واحدة ، ودُكر في الحديث أنه كان فيه راكبا ؛ قال : ولا يُقَطَّعُ بأن طوافه صلى الله عليه وسلم بالبيت الأول كان راكبا ، لأنه صلى الله عليه وسلم طاف في تلك الحجة مرارا ، منها طوافه الأول ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع ، فأنه أعلم أى تلك

الأطواف كان راكبا، وظاهر حديث ابن عباس يرد هذا التأويل، وحديث بنت أبي تجرة يُصرِّح برده، والمختار فيه ما تقدم ذكره، جمعا بين الأحاديث كلها. وأما ركوبه في الطواف بالبيت، فكان في طواف الإفاضة. ويدل على ذلك ما أخرجه الشافعي في مُسنَّده عن طاووس، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة، وأفاض هو في نسائه ليلا على راحلته، يستلم الركن بِمَحَجَّتِهِ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَيُقَبَّلُ طَرَفَ الْمُحِجَّنِ، ويكون قولُ جابر المتقدم في هذا الفصل: «طاف على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة»، محمولا على طواف الإفاضة، والسعي بعد طواف القدوم، وجمع بينهما لوقوع الركوب فيهما. وأما قول ابن عباس في حديث أبي الطُّفَيْلِ: «والسعي والمشى أفضل» فيدل على جواز الركوب مطلقا دون عذر، لأنه لا يقال في حق غير القادر على المشى: المشى أفضل وإنما يقع التفضيل عند القدرة على الركوب. نعم يُكْرَهُ الركوب عند القدرة على المشى، ولا شيء عليه. وقد رُوِيَ عن أنس، أنه كان يسعى بين الصفا والمروة راكبا على حمارة.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: أول من ركب بين الصفا والمروة معاوية، أمرهم سعي سعي منصور، ونقل أصحاب مالك أن من سعى راكبا من غير عذر، أعاد إن لم يفت الوقت، وإن فات فعليه دم. وكذلك قال أبو حنيفة: إن سعى راكبا من غير عذر، وأمكته أن يعيده أعاد، وإن رجع إلى بلده أجزاءه، وعليه دم. ويقولون: إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا، لما تضمَّنه الحديث من العذر، وهو كثرة الناس وغشيانهم له، والحجَّة عليهم ما ذكرناه.

وعن عروة أنه كان إذا رأى من يطوف على دابة قال: خاب هؤلاء وخسروا. أمرهم رزين فيما ذكر أنه مُتَّفَقٌ عليه.

وعن علي عليه السلام، أنه كان يقول: من كان لا يستطيع المشى بين الصفا والمروة فليركب دابة، وعليه دم. أمرهم سعي منصور. وهذا مذهب مالك.

١٣ - ماجاء في الاضطباع في السعى

عن بعض بنى يعلى بن أمية ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مُضطبعا بين الصفا والمروة بيزدٍ نجراني . أخرجه أحمد في المسند .

تفسير الاضطباع تقدم في فصله من باب الطواف ، وهو سنة عندنا في الطواف ، وكذا في السعى على المشهور . وحكى المروزي من أصحابنا في استحبابه في السعى وجهين . ومذهب أحمد أنه لا يضطبع فيه . إذا تقرر ما ذكرناه ، فيشترط في صحة السعى الترتيب ، فيبدأ بالصفا ، ثم بالمروة ، فلو عكس لم تحسب تلك الطوفة حتى يأتي الصفا والعراء ، فلا بد من استكمال سبعة أطواف ؛ يبدأ بالصفا ، فإذا انتهى إلى المروة كانت واحدة ، ثم من المروة إلى الصفا ثانية هكذا ، إلى أن يحتم بالمروة . ورفوع بعد طواف ما ، فلو قدمه على الطواف لم تجزه . وما عدا ذلك مما ذكرناه فهو سنة إلا الارتقاء على الصفا على وجهه ، فيكون على هذا الوجه شرطا للصحة ، ولا يُجبر بالدم ، لأنه على هذا لا يكمل الركن إلا به ، فكان حكمه حكمه .

١٤ - ماجاء في أنه لا يشترط الطهارة في السعى

عن عائشة وأم سلمة ، أنهما كانتا تقولان : إذا طافت المرأة بالبيت ، وصلت ركعتين ثم حاضت ، فلتطّف بالصفا والمروة . أخرجه سعيد بن منصور .

هذا الحديث مُصرّح بعدم اشتراط الطهارة في السعى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المتقدم ، في فصل اشتراط الطهارة في الطواف : افعل ما يفعله الحاج غير ألا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري ، فالمنع هنا إنما كان لاشتراط تقدم طواف عليه ، فهي ممنوعة منه لا لأجل اشتراط الطهارة فيه نفسه ، يدل على ذلك سقوط ذكر الصفا والمروة من حديث ابن عباس المتقدم في الفصل المذكور .

١٥ - ما جاء فيمن وسع في ترك الموالاتة

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سعى بين الصفا والمروة ، فتوضأ ، وجاء فبنى على ماضى .

وعن نجاح ، أنه كان لا يرى بأساً أن يستريح الرجل إذا كان يسعى بين الصفا والمروة .
وقال : حدثني رجل أن سودة بنت عبد الله بن عمر ، امرأة عروة بن الزبير ، سعت بين الصفا والمروة ، فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة أنهرهما سعيد بن منصور .
ولن منع ذلك أن يقول : هذا التفريق للعذر ، ولا دليل على إطلاق الجواز .

البَابُ السَّابِعُ عِشْرَ

في التَّوْبَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى ، ثُمَّ إِلَى الْمَرْقِفِ ، وَسُنَنُ ذَلِكَ

١ - مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ الْإِمَامِ يَوْمِ السَّابِعِ

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ ، سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَوَقَفَ عَلَى التَّكْبِيرِ ، فَقَالَ : هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُدْعَاءُ ، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ ، وَلَمَّا أَن يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانصَلَى مَعَهُ ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ رَسُولٌ ، أُرْسِلَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِرَاءَةٍ ، أَقْرُوها عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ . فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ يَوْمِ التَّوْبَةِ بِيَوْمٍ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ نَخَطِبُ النَّاسَ ، فَخَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ نَخَطِبُ النَّاسَ فَخَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ نَخَطِبُ النَّاسَ ، فَخَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكِهِمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بِرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا . فَأُخْبِرُهُمُ النَّسَائِيُّ .

وفيه دلالة على الخطب الأربعة المسنونة في الحج .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التَّوْبَةِ بِيَوْمٍ ، خَطَبَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ . فَأُخْبِرُهُمُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِ الْاِقْتِصَادِ ، وَالْمَلَأَ فِي سِيرَتِهِ . وَزَادَ : وَأَمَرَهُمُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَنَى مِنَ الْعَدَا . وَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَصِلَ الظُّهْرَ بِمَنَى مِنْ يَوْمِ التَّوْبَةِ فَلْيَفْعَلْ .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب وظهره إلى
المنزَم . أضرجه أحمد ، ورواه الشافعى عن الحسن بن مسلم . قال : وافق يوم التَّروية
يوم جمعة فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بِفناء الكعبة ، وأمر الناس أن يروحوا إلى مِنى ، وراح فصلى بمنى الظهر .
قال البيهقى : هذا حديث مُنقطع . وحديث عمر بن الخطاب : أن يوم عَرَفة وافق
يوم الجمعة ، حديث موصول ثابت ، فهو أولى من هذا .

واعلم أن فى الحج أربع خُطب . أرواهن : يوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر ،
خطبة واحدة . قاله البغوى وغيره ، يأمر الناس فيها بالغدوِّ إلى مِنى ، أو بالرواح على
ما سيأتى بيانه . والثانية : بعرفات بعد الزوال ، قبل الصلاة ، خطبتين . والثالثة : يوم النحر ،
خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمنى ، يبين فيها حكم الرَّمى والنحر . والرابعة : يوم النَّفَرِ
الأول ، بعد صلاة الظهر ، خطبة واحدة ، يُودَّع فيها الحاج ، ويعلمهم جواز النَّفَرِ وشرطه .
وسياتى بيان كل واحدة منها فى موضعها إن شاء الله تعالى . وجملة الخطب المشروعة عشر :
خُطبة الجمعة ، والعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ؛ وأربع خُطب فى الحج ، وكلها سنة
إلا خطبة الجمعة ، وكلها بعد الصلاة إلا خُطبة الجمعة وخطبة عَرَفة ، وكلها أشْفَاعٌ إلا ثلاثا :
خطبة يوم السابع ، ويوم النحر ، ويوم النَّفَرِ .

٢ - ما جاء فى وقت التوجه إلى مِنى من يوم التروية

تقدم آنفا فى الفصل قبله من رواية ابن عمر ، أمره صلى الله عليه وسلم بالغدوِّ فيه إلى
مِنى والرواح فى رواية ابن عباس والحسن بن مسلم ، وتقدم فى حديث جابر الطويل ،
أنه صلى الله عليه وسلم توجه قبل صلاة الظهر ، وصلى بمنى الظهر والمصر والمغرب والمشاء .
وعن رأى النبى صلى الله عليه وسلم أنه راح إلى مِنى يوم التروية ، وإلى جانبه بلال بيده
عود ، عليه ثوب يظل به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أضرجه أحمد . وقال الشافعى ،
فى رواية أبى سعيد : راح النبى صلى الله عليه وسلم يوم التروية بعد الزوال ، فاتى مِنى ،

فصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح . وذكّر ابن المنذر في كلام له على حديث جابر الطويل عن ابن عباس ، أنه قال : فإذا زاغت الشمس فليُرح إلى مِنى . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم التَّروية بمِنى ، وصلى العصر يوم النَّفر بالأبطح . أخرجه . وقال البخارى : صلى الظهر والعصر يوم التروية بمِنى .

والظاهر من سياق حديث جابر وأنس ، أن توجهه صلى الله عليه وسلم كان قبل الزَّوال ، كما أمر في حديث ابن عمر المتقدم .

وذكر أبو سعد في شرف النبوة ، أن خروجه صلى الله عليه وسلم كان يوم التَّروية ضجوة النهار وهذا يدلُّ على استحباب الغدو من الغد .

وأخرج المُلَّا في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى منى بعد ما زاغت الشمس ، وطاف بالبيت أسبوعا ، متوجها إلى مِنى ، ولما توجه كان إلى جانبه بلال ، بيده عود ، عليه ثوب يظله من الشمس ، وأنه نزل بمِنى عند موضع دار الإمارة اليوم . وهذا مغاير لما تقدم في فصل المنزل بمكة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقرب البيت بعد طواف القدوم حتى رجع من عرفة ، وموافق لما ذكرناه آنفا من رواية الإمام أحمد ، وفيهما وفي حديث ابن عباس المتقدم ، في الفصل المتقدم . وفي هذا الفصل وفي حديث الحسن بن مسلم ، وقول الشافعى ، ما يدلُّ على استحباب الرواح بعد الزوال . ويمكن أن يكون صلى الله عليه وسلم تأهب للتوجه ضجوة النهار ، وتوجه في أوَّل الزوال ، ويكون أمره بالرواح ، على ما تقدم ، للراكب الحِيف ، الذى يصل إلى مِنى قبل فوات الصلاة ؛ وأمره بالغدو للمأشى ، أو لذى النُّقل ، أو يكون أمر بهما توسعة فيهما ، فالتوجه إلى مِنى مخير بين الغدو والرواح لذلك .

وقد اتفقت الروايات كلها على أنه صلى الله عليه وسلم صلى بها الظهر والعصر ، وقد تقدم في الباب الأول في فصل حجِّ الأنبياء ، أن إبراهيم لما حجَّ بإسماعيل عليهما السلام ، صلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمِنى ، ثم بات بها حتى أصبح ، وصلى بها الغداة ، ثم غدا به إلى بئر ، فقال به هالك . فلو وافق يوم التَّروية يوم الجمعة ، فينبغى أن يخرج قبل الفجر ،

ثلاثا تزمه الجمعة على قول بطولوع الفجر ، وإن أقام إلى الزوال لزمت قولاً واحداً ، وتعيّنت على جميع أهل البلد ، إذا وُجد شرطها . واختلفت في تسمية ذلك اليوم يوم التروية ، فقيل : مشتق من الرواية ، لأن الإمام يُروى الناس مناسكهم . وقيل من الارتواء ، لأنهم يرتوون الماء في ذلك اليوم ، ويجمعونه بمئى . وقيل : من الروية ، وهو الفكر ، لأن إبراهيم عليه السلام أرى ليلة الثامن ذبح ولده ، فأصبح يتروى في ذلك ، أى يفكر فيه .

وأما مئى فسميت بذلك لما يُراق فيها من الدماء ، من مئى يمئى : أى أراق . ومنه : « من نطفة إذا تمئى » ، أى تُصب وتُراق .

وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رجلاً سأله : لم سُميت مئى ؟ فقال : لما يقع فيها من دماء الذابح وشمور الناس ، تقرباً إلى الله تعالى ، وتمنياً للأمان من عذابه . أخرجه أبو الفرج في مثير الغرام .

٣ - ما جاء في فضل إحياء ليلة التروية

عن مُعاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيأ الليالي الأربع ، وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر . أخرجه الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

٤ - ما جاء في فضل يوم التروية

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر ، وله بصوم يوم التروية سنة .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يحب السماع ، يعنى الغناء ، فكان إذا أهل هلال ذى الحجة أصبح صائماً ، فاتصل الحديث بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فأحضر الرجل ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما حلك على صيام هذه الأيام ؟ فقال : يا رسول الله ، إنها أيام الحج ، فأحبيت أن يُشركنى الله عز وجل

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر . أخرجه البيهقي أيضا .

وعن عبد الله بن سखيرة قال : غَدَوْتُ مع عبد الله بن مسعود مِنْ مَنَى إِلَى غِرَفَاتِ ، قَالَ : وَكَانَ يُلَبِّي . قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ لَهُ ضَفِيرَتَانِ ، عَلَيْهِ مَسْحَةُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ . قَالَ : فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءُ النَّاسِ ، وَقَالُوا : يَا أَعْرَابِي ، إِنْ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْبِيَةِ . إِنَّمَا هُوَ يَوْمُ تَكْبِيرٍ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتَّ إِلَى وَقَالَ : أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا ؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاتَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، إِلَّا أَنْ يَخْطِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ . أخرجه أبو ذرّ : ولا تضادّ بين هذا وبين ما أخرجه البيهقي عنه أنّنا من التكبير غداة يوم عرفة ، لجواز أنه كان يجتمع بينهما .
شرح — آدم ، الأذمة في الناس : السمرة الشديدة . قيل هي من أذمة الأرض ، وهو لونها ، وبه سمّي آدم عليه السلام . والأذمة في الإبل : البياض مع سواد المقاتين ، يقال : بعير آدم بين الأذمة ، وناقة أذماء ، وقوله « مسحة أهل البادية » أى أثر ظاهر ؛ يقال عليه مسحة جمال ، ومسحة مَلَك ، ولا يقال ذلك إلا في المدح . و« غوغاء الناس سَفَلَتُهُمْ » ، وأصله : الجراد حين يحفّ للطيران ، يقال له غوغاء ، ثم استعير للسفلة من الناس ، والمُسْرِعين إلى الشر ، ويجوز أن يكون من الغوغاء الصوت والجلبة ، لكثرة لفظهم وصياحهم .

٧ — ما جاء في النزول بنمرة

تقدم في حديث جابر الطويل نزوله صلى الله عليه وسلم بها .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنمرة ، وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّرًا ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة . أخرجه أحمد وأبو داود ، وفيه دلالة على أن نمرة من عرفة ، وهى فى عُرْنَةِ ، فَيَحْتَجُّ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ عُرْنَةَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَعِنْدَنَا لَيْسَتْ مِنْهَا ، وَسَيَأْتِي تَمَّةَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْفَصْلِ بَعْدَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وقوله « مُهَجِّرًا » : أى فى وقت الهجرة ، والهجرة : اشتداد الحر عند نصف النهار .

الباب الثامن عشر

في الوقوف بعرفة

١ - ما جاء في مكان الوقوف ، وبيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في حديث جابر الطويل ، أنه صلى الله عليه وسلم أتى الموقف ، وجعل بطن ناقته إلى الصَّخْرَاتِ ، وجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وتقدم الكلام عليه .
وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كانت قريش ومن دان دينها يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِجَةِ ، وكانوا يُسْمَوْنَ الحُمْسَ ، وكان سائر العرب يَقْفُونَ بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ، فَيَقِفَ بها ، ثم يُفِيضَ منها ، فذلك قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » . أفرجاه .

نرح - الحُمْسَ ، بضم الحاء المهملة ، وسكون الميم ، وبعدها سين مهملة : هم قريش ومن وُلِدَتْ من غيرها . وقيل قُرَيْشٌ ومن وُلِدَتْ وأحلافها . وقيل : قريش ومن ولدت قريش ، وكنانة ، وجديلة قيس . وكانوا إذا أنكحوا امرأة منهم غريبا ، اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، ودخل في هذا الاسم من غير قريش ثقيف وليث بن بكر وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة ، وُسِّمُوا حُمْسًا لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم ، أى شددوا ، وكانوا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِجَةِ ، ولا يخرجون من الحرم ، ويقولون : نحن أهل الحرم ، فلا نخرج من حرم الله تعالى ؛ وتابَعَهُمْ على ذلك كنانة وجديلة قيس ، ولا يستظلون أيام منى ، ولا يدخلون البيوت من أبوابها وهم مُحْرَمُونَ ، ولا يلبسون صُوفًا ولا شَعْرًا ولا وبرا . وقيل : سُمُّوا حُمْسًا لشجاعتهم ؛ والحُماسة : الشجاعة : وقيل سُمُّوا حُمْسًا بالسكنية ، لأنها حَسَاءٌ في لونها ، حجرها أبيض يُقْرَبُ إلى السواد .

وقريش : اختلف فيه . فقال أكثر الناس : كل من كان من ولد النَّضْرِ بن كِنانة

فهو قُرَشِي . وقال بعضهم : أبو قُرَيْشٍ فِهْرٌ ؛ ومن لم يكن من ولد فِهْرٍ فليس من قُرَيْش .
واختلفوا في سبب تسميتهم قُرَيْشًا ، فقيل : لأنهم كانوا يفتشون الحاج عن خلتهم ،
فيطمعون الجائع ، ويكسبون الماري : ويحملون المنقطع . والتقرّيش : التفتيش . وقيل :
القرش الكسب ، وبه سميت قُرَيْش . وقيل : لفلهم غيرهم ، سُموا بدابة في البحر ،
تأكل دواب البحر . وأنشد :

وقُرَيْش هي التي تسكن البحر — به سميت قرش قريشا

وقيل : لاجتماعها في مكة ، بعد تفرقها في البلاد . وذلك أن قُصَيًّا كان قاصيًا عن
قومه في قضاة ، ثم قدم وقُرَيْش متفرقون ، فجمهم إلى الكعبة ، فسمى مجممًا .
والتجميع : التقرّيش . وقيل لجمهم المال بالتجارة . وقيل : سُموا بالإفراش ، وهو وقوع
الرياح بعضها على بعض ؛ وقيل سميت بقُرَيْش بن مَحَلَد^(١) ، وكان صاحب عيرم ، وكانوا
يقولون : قدمت عير قُرَيْش ، وخرجت عير قُرَيْش ، فسميت بذلك . والمزْدَلِفَةُ : تقدم
شرحها في حديث جابر الطويل . وقوله « عَرَافَات » : هي علم للموقف والتاء ليست للتأنيث .
قاله الزمخشري . وقال الكرماني : التنوين عوض من النون في الزيد ، واختاره شيخنا
ابن أبي الفضل . وقد قيل كل بقعة فيها تسمى عَرَافَة ، فهي جمع حقيقة . وقوله « ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس » : قيل المراد بالناس آدم عليه السلام . وقيل : إبراهيم عليه السلام .
وقيل : سائر العرب . والمعنى : ثم لتسكنن إفاضتكم من حيث أفاض الناس ، لا من
المزْدَلِفَةِ . وذلك ردًا لما كانت عليه ، أي لا يسكنن لكم إفاضة إلا من هنالك ؛ وأتى
بِثُمَّ لتفاوت ما بين الإفاضة ، وأن إحداهما صواب ، وهي للمأمور بها ، والأخرى خطأ .
ومثله في المعنى قولك أحسن إلى الناس ، ثم لا تحسن إلى غير كريم . فأتى بِثُمَّ لتفاوت
ما بين الإحسان إلى الكريم وغيره ، ويُمد ما بينهما . وقيل معناه : ثم أفيضوا من المزْدَلِفَةِ
إلى منى ، بعد الإفاضة من عرفة ، ويكون الناس قُرَيْشًا .

(١) قريش بن مغلد بن غالب بن فهر . (كذا في لسان العرب) .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وقتُ هاهنا وعرفةُ كلها موقف .
أضرمه مُسلم ومالك . وزاد : وارتفعُوا عن بطنِ عُرنة ؛ والمزْدَلِفَةُ كُلُّهَا موقف ، وارتفعُوا
عن بطنِ مُحَسَّر . وأضرمه الطَّحَاوِيُّ ، عن ابنِ عباس ، وزاد : وشعابُ مكة كُلُّهَا
مَنْحَر . وأضرمه أبو دَرَّ مَعْنَاهُ عن علي عليه السلام ، وذكر فيه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم
وقف بعرفة وهو مُرْدِفٌ أُسَامَةٌ .

وعن عبد الله بن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعلمُوا أَنَّ عرفةَ كُلُّهَا موقفٌ إِلَّا بطنِ
عُرنة ، وَأَنَّ مَزْدَلِفَةَ كُلِّهَا موقفٌ إِلَّا بطنِ مُحَسَّر . أضرمه مالك .

وعن يزيد بن شَيْبَانَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَوْقِفِ بَعْرَةَ ، بَعِيدٍ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ ،
فَإِذَا هُمْ بِابْنِ مَرْبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ . أضرمه أبو داود
والنسائي والتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وابن ماجه

وعن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مِنى حين صلى الصبح ،
فنزل بمنزله ، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة . أضرمه أبو داود . وذكره ابن حزم ،
وقد تقدم في باب صفة حجِّ النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الرحمن بن عوف أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَوْقِفِ بَعْرَاتٍ . أضرمه
سعيد بن منصور .

شرح - ابن مَرْبِيعٍ : بكسر الميم ، وسكون الراء المهملة ، وفتح الباء الموحدة وتحقيفها ،
واسمه يزيد . والمشاعر : العالم ، ومواضع النُّسُكِ . والمشعر الحرام : أحد المشاعر ، من قولك
شعرتُ بالشيء ، أى علمته ، ومنه « لَيْتَ شِعْرِي » : أى ليتنى أعلم هل يكون كذا
وكذا . والمراد : قفوا بعرفة خارج الحرم ، فإن إبراهيم عليه السلام هو الذي جعلها مشعرا
وموقفا للحاج ، فهي كلها موروثه عنه ، وأتم على حظ منها ، حيث كنتم . وانتق العلماء
على أنه لا موقف إلا بعرفة ، ولا موقف في عُرنة : واختلفوا إذا خالف ووقف بعُرنة ؛ فعندنا
لا يصح وقوفه ، وعند مالك يصح ، حكاه ابن المنذر . وعُرنة ، بضم العين المهملة ، وبضم

الراء المهملة وفتحها ، وهو الأشهر عند مالك : من عَرَفة . قال ابن حبيب : ومنه مسجدُ
عَرَفة ، وهو من الحرم ، وهذا لا يصح ، بل هو خارج من الحرم ، والمسجد بعضه في عَرَنة
وبعضه في عرفة . قال الشافعي في الأوسط من مناسكه : وعَرَنة : ما جاوز وادى عَرَفة ، وليس
الوادى ولا المسجد منها ، إلى الجبال القابلة مما يلي حوائط ابن عامر وطريق الحَضْن ، وما جاوز
ذلك فليس من عَرَنة ؛ حكى ذلك صاحب الشامل ، وحكى الشيخ أبو حامد الإسفرائني
أن الشافعي قال في القديم : وعَرَفة ما بين الجبل المشرف ، إلى الجبال القابلة يميننا وشمالا ،
ثم قال : أعنى الشيخ أبا حامد : والجبل المشرف جبل الرحمة . وحكى القولين صاحبُ الذخائر ،
وقال في الثاني : وهذا موافق للقول الأول . وقال صاحب البيان : حد عَرَفة : ما بين
الجبل المشرف على بطن عَرَنة إلى الجبال القابلة يميننا وشمالا ، مما يوالى حوائط ابن عامر
وطريق الحَضْن . وروى الأزرق بسنده عن ابن عباس ، أنه قال : حد عرفة من الجبل المشرف
على بطن عَرَنة إلى أجدال عرفة ، إلى وصيق ، إلى ملتي وصيق ، إلى وادى عَرَنة .

وقد تقدم الكلام في عَرَنة . ووصيق : بواو مفتوحة ، وصاد مهملة وقاف ؛ والحَضْن ،
بحاء مهملة مفتوحة ، وصاد معجمة مفتوحة ، وهو اسم جبل^(١) . قال إمام الحرمين في النهاية :
وَبُطَيْفٌ بمنعرجات عرفة جبال وجوهها المقلبة من عرفة . وقال أبو زيد البلخي : عرفة : ما بين
وادي عَرَنة إلى حائط ابن عامر ، إلى ما أقبل على الصَخَرَات التي يكون بها موقف الإمام ،
إلى طريق حَضْن . وقال : حائط ابن عامر عند عَرَنة ، وبقربه المسجد الذي يجمع الإمام
فيه الظهر والعصر ، وهو حائط نخل ، وفيه عين تُنسب إلى عبد الله بن عامر بن كُرَيْز .

قلت : وهو الآن خراب . وهذا المسجد يقال له مسجد إبراهيم ، ويقال له مسجد
عَرَنة ، بالنون وضم العين ، كذلك قيده ابن الصلاح في منسكه . وللتعارف فيه عند أهل
مكة وتلك الأمكنة : مسجد عَرَفة ، بالفاء . وحدد بعض أصحابنا عَرَفة فقال : الحدُّ الواحد
منها : ينتهي إلى جادة طريق المشرق ، وما يلي الطريق . والحد الثاني : ينتهي إلى حافات

(١) الحَضْن ، بال : ناحية الجبل ، وليس اسم جبل ، ويؤيده قول إمام الحرمين ، الذي ذكره
المؤلف . وفي نجد جبل يقال له حَضْن ، بالتحريك ، بدون أل .

الجبل الذي وراء أرضِ عَرَافَات. وَالْحَدُّ الثَّالِثُ: يَنْتَهِي إِلَى الْحَوَائِطِ الَّتِي تَلِي قَرْبَةَ عَرَفَةَ ، وَهَذِهِ الْقَرْيَةُ عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ إِذَا صَلَّى بِعَرَفَةَ . وَالْحَدُّ الرَّابِعُ : يَنْتَهِي إِلَى وَادِي عُرْنَةَ وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَرَفَةَ . فَقِيلَ : لِأَنَّ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ تَعْلِيمِ الْمَنَاسِكِ : عَرَفْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَقِيلَ لِأَنَّ حَوَاءَ وَآدَمَ اجْتَمَعَا فِيهِ وَتَعَارَفَا . وَقِيلَ : لِأَنَّ النَّاسَ بَتَعَارُفُونَ فِيهِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ فِيهِ بِذُنُوبِهِمْ . وَقِيلَ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَرِّفُهُمُ الْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةَ فِيهِ . إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَسَهَّلْ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ وَجَبَلَهَا مِنْ عَرَفَةَ . وَليْسَ وَادِي عُرْنَةَ عِنْدَنَا مِنْهَا ، وَهُوَ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فِي طَرَفِ عَرَافَاتٍ ، يَقْطَعُهُ مِنْ يَمِينِي مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ ، وَمَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَنَا : صَدْرُهُ فِي الْوَادِي ، وَأَخْرِيَاتُهُ فِي عَرَفَةَ ، فَمَنْ وَقَفَ فِي صَدْرِهِ فَلَيْسَ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ . وَيَتَمَيَّزُ حَدُّ عَرَفَةَ فِيهِ بِصَخْرَاتٍ هُنَاكَ ، وَإِنْ ثَبِتَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَافَاتٍ خَطْبَتَهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي . كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِلْمَلِكِ أَنَّ عُرْنَةَ مِنْ عَرَفَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِالْمَوْضِعِ . وَأَيُّ مَوْضِعٍ وَقَفَ فِيهِ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ، وَالْأَوَّلِيُّ الْأَيْقِفُ عَلَى سَنَنِ الْقَوَافِلِ ، وَهِيَ تَنْصَبُ فِي عَرَفَةَ فَيَتَأَذَى بِهَا ، وَيَنْقَطِعُ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ ، وَأَنْ يَبْعُدَ عَنْ كُلِّ مَوْضِعٍ يَتَأَذَى فِيهِ ، أَوْ يُوْذَى أَحَدًا . وَحَسَنٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَوَاقِفِ كُلِّهَا ، فَيَقِفُ سَاعَةً فِي سَهْلِهَا ، وَسَاعَةً فِي جَبَلِهَا . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرُبَ مِنَ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ بَعُدَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ ، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ مَرْبُوعٍ ، وَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلِأَوَّلِيِّ أَنْ يَلْزِمَهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مَوْضِعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ الْأَجْبَلِ الثَّلَاثَةِ : النَّبِيَّةِ ، وَالنَّبِيَّةِ ، وَالنَّبِيَّةِ . وَمَوْضِعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا عَلَى النَّابِتِ . قَالَ : وَالنَّابِتُ عِنْدَ النَّشْرَةِ الَّتِي خَلْفَ مَوْضِعِ الْإِمَامِ وَمَوْضِعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَرْبَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ النَّابِتِ مُضْرَسٍ ، بَيْنَ أَحْجَارٍ هُنَاكَ نَابِتَةٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّتِي يَقَالُ لَهَا لِإِلَالِ .

قُتِلَ : وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَوْضِعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّخْرَاتِ السَّكْبَارِ الْمَفْتَرَشَةِ فِي طَرَفِ الْجَبَلِيَّاتِ الصَّغَارِ ، الَّتِي كَانَهَا الرَّوَابِي ، عِنْدَ الْجَبَلِ الَّتِي يَعْنِي النَّاسُ بِصُؤُودِهِ ،

وَيُسَمُّونَهُ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ، واسمه عند العرب إلال ، على وزن قبال . وذكره الجوهري بفتح الهمزة ، والمحفوظ خلافه . وهذا مما يُرَجَّح ضبط من ضَبَطَ قول جابر في حديثه الطويل : وجعل جبل المشاة بين يديه ، بالجيم . فإن الواقف كما وصفناه يكون هذا الجبل ، أعنى إلا بين يديه ، وهو جبل المشاة . وذكر ابن حبيب أن إلا جَبَل من الرمل يقف الناس به بعرفات عن يمين الإمام ، حكاه عنه أبو عمرو عثمان بن علي الأنصاري في تعاليقه على الجوهري . وذكر ابن أبي الصيف في بعض تعاليقه على الجوهري ، أن اسم جبل الرحمة الذي يقال له جَبَلِ الْمَشَاةِ : كَيْتَكَب .

قلت : والمشهور في كَيْتَكَب أنه اسم جبل بأعلى نَعْمَان ، بقرب الثنايا ، عنده قوم يُدْعَوْنَ الكبا كبة ، نسبة إليه . والمشهور في جبل الرحمة ما ذكرناه .

إذا تقرر هذا ، فمن كان راكبا ينبغي أن يُلابس بدابته الصَّخْرَاتِ المذكورة كما رُوي عنه صلى الله عليه وسلم ؛ ومن كان راجلا وقف عليها أو عندها ، بحسب ما يتمكن ، من غير إيذاء أحد . ولا يَثْبُتُ في الجبل الذي يعْتَنِي الناس بصعوده خَيْرٌ ولا أثر . وذكر شيخنا أبو عمرو بن الصلاح في منسكه ، عن صاحب الحاوي ، أنه يقصد الجبل الذي يقال له جَبَلِ الدُّعَاءِ ، وهو موقف الأنبياء صلوات الله عليهم .

وعن محمد بن جرير الطَّبْرِيِّ ، أنه يستحب الوقوف على الجبل الذي عن يمين الإمام ، بمعنى جبل الرَّحْمَةِ . والذي ذكره صاحب الحاوي لا دلالة فيه على إثبات فضيلة لهذا الجبل ، فإنه قال : والذي نختار في الموقف أن يقصد نحو الجبل الذي عند الصَّخْرَاتِ السود ، بحيث يُعَلو ، وهو الجبل الذي يقال له جبل الدُّعَاءِ ، وهو موقف الأنبياء عليهم السلام والموقف الذي وقف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من الأَجْبَلِ الثلاثة : النَّبَعَةَ ، والنَّبِيْعَةَ ، والنابت . وموقفه صلى الله عليه وسلم كان على النابت منها ، وهو عند النشر الذي خلف مقام الإمام ، ووقف صلى الله عليه وسلم على ضَرْسٍ من النابت ، وجعل بطن ناقته إلى الصَّخْرَاتِ ، وجعل جبل المشاة بين يديه . قال : وهذا أَحَبُّ المواقف إلينا للإمام والناس .

قلت : وهذا صريح في أنه أراد بجبل الدعاء ، الغابت الذي وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تعرض في كلامه بجبل الرّحمة ، بنى ولا إثبات . وما فهمه رحمه الله أنه جبل الرّحمة ، غير مطابق . وقوله « وهو الجبل » أراد سهله ، وهو من الأضداد يطلق على المكان المرتفع والمنخفض ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف عليه ، لكونه موقف الأنبياء عليهم السلام . وكلام ابن جرير ظاهر الدلالة على أنه أراد بالجبل الذي عن يمين الإمام ، الجبل الذي وقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو النائب ، كما تقدم بيانه ، والله أعلم . والظاهر أنهما أراداه بقولهما ، فيكونان قد أثبتا له شيئا من الفضل ، ولا نعلم من أين أخذنا ذلك ، إذ لم يثبت في فضله خبر . ولو ثبت له فضل ، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل منه ، وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل .

قلت : وقال صاحب النهاية : في وسط عرّفة جبل يقال له جبل الرّحمة ، ولا نُسَكَ في الرق عليه وإن كان يعتاده الناس : وقال غيره : قد افتتنت العامة بهذا الجبل في زماننا ، وأخطئوا في أشياء : منها أنهم جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف ، فهم بذلك كهُجُونَ ، وعليه دون غيره مُعَرَّجُونَ ، حتى رُبما اعتقد بعض العامة أن الوقوف لا يصح بدون الرّقى . ومنها احتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف . ومنها إيقادهم النيران عليه ليلة عرّفة ، واهتمامهم بذلك ، باستصحاب الشموع من بلادهم ، واختلاط النساء بالرجال هنالك ، صمودا وهبوطا ، بالشمع الكثير الموقد ، وإتما حَدَثَ ذلك بعد انقراض السلف الصالح ، ومن كان مُتَّبِعًا آثَارَ النُّبُوَّةِ ، فلا يحصل بعرفة قبل دخول وقت الوقوف ، ويأمر بذلك وَيُعِينُ عليه ، وَيُنْهَى عن مخالفته .

٢ - ما جاء في الوقوف بالمساجد ، تشبها بالواقفين بعرفة

عن شعبة قال : سألت الحكمَ وَحَمَّادًا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد ، فقالا : هُوَ مُحَدَّث . وقال منصور ، عن إبراهيم : هُوَ مُحَدَّث . وقال قتادة ، عن الحسن أول من صنع ذلك ابن عباس رضی الله عنهما . أنزله البغوي في شرح السنة .

وعن الأثرم قال : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون في المساجد يوم عرفة ، فقال : أرجو ألا يكون به بأس ، وقد فعله غير واحد : الحسن ، وبكر ، وثابت ، ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المساجد يوم عرفة .

٣ - ما جاء في وقت الوقوف

تقدم في حديث جابر الطويل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى الموقف بعد ما صلي الظهر ، ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج الأيخاني ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر وابنه معه يوم عرفة ، حين زالت الشمس ، فصاح عند سراق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة مَعْصُفَرَةٌ . فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فأَنْظِرْنِي حتى أفيضَ على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت : إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة ، وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى عبد الله ، فَمَا رَأَى ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ : صدق . أمر به البخاري في باب التهجير بالرواح يوم عرفة . وفي الحديثين دلالة على أن ابتداء وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة .

شرح - السراق : كل ما أحاط بشيء من مضرب أو خباء أو بناء .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول : من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد فاته الحج ، ومن وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج . أمر به مالك . وأمر به الشافعي وأبو ذر عنه ؛ وقدّم الإدراك . وأخر الفوات ، وزاد : فليأت البيت ، فليطّف به ، وليطّف بين الصفا والمروة سبعا ، وليحاق أو يقصر ، فإن كان معه هدى فلينحز قبل أن يحلق أو يقصر ، بعد أن يطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ثم يرجع إلى أهله حالالا . فإن أدركه عام فليحج إن استطاع إليه سبيلا ، وليهد في حجه ، فإن لم يجد ما يهدي ، صام ثلاثة أيام في الحج وسبمة إذا رجع .

وفي هذا الحديث وفيما بعده دلالة على أن آخرَ وقت الوقوف آخر جزء من ليلة النحر .

وعن عُرْوَةَ بن مُضَرَّس بن أَوْس بن حارثة بن لام الطائيّ ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزْدَلِجَةِ ، حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إنى جئت من جَبَلِيّ طَيْبِيّ قد أكلتُ راحلتى وأنعت نفسي ، والله ما تركت من حَبَلٍ إلا وقفتُ عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك لَيْلًا أو نهارًا فقد تم حجُّه ، وقضى تَفَثَهُ .

أضرب الترمذى وقال : حسن صحيح ، وأبوداود والنسائى ، وزاد النسائى : ومن لم يدرك مع الإمام والناس ، فلم يدرك . ومُضَرَّس : بضم الميم ، وفتح الضاد المعجمة ، وتشديد الراء المهملة وكسرها ، وبعدها سين مهملة . وجبل طيبى : هما سَمَى وأجأ . والحَبَلُ (١) ، بفتح الحاء المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها لام : تقدم شرحه فى باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم والمراد - والله أعلم - بقوله : فلم يُدْرِكْ أى لم يدرك السكّال ؛ «أما لاجزاء الحجّ فلا خلاف فيه ، إلا ما حكي عن ابن حزم ، أنه لا يُجْزئُ ما لم يُدْرِكْ الإمام ، عملا بظاهر هذا الحديث ، وقال - أعنى ابن حزم - فى صفة الحجّ الكبرى ، قوله صلى الله عليه وسلم : الحجّ عرفة ، كان ذلك منه بعرفة ، وكان الحُكْمُ حينئذ ماقاله . فلما صار بالمزْدَلِجَةِ ، نزل الوحى بزيادة فرضها ، فأخبر صلى الله عليه وسلم بذلك بمزْدَلِجَةِ . وهذا خلاف ما عليه أكثر أهل العلم . والصحيح ما ذكرنا من تأويل الحديث على ما ذكرناه ، واستدل بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « من ليل أو نهار » من ذهب إلى أن جميع النهار وقت للوقوف ، وقوله « قضى تَفَثَهُ » : هو بفتح التاء والفاء والتاء المثناة ، وهو ما يفعله الحرم إذا حلّ من قَصِّ شاربه ، وتقليم أظفاره ، وحلق عانته ، وتنف إبطه . وقيل هذا مع أسباب التحلل من الرنى والحلق والنحر . وقيل : هو إذهاب الدرن والوسخ والشعث مطلقا .

(١) الجبل : هو ما استطل من الرمل . وقيل : ما ضخم وطال ، وهو دون الجبل فى الارتفاع .

وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبليّ ، أنّ ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمرفة ، فسألوه ، فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج . أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ؛ ومن تأخر فلا إثم عليه . أمرهم أحمد والترمذى والنسائى ، ولم يقل أيام منى ثلاثة . وأبو داود ، وقال : جاء ناس أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلاً فنادى : رسول الله كيف الحج ؟ فأمر رجلاً فنادى : الحج الحج يوم عرفة ، من جاء ليلة جمع ، فتم حجّه أيام منى إلى آخره . قال الترمذى : وقال وكيع : هذا الحديث أم للناسك . وقال سفيان ابن عيينة : هو أجود حديث رواه سفيان الثورى . وعبد الرحمن هذا له صحبة ، بكرى ديبلى ، بكسر الهمزة وسكون الياء . وقيل فيه غير ذلك . ويعمر . بفتح الياء آخر الحروف ، وإسكان العين الهملة ، ثم ميم مفتوحة ، ثم راء مهملة . وذكر أبو عمر النعمانى أنه لم يرو عنه غير هذا الحديث . وقد أخرج له الترمذى والنسائى وابن ماجه حديثاً آخر فى النهى عن الدُّبَاءِ والمُزَقَّتِ . وذكر أبو القاسم البغوى فى مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ ، أنه روى حديثين ، وذكر هذين الحديثين . وقوله « الحج عرفة » : معناه أن فوات الحج متعلق بفوات وقته ، وغيره من الأركان وقته ممتد .

وبهذا الحديث احتج من قال : من لم يقف بجمع جعلها عمرة . والقاتل به الشعمى ، حكاه عنه الدارقطنى .

وعن سعيد بن المسيّب قال : العمرة الطواف ، والحج عرفات . أمرهم أبو ذر . وعن الأسود أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب وهو بجمع ، بعد ما أفاض من عرفات ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قدِمْتُ الآن . فقال : أما كنت وقفت بعرفات ؟ قال : لا . قال : فأت عرفة ، فقف بها هنيئة ، ثم أفض . فانطلق الرجل ، وأصبح عمر فوق بجمع ، وجعل يقول : جاء الرجل ، جاء الرجل . فلما أقبل قيل : قد جاء فأفاض . أمرهم سعيد بن منصور .

وعن ابن عمر قال : من وقف بمرفة بليل فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الموقف

يَجْمَع . أضرجه سعيد والدارقطني ، ولم يقل : « وإن لم يدرك الموقف بجمع » . وزاد :
ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج ، فليَحِلَّ بِمُؤْمَرَةٍ ، وعليه الحج من قابل .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما : الحجُّ عرفات ، والعمرة لا يُجَاوِزُ بها البيت .
أضرجه سعيد بن منصور .

وفي هذه الأحاديث دلالة على إدراك الحج بما في الحديث ؛ ولو تعلق إدراك الأجزاء
بأمر آخر لبيدته صلى الله عليه وسلم للسائل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ،
ولا التفات إلى قول من قال : الليل ليس وقتا للوقوف ، ومن لم يدركه بالنهار فقد فاتته
الحج ، وهو بعض أصحابنا . حكاه القوراني . وقال الشيخ أبو محمد الجويني : ليس وقتها
في حق من أوقع الإحرام ليلا ، أمّا من أوقعه نهارا فهو وقت له ، وليس القولان بشيء
لخالفه ظاهر الحديث . وقال الإمام أحمد : وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى
طلوع فجر يوم النحر . واستدل بما نَبَّهْنَا عَلَيْهِ آنفا . وقال مالك : المعتمد في الوقوف
الليل ، والنهار تبع ، والأفضل الجمع بينهما ، فإن أفرد الليل جاز ، وإن عكس لم يُجْزِهِ ،
وظاهر الحديث حجة عليه .

إذا تقرر ذلك ، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ، فقد أدرك
الحج ، إلا من لم يقف في جزء من الليل ، يلزمه دم في أصح القولين عندنا ، وهو قول
أكثر أهل العلم ، وقول أبي حنيفة والثوري ، وحكاه البغوي عن أحمد وإسحاق ؛
فإن عاد قبل طلوع الفجر ، سقط عنه الدم عند الشافعي ، وعند أصحاب الرأي لا يسقط ،
ويستحب له في القول الآخر . والنائم في معنى المستيقظ ، إلا على وجه حكاه الماوردي
في الحاوي ، ومن فاتته ذلك الوقت ، أو وقف فيه وهو مجنون أو مُغْمَى عَلَيْهِ ، فلا يصح
إلا على وجه حكاه في الحاوي في المجنون والمغنى عليه ، وليس بشيء .

ع — ما جاء في الكافر إذا أسلم بعرفة

عن عطاء أنه سُئِلَ عن الرجل إذا أسلم بعرفات ، فوقف مُسْلِماً ، فقال : أجزأه
الحج . أضرجه سعيد بن منصور .

وكذا الحكم عندنا فيه إذا أدرك بإسلامه وقت الوقوف ، وأحرم ووقف ، فإن أدرك ولم يقف ، لم يُجزَّئه على هذا المذهب .

٥ - ما جاء في خطبة الإمام يوم عرفة

تقدم في حديث جابر الطويل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بطن الوادي قبل الصلاة . وسياق لفظه يدل على أن الخطبة كانت على راحلته . وتقدم أيضا بيان كيفية الخطبة ، والكلام عليه في بابه . وتقدم في النصل قبله حديث سالم ، وفيه تنبيه عليها . وتقدم في فصل التوجه إلى مني حديث أبي بكر ، وفيه ذكر الخطب الأربع .

وعن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه أو عمه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة . أمره أبو داود .

وعن سلمة بن نبيط ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على جبل أحر بعرفة قبل الصلاة . أمره النسائي وأبو داود ؛ وقال : على بعير أحر .

وعن العداء بن خالد بن هوذة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم عرفة على بعير قائما في الركابين . أمره أبو داود .

ولا تضاد بين هذه الروايات ، إذ يجوز أن يكون خطب صلى الله عليه وسلم بعض خطبته على البعير قائما في الركابين ، ثم لما أتبعه ذلك انتقل إلى المنبر ، فاتم الخطبة قائما عليه ، على أن رواية المنبر لا ينبغي أن يلتفت إليها ، لأنها رواية مجهول عن مجهول ، مع انضمام شك إلى ذلك ، لأنه يرويه رجل من بني ضمرة عن أبيه أو عمه ، ومثل ذلك لا يقوم به حجة . والعداء ، بفتح العين المهملة ، وتشديد الدال المهملة وفتحها ، ممدود : عامري نزل البصرة ، له صحبة . وهوذة ، بفتح الهاء ، وسكون الواو ، وفتح الذال المعجمة ، وبعدها تاء تأنيث . وقد تقدم في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر خطبته صلى الله عليه وسلم ، وأنها كانت في بطن الوادي .

وروى الزبير بن بكار بإسناده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عشية عرفة ،

وقال : أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان يدفنون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس ، وإنما ندفع بعد غروبها ، وكانوا يدفنون غدا عند المشعر الحرام ، حين تعتم بها رموس الجبال ، وإنما ندفع قبل طلوعها ، هدينا مخالف لهدى أهل الشرك والأوثان .

وروى ابن إسحاق ، عن عمرو بن خارجة ، قال : بعثني عتّاب بن أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة ، فبلغته ، ثم وقفت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لعابها ليقع على رأسي فسمعتة وهو يقول الناس : إن الله قد أدى إلى كل ذي حق حقه ، وإنه لا تجوز وصية لوارث . الولد للفراس ، وللعاهر الحجر . ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا .

وفي الصحيح من حديث ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ، يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد الثعلين ، يعني الحرم . وعن الزبير بن بكار بإسناده ، عن محمد بن علي بن حسين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع بعرفات ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، في سنتكم هذه . اللهم إني قد نصحتهم وبلغتهم كما عهدت إلى . اللهم احفظني فيهم .

ويجوز أن يكون ذلك كله قاله صلى الله عليه وسلم في خطبته ببطن الوادي ، وأطلق عليه عرفة لقربه منها ، وأطلق على الوقت عشيّة لقربه من المشيئة . ويجوز أن يكون قاله بالموقف عند الصخرات ، وهو الأظهر ، ويكون قد أعاد بعض ألفاظ خطبة الوادي .

٦ - ما جاء في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب ببطن الوادي أذن ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئا . وقد تقدم في الباب

الأول ، في فصل حج الأنبياء ، أن إبراهيم لما حج بإسماعيل ، جمع به بين الظهر والعصر ، بعد ما زالت الشمس ، في مسجد إبراهيم عليه السلام ، ثم راح إلى الموقف .
وعن سالم أن الحجاج عام نزل بابن الزبير ، سأل عبد الله بن عمر : كيف أصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله : صدق : إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . قال ابن شهاب : حققت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : وهل تدبّعون في ذلك إلا سنته أضرجه البخاري .

وعن الأسود وعلقمة أنهما قالا : من تمام الحج أن يصلى الظهر والعصر مع الإمام بعرفة . أضرجه سعيد بن منصور .

في الحديث دلالة على أن الجمع بعرفة بأذان واحد وإقامتين . وهو قول الشافعي وأصحابه وأبي ثور وأصحاب الظاهر ، وأبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك : الجمع بينهما بأذنين وإقامتين ، لكل صلاة أذان وإقامة . وقال سُفيان الثوري وأحمد : يجمع بينهما بإقامتين ، لكل صلاة إقامة . ولم يذكر أذاناً ، إلا أن أحمد قال : فإن أذن فلا بأس . واعتمداً في ذلك على حديث مرسل ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى بعرفة بإقامتين ، كل صلاة بإقامة ، وصلى بجمع بإقامتين ، كل صلاة بإقامة ؛ وهذا مرسل لا تقوم به حجة . على أن الجمع ممكن ، وسيأتي في فصل الجمع بمزدلفة . وقد اختلف أصحابنا : هل كان جمعه صلى الله عليه وسلم بعلّة مطلق السفر ، أو الطويل ، أو بعلّة النسك . وقد تقدم ذكر ذلك . والظاهر أنه بعلّة النسك ، حتى يجوز للآفاقي والمسكي والمزدلني والمعرفي . وعلى الأول لا يجوز للمعري . وعلى الثاني لا يجوز لغير الآفاقي ، ولا خلاف أنه سنة ، حتى لو صلى كل صلاة وحدها في وقتها جاز .

٧ - ما جاء في قصر الصلاة بعرفة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقيم بمكة ، فإذا خرج إلى منى فقصر الصلاة . وعن طلّووس أنه قال : ويحك أو ويلاك ؟ ترى الناس صلوا بعرفة خلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن عمرو بن دينار، قال : قال لى جابر بن زيد : أقصر الصلاة بعرفة .

مرمحين سعيد بن منصور .

القصر غير جائز عندنا لغير الآفاق بانفاق . وسيأتي في فصل قصر الصلاة بمى
الدليل عليه . وقال الأوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، ومالك : الحاج يقصر ، مكيا كان
أو آفاقيا ، إلا أهل مئى بمئى ، وأهل مُزْدَلِفَة بها ، وأهل عرفة بها ، إلا الإمام ، فإنه
يقصرُ بها ولو كان من أهلها . وذهب الجمهور إلى أن هؤلاء يُتَيَّمُونَ ولا يقصر منهم
إلا من كان على مسافة القصر ، كغير الحاج ، و ليه ذهب عطاء ومجاهد ، وهو قول الزُّهْرِيّ
وابن جرير والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى .

٨ - ما جاء في الغسل للوقوف

تقدم في الفصل قبله قول الحجاج : أنظرني حتى أبيض على رأسى . وفي ذلك دلالة
على أنه في ذلك تابع للسنة ، ولذلك أجابه ابن عمر إليه ، وأقره عليه ، فالحجة في تقرير
ابن عمر ، لاني فعل الحجاج ؛ ولو كان خلاف السنة لأنكره عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ ، ولدخوله
حكة ، ولو قوفه عشية عرفة . أضرجه مالك .

وعنه أنه اغتسل حين راح إلى الموقف . أضرجه سعيد بن منصور .

وعنه أنه كان يغتسل إذا راح إلى عرفة ، وإذا أتى الجمار .

وعن الحارث بن عبد الرحمن ، قال : أخبرني من رأى عمر بن الخطاب يغتسل
جعرقات وهو مُمِلّ .

وعن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود اغتسل تحت الأراك حين راح إلى

عرفة . أضرجهما سعيد بن منصور .

٩ -- ما جاء في الدعاء يوم عرفة وفضله والحث عليه

عن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْزٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ؛ وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . أخرج مالك . وأخرج البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مُرسلاً مبتوراً .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

أخرج الترمذي ، وأخرج أحمد في المسند ، وقال : خير الدعاء وخير ما قلت ، مكان أفضل . وعنه ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير . وعن الزبير بن العوام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية : «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» . وأنا على ذلك من الشاهدين ، يارب . أخرجهما أحمد في المسند .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أكثر دعاء من كان قبلي من الأنبياء ، ودعائي يوم عرفة ، أن أقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في بصري نورا ، وفي سمعي نورا ، وفي قلبي نورا . اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري . اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر ، وشتات الأمر ، وشر فتنة القبر ، وشر ما يلج في الليل ، وشر ما يلج في النهار ، وشر ما تهب به الرياح ، وشر بوائق الدهر . أخرج البيهقي .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله إلهنا واحدا ، ونحن له مسلمون . لا إله إلا الله ولو كره المشركون ، لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين .

ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ، ثم التفت إلى بُكَيْرِ بْنِ عَمِيْقٍ قَالَ : قد رأيت لَوْذَانِكَ بِي الْيَوْمِ . ثم قال : حدثني أَبِي ، عن أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يقول الله : من شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍّ .

شرح — لَوْذَانِكَ بِي : أي التجاؤك وانضمامك ، من لا ذيلوذ لِيَاذًا : إذا التجأ وانضم واستغاث . وقوله « أَكْثَرَ دَعَائِي وَأَفْضَلَ الدَّعَاءِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، إنما سمي هذا الذكر دعاء لثلاثة أوجه ، أحدها : ما تضمنه حديث سالم ؛ ووجهه أنه لما كان الثناء يَحْصُلُ أَفْضَلَ مما يَحْصُلُ الدَّعَاءُ ، أطلق عليه لفظ الدعاء ، لحصول مقصوده . وَيُرْوَى عن الحسينِ ابْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ : سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة . فقال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » . فقلت له : هذا ثناء وليس بدعاء . فقال : أما تعرف حديث مالك بن الحارث ؟ هو تفسيره . فقلت : حَدَّثَنِيهِ أَنْتَ . فقال : حدثنا منصور ، عن مالك بن الحارث قال : يقول الله عز وجل : إِذَا شَغَلَ عَبْدِي ثَنَاؤُهُ عَلَيَّ عن مسألتي ، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . قال : وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم . ثم قال سفيان : أما علمت ما قال أمية بن أبي الصلت ، حين أتى عبد الله بن جُدْعَانَ يطلب نائله ، فقلت : لا . فقال : قال أمية :

أَذْكَرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي حَيَاؤُكَ إِنَّ شَيْمَتَكَ الْحَيَاءُ
وَعِلْمَكَ بِالْحَقُوقِ وَأَنْتَ فَضْلٌ (١) لَكَ الْحَسَبُ الْمَهْدَبُ وَالسَّنَاءُ
إِذَا أَنْبَى عَلَيْكَ الْمَرْءَ يَوْمًا كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ

ثم قال : يا حسين ، هذا مخلوق يُكْتَفَى بالثناء عليه دون مسألة ، فكيف بالخالق ؟ الوجه الثاني . معناه أفضل ما يُسْتَفْتَحُ الدعاء ، على حذف المضاف ، ويدل عليه الحديث الآخر ، فإنه قال : أفضل الدعاء أن أقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره ،

(١) في رواية : وأنت فروع .

ودعا بعد ذلك : الثالث : معناه أفضل ما يُستبدل به عن الدعاء يوم عرفة ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . إلى آخره . والأول أوجه .

وعن عليّ عليه السلام قال : أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد ، كالذي تقول ، وخيراً مما تقول . اللهم لك صلاتي ونسكك وحياي وماتني ، وإليك مآبي ؛ ولك ربُّ ترائي . اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر ، وشتات الأمر . اللهم إني أعوذ بك من شرِّ ما تهبُّ به الرياح .
أُخرجه الترمذي .

وعنه أنه قال : لا أدع هذا الموقف ما وجدت إليه سبيلاً ، لأنه ليس في الأرض يوم إلا لله فيه عتق من النار ، وليس يوم أكثر عتقاً للرقاب من يوم عرفة ، فأكثر فيه أن تقول : اللهم أعتق رقبتي من النار ، وأوسع لي من الرزق الحلال ، واصرف عني فسقة الجن والإنس ، فإنه عامة ما أدعو به اليوم . أُخرجه الحافظ أبو الفرج في مشير الغرام .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان يقول بالموقف : الله أكبر ثلاث مرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، مرة واحدة . ثم يقول : اللهم اهْدِنِي بِالهُدَى ، وَاَعْصِمْنِي بِالتَّقْوَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى ثلاث مرات . ثم يسكت قدر ما يقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم يعود فيقول مثل ذلك ، حتى يفرغ . وكان يقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً . أُخرجه أبو ذر .

وقد تقدم عنه دعاء أطول من ذلك ، في فصل ركعتي الطواف ، وفصل ما يقال على الصفا والمروة ، وأنه كان يقول ذلك بعرفات أيضا .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان فيما دعا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : اللهم إني أسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سرى وعلايتي ، ولا يخفي عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجل المشفق ، المعترف بذنبي ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهاج الذنوب الدليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضريب ، مهزوم خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذلل لك خده ، ورغم لك أنفه . اللهم

لا تجعلني بدعائك ربَّ شقيًّا ، وكن بي رءوفًا رحيمًا ، يا خير المسئولين ، ويا خير الممطين .
أخبره أبو ذر .

وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنهما قالَا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس في الموقف قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء . وأول من ينظر الله إليه صاحب هذا القول ، إذا وقف بعرفة ، فيستقبل البيت الحرام بوجهه ، ويسط يديه كهيئة الداعي ، ثم يأي ثلاثا ، ويكبر ثلاثا ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يُحْيِي وَيُمِيت ، بيده الخير ، يقول ذلك مئة مرة . ثم يقول : لأحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ، يقول ذلك مئة مرة ، ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ، إن الله هو السميع العليم . يقول ذلك ثلاث مرَّات ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ، يبدأ في كل مرة بيسم الله الرحمن الرحيم ، وفي آخر فاتحة الكتاب ، يقول كل مرة : آمين . ثم يقرأ « قل هو الله أحد » مئة مرة ، يقول أولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول : صلى الله وملائكته على النبي الأُمِّي ، وعلى آله ، وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، مئة مرة . ثم يدعو لنفسه ، ويحتهد في الدعاء لوالديه ، ولقرابانه ولإخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات . فإذا فرغ من دعائه عاد في مقالته هذه . يقول ثلاثا ، لا يكون له في الموقف قول ولا عمل ، حتى يُمسي على هذا ، فإذا أمسى بأهى الله به الملائكة ، يقول : أنظروا إلى عبدي ، استقبل بيتي ، فسكبرني ولبَّائي وسبَّحني وحمَدني وهَلَّلي ، وقرأ بأحب السورِ إليَّ ، وصلى على نبيِّي . أشهدكم أني قد قبلتُ عمله ، وأوجبت له أجره ، وغفرت له ذنبه ، وشققته فيمن شقق له ، ولو شقق في أهل الموقف شققته فيهم . أخبرنا بهذا الحديث الشيخ العمراء أبو الحسن على ابن عبد الله بن الحسين بن المقرئ ، مما أجازته لنا إن لم يكن سماعا ، قال (أنا) الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السَّلامِي إجازة ، قال أنبأنا الحسن بن أحمد الفقيه ، (أنا) عبید الله بن أحمد الأزهری ، (أنا) محمد بن علي بن زيد بن مروان ، (ثنا) أبو يوسف

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَسَّاصِ (ثَنَا) أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ (ثَنَا) عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ (ثَنَا) عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدِ الْقَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحُرِّ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ وَأَبِي وَائِلِ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من عبد أو أمة دعاه بهذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة ، وهي عشر كلم ، إلا لم يسأل ربه عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه ، إلا قطيعة رحم أو ما أئما : سبحان الذي في السماء عرشه ؛ سبحان الذي في الأرض موطنه ، سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الجنة رحمته ، سبحان الذي في القبر قضاؤه ، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرض ، سبحان الذي لا منجى ولا ملجأ منه إلا إليه ، سبحان الذي في القرآن وحيه . أخبرنا بذلك أبو الحسن بن المقرئ ، إجازة إن لم يكن سماعا ، قال : أنبأنا أبو بكر محمد بن عميد الله بن نصر بن الزاعوني قال : (أنا) عبد الله بن محمد التلّاف ، (ثنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، (ثنا) عبد الله بن محمد بن جعفر ، (ثنا) عبد الله بن وثنة ، (ثنا) عبد السلام بن عمرة الحنفي ، (ثنا) عروة بن قيس ، حدّثني أم الفيض مولاة عبد الملك بن مروان ، قالت : سألت عبد الله بن مسعود : هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . ما من عبد أو أمة دعا بهذه الدعوات ... الحديث .

وعن ابن دريد ، (أنا) عبد الرحمن ، عن عمه قال : سمعت أعرابيا يدعو بعرفات يقول : اللهم إن ذنوبي لم تُنبئ لي إلا رجاء عفوك ، وقد تقدمت إليك فامنن علي بما لا أستأهله ، وأعطني ما لا أستحقه ، بطولك وفضلك .

وينبغي للواقف في ذلك اليوم ، ألا يُرَجَّحَ على شيء غير العبادة والدعاء والذكر ، وقد قال الشافعي : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ؛ وينبغي أن يكثر من التضرع والابتهاج والبكاء ؛ وهنالك تُسكب العبرات ، وتستقال العترات ، وتُنَجَّحُ الطَّلِبَاتُ ، وهو موضع يجتمع فيه خيار عباد الله ومن لا يشقى بهم جليسهم من أولياء الله جل وعلا ،

فإن اشتغل بأمر مباح فلا بأس به . عن ابن عباس قال : كانوا لا يتجرون في أيام منى
ويوم عرفة ، فأُنزل الله عز وجل « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » .
أُضرم أبو ذر .

والأفضل أن يكون حال دعائه مستقبلا عند الصخرات ، على ما تقدم في الفصل
الأول وأن يكون راكبا ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه نص الشافعي
في القديم ، وبه قال أحمد ، ونص في الأم على أن لا مزية للراكب على الرجل . وفيه
قول ثالث : الرجل أفضل . وهذا أظهرها ، متهما كان قويا لا يضعف بسبب ترك
الركوب عن الدعاء ، ولا يكون ممن ينبغي أن يركب ليظهر ، فية تدي به ؛ وعلى أى حال
وقف أجزاءه ، ولا يتكلف السجّع في الدعاء ، ولا يُقِرط في الجهر ، ويُليح في الدعاء
ولا يستبطن الإجابة .

١٠ - ما جاء في رفع اليدين في الدعاء بعرفة والوقوف راكبا

عن أسامة بن زيد قال : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بمرفات ، فرفع يديه ،
فحالت به نائمه ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى .
أُضرم النسائي .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تُرْفَع الأيدي في سبعة مواطن : عند افتتاح
الصلاة ، وعند استلام الحجر ، وعلى الصفا ، والمروة ، وعرفة ، وبجمع . وقد تقدم هذا
الحديث في فصل رفع اليدين عند رؤية البيت . أُضرم أبو ذر ، ولم يذكر السادس
والسابع ، ولعله : عند الجرة وعند رؤية البيت كما أُضرم الشافعي ، وقد تقدم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
بِعَرَفَةَ بالوقوف ويداه إلى صدره ، كاستطعام المسكين . أُضرم أبو ذر .

وعنه قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ودفنه أسامة ، فحالت به

الناقفة وهو رافع يديه لاتبجاوزان رأسه ، فسار على هينته^(١) ، حتى أتى جمعا . أخرجه أحمد .
وعن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء ، باطنهما إلى الأرض ،
وظاهرهما إلى السماء . أخرجه أبو ذر . وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة يدعو هكذا ، ورفع يديه حيال مُنْدُوتِهِ^(٢) ، وجعل يُطون كفه مما يلي الأرض .
أخرجهما أحمد .

١١ - ما جاء في خوف بعض الصادقين عند وقوفهم بعرفة

عن صالح الرمي ، قال : وقف مُطَرِّف وبكر بن عبد الله ، فقال مُطَرِّف : اللهم
لا تَرُدَّهُمُ اليومَ من أجلى ، وقال بكر : ما أشرفه من مَوْقِفٍ وأرجاه لأهله ، لولا أنى فيهم !
وعن الفضيل بن عياض أنه وقف بعرفة والناس يدعون وهو يبكي بكاء
تسكلى مُخْتَرِقَةً . فلما كادت الشمس تستط قبض على لِحْيَتِهِ ، ثم رفع رأسه إلى السماء
وقال : واسواتاه منك وإن غفرت !

وعن أبي الأديان قال : كنت بالموقف ، فرأيت شابا مُطَرِّقا منذ وقف الناس إلى
أن سقط القرص . فقلت : يا هذا أبسط يدك للدعاء . فقال لي : تَمَّ وَحَشَةٌ . فقلت له :
هذا يوم العفو من الذنوب . قال : فبسط يده ، وفي بسط يده وقع مَيِّتًا .

وعن الرِّياشي قال : رأيت أحمد بن المعدل في الموقف ، في يوم شديد الحر ،
وقد ضَجَّيَ^(٣) للشمس ، فقلت : أبا الفصل ، لو أخذت بالسمه . فأنشأ يقول :

ضَحِيَّتُ له كي أسْتَظِلَّ بظله إذا الظل أضحي في القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سميك باطلا ويا حزنًا إن كان حطك ناقصا

أخرج جميع ذلك الحافظ أبو الفرج في مُثير الغرام . وقد تقدم حديث أحمد بن المعدل
في باب محظورات الإحرام ، وليس فيه ذكر الموقف .

(١) أى سار على عادته في السكون والرفق . يقال : امش على هينتك ، أى على رسلك (اللسان).

(٢) التندوة والتندوة للرجل : بمنزلة التندى للمرأة . (٣) أى برز لها .

١٢ - ماجاء في التلبية يوم عرفة

عن سعيد بن جبيرة قال : كنت مع ابن عباس بعرفات . فقال : مالي لا أسمع الناس يُكَبِّون ؟ قلت : يخافون من معاوية ؛ فخرج ابن عباس من فسطاطه ، فقال : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . أضرِبِ النَّسَائِي .

شرح - الفِسطاط ، بضم الفاء وكسرهما : ضرب من الأبنية في السفر دون السُّرادق ، وبه سميت المدينة فُسطاطا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لعن الله بنى فلان ، عمِّدوا إلى أفضل أيام الحج ، فمَحَّوا زينته ، وإِنما زينته الحج التَّلبِيَّة . أضرِبِ سعيد بن منصور .
وعنه أنه قال : أشهد على عمر أنه أَهْلٌ وهو واقف بعرفة : أضرِبِ سعيد نَسَقا .

وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه : رَقِيَ إلى ابن الزُّبير وهو على المنبر بعرفة ، فقال : أَلَا تَهْلِي ، فَإِنِّي سمعت عمر يُهْلِي في مكانك هذا . فَأَهْلِ ابن الزُّبير .

وعن عِكْرَمَةَ بن خالد الخزومي وقد ذُكر عنده التلبية يوم عرفة ، أو قال يوم النحر ، فقال عِكْرَمَةُ : أَوَلَيْسَ قد لَبَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة؟ قال : فنظر إلى الناس حوله وهو بالموقف بعرفة ، فقال : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ
إِن الخير خيرُ الآخرة . أضرِبِ الجميع سعيد بن منصور

١٣ - ماجاء في صوم يوم عرفة

عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام يوم عرفة ، أحسنُ على الله أن يُكْفَرَ السنة التي قبله ، والسنة التي بعده . وفي رواية : يُكْفَرُ سنتين : ماضية ومستقبلة . أضرِبِهما .

١٤ - ماجاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات . أضرِبِ أحمد في المسند ، وابن ماجه وأبو ذر .

وعن عُقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب . أخرجه أبو داود والنسائي ، والترمذي ، وقال : حديث صحيح . وأخرجه البيهقي ، وزاد : وذكر الله تعالى . وأخرجه أبو ذرّ في المستدرک ، وقال مكان « وذكر الله تعالى » : وبإمال . ولم يذكر يوم عرفة . وكذلك أخرجه أبو عبيد البغدادي في مُسنده ، وفسر اليمال بالفكاح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أظفر بعرفة ، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن ، فشرّب . أخرجه الترمذي ، وقال حسن صحيح .

وعن أم الفضل بنت الحارث الهلالية ، وهي أم عبد الله بن عباس ، أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ؛ فأرسلت إليه أم الفضل بقَدَحِ لبن وهو واقف على بديره ، فشربه . أخرجه الشيخان . وجاء في بعض الروايات : أن التي سَيَّرَتِ اللبن ميمونة . قال أبو حاتم بن حبان البُستي : يُشبه أن يكون قد كانتا في موضع واحد ، فجاء القَدَح من عندهما ، فنُسب تارة إلى هذه ، وتارة إلى هذه . وأم الفضل : هي بنت الحارث الهلالية م عبد الله بن عباس أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس أنه أظفر بعرفة ، فَأُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ ، وقال : حدثتني أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أظفر بعرفة ، فَأَتَيْتُهُ بلبن فشربه . أخرجه سعيد في سُنَدِهِ ، وأبو ذرّ في منسكه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حَجَّجْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يَصُمه ، يعني يوم عرفة ؛ ومع أبي بكر فلم يصمه ؛ ومع عمر فلم يصمه ، وأنا فلا أصومه ولا أنهى عنه . أخرجه الترمذي وأخرجه سعيد بن منصور ، وزاد : ومع عثمان فلم يصمه ؛ ثم ذكر ما بعده .

وعن سالم : سأله رجل : أما أنت صائم ؟ فقال : لا أصوم هذا اليوم ، ولا كان عبد الله بن عمر يصومه ، ولا كان أحد من آبائي يصومه . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن عكرمة أن العباس أتى النبي صلى الله عليه سلم يوم عرفة بابل من البان الأوارك^(١)، فشرب ولم يصم يوم عرفة .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة في الحج ، وكان يقول : يوم اجتهاد وعبادة ودعاء . أخرجهما سعيد بن منصور .

هذه الأحاديث تدل على استحباب الفطر ، أو كراهية الصوم في يوم عرفة بعرفة ، فيجمل ما جاء في الترغيب في صوم يوم عرفة نحو ما تقدم في الفصل قبله ، على من لم يكن حاجا .

١٥ - ما جاء فيمن صام يوم عرفة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما من السنة يوم أحب إلى أن أصومه من يوم عرفة . وعن مسروق قال : دخلت على عائشة يوم عرفة ، فقالت : أضحمت هذا اليوم ؟ أى بنى ؟ فقالت : لا . قالت : ولم ؟ قلت إن الناس يزعمون أنه يوم الأضحى . فقالت : صمه أى بنى ، فإنما يوم الأضحى الذى يضحى الناس فيه .

وعن القاسم قال : لقد رأيت عائشة تهل إذا دفع الناس من عرفة ، ثم تدعو بشرابها فتفطر . أخرجهما سعيد بن منصور .

وعن عطاء الخراسانى أن عبد الرحمن بن أبى بكر ، دخل على عائشة وهى صائمة ، والماء يرش عليها ، فقال لها : أفطرى . فقالت : أفطر وقد سممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذى قبله . أخرجه الحافظ أبو الفرج فى مشير الغرام . وعن الحسن قال : رأيت عثمان بن أبى العاص بعرفة وهو صائم ، فأجده الصوم وهو يرش عليه الماء ، ويروح عليه .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رجلا أتى الحسن والحسين يوم عرفة ، فسألها عن الصوم ، فوجد أحدهما صائما ، والآخر مُفطرا ، فقال : أتيمتكما فى أمر قد اختلفتما فيه ، فقالا : إنه لا يختلف ، ولكن من شاء صام ، ومن شاء أفطر . أخرجهما سعيد .

(١) الأوارك : جمع آركة ، وهى التى اعتادت أكل الأراك ولبنها أطيب الألبان .

١٦ - ما جاء في الصلاة يوم عرفة

عن عليّ وابن مسعود قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى يوم عرفة ركعتين ، يقرأ ، يعنى في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ، في كل مرة يبدأ بيسم الله الرحمن الرحيم ، ويحتم آخرها بآمين ، ثم يقرأ بقل يا أيها الكافرون ، ثلاث مرات ، وقل هو الله أحد مئة مرة ، يبدأ في كل مرة بيسم الله الرحمن الرحيم ، إلا قال الله : أشهدكم أنى قد غفرت له .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى يوم عرفة بين الظهر والعصر أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد خمسين مرة ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ورفع له بكل حرف درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين مسيرة خمسين مئة عام ، ويزوجه الله بكل حرف في القرآن حوراء ، مع كل حوراء سبعون ألف مائدة من الدر والياقوت ، على كل مائدة سبعون ألف لون من لحم طير خضر ، له برد الثلج ، وحلاوته حلاوة المسك ، وريحه ريح المسك ، لم تمسه نار ولا حديد ، يجد لآخره طعما كما يجد لأوله . وذكر له فضلا غير ذلك . أمرهم ما أبو الفرج في مثير الغرام .

١٧ - ما جاء في فضل يوم عرفة ، وإجابة الدعاء ، وتنزل الرحمة على الواقفين فيه

تقدم في الباب الأول في فصل ما يفضل الله به على الحاج ، من حين يخرج من بيته إلى آخر طواف بالبيت ، طرّف منه ، من حديث أبي حاتم ، عن ابن عمر .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهى بهم الملائكة ، فيقول ما أراد هؤلاء ؟ أمرهم مسلم والنسائي ، وقال : عبدا أو أمة من النار . وعن طلحة بن عبد الله بن كريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما رؤى الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أذحر ولا أحقر ولا أغضب منه في يوم عرفة . وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رؤى يوم بدر . قيل : وما رؤى يوم بدر ؟ قال : أما أنه رأى جبريل يزغ الملائكة . أمرهم مالك .

شرح - أذحر، الدحر : الدفع بمنف ، على سبيل الإهانة والإذلال ؛ ومنه « فتلقي في جهنم ملوماً مدحوراً » . وفي رواية : « أذحر ولا أذحق » . والدّحق : الطرد والإبعاد . وأفعل : هي التي للتفضيل من دحر ودحق ، كأشهر وأجن ، من شهر وجن . وقوله يزع^(١) الملائكة : أى يقودهم . قال الجوهري : يقال : زاع بعيره يزوعه زوعاً^(١) إذا حرّكه بزمام إلى قدام ، ليزداد في سيره .

وعن بلال بن أبي رباح ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله بأهى ملائكته بأهل عرفه عاثة ، وبأهى بممر بن الخطاب خاصة . أخرجه تمام الرازي في فوائده .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة . قال : فقال رجل : يا رسول الله ، هي أفضل من عدّتهن جهادا في سبيل الله عز وجل ؛ وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ؛ ينزل الله إلى السماء الدنيا ، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادى شعثا غبرا ضاجين ، جاءوا من كل فج عميق ، يرجون رحمتى ، ولم يروا عذابى . فلم يزل يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة . أخرجه أبو حاتم في التقاسيم والأنواع . وأخرج الإسماعيلي في مجمع طائفة منه . ولفظه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة : ينزل الله عز وجل فيه إلى السماء ، فيقول للملائكة : انظروا إلى عبادى شعثا غبرا ، جاءوا من كل فج عميق ضاجين ، يسألوننى رحمتى ولم يرونى ، وبتعمودون بى من عذابى ولم يرونى ، لا يترى يوم أكثر عتقا أو عتيقة فيه من النار منه ، لا يغفر الله فيه لمختال . وأخرج البغوي في شرح السنة معناه عن جابر . وفيه : فإذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : انظروا

(١) يزع الملائكة : أى يرتبهم ويسويهم ويصنفهم للحرب ، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار . (النهاية) . وقال في اللسان : زاعه يزوعه زوعا : كفه ، مثل وزعه . وقد جعلها المؤلف مادة واحدة ، وهما مادتان ، ولكن معناهما واحد .

إلى عبادي شُعْمًا غُبْرًا ، اَشْهَدُوا أَنِي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ ، فَنَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ : يَا رَبِّهِ
فَلَان كَانَ يَرْهَقُ ، وَفَلَان وَفَلَانَةَ . قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ .
شُرِعَ - يَرْهَقُ : أَيْ يَغْتَشِي الْحَارِمَ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ اللَّهُ يُبَاهِي بِأَهْلِ
عَرَافَاتِ مَلَائِكَةِ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي هَؤُلَاءِ ، جَاءُونِي شُعْمًا غُبْرًا .
أَضْرَبَهُمُ ابْنُ حِبَّانَ . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ؛ وَلَفْظُهُ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَكَ
عَشِيَةَ عَرَافَةَ بِأَهْلِ عَرَافَةَ ، فَيَقُولُ ... الْحَدِيثُ .

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَةَ عَرَافَةَ
بِالْمَغْفَرَةِ ، فَأُجِيبَ : إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ ، فَإِنِّي آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ . قَالَ : أَيْ
رَبِّ ، إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتِ الْمَظْلُومَ مِنَ الْخَيْرِ (١) ، وَغَفَرْتُ لِلظَّالِمِ ؛ فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ . فَلَمَّا
أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ : تَبَسَّمَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمَّي . إِنْ هَذِهِ لِسَاعَةٌ
مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا . فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ ، أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ؟ قَالَ : إِنْ عَدُّوْا اللَّهُ
إِبْلِيسَ ، لَمَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اسْتَجَابَ دَعَائِي ، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي ، أَخَذَ التُّرَابَ ، فَجَعَلَ
يُحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ . أَضْرَبَهُ ابْنُ مَاجَةَ .
وَأَضْرَبَهُ أَبُو حَفْصِ الْمَلَّا فِي سِيرَتِهِ . وَلَفْظُهُ : إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ
عَرَافَةَ بِالْمَغْفَرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَغَفَرْتُ
لِأُمَّتِكَ إِلَّا ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . فَقَالَ : يَا رَبِّ ، إِنَّكَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِلظَّالِمِ ، وَتُثِيبَ
الظَّالِمَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ . فَلَمْ يُجِبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ دَعَا عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ لِأُمَّتِهِ ،
فَلَمْ يَلْبَثْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبَسَّمَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمَّي ؟ ضَحِكْتَ
فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَضْحَكُ فِيهَا ، فَمَا أَضْحَكَكَ ، أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي تَبَسَّمْتُ

(١) كَذَا فِي ٥ ، وَصَوَّبَتْهُ اللَّجْنَةُ الْمَكِّيَّةُ . وَفِي مَتْنٍ مِمَّنْ كَانُوا فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ طَبَعُوا النَّازِي بِالْقَاهِرَةِ ج ٢
ص ٢٣٧ : اللَّجْنَةُ . (وَآخِرُ تَلْقِيقِ السَّنَدِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ بِمَاشَاةِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ، وَابْسَاقِ فِي سَنَدِهِ ابْنِ أَبِي رُوَادٍ)

من عدو الله إبليس حين علم أن الله استجاب دُعائِي في أمَّتِي ، وغفّر لهم المظالم ، فذهب يدعو بالويل والثبور ، ويحثو على رأسه بالتراب .

وأخرج أبو سعد عبد الملك في كتابه شرف النبوة معناه . وأفرجه الإمام أبو بكر الأجرى في الثمانين ، بتغيير بعض اللفظ ، وتقديم بعض ، وتأخير بعض .

قال ابن الجوزي : هذا الحديث لا يصح . تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد ولم يتابع عليه . قال ابن حبان : وكان يحدث على التوهم والحسبان ، فبطل الاحتجاج به .

شرح — الويل : الحزن والهلاك والمشقة ، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء فيه : يا حزني ويا عذابي ويا هلاكي احضر ، فهذا وقتك ، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له . والثبور : هو الهلاك ، وقد تَبَّرَ يَتَّبِرُ تَبُورًا : إذا هلك .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تطوّل على أهل عرفات ، فباهى بهم الملائكة ، فقال : انظروا إلى عبادي شعنا غُبرا ، أقبِلوا يضر بون إلى من كل فج عميق ، فاشهدوا أني قد غفرت لهم إلا التبيعات التي بينهم قال : ثم إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع ، فقال : يا ملائكتي ، انظروا إلى عبادي ، وقفوا فعادوا في الطاب والرغبة والمسئلة ، اشهدوا أني قد وهبت مسيئهم لمُحْسِنِهِمْ ، وتحملت عنهم التبيعات التي بينهم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه وزن ذرّة من إيمان إلا غُفِرَ له . قال رجل : يا رسول الله ، لأهل عرفة أم للناس عامة ؟ قال : بل للناس عامة . أخرج الحديثين أبو ذر عبد بن أحمد الهروي في منسكه .

وعن مجاهد قال : كانوا يَرَوْنَ أن المغفرة تنزل عند دفعة الإمام يوم عرفة . أفرجه سعيد بن منصور .

وعن ثابت البناني قال : إنا لو قُوفُ بجبل عرفات ، فإذا شابان عليهما العباء القطوانية ، فإذا أحدهما يقول لصاحبه : يا حبيب ، فأجابه الآخر : لبيك أيها المحب .

قال : أين الذي تحاببنا فيه، وتواددنا فيه، بعدنا غدا في يوم القيامة ؟ قال : فسمعنا مناديا سمعته الأذن ولم تره العين يقول : لا ، ليس بفاعل . أضرجه صاحب مثير الغرام .

١٨ - ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان وقوفه بعرفة في حجته في يوم الجمعة

عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب : أن رجلا من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تفرقونها، لو علينا معشر اليهود أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً . قال : أي آية ؟ قال : « اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » . قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي أنزل فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قائم بعرفة في يوم الجمعة . أضرجه مسلم .

١٩ - ما جاء في فضل وقفة الجمعة

عن طلحة بن عبيد الله بن كرزب^(١) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعمين حججة في غير جمعة . أضرجه رزين في تجريد الصحاح ، وعليه علامة الموطأ ، ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي ، نلعله في غيره من الموطآت . وذكر أبو طالب المكي في كتابه الموسوم بقوت القلوب ، عن بعض السلف ، أنه قال : إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف .

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف فيه في حججة الوداع ، على ما تقدم في الفصل قبله ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا آتاه ، وقد روي أنه قال : التمسوها آخر الساعات بعد العصر . وفي رواية : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس .

٢٠ - ما جاء في اجتماع جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر بعرفة

عن علي عليه السلام قال : يجتمع في كبر يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر عليهم السلام ، فيقول جبريل : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، فيرد عليه

(١) طلحة بن عبيد الله بن كرزب : بفتح الكاف ، وكسر الراء . كذا ضبطه الخرجي في الخلاصة .

حيكائيل : ماشاء الله ، كل نعمة من الله ؛ فيرد عليهما إمرافيل ، فيقول : ماشاء الله . الخير كله بيد الله ؛ فيرد عليهم الخضر ، فيقول : ماشاء الله ، لا يدفع الشوء إلا الله ، ثم يفترون ، فلا يجتمعون إلى قابل ، في مثل ذلك اليوم . أمرهم الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام .

٢١ - ما جاء في اجتماع الخضر وإلياس في الموسم وبعرفة

عن [عطاء عن] ^(١) ابن عباس - قال : لا أعلمه إلا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال : يلتقي الخضر وإلياس في كل عام في الموسم ، فيخلق كل واحد منهما رأس صاحبه ، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات : بسم الله ماشاء الله ، لا يسوق الخير إلا الله ، ماشاء الله ، لا يصرف السوء إلا الله ؛ ماشاء الله ، ما كان من نعمة فمن الله ؛ ماشاء الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله . قال ابن عباس : من قاهن حين يصبج وحين يمسي ثلاث مرّات آمنه الله من الحرق والنرق والسرق . قال عطاء : وأحسبه [قال] ^(٢) : ومن الشيطان والسّلطان والحية والعقرب .

وعن داود بن يحيى مولى عوف ^(٣) الطّفاويّ ، عن رجل كان مرابطاً في بيت المقدس ، [و] بمسقلان ، قال : بينا أنا أسير في وادي الأزدن ، إذا أنا رجل في ناحية الوادي قائم يصلي فإذا سحابة تظله من الشمس ، فوقع في قاي أنه إلياس النبي عليه السلام ، فأتيته ، فسألت عليه ، فانقمت من صلاته ، فردّ عليّ السلام ، فقلت له : من أنت يرحمك الله ؟ فلم يرّد عليّ شيئاً ، فأعدت القول مرتين ، فقال : أنا إلياس النبي ، فأخذتني رعدة شديدة ، خشيت على عقلي أن يذهب ، قلت له : إن رأيت - رحمك الله - أن تدعوني أن يذهب عني ما أجد ، حتى أفهم حديثك ، فدعاني بثمان دعوات . قال : يا برّ يا رحيم ، يا حيّ يا قيوم ، يا حنان يا منان ،

(١) ما بين المعقوفين : زيادة عن مثير الغرام ، لابن الجوزي ، مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ١٤٣٢

حديث . الورقة رقم ٧٥ .

(٢) ما بين المعقوفين : زيادة عن مثير الغرام . وقد حذف المؤلف بعض أجزاء من هذا الحديث

ذكرها ابن الجوزي في مثير الغرام .

(٣) كذا في ٥٥ ، م والأنسب للسمعان . وفي مثير الغرام : عون .

يَأْهِياً شِرًّا أَهْيَأُ^(١) ، فذهب عنى ما كنت أجد ، فقلت له : إلى مَنْ بُعِثت ؟ فقال : إلى أهل بَعْلَبَك . قلت : فهل يُوحى إليك اليوم ؟ قال منذ بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمُ النَّبِيِّينَ فلا . قلت : فسكم من الأنبياء فى الحياة ؟ قال : أربعة . أنا والخضر فى الأرض وإدريس وعيسى فى السماء . قلت : فهل تلتقى أنت والخضر ؟ قال : نعم فى كل عام بعرفات ، يأخذ من شعري ، وآخذ من شعره . أضرهم الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام .

(١) كذا وردت هذه العبارة فى م ، هـ ومثير الغرام لابن الجوزى . وهى من العبرية . وأصل (هيا) بالعبرية : (أَهْيَيْهْ) ومعناها : الله ، الموجود . وقد يقال فيها : (يَهْوَهُ) . وأصل (شر) : أشر ، بالعبرية ، ومعناها : الذى . ومعنى العبارة : يا الله الذى هو الله ، أى الموجود . وقد جاء فى الكتاب المقدس (فى الإصحاح الثالث من سفر الخروج ، الآيات ١٣ - ١٥) ما يوضح معنى العبارة المتقدمة :

« فقال موسى لله ها أنا آتى لى بنى إسرائيل ، وأقول لهم : إله آبائكم أرسلنى لىكم . فإذا قالوا لى : ما اسمه ؟ فإذا أقول لهم ؟ فقال الله لموسى : أَهْيَيْهِ الذى أَهْيَيْهْ . وقال : هكذا تقول لى إسرائيل : أَهْيَيْهِ أرسلنى لىكم . وقال الله أيضا لموسى : هكذا تقول لى إسرائيل : يَهْوَهُ إله آبائكم ، إله إبراهيم ، وإله إسحاق ، وإله يعقوب ، أرسلنى لىكم . هذا اسمى لى الأبد .

الباب التاسع عشر

في الإفاضة من عرفة ، والوقوف بالمزدلفة

١ - ما جاء في صفة سيره صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة

عن أسامة لما سُئِلَ عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة .
قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . أخرجه .

شرح - العنق : سير رفيق . قال الجوهرى : العنق : ضرب من سير الدابة والإبل .
والنصُّ سير فيه سُرعَة ، من قولك نصصتُ الحديث ، إذا رفعته إلى قائله . ونسبته إليه .
وقال أبو عبيد : النصُّ : التَّجْرِبُ حتى تَسْتَخْرِجَ من الناقة أفصى جرَّيها . وأصل النص :
منتهى الأشياء وغايتها ، ومبلغ أقصاها . والفجوة بفتح الفاء وإسكان الجيم : المكان
المتسع . وقد رواه بعض رُواةِ الموطأ : فُرْجَة ، بالراء ، وهي بمعناها .

وفي هذا دلالة على أن السكينة المأمور بها في الحديث بعده ، إنما هي من أجل الرفق
بالناس ، فإن لم يكن زحامٌ سار كيف شاء .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دَفَع ، فسمع وراءه
زجرا شديدا ، وضربا للإبل ، فأشار بسَوْطه إليهم ، وقال : أيها الناسُ عليكم بالسكينة ،
فإن البرَّ ليس بالإيضاع . أخرجه .

وعن أبي داود : فإن البر ليس بالإيجاف .

وفيه دليل على استحباب الرفق في الدَفْع بالإبل ، وإبقاء عليهم ، لئلا يُجْحِفُوا بأنفسهم .
وقوله عليه السلام «عليكم بالسكينة» : قيل : إنما قال ذلك في ذلك الوقت الذي لم يجد فجوة .
والإيضاع : سير مثل الخَبَب . وقيل : هو حمل الرِّكاب على السَّير السريع . واختاره

البغوي ، قال : ومنه قوله تعالى : « وَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ » . والإيجاف : الإسراع في السير ، يقال : وجفَ الفرس وجيفا ، وأوجب الفارسُ إيجافا ، وكذلك في الإبل .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : سِرتُ مع عمر حين أفاض ، فما كان يزيد على العنق قال : وسَمِعْتُهُ يقول : لا تزيدوا على العنق .

وروي عنه أنه كان يوضعُ ويُشَدُّ :

إِلَيْكَ تَفْدُو قَلِمًا وَضِيئًا مَخَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِيئًا

وعن ابن الزبير أنه كان يوضعُ أشدَّ الإيضاع ، أخذ ذلك عن عمر . أخرجه جميع ذلك سعيد بن منصور .

تقدم شرح الإيضاع والعنق . والإفاضة : الدفع ، يقال أفاضَ من المكان : إذا أسرع منه إلى المكان الآخر . وأصله الدفع ، سُمِّيَ به ، لأنهم إذا انصرفوا ازدحوا ، ودفع بعضهم بعضا . وأما الوضين في حديث ابن عمر : فهو بطن منسوج بمضه على بعض ، يُشَدُّ به الرحل على البعير ، كالخزام للسرّج . أراد أن وضينها كثير الحركة ، لشدة السير ، كالخزام إذا كان رخوا ، وهكذا أوردَهُ المرووي والزُّنْحَمَرِيُّ عن ابن عمر ، كما أخرجه سعيد وأخرجه الطبراني في المعجم عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول :

* إِلَيْكَ تَفْدُو قَلِمًا وَضِيئًا *

ولعله أشار بالمخالفة في الموقف؟ فإن النصاري كانوا يقفون في وادي مُحَسَّر ، كما تقدم

ذكره في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يُعْنِقُ على ناقته والاس يضر بون الإبل يمينا وشمالا ، ولا يلتفت إليهم ، ويقول : السكينة أيها الناس . أخرجه أبو داود ، والترمذي أتم منه . وقال : حسن صحيح .

قال بعضهم : رواية من روى « يَلْتَفِتُ إليهم » بإسقاط « لا » : أصحُّ ، فإنه

كان ينظر إليهم وهم يضر بون الإبل ، يُشِيرُ إليهم يمينا وشمالا : السكينة السكينة .

٢ - ماجاء فيما يقال حال الإفاضة من الذكر

تقدم في فصل التلبية حديث ابن عباس عن أسامة والفضل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يُبَلِّغِي حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . أَضْرِبَاهُ .

وتقدم في فصل التوجه من مَنَى إلى عرفات من حديث ابن مسعود نحوه ، أَضْرِبُهُ أَبُو ذَرٍّ .

وعن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى مُزْدَلِفَةَ ، فلم يكن يفتُرُ من التكبير والتهليل ، حتى أتينا المزدلفة . أَضْرِبُهُ أَبُو دَاوُدَ .

وعن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يُبَلِّغِي حين أفاض حتى دخل جَمْعًا . أَضْرِبُهُ الْأَزْرَقِيُّ .

وعن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، قال : شهدت الإفاضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه السكينة ، وهو كافٌ بعيره ، ولَبِيَّ حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .
وعن الأسود قال : أفاض عمر عشية عرفة على جبلٍ أحمر ، وهو يُبَلِّغِي : كَلْبَيْكَ اللَّهُمَّ كَلْبَيْكَ ، كَلْبَيْكَ لا شريك لك كَلْبَيْكَ ، إن الحمد والنعمة لك . أَضْرِبُهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وقد تقدم الكلام في هذا ، والجمعُ بين مختلف الروايات في فصل التوجه عن مَنَى إلى عرفة

٣ - ما جاء في النزول دون مُزْدَلِفَةَ لحاجة

عن أسامة بن زيد قال : دَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، حتى إذا كان بالشَّعْبِ قال البخاري : الأثر الذي دون المزدلفة ، وكذلك ذكره ابن حزم ، وقال المَلَّا : على يَسْرَةِ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمَأْزَمَيْنِ ، ويقال له شَعْبُ الْإِذْخَرِ . وقال أبو داود : الشَّعْبُ الذي يَنْبِخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعْرَسِ ، نَزَلَ فِيهِ . وقال مسلم : فأناخ ناقته ، ثم بال ، وما قال : أَهْرَاقِ الْمَاءَ ، ثم دعا بالوضوء^(١) . وفي رواية عنده : فلما جاء الشَّعْبُ أناخ راحلته ، ثم ذهب

(١) قوله ثم دعا بالوضوء : قال الحافظ في فتح الباري ، في شرح باب إصباح الوضوء والماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم لينشد ، كان من ماء زمزم . أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه ، بسند حتى (؟) من حديث علي بن أبي طالب ، فيستفاد منه الرد على من منع استعمال زمزم لغير الشرب ، والله أعلم به من نسخة الشيخ أبي الفيض الهندي .

إلى الغائط ، قال : ثم توضأ ولم يُسبِغ الوضوء . قُلت له : الصلاة . فقال الصلاة أمامك . فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بيده في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلاها ولم يصل بينهما شيئا . وفي رواية : فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الأخيرة ، فصلى بهم ، ثم حلوا . أضرجه بطرقه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حين أفاض وانتهى إلى المضيق دون المازمين ، فأناخ وقضى حاجته ، ثم ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى هذا المسكن أناخ ، وقضى حاجته . أضرجه أبو ذر .

شرح - الشَّعب : هو انفراق بين الجبلين من طريق أو نحوه . والمأزم : المضيق بين الجبال ، حيث يلتقي بعضها ببعض ، ويتسع ماوراءه ، والميم زائدة ، وكأنه من الأزم : القوة والشدة ، ونزوله صلى الله عليه وسلم في الشَّعب إنما كان نزول حاجة ، وليس هو من النَّسك في شيء . والمعرَّس : موضع التعريس . والتَّعريس : نزول القوم في السفر آخر اللَّيْلِ للاستراحة ، ثم يرتحلون . وقيل : التعريس : النزول أي وقت كان من ليل أو نهار . ويشهدله ما جاء : معرسين في نحر الظهيرة^(١) . وفي قوله : « وما قال أهرق الماء » ؛ إشعار بأنه أورد الحديث بلفظه كما سمعه ، ولم يُوردّه بمعناه . وقوله « الصلاة » الأولى . يُقال بالنصب على الإغراء ، وبالرفع على إضمار ، أي حانت الصلاة ؛ والثانية مرفوعة بالابتداء وقيل معنى الصلاة أمامك : أي موضع صلاة المغرب والعشاء أمامك ، وهو المزدلفة . ويحتج به أبو حنيفة على عدم جواز الصلاة قبل مُزدلفة ، وحمله من خالفه على الأوَّلوية . وقوله « ولم يُسبِغ الوضوء » مع قوله « فلما جاء المزدلفة أسبغ الوضوء » : قد يُوهَّم أن الأوَّل لم يكن وضوء الصلاة ، بل كان استنجاء ، وعلى ذلك تأوله بعضهم . وقيل بل وضأ بعض أعضائه ، وليس كذلك ، بل كان الأوَّل وضوء الصلاة مخففاً وإيماء بأدنى ما يُجزى به الصلاة ، دون تكرار ، وتحقيقه كان لاستمجاله ، والمبادرة به ، ليكون على طهارة ، فإنه لا يخلو من ذكر الله عز وجل ، ولا يقال

(١) نحر الظهيرة هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو أعلى الصدر .

فى الاستنجاء وضوء حقيقة ، ولا لم يسبح الوضوء ، وقد جاء فى بعض الطرق : فصَبَّتْ عليه من الإداوة ، فتوضأ ، وذلك أدلُّ دليل على أنه لم يكن استنجاء ، إذ لا يَصُبُّ عليه فى الاستنجاء ، ثم أعاد وضوءه لتحصل فضيلة كاله بإسباغه . ويجوز أن يكون طرّاً ما أوجب إعادته : وفيه دليل على أن الوضوء نفسه عبادة ، وإن لم يُرَدَّ به الصلاة . وقوله « ثم أفاخ كل إنسان بعيره » : دليل على أن قليل العمل لا يقطعُ نَظْمَ الجمع ، وتأخير حَطِّ الرحال إلى الفراغ من صلاة العشاء : هى السنة المأثورة .

وعن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الشَّعْبُ الذى يُصَلِّي فيه الخلفاء اليوم المغرب ، يعنى خلفاء بنى مروان ، نزل فأهراق الماء ، ثم توضأ ، ثم انطلق حتى جاء جمعاً . الحديث .

وعنه أنه كان إذا ذكر الشَّعْبُ يقول : أتخذة رسول الله صلى الله عليه وسلم مَبَلا ، واتخذتموه مُصَلَّى ، يعنى خلفاء بنى مروان ، وكانوا يُصَلُّون به المغرب . أضرهما أبو الوليد الأزرقى . وقال : سألت جدِّي عن الشَّعْبِ الذى نزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ، حين أفاض من عرفة . قال : هو الشَّعْبُ الكبير الذى من مَأزِمَى عرفة ، عن يسار المُقْبِل من عرفة إلى مزدلفة ، فى أقصى المأزم مما إلى بئرة . وفى هذا الشعب صخرة كبيرة ، وهى الصخرة التى لم أزل أسمع من أدركت من أهل العلم يزعمُ أن النبي صلى الله عليه وسلم بال خلفها ، واستتر بها ، ثم لم تنزل أئمة الحج تدخُل هذا الشعب ، فتبول فيه وتتوضأ إلى اليوم . وقال أبو محمد : أحسبُ أن جد أبى الوليد أوهم . وذلك أن أبى يحيى بن أبى ميسرة أخبرنى أنه الشَّعْبُ الذى فى بطن المأزم ، عن يمينك وأنت مُقْبِل من عرفة ، بين الجبلين إذا أفضيت من مضيق المأزمين ، وهو أقرب وأوصل بالطريق ، لأن الشعب الذى ذكره جد أبى الوليد الأزرقى يبعد عن الطريق . وهذا أقرب إلى الصحة ، لأن البخارى نصَّ على أنه عن يسرة الطريق كما تقدم ، والظاهر أنه يريد لمن أفاض ، لالمن قصد عرفة ، لأنهم كانوا مقيضين .

٤ - ما جاء مما يَوْمُ مِضَاةِ الْحَدِيثِ قَبْلَهُ

عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ النَّعْفِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو ذَرٍّ ، وَمَا رَوَاهُ أُسَامَةُ . أَثْبَتَ ، فَإِنَّهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْبَرَ الشَّرِيدُ عَمَّا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ .

٥ - ما جاء في الوقوف للمسألة حال الإفاضة

عَنْ أَبِي سُؤَيْدِ بْنِ مِجْرٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي خَالِي ، قَالَ : لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرْفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ ، فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ، فَقُلْتُ : مَا بَقَرْتُ بَنِيَّ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ : أَنَا وَاللَّهِ لَنْ أُرْجِزَتْ الْمَسْأَلَةُ ، لَقَدْ أَعْظَمْتُ وَطَوَّلْتُ . أَمَّ الصَّلَاةَ الْمَسْكُوتَةَ ، وَأَدَّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَاحْتَجَّجَ الْبَيْتَ ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَفْعَلَ بِكَ النَّاسُ فَافْعَلْ بِهِمْ . وَمَا كَرِهْتُ أَنْ يَفْعَلَ بِكَ النَّاسُ فَدَعُ النَّاسَ مِنْهُ ، خَلِّ عَنْ خِطَامِ النَّاقَةِ . أَخْرَجَهُ أَبُو ذَرٍّ .

٦ - ما جاء أن المزدلفة كلها موقف ، وبيان موقفه صلى الله عليه وسلم منها

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَفْتُ هَهُنَا ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا . أَخْرَجَاهُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي فَصْلِ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وَقَالَ : وَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَمَزْدَلِفَةٌ كُلُّهَا مَوْقِفًا . أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَصْبَحَ بِجَمْعٍ أَتَى قَرْحًا ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ، وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمَزْدَلِفَةِ

(١) كذا في ٥ ، محيد ، بدون نقط للحرفين الأولين . وفي م : حجير ، بجاء ثم جيم .

ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا وكبره وهله ووحدته ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه رأى ناسا يزدهون على الجبل الذي يقف عليه الإمام ، فقال : يا أيها الناس ، لا تشقوا على أنفسكم ، إلا إن ماها هنا مشعر كله . أفرجه سعيد بن منصور .

وعنه قال : للمشعر الحرام المزدلفة كلها . أفرجه أبو ذر .

هذا الحديث مُصرِّح بأن المشعر الحرام هو المزدلفة ، وكذلك تضمنه كثير من كتب التفسير في قوله تعالى : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ » . وحديث علي وجابر يدلان على أن قُزَح هو المشعر الحرام ، وهو المعروف في كتب الفقه ؛ فتمين أن يكون في أحدهما حقيقة ، وفي الآخر مجازا ، دفعا للاشتراك ، إذ المجاز خير منه ، فتَرَجَّح احتمالُه عند التعارض ، فيجوز أن يكون حقيقة في قُزَح ، فيجوز إطلاقه على الكل ، لتضمنه إياه ، وهو أظهر الاحتمالين في الآية ؛ فإن قوله تعالى عند المشعر الحرام ، يقتضى أن يكون الوقوف في غيره ، وتكون المزدلفة كلها عنده ، لما كانت كالحریم له ، ولو أريد بالمشعر الحرام المزدلفة لقال : في المشعر الحرام ؛ ويجوز أن يكون حقيقة في المزدلفة كلها ، وأطلق على قُزَح وحده تجوزا ، لاشتغالها عليه ، وكلاهما وجهان من وجوه المجاز ، أعنى إطلاق اسم الكل على البعض ، وبالعكس . وهذا القائل يقول : حروف المعاني يقوم بعضها مقام بعض ، فقامت « عند » مقام « في » ، ومنه : « ولهم الامنة » أى عليهم ، وكذا « إلا حلت عليه الشفاعة » : أى له . وفي الحديث والأثر ما يُصدَّق كل واحد من الاحتمالين . وقُزَح ، بضم القاف ، وفتح الزاى ، ثم حاء مهولة : موضع من المزدلفة ، وهو موقف قریش في الجاهلية ، إذ كانت لاتقف بعرفة . وقال الجوهري : قُزَح : اسم جبل بالمزدلفة . نبت : وقد بُنى عليه بناء ، فمن تمكن من الرثي عليه رثي ، وإلا وقف عنده مستقبل القبلة ، فيدعو ويكبر ويهلل ويوحده ، ويكثر من التلبية إلى الإسفار . ويُستحب أن يدعو بدعاء ابن عمر المتقدم في فصل ركعتي الطواف ، وباب السعي ولا ينبغي أن يفعل

ما تطابق عليه الناس اليوم ، من النزول بعد الوقوف من درَج في وسطه ضيقة ، يزدحم الناس على ذلك ، حتى يكاد يُهلك بعضهم بعضا ، وهو بدعة شنيعة ، بل يكون نزوله من حيث رُقيته من الدرَج الظاهرة الواسعة . وقد ذكر ابن الصلاح في منسكه أن قزَح جبل صغير في آخر المزدلفة ، ثم قال بعد ذلك : وقد استبدل الناس بالوقوف على الموضع الذي ذكرناه ، الوقوف على بناء مُسْتَحْدَث في وسط المزدلفة ، ولاتأذى به هذه السُنة ، والله المستعان . هذا آخر كلامه . والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل كما تقدم ذكره ، ولم أر ما ذكره لغيره . وجمع بفتح الجيم وإسكان الميم ، هي المزدلفة ، سُميت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل للجمع بين الصلاتين ، وقيل : لأن آدم وحواء عليهما السلام بعد ما أهبطا إلى الأرض ، كل واحد في موضع ، اجتمعا به ، وقيل في قوله تعالى « فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا » : المزدلفة . وقيل : جمع الكفار ، وقد ذكرنا سبب تسميتها المزدلفة في شرح حديث جابر الطويل ، في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . وحدث المزدلفة : من مأزِمَى عرفة ، إلى وادي مُحَسَّر يمينا وشمالا ، من تلك المواطن ، القوابل والظواهر والشعاب كلها ، وليس المأزِمان ولا وادي مُحَسَّر من المزدلفة . وقد سبق شرح المأزِمَيْن مكررا . ووادي محسر : وادي بين المزدلفة ومِنَى . وسيأتي ذكره في فصل الإفاضة إلى مِنَى .

٧ - ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاثا ، وصلى العشاء ركعتين . أخرجه . وقوله « ليس بينهما سجدة » ، أي صلاة نافلة ؛ وقد جاءت السجدة بمعنى الركعة . وعن أبي أيوب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة . وقد تقدم الكلام في الجمع لأي علة هو ، وفي جواز القصر ، في فصل الجمع بين الظهر والعصر برفة ، وهذا الجمع سنة بإجماع من العلماء ، وإنما اختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها ، فعند أكثر العلماء يجوز . وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن صلى المغرب دون

مزدلفة فعليه الإعادة ، وجوزوا في الظهر والعصر أن يُصَلِّيَ كل واحدة في وقتها ، مع كراهية ، وقد تقدم في الباب الأول ، في فصل حج الأنبياء ، أن إبراهيم لما حج بإسماعيل ، جمع به بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ثم بات بها ، حتى إذا طلع الفجرُ صَلَّى بها الغداة ، ثم وقف به على قَرْحٍ من المزدلفة ، حتى إذا أسفر غير مُشْرِقٍ ، دفع به وبمن معه ، يُرِيه وَيُعَلِّمُهُ .

٨ - ما جاء أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين

عن جابر رضى الله عنه في حديثه الطويل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئا . وفيه دلالة على أن الفوائت يُرَدُّنَ لها ، وأن الجمع بأذان وإقامتين ؛ وهو قول أحمد ، وأصحُّ قول الشافعي ، وقول غيرهما من العلماء .

٩ - ما جاء أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة

عن أشعث بن سُليم عن أبيه ، قال : أقبلتُ مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فأذَّن وأقام أو أمر إنسانا فأذَّن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ؛ فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بَمَشائِهِ ، فقبل له في ذلك ؛ فقال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا . أضرهم أبو داود ؛ وبه قال أبو حنيفة : إنه يصلى بأذان واحد وإقامة واحدة .

وأشعثُ هذا : أبوه هو أبو الشعثاء . سُليم بن أسود البُخارى الكوفي ، بضم السين ، وفتح اللام .

١٠ - ما جاء أنه يجمع بينهما بأذنين وإقامتين

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، فصَلَّى الصلاتين ، كل صلاة وخُذها بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما . وفي رواية : لما صَلَّى المغرب صلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بَعَشائِهِ ، ثم أذَّن بالعشاء ، وأقام فصلاها . أضرهم البخارى . وأخرج أحمد الجمع بين الصلاتين بأذنين وإقامتين والعشاء بينهما من فعل ابن مسعود أيضا . قال الحافظ المنذرى : وبه أخذ مالك محتجا بحديث ابن مسعود .

١١ - ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامتين دون أذان

عن ابن عمر رضی الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى المغرب والعشاء بجمع، كل واحد بإقامة، ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على أثر كل واحدة منهما. أخرجه البخاري وأخرجه أبو داود، وقال: ولم يناد في الأولى، ولم يُسَبِّح على أثر واحدة منهما. وفي رواية عنده أيضا: ولم يناد في واحدة منهما. وحكى البغوي والمُنذِرِي أن هذا قول الشافعي، ودليله هذا الحديث وحديث أسامة المتقدم في فصل النزول دون مزدلفة؛ وهو قول إسحاق؛ وحكى غيرهما أن أصح قوليه أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين.

١٢ - ما جاء أنه يجمع بينهما بإقامة واحدة دون أذان

عن ابن عمر أنه صلى بجمع للمغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في هذا المكان. أخرجه، والنسائي، وزاد ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على أثر واحدة منهما. وأخرجه أبو داود، وزاد بعد قوله بإقامة واحدة: ثلاثا واثنتين. وروى الجمع بإقامة واحدة عبد الله بن مالك، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجهما أبو داود. وبه قال سُفيان الثوري. وقال: أيها فقلت أجزأك.

وهذه الأحاديث المختلفة في هذه الفصول تؤم التضاد والتهاوت، وقد تعلق كل من قال بقول منها بظاهر ماتضمنه، ويمكن الجمع بين أكثرها، فنقول: قوله «إقامة واحدة». أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما؛ ويتأيد برواية من صرح بإقامتين. ثم نقول المراد بقول من قال: كل واحدة بإقامة، أي ومع إحداها أذان، يدل عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين. وأما قول ابن عمر: لما فرغ من المغرب: الصلاة، قد تؤم الاكتفاء بذلك دون إقامة، ويتأيد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة. فنقول: يحتمل أنه قال: الصلاة، تنبيه لهم عليها، لثلاثا يشتغلوا عنها بأمر آخر؛ ثم أقام بعد ذلك، أو أمر بالإقامة. وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله: الصلاة ولم يُقِم.

وأما حديث البخارى أنه صلى كل واحدة منهما بأذان وإقامة ، والعشاء بينهما ، فهو مضادٌ للأحاديث كلها . ويُحتمل ذلك على أنه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة ، ويُستدل به على عدم وجوب الموالاة ؛ ويؤيده حديث : ثم أناخ كلُّ واحدٍ بغيره ، وقد تقدم في الفصل الأوّل .

إذا تقرر ذلك فمن قدّم المصير إلى الظهر ، أذن للظهر وفاقا ، وأقام للمصير عند الأَكْثَرين ، وهو قول الشافعى ، وقال أصحاب الرأى : لا يقيم لها . أما إذا أخر الأولى إلى الثانية ، فاختلف العلماء في التأذين للأولى ، على ما سبق تقريره ، ولا خلاف أنه لا يؤذن للثانية ، إلا ما تقدم ذكره عن ابن عمر .

١٣ - ما جاء في أنه يجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة

عن طلق بن حبيب أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بجمع ؛ قال : الصلاة للمغرب ولم يؤذن ، ولم يُقيم . ثم قال : الصلاة للعشاء ، ولم يؤذن ، ولم يقيم ، ونحر بدنته وهى قائمة مقيدة . أخبره على بن عبد العزيز البغوى . وأخبره عنه ابن حزم فى صفة حجّة الوداع الكبرى . وعن نافع قال : لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة بجمع . وهذا قال به بعض السلف . وهو محمول على ما تقدم من التأويل ، جمعا بين الأحاديث .

ونقول^(١) : العُمدة من هذه الأحاديث كلها حديث جابر ، دون سائر الأحاديث ، لأن من روى أنه جمع بإقامة معه زيادة علم على من روى الجمع دون أذان ولا إقامة ، وزيادة الثقة مقبولة . ومن روى بإقامتين ، فقد أثبت ما لم يُثبت من روى بإقامة ، فقضى به عليه . ومن روى بأذان وإقامتين وهو حديث جابر ، وهو أتم الأحاديث ، فقد أثبت ما لم يُثبت من تقدم ذكره ، فوجب الأخذ به ، والوقوف عنده ، ولو صح حديث مُسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ابن عمر وابن مسعود الذى أخذ به مالك ، من أذنين وإقامتين ، لوجب المصير إليه ، لما فيه من إثبات الزيادة ، ولكن لاسبيل إلى التقدّم^(٢) بين يدي الله ورسوله ، ولا إلى الزيادة ، على ما صح عنه صلى الله عليه وسلم .

(١) فو : ولا يقول . (٢) يقال : فلان يتقدم بين يدي أبيه : إذا عجل فى الأمر والنهى دونه .

١٤ - ما جاء في التلبية بالمزدلفة

تقدم في فصل التلبية وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يُدبِّي حتى رمى جمره العقبة . وفيه دلالة على ذلك ، وقد تكرر في فصول .

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال ابن مسعود رضى الله عنه ونحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان : كَبَيْكَ اللَّهُمَّ كَبَيْكَ . أُنهَرِمُ النَّسَائِي .
وعن عبد الله بن مسعود ، أنه أتى ليلة جمع ، فقال رجل : مَنْ هذا المُلبِّي ؟ فأجابه عبد الله : كَبَيْكَ اللَّهُمَّ كَبَيْكَ ، كَبَيْكَ عدد التراب . فقيل له : هذا عبدُ الله بن مسعود ؛ فانساب الرجلُ في الناس . أُنهَرِمُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور .

وعنه أنه قال بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام : كَبَيْكَ اللَّهُمَّ كَبَيْكَ . وفي رواية : ثم لَبَّيْنا معه . أُنهَرِمُ مُسْلِم .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت عمرُ يَأبِي بالمزدلفة ، فقلت : فِيمَ هَاهُنَا التَّلْبِيَّةُ ؟ فقال : التَّلْبِيَّةُ حَتَّى نَزَمَى الْجَمْرَةَ . أُنهَرِمُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور :

١٥ - ما جاء في إحياء ليلة العيد

تقدم في فصل ليلة التروية طرف من ذلك .
ويُرْوَى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ .
وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النُّحْرِ رَكَعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، جَعَلَ اللَّهُ اسْمَهُ فِي أَحْسَابِ الْجَنَّةِ ، وَغَفَرَ لَهُ ذُنُوبَ السَّرِّ ، وَذُنُوبَ الْعِلَانِيَةِ ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةٌ وَمُحْرَمَةٌ ، وَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ سِتِّينَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى ، مَاتَ شَهِيدًا .

وقال النيرباني : كنت بمزدلفة أحيى الليل ، فإذا امرأة تصلى إلى الصُّباح ، ومعها شيخ ، فسمعتة يقول : اللهم إنا قد جئناك من حيث تعلم ، وحججنا كما أمرتنا ، ووقفنا كما دللتنا ، وقد رأينا أهل الدنيا إذا شاب المملوك في خدمتهم تذرهم أن يبيموه ، وقد شئنا في خدمتك ، فأعتقنا . أخرج أبو الفرج في مثير الغرام (١) :

١٦ - ما جاء في التبكير بالصبح بالمزدلفة

عن عبد الله بن مسعود قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا أيقظها إلا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلاة الصبح يومئذ قبل ميقاتها . وعنه أنه صلى الله عليه وسلم صلى النجر حين طلع الفجر ، قائل يقول : طلع الفجر ، وقائل يقول : لم يطاع . ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن هاتين الصلاتين حوَّلتا عن وقتها في هذا المكان : المغرب ، فلا يقدم الناس جمعا حتى يُعتموا ، وصلاة النجر هذه الساعة . ثم وقف حتى أسفر ، ثم لم يزل يُبلي حتى رمى جرة العقبة . أخرجهما الشيعان .

والمراد وقتها المعتاد ، لا أنهما صلاحا في غير الميقات المشروع . ويدل عليه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين له الفجر .

١٧ - ما جاء في وقت الوقوف بالمزدلفة

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى النجر ، ثم ركب التصواء ، حتى أتى الشمر الحرام ، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس . وهذا كمال السنة في المبيت بالمزدلفة ، وعليه اعتمد من أوجب ذلك . وقال أبو حنيفة :

(١) زادت م بعد ذلك . ولبعضهم في هذا المعنى :

إن الكرام إذا شابت عبيدُهم في رِقهم عتقوهم عتق أبرار
وأنت أكرم أن تعدوك مكرمة قد شئت في الرِّق فأعتقتني من النار .

إذا لم يكن بها بعد طلوع الفجر لزمه دم ، إلا لعذرٍ من ضعف أو غيره ، فإن كان :
أجزأه وإن لم يكن قبله ؛ وهو ظاهرٌ ما نقله البغوي عن مالك وأحمد . وفي وجوب المبيت
عندنا قولان : الأصحُّ وجوبه ، والمعتمد فيه أدنى جزء بعد نصف الليل إلى طلوع النجر
هذا هو المشهور . وللشافعي قول آخر : إلى طلوع الشمس ، فمن كان بها فيه فلا شيء
عليه ، وإن لم يكن قبله ، ومن دفع قبله فعليه دم ، على الأصح . وسيأتي في فصل أحاديث
هذا الحكم إن شاء الله تعالى .

١٨ - ما جاء فيما يتفضل الله به في غداة جمع على الواقفين بها

عن بلال بن أبي رباح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا بلال ، أشكت
الناس ، أو أنصت الناس ، ثم قال : إن الله تطوّل عليكم في جمعكم هذا ، فوهب مسيبتكم
لحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل . ادفعوا باسم الله . امرجه ابن ماجه . وأضرجه تمام
الرازي في فوائده ، وقال : ادفعوا على بركة الله .

وقد تقدم في مثله من فصول الوقوف إجابة الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم
في أمته في تلك الغداة ، أن يغفر لهم المظالم التي بينهم .

١٩ - ما جاء في جواز الوقوف قبل وقوف الإمام وقبل الفجر

عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان يقدم ضمعة أهله ، يقفون عند المشعر الحرام
بالمزدلفة بالليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن
يدفع ، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا
رموا الحجر . وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه
وسلم . أضرجه .

وقوله « يقفون عند المشعر الحرام قبل أن يدفعوا » : هذا محمول على إرادة قرح
بالمشعر الحرام ، أو أراد بالوقوف عنده الوقوف به ، على ما تقدم تقريره ، ويدل عليه أنه
جعل الرخصة في تعجيل الوقوف ، لا في إسقاطه .

الباب العشرون

في الإفاضة من المزدلفة وفي الرمي

١ - ماجاء في وقت الإفاضة

تقدم في حديث جابر الطويل أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس ،
وأردف الفضل بن عباس .

وعن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر حين صلى بجمع الصبح قال : إن المشركين
كانوا لا يدفعون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم
خالقهم ، فدفع قبل طلوع الشمس . وفي رواية : حتى تطاع الشمس على ثبير . أخرجه .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رأيت أبا بكر وعمر وعثمان لا يفيضون
في حجهم من المزدلفة حتى تنظر الإبل مواضع أخفافها .

وعن جابر بن زيد قال : وقت الدفعة من المزدلفة إذا بصرت الإبل أخفافها .
وعن نافع قال : أسفر ابن الزبير للدفة ، فقال ابن عمر : تريدون الجاهلية ؟
فدفع ابن عمر ، ودفع الناس معه . أخرجه الثلاثة سميد بن منصور .

قال أهل العلم : وهذه سنة الإسلام ، أن يدفع من المزدلفة عند الإسفار ، قبل طلوع
الشمس . قال طاووس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ،
ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير ، كما نغير . فأخر الله هذه ،
وقدم هذه . قال الشافعي : يعني قدم المزدلفة قبل أن تطاع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن
تغيب الشمس .

وقوله « أشرق ثبير » أى ادخل أيها الجبل في الشروق ، كما يقال : أجنب ،
أى ادخل في الجنوب ، وأشمل ، أى ادخل في الشمال . ومنه قوله تعالى : « فَأَتَّبَعُوهُمْ »

مُشْرِقِينَ» أى لحِقوهم فى وقت دخولهم فى شُرُوق الشمس ، وهو طلوعها . وثبِير ، بفتح
الثاء المثلثة ، وكسر الباء الواحدة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها راء مهملة : جبل
المزدلفة ، على يسار الذهاب إلى مِئى ، وقيل : هو أعظم جبال مكة ، عُرِفَ برجل من
هُذَيْل كان اسمه ثَبِيرًا دُفِنَ فيه . وبمكة جبال كل منهما اسمه ثَبِير ، وفى بلاد مُزَيْنَةَ ماء
اسمه ثَبِير ، أقطعهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم شُرَيْحَ بنِ ضَمْرَةَ المِزَنِي رضى الله عنه
وقوله « كما نغير » : أى كى نغير ، وما زائدة كافة لعمل كى ، ونغير : أى ندفع للنحر ،
يقال : أغار إغارة الثعلب ، أى أسرع ودفع فى عدوه .

٢ - حُجَّة من قال : يجوز الدفع بعد نصف الليل

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النَّعَلِ ،
أو فى الضَّمْفَةِ ، من جَمْعِ بَلِيلٍ .

وعنه قال : أنا من قَدَّمَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى ضَمْفَةِ أَهْلِهِ .

وعن أم حبيبة أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بعثَ بها من جَمْعِ بَلِيلٍ .

وعن عائشة : كانت سَوْدَةَ امرأة نَبِيَّة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تُفَيْضَ من جَمْعِ بَلِيلٍ ، فأذن لها ، قالت عائشة : فلَيئْتِنِي استأذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استأذنته سَوْدَةُ ؛ وكانت عائشة لا تُفَيْضُ إلا مع الإمام . وفى رواية : استأذنت
سَوْدَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ، فدَفَعَتْ قبله وقبل حَطْمَةَ الناس . زاد
فى رواية أُخْرَى : وأقمنا نحن ، يعنى عائشة ، حتى أصبحنا ، فدَفَعْنَا بَدْفَعِهِ .

وعن عبد الله مَوْلَى أسماء قال : قالت لى أسماء عند دار المزدلفة : هل غاب القمر؟
قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت لى : هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : ارتحل .
فارتحلنا حتى رمت الجبيرة ، ثم صلّت فى منزلها ، فقلت لها : أى هَنَتَاةُ ، لقد غَدَسْنَا .
فقلت : كلا ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذِنَ لِلظُّعُنِ ، وفى طريق آخر : أذِنَ
لظُعْمِهِ . أخرج الخمسة الشيخان .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن ليضعف الناس أن يدفعوا من المزدلفة بابل . أخرجهم أحمد .

وعنه أنه كان يُقدّم نساءه وصبياناه من المزدلفة إلى منى ، حتى يُصلّوا الصبح بمنى ، ويرموا قبل أن يأتي الناس . أخرجهم مالك والبخاري في شرحه .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه كان يُقدّم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وضَعَفَةَ أهله من جمع بليل إلى منى ، قبل الفجر . وفي رواية : أن عبد الرحمن كان يصليّ بأهات المؤمنين الصبح بمنى . أخرجهم سعيد بن منصور .

وعن طلحة بن عبيد الله : أنه كان يُقدّم أهله من المزدلفة ، حتى يُصلّوا الصبح بمنى . أخرجهم مالك وسعيد بن منصور .

شرح — الثقل ، بفتح التاء المثناة والقاف : هو المتاع والحشم . وثبطة : أى ثقيلة بطيئة ، من التثبيط ، وهو التثقيب عن المراد . وتسمى عائشة رضى الله عنها الإفاضة بليل : إيثار الراحة ، لأنه أفضل ، بل الأفضل أن يُفِيض بعد صلاة الصبح ، وقبل حلول الشمس . وقوله « أى هنتاه » : أصله من الهن ، بالتخفيف ، الذى يُكنى به عن الشيء ، والمرأة هنة ، فإذا وصلتها بالثاء ، قلت : يا هنتاه . ومن العرب من يقول : يا هنيهة^(١) ، وللرجل يا هناه ، ولا تستعمل كذا إلا فى النداء . وقوله « لقد غلّسنا » أى رمينا بفلس ، وهو أعلى السحر^(٢) . ويؤيد هذا التأويل حديث أبى داود ، على ما سياتى ، فإنه صرح بأن الرمي وقع منها بليل . وفي جميع هذه الأحاديث حجة لمن ذهب إلى جواز الدفَع قبل الإمام ، بشرط أن يكون بعد نصف الليل ، فإن كان قبله لزمه دم ، وهو أصح قولى الشافعى ، على ما سبق ذكره ، وسواء كان عُذْر أو لغيره ، لأن ابن عباس لم يكن من الضعفة : ومَنَعَهُ بعض العلماء لغير عُذْر ، منهم ابن حزم ، وقال : الضعفة المشار إليهم فى الحديث : النساء والصبيان ، بدليل حديث ابن عباس وأسماء .

(١) فى م ، ن ، هـ : يا هنيوة . وهذه صيغة تصغير ، ولا بد من إدغام الياء فى الواو ، فنصير : يا هنية ، بتشديد الياء . وبضهم يبدل الواو هاء ، فيقول : يا هنية ، وأمله المراد هنا . (انظر لسان العرب فى هـنو) :
(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل . إذا اختلطت بصوه الصباح . (عن النهاية لابن الأثير) .

٣ - ما جاء في التلبية حال الإفاضة من جمع إلى منى

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الغداة من يوم النحر ، وردفه الفضل بن عباس ، فما زال يُبَلِّئِي حتى رمى جرة العقبة .
أضرباه . وأحمد ، واللفظ له .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أنه لَبَّى حين أفاض من جمع ، فقيل أعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . أضرباه ، وقد تقدم .

وعنه أنه قال يجمع نحو ذلك . أضربه مسلم . وفى رواية أنه لَبَّى غداة جمع ؛ فقال الناس : من هذا الأعرابي ؟ فقال عبد الله : لَبَّيْكَ عدد الحصى والتراب ثم قال : ما بال الناس ؟ أضل الناس أم نسوا ؟ ثم ذكر معنى ما تقدم . أضربه سعيد بن منصور . وقد تقدم فى فصل التوجه من منى إلى عرفة عنه ، أنه لَبَّى وأنكر عليه ، أجاب بمثل ذلك ولعل الإنكار تكرر عليه ، فلا تضاد بينهما . وقد تقدم أيضا فى هذا الفصل وفى فصول التلبية أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يُبَلِّئِي حتى رمى جرة العقبة . أضرباه .

وتخصيص ابن مسعود سورة البقرة بالذكر ، لأنها أكثر اشتمالا على مناسك الحج وعن عثمان أنه دفع حين أسفر ، فلم يزل يُبَلِّئِي حتى رمى جرة العقبة . أضربه رزين فيما ذكر أنه متفق عليه .

وعن عكرمة قال : أفضتُ مع الحسين بن على من المزدلفة ، فلم أزل أسمعه يُبَلِّئِي حتى رمى جرة العقبة ، فسألته فقال : [أفضتُ مع أبى من المزدلفة ، فلم أزل أسمعه يُبَلِّئِي حتى رمى جرة العقبة ، فسألته فقال ^(١) : أفضتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أزلُ أسمعه يلبى حتى رمى جرة العقبة . أضربه أحمد .

(١) ما بين المقوفين عن م .

٤ - ما جاء في أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة حال الدفع

عن الفضل بن عباس رضى الله عنهما ، وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته ، حتى دخل وادى مُحَسَّر ، وهو من مَنَى . وقال : عليكم بحصى الخذف ، الذى يُرمى به الجرة . أفرجه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ، ورديفه أسامة ، فقال : يَأْيُهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخليل والإبل ، فأرايتها رافعة يديها عادية حتى أتى جَمَا . زاد وهب بن سنان : ثم أردف الفضل بن عباس ، فقال : أيها الناس ، إن البر ليس بإيجاف الخليل والإبل ، فعليكم بالسكينة ، فأرايتها رافعة يديها حتى أتى مَنَى . أفرجه أبو داود .
شرح - الإيجاف : سرعة السير ، وقد أوجف دابته يُوجِفُهَا إيجافا : إذا حَمَّهَا .

٥ - ما جاء في الإسراع فى وادى مُحَسَّر

تقدم فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن مُحَسَّر حرك قليلا . وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أوضع فى وادى مُحَسَّر . أفرجه أحمد .
وعن على عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من جمع ، وانتهى إلى وادى مُحَسَّر ، قرع ناقته ، نَحَبَّتْ حتى جاوز الوادى ، فوقف وأردف الفضل ، ثم أتى الجُرَّة ، فرماها ، ثم أتى المنحَر فقال : هذا المنحَر ، ومِنَى كلها منحر . أفرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُجهد ناقته إذا مرَّ بِمُحَسَّر . أفرجه سعيد بن منصور .

شرح - الإيضاع : السير السريع والخلب كالرمل ، وهو دونه . ولعله صلى الله عليه عليه وسلم سار فيه النوعين من السير ، فرَوَى كلُّ ما رأى . وقوله فى حديث على : أردف

الفضل بعد مجاوزة وادي مُحَسَّر، وقد تقدم في حديث مسلم أنه كان ردِّفه حال الدَّفْع، وكذلك في حديث جابر الطويل؛ ولا تضادَّ بينهما، إذ يجوز أن يكون أنزله من أول الوادي تحقيفا عن الراحلة، ليكون أسرع لها، أو ليلتقط الحصى، وسيأتي أن الحصى يُلْتَقَط منه، ثم أردفه لما جاوز الوادي. وأول وادي مُحَسَّر: من القرن المُشْرَق من الجبل الذي على يسار الذهاب إلى منى. قال أصحابنا: وليس من مزدلفة ولا مِنَّى، بل هو مَسِيلٌ بينهما. وقد تقدم أيضا في حديث الفضل بن عباس ما يدل على أنه من مِنَّى، وسيأتي في فصل من أين تلتقط الحصى ما يدل على أنه من مِنَّى أيضا. وقد تقدم الكلام في سبب تسميته، وبيان حِكْمَةِ الإسراع فيه، في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم.

٦ - ما جاء في وقت رمي جمرة العقبة

تقدم في فصل جواز الاستئصال للمحرم حديث أم الحُصَيْن، وفيه بيان لذلك. وتقدم في حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم سلك الطريق الوُسْطَى، التي تخرج على الجِمْرة الكبرى، حتى أتى الجِمْرة التي عند الشجرة، رمى بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها: حصى الخَذْف، وفيه تنبيه على ذلك.

وعن جابر قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجِمْرة يوم النحر ضُحَى .
وأما بعدُ فإذا زالت الشمس . أضرجه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضَمَّةً أهله، وقال: لا ترمُوا جِمْرة العقبة حتى تطلع الشمس. أضرجه الترمذى .

وعنه قال: قدَّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أَعْيَلِيَةَ بنى عبد المطلب على حُجرات، فجعل يَلْطُحُ أَخْذَانًا ويقول: أَبْيَدِي، لا ترمُوا جِمْرة العقبة حتى تطلع الشمس. أضرجه أبو داود .

استدل بظاهر هذه الأحاديث من قال: لا يجوز الرَّمْيُ إلا بعد طلوع الشمس، وهو قول كثير من أهل العلم؛ وذهب قوم إلى جوازه بعد النجر، وقبل طلوع الشمس. وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأحمد. وذهب الشافعي إلى جوازه بعد نصف الليل، وسيأتي دليله.

شُرِعَ — أُعْغِلِمَةُ: تصغير غِلْمَةٍ ، صغر على مكبره ، كأنهم صفروا أَعْلَمَةَ وإن لم يقوله كما قالوا : أُصْبِيَّةٌ في تصغير الصَّبِيَّةِ . ويريد بالأعيلمَة الصَّبِيَّانِ ، ولذلك صَفَّرَهُمْ . وَحُرَّاتٌ بضمّتين جمع حمار . وقال بعضهم : حُرَّاتٌ جمع صَحَّةٍ الحُرِّ ، وَحُرٌّ : جمع حمار . واللطخ ، بفتح اللام ، وسكون الطاء المهملة وبعدها حاء مهملة: الضرب الخفيف باليد . وقيل الضرب ببطن الكف ليس بالشديد . وقال الجوهري : هو الضرب اللَّيِّنُ على الظهر ببطن الكف . وفي هذا الحديث ما يَرُدُّهُ إلا أن يكون ما ذكره هو الأصل ، ثم استعير . وقوله : أُبَيْنِي ، بضم الهمزة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء ، وكسر النون ، وتشديد الباء أيضا آخر الحروف : قال الأزهرى تصغير بِنِي ، ويريد يا بِنِي .

وينبئى ألا يُعَرِّجَ الناسك إذا أفاض من مزدلفة وأتى مِنِّي ، على شيء قبل رمي جرة العقبة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو تحية مِنِّي ، فلا يبدأ بشيء قبلها ، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة .

٧ — حُجَّةٌ من قال : يحوز الرمي قبل الفجر وبعد نصف الليل

عن عائشة رضی الله عنها قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بِأُمَّ سلمة ليلة النحر، فرمت الجرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم [اليوم^(١)] الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . أخرجه أبو داود .

وعن عروة قال: دار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تمجّل الإفاضة من جمع ، حتى تأتي مكة فتصلّي بها الصُّبْحَ ، وكان يومها ، فأحب أن توافقه . أخرجه الشافعي والبيهقي .

وعن عائشة بنت طلحة أن خالتها عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع ، فتأتي جرة العقبة ترميها ، وتصبح في منزلها ، وكان عطاء يفعله حتى مات .

(١) لفظة اليوم مكررة في سنن أبي داود.

وعن عطاء قال : أخبرني نُجَير عن أسماء أنها رمت الجرة . قلتُ : إنا رمينا الجرة بليل قال : إنا كنا نضع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجهما أبو داود . وأخرج مالك الثاني . وقال : إنَّ مواليَ لأسماء ابنة أبي بكر ، أخبره وقال : فقالت قد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك . استدلل الشافعي بحديث أم سلمة وحديث أسماء ، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل .

وذكر ابن حزم أن الإذن في الرمي بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال ، ضعفواهم وأقواؤهم في عدم الإذن سواء ، والذي دل عليه الحديث أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلا ، ويرمى ليلا .

٨ - ما جاء في جواز رمي يوم النحر في ليلة القُر

عن نافع أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نَفَسَتْ بِالْمَزْدَلِفَةِ ، وتخلفت^(١) هي وصفية حتى أتتأمني بعد ما غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرها عبد الله بن عمر أن ترمي الجرة حين أتتأ ، ولم يرَ عليهما شيئا . أخرجه مالك . واختاف أصحابنا في ذلك . وحديث ابن عمر هذا يدل على جوازه وكذلك حديث أبي داود : إني أمسيت ولم أرم - قال : ارم ولا حرج . وسيأتي .

٩ - ما جاء من أين يلتقط حصي الجمار

عن الفضل بن عباس ، وكان ردِّف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قال صلى الله عليه وسلم عشيّة عرفة وغداة جمع حين دفعوا : عليكم بالسكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسّرا وهو من ميني ، قال : عليكم بحصى الخذف ، الذي يرمى به الجرة . أخرجهما وأخرجه النسائي ، وزاد : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان ، وبوّب عليه من أين يلتقط الحصى .

(١) في الوطأ : فتخلفت بالناء .

وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بحصيات التقطها له عبد الله بن عباس من موقفه الذي رمى فيه مثل حصى الخذف . لا تضادَ بينه وبين ما تقدّم ، فإنه لم يقل في الحديث إنه التقط ، وإنما أمر بالالتقاط ، فيحتمل أنه لم ير تكليف الالتقاط لنفسه في ذلك الموضع ، لاشتغال الناس فيه بالسعى ، وإن تكفوا ذلك في حق أنفسهم . ويجوز أن يكون التَّطُّلُ له ، ثم سقط منه .

وروى أبو حنيفة الملاء عن أبان بن صالح: أخذ حصى جرة العقبة من المزدلفة . وعليه نص أصحابنا ، ولعل أخذ الحصى كان منها ، والأمر به من وادى مُحَسَّرٍ لمن لم يأخذ من المزدلفة ، أو يكون الراوى نَسَبَ مُحَسَّرًا إلى مزدلفة ، لأنه حدها ، فأضاف الأخذ إليها ، وهو منه . ولا تضاد بين الروايات كلها . وإنما يُسْتَحَبُّ أخذ حصى رمى جرة العقبة لا غير ، ليكون غيرَ مَعْرَجٍ على شيء غير الرمي عند وصوله إلى منى . ولا بأس أن يزيد احتياطاً ، فربما سقط شيء ، واختار بعض أصحابنا أن يلتقط من المزدلفة حصى جمار أيام التشريق ، وهى ثلاث وستون حصاة ، فتكون الجملة سبعين حصاة . وأما الالتقاط من حصى الجرة الذى قدرمى به فهو مكروه ، لأنه قد جاء أن ما تُقْبَلُ منه يُرْفَعُ . وسيأتى في الفصل بعده . وأما التقاط ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ، فلم يكن من الرمى نفسه ، بل كان من مكان الوقوف ، ومكان الوقوف بطن الوادى ، على ما دل عليه حديث جابر وغيره . ولهذا قال : والتقطها له من موقفه الذى رمى فيه ، أى وقف فيه للرمى .

١٠ - ما جاء في أن ما تُقْبَلُ من الجمار يُرْفَعُ

عن أبي سعيد الخدرى قال : قلنا يا رسول الله ، هذه الجمار التى تُرْمَى كل عام ، فنحسب أنها تنقص . قال : ما تُقْبَلُ منها رُفِعَ ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال . وأُضْرِبَ الدارقطنى ، وهو حديث حسن . وأُضْرِبَ أبو ذرٍّ والواقدي . وأُضْرِبَ سعيد بن منصور موقوفاً على أبى سعيد ، وقال : ولولا ذلك لرأيته أطول من تبيير .

وعن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : رمى الناس في الجاهلية والإسلام .
قال : ما تُقبِلُ منه رُفِعَ ، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير . أُخبره سعيد بن منصور .
وعن أبي خيثم قال : سألت أبا الفضل فقلت : هذه الجمار يُرمى بها في الجاهلية
والإسلام ، كيف لا تكون هضابا تسد الطريق ؟ قال : سألت عنها ابن عباس ، فقال :
إن الله وَكَّلَ بها ملكا ، فما تُقبِلَ منها رُفِعَ ، وما لم يُتقبَلِ منها تَرَكَ . أُخبره الأزرقى .
شرح — الهضاب : جمع هَضْبَة ، وهى الرابية ؛ وتجمع على هَضْبٍ أيضا ، كتمرّة وتمر .
وعن عطاء قال : سألت ابن عباس فقلت : يا أبا عباس ، إني توسّطت الجمرّة ،
فرميت بين يدي ، ومن خلّني ، وعن يميني ، وعن شمالي ، فوالله ما وجدت له مسًا . فقال
ابن عباس رضى الله عنه : ما من عبد إلا وهو مُوَكَّلٌ به ملك يمنعه مما لم يُقدَّرْ عليه ،
فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه ، والله ما قبل الله عزّ وجل من امرئ حجّه إلا رفع
حصاه . أُخبره الأزرقى .

قلت : وأخبرني بعض أشياخي أنه شاهد ذلك عيانا .
وعن ابن عمر قال : إنه والله ما قبل الله من امرئ حجّه إلا رفع حصاه .
وعن ابن عباس مثله . أُخبره بهما الأزرقى

١١ — ما جاء في قدر ما يُرمى به من الحصى

تقدم في حديث جابر الطويل طرف منه . وتقدم في فصل من أين يلتقط الحصى
ما يدلّ عليه .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
هَاتِ الْقَطْ لى . فلقطت له حصيات ، هن حصى الخذف ، فلما وضعتن في يده قال :
بأمثال هؤلاء ، إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين .
أخبره أحمد والنسائي .

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي، وهو يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، إِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. أخرجه أبو داود، والبيهقي في شرحه. وهذا التقدير محمول على الأولوية، حتى لو رمى بأكبر منه فهو جائز، إذا وقع عليه اسم الحجر، من مَرَوْ أو بِرَام أو فِهَر، وإن كان من زَرْنِيخ أو نحوه لم يُجْزِه.

١٢ - ما جاء في رمي جرة العقبة على الراحلة

عن جابر حديثه الطويل، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جرة العقبة على راحلته من بطن الوادي.

وعنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر، يقول لنا: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بِمَدْحَجَّتِي هَذِهِ. أخرجه .

وعن أم جندب الأزديّة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر، وهو يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَبْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَخْصِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. وخلفه رجل يسأله. قلت: من هذا؟ قالوا: الفضل بن عباس. أخرجه أحمد .

وعن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجار على ناقة، ليس ضرب، ولا طَرْدٌ، ولا إِيكٌ إِلَيْكَ. أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وأبو داود، وقال: ناقة صهباء.

اتفق أهل العلم على جواز الرمي راكبًا، واختلفوا في الأفضل؛ فاختر قوم الركوب اقتداءً به صلى الله عليه وسلم، واختر قوم المشي، وقالوا: كان ركوبه لتبيين الجواز، بدليل مشيه في أيام التشريق، على ماسياتي، وليشرف على الناس حتى يسألوه. والضميمة: محرمة بعلوها سواد، قال الخطابي: وهي مختصة بالشمر.

١٣ - ما جاء في كيفية الرمي

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جَمْرَةِ العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجرا ، فرمى ورى الناس ، معه .
أُخبره أبو داود .

وعن حملة بن عمرو قال : حَجَّجْتُ حِجَّةَ الْوَدَاعِ . فلما وقفنا بمرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى أصبعيه على الأخرى ، فقلت لعمى : ماذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يقول : ارموا الجرة بمثل حصى الخذف .
أُخبره أحمد .

والكيفية في الحديث الأول هي المستحبة عندنا . وقال بعض أهل العلم : يحذف بها ، فيضع الحصى على طرف إبهامه ، ثم يحذفها بِمُسَبَّحَتِهِ ، أو بين أصبعيه السَّابِتَيْنِ ، كما دل عليه ظاهر هذا الحديث . وظاهر حديث تنزيل الناس منازلهم ، وفي آخره موضع أصبعيه السَّابِتَيْنِ . ثم قال : بحصى الخذف وسيأتي . واستدل على ذلك أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم بحصى الخذف ، وبما تضمنه حديث النسائي في فصل من أين يلتقط الحصى : والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده ، كما يحذف الإنسان . ولا دلالة فيه ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتقاط حصى الخذف ، وأشار تأكيذا في البيان ، ولا يلزم منه أن يكون الرمي على هيئة الخذف للتعارف ، فإنه لو قال عليكم بحصى الخذف ، وأشار بصورة الخذف ، ثم قال : ارموا به هكذا ، وأشار بالهيئة المذكورة آنفا ، لم يكن في ذلك تضاد ولا منافاة ، فيحمل ذلك على بيان صفة الحجر الذي يُرمى به ، ويكون هذا بيانا لكيفية رميه به ، وهو أمكن من الخذف ، فكان أولى .

١٤ - ما جاء في كيفية الوقوف لرمي جمرة العقبة ورميها من بطن الوادي
عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من بطن الوادي بسبع حصيات ، وتقدم في فصل قدر ما يُرمى به ، حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي .

وعن عبد الله بن مسعود أنه لما رمى جمرَةَ العقبة جعل البيت عن يساره ، ومِنِّي عن يمينه ، وقال : هذا مَقَامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة . وفي رواية أنه استبطن الوادي ، فاستعرضها ، فرماها بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ مع كل حصاة ، فقيل له يا أبا عبد الرحمن ، إن الناس يزعمونها من فوقها ، فقال هذا والذي لا إله غيره ، مَقَامُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة . أضرهما .

وعنه أنه استبطن الوادي ، واستقبل الكعبة ، وجعل يرمي الجمرَةَ على حاجبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات ، يكبِّرُ مع كل حصاة ، ثم قال : والذي لا إله غيره ، من هاهنا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة . أضره الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وربما توهم بين الحديثين تضاداً ، وليس كذلك ، فإن قوله من هاهنا إشارة إلى بطن الوادي ، وقوله « هذا مَقَامُ » إشارة إلى هيئة الوقوف للرمي ، ويكون ابن مسعود قد رمى مرتين في عامين ، وافق في إحداها كمال السنة ، والأخرى أصاب فيها بعض السنة ، وفاته البعض ، إما لجراح الراحة ، أو كثرة الزحام ، أو عذر غير ذلك . وقد اختلف أصحابنا في كيفية الوقوف للرمي . والمختار استقبال الجمرَةَ ، ومِنِّي عن يمينه ، ومكة عن يساره ، كما تضمنه حديث مسلم . وقيل يستقبل الكعبة ، كما تضمنه حديث الترمذي . وقيل يستدبر القبلة ، ويستقبل الجمرَةَ ؛ وبه قطع الشيخ أبو حامد . وإنما خصَّ ابن مسعود سورة البقرة بالذكر ، لأن معظم الناسك مذكور فيها . وفيه حُجَّةٌ لمن أجاز قول سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وشبه ذلك ، خلافاً لمن أنكره .

١٥ - ما جاء في عدد حصَى الجمرَةَ

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرَةَ بسبع حصيات يكبِّرُ مع كل حصاة . وعن ابن عمر مثله . أضره البخاري تعليقا .

وعن ابن مسعود أنه رمى الجمرَةَ الكبرى ، جعل البيت عن يساره ، ومِنِّي عن يمينه ، ورمى بسبع حصيات ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . أضره البخاري .

١٦ - ما جاء في العفو عن حصاة

عن سعيد بن مالك قال : رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضنا يقول : رميت ست حصيات ، وبعضنا يقول : رميت سبعم حصيات فلم يعب بعضنا على بعض . أخرجه النسائي

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن أبي نجيح : أن رجلا سأل طاووسا عن رجل رمى الجرة بست حصيات ، قال : تُطعم تمرة أو لمة ، فقال مجاهد : إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سمد ، إن سمدًا قال رجعنا في الحجة . . وذكر تمام الحديث .

وعن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار ، فقال : ما أدري : أرماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع . أخرجه أبو داود والنسائي . وأبو مجلز ، بكسر الميم ، وسكون الجيم ، واسمه لاحق بن حُميد ، بصرى تابعى ، وحكى فيه فتح الميم ، والصحيح : الكسر . قال ابن السكيت : هو مُشتق من جَلَز السوط ، وهو أغلظه عند مقبضه ، وجَلَز السنان : أغلظه . وقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجرة بسبع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر ابن عبد الله ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وشكُّ الشاكِّ لا يؤثر في جزم الجازم . ورواية سمد ليست مُسندة . واختلاف الناس في ذلك . والذي ذهب إليه الجمهور أن رمى جرة العقبة يوم النحر ، ورمى الجرات الثلاث أيام التشريق ، كلَّ جرة منها بسبع حصيات ، السنة الثابتة في ذلك وعمل الأمة .

وحكى الطبري عن بعضهم ، أنه لو ترك رمى جميعهن بعد أن يُكبَّر عند كل جرة سبع تكبيرات أجزاء ذلك . وقال : إنما جُل الرمي في ذلك بالحصى سببا لحفظ التكبيرات السبع . وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزاء ، وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال أحمد وإسحاق .

١٧ - ما جاء في التكبير مع كل حصاة

عن جابر حديثه الطويل متضمنا ذلك ، وقد تقدم .
وعن سليمان بن عمرو وابن مسعود نحوه . وقد تقدما في فصل كيفية الرمي .
وعن ابن عمر نحوه . أخرجه البخارى تعليقا .
وعن عطاء قال : إذا رميتَ الجرة فكبر ، وأتبع الرمي التكبير . أخرجه
سميد بن منصور .

١٨ - ما جاء فيما يقال عند رمي الجرة

عن عبد الله بن مسعود أنه لما رمى جرة العقبة قال : اللهم اجعله حجًا مبرورا ،
وذنبا مغفورا .
وعن ابن عمر أنه كان يرمى الجار ويقول : اللهم اجعله ... إلى آخره .
وعن إبراهيم أنه قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى جرة العقبة أن يقول :
اللهم اجعله حجًا مبرورا ، وذنبا مغفورا . فقيل له : تقول ذلك عند كل جرة ؟ قال :
نعم ، إن شئت . أخرجه سميد بن منصور .

١٩ - ما جاء في أن ما يُرمى به وتر

عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاستجمار تَوّ ، ورمى الجار
تَوّ ، والسعى بين الصفا والمروة تَوّ ، والطواف تَوّ . قال : وإذا استجمر أحدكم فليستجمر
بتَوّ . أخرجه .
التَوّ : الوتر ، وإنما كرّر الاستجمار لأن المراد ، والله أعلم ، بالأول الفعل ، وبالثنائي
عدد الحصى . والمراد بالتَوّ في رمي الجار السبع ، وكذلك في الطواف والسعى ، بدليل
الأحاديث المصرّحة بذلك .

٢٠ - ما جاء فيمن رمى الجمره من فوقها

عن الأسود قال : رأيت عمر رمى جمره العقبة من فوقها .
وعن عطاء سُئل عن الرمي من فوقها ، فقال : لا بأس . أخرجهما سعيد بن منصور .

٢١ - ما جاء أنه لا يقف عندها

عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أمه قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمره العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ، ولم يقف عندها . أخرجه سعيد بن منصور .

٢٢ -- ما جاء في وقوف الإمام للمسألة للناس بعد الرمي

عن ابن عمر وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حج . أخرجه البخاري .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه . أخرجه . وتما الحديتين سيأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى ، ويأتي الكلام في اختلاف الروايات في وقوفه للناس .

وعن أم الحصين قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا ، أحدهما يقود بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآخر يرفع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمره العقبة ، ثم انصرف فوقف للناس ، وقد جعل ثوبه تحت إبطه الأيمن ، على عاتقه الأيسر ، وقال قولاً كثيراً ، وكان فيما يقول : إن أمرَ عليكم عبدٌ مجذعٌ أسود يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا وأطيعوا ؛ ثم قال : هل بلغت ؟ أخرجه أبو حاتم بن حبان .

الباب الحادي والعشرون

في النحر

١ — ما جاء في فضل إراقة الدم يوم النحر

عن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم ، إنها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله تعالى بمكانه قبل أن يقع على الأرض ، فطيبوها بها نفسا .
أضرب الترمذی ، وقال حديث حسن .

شرح — إهراق الدم : إراقته ، والماء في هراق بدل من الهمة في أراق ، يقال : أراق الماء يريقه ، وهراقه يهريقه بفتح الهاء هِراقَة ، ويقال فيه أهرق الماء أهرقه إهراقا ، فيجمع بين البذل واللبدل ؛ والحديث عام في الهدى والأضحية .

٢ — ما جاء فيمن قال : يصلي ركعتين عند الذبح بمنى ومن كره ذلك

عن عمرو بن دينار ، قال : سألت سعيد بن جبیر ، فقالت : أريد أن أذبح بمنى فقال : صلّ ركعتين ، ثم اذبح .

وعن ليث قال : كنت مع أصحاب لي بمنى ، فقالوا لي يوم النحر : لا تذب حتى نصلي ركعتين ، قال : فسألت عطاء وطاووسا ومجاهدا ، فقالوا : لا تصلهما فإنهما ليستا من السنة . أضربهما سعيد بن منصور .

٣ — ما جاء في نحر الإبل قياما

عن ابن عمر أنه أتى على رجل وهو ينحر بدنته بركة ، فقال ابتمها قياما مقيدة ، سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . أضرباه . وقد تقدم في فصل القرآن ، من باب وجوه أداء للنسكين ، أنه صلى الله عليه وسلم نحر بدنته بيده قياما .

وعنه أنه نحر بدنته قائمة ، معقولة لإحدى يديها .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما مثله .

وعن ابن الزبير أنه نحر بدنة معقولة على ثلاث ؛

وعن ابن عباس وقال له رجل : قوله تعالى : « فَأَذْكَرُوا انْمَ اللَّهُ عَلَيْهَا » كيف

أقول ؟ قال : قل : لا إله إلا الله ، والله أكبر . قال قوله تعالى : « صَوَافَّ » قال : معقولة

على ثلاث ، وقال في قوله تعالى « صَوَافَّ » : قياما . أخرج الأربعة سعيد بن منصور .

وفي هذه الأحاديث دلالة على نحر الإبل قياما ، وهو السنة في قول كافة العلماء ، وبه

فُسِّرَ قوله تعالى : « فَأَذْكَرُوا انْمَ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوَافَّ » إلا ما شذ به عطاء في استحباب

نحرها بركة . وأما البقر والغنم فتذبح مُضَجَّةً ، ولا تنحر ، ويدل عليه ماسياني .

ع - ما جاء في كيفية نحر الإبل وتوجيهها إلى القبلة

عن عبد الله بن دينار ، قال : رأيت عبد الله بن عمر في العمرة ينحر بدنة وهي

قائمة في دار خالد بن أسيد ، وكان فيها منزله ، ولقد رأيت طعن في لبة بدنة ، حتى

خرجت الطمئة من تحت كتفها . أخرج مالك .

شرح - اللبة : هي الهزيمة التي فوق الصدر ، وجمعها لَبَّات .

وعن عرفة بن الحارث الأسدی قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حجة الوداع أتى بالبذن ، فقال : ادعوا لي أبا حسن ، فدعى له علي ، فقال له خذ

بأسفل الحربة ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طعنا بها البذن . فلما

فرغ ركب بقلته ، وأردف عليا . أخرج أبو داود .

وعن عمرو بن دينار : قال رأيت ابن الزبير واقفا على برذون له ، بيده الحربة

ينحر بها البذن .

وعن هشام ، عن أبيه ، أنه كان ينحر بدنته وهي قائمة ، مستقبل الكعبة .

وعن ابن عمر أنه رأى رجلا ينحر بدنته لغير القبلة ، فقال له : إن كنت مسالما

فوجهها إلى القبلة . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

٥ - ما جاء فيمن نحرها بركة

تقدم في فصل نحر الإبل قياما عن عطاء استحياب نحرها بركة .
وعن عمرو بن دينار أنه رأى ابن عمر نحر بدنته وهي بركة مُشَدَّتة اليدين ،
ورجل مُمَسَّك على يديها ، ومعه الحربة ، وهو يطعن فيها . أضرجه سعيد .
وهذا محمول على العُدْر ، إما لشدة نفاها ، أو لأمر آخر ، توفيقا بينه وبين ما تقدم عنه

٦ - ما جاء في أن البقر والنعمة تذبح ولا تنحر

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح بقرة يوم النحر . وفي رواية :
في حجته . أضرجه .

وعن أنس رضي الله عنه ، قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين
أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبّر ، ووضع رجله على صفاحهما . أضرجه ،
وأبوداود وزاد : فلما وجههما قال : «إني وجهت وجهي» ... إلى «وأنا أول المسلمين» .
اللهم منك ولك ، وعن محمد وأمته ، باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح . أضرجه .
شرح - الأملح : الذي بياضه أكثر من سواده . وقيل : هو النقي البياض .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن ، يظأ
في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى به ، فقال لها : يا عائشة ،
هل مني المذبة ، ثم قال : اشحذها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش ، فأضحجه ،
ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، وضحى به .
أضرجه . زاد البخاري : ويأكل كل في سواد^(١) .

شرح - قوله اشحذها : أي حذّتها ، يقال : شحذت السيف والسكين ، إذا حدّذته
بالسنّ وغيره مما يخرج حدّه .

(١) معنى يظأ ويبرك وينظر في سواد : أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود . كذا في النووي على
مسلم . قال : وفي عبارة الحديث تقديم وتأخير .

وفي هذه الأحاديث دليل على ذبح الفم على الوصف المذكور ، وعلى استحباب حد المذبة ، وهي السكين ، وعلى استحباب التوجيه والتسمية والدعاء ، فإن ترك التسمية لم يحرم ، وبه قال مالك . وقال أبو ثور وداود : التسمية شرط في الإباحة مطلقا ؛ وقال أبو حنيفة : هي شرط في حال الذكر . وعن أحمد الأفعال الثلاثة . وما قدر على ذبحه لا يحل إلا بقطع الخلقوم ، وهو مجرى النفس في مقدم الرقبة ، والمرى ، وهو مجرى الطعام والشراب ؛ ويستحب قطع الودجين ، وهما عرقان في جانبي العنق . وقد يقطعان من الحيوان فيبقى ؛ وقال أبو حنيفة : يشترط قطع المرى وكل واحد منهما ، وقال مالك : لا بد من قطع هذه الأربعة . حكاه عنه صاحب الحاوي . ولو أبان الرأس لم يحرم ، خلافا لسعيد بن المسيب .

٧ - ما جاء في نحر ما يذبح ، وذبح ما ينحر

عن أسماء قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكلنا أفرجه النسائي ، وبوب عليه نحو ما ذكرنا .

٨ - ما جاء في الأمر بالإحسان في الذبح

عن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الله كتب عليكم الإحسان ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليجد أحدكم شفرته ، وليريح ذبيحته . أفرجه .

شرح - الشفرة : السكين الغليظة .

٩ - ما جاء فيما يجوز الذبح به

عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ، وسأحدثك . أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة . قال : وأصبنا نهب إبل وغنم ، فندد منها بعير ، فرماه رجل بسهم ، فخبسه ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فما ندد عليكم

منها فاصنعوا به هكذا . أضرجه . وبَوَّبَ عليه النسائي ذكر المفصلة التي لا يُقَدَّرُ على ذبحها :
والأوابد : جمع أبدة ، وهي التي قد تَأَبَّدَتْ ، أي توحَّشَتْ ، ونفرت من الإنس ،
وقد أَبَدَّتْ تَأَبَّدُ وتَأَبَّدَ أبودا ، بضم مضارعه وكسره .

١٠ - ما جاء في وقت النحر

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كلُّ عرفاتٍ موقِفٌ ،
وارتفعوا عن عُرْنَةِ ؛ وكل مزدلفة موقِفٌ ، وارفعوا عن مُحَسَّرٍ ؛ وكل فجاجٍ مِنِّي منحرٌ ،
وكل أيام التشريق ذبح . أضرجه الإمام أحمد .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أيام النحر ثلاثة أيام .

وعن مجاهد أن ماعز بن مالك حجَّ ، وحجَّ بأهله ، وأهدى هديين ، فأضلمهما
بذي الحجاز ، فأتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال : امكث اليوم وغدا ، ولا يحل منك
شيء . وفي رواية : ولا تملق رأسك ، والتسهما ، فإن وجدتهما فانحرهما ، وإلا فحل .
وفي رواية : فإن وجدتهما فانحرهما ، وإلا فاشتر مكنهما وانحرهما . وأحسبه قال : فإن
وجدتهما بعد ذلك فانحرهما . أضرجه سعيد بن منصور ، وبَوَّبَ عليه من رأى أن النحر
في ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، ومن رآه يومين .

ظاهر كلامه يدل على إرادة ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، أو يومين بعده . ويشير بالأول
إلى قول ابن عباس ، وهو محتمل لإرادة ذلك ، أو ثلاثة أيام بيوم النحر . ويشير بالثاني
إلى ما دل عليه قول عمر . ولا دلالة في قوله إلا على يوم النحر ويوم واحد بعده .

وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فذهب الشافعي إلى أن أول وقت من وقت انبساط
الشمس يوم النحر ، وآخره إذا خرجت أيام التشريق ، فيكون ثلاثة أيام بعد يوم النحر ؛
وعليه يُحْمَلُ قول ابن عباس . وقال مالك وأبو حنيفة : وقته يوم النحر ويومان بعده .
وقال سعيد بن جبَيْرٍ : تجوز الأضحية لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ، ولأهل السواد
فيه وفي أيام التشريق . وحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي : وقتها من يوم النحر
إلى آخر ذي الحجة . وحكم الهندي حكم الأضحية ، إلا في المكان ، فالهدي يختص

بالحرَم ، والأضحية في كل مكان : إذا ثبت هذا ، فما كان منها واجبا فلا يسقط بفوات الوقت ، ويذبحها ، ويكون قضاء ، وقال أبو حنيفة : يسقط الذبح .

١١ - ما جاء في مكان النحر في الحج والعمرة

تقدم في أول الفصل قبله ما يدل عليه .

وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نحرنا هاهنا ، ومِنِّي كلُّها منْحَرٌ ، فأنحروا في رحالكُم . أضرجه . وزاد أبو داود : وكل فجاج مكة طريق ومنْحَرٌ .
وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مِنِّي ، فأتى الجرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنِّي فنحر . أضرجه .

وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنِّي : هذا المنحر ، وكل منى منْحَرٌ ؛ وفي العمرة : هذا المنحر ، يعنى المروة . وكل فجاج مكة وطرقها منْحَرٌ .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان ينحر في المنحر . قال عبید الله : في منْحَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعنه أنه كان يبعث بهديته من جمع من آخر الليل ، حتى يدخل به منْحَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحرُّ والمملوك . أضرجه، البخارى .
وفيه حث على النحر في منْحَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منْحَرِ إبراهيم ، الذى نحر فيه الكعبش ، فاتخذوه منْحَرًا ، وهو المنْحَرُ الذى ينْحَرُ فيه الخلفاء اليوم ، فقال : هذا المنحر ، وكل مِنِّي منْحَرٌ .

وقال ابن عباس : تقول اليهود إن المقدى إسحاق وكذبت ، إنما هو إسماعيل . أضرجه أبو ذر .
وعنه قال : الصخرة التى بمنى بأصل ثبير ، هى الصخرة التى ذبح عليها إبراهيم فداء إسماعيل أو إسحاق ، وهو الكعبش الذى قرَّبه ابن آدم ، فقبل منه ، كان نخزونا حتى فدى به إسماعيل أو إسحاق ، وكان أعينَ أقرنَ له ثغاء . أضرجه أبو سعد فى شرف النبوة .

شرح - أعين : أى واسع العين . والثغاء : صياح الغنم ، يقال ماله ثاغية ، أى ماله شىء من الغنم .

وهذان الحدِيثان بينهما تضاداً ، لأن حديث أبي سعد يتضمن أن مكان ذبح إبراهيم في أصل ثبير ، وحديث أبي ذرٍّ يتضمن أنه منحر الخلفاء اليوم ، وذلك في سفح الجبل المقابل له ، وكلاهما لا يصادان الحديث الأول ، أنه منحر عند منزله ، إذ قد يكون منزله عند المنحر منه ، فانسب نحره تارة إلى المنزل ، وتارة إلى المنحر . وسيأتي تنمة الكلام في هذا الفصل في باب الهدى ، إن شاء الله تعالى .

١٢ - ما جاء في ذكر الأضحية بمنى يوم النحر

عن عبد الرحمن بن أبي بكره ، عن أبيه ، قال : لما كان ذلك اليوم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره ، وأخذ إنسان بخطامه ، قال : أتدرون أيُّ يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله ، قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : أليس بذى الحجة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله ، قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : أليس بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بئدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب . قال : ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جذيعه من الغنم ، فقسهما بيننا . أضرجه مسلم .

قال الدارقطني : قوله ثم انكفأ إلى آخره ، هذا الكلام وهم من ابن عون^(١) فيما يقال . وقد أضرجه البخاري حديث ابن عون^(١) ، ولم يخرج هذا الكلام فيه ، ولعله صح عنده أنه وهم .

قلت : ولعله صح عند مسلم هذا الكلام ، فلذلك خرجه في صحيحه ، الذي ذكر أنه لم يودع فيه غير الصحيح . ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث أنس : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بكبشين أملحين ، بل روى أبو بكره عمله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وروى أنس عمله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وفيه رد لقول من قال : لا يضحى الحاج ولا المسافر ، بل هي مستحبة للحاج والمسافر ، كالمقيم وقدرت

(١) المذكور في سند هذا الحديث في صحيح مسلم أبو عوانة لا ابن عون .

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضجى عن نساته بالبقر. أضرجه البخارى، وروى: أهدى، مكان ضجى، ولا تضاد، فإن الهدى قد يُطلق على الأضحية ولا عكس، والله أعلم.

١٣ - ما جاء فيمن ترك الأضحية بنى

عن إبراهيم قال: كان عمر يمجج ولا يضحى قال: وكان أصحابه يمججون ومعهم الورق والذهب ولا يضحون. قال إبراهيم: ما يمنعهم من ذلك إلا ليتفرغوا لنسكهم، مخافة أن يشغلهم عن شيء.

وعن أبي الأحوص أنه شهد الموسم ولم يضح، وأعطى أصحابه ثمن بقرة وقال: اذبحوها وتزودوا لهما. أضرجه سعيد بن منصور.

١٤ - ما جاء في الاختلاف في الذبيح: هل هو إسحاق أو إسماعيل

عن ابن عباس في حديث طويل، وسيأتي في فصل أول من رمى الجمار أن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح إسحاق قال له: يا أبة، أو تقنى لا أضطرب، فينضح عليك من دمي إذا ذبحتني، فشده، فلما أخذ الشفرة، فأراد أن يذبحه، نُودى من خلفه: أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا. وفي رواية عن ابن عباس: أن الذبيح إسماعيل، وفيها: فالتفت فإذا هو بكبش أقرن أعين. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكبش. أضرجهما أحمد.

وعن العباس بن عبد المطلب قال: الذي أمر إبراهيم بذبحه إسحاق عليه السلام. هكذا قالوا. كانت هذه القضية بالشام. أضرجه الواحدى بسنده. وهذا قول الأكثر، أعنى أنه إسحاق، وهو قول على وابن مسعود وكمب ومقاتل وقادة وعكرمة والسدي. وقال آخرون: الذي أمر إبراهيم بذبحه إسماعيل. وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي والحسن ومجاهد، وابن عباس في رواية عطاء. قال أبو إسحاق الزجاج: الله أعلم أيهما الذبيح؛ وسياق الآية يدل على أنه إسحاق، لأنه تعالى قال: فبشّرناه بغلامٍ حلِيمٍ، ولا خلاف أن هذا إسحاق، ثم قال: فلما بلغ معه السعَى، فعطف بمصه الذبيح على ذكر إسحاق، فدلّ على أنه هو.

الباب الثاني والعشرون

في الخلق والتقصير

١ - ما جاء في أنه صلى الله عليه وسلم خلق في حجة الوداع

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق في حجة الوداع . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خلق وخلق طائفة من أصحابه ، وقصّر بعضهم . أخرجهما .

٢ - ما جاء في فضل الخلق على التقصير

عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله المُخلِّقین . قالوا : والمقصّرین يا رسول الله . قال : رحم الله المُخلِّقین . قالوا : والمقصّرین يا رسول الله . قال : رحم الله المُخلِّقین . قالوا : والمقصّرین يا رسول الله . قال : والمقصّرین . وفي رواية : فلما كانت الرابعة قال : والمقصّرین . أخرجهما .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمُخلِّقین . قالوا : يا رسول الله والمقصّرین . قال : والمقصّرین أخرجهما .

وعن مالك بن ربيعة السكّوني ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم اغفر للمُخلِّقین . اللهم اغفر للمُخلِّقین . اللهم اغفر للمُخلِّقین . قال : يقول رجل من القوم : والمقصّرین . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة أو الرابعة : والمقصّرین . ثم قال : وأنا يومئذ مخلوق الرأس ، فما يسرّني بخلق رأسي حُرّ النعم . أخرجه أحد .

وعن أحمد بن العباس البزار^(١) قال : سمعت أبا سهل بن يونس الرجل الصالح يقول : رأيت كأن سفينة تجرى على وجه الأرض ، فقلت : سبحان الله سفينة تجرى على وجه الأرض ! فقال قائل : فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتزت من موضعي ،

(١) في م : البراز ، بزائين . وفي ه : البرار ، براين . والتصويب من تاريخ بغداد للخطيب .

انظر الترجمة رقم ٢١٥٠ .

وضربت يدي على هريانات^(١) المركب ، وقلت : يا رسول الله ، استغفر لي . فقال لي : حججت ؟ فقلت نعم . فقال : حلفت رأسك ؟ قلت : نعم . فقال : رأس حُلقِ بمنى لا تمسه النار أبدا . أضرجه ابن الحاج المالكي في منسكه . وفيه عموم يشتمل على من حلق مُطلقا ، سواء قصر قبله ، أو كان في غير نُسك . والظاهر حمله على التحلل بالهلق ، حملا على الأحاديث المتقدمة المقيّدة ، ولأنه ذكر ذلك بعد سؤاله عن حجّه ، فدل على أنه يريد حلقه فيه ، لا أنه استأنف جملة لا تعلق لها بما تقدم ، بل الكلام كله جملة واحدة ، مرتبط بعضه ببعض . وفي تكرار الدعاء للمحلّقين حت عليه ، وتأكيده لندبته ، لأنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية في التذلل لله ، لأن المقصر مُبتقٍ لنفسه من الزينة التي أراد الله تعالى من المستجبين له بالحجّ ، الخروج عنها ، مظهرين للذلة والخشوع . ثم جعل للمقصرين نصيبا . وهو الربع أو الثلث ، لثلاثيخيب أحد من أمته من صالح دعوته . وقد زعم بعض العلماء أن تكرار الدعاء للحالق لأجل أنه كان أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع ، فلم يحلوا ، وتوقفوا استتمتقا لخالفه فعله ، وكانت طواعيتهم له أولى . فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير ، لأنه أخف وأقرب إلى من لم يحل ، أو لأنهم لم يمتدوا الحلاق ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجهم في الدعاء ، وقد ذكر بعضهم أن هذا القول كان بالحديبية ، حين أمرهم بالحلق ، فلم يقم له أحد . وكذلك أضرجه أبو ذر في منسكه . قال أبو عمرو : وهو المحفوظ . وروى ابن عباس أنه قيل له : يا رسول الله ، ما بال المحلّقين ظاهرت لهم بالترحم ؟ قال : لأنهم لم يشكّوا . وقد روى مسلم في هذا الباب عن ابن الحصين ، عن جدته أم الحصين ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلّقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة ؛ وقد تقدم ذكر حجّ أم الحصين مع النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الباب العشرين من حديث ابن حبان ، ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله بالحديبية ، وفي حجة الوداع . وقال بعضهم : تكرار الدعاء للمحلّقين دليل على أنه نُسك لا إباحة ، ولو كان إباحة لما استحقوا الدعاء والثواب عليه . وأيضا فإنه فاضل بين المحلّقين والمقصرين ، ولا تفاضل في الإباحة ، وإنما التفاضل فيما فيه ثواب .

(١) كذا في م . وفي م : هريابات . ولم نستطع تصويب اللفظ .

٣ - ما جاء في استحباب تقديم الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ،
وكيفية الحلق وتفريقه شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس
تقدم في حديث جابر الطويل ما يدل عليه

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مِنِّي ،
فأتى الحجره ، فرماها ، ثم أتى منزله مِنِّي ونحر ، ثم قال للحلَّاق خُذْ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ،
ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس . وفي رواية : فبدأ بالشق الأيمن ، فوزَّعه الشعرة
والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر ، فصنع به مثل ذلك ، ثم قال : هاهنا أبو طلحة ؟
فدفعه إلى أبي طلحة . وفي رواية فأعطاه أم سليم . أخرجه بطرقه .

وعن أنس رضى الله عنه ، قال : لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه مِنِّي ،
أخذ شق رأسه الأيمن بيده ، فلما فرغ ناوَأَنِي ، فقال : يا أنس ، انطلق بهذا إلى أم سليم ،
قال : فلما رأى الناس ما خصَّنا به ، تنافسوا في الشق الآخر . هذا يأخذ الشيء ، وهذا
يأخذ الشيء . قال محمد : فُخِدَّتُهُ عُبَيْدَةَ السُّلَمَانِي ، فقال : لأن تكون عندي شعرة منه
أحب إليّ من كل بيضاء وصفراء ، على وجه الأرض وفي بطنها . أخرجه أحمد . والصحيح
أن الذي وزَّعه على الناس صلى الله عليه وسلم الشقُّ الأيمن ، على ما تضمنه الحديث الأوَّل ،
وأعطى الأيسر أبا طلحة أو أم سليم ، على ما تضمنه أيضا . ولا تضادَّ بين الروایتين ،
لأن أم سليم امرأة أبي طلحة ، فأعطاه صلى الله عليه وسلم لها ، فنُسبت العطية تارة إليه ،
وتارة إليها .

وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ناول أبا طلحة
شعره يُفرقه بين الناس ، كله خالد بن الوليد في ناصيته ، فدفعها إليه . أخرجه المُلَّا في سيرته .
وفي الحديث دلالة على استحباب الترتيب ، بأن يرمى ثم ينحرق ثم يحلق ، ولا يجب
ذلك لما سيأتى في باب التقديم والتأخير ، ودلالة على البداءة باليمين في الحلاق ، وأن من كان
يُحسِّن به الظن ، ويُقتدى به ، يجوز أن يدفع شيئا من ثيابه أو شعره على وجه التبرُّك .

٤ - ما جاء أين يبلغ بالخلق من الرأس

عن ابن عمر رضی الله عنهما أنه كان يقول للخالق : يا غلام ، ابْلِغِ العَظْم .
أُضْرِبُه الشَّافِعِي ، وَقَالَ : هُوَ العَظْم الَّذِي عِنْدَ مُنْقَطَعِ الصَّدْغَيْنِ . وَأُضْرِبُه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وَقَالَ : ابْلِغِ العَظْمَيْنِ .

وعنه أنه قال : في الأصلع : مِمْرُ المَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ . أُضْرِبُه الدَّارِقُطْنِي .
الأَكْل والأَفْضَلُ فِي الخَلْقِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ الرِّئِيسِ ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى خَلْقِ ثَلَاثِ
شَعْرَاتٍ أَوْ تَقْصِيرِهَا جَازَ عِنْدَنَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ يَجِبُ خَلْقُ رِبْعِ الرِّئِيسِ .
وَوَقْتُ الخَلْقِ بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَلَمَّا مَعَهُ هَدْيٌ بَعْدَ ذَبْحِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَوَقْتُهُ فِي
الْعُمْرَةِ بَعْدَ الفِرَاقِ مِنَ السَّمِيِّ ، وَلَمَّا مَعَهُ هَدْيٌ بَعْدَ ذَبْحِهِ . وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ ،
ثُمَّ الأَيْسَرِ ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، وَأَنْ يَكْبُرَ وَيُصَلِّيَ بَعْدَ الفِرَاقِ مِنْهُ ، لِمَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ ، قَالَ :
قَالَ لِي أَبُو حَنِيفَةَ : أَخْطَأْتُ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنَ المَنَاسِكِ ، فَعَلَمْتُهَا حَجَّامٌ . وَذَلِكَ أَنِّي
حِينَ أَرَدْتُ أَنْ أُحْلِقَ رَأْسِي وَقَفْتُ عَلَى حَجَّامٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : بِكُمْ تَخْلُقُ رَأْسِي ؟ فَقَالَ :
أَعِرَاقِي أَنْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : النَّسْكُ لَا يُشَارِطُ عَلَيْهِ ؛ اجْلِسْ . فَجَلَسْتُ مُنْحَرِّفًا عَنِ القِبْلَةِ
فَقَالَ لِي : حَرِّكْ وَجْهَكَ إِلَى القِبْلَةِ . وَأَرَدْتُ أَنْ أُحْلِقَ رَأْسِي مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ ، فَقَالَ :
أَدْرِ الشَّقَّ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِكَ ، فَادْرَتِهِ ، وَجَمَلٌ يَحْلِقُ وَأَنَا سَاكِتٌ ، فَقَالَ لِي : كَبِّرْ .
فَجَعَلْتُ أَكْبُرُ حَتَّى قَمْتُ لِأَذْهَبَ ، فَقَالَ لِي أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقُلْتُ : رَحَلِي قَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ ،
ثُمَّ امْضِ ، فَقُلْتُ : مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رَأَيْتُ مِنْ عَقْلِ هَذَا الحَجَّامِ . فَقُلْتُ لَهُ : مِنْ
أَيْنَ لَكَ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ يَفْعَلُ هَذَا . أُضْرِبُه أَبُو الفَرَجِ
فِي مِثْرِ الغَرَامِ .

٥ - ما جاء في كيفية التقصير

عن معاوية قال : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصٍ وَهُوَ عَلَى
الْمَرْوَةِ . أُضْرِبُه .

وعنه أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي ،

بعد ما طاف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، في أيام العَشر . أضرجه النسائي . وقال قيس بن سعد الناس ينكرون على معاوية مارواه . وقد احتج من قال إنه صلى الله عليه وسلم كان مُتَمَتِّعًا بقوله في أيام العَشر ؛ إلا أن هذه الزيادة لم تُرَوِّ في الصحيح ، فيُحتمل أن يكون في عُمره الجِمرانة ، فإن معاوية قد صحَّ أنه كان أسلم مع أبيه .

وَيُبَيِّنُ أنه كان في عُمره لا في حجٍّ رواية أخرى ، أخرجها النسائي ، أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمَشَقَصٍ في عُمرته على المروة . وللقاتل إنه كان مُتَمَتِّعًا أن يقول : يمكن القول بالموجب ، وأنه كان في عمرة ، لكن مع حَجَّتِهِ . لكن يرَدُّ هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حَفْصَةَ للتقدم في فصل القرآن: إني لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَمَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحِرَ الْهَدْيَ . وفي لفظ : فَمَا أُحِلَّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ .

والمشقص من النَّصال : ما طال ، ولا يكون عريضا ، فإذا كان عريضا فهو المَعْبِلَة .

وعن القاسم وأتاه رجل فقال : إني أفضتُ وأفضتُ معي بأهلي ، ثم عدت إلى شِعْبٍ ، فذهبت لأدنو من أهلي ، فقالت : لم أقصر من شعري بعد ، فأخذت من شعرها بأسناني ، ثم وقعت بها فضحك القاسم ، وقال : مرَّها أن تأخذ من رأسها بالجلَمين . قال مالك : وأنا أستحب أن يُرَبِّقَ في مثل هذا دَما .

قلت : والعمل عندنا على القول بإجزاء ذلك ، ولا فرق بين الأخذ من الشعر بالحديد وغيره ، من نَتَفٍ ، أو قطع ، أو حرق ، أو غير ذلك . فلعل القاسم إنما أمرَ بالأخذ بالجلَم على وجه النَّدْب ، لتأني صورة السنة ، والله أعلم . والجلَم هو الذي يُجَزُّ به الشعر والصُّوف . والجلَمَان : شفرتان . وهكذا يقال مثني ومُفردًا كالمقص والمَقْصِين .

وعن عمرو بن دينار قال : أخبرني حَجَّام أنه قصَّ عن ابن عباس ، فقال : أبداً بالشَّقِّ الأيمن ، لأنه نُسُكٌ ، اقتداءً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبُّ التيمن في أمره كله . أضرجه الشافعي .

٦ - ما جاء في استحباب أخذ المتحلل بالحلقة أو التقصير ، من لحيته وشاربه

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه . أخرجه مالك وأبو ذر ، وزاد : وكان يقبض بيده على لحيته ويأخذ من طرفها ما يخرج من قبضته . وأخرجه سعيد بن منصور بزيادته بتغيير بعض اللفظ .

وعنه أنه كان لا يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة . وكان إذا أخذ منها قبض منها قبضة ، ثم جز ما وراء ذلك . أخرجه سعيد أيضا . وأخرج المصنف في سيرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق أخذ من شاربه وعارضيه ، وقلم أظفاره ، وأمر بشعره وأظفاره أن يدفنا ، ثم أفاض .

وعن ابن عمر أنه حلق رأسه على المروة ، فقال للحلاق : إن شعري كثير قد آذاني ، ولست أظلي ، فأحلقه؟ قال : نعم . فحلق صدره وأشراف الناس ينظرون إليه . فقال : بأيها الناس ، إن هذا ليس بسنة ، ولكن شعري كثير ، وقد آذاني . ولست أظلي . أخرجه سعيد بن منصور .

٧ - ما جاء فيمن قال : يجب على الملبّد الحلق

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبّد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق . أخرجه البيهقي وقال : وهو ضعيف ، والصحيح رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، وسالم عن ابن عمر عن عمر : من ضفر فليحلق . وفي رواية ابن المسيّب عن عمر : من عقص أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلق . أخرجه مالك . وعنه أنه رأى رجلا قد ضفر رأسه ، فقال : ضاهيت التلبيد ، احلق .

وعن إبراهيم قال : الضافر والملبّد والخمر عليهم الحلق . أخرجه الثلاثة سعيد بن منصور . والمخمر : هو العاقص شعره .

٨ - ما جاء فيمن اعتبر مع ذلك النية

عن ابن عباس في اللبّد قال: إن كان نوى الخلق فليخلق ، وإن لم ينو الخلق ، فإن شاء خلق ، وإن شاء قصر .
وعن مجاهد مثله . أنهره سعيد .

٩ - ما جاء في نهى النساء عن الخلق وأمرهن بالتقصير

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء خلق ، وإنما على النساء التقصير . أنهره أبو داود .
وعن عليّ عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . أنهره الترمذى .

في الحديثين دلالة على أن السنّة في حق النساء التقصير ، والخلق مختص بالرجال .
قال بعضهم : وهذا مُجمّع عليه .

١٠ - ما جاء في قدر ما تأخذ المرأة من رأسها

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تجمع رأسها ، وتأخذ قدر أتملة .

وروى موقوفا على ابن عمر ، ولفظه : المرأة إذا أرادت أن تقصّر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم أخذت منه أتملة .

وعن عطاء قال : تأخذ قدر ثلاث أصابع مقبوضة ، أو أربع أصابع .
وعنه قال : إذا قصّرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه ، من طويله وقصيره .
وعن إبراهيم مثله .

وعنه قال : تأخذ الحرمّة من رأسها إذا قصّرت أصبعها بقدر السّبابة .
وعنه في المرأة : تقصّر من شعرها قدر مفصلين .

أُضْرَجَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ هَذَا الْفَصْلِ سَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ . وَأُضْرَجَ الْحَدِيثُ الْمُتَضَمِّنُ ذِكْرَ السَّبَابَةِ الدَّارِقُطِيَّ . وَقَدْ قِيلَ : لِأَحَدٍ لَمَّا تَأَخَذَهُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا . وَعِنْدَنَا أَقْلٌ مَا يُجْزَى ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ .

وَعَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أَلَا تَمَجَّبُونَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، يَفْتِي الْمَرْأَةَ الْحَرَمَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا أَرْبَعَ أَصَابِعٍ . إِنَّمَا يَكْفِيهَا مِنْ ذَلِكَ التَّصْرِيفُ .
وَيُرِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، بِالتَّصْرِيفِ : أَخَذَ مَا تَشَعَّتْ مِنْهُ ، أَخَذَا مِنْ تَصْرِيفِ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَهُوَ إِزَالَةُ مَا يَسَّ مِنْهُ ، أَوْ لَعَلَّهَا قَالَتْ : التَّطْرِيفُ : تَرِيدُ أَخْذَ أَطْرَافِ الشَّعْرِ ، فَيُطِيطُ بِالتَّصْرِيفِ .

١١ - مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَهُمْ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، التَّفْتُ : حَلْقُ الرَّأْسِ ، وَالْأَخْذُ مِنَ الْعَارِضِينَ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ ، وَإِزَالَةُ الرَّيْحِ ، وَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةٍ ، وَالسَّيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمِرْوَةِ ، وَرَمَى الْجِمَارِ . أُضْرَجَ سَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ .

١٢ - مَا جَاءَ فِي أَنْ الْحَلْقُ نُسْكٌ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . قَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ . وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ : إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . فَقَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ . وَأَتَاهُ آخَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَقْضَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى . فَقَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ . أُضْرَجَ .
وَجِهَ الدَّلَالَةُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَلْقُ نُسْكَاً لَلْجَازُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الرَّمَى . وَفِيهِ قَوْلَانُ لِلشَّافِعِيِّ أَحَدُهُمَا هَذَا ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ وَالثَّانِي أَنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ ، كغَيْبِهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَّ بَعْدَ الْحَظَرِ ، فَاتَّقَضَى الْإِبَاحَةَ ، أَوْ الْعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ ؛ وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الرَّمَى . قَالَ الْمَرَاوِزَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا : وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ رُكْنًا ،

وتكون أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعى ، والحلق .
وقال أهل العراق : يكون واجبا مجبورا بالدم ، ولا يتحقق قوته إلا بالموت ، إذ يصح
الإتيان به في بلده ، وتكون أسباب التحلل على هذا القول ثلاثة : الرمي ، والحلق ،
والطواف . وعلى قولنا استباحة محذور ، تكون شيئين . وسيأتي الكلام في ذلك .

١٣ - حجة من قال : ليس بنُسك ، ولا يقف التحلل عليه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
رمى أحدكم جرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء . أخرجه أبو داود . وأخرجه
أحمد عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي . قال أبو داود : هذا
حديث ضعيف .

البَابُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ

في طواف الإفاضة

١ - ما جاء أنه ركن لا يُجْبَرُ بالدم

عن عائشة قالت : كنا نتخوف أن تحيض صفة قبل أن تُفِيضَ . قالت : فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا صفة ؟ قلت : قد أفاضت . قال : فلا إذن . وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفة بعض ما يريد الرجل من أهله ، فقالوا : إنها حائض يارسول الله ، فقال : وإنما لحابستنا . قالوا : يارسول الله ، إنها قد زارت يوم النحر . قال : فلتنْفِرِ معكم . أخرجهما .

أجمع المسلمون على وجوب طواف الإفاضة ، وقد تقدم الكلام في اعتبار النية فيه ، ومتى نوى طوافاً بعد التحلّل الأول ، وعليه طواف الركن ، فإنه ينصرف إليه عندنا ، قياساً على أصل الحج . وقال أحمد : لا ينصرف إليه ، ولا بدّ من تعيين النية ، ولو أراد الحاجّ النَّفْرَ وفيهم امرأة حائض لم تَطُفْ للإفاضة وليس بهم ضرورة إلى النَّفْرِ ، فظاهر الحديث يدل على أنه ليس لهم ذلك . ولم أَعثرْ على شيء في ذلك لأحد من أصحابنا ، لكن الحديث يدل عليه . وروى الرئيسُ أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفى في الجزء الثامن من أجزاء العشرة المشهورة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أميران وليسا بأُميرين : من تبع جنارة ، فليس له أن ينصرف حتى تُدْفَنَ أو يأذن صاحبها ؛ والمرأة حَجَّتْ أو اعتمرت فكانت مع قوم ، فخاضت ولم تقض الطواف الواجب ، فليس لهم أن ينصرفوا حتى تَطْهَرُ أو تأذن لهم . وأخرجه سعيد بن منصور موقوفاً على أبي هريرة ، فهذا مع قوله : أحابستنا ؟ يدل على ما ذكرناه ، وهو مذهب مالك ، فإنه قال : يلزمُ الجمالَ حبسُ الجمال لها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، قولهم « إنها زارت » :

ليل على تسمية هذا الطواف طواف الزيارة ، وفي إرادته صلى الله عليه وسلم من صفة
عض ما يريد الرجل من أهله ، مع قوله « وإنما لحابستنا » : ربما يسبق إلى الفهم أنه
راد الجماع مع اعتقاده أنها لم تُفِض ، ولا يحل اعتقاد ذلك ، فإنه لا خلاف في حرمة الوطء
إبلاه ، فكيف يتصوّر إرادته ، فيجب تأويل ذلك على إرادة مقدمات الجماع ، من لمس
بشهوة ، أو قبلة ، أو نحو ذلك ؛ ويكون هذا دليلا على جواز ذلك قبل التحلل الثاني ؛
وهو الأصح عند أكثر أصحابنا ، وعليه العمل . ومن نَفَرَ وعليه طواف الإفاضة ، فعليه
لَعَوْدُه ، ولا يخرج من إحرامه ذلك إلا به ، وقال عطاء : يرجع بحج أو عمرة حتى
يطوف . وفيه نظر ، فإن عُلِّقَ الإحرام الأول بأقية ، مانعة من التلبس بذلك .

٢ - ما جاء في وقت طواف الإفاضة ، واستحباب تعجيله يوم النحر

تقدم في حديث جابر الطويل ، أنه صلى الله عليه وسلم أفاض إلى البيت ، فصلّى
نكحة الظهر .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلّى الظهر
بمَنَى أَضْرَبَاهُ .

وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين
صلى الظهر ، ثم رجع إلى مَنَى ، فكث بها ليلتي أيام التشريق . . . الحديث .
أضربه أبو داود .

وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف الزيارة إلى الليل . أضربه الترمذى ،
وقال حديث حسن . وأضربه أحمد من حديثها وحديث ابن عباس . قال ابن حزم :
وهذا حديث معلول ، لأنه يرويه أبو الزبير ، عن ابن عباس وعائشة ، وهو يدأس فيما
لم يقل فيه : أخبرنا أو حدّثنا أو سمعت ، فهو غير مقطوع بإسناده ، إلا ما كان من
رواية الليث عنه عن جابر ، فإنه كله سماع ، وأسنا نحتج من حديثه إلا بما كان فيه بيان
أنه سمعه ، وليس في هذا بيان سماعه منهما .

وعن طاووس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يَهَجَّرُوا بالإفاضة ،

وأفاض بذسائه ليلا على راحلة ، يستلم الركن بِمِحْجَته . وأُضْرِبَهُ الشافعي والبيهقي ، وقد تقدم ذكره في باب السعي . وأُضْرِبَهُ الواقدي ، وقال : ليلا في مساء يوم النحر . وأُضْرِبَهُ سعيد بن منصور والأزرقي ، وزاد : فطاف بالبيت على راحلته ، ثم جاء زمزم ، فقال : ناولوني فتَوَوَّلَ دَلُّوا ، فشرِبَ منها ، ثم مضمض فمَجَّ في الدلو ، ثم أمر بما في الدلو فأفرغ في البئر ، ثم قال : لولا أن تُغْلِبُوا عليها لَنَزَعْتُ معكم .

وعن أنس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر والمغرب والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدَةً بِمَنَى ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به . أُضْرِبَهُ أبو حاتم ابن حبان ، وقال في الجمع بينه وبين حديث ابن عمر : يشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رمى ثم أفاض ، ثم رجع ، فصلى الظهر والمغرب والعشاء ، وردد رقدَةً ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف طوافا ثانيا بالليل . ولم يترخص لحديث جابر ، وهو أنه صلى بمكة الظهر ، ولا لحديث عائشة ، وهو أن الإفاضة كانت بعد صلاة الظهر . قال ابن حزم في صفة حجة الوداع : لم يبلح لنا وجه الحقيقة في هذه الأحاديث ، وأشار إلى تعذر الجمع بينها عليه . ثم قال : ولا شك أن أحد الخبرين وَهَمٌ ، والآخر صحيح ، ولا ندرى أيهما هو . قال : وقد اتفق جابر وعائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ، وهما ، والله أعلم ، أحفظ لذلك من ابن عمر ، وعائشة أخص به صلى الله عليه وسلم من جميع الناس . وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم فعل في ذلك اليوم قبل الإفاضة أعمالا كثيرة ، من تَحْرِي بُدْنٍ كثيرة ، وانتظار طبخها ، ورمى الجار قبل ذلك ، وتنزيل الناس منازلهم ، إلى غير ذلك من الأعمال ، ويبعد من هذا أن يُفَيْضَ ، ثم يمود إلى مِنَى ، ويصلى بها الظهر . هذا آخر كلامه .

فت : وقوله « اتفق جابر وعائشة على صلاته صلى الله عليه وسلم بمكة » : إنما قال ذلك لأنه روى حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه ، حتى صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنَى ؛ وروى الحديث عن أبي داود ، والذي ضبطناه فيما روينا من السنن ، في نسخ صحيحة : حين صلى الظهر ، فيكون على ما قرناه . والجمع بين الروايات .

كلها ممكن ، إذ يحتمل أن يكون صَلَّى منفردا في أحد الموضعين ، ثم مع جماعة في الآخر ، أو صلى بأصحابه مَنَى ثم أفاض ، فوجد قوما لم يصلوا ، فصلى بهم ، ثم لما رجع وجد قوما آخرين لم يصلوا ، فصلى بهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتقدمه أحد في الصلاة . أو كرر الصلاة بمكة ومِنَى ، ليبين جواز الأمرين في هذا اليوم ، توسعة على الأمة . ويجوز أن يكون أذِن في الصلاة في أحد الموضعين ، فنسب إليه ، وله نظائر . وقد رَوَى عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ، وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا . وهذا حديث غريب . وفي الصحيح خلافه ، إذ رَوَى البخاري في صحيحه ، والنسائي في سُننه ، عن عائشة ، قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأفَضنا يوم النحر ، فحاضت صفيية ... الحديث . وفيه أنه لما قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها أفاضت يوم النحر . قال البيهقي : وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر ، وحديث جابر ، وحديث أبي سَلَمَةَ عن عائشة ، يعني حديث البخاري المذكور آنفا . قال ابن حَزَم : وفي ذلك اليوم طهرت عائشة من حيضها ، وأفاضت ، وطافت فيه صفيية ، ثم حاضت بعده ليلة النَّفَر ، فأفاضت فيه أم سامة ، وطافت راكبة ، وكانت شاكية .

وذكر البغوي عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام مِنَى . وذكره البخاري ولم يسنده ، بل قال : ويذكر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام مِنَى ، وهذا يؤيد تأويل أبي حاتم ، فعمل زيارته صلى الله عليه وسلم وقت في تلك المرة ليلا ، ويجوز أن يكون هذا منشأ اختلاف الروايات ، فأراد بعضهم يوم النحر ، وبعضهم غير يوم النحر ، وقد سمي الزيارة إفاضة ، لأن معنى الإفاضة الدفع بكثرة ، ولم يذكر جميعهم أنه كان يوم النحر . وقد دلت هذه الأحاديث على استحباب وقوعه في يوم النحر ، وأن يكون ضحوة النهار ؛ وأول وقته عندنا نصف الليل من ليلة النحر ، بدليل حديث أم سَلَمَةَ المتقدم في فصل وقت الرمي ؛ وقال أبو حنيفة : أول وقته من طلوع الفجر ، وقد تقدم الكلام فيه ، ولاحد لآخر وقته عندنا ، ولا يجب

بتأخيره عن أيام التشريق دم ، وبه قال أحمد : وقال مالك : إن تناول الزمان فعليه دم .
وقال مرة : لاشيء عليه . وقال أبو حنيفة : إن أخره إلى اليوم الثالث من أيام التشريق ،
وجب عليه الدم ، وهو خلاف قول الكفاة .

٣ - ما جاء أنه لا يرمل في طواف الإفاضة

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع
الذى أفاض فيه . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وفيه دلالة على اختصاص الرمل بطواف القدوم ، أو بكل طواف يقبضه سعى ،
وهما قولان للشافعي . وقد تقدم الكلام فيه في فصله من باب الطواف .

٤ - ما جاء أن القارن يُجزئه طواف واحد

تقدم في فصل القرآن من باب وجوه أداء النسكين من حديث الترمذي ، عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرآن الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافا واحدا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أهل بالحج
والعمرة أجزاء لهما طواف واحد وسعى واحد . وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة : إن
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة بكفيك حجك وعمرتك . وسيأتي في باب فسخ الحج .
وعن جابر قال : لو نويت حجًا وعمرة لطف لهما طوافا واحدا ، وكنت مهديًا .
وعن طاووس وعطاء ومجاهد ، أنهم قالوا : يطوف لهما طوافا واحدا . أخرجهما
سعيد بن منصور .

٥ - ما جاء فيمن قال : يطوف القارن طوافين وسعين

عن علي عليه السلام ، وعبد الله رضى الله عنه ، قالا في القارن : يطوف
طوافين : طوافا لعمرته ، وطوافا لحجه ، ويسعى سعين ، ولا يحل منه حرام دون
يوم النحر ، فبأن ذلك مجاهدا ، فقال : ما كنت أفتي إلا بطواف واحد ، وأما بعد اليوم
فإنى أفتى بطوافين .

وعن الشعبي مثل قولهما .

وعن عليّ عليه السلام ، أنه أهلّ بحجّ ومُعرة ، فلما قدّم مكة طاف بالبيت وبالصفا والروة لمرته ، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والروة لحجه ، ثم أقام حراما إلى يوم النحر . أخرج ذلك كنهه سعيد بن منصور . وقد تقدم هذا الفصل والذي قبله في باب القرآن .

٦ - ما جاء في استحباب تعجيل الإفاضة للنساء

عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر مخافة الحيض .
وعن عطاء قال : إذا خافت المرأة الحيضة ، فلتزُر البيت قبل أن ترمي الجرة ، وقبل أن تقصّر شعرها ، وقبل أن تذبج .

٧ - ما جاء في استحباب الإفاضة في أيام التشريق لمن فاتته يوم النحر

عن إبراهيم كان يزور البيت ليلا ونهارا إذا لم يكن زار يوم النحر .
وعن محمد بن سُوقة أن رجلا أتى عليا بمكة يوم النَّفَرِ الأول ، فوجده متضمّخا ، فقيل له : زار البارحة . أخرج سعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في المرأة تحيض وقد طافت خمسة أطواف من طواف الزيارة

عن عطاء وسئل عن امرأة طافت بالبيت أربعا ، ثم حاضت . قال عطاء : لو كانت طافت خمسا لأمرتها أن تنفّر .

وعنه أنه قال : إذا طافت ثلاثا أو خمسا أجزأها . أخرج سعيد بن منصور .

٩ - ما جاء في المرأة الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها ، حتى تطوف وتنفّر

عن ابن عمر وسئل عن المرأة تشرب الدواء ليرتفع حيضها لتنفّر ، فلم ير به بأسا ، ونعت لهم ماء الأراك . أخرج سعيد بن منصور .

وإذا اعتدّ بارتفاعه في هذه الصورة اعتدّ بارتفاعه في انقضاء العدة ، وسائر الصور ؛

وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض إلخاقا به .

الباب الرابع والعشرون

في جواز تقديم بعض النسك على بعض

تقدم في آخر باب الخلق من حديث ابن عمر تقديم الخلق والذبح والطواف على الرمي -
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح
والخلق والرمي والتقديم والتأخير. فقال : لا حرج . أخرجه . وفي بعض طرق البخاري :
زُرْتُ قبل أن أرمي . فقال : لا حرج . رميت بعدما أُمسيتُ ؛ قال : لا حرج . وقال
أبو داود : إني أُمسيت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداعِ بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعر ، فحلفت
قبل أن أنحر . فقال : اذبح ولا حرج . ثم جاءه رجل آخر ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعر ،
فنهرت قبل أن أرمي . فقال : ارم ولا حرج . فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيءٍ قدَّم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . أخرجه .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رأته رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجمر ، فقال : يا رسول الله ، إني حلقت قبل أن أرمي . فقال : ارم ولا حرج :
أخرجه مسلم .

وهذا دليل على أن الخلق نسك لاستباحة محظور .

وعن علي عليه السلام قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت قبل أن
أنحر ، قال : انحر ولا حرج ، ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله ، أفضت قبل أن أخلق .
قال : اخلق ولا حرج . أخرجه أحمد .

وعن أسامة بن شريك قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ،

فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يارسول الله ، سميت قبل أن أطوف ، أو أخرت شيئا ، أو قدّمت شيئا ، فكان يقول : لاحرج لاحرج إلا على رجل افترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حرج وهلك . أضرهم أبو ذرّ في صحبته المستدرّك على الصحيحين . وأضرهم الدارقطني وأضرهم ابن حزم في صفة الحج الكبرى ، عن أبي ذرّ كما أخرجناه . وأضرهم عنه بسنده عن أسامة بن شريك ، قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وهو يخطب ، وهو يقول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ، ثم سأله رجل نسي أن يرمى الجمار ، فقال ارم ، ولا حرج . ثم أتاه آخر ، فقال : يارسول الله ، نسيت الطواف ، فقال : طُفْ ولا حرج . ثم أتاه آخر حلق قبل أن يذبح ، فقال : اذبح ولا حرج . فما سأله يومئذ عن شيء إلا قال : لا حرج لاحرج . ثم قال قد أذهب الله الحرج ، إلا رجلا افترض امرأ مسلما ، فذلك الذي حرج وهلك . وقال : ما أنزل الله عزّ وجل داء إلا أنزل له دواء ، إلا الهرم .

قلت : وقوله صلى الله عليه وسلم «قد أذهب الله الحرج» : إشارة إلى أن الحج يهدم ما قبله من الذنوب ، واستثناء افتراض العريض دليل على أن ظلامة الآدمي لا تغفر إلا برضاه . والله أعلم . وفي هذه الأحاديث حجة لمن ذهب إلى جواز تقديم ماشاء من أسباب التحلل ، وهو قول أكثر أهل العالم ، وإليه ذهب مجاهد وطاؤوس ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، وفقهاء أصحاب الحديث ، في جماعة من السلف . وذهب بعضهم إلى أنه إذا قدم نسكا على نسك يجب عليه دم ، وهو قول سعيد بن جبير وقتادة ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم لاحرج ، على نفي الحرج لا الفدية ، وعلّوه بأن الحلق حصل قبل شيء من التحلل ، مع القول بأنه نسك . وهذا غير منتظم ، فإنه إذا كان نسكا كان من أسباب التحلل . واحتجوا أيضا بقوله تعالى : «وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» ، ومحلّه : محمول عندنا على وصوله إلى ميّ ، لانحره . وقال بعضهم : من فعل ذلك ساهيا فلا شيء عليه ، واحتجوا بقول السائل : لم أشعر فحقت . وقوله : «رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لاحرج» دليل على جوازه ، وقد تقدم الكلام فيه

في باب الرمي ، وقوله « لاجرح » : إباحة لما فعل وقدم ، وإجازة له لا أمر بالإعادة ،
أى افعل ذلك متى شئت ولا جرح عليك ، لأن السؤال إنما وقع عما انقضى وتم ، وقوله
« لم أشعر » : يؤهم بأن الحكم بذلك كان في حق السامى ، ولم يُفرّق العلماء بين السامى
والعامد في ذلك ، بل سَوَّوْا بينهما في رفع الإثم والفدية ، لأن الترتيب لو كان واجبا
لما سقط بالنسيان ، كترتيب السعى على الطواف وغير ذلك . وقوله في حديث أبي ذر
« سميت قبل أن أطوف » : هذا لأعلم أحدا قال بظاهره ، واعتدّ بالسعى قبل الطواف ،
إلا ماروى عن عطاء ، وهو قول كالشاذ لا اعتبار به ، ولعله اعتمد على ظاهر هذا الحديث ،
وهو محمول على إرادة تقديم السعى مع طواف القدوم ، ويصدق على ذلك « سعى قبل أن
يطوف » : يعنى الطواف الواجب . وقوله « إلا على رجل اقترض » هو بالقاف والصاد المعجمة ،
أى نال منه وعابه ، وقطعه بالغيبة ، وهو افتعال من القرض ، وهو القطع ، وسعى المقراض
لأنه يقطع ، وقرض الفأر : قطع . ورؤى بالفاء والصاد المعجمة ، من القرض وهو القطع ،
والمقرض : الحديدية التى يُحزُّ بها . ورؤى بالفاء والصاد المهملة ، من القرض وهو القطع ،
والمقرض والمقرض : الذى تقطع به الفضة . وقد اختلفت روايات مسلم في وقوفه للناس :
ففي رواية عبد الله بن عمرو ، أنه وقف للناس يسألونه في حجة الوداع بمنى ، كما تقدم آنفا ،
وفي أخرى : وقف على راحلته ، فطلق ناس يسألونه ، وفي أخرى : بينما هو يخطب يوم
النحر ، فقام إليه رجل . وفي أخرى : بينما هو واقف عند الجمرة . قال الدرّاورذى : معنى
يخطب : أى وقف للناس يُعلمهم ، لا أنها من خطب الحج ، ورواه عن مالك . ويجوز
أن يكون ذلك فى مواطنين أو مواطن ، بعضها كان فيه على راحلته عند الجمرة . ولم يقل
فى هذا : يخطب ، وبعضها لما خطب يوم النحر الخطبة الثانية من خطب الحج ، وعلم
الناس ما بقى من مناسكهم . وقد تقدم فى بعض الروايات : رميت بعد ما أمسيت . وهذا
يدل على أن السؤال كان ليلا ، أو فى يوم القربى ، وهو أول أيام التشريق .
وذكر ابن حزم فى صفة الحج الكبرى : أن هذه الأسئلة عن التقديم والتأخير ،
كانت بعد عودته إلى منى من إفاضته يوم النحر .

قلت : ويحتمل أنها تكررت قبله وبعده وفي الليل . والله أعلم . قال ابن حزم :
وأخبر صلى الله عليه وسلم ، يعنى فى ذلك اليوم ، أن لكل داء دواء إلا الهرم .

١ - حُجَّة من منع تقديم بعض النسك على بعض ،

وأوجب به الفدية

عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له المُجَبَّر ، قد أفاض ولم يَحِلِّقِ
ولم يُقَصِّرْ ، جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع ، فيَحِلِّقِ أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت
فَيُفِيض . أضرب مالك وسعيد .

وهو محمول عندنا على الاستحباب .

الباب الخامس والعشرون

فيما يحل بالتحمل الأول والثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر خطب الناس بعرقة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال : إذا جنتم مني ، فمن رمى الجرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمسن أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت . وفي رواية : من أتى الجرة ونحر هدنيا إن كان معه ، وحلق أو قصر ، فقد حل له ما حرم عليه ، إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت . أمرهما مالك .

وعن عروة بن الزبير قال : لا يحل الطيب لمن لم يطف بالبيت بعد عرقة وإن قصر . أمره سعيد بن منصور .

لا خلاف أن للحج تحللين . واختلف قول الشافعي فيما يحصل به التحلل الأول على قولين : وأصحهما أن أسباب التحلل ثلاثة : الرمي والحلق والطواف . فإذا أتى باثنين من هذه الثلاثة ، حصل له التحلل الأول . والقول الآخر أن التحلل الأول يحصل بواحد من اثنين : الرمي والطواف . واختلف قوله أيضا فيما يحل بالتحلل الأول . وأصح قوليه أنه يحل بالأول ما سوى النساء ، والمراد بالنساء الوطاء وحده على الأصح : وقد تقدم الاستدلال على ذلك بمحدث صفة في آخر فصل أن طواف الإفاضة ركن . والقول الثاني : يحل بالأول ثلاثة أشياء : لبس الخيط ، والحلق وقلم الأظفار ؛ والثاني يحل الباقي . وبه قال مالك . ومذهب عمر رضي الله عنه ، أنه لا يحل بالأول النساء والطيب ، ويحل ما سواهما . وبه قال سالم بن عبد الله . وأما اعتبار الطواف قبل الوقوف ، كما تضمنه قول عروة ، فيكون ذلك مذهبا له ، ولا أعلم مستنده ، ولعله يريد إذا سعى بعده ، فيكثر أسباب التحلل .

١ - حجة من قال بإباحة الطيب بالتحلل الأول

عن عائشة رضی الله عنها قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَحَلَّهٖ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كُنْتُ أَطْيِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطَيِّبٍ فِيهِ مِسْكٌ . أَخْرَجَاهُ . وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ ، وَحَلَّهٖ بَعْدَ مَا رَمَى بَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

تقدم شرح قوله « وَحَلَّهٖ » في باب سُنَنِ الْإِحْرَامِ .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ . قِيلَ لَهُ وَالطَّيِّبُ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَضَمَّنُ بِالْمِسْكِ ، أَطْيَبَ هُوَ ؟ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : يَتَضَمَّنُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، وَالسُّكَّ : نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ بَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ : كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ : وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ يَرْوِيهِ الْحُجَّاجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَهُوَ لَمْ يَرَهُ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي آخِرِ بَابِ الْحَلْقِ .

وعنها : إِذَا رَمَيْتُمْ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلًّا لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ ، وَحَلَّ لَكُمْ الثِّيَابَ وَالطَّيِّبَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ .

٢ - ما جاء في الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى

تقدم في فصل كيفية التقصير عن القاسم جواز ذلك .

وعن عطاء وسئل عن ذلك ، فقال : إِنْ شَاءَ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنَى .

وعن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلّي الصُّبْحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ

النَّحْرِ ، وَكَانَ يَوْمَهَا ، وَأَحَبَّ أَنْ تَوَاقِفَهُ أَخْرَجَهُمَا سَمِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

٣ - ما جاء أن من أمسى ليلة القَرِّ ولم يفيض عاد حراما كما كان

عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : دخل على وهب بن زَمْعَةَ ، ودخل معه رجل من آل أبي أمية ، مُتَمَمِّصِينَ . فقال صلى الله عليه وسلم لو هب : هل أفضت أبا عبد الله؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال : انزع عنك القميص . قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه . قال : ولم يا رسول الله؟ قال : إن هذا يوم رخص الله لكم إذا أتممتم الحجرة أن تحلوا . يعني من كل ما حرمتكم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حُرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الحجرة ، حتى تطوفوا به . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وهذا حكم لا أعلم أحدا قال به . وفي قوله : « فنزعه من رأسه » تنبيه على أن من أحرَم في قميص يجب عليه أن ينزعه كذلك من قبل رأسه ، ولا يجب عليه شقه والخروج منه ، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب محظورات الإحرام .

وهب بن زَمْعَةَ قُرَيْشِي أُسْدِي من مُسَلِمَةِ الفتح ، وقع ذكره هنا ، وقيل إنه لا يُحْفَظُ له رواية ، وهو أخو عبد الله بن زَمْعَةَ ، وأخوه قد روى ثلاثة أحاديث .

البَابُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

في فضل يوم النحر ، رغبة أعماله

١ - ما جاء في فضل يوم النحر ، وأنه يوم الحج الأكبر

عن ابن عمر رضي الله عنه قال : وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ ، فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، وَقَالَ : هَذَا يَوْمُ الْحِجِّ الْأَكْبَرِ . فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَشْهَدُ . فَوَدَّعَ النَّاسُ . فَمَنْ ثَمَّ قِيلَ : هَذِهِ حِجَّةُ الْوَدَاعِ .

قال صلى الله عليه وسلم : إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ، وقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدّات خمس أو ست ، فطَفِقَ يَزْدَلِفُنَ إِلَيْهِ ، بِأَيْهِنِّ بِيَدَا ، فَلَمَّا وَجَّيَتْ جُنُوبَهَا قَالَ : مَنْ شَاءَ أَقْتَطِعْ أَضْرِبِهِ الْبِخَارِيَّ . وَأَضْرِبْ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن أعظم الأيام عند الله إلى آخره .

وعن عليّ عليه السلام قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر ، فقال : يوم النحر . أضرجه الترمذى .

وعنه أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، ولم يرفعه . أضرجه الترمذى ، وقال : هذا أصح من الحديث الأول .

وعن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بمِنَى الْأَيْحَجِّ بِمَدِّ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا . وَيَوْمَ الْحِجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالْحِجِّ الْأَكْبَرِ الْحِجِّ أضرجه أبو داود .

شرح - يوم الحج الأكبر : اختلف أهل العلم في يوم الحج الأكبر على أقوال : أحدها أنه يوم النحر ، كما تضمنه الحديث والأثر . واختلف في سبب تسميته بذلك ، فقيل : في الكلام إضمار ، تقديره يوم تمام الحج الأكبر . والحج الأكبر هو الحج ،

والأصغر هو العمرة ؛ وهو قول الشَّعْبِي . وقال مجاهد : الأَكْبَر : القرآن ، والأصغر : الإفراد ، وفي يوم النحر تُفَعَّل بقية الأركان ، فيتم الحج . وقيل : سمي يوم الحج الأكبر : لأن أكثر أعمال الحج تُفَعَّل فيه . وقيل : لأنه يَحْلَق فيه الشعر ، وَيُهْرَبِق الدم ، وَيَحِلُّ فيه الإحرام . قاله عبد الله بن أبي أوفى . وقيل : سمي به لأنه اتفق في سنة حج فيها للمسلمون والمشركون ، ووافق ذلك عيد اليهود والنصارى ، قاله الحسن .

القول الثاني : أن يوم الحج الأكبر يومُ عَرَافَةَ . وهو قول عُمرَ وابن عمر وغيرهما ، وذكره ابن حزم عن عليّ عليه السلام .

الثالث : أنه أيام الحج كلها ، فعبّر عن الأيام باليوم ، كما قالوا يوم الجمل ، ويوم صفين ؛ وهو مذهب الثَّوْرِي . ويوم القَرَّة : هو اليوم الأول من أيام التشريق ؛ سُمِّيَ بذلك لأن الناس يستقرُّون فيه بِمَنَى ، ولا نَفَر فيه . وطَفِق : من أفعال المقاربة ، بمعنى أخذ وجعل . وَيَزْدَلِقن : أى يقرُّبن ، يفتعلن من القُرْب^(١) ، فأبدلت التاء دالا لأجل الزاى . ووجبت : أى وقعت ؛ ومنه وجوب الحق ، أى وقوعه على من وجب عليه ، ويَحْتَمَل أن تكون هذه البدئات من الثلاث والستين التي نحرها النبي صلى الله عليه وسلم بيده من المِثَّة ، ويحتمل أن يكن غيرها .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر ، فقال : يا أيها الناس ، أى يوم هذا ؟ قالوا : يوم حرام . قال : فأى بلد هذا ؟ قالوا : بلد حرام ، قال : فأى شهر هذا ؟ قالوا : شهر حرام . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، فأعادها مرارا ، ثم رفع رأسه فقال : اللهم هل بلغت ؟ قال ابن عباس : فوالذى نفسى بيده : إنها لو صيَّتُهُ إلى أمته ، فليبلغنَّ الشاهد الغائب . لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . أفرجاه .

وعن أبي بكر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال :

(١) حقه أن يكون « من الزلف » ، وهو القرب .

إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . السنّة اثنا عشر شهراً ،
منها أربعة حرّم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ؛ ورجب مضر
الذي بين جمادى وشعبان . أي شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا
أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه ، قال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أي بلد هذا ؟ قلنا :
الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسمّيهِ بغير اسمه . قال : أليس البلدة ؟ قلنا : بلى .
قال : فأى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيسمّيهِ بغير اسمه ،
قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فإن دماءكم وأموالكم (قال محمد : وأحسبه
قال : وأعراضكم) عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا .
ثم ذكر معنى ما بقى . أفهمه البخارى .
وأبو بكر : اسمه نُفَيْع ، بضم النون ، وفتح الفاء ، وسكون الياء آخر الحروف ،
بعدها عين موهلة .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع :
ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا شهرنا هذا . قال : فأى بلد تعلمونه
عظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا
يوماً هذا . قال : فإن الله عز وجل قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها ،
كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ؛ ألا هل بلغت ؟ ثلاثاً . كل ذلك
يُجيبونه : ألا نعم : قال : ويحكم أرواؤكم ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
رقاب بعض . أفهمه البخارى وابن حزم في صفة الحج الكبرى ، مسندا عنه .

وقوله : « أليس البلدة » : يعنى الحرمة ، كما قال تعالى : « إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ
رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا » . ويقال : البلدة : اسم خاص لمسكة ولها أسماء سواها .
وقوله « إن الزمان قد استدار كهيئته » قال شمر : الزمان والدهر واحد . وأنكر
ذلك أبو الهيثم . وقال : الزمان زمان الحر ، وزمان البرد ، وزمان الرطب ؛ ويكون
الزمان من الشهرين إلى ستة أشهر ، والدهر لا يقطع إلى أن يشاء الله تعالى . وقال

الأزهري : الدهر عند العَرَب يقع على بعض الدهر ، وعلى مدة الدنيا كلها ، يقولون :
أقننا على كذا دهرًا . وقوله « قد استدار كهيئته » : أى دار . وقوله « وأعراضكم » :
جمع عرض ، وهو موضع المدح والذم من الإنسان ؛ يريد الأمور التي يرتفع الرجل
أو يتضخع بذكرها ، فيجوز أن يكون فيه دون أسلافه ، ويجوز أن يكون في أسلافه ،
فيلحقه النقيصة بذكرهم وغيبيهم . هذا قول أكثر أهل اللغة ، إلا ما قاله ابن قتيبة .
فإنه أنكر أن يكون العرض الأسلاف ، وزعم أن عرض الرجل نفسه ، واحتج
بالحديث في وصف أهل الجنة : لا يتفخون ولا يبولون ، وإنما هو عرق يجرى من
أعراضهم مثل ريح المسك ، يعنى من أبدانهم . وبحديث أبي ضمضم : اللهم إني قد تصدقت
بعرضي على عبادك . يريد بنفسى ، وأحلت من يفتأها . وليس له أن يحل من يسب
أسلافه الموتى ؛ وبقول حسان :

فإن أبى ووالده وعرضي لعرض محمدٍ منكم وقاه

يريد نفسه ، والأول أولى . ولو كان المراد من الأعراض المذكورة في الحديث
النفوس ، لكان ذكر الدماء كافياً ، لأن المراد من الدماء النفوس . وأما قوله صلى الله
عليه وسلم : « إنما هو عرق يجرى من أعراضهم » ، فهى المغابن والمواضع التي تعرق
من الجسد . قال الأصمى : يقال منه : فلان طيب العرض ، طيب الريح . وقول
أبي ضمضم « تصدقت بعرضي على عبادك » : معناه على من ذكرنى وذكر أسلافى بما
يرجع عيبه إلى ، ولم يرد به أنه أحل من أسلافه ، فألحقهم بذكره عيبه ، وإنما أحل
ما وصل إليه من أذى بذكرهم . ومعنى قول حسان « وعرضي » : أراد جميع أسلافى
الذين أمدح وأذم بذكرهم ، فأتى بالعموم بعد الخصوص . وقوله « لاترجعوا بعدى
كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » : معناه لاتكن أفعالكم تشبه أفعال الكفار
فى ضرب رقاب المسلمين . وقيل معناه : لاتستروا السلاح ، من قولهم كفر دزعه ،
إذا لبس فوقها شيئاً يسترها ، لأنه يستر بكفره الإيمان » ومنه سميت الكفارة ، لأنها
تغطى الإثم . وقوله « السنة اثنا عشر شهراً » : إبطال لما كانت العرب عليه ، فإنهم

كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهرا ، يسمونه شهر صفر الثاني ، فـ تكون السنة الرابعة ثلاثة عشر شهرا ، ليستقيم لهم الزمان على موافقة أسمائها ، لأنها كانت قد بدأت الأشهر الحرم ، وذلك لأنها كانت تعظم من شأنها ، ويُحرمون القتال والصيد فيها ، وكان معظم معاشهم من الصيّد والغارة ، وكان يشق عليهم الكف عن ذلك ثلاثة أشهر متواليات ، فكانوا يستحلون منها شهرا ، ويُحرمون مكانه آخر ، وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في القرآن : « إنما النسيء زيادة في الكفر » . ومعناه تأخير تحريم شهر رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر ، مأخوذ من نسيتك الشيء إذا أخرته . وكان ذلك في كنفانة ينسئون الشهور على العرب ، وإذا أخروا تحريم المحرم إلى صفر مكثوا زمانا ، ثم إذا احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى ربيع ، فعلوا ذلك هكذا شهرا بعد شهر ، حتى استدار التحريم على السنّة كلها ، فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله تعالى ، وذلك بعد دهر طويل ، فذلك المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض » . ويقال : كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج الحساب من أيديهم ، فكانوا ربما يحجّون في بعض السنين في شهر ، ويحجون من قابل في شهر غيره ، إلى أن كان العام الذي حجّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوافي حجّهم شهر الحجّ المشروع فيه ، وهو ذو الحجة ، فوقف اليوم التاسع ، وخطب في اليوم العاشر بمبئى ، وعرفهم أن أشهر النسيء قد انتسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى ما وضعه الله عزّ وجل يوم خلق السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليها لئلا تبدل فيما يستقبل من الزمان .

وقال بعض أهل العلم : إنما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الحجّ مع إمكانه ليوافق أصل الحساب ، فيحجّ فيه حجّة الوداع . وهذا عندي ليس بشيء ، ولا يُجمل ذلك عذرا في التأخير ، بل كان يجب خرم قاعدتهم وما هم عليه ، والرجوع إلى الحق . قال مجاهد في تفسيره إن الزمان قد استدار : إنه في الحجّ . وذلك أن العرب في الجاهلية كانت تحجّ عامين في القعدة وعامين في الحجة . فلما كانت السنة التي حجّ فيها أبو بكر ، وافق

السنة الثانية في ذي القعدة، وكانت حجة النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل في ذي الحجة فذلك المشار إليه في قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الزمان قد استدار » . يقول : وقد ثبت الحج في ذي الحجة . وقوله « ورجب مضر » : إنما أضافه إلى مضر، لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب ، ولم يكن يستحل أحد من العرب إلا حيان : خنعم وطبي ، فإنهما كانتا تستحلان الشهر ، وكانوا يحملون رجب رمضان ، ومضر تبقية على حاله ، وكانت العرب تستحل دماءهم في المسجد الحرام دون غيرهم . وقوله « بين جمادى وشعبان » : قال الخطابي : يحتفل أن يكون ذلك توكيدا لليمان ، كما في الحديث في نصب الزكاة : ابن لبون ذكر ، ويحتفل ذلك من أجل النسيء ، فإنهم كانوا يؤخرون رجباً عن موضعه ليحلوه ، ويُسَمُّوا به غيره فيحرموه ؛ فبين لهم أن رجباً هو الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما سموه به على حساب النسيء . وقوله في حديث ابن عمر « أي بلد أعظم حرمة » : فيه دليل لتفضيل مكة على ما سواها من البلاد .

٢ - ما جاء في تنزيل الإمام الناس منازلهم

عن عبد الرحمن بن ماذرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمبى ، ونزلهم منازلهم ، فقال : لينزل المهاجرون هاهنا ، وأشار إلى ميمنة القبلة ، والأنصار هاهنا ، وأشار إلى ميسرة القبلة . ثم لينزل الناس حوالهم .

وفي رواية : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففتح الله أسمعنا ، حتى إن كنا لتسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطلق يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجار ، فوضع أصبعه السبابة ، ثم قال : بحصى الخذف ، وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد ، وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد . أخرجه أبو داود . وأخرج الأول أحمد ، ومعنى الثاني .

قال ابن حزم : وعبد الرحمن بن معاذ بن عثمان هذا : هو ابن عم طلحة بن عبيد الله ابن عثمان .

وعن معاذ أو ابن معاذ ، رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم بمبني ، ففتح الله أسماعنا ، حتى إنا لنسمع في رحالنا . قال : ينزل المهاجرون كذا ، وينزل الأنصار الشَّعبِ بمبني ، الذي من وراء دار الإمارة ، ونزل الناس منازلهم . قال : وارموا بمثل حصي الخذف . أضرمه الأزرق .

وهذا الحديث مضاد لما قبله ؛ فإن دار الإمارة اليوم بين الجرتين اللتين تليان مسجد الخيف ، ومسجد الخيف بعيد منها ، فلعل دار الإمارة كانت عند المسجد في ذلك الزمان . وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قَدِمْنَا مكة نزلنا بالخيف ، مسجد مني . قال : ومسجد الخيف مسجد في وسطه منارة ، بقرب المنارة قبر آدم عليه السلام . أضرمه أبو سعد في شرف النبوة . وأضرمه الأزرق بزيادة وتقصان . ولفظه : إذا قَدِمْنَا مكة إن شاء الله نزلنا بالخيف . والخيفُ مسجد مني الذي تحالفوا فيه علينا . قال ابن جرير : قلت لعثمان : أي خيف ؟ قال : الأحزاب . قال عثمان : وهو ابن أبي سليمان ، عن طلحة بن عبد الله بن أبي بكر ، قال : كان منزلنا بمبني - يريد منزل أبي بكر الصديق - الصخرة التي عليها المنارة .

وعن طاووس قال : كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار مُصَلَّى الإمام ، وكان منزل الأنصار خلف دار الإمارة ، وأومتاً رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس أن انزلوا هاهنا وهاهنا .

وعن طلق قال : سأل عمر بن الخطاب زيد بن صوحان : أين منزلك بمبني ؟ قال : في الشق الأيسر . قال : ذلك منزل الداج فلا تنزله . قال سفيان : والداج : هم التجار . أضرمه الأزرق .

٣ - ما جاء في منع البناء بمِنى

عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلنا يا رسول الله ، ألا تبني لك بناء يُظلك مِنى؟ فقال : لا . مِنى مُناخ من سبق . أضرهم الترمذی ، وقال : حديث حسن . وأبو داود ، وقال : إنما هو مُناخ من سبق إليه . وعنها أنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بناء كَنيفِ مِنى ، فلم يأذن لها . أضرهم سعيد بن منصور والأزرقی . والكنيف : كل ما ستر من بناء أو حظيرة . وقد احتج بهذا من لا يرى دُورَ مَبَكَة مملوكة لأهلها ، ولا يرى بيعها ، ولا عقد الإجارة عليها جائزا . وقيل : إن هذا خاصٌّ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وبالمهاجرين من أهل مكة ، فإنها دار تركوها لله جلّ وعلا ، فلم يروا أن يهودوا فيها ، فيتخذوها وطنا ، أو يسوّوا فيها بناء .

قلت : ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصا بمِنى ، لكان اشتراك الناس في النُسك المتعلقة بها ، فلم ير صلى الله عليه وسلم لأحد اقتطاع موضع منها ببناء وغيره ، بل الناس فيها سواء ، وللسابق حقّ السَّبِق . وكذلك الحكم في عرفة ومزدلفة ، إلخاقتها .

٤ - ما جاء في خطبة يوم النحر

تقدم في الفصل الأول طرف منه .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، قال : لما كان ذلك اليوم ، يعني يوم النحرِ مِنى ، قعدَ على بيمره ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : تدرّون أيُّ يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، فقال : أليس بيوم النحر ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال : فأى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بنى الحجة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال : فأى بلد هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس بالبلدة ؟ قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا . فليُبَلِّغِ الشاهدُ الغائب . قال ثم انكفأ صلى الله عليه وسلم إلى كبشين أملحين فذبحهما ، وإلى جُزَيْمَة من الغنم ، قسمها بيننا . أضرهم مسلم ، ورواه عنه ابن حزم في صفة الحجة الكبرى بسنده مرفوعا .

والجَزَيْعَةُ : القِطْعَةُ من الغنم ، تصغير جَزَعَةٍ بالكسر ، وهو القليل من الشيء ،
يُقَالُ : جَزَعُ له جَزَعَةٌ من اللال ، أى قطع له قِطْعَةً . هكذا ضبطه الجوهري مُصَغَّرًا . والذي
جاء في المُجْمَل لابن فارس : بفتح الجيم ، وفتح الزاى ، وقال : هى القِطْعَةُ . قال ابن الأثير :
وما سمعتها فى الحديث إلا مُصَغَّرَةً . وفى الحديث دلالة على التضحية يوم النحر للحاج .
وعن الهِرْمَاسِ بن زياد الباهلى ، قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب
الناس على ناقته الأضياء يوم الأضحى . أضرجه أبو داود .

والهِرْمَاسُ : بكسر الهاء ، وسكون الراء المهملة ، بعدها ميم مفتوحة ، ثم ألف ،
ثم سين مهملة ، سكنَ البصرة ، وطال عمره .

وعن رافع بن عَمْرٍو المزنى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى ، على بغلة شهباء ، وعلى يمينه شهباء ، والناس بين قائم وقاعد .
أضرجه أبو داود ، وأضرجه أحمد عن عاصم بن هلال المزنى ، وزاد : وعليه برد أحمر .
قال : ورجل من أهله قائم بين يديه ، يُعَبَّرُ عنه . قال : فجئت حتى أدخلت يدي بين قدمه
وبين شراكه ، فجعلت أعجب من بردها .

وقد جاء فى حديث آخر : بقلته البيضاء ، وهى واحدة ، والشَّهْبَةُ : البياض الذى
يخالطه سواد ، وهى الدُّلْدُلُ ، أهداها إليه المَقْوُوسُ ، وكان يرزكها فى الأسفار ، وعاشت
بعده حتى كبرت وزالت أسنانها ، فكان يُحْسَى لها الشعر ، وبقيت حتى كان زمن
معاوية رضى الله عنه ، وماتت بينبع ، وقيل : لم يكن فى العرب يومئذ غيرها . وقال
بعضهم : أهداها له قَرَوَةُ بنُ عَمْرٍو الجذامى . وذكر بعضهم أن فروة أهدى إلى النبى
صلى الله عليه وسلم بغلة يقال لها فِضَّة ، فوهبها لأبى بكر . وظاهر هذا أنهما اثنتان
والشهور هو الأول ، ولماها من قولهم مرَّ يتدلُّل ، وتدلُّل فى مشيه : إذا اضطرب .
ودلُّل فى الأرض : ذهب .

وهذه الخطبة الثالثة من خطب الحج ، ولا تضاد بين الحديثين ، إذ قد يجوز أن يكون
خطب على الناقة ، ثم تحول إلى البغلة ، ويجوز أن يكون الخطبتان فى وقتين ، وكانت
إحدى الخطبتين تعليماً للناس ، لا أنها من خطب الحج .

٥ - ما جاء في تكبير يوم النحر

عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبر في قُبَّتِهِ عِنِّي ، ويكبر أهل المسجد ، ويكبر أهل السوق ، حتى ترتج مِنِّي تكبيرا . أخرجه سعيد بن منصور .

وعنه أنه خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا ، فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، ثم خرج حين زالت الشمس ، فكبر ، فكبر الناس بتكبيره ، حتى انتهى التكبير وبلغ البيت ، فَيُعْلَمُ أن عمر قد خرج ليرى . أخرجه مالك . وقوله « حتى زالت الشمس » : يحتمل أن يراد من يوم القر ، بدليل ذكر الرمي ، والرمي بعد الزوال ، إنما يكون في أيام التشريق ، ويوم النحر مستحب رميه قبل ذلك .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الظهر يوم النحر ، إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك ، إلا أنه يزيد إلى العصر من آخر أيام التشريق . أخرجهما البيهقي .

وعنه في قوله تعالى : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ » ، قال : أيام التشريق .

أخرجه سعيد .

وعن كعب قال : ما كَبَّرَ حاجٌّ ولا مُعْتَمِرٌ ولا غَازٍ تكبيرة ، إلا كَبَّرَ الرُّبُوبَ الذي يليه ، ثم الذي يليه ، حتى ينقطع في الآفاق . وفي رواية : إلا كَبَّرَ الشَّرَفَ الذي يليه ، ثم الذي يليه ، حتى ينقطع منقطع الأرض . أخرجه سعيد بن منصور .

اختلف العلماء في أول وقت التكبير . وللشافعي ثلاثة أقوال ، أحدها أنه يكبر من ظهر يوم النحر ، لما تقدم ، وهو قول مالك ، ورؤي ذلك عن ابن عباس وابن عمر كما تقدم . والثاني : من مغرب ليلته ، قياسا على عيد الفطر إلى صبح آخر أيام التشريق في القولين . والثالث : من صُبح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق . قال البغوي : وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، وهو قول عمر وعليّ وابن عباس في رواية . ورؤي عن ابن مسعود ، وبه قال مكحول وأحمد .

الباب السابع والعشرون

في استنباب الثرب من زمزم ومن سقاية العباس لمن أفاض يوم النحر
وذكر فضل زمزم

١ - ما جاء في شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم حين أفاض يوم النحر
والوضوء منها وشربه من السقاية

عن جابر حديثه الطويل . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض أتى
بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فناولوه دلو ، فشرب منه . قال أبو علي
ابن عبد السكن : نزع له الدلو العباس بن عبد المطلب . وذكر الملاء في سيرته عن ابن خديج .
أن النبي صلى الله عليه وسلم نزع لنفسه دلو ، فشرب منه ، ثم عاد إلى منى . وذكر
الواقدي أنه لما شرب صب على رأسه . وذكر أبو ذر في مناسكه ، عن علي عليه السلام ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض دعا بسجل من زمزم ، فتوضأ . وأضرب أحد أيضاً ،
وقال : فدعا بسجل من ماء زمزم ، فشرب منه وتوضأ . وأضرب أيضاً من حديث ابن عباس ،
وزاد : وقال : لولا أن يتخذها الناس نسكاً ويقلبوك عليه ، لترعت معكم . وفي رواية عنده :
أنهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه ، وتمضمض فيه ، ثم أعادوه فيها . وكذلك أضرب
سميد بن منصور .

وعن عاصم ، عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثهم قال : سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم ؛ قال عاصم : خلف عكرمة ؛
ما كان يومئذ إلا على بعير . أضرب البخاري ، ورواه ابن حزم عنه . وأضرب النسائي ؛
ويجوز أن يكون الأمر فيه على ما خلف عليه عكرمة ، وهو أنه شرب وهو على الراحلة ،

ويطلق عليه قائم ، ويكون ذلك مراد ابن عباس من قوله قائما ، فلا يكون بينه وبين النهي عن الشرب قائما تضادا ؛ ويجوز أن يُحمل على ظاهره ، ويكون دليلا على إباحة الشرب قائما .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السَّقَاية ، فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك ، فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها . فقال : استقنى ، فقال : يا رسول الله ، إنهم يحملون أيديهم فيه ، فقال : استقنى ، فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون عليها ، فقال : اعملوا ، فإنكم على عمل صالح ، ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه ، وأشار إلى عاتقه . أضرجه . وفي هذا دليل على ترجيح الاحتمال الأول في الحديث قبله ، لأن قوله لنزعت يدل على أنه كان راكبا ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة قبل الوقوف أربعة أيام باياليها ، من صبيحة يوم الأحد إلى صبيحة يوم الخميس ، فلعل ابن عباس سقاه من زمزم وهو قائم في بعض تلك الأيام . وفي رواية : أن هذا شراب قد مُنِثَ ومُرِثَ ، أفلا نسقيك لبنا وعسلا ؟ فقال : اسقونا مما تسقون منه للمسلمين . وفي رواية : قال : استقنى من النبيذ ، فقال العباس : إن هذا شراب قد مُنِثَ ومُرِثَ ، وخالطته الأيدي ، ووقع فيه الذباب . وفي البيت شراب هو أصنى منه ، فقال : منه فاستقنى ، يقول ذلك ثلاث مرات ، فسقاه منه . أضرجهما الأزرقى ، وأضرجه معناهما سميد بن منصور . وأضرجه الثاني الشافى ، ولم يقل يقول ذلك ثلاث مرات . وذكر المَلَّا في سيرته قوله إنهم يحملون أيديهم فيه ، فقال : استقنى ، لأتبرك بأكف المسلمين .

شرح — مُنِثَ ومُرِثَ . أصل المُنِثَ : المرس والدلك بالأصابع ، ثم اتسع فيه حتى استعمل في الضرب ليس بالشديد . والمرث : المرس ، والمعنى أنهم قد وسخوه لما خالطته أيديهم . وذكر ابن حزم أن ذلك كله كان يوم النحر ، وفيه دلالة على أنه لا ينبغي أن يتقذر ما يجعل الناس أيديهم فيه .

٢ - ما جاء في آداب شرب ماء زمزم

عن عبد الله بن أبي مُليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : من أين جئت؟ قال : شربت من زمزم ، فقال ابن عباس : أشربت منها كما ينبغي؟ قال : وكيف يا أبا عباس؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله تعالى ، وتنفس ، وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن بيننا وبين الناس أنهم لا يتضلعون من زمزم .

وعن عكرمة قال : كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال : اللهم إني أسألك علما نافعا ، وريزا واسما ، وشفاء من كل داء . أخرجهما الدارقطني ، وابن ماجه .

وعن ابن جريج أن ابن عباس قال : إذا شربت ماء زمزم فاستقبل القبلة ، ثم قل : اللهم اجعله إلى آخره . أخرجه سعيد بن منصور .

شرح - التضلع : الامتلاء حتى تمتد أضلاعه .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم . أخرجه ابن ماجه .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق .
وعنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في صفة زمزم ، فأمر بدلو ، فبذرت له من البئر ، فوضعها على شفة البئر ، ثم وضع يده من تحت عراقى الدلو ، ثم قال : باسم الله ، ثم كرع فيها فأطال ، ثم أطال ، فرفع رأسه ، فقال : الحمد لله . ثم عاد فقال : باسم الله . ثم كرع فيها فأطال ، وهو دون الأول ، ثم رفع رأسه ، فقال : الحمد لله ، ثم كرع فيها ، فقال : باسم الله ، فأطال ، وهو دون الثاني ، ثم رفع رأسه فقال : الحمد لله ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : علامة ما بيننا وبين المنافقين : لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا .
أخرجهما الأزرقي .

شرح - العراقى : جمع عراقوة الدلو ، وهي الخشبة المقترضة على فم الدلو ، وهما

عَرَقُوتَانِ كَالصَّليبِ ، وَقَدْ عُرِقَتِ الدَّلْوُ : إِذَا رُكِبَتِ العَرَقُوتَةُ فِيهَا . وَكَرَعَ فِي المَاءِ يَكْرَعُ كَرْعًا : إِذَا تَنَاوَلَهُ بِفِيهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِّهِ وَلَا بِإِنَاءٍ ، كَمَا يَشْرَبُ البَهَائِمُ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُدْخِلُ أَكْرَعَهَا فِيهَا . وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا ، وَفِي رِوَايَةٍ : فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا . أَضْرِبَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ . وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَتَنَفَّسَ بَعْدَ أَنْ يَفْصَلَ الإِنَاءَ عَنْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي النُّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ . أَضْرِبَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ ، فَيَحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَالْمُرَادُ بِالتَّنَفُّسِ ثَلَاثًا ، أَنْ يَفْصَلَ فَاهُ عَنِ الإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَيَشْرَبُ فِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، يَبْتَدِئُ كُلَّ مَرَّةٍ بِبِاسْمِ اللهِ ، وَيَحْتَمُّ بِالحَمْدِ لِلَّهِ ، وَهَكَذَا جَاءَ مَسْرُوفًا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ :

٣ - مَا جَاءَ فِي فَضْلِ زَمْزَمَ وَبِرَكَّتِهَا

تَقْدِمُ فِي فَصْلِ رَكْعَتِي الطَّوَافِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَلَّوْا فِي مُصَلَّى الأَخْيَارِ ، وَاشْرَبُوا مِنْ مَاءِ الأَبْرَارِ ... الحَدِيثُ . وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ ، فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي . ثُمَّ أَطْبَقَهَا . أَضْرِبَاهُ البُخَارِيُّ . وَعَنْهُ حَدِيثٌ قَدُومُهُ مَكَّةَ وَاسْتِخْفَانُهُ بِهَا حِينَ أُسْلِمَ . قَالَ : وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبُهُ ، وَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ . فَقَالَ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ غِفَّارٍ . قَالَ : مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مِنْ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . قَالَ : فَمِنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلاَّ مَاءُ زَمْزَمَ ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكْثُرَتْ عُكْنِي ، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبْدِي سَخْفَةَ جُوعٍ . فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ هِ إِهَا طَعَامٌ طَعْمٌ . أَضْرِبَاهُ ، وَأَضْرِبَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَزَادَ : وَشَفَاءٌ سُقْمٌ . وَعَزَا البَيْهَقِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَى صَحيحِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِيهِ ، وَامَلَهُ فِي بَعْضِ نَسْخِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

شرح - سخنة جوع : بمعنى رِقْتَه وَهُزَّالَه . وَالسَّخْفُ بِالْفَتْحِ : رِقَّةُ الْعَيْشِ ، وَبِالضَّمِّ . رِقَّةُ الْعَقْلِ . وَقِيلَ : هِيَ الْخَلْفَةُ الَّتِي تَمْتَرِي الْإِنْسَانَ إِذَا جَاعَ ، مِنَ السَّخْفِ ، وَهِيَ الْخَلْفَةُ فِي الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ .

وعن أبي خزيمة قال : كنت أدفع الناس عن ابن عباس ، فاحتبست أيتاما ، فقال : ما حبسك ؟ قلت : الحمى . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بماء زمزم . أخرجه أحمد في المسند ، وأبو حاتم بن حبان في التماسيم والأنواع . وانفرد البخاري بإخراجه ، وقال : فأبردوها بالماء ، أو بماء زمزم . وربما طُلبَ هذا الحديث في مَظَنَّتِهِ مِنَ الْبُخَارِيِّ فَلَا يُوْجَدُ ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وعن ابن خيثم ، قال : قدم علينا وهب بن مُتَبِّه ، فاشتكى ، فجنناه نعوده ، فإذا عنده من ماء زمزم . قال : فقلنا له : لو استغذبت ، فإن هذا الماء فيه غَلْظٌ . قال : ما أريد أن أشرب - حتى أخرج منها - غيره ، والذي نفس وهب بيده ، إنها لفي كتاب الله تعالى : « زمزم ، لا تُنزَفُ ولا تُذَمُّ » ، وإنها لفي كتاب الله تعالى « برءة ، شراب الأبرار » . وإنها لفي كتاب الله « مضمونة » ، وإنها لفي كتاب الله تعالى : « طعام طعم ، وشفاء سقم » . والذي نفس وهب بيده ، لا يعمد إليها أحد فيشرب منها حتى يتصلع ، إلا نزعت منه داء ، وأخذت له شفاء . أخرجه سعيد بن منصور والأزرقي .

وعن كعب الأحبار ، أنه كان يقول : إني لأجد في كتاب الله المنزل : إن زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم . أول من سقى ماءها إسماعيل .

وعن الأسود قال : كنت مع أهلي بالبادية ، فابتعت بمكة ، فأعنت ، فمكنت ثلاثة أيام لأجد شيئا آكله ، فمكنت أشرب من ماء زمزم ، فانطلقت حتى أتيت زمزم ، فبركت على رُكْبَتِي ، مخافة أن أستتي وأنا قائم ، فبرقتي الدلو من الجهد ، فجعلت أنزع قليلا قليلا ، حتى أخرجت الدلو ، فشربت ، فإذا أنا بصريف اللبن بين ثناياي ،

فقلت : لعلى ناعس ، فضربت بالماء على وجهي ، وانطلقت وأنا أجد قُوَّةَ اللَّبَنِ وشِبَعَهُ .
أضربهما الأزرقى .

شرح — الصَّريْف : اللبن ساعة يُصْرَفُ عن الضَّرْع .

وعن العباس بن عبد المطلب ، قال : تنافس الناسُ في زمزم في الجاهلية ، حتى
إن كان أهل العيال لَيَقْدُونَ بمياهم ، فيشربون منها ، فيكون صَبوحاً لهم . وقد كنا
نعدُّها عوناً على العيال .

وعن أبي الطَّعَيْلِ قال : سمعت ابن عباس : كانت تسمى في الجاهلية شُباعة ،
يعنى زمزم ؛ ويزعم أنها نعم العون على العيال . أضربهما الأزرقى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان أهل مكة لا يُسَاقِبُهُم أحد إلا سبقوه ،
ولا يُصَارِعُهُم أحد إلا صرعوه ، حتى رَغِبُوا عن ماء زمزم ، فأصابهم المَرَضُ في أرجاءهم .
أضرب أبو ذر .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له . إن شربته
تستشفى به شفاك الله ، وإن شربته ليشبمك أشبمك الله ، وإن شربته لقطع ظمئك
قطعه الله ، وهى هَزْمَةٌ جبريل ، وسُقْيَا الله إسماعيل . أضرب الدارقطني ، وسعيد بن
منصور موقوفاً . أضرب أحمد وابن ماجه منه مرفوعاً : ماء زمزم لما شرب له ، من
رواية جابر .

شرح — الهَزْمَةُ : النخزة بالثقب في الأرض ، وأصله النُقْرَةُ في الصَّدْر ، وفي التَّفَاحَةِ
إذا غمزتها بيدك ، ونحو ذلك ، فسكان جبريل والله أعلم لما غمز الأرض بعقبه فانفجرت ،
قيل هَزْمَةٌ جبريل .

وعن أبي الطَّعَيْلِ ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : خير واديين في الناس :
وادي مكة ، ووادي الهند ، الذى هبط به آدم عليه السلام ، ومنه يؤتى بهذا الطيب الذى
يتطيبون به . وشرُّ واديين في الناس : واد بالأحقاف ، ووادي بحضرموت ، يقال له

بَرَهُوت ؛ وخير بئر في الناس بئر زمزم ، وشر بئر في الناس بِلَهُوت ، وإليها تجتمع
أرواحُ الكفَّار ، وهي في بَرَهُوت .

وعن ابن جَرِيح أنه قال : خير ماء في الأرض ماء زمزم ، وشر ماء في الأرض
ماء بَرَهُوت ، شعب من شعاب حضرموت ؛ وخير بقاع الأرض المساجد ، وشر بقاع
الأرض الأسواق . أضرهما الأزرق ، وأضرج طَرَفًا من الأول سميد . ولفظه : خير بئر
في الناس زمزم ؛ وخير واديين في الناس : وادي مكة ، ووادي بالهند ، الذي هبط فيه
آدم عليه السلام ، وفيه هذا الطيب .

شرح — بَرَهُوت بفتح الباء الموحدة ، والراء المهملة : بئر عتيقة بحضرموت ،
لا يُستطاع النزول إلى قعرها . ويقال : بُرَهُوت ، بضم الباء وسكون الراء ، فيكون تاؤها
على الأول زائدة ، وعلى الثاني أصلية . وأما بِلَهُوت باللام ، فلم يذكرها غير الأزرق .
والمشهور فيه بَرَهُوت بالراء ، وكذلك أضرجه الهَرَوِي في غريبه ، عن علي . وأضرجه
الطبراني عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الرحمن بن يعقوب : قال : قدم علينا شيخ من هَرَاة ، يُكنى أبا عبد الله ،
شيخ صدق ، فقال لي : دخلت المسجد في السحر ، فجلست إلى زمزم ، فإذا شيخ قد دخل
من باب زمزم ، وقد سدَّ ثوبه على وجهه ، فأتى البئر ، فنزع بالدلو فشرب ، فأخذتُ
فصلته ، فشربتها ، فإذا سَوِيْق لَوْز لم أذُق قطُّ أطيّب منه ، ثم التفتُ فإذا الشيخ قد
ذهب ؛ ثم عدتُ من الغدِ في السحر إلى زمزم ، فإذا الشيخ قد دخل ، فأتى البئر ، فنزع
بالدلو ، فشرب ، وأخذتُ فصلته فشربتها ، فإذا ماء^(١) مضرور بمَسَل ، لم أذُق قطُّ
أطيّب منه ، ثم التفتُ فإذا الشيخ قد ذهب . ثم عدتُ في السحر ، فإذا الشيخ قد دخل ،
فأتى البئر ، فنزع بالدلو ، فشرب ، فأخذتُ فصلته ، فشربتها ، فإذا سُكَّر مضرور
بلبن ، لم أذُق قطُّ أطيّب منه ، فأخذتُ مِلْحَمَتَهُ ، فلففتُها على يدي ، وقلت : يا شيخ ،

(١) في منير الغرام لابن الجوزي (الورقة ١٣٦) : لبن ، في مكان : ماء .

بحق هذه البنية عليك ، مَنْ أنت ؟ قال : تكتم عليّ حتى أموت ؟ قلت : نعم : قال :
أنا سُفيان بن سعيد الثَّورِي . أضرم أبو الفرج في مُثير الفرام .

٤ -- ما جاء في تحريم العباس الغسل في زمزم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بلغني أن رجلا من بني مخزوم ، من بني المغيرة
اغتسل في زمزم ، فوجد من ذلك العباس وجدا كبيرا ، فقال : لأحلها لغتسل ، وهي للشارب
حِلٌّ وِبلٌ ، وللمتوضي حِلٌّ وِبلٌ . أضرم أبو ذرّ وأبو الوليد الأزرق . وأضرم سعيد معناه .
وأضرم أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه المسند من قوله : لا أحلها إلى آخره .
شرح — قوله : وِبلٌ أي حِلٌّ ، وكررت لاختلاف اللفظ توكيذا .

وعن زرّ بن عبيد قال : رأيت العباس بن عبد المطلب في المسجد الحرام ، وهو
بطوف حول زمزم ويقول : لا أحلها لغتسل ، وهي لتوضي وشارب حِلٌّ وِبلٌ . قال
سُفيان يعني لغتسل فيها ، وذلك أنه وجد رجلا من بني مخزوم ، وقد نزع ثيابه وقام
بغتسل من حوضها عريانا .

وعن ابن عباس أنه بلغه أن رجلا من بني مخزوم اغتسل في زمزم ، فوجد من ذلك
العباس وجدا شديدا ، فقال : ما أحلها لغتسل ، يعني في المسجد ؛ وهي لشارب ومتوضي ،
يعني حِلًّا وِبلًا . قال سُفيان يقول : حِلٌّ مُحَلَّلٌ . والظاهر أنه يريد الغسل من الجنابة ،
لمكان تحريم اللبث في المسجد للجنب ، وفي قوله « في المسجد » : تنبيه عليه ، وإما أسند
التحريم إلى نفسه ، لأنه ملك الماء لحيازته في حياض كان يجعلها هناك ، يضع فيها الماء ،
فالتغسل من الجنابة منها ارتكب التحريم من وجهين ، من جهة اللبث في المسجد ، ومن
جهة استعمال الماء الملوّك دون إذن مالِكه ، ويكون منعه إما تنزيها للمسجد ، وإما تعظيما
للماء ، والأول أظهر ، لقوله « يعني في المسجد » . قال أبو الوليد الأزرق : كان لزمزم
حَوْضان ، فحوض بينها وبين الركن ، يُشرب منه الماء ، وحوض من ورائها للوضوء ،
له سَرَبٌ يذهب فيه الماء ، يعني إلى جهة الصفا .

٥ - ما جاء في حمل ماء زمزم

عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبّر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحمله . أخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب .

وعن ابن أبي حُسَيْن قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سُهِيل بن عمرو : إن جاءك كتابي ليلا فلا تُصَبِّح ، وإن جاءك نهارا فلا تُمَسِّبْ حتى تبعث إلى بماء من ماء زمزم . فاستعانت امرأته أُمَيْلَةَ الْخَزَاعِيَّةَ جَدَّةَ أَبِي بِن عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَدْبَجَتَاهَا وجواريهما فلم تُصَبِّحَا حتى قرنا^(١) مَزَادَتَيْنِ ، ومَلَأَتَاهَا ، وجعلتاهما في كُرْبَيْنِ غُوطِيَيْنِ . أخرجه أبو موسى المَدِينِي فِي تَمَتُّهِ ، وقال : الكُرْبُ جنس من الثِّيَابِ الْغِلَاطِ . وأخرجه الأزرقي أيضا . وفي رواية : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سُهِيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم ، فبعث إليه براويتين ، وجعل عليهما كُرًّا غُوطِيَا .

وعن عطاء أن كعب الأحمبار كان يحمل معه من ماء زمزم ، ويتزوده إلى الشام . أخرجهما الواقدي .

٦ - ما جاء في سبب ظهور زمزم ، وإخراج جبريل إياها لهاجر

أم إسماعيل عليه السلام

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هاجر لما أشرفت على المزوة ، حين أصابها موولدها العطش ، على ما تقدم في أول أذكار السعي ، سمعت صَوْتَا ، فقالت : صه ، تريد نفسها ، ثم تسهمت ، فسمعت أيضا . فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غوث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه^(٢) وتقول بيدها هكذا ، تغترف من الماء في سِقَائِهَا ، وهو يفور بعد ما تغترف . قال ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت

(١) فرى الزادة بفرها : إذا خرزما وأصلحها . عن لسان العرب .

(٢) حاض الماء يحوضه حوضا وحوضه بالتشديد : حاطه وجمه : (لسان العرب) .

زمزم ، أو قال : لو لم تغترف من الماء ، لكانت زمزم عَيْنًا مَعِينًا . قال : فشرِبَتْ وأرضعت ولدها ، فقال لها المَلَكُ : لا تخافوا الضَّيْعَةَ ، فإن هاهنا بيتَ الله ، يَبْنِي هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يُضَيِّعُ أهله . وكان البيت مثل الراية ، تأتيه السُّيُولُ فتأخذ عن يمينه وشماله . أخرجه البخاري .

٧ - ما جاء في نبذ السَّقَاية واستحباب الشرب منه

تقدم في الفصل الأول حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى السَّقَاية ، فاستسقى من النبيذ ، فسقَّوه .

وعن بُكَيْر بن عبد الله قال : قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يَسْقُونَ النَّبِيذَ ، وبنو عمهم يستقون اللبن والعسل والسويق ، أُجْلَلُ بهم ، أم حاجة ؟ فقال ابن عباس : ما بنا من حاجة ولا أُجْلَلُ ، قَدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ، وخلفه أسامة بن زيد ، فاستسقاها ، فأتيناه بإناء من نبيذ ، فشرب منه ، وسقى فضله أسامة ، فشرب منه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : أحسنتم وأجملتم ، كذا فاصنعوا . فلا يريد أن يُغَيِّرَ ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه ، وأبو داود .
فيه دلالة على أن هذه السَّقَاية ولاية لبني العباس ، وعلى استحباب سقَى النبيذ ونحوه هناك .

وعن ابن خديج ، عن ابن طاوس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من النَّبِيذِ ومن ماء زمزم ، وقال : لولا أن تكون سنة لنزعت . أخرجه الأزرقي .
وفية تنبيه على أن الشرب منهما سنة ، وتركه صلى الله عليه وسلم إنما كان خشية أن يُتَّخَذَ سنة . وذكر ابن حزم أن ذلك كله كان من النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفجر ، حين أفاض .

وعن طاووس أنه كان يقول : شَرِبُ النَّبِيذِ من تمام الحج . أخرجه البيهقي .
وعن بُكَيْر بن عبد الله قال : من الحج أن تدخل البيت ، وأن تدلُّوا من ماء زمزم ، وأن تشرب من السَّقَاية . أخرجه سعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في أصل السقاية

قال أهل التواريخ : كان أصل السقاية : حياض من آدم ، توضع على عهد قصى بقاء الكعبة ، ويستقى فيها الماء للحاج ، وأصل الرقادة : خرجت كانت قريش تخرجه من أموالها ، إلى قصى ، يصنع به طعاما للحاج ، يأكله من ليس له سعة . وكان ينجر على كل طريق من طرق مكة جزورا ، وينحر بمكة جزرا كثيرة ، ويطعم الناس ، ويسمى اللبن والزيب ، وكان يحمل راجل الحاج ، ويكسو عاريهم ؛ وما زال ذلك الأمر حتى قام به هاشم ، ثم أخوه المطلب ، ثم عبد المطلب ثم قام به العباس عليه السلام .

وعن ابن عائشة عن أبيه قال : أول من أطعم الحاج الفالودج بمكة عبد الله بن جدعان . قال أبو عبيدة وقد ابن جدعان على كسرى ، فأكل عنده الفالودج ، فسأل عنه ، فقالوا : لباب البر مع العسل . فقال : ابغوني غلاما يصنعه ، فأتوه بغلام ، فابتاعه ، فقدم به مكة ، وأمره فصنعه للحاج ، ووضع الموائد من الأبطح إلى باب المسجد ، ثم نادى مناديه : ألا من أراد الفالودج فليحضر . فحضر الناس ، وما زال إطعام الحاج في الجاهلية وفي الإسلام . وكانت الخلفاء تقيمه ولا يكلفون أحدا من ماله شيئا ، وكان معاوية قد اشترى دارا بمكة ، وسمّاها دار المراحل ، وجعل فيها قدورا ، ورسم لها من ماله ، وكانت الجزر والغنم تذبج وتطببخ فيها ، ويطعم الحاج أيام الموسم ، ثم يفعل ذلك في شهر رمضان . فأخرج ذلك ككلمة الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام ^(١) .

(١) ما أورده المؤلف هنا فيه بعض تصرف في العبارة .

الباب الثامن والعشرون

في دخول البيت

١ - ما جاء في استحبابه

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من دخل البيت دخل في حسنة ، وخرج من سيئة ، مغفورا له . أخرجه تمام الرازى ، وهو حديث حسن غريب ، من حديث عطاء بن أبي رباح .

٢ - حجة من قال : لا يستحب

عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ، طيب النفس ، ثم رجع إلى وهو حزين ، فقلت له ، فقال : دخلت الكعبة ، ووددت أنى لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى . أخرجه أحمد والترمذى وصححه ، وأبو داود .

وقد استدلك بهذا الحديث من كره دخول البيت . ولا دلالة فيه ، بل نقول دخوله صلى الله عليه وسلم دليل الاستحباب ، [وتمنيه عدم الدخول قد علله بالمشقة على أمته ، وذلك لا يرفع حكم الاستحباب^(١)] .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه حج كثيرا ولم يدخل البيت . أخرجه البخارى تعليقا . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستتره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟ قال : لا . أخرجه . وبوب عليه البخارى باب

(١) ما بين العقوفين زيادة عن م وحدهما .

من لم يدخل الكعبة ، وفي رواية عندهما قال : ونحن معه نستره من أهل مكة ، لا يرميه أحد ، أو يصيبه أحد بشيء .

وعن ابن عباس قال : ليس من أمر الحج دخول البيت فتوذي وتوذي ، ولا يستلم الحجر إلا إن تيسر .

وعنه أنه قال : ليس من أمر حجك دخول بيتك .

وعن سفيان قال : سمعت غير واحد من أهل العلم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ، وحج ولم يدخلها .

وعن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن الصلاة في الكعبة قال : صل فيها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . وسيأتي آخر فيها ، فلا تطعه ، يعني ابن عباس ، فسألته ، فقال : انتم به كله ، ولا تجعلن شيئا منه خالفك . وسيأتي آخر فيأمرك ، فلا تطعه ، يعني ابن عمر . أخرج الثلاثة الأزرقى .

وعن إبراهيم قال : من حج ولم يدخل البيت لم ينقص حجه شيئا .

وعن عطاء أن رجلا قال له : إن طقت بالبيت ولم أدخله ، فقال عطاء : وما عليك ألا تدخله ، إنما أمرت بالطواف به ، ولم تؤمر بالدخول فيه .

وعن خيشمة قال له رجل : أطوف بالبيت فلا أدخله ؟ فقال له خيشمة : لا عليك والله ألا تدخله . أخرج الثلاثة سعيد بن منصور .

إذا تقرر ذلك ، فقول ابن عمر يدل على الاستحباب ، وهو أولى ، للحديث المتقدم ، وحديثه الأول « أنه حج كثيرا ولم يدخله » لا دلالة فيه على كراهية الدخول ، فقد يكون منعه عذر ، وكذلك عدم دخوله صلى الله عليه وسلم في عمرته يجوز أن يكون للعذر ، ولعله تركه شفقة على أمته ، كما دل عليه الحديث المتقدم . وقول سفيان إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخله غير مرة واحدة سيأتي ما يدل على خلافه ؛ وقول ابن عباس الأول ليس من أمر الحج دخولك البيت ، يشير إلى واجبات الحج ؛ وقوله الثاني إنما دل على عدم استحباب

الصلاة فيه ، لا على دخوله ، وهو ظاهر من ساق لفظه ؛ وقول إبراهيم وعطاء وخيشمة محمول على عدم رؤية الوجوب ، لا على نفي الاستحباب .

٣ - ماجاء في استحباب الصلاة فيه وبيان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسماء
وبلال وعثمان بن طلحة الخجبي، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، فقال ابن عمر: فسألت بلالا
حين خرج: ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعمودا
عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى . أخرجه .
وفي رواية عند البخارى وأبى داود: عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه . وكذلك أخرجه
مالك فى الموطأ . قال البيهقي: وهو الصحيح . وفى رواية عندهما أيضا : عمودا عن يمينه ،
وعمودا عن يساره . وفى رواية عندهما وعند أحمد وأبى داود : ثم صلى وبينه وبين القبلة
ثلاثة أذرع . ولم يذكر فى هذه الرواية السّواري .

وعن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه حين
يدخل ، وجعل الباب خلف ظهره ، فيمشى حتى يكون بينه وبين الجذَر الذى قِبَل وجهه
حين يدخل قريب من ثلاثة أذرع ، فيصلى وهو يتوَحَّى المِكان الذى أخبره بلال أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى فيه . وإيس على أحد بأس أن يُصَلَّى فى أى جوانب البيت شاء .
أخرجه البخارى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
وهو مُرَدِفُ أسامة على القِصَواء ، ومعه بلال وعثمان بن طلحة ، حتى أنآخ عند البيت ،
ثم قال لثمان : ائتنا بالفتح ، فجاءه بالفتح ، ففتح له ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبلال وأسماء وعثمان ، ثم أغلقوا عليهم الباب ، فسكث . هارا طويلا ، ثم خرج فابتدر
الناسُ الدخول ، فسبقتهم ، فوجدت بلالا قائما على ائباب ، فقلت له : أين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما بين ذينك العمودين المُقَدَّمين ، وكان البيت على ستة أعمدة ،

قال : صلى بين العمودين من السطر المقدم ، وجعل الباب خلف ظهره ، واستقبل بوجهه الذي يستقبل حين يَلِجُ البيت ، بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع . متفق عليه ، وبهذا اللفظ أنهرم - رزين . زاد البخاري : وعند ذلك المكان الذي صلى فيه مرًا مرّة . وعنده أيضا عن ابن عمر رضی الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ، حتى أناخ في المسجد ، فدخل البيت ، فسكث فيه نهارا طويلا . وظاهر هذا السياق يدل على أنه لم يطف للقدوم ، ويكون طواف القدوم من سنن الحج خاصة . وفيه دلالة على التوسعة في المكث في البيت ، لكن للتعبّد فيه ، لا للحديث وغيره . وعن أبي الشعثاء قال : خرجت حاجا ، فجلت حتى دخلت البيت ، فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزمت بالخائط ، فجاء ابن عمر فصلّى إلى جنبي ، فصلّى أربعا ، فلما صلى قلت له : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت ؟ فقال : أخبرني أسامة ابن زيد أنه صلى هاهنا . فقلت : كم صلى ؟ قال : على هذا أجدني ألوم فيه نفسي ، إنّي مكثت معه عمرا فلم أسأله كم صلى . ثم حججت من العام المقبل ، فجلت حتى قمت في مقامه ، فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي ، فلم يزل يزحمني حتى أخرجني منه ، ثم صلى أربعا . أنهرم - أحمد .

وعن شيبّة بن جبیر بن شيبّة ، قال : حج معاوية بن أبي سفيان ، ودخل البيت وأرسل إلى عبد الله بن عمر ، فجاء به . فقال : يا أبا عبد الرحمن : أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام دخلها ؟ قال : بين العمودين المقدمين . اجعل بينك وبين الجدار خراعين أو ثلاثة . أنهرم - الأزرق .

وقد جاء في الصحيح في رواية أنه بين العمودين اليمانيين . وفي أخرى : بين العمودين تلقاء وجهه ، وبين العمودين المقدمين وسيأتي ذلك في فصل بعده ، وتقدم طرف منه ، وهذا يؤيد رواية من روى أنه جعل عمودين عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، لأن الباب أقرب إلى جهة اليمن ، وهو يفتح من جهة المشرق ، فإذا دخل منه ، وصلّى بين العمودين اليمانيين المقدمين تلقاء وجهه ، والبيت بومئذ على ستة أعمدة ، فقد جعل عمودين عن يمينه ،

وعمودا عن يساره، وصلى إلى جهة الغرب . وقوله اليمين قد يُشكل ، فإنها ثلاثة صف وجعل اثنين منهما يمينين ليس بأولى من جعلهما شاميين . فنقول : لما صلى بين اثنين منها وهو إلى جهة اليمين أقرب ، أطلق عليهما يمينين ، ولو جعل عمودا عن يمينه ، وعمودين عن يساره كان إلى جهة الشام أقرب ، وحسن أن يُطلق عليهما شاميين . ولا تضاد بين هذا وبين قوله جعل عمودا عن يمينه ، وعمودا عن يساره ، فإن من ضرورة جعل عمودين عن يمينه ، أن يكون عمود عن يمينه ، والآخر مسكوت عنه ، وليس في اللفظ ما ينفيه .

واختلفوا في فائدة غلق الباب عليه صلى الله عليه وسلم ، فقيل : ليصلى إلى كل جهة فيها ، فإن الباب إذا كان مفتوحا وليس أمامه قدر مؤخرة الرجل ، لم تصح الصلاة فيه ، لعدم استقبال شيء منها . وقيل : إنما أغلقها لئلا يكثر الناس عليه ، فلا يتمكن من الصلاة على ما يريد صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الأظهر ؛ ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يصح أنه صلى أكثر من ركعتين ، على ما سيأتي بيانه . واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة ؛ فذهب الثوري والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من الساف وبعض أهل الظاهر إلى أنه يصلى فيها كل شيء ؛ وقال مالك : يصلى فيها التطوع ، ولا يصلى النرض ولا الوتر ، ولا ركعتي الفجر ، ولا ركعتي الطواف . وقال بعض أهل الظاهر : لا يصلى فيها مكتوبة ولا نافلة .

والجحي ، بفتح الحاء المهملة والجيم : نسب لأنه حجب البيت ، ويقال لجميعهم الحجبيون .

٤ - ما جاءكم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى منزله ، فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة . قال : فأقبلنا ، فأجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا على الباب قائما ، فقالت : يا بلال ، أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال : نعم . قلت : أين؟ قال : ما بين هاتين الأسطوانتين ، ركعتين . أخرجه النسائي .

وعن مجاهد عن ابن عمر أنه سأل بلالا عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ، أخبره انه ركع ركعتين ، وجعل الأسطوانة عن يمينه ، وتقدّم قليلا ، وجعل المقام خلف ظهره ، وصلى ركعتين ، وفي رواية: أنه سأل بلالا المؤذن ، كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين حيال وجهه ، ثم دعا الله ساعة ، ثم خرج .
أُضربهما أحمد .

وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، انطلقت ، فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطحهم ؛ فقلت : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين . أُضربه أحمد .

وقد تقدّم هذا الحديث في فصل اللتزم ، من حديث أبي داود . وليس فيه ذكر الصلاة ، وتقدم فيه شرح الحطيم

٥ - ما جاء في صلاة الفريضة في البيت

عن ابن جُرَيْج أن عطاء جاء يوما وقد فاتته الظهر مع الإمام . فدخل الكعبة ، فصلّى في جوفها . أُضربه الأزرقي . ورَوَى سعيد بن منصور عنه ، أنه كان لا يرى بالنافذة في البيت بأسا ، ويكره المكتوبة فيه .

٦ - حُجّة من قال لم يصلّ النبي صلى الله عليه وسلم في البيت

عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصلّ حتى خرج ، فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة . أُضرباه . قال ابن جُرَيْج : قلت لعطاء : ما نواحيه ؟ أفى زواياه ؟ قال : بل في كل قبلة من البيت .
أُضربه مسلم .

والظاهر من قوله: بل في كل قبلة منه ، أى في كل موضع ، إذ كل موضع منه قبلة ، ويكون قد دار صلى الله عليه وسلم في البيت جميعه داعيا ذا كرا . وقال النسائي : سَبَّح في نواحيه وكبَّر ولم يصل ، ثم خرج وصلى خلف المقام ركعتين ، وقال : هذه القبلة . وعنه أنه دخل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بلالا ، فأجاف^(١) الباب ، والبيت يومئذ على ستة أعمدة ، فضى حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة ، جلس فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة ، فوضع وجهه وخذَّه عليه ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير والتهيل والتسييح ، والثناء على الله ، والمسألة والاستغفار ، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبلا وجهه الكعبة ، ثم انصرف ، فقال : هذه القبلة ، هذه القبلة . أخرجه النسائي .

وعنه قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فجلس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وكبَّر وهَلَّل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه ، وخذه ويديه ، ثم هَلَّل وكبَّر ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج ، ثم أقبل على القبلة ، وهو على الباب ، فقال : هذه القبلة ، هذه القبلة ، مرتين أو ثلاثا . أخرجه أحمد والنسائي .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وفيها ستُّ سَوَارٍ ، فقام عند كل سارية ، فدعا ولم يصل فيه . أخرجه أحمد . وعن الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الكعبة ، وسَبَّح وكبَّر ، ودعا الله عزَّ وجل واستغفر ، ولم يركع ولم يسجد .

وعنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ، قال : فلم يصل فيها ، ولكنه لما دخلها وقع ساجدا بين العمودين ، ثم جلس يدعو . وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخل ، ولكنه حين خرج ركع ركعتين عند باب البيت . أخرجه الثلاثة أحمد .

(١) رده عليه (النهاية لابن الأثير) .

وقوله في الأول « ولم يسجد » : أى في صلاة ، حتى لا يكون بينه وبين ما بعده تضاد ، ويؤيده قوله : « ولم يركع » . والركوع إنما يكون في صلاة . وقد اختلف بلال وأسامة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ، وحكم العلماء بترجيح حديث بلال ، لأنه أثبت ، وضبط ما لم يضبطه أسامة ، والمثبت مقدم على النافي ، وبين أنها الصلاة الممهودة لا الدعاء قول ابن عمر : ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ ويحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة ، فلم يشهد صلاته . وقد روى ابن المنذر عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صوراً في الكعبة ، فكنت آتية بماء في الدلو ، يضرب به الصور ، فأخبر أنه كان يخرج لنقل الماء ، وكان ذلك يوم الفتح ، وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة إنما كانت يوم الفتح ، لا في حجة الوداع . قال أبو حاتم بن حبان : والأشبه عندي أن يحمل الخبران على دخولين متغايرين : أحدهما يوم الفتح ، وصلّى فيه ، والآخر في حجة الوداع ، ولم يصل فيه ، من غير أن يكون تضاداً ، ويتأيد ذلك بما أخرجه الشيخان عن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا . فتمين الدخول في الحج والفتح .

٧ - ما جاء في آداب دخول البيت

عن عائشة أنها قالت : وأعجباً للرمء المسلم إذا دخل الكعبة ، كيف يرفع بصره قبل السقف ، لا يدع ذلك لإجلال الله تعالى وإعظامه له ؛ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ، ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها . أفهمه أبو ذرّ وابن الصّلاح في منسكهما .

وعن داود بن عبد الرحمن ، قال : أوصاني عبد الكريم بن أبي المخارق ألا أخرج من منزلي يوم الجمعة حتى أصلي ركعتين ، وألا أدخل الكعبة حتى أغتسل أفهمه الأزرقى . وعن سعيد بن جبّير ، أنه كان إذا أراد دخول البيت أو الحجر نزع نعليه . وعن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كانوا يقولون لا يدخل أحد الكعبة في خف ولا نعل . أفهمهما سعيد بن منصور .

فينبغي لداخل الكعبة أن يُلزم نفسه الأدب ، فلا يطلق بصره في أرجاء البيت ،
فذلك قد يولد الغفلة والاهو عند القصد ، ولا يكلم أحداً إلا لضرورة ، أو أمر بمروف ،
أو نهى عن منكر ، ويلزم قلبه الخشوع والخضوع ، وعينه الدموع إن استطاع ذلك ،
وإلا حاول صدّها . ويحترز من خصلتين ابتدءهما بعض الفجرة ، ليضل الناس ، وربما تسبب
بهما إلى طمع :

إحداهما ما يسمى بالمرؤة الوثقى . وقع في قلوب كثير من العامة أن من ناله بيده ،
فقد استمسك بالعروة الوثقى ، فترام يركب بعضهم بعضاً لنيل ذلك ، وربما ركبت المرأة
على ظهر الرجل ، وكان ذلك سبباً لانكشاف عورتها ، وذلك من أشنع البدع وأخشها .
الثانية : ما سمي بسرّة الدنيا ، وهو مسمار في وسط البيت ، تكشف العامة ثيابهم
عن بطونهم ، حتى يضع الإنسان سرته عليه ، وينبطح بجملته على الأرض حتى يكون
واضعا سرته على سرّة الدنيا . قاتل الله مخترع ذلك ومبتدعه ، فلقد باء بموجبات مقت الله
عزّ وجل ، وينضم إلى كون فاعل ذلك مرتكباً بدعة لفظ وأذى بمزاحمة ومخالفة
الأدب المستحق في ذلك المكان . ويقع ذلك ضرورياً لمن فعل ذلك ، فليحذر داخل البيت
من ملاسة ذلك ، والله أعلم .

٨ - ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح البيت بنفسه

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ،
على ناقة لأسامة بن زيد ، حتى أناخ بفناء الكعبة ، ثم دعا عثمان بن طلحة ، فقال صلى الله
عليه وسلم : اثنى بالفتح ، فذهب عثمان إلى أمه ، فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتمطينه
أو ليخرجن هذا السيف من صلبى ، قال : فأعطته إياه ، فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فدفعه إليه ، ففتح الباب ، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأسامه بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة ، وأمر بالباب فأغلق ، فلبثوا فيه ملياً ، ثم فُتِح الباب . قال عبد الله
فبادرت الناس ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خارجاً ، وبلال عنى أثره ، فقلت
لبلال : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ؟ قال : نعم . فقلت : أين ؟ قال :

بين العمودين تلقاء وجهه . قال : ونسيتُ أن أسأله كم صلى . أخرجه مسلم . وفي رواية : كنت شابا قويا ، فبادرت الناس فبَدَرْتَهُمْ ، فوجدت بلالا قائما على الباب ، فقلت : أيُّ بلال ، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بين العمودين المقدمين . وكانت الكعبة على ستة أعمدة ، قال ابن عمر : فنسيت أن أسأله كم صلى ؟ أخرجه مسلم وأحمد . وعن راشد بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة أخذ من بني شيبه مفتاح الكعبة ، حتى أشفقوا أن ينزعه منهم ، ثم قال : يا بني شيبه ، هاكمُ المفتاح ، وكلوا بالمعروف . أخرجه سعيد بن منصور .

الحِجَابَةُ : مَنْصِبُ بَنِي شَيْبَةَ ، وَلَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيَّاهَا ، كَمَا وَلَّى السَّقَايَةَ لِلْعَبَّاسِ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا كُلُّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهِيَ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ ، إِلَّا سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ . وَالْمَأْتِرَةُ الْمَكْرَمَةُ وَالْمَفْخَرَةُ الَّتِي تُؤَثَّرُ عَنْهُمْ ، أَيْ تَرَوَى وَتَذْكَرُ . وَالْمِرَادُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، إِسْقَاطُهَا وَحِطُّهَا إِلَّا هَاتَيْنِ الْمَأْتِرَتَيْنِ . وَسِدَانَةُ الْبَيْتِ خِدْمَتُهُ ، وَتَوَلَّى أَمْرَهُ ، وَفَتَحَ بَابَهُ وَإِعْلَاقَهُ ، يُقَالُ : سَدَنَ إِسْدِنَ سِدَانَةً ، فَهُوَ سَادَنٌ ، وَالْجَمْعُ سَدَنَةٌ .

وعن عمر أنه كان يقول لقريش : إياه كان ولاة هذا البيت قبلكم طئسم ، فاستخزنوا بحقه ، واستحلوا حرمة ، فأهلكهم الله تعالى ، ثم ولت بدمهم جرهم ، فاستخزنوا بحقه ، واستحلوا حرمة ، فأهلكهم الله تعالى . قال الجوهرى : طئسم : قبيلة من عاد . قال أهل التفسير : لما استخفت جرهم بحقه شردهم الله تعالى ، ووليه خزاعة . ثم ولي بدم خزاعة قصى بن كلاب ، ولي حِجَابَةَ الْكَعْبَةِ وَأَمْرَ مَكَّةَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ وَلَدَهُ عَبْدَ الدَّارِ السَّدَانَةَ ، وَهِيَ الْحِجَابَةُ ، وَدَارُ النَّدْوَةِ وَاللَّوَاءُ ؛ وَسُمِّيَتْ دَارُ النَّدْوَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّدَى فِيهَا ، فَيَجَاسُونَ لِإِبْرَامَ أَمْرَهُمْ وَمَشُورَتَهُمْ ؛ وَأُعْطِيَ عَبْدُ مَنْفَى السَّقَايَةَ وَالرَّفَادَةَ ، وَجَمَلَ عَبْدُ الدَّارِ الْحِجَابَةَ إِلَى ابْنِهِ عَثْمَانَ ، وَلَمْ يَزَلْ يَنْتَقِلُ أَمْرَهَا فِي الْأَوْلَادِ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ عَثْمَانُ : فَكُنَّا نَفْتَحُ الْكَعْبَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَيَأْتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ ، فَنَلِّتُ مِنْهُ ، وَحَلَمْتُ عَنِّي ،

ثم قال : يا عثمان لملك سترى هذا المفتاح يوما بيدي ، أضعه حيث شئت . قلت : لقد هلكت قريش يومئذ وذلت . فقال : بل عزت . ودخل الكعبة ، ووقعت كلمته مني موقعا ظننت أن الأمر سيصير إلى ما قال ؛ وأردت الإسلام ، فإذا قومي يزبروني^(١) زبرا شديدا ، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام القضية ، غير الله قلبي ، ودخاني الإسلام ، ولم يعزم لي أن آتيه حتى رجعت إلى المدينة ، ثم عزم لي الخروج إليه ، فأدلت فوجدت خالد بن الوليد ، فاصطحبنا ، فاقمنا عمرو بن العاص ، فاصطحبنا ، فقدمنا المدينة ، فبايعته ، وأقت عنده ، حتى خرجت معه في غزوة الفتح ، فلما دخل مكة قال : يا عثمان ، إيت بالمفتاح ، فأنتبهت به ، فأخذه مني ، ثم دفعه إلي وقال : خذوها يا بني أبي طلحة ، خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم .

وقال ابن عباس : لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان ، فهم أن يناوله إياه ، فقال له العباس : بأبي أنت وأمي ، اجتمع لي مع السقاية ، فكف عثمان يده ، مخافة أن يعطيه العباس بن عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأت المفتاح ، فأعاد العباس قوله ، وكف عثمان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرني المفتاح إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر . فقال : هاك يا رسول الله ، بأمانة الله ، فأخذ المفتاح ، وفتح الباب ، فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » . ثم لم يزل عثمان يلي البيت إلى أن توفي ، فدفع ذلك إلى شيبه ابن عثمان بن أبي طلحة ، وهو ابن عمه ، فبقيت الحجابة في بني شيبه .

شرح — قوله « خالدة تالدة » : لعله من التالدة ، وهو المال القديم ، أي أنها لكم من أول ومن آخر ، أو يكون إتباعا لخالدة بمعناها .

وعن مجاهد قال : نزل قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم منه مفتاح الكعبة ، فدخل الكعبة يوم الفتح ، ثم خرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان

(١) أي يهونى ويذبرونى .

ثم دفع إليه المفتاح ، وقال : خذوها يا بنى أبي طلحة بأمانة الله سبحانه ، لا ينزعها منكم إلا ظالم . أخرج جميع ذلك الأزرقى ، وثابه أبو الفرج عليه مختصرا .

[وأخرج ^(١) ابن عبد البر النمري في كتاب الاستيما ب، هجرة عثمان بن طلحة هذا ، ولفظه : هاجر عثمان بن طلحة بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية ، هو وخالد بن الوليد ، فلقيا عمرو بن العاص مقبلا من عند النجاشي ، يريد الهجرة ، فاصطحبوا جميعا ، حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم : رمتمكم مكة بأفلاذ كبيدها يقول : إنهم وجوه مكة ، فأسلموا . ثم شهد عثمان بن طلحة فتح مكة ، فدفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه ، وإلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ، وقال : خذوها خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم ، ثم نزل عثمان بن طلحة المدينة ، فأقام بها إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انتقل إلى مكة ، فسكنها حتى مات في أول خلافة معاوية ، سنة اثنين وأربعين . وقيل إنما قُتل بأجنادين .

وذكر الواحدى في تفسيره الوسيط ، وكتاب أسباب النزول ، أن أخذ المفتاح من عثمان وردده إليه ، ونزول الآية بالأمر برده إليه ، كان وعثمان كافرا . ولفظه : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طلب المفتاح . فقتل له لأنه مع عثمان بن أبي طلحة الحنفي ، وكان من بنى عبد الدار ، وكان بلى سدانة الكعبة ، فوجه إليه عليا رضى الله عنه ، فأبى أن يدفعه إليه ، وقال : لو علمت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أمنعه ، فلوى على يده ، فأخذه منه قسرا ، وفتح الباب ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، وصلى فيه ركعتين ، فسأله العباس أن يعطيه المفتاح ، ويجمع له بين السدانة والسفانية ، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا » . الآية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أن يرد المفتاح إلى عثمان ، ويمتذر ، ففعل كرم الله وجهه ذلك . فقال عثمان : يا على أكرهت وأذيت ، ثم جئت

(١) ما بين المتوفين عن م وحدها .

به يرفق . فقال : لقد أنزل الله عزّ وجل في شأنك قرآنا ، وقرأ عليه هذه الآية ، فقال عثمان : أشهد أن محمدا رسول الله ، فجاء جبريل عليه السلام وقال : بما دام هذا البيت ، فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان . ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم هاجر ودفع المفتاح إلى أخيه شيبة ، فهو في ولده إلى اليوم] .

قال العلماء : لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم . قالوا : وهي ولاية رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأعظم مالِك أن يُشركَ معهم غيرهم . قلت : ولا يبعد أن يُقال هذا ، إذا حافظوا على حرمة ، ولازموا في خدمته الأدب . أما إذا لم يحفظوا حرمة ، فلا يَبْمد أن يجعل عليهم مُشرف يمنعه من هتك حرمة . وربما تعلق الجاهل الفبي الرأي ، المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « وكلوا بالمعروف » ، فاستباح أخذ الأجرة على دخول البيت . ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك ، وأنه من أشنع البدع ، وأقبح الفواحش . وهذه اللفظة إن صحت ، فيُستدل بها على إقامة الحرمة ، لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف ، وإنما الإشارة ، والله أعلم ، إلى ما يقصدون به من البر والصلة ، على وجه التبرر ، فاهم أخذه ، وذلك أكل بالمعروف لا محالة ، أو إلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته ، والقيام بمصالحه ، فلا يحمل لهم منه إلا قدر ما يستحقونه ، والله أعلم .

٩ - ما جاء في أن الحجر من البيت

عن عائشة رضی الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر : أمن البيت ؟ قال : نعم . قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة . قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ، ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن أصق بابه بالأرض . أخرجه .

وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، وأدخلت فيه ما أخرج منه ، وأزقت بالأرض ، وجعلت له بائنا :

بابا شرقيا ، وبابا غربيا ، فَبَكَلْتُهُ بِهٗ اَسَاسَ اِبْرَاهِيْمَ . اُضْرِبْهُ الْبِخَارِي . وَقَالَ سَمِيْعُ بْنُ مَنْصُورٍ .
وَلَجَعَلْتُ لَهُ بَابِيْنَ : بَابَا يَدْخُلُ مِنْهُ ، وَبَابَا يُخْرَجُ مِنْهُ ، حَتَّى لَا يَكُوْنُ زِحَامًا .

وعنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال لي صلى الله عليه وسلم في الحجر : إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت . اُضْرِبْهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيْحٌ .

وعن سميعة بن جبير أن عائشة قالت : يا رسول الله ، كل نسائك دخل البيت غيري ، قال : فانطلقى إلى قرابتك شيبة يفتح لك الكعبة ، فأنته ، فأنتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : والله ما فتحت بلبيل قط في جاهلية ولا إسلام ، وإن أمرتني أن أفتحها ففتحها . قال : لا . ثم قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، فقصرُوا في البنيان ، وإن الحجر من البيت ، فاذهبي فاصلى فيه . اُضْرِبْهُ أَحْمَدُ وَسَمِيْعُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو ذَرٍّ .

وعن مجاهد قال : دخلت عائشة البيت ومعها نسوة ، فأغلقت الحجبة البيت دون النساء ، فجعلن ينادين : يا أم المؤمنين ، فسمعت عائشة تقول : عليكن بالحجر فإنه من البيت .

وعن عروة عن عائشة قالت : ما أبالي : في الحجر صليت أم في البيت .

اُضْرِبْهُمَا سَمِيْعُ بْنُ مَنْصُورٍ .

واستدل بظاهر هذه الأحاديث من قال : الحجر كله من البيت ، وفيه دليل على جواز التنقل في الكعبة ، ودليل على التوسعة للنساء في الصلاة في الحجر . وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه المنع من ذلك . عن حماد بن سلمة قال : حدثتني أم شيبه قالت : سمعت أم عمر وامرأة الزبير تقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : أعزم بالله على امرأة صلت في الحجر . اُضْرِبْهُ الْأَزْرَقِيُّ . وهذا أولى في زماننا ، لما أحدث النساء ، ولا يقاس على عائشة ، فإنها كانت في التحفظ ، التحرز على أوفر حظ ، حتى امتنعت من استلام الحجر كما تقدم عنها .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « فعل ذلك قومك ، ليَدْخُلُوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا » . وقوله « أَلْصَقُ ، بابها بالأرض » : دلالة على أن الناس غير مجبوين عن البيت ، وأنه لا يَحِلُّ منهم ، وما تأخذهُ السَّدَنَةُ على ذلك لا يَطِيبُ لهم إلا بطيب نفس من الدافعين ، وإنما يجب أجْرهم كُلِّ ما يَتَوَلَّوْهُ من القيام بمصالحه من بيت المال . قال أبو العالمة الرياحي ، رضي الله عنه في قوله تعالى : « فَأَنَّ لِلَّهِ حُسَّهُ » قال . السهم المضاف إلى الله تعالى ، إنما هو لبيت الله تعالى . وأكثر أهل العلم كُلِّ أنه أضاف الحُسَّ إلى نفسه لشرفه ، وسهم الله وسهم رسوله واحد ، وعَلَى هذا القياس أمر المساجد والمشاهد والرِّبَاطات والمنازل التي تُدَبِّي لإقامة عبادة الله تعالى ، أو ليقع بها الارتفاق ، وكذلك الآبار والحياض المُسَبَّلَةُ في المفاوز ، ليس لأحد أن يأخذ من يأتيها شيئاً ، إلا أن يستأجره رجل ، أو يعطيه شيئاً عَلَى القيام بمصالحه ، من سقي ماء ، أو تنظيف مكان ، ونحوه .

١٠ - حُجَّة من قال : الذي في الحجر من البيت بعضه لا كُلُّه

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك ، لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض ، ولجعلت لها باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشا استقصرتها حين بنت الكعبة ، وفي رواية : فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه ، فهائس لاربيك ماتركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع . أخرجهما .

وعن عطاء قال : لما احترق البيت رمان يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام ، وكان من أمره ما كان ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس في الموسم ، فلما صدر الناس قال : يأتيها الناس ، أشيروا على في الكعبة : أنقضها ثم أبنها ، أو أصلح ما وهى منها ؟ فقال له ابن عباس : إني أرى أن تُصلح ما وهى منها ، وتدع بيتنا أسلم الناس عليه ، وحجارة أسلم الناس عليها ، وبُعِثَ عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن الزبير : لو أن أحدكم احترق بيته ، مارضي حتى يجدده ، فكيف بيت ربكم ! إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمرى . فلما مضت الثلاثة ، أجمع رأيه أن ينقضها ، فتعاماه الناس أن ينزل

بأوّل الناس يصعد عليه أمر من السماء ، حتى صعد رجل^(١) ، فألقى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء تبايعوا فنقضوه ، حتى بلغ به الأرض ، فجعل ابن الزبير أعمدة ، فستر عليها الستور ، حتى ارتفع بناء البيت .

وقال ابن الزبير : إني سمعت عائشة رضی الله عنها تقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن الناس حديث عهدم بكفر ، وليس عندي من النفقة ما يقويني على بنائه ، لكانت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ، ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه ، وبابا يخرجون منه ؛ قال ابن الزبير : فأنا اليوم أجد ما أفق ، ولست أخاف الناس . قال : وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر ، حتى أبدى أسفاً نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء ، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً ، وزاد في طوله عشرة أذرع^(٢) ، وجعل لها بابين : أحدهما يُدخَل منه ، والآخر يُخرج منه . فلما قُتل ابن الزبير ، كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ، وأن ابن الزبير وضع البناء على أسٍ نظر إليه المدول من أهل مكة .

فكتب إليه : إنا لسنا من تلطّيح^(٣) ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقرّه . وأما ما زاد فيه من الحجر ، فرُدّه إلى بنائه ، وسُدّ الباب الذي فتحه . فنقضه وأعادته إلى بنائه .

وفي حديث الوليد بن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : هل تدريين لم كان قومك رفعوا بابها ؟ قالت : لا . قال : تمزّزوا ألا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقى ، حتى إذا كاد أن يدخل ، دفعوه فسقط . وساق مثل حديث ابن الزبير عن عائشة . فحدث الحارث^(٤) بهذا عبد الملك حين حجّ ، وقال : أنا سمعته من عائشة . فقال للحارث : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم .

(١) في أخبار مكة للأزرقي : أن الذي صعد هو عبد الله بن الزبير نفسه . وسيأتي مثله .

(٢) كذا في م ، ع ، و صحيح مسلم . والذي في أخبار مكة للأزرقي تسعة أذرع .

(٣) يقال لطخته : إذا رميته بأمر قبيح ؛ يريد بذلك سبه وعيب فعله .

(٤) هو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي . كما في الأزرقي (ج ١ ص ١٣٨) .

فَنكَتَ سَاعَةَ بَعْصَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَوَدِدْتُ أَنْ تَرَكَتَهُ ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا تَحْمَلُهُ . أَضْرِبُ بِهَا مَسْلَمًا .
شَرَحَ — تَعَزَّزُوا : أَي تَكَبَّرُوا وَتَشَدَّدُوا عَلَى النَّاسِ . يَنْفَكْتُ الْأَرْضَ بَعْصَاهُ :
أَي يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِطَرَفِهَا .

وَعَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : لَمَّا عَزَمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِ السُّكْبَةِ ، خَرَجْنَا إِلَى مَنِيِّ نَنْتَظِرُ
الْمَذَابَ ثَلَاثًا ، وَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ النَّاسَ أَنْ يَهْدِمُوا ، فَلَمْ يَجْرُؤْ أَحَدٌ عَلَى هَدْمِهَا ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ
لَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهَا ، أَخَذَهُو بِنَفْسِهِ الْمِعْوَلَ ، ثُمَّ ارْتَقَى فَوْقَهَا ، فَهَدَمَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ
لَمْ يَصْبِهِ شَيْءٌ ، اجْتَرَعُوا عَلَى هَدْمِهَا ، قَالَ : فَهَدَمُوا ، وَأَدْخَلَ عَامَّةَ الْحِجْرِ فِيهَا ، فَلَمَّا ظَهَرَ
الْحِجَاجَ رَدَّ الَّذِي كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَدْخَلَ مِنَ الْحِجْرِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِرَانَ : وَوَدِدْنَا
أَنْ تَرَكَنَا أَبَا خُبَيْبٍ وَمَا تَوَلَّى مِنْ ذَلِكَ ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ .

وَعَنْ يَزِيدَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ احْتَفَرَ فِي الْحِجْرِ ، فَأَصَابَ
أَسَاسَ الْبَيْتِ حِجَارَةَ حَمْرَاءَ ، كَأَنَّهَا الْخِلَاطُفُ ^(١) ، يَحْرُكُ الْحِجْرَ فَيَهْتَزُ لَهُ الْبَيْتُ ، فَأَصَابَ
فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ سِتَّةَ أَذْرَعٍ وَشِبْرًا ، وَأَصَابَ فِيهِ مَوْضِعَ قَبْرِ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : هَذَا
قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَمَعَ قَرَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : اشْهَدُوا . ثُمَّ بَنَى . أَضْرِبُ الْأُزْرُقِي . وَفِي رِوَايَةٍ :
قَالَ يَزِيدُ : وَقَدْ شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ
أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةَ كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ مِتْلَاحِكَةً ^(٢) . أَضْرِبُ النَّسَائِي . وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ
غَيْرِهِ : أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَمَلَ الْبَيْتَ عَلَى ثَلَاثَةِ دَعَائِمَ ، وَكَانَ فِي زَمَنِ قَرَيْشٍ عَلَى سِتَّةِ دَعَائِمَ ،
وَجَمَلَ بَابَهُ مِصْرَاعَيْنِ ، وَكَانَ مِصْرَاعًا وَاحِدًا ، وَجَمَلَ مِيزَابَهُ يَصُبُّ فِي الْحِجْرِ .

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ . وَمَنْ يَرَى حَمْلَ الْمَطَاقِ
عَلَى الْمَقْيَدِ يَقُولُ : مَطْلُوقُ الْأَحَادِيثِ الْمَتَّقِمَةُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ مَنْزِلَةٌ عَلَى هَذَا ، وَمَنْ لَا يَرَاهُ
عَمَلٌ بِهِمَا وَاسْتَدَلَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ .
وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ بَعْضِ مَا يُسْتَصَوَّبُ فَعَلَهُ إِذَا خِيفَ تَوْلَدُ مَا هُوَ أَضْرٌ مِنْ

(١) الخلائف : صخور عظام بقدر النوق الحوامل . واحدها : خلتة (اللسان) .

(٢) التلاحك في البيان ونحوه : شدة الثام بعضه ببعضه ، والتراكه به (اللسان) .

تركه ؛ وقد ذُكر أن الرشيد أراد أن يهدم ما بناه الحجاج ، ويرد البيت على بنيان ابن الزبير ، فقال له مالك : سألتك بالله يا أمير المؤمنين ، ألا تجعل هذا البيت مَلْعَبَةً (١) للملوك ، لا يشاء أحد إلا هدمه ، فتذهب هيئته من صدور الناس .

وقد أدخلنا في هذا الفصل ما ليس منه ، لأنه كالتتمة له. ، ولتشوف النفس عند سماع بعضه إلى بعض .

ومما تشوف النفس إلى تعرفه عند سماع ما ذكرناه ، معرفة من بنى البيت قبل ذلك ، فلنذكر طرفاً منه ملخصاً .

وقد اختلف في أول من بناه على ثلاثة أقوال :

أمرها : أن الله عز وجل وضعه لابيناء أحد ، وفي زمن وضعه إياه قولان : أحدهما أنه وضعه قبل خلق الدنيا ، ويدل عليه حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة المتقدمان في فصل قوله تعالى : « **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ** » .

وعنه قال : كان البيت قبل هبوط آدم ياقوتة من يواقيت الجنة ، وكان له بابان من زمرّد أخضر ، باب شرقي ، وباب غربي ، وفيه قناديل من الجنة ، ثم أهبط الله آدم إلى موضع الكعبة ، وهو مثلُ الفلك من شدة الرعدة ، وأنزل عليه الحجر الأسود ، وهو يتلألأ كأنه اواؤة بيضاء ، فأخذهُ آدم عليه السلام ، فضعه إليه استئناساً به . أضرجه صاحب مثير الغرام .

القول الثاني من القولين : أنه أهبطه الله عز وجل مع آدم . قاله قتادة . وقد تقدم ذكره في فصل « **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ** » ، ويدل عليه حديث ابن عمر ، وقد تقدم في فصل فضل البيت .

القول الثاني من الأقوال الثلاثة : أن الملائكة بنته ، ويدل عليه حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، وحديث علي بن الحسين عليهما السلام ، وقد تقدم في فصل فضل البيت .

(١) في شرح الدروي على مسلم : لعبة .

اللائات أنه أرم بناءه : عن عطاء عن ابن عباس : أن آدم بناه من خمسة أجبل : من لبنان وطور سيناء وطور زيبا والجودى وجرأ ، وكان رُبضه من جرأ ، والرُبض هنا : هو الأساس المستدير بالبيت . أضرجه عبد الرزاق في مصنفه ، وصاحب مثير الغرام .

وعن عثمان بن ساج قال : حَدَّثْتُ أن آدم عليه السلام قال : يارب ، إن لكل عامل أجرا ، وإن لى أجرا ؟ قال : نعم . قال : تردنى من حيث أخرجتنى . قال : ذلك ملك . قال : ومن خرج إلى هذا البيت من ذريتى يقر على نفسه مثل الذى أقررت به من ذنوبى ، أن تغفر له . قال : نعم . ذلك لك . أضرجه الأزرقى .

وعن وهب بن منبه قال : لما رُفعت الخيمة التى وضعها الله تعالى لآدم عليه السلام مكان البيت ، ومات آدم ، بنى بنو آدم من بعده مكانها بيتا بالطين والحجارة .

وفى رواية عنه قال : كان شِيث وصىّ أبيه آدم ، وهو الذى ولد البشر كله ، وهو الذى بنى الكعبة بالطين والحجارة . فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم ، حتى كان زمن نوح فنسفه^(١) الفرق . قال مجاهد : وكان موضع البيت بعد الفرق أكمة حمراء لاتملوها السيول ... الحديث إلى آخره . وقد تقدم فى فصل فضل البيت .

وقال أهل السير : فلما ولد الخليل إسماعيل عليهما السلام أمره الله عزّ وجل ببناء البيت ، قال : يارب بين لى صفته ، فأرسل الله عزّ وجل سحابة على قدر البيت ، فسارت معه ، حتى قدم مكة ، فوقفت فى موضع البيت ، ونودى : أن ابن على ظلمها ، لاتزد ولا تنقص ، فكان بينى وإسماعيل يناوله الحجارة ، فلما فرغتمه أوحى الله تعالى إليه أن أذن فى الناس بالحجّ : قال : يارب ، وما يبلغ صوتى ؟ قال : عليك الأذان ، وعلينا البلاغ . قال : فعلاّ نبيرا وقال : يا عباد الله ، إنّ لله بيتا مُحجّوه . قال مجاهد : فلنبي كل رطب ويابس ، وأسمع من بين المشرق والمغرب ، فأجابوه من أصلاب الرجال : كَلْبَيْكَ اللَّهُمَّ كَلْبَيْكَ . وقد تقدم فى فصل حجّ إبراهيم عليه السلام فى الباب الأول ، أن قيامه كان على المقام ،

(١) نسف البناء : ذلما . (اللسان) .

قليلَ نِدَاءه مكرراً ، فكان مرة على المقام ومرة على تبير . ثم إن البيت اتهدم ، فبنته
العالمقة ، ثم مرة عليه الدهر ، فبنته جُرهم ، ثم مر عليه الدهر فبنته قريش ، وكان بناء قريش
البيت وبنينا صلى الله عليه وسلم غلام . قال الزُّهْرِيُّ : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم
أجرت^(١) امرأة الكعبة ، فأطارت شمررة ، فأحرقَت ثياب الكعبة ، فوَحَى البيت ،
فنفضتَه قريش وبنته ، فلما أرادوا وضع الركن ، اختلفوا فيمن يرفعه من القياثل ، فاجتمع
رأيهم على أن يتحاكوا إلى أول داخل من باب المسجد ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو غلام ، فحكَّموه ، فقال هاتوا ثوبا ، فأخذ الركن ، فوضعه فيه بيده ، ثم أمر سيّد كل
قبيلة أن يأخذ بناحية من الثوب ، ثم قال : ارفعوه جميعا ، فلما رفعوه وضعه بيده
في مكانه .

وعن الوليد بن مسلم قال : لما هُدِمت الكعبة أصابوا في طُوبة ، يعنى آجُرَّة ،
مكتوبا بالعبرانية : احذروا سكرات الموت ، واعملوا لما بعده ؛ فإن الموت لا يُغلب ؛
وساكن الأموات لا يرجع ؛ وملك الموت مأمور لا يعصى .

ثم إن ابن الزُّبير هدم الكعبة ، وبنها على أساس إبراهيم عليه السلام ، على ما تقدم .
وكانت قريش قد قصَّرت بهم النَّفَقَة ، فأخرجوا طائفة من الحِجر ، على ما تقدم
تقريره . ثم نقضَ الحِجَّاج جانباً منها ، وردَّه على البناء الأول ، كما تقدَّم بيانه .

ولا تضادَّ بين الأحاديث التي تضمنت أن البيت رُفِع ، وبين قول مجاهد : إن
الفرق نَسَف البيت ، فإن المرفوع هو البيت الذي بناه آدمُ والملائكة ، أو أنزله الله عزَّ
وجلَّ ، على ما تقدم من اختلاف فيه . والذي نَسَفه الفَرَق هو الذي بناه بنو آدم ،
وأما من قيَّد الرفع بزمن الطوفان ، فيجوز أن يكون تجوز بذلك ، وكان الرفع قبله ،
أو يكون كُنِيَ بالرفع عن الإزالة ، دلَّ على ذلك حديث غيره ، والله أعلم .

(١) أجرت : بخرت . (النهاية لابن الأثير) .

الباب التاسع والعشرون

في كسوة البيت

١ - ما جاء في كُسوته بما يُجَلَّلُ به الهدى من الثياب

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُجَلَّلُ بُدْنَهُ القِبَاطِيَّ والأَنْمَاطَ والخَلْلَ ،
ثم يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الكَعْبَةِ ، يَكْسُوها بِهَا . أَضْرَبَ مالِكُ وأبو ذَرٍّ .
وعنه أنه كان يُجَلِّلُهَا الأَنْمَاطَ ، وَيَكْسُوها الكَعْبَةَ ، فلما كساها الأُمراءَ جَلَّلَها القِبَاطِيَّةَ
فلما نُحِرَت كساها المساكينَ . أَضْرَبَ أبو ذَرٍّ .

شرح - القِبَاطِيُّ : جَمْعُ قُبْطِيَّةٍ بالضم ، وهو الثوب من ثياب مِصرَ ، رقيق أبيض ،
كأنه منسوب إلى القِبْطِ ، وهم أهل مصر ، والضم فيها من تغيير النَّسَبِ ؛ وهذا في الثياب ،
أما في الناس ، فِقِبْطِيٌّ لا غير . والأَنْمَاطُ : ضَرَبٌ من البُسْطِ ، واحدا : نَمَطٌ .
وفي فعل ابن عمر دليل على أنه لا يعمدُ ما فعل على وجه القُرْبَةِ إِسْرَافًا ، ولو خَرَجَ
فاعله عن العادة فيه .

وعن عمرو بن الحكم السلمي ، قال : نَدَرْتُ أُمَّيْ بَدَنَةَ تنحراها عند البيت ،
وجللتها شِقَّتَيْنِ من شَعَرٍ ، فَنُحِرَتِ البَدَنَةُ ، وَسُيِّرَتِ الكَعْبَةُ بالشَّقَّتَيْنِ والنبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ بمكة لم يهاجر ، وأنظر يومئذ إلى البيت وعليه كِسْتِي شَتِي ، من وَصَائِلَ
وَأَنْطَاعَ وخَزَّ ونِمارقَ عِراقِيَّةَ . أَضْرَبَ الأَزْرَقِي .
شرح - الوَصَائِلُ : ثياب حُرِّ مُحَطَّطَةٌ يَمَانِيَّةَ .

وعن إسحاق بن أبي عبد بن أبي جعفر محمد بن علي ، قال : كان الناس يُهْدُونَ
إلى الكعبة كِسْوَةَ ، ويهدون إليها البُذْنَ عليها الحِجْرَاتُ ، فيُبْعَثُ بالحِجْرَاتِ إلى البيت

كِسْوَةٌ ، فلما كان يزيد بن معاوية كساها الدَّبِيَّاجَ ؛ فلما كان ابنُ الزُّبَيْرِ اتبع أمره ، وكان يَبِيعُ إلى مُضَعَبِ بنِ الزُّبَيْرِ يَبِيعُ بالكِسْوَةِ كلَّ سَنَةٍ ؛ فكان يَكْسُو يومَ عاشوراءَ ؛ أمرهم الواقدي .

شرح — الحَبْرَاتُ : جمع حَبْرَةٍ ، وهو ما كان من البرود مخططا ، يقال : بُرِدَ حَبْرَةً وَبُرْدٌ حَبِيرٌ ، على الوصف ، وعلى الإضافة أيضا وهو من ثياب اليمن .

٢ — ما جاء في أول من كسى الكعبة

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سَبِّ أسعدَ الجُمَيْريِّ ، وهو تُبَيْعٌ ، قال : هو أول من كسا الكعبة . أمرهم أبو ذرٍّ والأزرقُ وأبو الفرج في مثير الغرام .

وعن محمد بن إسحاق قال : بلغني عن غير واحد من أهل العلم : أن أول من كسى الكعبة كِسْوَةٌ كاملة تُبَيْعٌ ، وهو أسعد ، أرى في المنام أنه يكسوها ، فكساها الأنطاع ، ثم أرى أنه يكسوها ، فكساها الوصائل ، ثياب حَبْرَةٍ من عَصَبِ اليمن ، وجعل لها بابا يُفْتَلَقُ . أمرهم الأزرق وصاحب مثير الغرام .

وشرح الوصائل تقدم ، وكذلك الحَبْرُ . وأما العَصَبُ فهو برود يَمْنِيَّةٌ ، يُعَصَّبُ غزْلها ، أى يُجَمَّعُ وَيُشَدُّ ، ثم يُصَبِّغُ وَيُنَسِّجُ ، فيأتى مَوْشِيًا ، ويبقى ما عَصَب منه أبيض ، لم يأخذه صَبِغٌ ؛ يقال : بُرِدَ عَصَبٌ وَبُرودٌ عَصَبٌ ، بالتنوين والإضافة .

٣ — ما جاء مِمَّ كانت تُكْسَى في الجاهلية

عن ابن أبي مُثَيْبَةَ قال : بلغني أن الكعبة كانت تُكْسَى في الجاهلية كُسَى شَتَّى ، كان البُدُنُ تُجَلَّلُ الحَبْرَ والأنماط والأكسية ، وغير ذلك من عَصَبِ اليمن ، فيكسى منه الكعبة ، ويجعل ما بقى في خزانة الكعبة ، فإذا بلى منها شيء أُخْلِفَ عليها مكانه ثوبٌ آخر ، ولا يُنَزَعُ مما عليها شيء ، وكان يُهْدَى لها خَلُوقٌ وَجُجَمَرٌ ، وكانت تُطَيَّبُ بذلك من بطنها ومن خارجها .

وعن أم زيد بن ثابت قالت : رأيت على الكعبة قبل أن ألد زيد بن ثابت ،
مطارف خز خضراً وصفراً ، وأكسية من أكسية الأعراب ، وشقاق شعر .
وعن ابن أبي مليكة قال : كانت قريش في الجاهلية تترافد في كسوة البيت ،
فيضربون ذلك على القبائل بقدر احتمالها ، من عهد قُصَيِّ بن كلاب ، حتى نشأ أبو ربيعة
ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وكان يختلف إلى اليمن يتجر بها ، فأثرى في
المال ، فقال لقريش : أنا أكسو وحدي الكعبة سنة ، وجميع قريش سنة ، وكان يفعل
ذلك حتى مات ، يأتي بالخبزة الجديدة من الجند^(١) ، ويكسو الكعبة ، فسمته قريش
العِدْل ، لأنه عدل فعله فعل قريش كلها ، فسمو العِدْل ، ويقال لولده بنو العِدْل .
أضرم الأزرق ، وأبو الفرج في مثير الغرام .

وأول عربية كست الكعبة الحرير والديباج نذيلة بنت جناب أم العباس
ابن عبد المطلب . ذكره أبو الفرج في مثير الغرام .

ع — ما جاء في كسوة النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة والخلفاء الراشدين بعده
ثم الأمراء بعدهم ، وما كانوا يكسونها

عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة ، عن أبيه قال : كسى البيت في الجاهلية
الأنطاع ، ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان
القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج أضرم الواقدي ، وتابمه الأزرق وأبو الفرج .
وعن حبيب بن أبي ثابت : قال : كسا النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ،
وكساها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

وعن ابن أبي نجیح : أن عمر كسى الكعبة القباطي من بيت المال ، وكان
يكتب فيها إلى مصر ، ثمك له هناك ؛ ثم عثمان من بعده ، فلما كان معاوية بن أبي سفيان
كساها كسوتين : كسوة عمر القباطي ، وكسوة ديباج ، فكانت تكسى الديباج
يوم عاشوراء ، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان للفطر . أضرم الأزرق .

(١) الجند ، بالتحريك : بلد باليمن ، بين عدن وتغز ، وهو أحد مخاليفها المشهورة . (تاج العروس)

رَوَى أَنَّ الْمَأْمُونِ كَانَ يَكْسُوهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَيَكْسُوهَا الدِّيْبَاجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَالتَّقْبَاطِيَّ يَوْمَ إِهْلَالِ رَجَبٍ ، وَالدِّيْبَاجَ الْأَبْيَضَ يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ . وَهَذَا الْأَبْيَضُ ابْتِدَاءُ الْمَأْمُونِ سَنَةِ سِتٍّ وَمِثْمِثِينَ ، حِينَ قَالُوا لَهُ الدِّيْبَاجَ الْأَحْمَرَ يَتَخَرَّقُ قَبْلَ الْكِسْوَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَأَلَ عَنْ أَحْسَنِ مَا تَكُونُ فِيهِ الْكِسْمِيَّةُ . فَقِيلَ : الدِّيْبَاجَ الْأَبْيَضَ ؛ ففَعَلَهُ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ أَنَّ عُمَانَ كَسَى الْكَعْبَةَ سَنَةَ بَرُودَا يَمَانِيَّةً أَمَرَ بِعَمَلِهَا عَامِلَهُ عَلِيَّ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ لَهَا كِسْوَتَيْنِ ، بِعَنْ الْقَبَاطِيِّ وَالْبُرُودِيِّ . وَأَمْرُهُ الْأَزْرَقِيُّ . وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ خَلَقَهَا ، وَكَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَسُوهُ الْبَيْتَ عَلَى الْأَمْرَاءِ . أَمْرُهُ الْأَزْرَقِيُّ .

٥ - مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ كِسَى الْكَعْبَةِ الدِّيْبَاجَ

تَقْدِمُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَى الْكَعْبَةَ الدِّيْبَاجَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَتَقْدِمُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الْحِجَّاجَ . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَاهَا الدِّيْبَاجَ مَعَاوِيَةَ ؛ وَهَذَا أُثْبِتَ لِأَنَّهُ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ بَعْدِهِ ، فَرَوَى كُلُّ مَا بَلَّغَهُ .

وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ حُرَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَنْ كَسَى الْكَعْبَةَ الدِّيْبَاجَ ، وَكَانَتْ كِسْوَتَهَا الْمُسُوحَ وَالْأَنْطَاعَ . أَمْرُهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ . وَأَمْرُهُ الْأَزْرَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُرْوَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَوَّلُ .

وَلَا تَضَادَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقْدِمُ فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ ، أَنَّهُ كَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ كَسَاهَا أَوَّلًا الْقَبَاطِيَّ ، ثُمَّ كَسَاهَا الدِّيْبَاجَ .

وَرَوَى الْوَأْقِدِيُّ عَنْ أَشْيَاخِهِ ، قَالُوا : لَمَّا وُلِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ كَانَ يَبِيعُ كُلَّ سَنَةٍ بِالدِّيْبَاجِ ، فَيَمُرُّ بِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَيُنْشَرُ يَوْمًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَسَاطِينِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ، ثُمَّ يُطَوَّى وَيُبْعَثُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخْدَمَ الْكَعْبَةَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَأَوَّلَ مَنْ خَلَقَ جَوْفَ الْكَعْبَةِ ابْنُ الزُّبَيْرِ .

٦ - ما جاء في الأوقات التي كانت تكسى فيها الكعبة

تقدم في الفصل الأول ، وفي فصل كسوة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ، طَرَف منه .

وعن خالد بن أبي المهاجر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عاشوراء ، فقال : هذا يوم عاشوراء ، يوم تُسْتَر فيه الكعبة ، وترُفَع فيه الأعمال ، ولم يُكْتَب عليكم صيامه ، وأنا صائمٌ ، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم .

وعن ابن خديج قال : كانت الكعبة فيما مضى إنما تكسى يوم عاشوراء ، إذا ذهب آخر الحاج ، حتى كانت بنو هاشم ، فكانوا يعلّقون عليها القميص يوم التروية من الديباج ، لأن يرى الناس ذلك عليها بهاءً وجمالاً ، فإذا كان يوم عاشوراء علقوا عليها الإزار . أضرهما الأزرق ، وقال : حدثنا جدّي ، قال : كانت الكعبة تكسى في كل سنة كسوتين : كِسوة ديباج ، وكِسوة قباطى ، فأما الديباج فتكساه يوم التروية ، فيملى القميص ؛ ويُدلى ولا يُحاط ، فإذا صدر الناس من مِثَى خِيَط القميص ، وترك الإزار حتى يذهب الحاج ، لئلا يخرّقه ، فإذا كان عاشوراء غُتّى عليها الإزار ، فوَصِل بالقميص ، فلا تزال هذه الكِسوة الديباج حتى يوم سبع وعشرين من رمضان ، فتكسى القباطى للنظر .

فلما كان خلافة المأمون أمر بكسوة ثلاثة من ديباج أبيض ، فكانت تكسى الديباج الأحمر يوم التروية ، وتكسى القباطى يوم هلال رجب ، وتكسى الديباج الأبيض الذى أحدثه المأمون يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر ، وهى تكسى إلى اليوم ثلاث كسّى . قال : ثم رُفِع إلى المأمون أن إزار الديباج الأبيض يتخرق ويبلى في أيام الحج ، من مسّ الحاج ، فبعث بفضل إزار من ديباج أبيض تكساه يوم التروية ، أو يوم سابع يستر به ما تخرق من الإزار الذى كسيت للنظر ، إلى أن يُحاط عليها إزار الديباج الأحمر فى العاشوراء . ثم رُفِع إلى أمير المؤمنين جعفر المتوكل على الله أن إزار الديباج الأحمر يبلى قبل هلال رجب ، من مسّ الناس وتمسحهم بالكعبة ، فزادها إزارين مع الإزار الأول ، وأزال قميص الديباج الأحمر ، وأسبله حتى بلغ الأرض ، وجعل الإزار فوقه ،

في كل شهرين إزار . ثم نظر الحجة فإذا الإزار الثاني لا يحتاج إليه فَرَمَع في تابوت الكعبة
وكتبوا إلى أمير المؤمنين : إن إزارا واحدا مع ما أزيل من شيعها يُجزئها . فصار يبعث
إزارا واحدا ، وأمر بإزالة القميص القباطي ، حتى بلغ الشاذرون .

٧ - ما جاء في تجريد كسوة الكعبة ، وقسمتها بين الحاج وأهل مكة

وبيان حكم بيعها

عن ابن أبي نجیح عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كان ينزع
ثياب الكعبة في كل سنة ، فيقسمها على الحاج ، فيستولون بها على السمر بمكة .
وعن ابن أبي مليكة قال : كانت على الكعبة كسي كثيرة من كسوة أهل الجاهلية ،
من الأنطاع والأكسية والأنماط ، وكانت رُكاما بعضها فوق بعض ، فلما كُست في
الإسلام من بيت المال ، صار يُخَفَّفُ عنها الشيء بعد الشيء ، فقال شيبه بن عثمان :
لو طرحت عنها ما عليها من كسي الجاهلية ، حتى لا يكون ممامسه المشركون شيء لدجاجسته ،
فكتب في ذلك إلى معاوية بن أبي سفيان ، فكتب أن جرّدها ، وبمئ إليه بكسوة
من ديباج وقباطي وحبرة . قال : فرأيت شيبه جرّدها ، حتى لم يُبق عليها شيئا مما كان
عليها ، وخلق جذرائها كلها وطَّيَّها ، ثم كساها تلك الكسوة التي بعث بها معاوية إليها
وقسم الثياب التي كانت عليها بين أهل مكة ، وكان ابن عباس حاضرا في المسجد الحرام
وهم يجردونها ، قال : فما رأيته أنكر ذلك ولا كرهه . أمر به الأزرقى . وأخرج الأول
سعيد بن منصور .

وعن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، قال : جرّد شيبه بن عثمان
الكعبة قبل الجزيق ، فخلَّعها وطَّيَّها . قلت : وما تلك الثياب ؟ قال : من كل نحو
أنطاع وحبر . وكان شيبه يكسو منها ، حتى رأى على امرأة حائض من كسوتها ،
فدفنها في بيت حتى هلكت ، يعني الثياب . أمر به الواقدي والأزرقى .

وعن عطاء بن يسار قال : قدّمت مكة معتمرا ، فجلست إلى ابن عباس في صُفَّة

زمزم ، وشيبة يومئذ يجرود للكعبة ، قال عطاء بن يسار : فرأيت جدرها ، ورأيت خلوقها وطيبها ، ورأيت تلك الثياب قد وضعت بالأرض ، ورأيت شيبة يومئذ يقسمها ، فأخذت يومئذ كساء من نسج الأعراب ، فلم أر ابن عباس أنكر شيئا مما صنع شيبة . قال عطاء : وكانت قبل هذا لا تجرد ، وإنما يُخفف عنها بعض كسوتها . أضرجه الواقدي والأزرقي .

وعن عائشة ، أن شيبة بن عثمان دخل عليها ، فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمعُ عليها ، فتكثرُ ، فنعمدُ إلى بئار فنحفرها ونعمقها ، فندفن فيها ثياب الكعبة ، لئلا تفسد الحائض والجُنُب ، فقالت له عائشة : ما أصبت ، وبئسما صنعت ، لا تُفدُ لذلك ، فإن ثياب الكعبة إذا نُزِعَتْ عنها ، لا يضرُّها من لبسها ، من حائض أو جُنُب ، ولكن يبعثها ، فاجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل . أضرجه سعيد بن منصور . وأبو ذر والأزرقي .

وعن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود قال : رأيت شيبة بن عثمان يسأل ابن عباس عن ثياب الكعبة ، ثم ساق مثل حديث عائشة ، فقال له ابن عباس مثل ما قالت له عائشة رضي الله عنهما .

وعن فاطمة الخزاعية قالت : سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقالت : إذا نُزِعَتْ عنها ثيابها ، فلا يضرُّها مَنْ لبسها من الناس ، من حائض أو جُنُب . أضرجهما الواقدي .

قال أبو الوليد : وحدثني جدي قال : حجَّ المهدي أمير المؤمنين سنة ستين ومئة ، فرُفِعَ له أنه قد اجتمع على الكعبة كِسوةٌ كثيرة ، حتى إنها قد أنقلتها ، ويُخاف على جدرانها من ثقل الكِسوة ، فجردها حتى لم يبقَ عليها من كِسوتها شيء ، ثم ضمها من خارجها ومن داخلها بالغايلة والمسك والمنبر ، فطلا خارجها ، من أسفلها إلى أعلاها ، من جوانبها كلها ، ثم أفرغ عليها ثلاث كُسي من قبايطي وخرز وديباج ، والمهدي قاعد على ظهر المسجد ، مما يلي دار الندوة ينظر إليها ، وهي تُطلَى بالغايلة ، وحين كسيت .

فيما تقدم من الأحاديث دلالة على جواز لبس ثياب الكعبة لدى الحاجة ، وللمشترى لها بمن يجوز له بيعها . وللناظر في أمرها البيع ، وصرف الثمن لمن ذكرته عائشة ، إلا أن تحتاج إلى عمارة ، فصرفه فيها أولى . وله أيضا قسمتها فيمن يراه ، على ما دل عليه حديث عمر الأول . وذكر الإمام الرافعي وابن الصلاح في منسكه عن أبي الفضل بن عبدان الهمداني ، أنه قال : لا يجوز لأحد قطع شيء من كسوة الكعبة ، ولا شراؤه من بني شيبه ، ومن أخذ منها شيئا فعليه ردّه ، ولا يجوز وضعه في أوراق المصاحف ، خلافا لما يتوهمه العامة . وقال الإمام الحايمي : لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء ، وقال ابن الصلاح : الأمر في ذلك إلى الإمام ، بصرفها في بعض مصارف بيت المال ، بيما أو عطاء .

قلت : والأمر فيه عندي على ما تقدم ، ويؤيده ما ذكرناه عن عمر وعائشة وأم سلمة . ويحمل على المحتاجين ، وإن كان ظاهر اللفظ يعم جميع الحاج .

٨ - ما جاء في مال الكعبة

عن شيبه بن عثمان قال : قعد عمر بن الخطاب في البيت ، فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة . قال : قلت : ما أنت بفاعل . قال : بلى لأفعلن . قال : قلت : ما أنت بفاعل . قال : لم ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مكانه وأبو بكر ، وها أحوج منك إلى المال ، ولم يحركاه . فقام فخرج . أضرم البخاري والنسائي وأبو داود ، واللفظ له .

لما رأى عمر ما في الكعبة من الذهب والفضة ، وأنها لا تحتاج لكثرتها ، فأراد أن يصرّفه في مصالح المسلمين ، فلما أخبره شيبه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه لم يعرضاه ، أمسك وصرّب فعلهما . وإنما تركه والله أعلم ، لأن ما جعل في الكعبة وسبيلها ، يجري تجرّي الأوقاف ، ولا يجوز تغيير الأوقاف عن وجوهها . وفي ذلك أيضا تعظيم للإسلام ، وتهيب على العدو . وفيه ترك خلاف من يتعدى به . ولاقتداء بهم في أفعالهم ، وذلك فعل سآف الأمة رضي الله عنهم .

٩ - ما جاء في كنز الكعبة

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتركوا الحبشة ماتركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو الشؤبقتين من الحبشة . أضرجه أبو داود وأضرجه الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُخْرَبُ الكعبةُ ذو الشؤبقتين من الحبشة .

١٠ - ما جاء في تطيب الكعبة

تقدّم في الفصل قبله طرّف منه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لأن أطيب الكعبة أحب إلى من أن أهدى لها ذهباً وفضة . وعنّها أنها قالت : طيّبوا البيت ، فإن ذلك من تطهيره .

وعن ابن الزبير أنه خاتى جوف الكعبة أجمع .

وعنه أنه كان يُجَمَّرُ الكعبة كل يوم برطلٍ من مُجَمَّرٍ ويُجَمَّرُ الكعبة كل يوم مُجَمَّةً برطلين من مُجَمَّرٍ .

وعن ابن جريج أن معاوية أجرى للكعبة وظيفته الطيب لكل يوم صلاة ، فكان يبعث بالطيب المُجَمَّرَ والخلوق في الموسم ، وفي رجب ، وأخدمها عبداً بعث بها إليها ، فكانوا يخدمونها ، ثم اتبعت ذلك الولاية بعده . أضرجه الأزرقى .

وذكر الواقدي عن أشياخه أن عبد الملك بن مروان لما ولي كان يبعث إليها كل سنة بالطيب والمُجَمَّرَ .

شمع - المُجَمَّرُ ما يُتَجَمَّرُ به ، وهو العود الطيب ، وبالضم ما يُتَجَمَّرُ فيه . والخلوق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الصنفرة والحمرّة . وقد تقدم ذكره في باب الإحرام . قال الإمام أبو عبد الله الحلبي : روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يُسَنَشَفِي به . وقال عطاء : كان أحدنا إذا أراد أن يسنشفى به جاء بطيب من عنده ، فمسح به الحجر ، ثم أخذه ؛ ذكره ابن الصلاح في منسكه

الباب الثلاثون

في عمل أيام منى

١ - ما جاء في سبب رمي في هذه الأيام

تقدم في الباب الأول في فصل حج إبراهيم عليه السلام ، أحاديث هذا الفصل مستوفى .

٢ - ما جاء في وقت الرمي في هذه الأيام

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : رمى بحجر العقبة سُحَّى .
فأما بعدُ ، فإذا زالت الشمس . أُضْرِبَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَخْرَجُوهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ .
والمراد أنه يرمى بحجر العقبة يوم النحر ، ولا يرمى فيه غيرها .

وقوله فأما بعدُ فإذا زالت الشمس ، يعني رمى أيام التشريق .

وعنه قال : كنا نتحين زوال الشمس ، فإذا زالت رمينا . أخرجه البخاري .

وقوله « نتحين » : أي نطلب حينها ، والحين : الوقت . ومنه : كانوا يتتحينون

وقت الصلاة ، أي يطلبون حينها .

وعنه أنه كان يقول : لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس . أخرجه

الترمذي وابن ماجه .

وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى

الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليلتي أيام التشريق ، يرمي الجمر إذا زالت الشمس ،

كل جمر بسمع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام

ويتضرع ؛ ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . أخرجه أبو داود .

وعن عمرو بن دينار ، قال : رأيت ابن عمر يرمى الجمار حين زالت الشمس ، ولم يهجر ذلك التهجير .

وعن إبراهيم قال : تُرمى الجمار بالتهجير . أمر بهما سعيد بن منصور .
والتهجير : السير في الهاجرة والهجير ، وهما اشتداد الحرّ نصف النهار ، يقال : هَجَرَ بالصلاة : إذا أتى بها أول وقت الظهر .

وقد دلّت هذه الأحاديث على أن وقت الرمي في هذه الأيام من بعد الزوال ؛ رماها بعد الزوال عمر وابن عباس وابن الزبير ؛ وهي سنة الرمي أيام التشريق الثلاثة ؛ ولا يجوز إلا بعد الزوال عند الجمهور ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وحكي عن بعضهم خلاف ذلك ؛ والسنة الصحيحة تردّد ذلك . ويمتدّ وقتها إلى الغروب . وهل يمتد بعد ذلك إلى طلوع الفجر ؟ اختلف أصحابنا فيه . والأصح أنه يمتد ؛ ولا خلاف أنه لا يمتدّ في اليوم الثالث ، لانتهاه أيام التشريق بغروب الشمس من الثالث وقال أبو حنيفة : يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال استحسانا ، وقال أبو جعفر محمد بن عليّ: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . وقال عطاء : رمى الجمار بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال بجهالة أجزأه . أمر بهما سعيد بن منصور . وهل هذه الأيام كلها كالיום الواحد ، حتى يجوز له رمي الأول في الثاني ؟ فيه قولان للشافعي ، أحدهما أنها كالיום الواحد . فعلى هذا . يجب بترك الجميع دم واحد ؛ وعلى القول الآخر : يجب لكل يوم وجب رميه دم ، وهو ظاهر اختيار الباقوي في شرح السنة ، ويوم النحر كيوم من أيام التشريق ، يجب في الجميع دم ، وعلى القول الآخر دمان ، وعلى قولنا : يجب لكل يوم من أيام التشريق ، يجب في الجميع أربعة دماء . وإذا قلنا إنها كالיום الواحد ، جاز رمي اليوم الأول في الثاني ، والثاني في الثالث ، ولا شيء عليه إلا على وجه لابن سريج ، وهو بعيد ، وهل يكون أداء حتى يجوز التقديم كما يجوز التأخير ، ولا يأنم بالتأخير لغير عذر أو قضاء ؟ فيه وجهان .

وعن عطاء قال : من نسى رمي الجمار أيام التشريق فذكر ، وكان في أيام التشريق ، فليترّم ولا شيء عليه ؛ فإن مضت أيام التشريق فقد ذهب وقت الرمي ، فليهرق دما . ومن فانه رمى الجمار يوما فليتصدق بدرهم .

وعنه ، أنه سأله رجل فقال : يا أبا محمد ، رجلٌ من أصحابنا مَرَضَ أيام التشريق ، ولم يرمِ الجمار حتى مضت أيامُ التشريق . قال : وما رَمَى عنه أحدٌ ؟ قال : لا . قال : بئس ما صنع ، يستغفر الله .

وسميت هذه الأيام أيام التشريق : لكثرة تشريق اللحم في الشمس فيها بعد تقطيعه وتقديده . وقيل لأن الهدايا والضحايا تقع فيها ، وابتدأوها من يوم النحر بعد شروق الشمس ، فانسحب عليها اسم التشريق . وهذا القول اختاره أبو عبيد القاسم بن سلام . واليوم الأول من هذه الأيام الثلاثة يقال له يوم القُرْب ، لأن الناس يَسْتَقِرُّون فيه بمنى ؛ وسُمِّي يوم الرءوس أيضا ، لأن الناس يأكلون فيه رؤوس ذبائحهم يوم النحر . واليوم الثاني سُمِّي يوم النَّفَرِ الأول ، ويقال له يوم الأكارع . واليوم الثالث يقال له يوم النفر الآخر .

٣ - ما جاء في الدعاء إذا رمى الجمرتين الأوليين دون جمره العقبة

ورفع اليدين فيه

تقدم في فصل ركعتي الطواف ، وفصل ما يقال على الصفا والمروة ، ذكر دعاء ابن عمر هنالك ، وعند رمى الجمرتين . وتقدم في الفصل قبله حديث أبي داود عن عائشة متضمنا ذلك .

وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمره الدنيا . وفي رواية التي تلى مَسْجِدِ مِنِّي بسبع حصيات ، يُكَبِّرُ على أثر كلِّ حَصَاة . وفي رواية : يكبِّرُ كلما رَمَى حصاة ، ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ؛ ثم يرمي الجمره الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمره ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أخرجه البخاري . وأخرجه النسائي ، وقال : الجمره التي تلى المنحَر : مَنَحَرَ مِنِّي . وقال : ثم يتقدم أمامها . وفي الجمره الوسطى قال : ثم ينحر ذات الشمال .

وعنه أنه كان يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة .
وعن أبي مجلز قال : رأيت عمر رَمَى الجمره ، ثم قام فأطال القيام .

وعنه قال : شهدت ابن عمر عند الجرتين يقول : الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر والله الحمد . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد . اللهم اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَتَقِي بِالْتَّقْوَى ، وَاغْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، لَا يَجَاوِزُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ؛ وَأَلْخَقَ فِي دَعَائِهِ : اللَّهُمَّ أْتِمِّمْ لَنَا مَنَاسِكَنَا ، أَوْ أَصْلِحْ لَنَا مَنَاسِكَنَا ، شَكَ أَبُو مَجْلَزٍ . أَضْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن ابن عمر أنه كان يرى الجرة الدنيا بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجرة الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمي الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . أَضْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَفْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

في هذا الحديث وفي الحديث قبله ، دلالة على رفع اليدين بالدعاء عند الجرتين . وبه قال كافة العلماء ، واختلف فيه قول مالك . وقوله « فيسهل » . أى ينزل إلى السهل . يقال : أسهل القوم : إذا نزلوا من الجبل إلى السهل .

وعن ابن عباس أنه وقف عند الجرتين بقدر سورة من السبع . أَضْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ . وعن ابن عمر أنه كان يقف عند الجرتين وقفا طويلا حتى يَلْتَقِئَا . أَضْرَجَهُ مَالِكٌ . وعن محمد بن الأسود قال : أدركت الناس يتزودون الماء في الإداوات إلى الجمار ، من طول القيام .

وعن ابن جريج [قال :] قال عطاء : إذا رميت قمت عند الجرتين السفليتين . فقلت : حيث يقوم الناس ؟ قال : نعم ، فدعوت بما بدا لك . ولم أسمع فيه بدعاء معلوم . قالت : أبلفك ذلك عن نبت . قال : نعم . وحق سنة على الراكب والراجل والمرأة والناس اجمعين ، القيام عند الجرتين التَّضَوَّيْنِ . أَضْرَجَهُمَا الْأَزْرَقِيُّ .

وعن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الجرة الثانية ، أكثر مما وقف عند الجرة الأولى ، ثم أتى جرة العقبة ولم يقف عندها . أَضْرَجَهُ أَحْمَدُ .

٤ - ما جاء في الرخصة في ترك القيام عند الجمار يوم النَّفَر

عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : لا يُقام يوم النَّفَر عند الجمار .

وعن ابن طاووس عن أبيه : لا يُقام يوم النَّفَر عند الجمار إلا قياما خفيفا

أُضْرِبَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن ابن جُرَيْجٍ : قلت لعطاء : ألا يُقام عند الجَمْرَةِ^(١) [التي عند] العَقَبَةِ؟ [قال :

لا . ولا يُقام]^(٢) عند شيء من الجمار يوم النَّفَر . أُضْرِبَهُ الْأَزْرَقِيُّ .

٥ - ما جاء في استحباب استكمال رمي أيام التشريق ، وأن يرمى الجمار ماشيا

عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ، ذاهبا

وراجعا ، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أُضْرِبَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا .

أُضْرِبَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وعنه أنه كان يرمي الجمرات يوم النحر راكبا ، وسائر ذلك ماشيا ، ويخبرهم أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . أُضْرِبَهُ أَحْمَدُ .

قال مالك : وبلغني أن الخلفاء إنما كانوا يرمون على أرجلهم ، ذاهبين وراجعين

قال القاسم : وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان .

في الحديث الأول دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الأيام الثلاثة ، وبه

صرح ابن حزم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقام بها يوم النحر ، وليلة القَرِّ ويومه

وليلة النَّفَرِ الأول ويومه ، وليلة النَّفَرِ الثاني ويومه ، وهذه أيام التشريق ، وأيام مَنَى .

٦ - ما جاء في استحباب الغسل للرمي

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتسل إذا رمى الجمار ، وكذا إذا راح إلى

عَرَفَةَ . أُضْرِبَهُ أَبُو ذَرٍّ .

(١) في م جمة . وهي سافطة من الأزرق ، ولعله من اختلاف النسخ .

(٢) ما بين المعوقين عن الأزرق ، وفيه : ألا يُقام عند جمة العقبة ولا عند شيء الخ . وقد سقط

جزء من جواب عطاء .

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : نظرنا عمرَ بن الخطاب في يوم النفر الأول ، نخرج علينا ولحيته تقطر ماء ، وفي يده حصيات ، وفي حُجْرته حصيات ، يكبر في طريقه ، حتى رمى الجرة الأولى ، ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى ، حيث لا يناله حصى من رمى ، فدعا ساعة ، ثم مضى إلى الجرة الوسطى ، ثم الأخرى . أضرجه الأزرقى .
شرح - الحُجْرَة : موضع شدّ الإزار ، ثم اتسع فيه حتى أطلق على الإزار حُجْرَة ، للمجاورة . والفَضْض : الحصى السكبار ، والفَضِيز : الحصى الصغار ، قاله ابن الأعرابي .

٧ - ما جاء في الرمي عن المريض

عن عطاء ، قال في المريض إذا لم يقدر على الطواف : يُطاف به ، ويُرْمَى عنه .
وعن إبراهيم في المريض إذا لم يستطع رمي الجمار قال : يَحْمَلُ الجِمار ، فيؤَضَع الحصى في كفه ، فيرمي بها إن استطاع ، وإن لم يستطع فليُرْمَ بها من كفه عنه .
وعن ابن طاووس قال : رميت عن أبي الجار وهو مريض . ورؤي من قوله : يُرْمَى عن المريض الجمار . أضرجه ذلك سعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في الرخصة لرعاء الإبل ! ومن في معنهم في ترك رمي يوم إلى آخر
عن أبي البَدَّاح^(١) بن عدى عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . أضرجه سعيد بن منصور ، وأبو حاتم بن حبان ، وسيأتي مستوفى في باب البيت ليالي منى .

٩ - ما جاء في كيفية قضاء الرمي لأهل العذر

عن عطاء عن رجل رمى جرة العقبة يوم النحر ، ثم خرج في إبله ، ثم جاء في آخر أيام التشريق ، قال : يرمى ما ترك ؛ قيل له : يرمى الجرة الأولى ثلاث مرات ، ثم الثانية كذلك ، ثم الثالثة كذلك ؟ قال : لا ، ولكن يرمى الجرة الأولى بسبع حصيات ، ثم الثانية بسبع ، ثم الثالثة بسبع ، ثم يرجع إلى الأولى ، يفعل ذلك ثلاث مرات ، فإن جاء في الليلة التي بعد النفر الثاني رماها بالليل ، فإن طلع النجر فلم يرم فعليه دم . أضرجه سعيد بن منصور .

(١) في خلاصة المزرجي : أبو البداح بن عاصم بن عدى .

هكذا ذكر في الليلة التي بعد النفر الثاني، فإن صح النقل فيكون قاس ذلك على الوقوف، يجعل حكم الليلة المعتقبة لليوم حكمه؛ وإن أراد النفر الأول وغلط عليه بالثاني، فهو على المشهور في معية اليوم لليلة قبله، وحكم الوقوف ثبت في الشرع على خلاف الأصل؛ إلا أنه يشكل أيضا، فإن اليوم الثالث وقت تقضاء الرمي كلياته، فلا وجه لوجوب الدم، فيبعد إرادة ذلك، والله أعلم.

١٠ - ما جاء في أول من رمى الجمار وسببه

عن علي بن أبي طلحة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار، فقال: الله ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون.

أضرب سعيد بن منصور.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جرة العقبة، فعرّض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ؛ ثم أتى به الجرة الوسطى، فعرّض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ؛ ثم أتى به الجرة القصوى، فعرّض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ؛ فلما أراد إبراهيم أن يذبح إسحاق، قال لأبيه: يا أبة، أو ثقني لا أضطرب، فينضخ عليك من دمي إذا ذبحتني، فشدّه، فلما أخذ الشفرة، فأراد أن يذبحه، فودى من خلفه: «أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ حَدَّثَتِ الرَّثُوبَا».

وفي رواية عن ابن عباس: أن الذبيح إسماعيل. وفيها: فالتفت فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين. قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكبش. وقال فيها: ثم ذهب به جبريل إلى منى، فقال: هذا ميناخ الناس. ثم أتى به جحما، فقال: هذا المشعر الحرام. ثم ذهب به إلى عرفة. قال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت: لا. قال: لأن جبريل قال لإبراهيم: أعرفت؟ قال: نعم. قال ابن عباس: هن ثم سميت عرفة. أضربهما الإمام أحمد.

شرح — ساح في الأرض : أى غاص فيها ، يقال : ساح بسُوخ وبسِيخ .
وقد اختلف أهل العلم في الذبيح من هو ؟ والأكثر على أنه إسحاق . وقد تقدم
ذكر ذلك في آخر باب النحر ، في فصل الاختلاف في الذبيح .

وعن مجاهد قال : لما قال إبراهيم عليه السلام : « رَبَّنَا أَرِنَا مَنَّا سَكَنًا » ، أمر أن
يرفع القواعد من البيت ، ثم أُرِيَ الصفا واللوة ، وقيل : هذا من شمائر الله ، ثم خرج
به جبريل عليه السلام ، فلما صرَّ بجمرة العقبة إذا إبليس ، فقلل له جبريل : كبر وارمه ؛
ثم ارتفع إلى الجمرة الثانية ، فقلل له جبريل عليه السلام : كبر وارمه ؛ ثم ارتفع إلى الجمرة
الثالثة ، فقلل له جبريل عليه السلام : كبر وارمه ؛ ثم انطلق إلى المشعر الحرام ، ثم أتى
به عرفة ، فقلل له جبريل : هل عرفت ما أريتك ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم . قال :
فأذن بالحج . قال : كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس أطيعوا ربكم ، ثلاث مرات ؛
قالوا : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ . فن أجاب إبراهيم عليه السلام يومئذ فهو حاج . أفرجه
سميد بن منصور ، والأزرقى .

وعن عبد الله^(١) بن مروان قال : بلغني أن الله عز وجل أمر إبراهيم (عليه السلام)
ببناء البيت ، وأمر أن يتبع سحابة ، حتى انتهى إلى منى ، فعرض له إبليس مما يلي الجمرة
التي تلى مسجد الخيف ، فقال : أين تريد ؟ قال : بيت ربي قال : أيها . تركت الطريق ،
فقيل له : إن هذا إبليس ، فرماه بسبعة أحجار ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه ،
ثم عرض له عند جمرة العقبة فرماه ، حتى أتى البيت ، فبناه هو وإسماعيل . أفرجه
ابن حرب الطائى بسنده .

فلا تضاد بين هذا وبين ما تقدم ، لجواز أن يكون ذلك وقع أولاً لما توجه إلى البيت ،
ثم وقع ثانياً لما فرغ من بنائه . ولهذا بدأ في هذه الرواية بالجمرة التي تلى مسجد الخيف ،
لأنها أول ما لقيه ، وفي الأولى بدأ بجمرة العقبة ، لأنها أول ما لقيه حين توجه إلى المناسك .

(١) في م : عبد الملك .

قال ابن الكلبي : وإنما سُميت الجمار جماراً ، لأن آدم عليه السلام كان يرمى إبليس ، فيجمر من بين يديه ، والإجمار : الإسراع .

١١ - ما جاء في استحباب زيارة البيت أيام منى ولياليها

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُفيض كل ليلة ، ورؤي في بعض الأيام . أخرجه ابن حبان . واحتج بهذا الحديث من ذهب إلى استحباب ذلك ، ومنهم من اختار الإقامة بمنى ، لأنها أيام منى .

١٢ - ما جاء في عدد أيام منى ، وأنها أيام أكل وشرب

تقدم في فصل وقت الوقوف عن عبد الرحمن بن يعمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيام منى ثلاثة . أخرجه أحمد وأبو داود . والمراد غير يوم النحر . وتقدم في فصل كراهة صوم يوم عرفة عن عقبه بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب ، وذكر الله تعالى . أخرجه الترمذي ، وقال : حديث صحيح . وأخرجه القاسم بن سلام ، وزاد : وبِأكل ، ولم يقل : وذكر الله تعالى ، ولم يذكر يوم عرفة .

وعن ابن عباس قال في قوله تعالى : « وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » قال أيام التشريق . وقال في قوله تعالى « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ » قال : أيام العشر . أخرجه البيهقي .

١٣ - ما جاء في قصر الصلاة أيام منى لجميع الحاج

تقدم في فصول عرفة طرف منه .

وعن حارثة بن وهب الخزاعي ، وهو أخو عبد الله بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، والناس أكثر ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع . أخرجه أبو داود ، وقال : حارثة من خزاعة ، ودارهم بمكة . وأخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح وكانت أم حارثة ، وهي أم كلثوم بنت جروا ، الخزاعي

تحت عمر بن الخطاب ، فولدت له عبيد الله ، وكانت دار حارثة بمكة ، فلم يُجزَّ القصر لأهل مكة لقال حارثة: أتمنا نحن ، أو قال لنا: أتموا. فنبت القصر لأهل مكة بمنى بالشنة ، وقال بعضهم: ليس في قوله «فصلى بنا ركعتين» دليل على أن المكيَّ يقصر الصلاة بمنى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى ، فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته ، لأمره بالإتمام. وقد يترك النبي صلى الله عليه وسلم بيان بعض الأمور في بعض المواطن ، اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق ، وخصوصا في مثل هذا الأمر ، الذي هو من العلم الظاهر العام .

وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صلى عثمان بمنى أربعة ، فقال عبد الله ، يعني ابن مسعود : صلّيت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرا من إمارته ، ثم أتمها ؛ ثم تفرقت بكم الطرق ، فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين مُتَقَبَّلَتَيْنِ . قال الأعمش : حدثني معاوية بن قرة ، عن أشياخه ، أن عبد الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أربعة ، فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعة ؟ قال : الخِلاف شرّ . أمر به أبو داود ، وأمر به مختصرا ومطولا ، وليس في حديثهما ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود . وفيه دلالة على جواز ترك الأولى خوف الفتنة ، ويكون هو الأولى ، وكان إنكار ابن مسعود لما رأى عثمان رضي الله عنه ثمّ ، كراهة خلاف ما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قبل . وصلاته خلفه أربعة دليل على أن إنكاره ، ليس لأنه رآه خالف الفرض . وإنما خالف الفضل ، ولو اعتقد أن الفرض ركعتان لم يسوّغ لنفسه أن يصليها خلفه أربعة . وقوله «الخلاف شرّ» لأنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخفيف والإباحة والتخيير شرّ . وقد أخذ بهذه الأحاديث مالك ، فاختار القصر لأهل مكة بمنى ، ولم يُجزَّه الشافعي وأحمد وأهل الرأي .

١٤ - ذكر سبب إتمام عثمان الصلاة بعني

عن الزهري أن عثمان أتم أربعة ، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج .
وعنه قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً . قال :
ثم أخذ به الأئمة بعده .

وعنه أن عثمان أتم الصلاة بعني من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامئذ ، فصلى
بالناس أربعاً ، ليعلمهم أن الصلاة أربع . أمرهم أبو داود ، وهذا منقطع ، لأن الزهري
لم يدرك عثمان . قاله المنذري .

وعن إبراهيم النخعي قال : إن عثمان صلى أربعاً ، لأنه اتخذها وطناً . وهذا
أيضاً منقطع .

ومن قال إن عثمان صلى من أجل الأعراب ، فيرده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
ركعتين ، وهو صلى الله عليه وسلم القدوة للأعراب وغيرهم . وكان الأعراب في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل بأحكام الصلاة منهم في زمن عثمان ، وكان أمر الصلاة
في زمن عثمان أشهر من أن يخفى عددها . وأما من قال إنه أجمع على المقام بمكة بعد الحج ،
فيرده أن المهاجرين فرّض عليهم ترك المقام بمكة ، ولا يُقيم بها بعد قضاء نسكهم سوى
ثلاث . وقد روى عن عثمان أنه كان لا يودّع الناس إلا على راحلته ، ويسرع الخروج
من مكة ، خشية أن يرجع في هجرته . وأما من قال إن عائشة لما أتمت تأولت أنها
أمّ المؤمنين ، وأن عثمان تأول أنه إمامهم ، فحيث حلّا فساكنهما في منازلها ، فيرده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أولى الناس بذلك ولم يُتم . والختار في تأويل إتمامها
أنهما اعتقدا في قصر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما خيّر بين القصر والإتمام ، اختار
الأيسر على أمته ، وأخذاهما بالأشد ، ورأياه الأكل عندهما .

١٥ - ذكر حُجَّة من قال : يجب الإتمام على غير الآفاقي

عن عمر بن الخطاب أنه صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، اتعوا صلاتكم، فإننا قوم سنُّر، ثم صلى ركعتين بمِني، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً. أنهرمه مالك .

وعن عطاء قال : قلت لابن عباس: أقصرُّ الصلاة إلى عرفة وإلى منى؟ قال: لا، ولكن أقصر الصلاة إلى جُدَّة، وإلى الطائف، وإلى عُسفان؛ فإذا قَدِمْتَ على أهل لك أو ماشية، فأتمِّ الصلاة. أنهرمه سعيد بن منصور .

والقائل بهذا جعل قصره صلى الله عليه وسلم بعلَّة السفر الطويل، ويدل على ذلك قول عمر بمكة: إنا قوم سنُّر. وإنما لم يُعده بمِني اكتفاء بالأول، فإن المسافة لا تقصر فيها الصلاة؛ وقد نبه على أن القصر بعلَّة السَّنَر بقوله: فإننا قوم سنُّر؛ ومن قصر مع النبي صلى الله عليه وسلم كان على عزم السفر .

١٦ - ما جاء في أنه لا تُجمَع على أهل منى

عن عطاء قال: ليس على أهل منى جمعة، وإنما يقصون مناسكهم .
وعن ابن جُرَيْج قال: أراد إبراهيم بن هشام أن يصلي الجمعة بمِني، فسبَّح به سالم بن عبد الله، فصلى الظهر. أنهرمه سعيد بن منصور .

١٧ - ما جاء في التجارة أيام منى

عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كانوا لا يتجرون في أيام منى وبوم عرفة، فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجل: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ...» إلى آخر الآية. وقد تقدم في فصل حج المُكاري من الباب الرابع، عن ابن عمر، أنها نزلت فيمن يؤاجر نفسه .

وعن مجاهد في قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ...» قال: الأجر في الآخرة، والتجارة في الدنيا. أنهرمه سعيد

١٨ - ما جاء في الخطبة في اليوم الأول من أيام التشريق

عن كعب بن عاصم الأشعري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بمنى أوسط أيام الأضحي ، يعني الغد من يوم النحر . أضرجه الدارقطني وأطلق عليه أوسط لما سيأتي في الفصل بعده .

١٩ - ما جاء في الخطبة يوم النفر الأول لوداع الحاج

عن سراء بنت نهبان ، وكانت ربة بيت في الجاهلية ، قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الروعس ، فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : أليس أوسط أيام التشريق . أضرجه أبو داود .

وسراء ، بفتح السين المهملة ، بعدها راء مهملة مشددة مفتوحة ممدودة : لها صحبة .

وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر ، قالوا : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى . أضرجه أبو داود .

وعن أبي نضرة قال : حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق ، فقال : يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا عجمي على عربي ، ولا أحر على أسود ، ولا أسود على أحر ، إلا بالتقوى . أبلغت^(١) ؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . أضرجه أحمد .

وعن سبرة قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق ، يعني يوم النفر الأول . أضرجه الدارقطني .

وعن أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ، في أوسط أيام التشريق ، أليس هذا اليوم حراما ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فإن

(١) في م : ألا بلغت ؟

حُرْمَتِكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْبَيْعَةِ ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ ، ثُمَّ [قَالَ] ^(١) أَنْبِئُو كُمْ [مَنْ الْمَسْلُومُ؟] ^(٢) :
الْمَسْلُومُ مِنْ سِلْمِ الْمَسْلُومِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . وَأَنْبِئُو كُمْ [مَنْ] ^(١) [الْمُؤْمِنُ ؟] [الْمُؤْمِنُ] ^(٢) :
مَنْ آمَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . وَأَنْبِئُو كُمْ مَنْ الْمُهَاجِرُ ؟ الْمُهَاجِرُ : مَنْ هَجَرَ
السِّيَئَاتِ ، وَهَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ . وَالْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ ، لِحَمِّ عَلَيْهِ حَرَامٌ
أَنْ يُحْرَقَ ، وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَلْطَمَهُ ، وَدَمُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَنْ يَسْفِكَهُ ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ
يُدْفِعَهُ دَفْعَةً تَمَنِّيَةً . أَضْرَبُ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ بِسِنْدِهِ ، وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَثِيرِ الْغَرَامِ .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ ،
فَقَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ ، وَصَلُّوا خَمْسَتَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا
ذَا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ . أَضْرَبُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مَثِيرِ الْغَرَامِ ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ فِي خُطْبَتِهِ جَيْنَ وَدَّعَ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَكُونَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ :

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْاِحْتِدَانِ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ :
هُوَ يَوْمُ الرَّءُوسِ ، وَرَوَى حَدِيثَ سَرَّاءِ بِنْتِ نَهْيَانَ فِي صِنَةِ الْحَجِّ الْكَبِيرِ ، وَقَالَ :
لَمَّا صَحَّ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَ الرَّءُوسِ ، فَهُوَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ ، بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ مَكَّةَ . وَعَلَى هَذَا
يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَوْسَطِ الْأَفْضَلُ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى . « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا »
أَيَّ خِيَارًا عَدُولًا ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ الدَّارِقُطِيِّ الْمَتَّقَمِ ، فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ فَسَّرَ الْأَوْسَطَ
بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ الْمَقْدَمِ فِي فَضْلِ يَوْمِ النَّحْرِ ، أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ ،
جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْقُرْبَى ، وَيَتَأَيَّدُ بِأَنَّ مَعْنَى يَوْمِ الرَّءُوسِ الْيَوْمَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ الرَّءُوسُ ،
وَهِيَ إِتْمَانًا تُؤْكَلُ فِي ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ يَوْمَ النَّحْرِ ،
وَيَقَاؤُهَا إِلَى ثَالِثِ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْجِبُ تَغْيِيرَهَا ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَهُوَ يَوْمُ الْكَارِعِ .

وَخَرَجَ الْمَلَأُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فِي حُجَّةِ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْرُوفِينَ : عَنْ مَثِيرِ الْغَرَامِ لابن الجوزي .

الوَدَاع وهو على الجُدعاء ، يتناول ويقول : ألا تسمعون ؟ فقال رجل من آخر القوم :
ما تقول يا رسول الله ، قال : اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا رَحِمَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا
زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ .

ثم خطب خطبة في ثاني أيام التشريق ، في أظهر الروايات وأجمعها .

وذكر أبو سعد في شرف النبوة ، أن الروايات في خطبة الوَدَاع كثيرة ، فمنهم من روى
الكلمة والكلمتين ، ومنهم من روى الحكم والحكمين قال : ولا أعلم أحدا روى
الخطبة على وجهها . وأكثر ما روى فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجته
بمَنَى ، يعني في أوسط أيام التشريق ، وهذا تصريح منسب . بأن الخطبة في أوسط أيام
التشريق كانت الوَدَاع ، فيكون عنده على ما تقدم أنها كانت يوم النفر الأول ،
وتصريح من المألا أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النفر الأول ، في أظهر الروايات .
وجملة الخطب في الحج أربع : خطبة يوم سابع الحجة ، وخطبة يوم عرفة ، وخطبة
يوم النحر ، وخطبة يوم النفر الأول ، للوَدَاع ، وقد تقدم ذكرهن مستوفى في فصل
خطبة يوم سابع الحجة ، وعلى رواية ابن حزم أنه خطب يوم الرؤوس ويوم الأكارع ،
فيكون خسا . والله أعلم .

٢٠ - ما جاء في جواز تعجيل النَّفَر

تقدم في فصل وقت الوقوف من حديث عبد الرحمن بن يعمر : أيام منى ثلاثة ،

« فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه » . أمرهم أحمد .

وعن الحسن في قوله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ

فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » . قال : لا إثم عليه في تعجيله في اليوم الثاني ، ولا إثم عليه في تأخيره
إلى اليوم الثالث .

وعن مجاهد في قوله تعالى : « فَمَنْ تَعَجَّلَ . . » الآية ، قال : كلهم مغفور لهم .

وعن إبراهيم مثل قول الحسن .

وعن ابن الزبير في قوله جل وعلا « وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ » . قال . الشَّفْعُ أن يتمجل
في يومين والوتر أن يتمجل في الثالث . أخرج الثلاثة سميد بن منصور .

فإن قيل : كيف قيل : فلا إثم عليه بالتمجيل والتأخير جميعا ، ومعلوم أن التأخير
أفضل ، وكان حقه أن يقال : فهو خيرٌ له ؟ قلنا : قيل ذلك دلالة على أن التمجيل والتأخير
يخير الناسك بينهما ، فسكانه قال : فتأخروا إن شئتم أو تمجلوا . ويجوز أن يقع التخيير
بين الفاضل والأفضل كما خيّر المسافر بين الفطر والصوم ، وإن كان الصوم أفضل .
وقيل إن أهل الجاهلية كانوا فريقين : منهم من جعل التمجيل آثما ، ومنهم من جعل
التأخر آثما ، فنفى الإثم جميعا فيهما ، وقوله « لمن اتقى » أي ذلك التخيير ، ونفى الإثم
عن التمجيل والتأخر ، لأجل المتقى ، لئلا يحتاج في قلبه شيء منهما ، فيحسب أن أحدهما
يَكسِبُ صاحبه إثمًا في الإقدام عليه ، لأن ذا التقوى حَذِرَ متحيز من كل ما يريه ،
لأنه هو الحاج على الحقيقة عند الله : قال شيخنا الإمام المحقق أبو عبد الله محمد بن
أبي الفضل الشَّامِي : ويجوز أن يكون انتفاء الإثم على الإطلاق عن التمجيل والتأخر
للمتقى ، حتى لا يتخيل أن من تقدم أو تأخر ينتفى عنه كل إثم .

قلت : ويجوز أن يكون انتفاء الإثم عنهما لمن اتقى في تمجيله أو تأخيره ، حتى
لو تمجل لقصده محرّم ، أو تأخر لذلك كان آثما .

إذا تقرر ذلك ، فجواز النَّفَرِ الأول مشروط بشرطين : أمرهما أن ينفرا قبل غروب
الشمس من اليوم الثاني ، فإن غربت قبل أن ينفرا ، لزمه المبيت ، ورمى اليوم الثالث .
شرط الثاني : أن ينفرا بعد الزوال ، فإن نفر قبله ، قال الثماني من أصحابنا لا يسقط
عنه المبيت في الليلة الثالثة ، ولا رمى اليوم الثاني والثالث ، لأن ذلك إنما يسقط بنفرا
جائز ، وهذا غير جائز .

٢١ - ما جاء في فضل مسجد الخيف ، واستحباب الصلاة فيه

عن يزيد بن الأسود قال : شهدت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع ، فصليت معه الصبح بمسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ،

فإذا هو برجاين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال لها : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالوا :
لنا صليتنا في رحالنا . قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ،
فإنها لكما نافلة . أخرجه الترمذي . وأخرجه ابن حبان في كتابه التقاسيم والأنواع ، وزاد :
فأبى بهما ترعد فرائسهما ، فقال لها ... ثم ذكر ما بعده .

وعن خالد بن مهران أنه رأى مشايخ من الأنصار يتحرون مُصَلِّي رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمام المنارة أو قريبا . أخرجه أبو ذرّ والأزرقي ، وقال : قال جدى :
الأحجار التي بين يدي المنارة ، هي موضع مُصَلِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يزل يرى
الناس وأهل العلم يصلون هنالك . ويقال إنه مسجد الفيشومة ، فيه غيشومة أبدا خضراء ،
في الجذب والخصب بين حجرتين من القيلة ، وتلك الفيشومة قديمة لم تزل تم .
شرع — الفيشومة : نبت طويل دقيق محدد الأطراف ، كأنه الأسل ، تتخذ منه
الحصُر الرقاق ، والياء فيها زائدة .

وعن ابن عباس قال : صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا ، كلهم يخطمون بالليف .
أخرجه أبو سعد في شرف النبوة ، والأزرقي ، وقال : قال مروان : يعني رواحلهم .
وعن مجاهد قال : حج البيت خمسة وسبعون نبيا ، كلهم قد طاف بالبيت ، وصلى
في مسجد مني ، فإن استطعت ألا تفوتك الصلاة فيه ، فافعل .
وعن عطاء قال : قال أبو هريرة : لو كنت من أهل مكة لأنتيت مني كل سبت .
أخرجه أبو سعد والأزرقي ، قال أبو سعد : وذكر أيضا أن قبر آدم بقرب المنارة .

٢٢ — ما جاء في ذكر الغار الذي أنزلت فيه سورة المرسلات

عن عبد الله ، هو ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : بينا نحن مع النبي صلى الله
عليه وسلم في غار بمنى ، أنزلت عليه والمرسلات عُرفا ، وإنه ليتلوها ، وإني لأنلقاها من
فيه ، وإذ فاه لرطب بها ، إذ وثبت علينا حية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها ،
فابتدرناها فذهبت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ومقيت شركم ، كما ومقيت شرها .

أضرمه البخاري في باب ما يقتل المحرم من الدواب ، وهذا القار مشهور بمنى خلف
مسجد الخيف نحو الجبل ، مما يلي اليمن ، كذلك يأتريه الخلف عن السلف . والله أعلم .

٢٣ -- ماجاء في مسجد الكعبش

عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم ، عن أبيه قال : لما فدى الله عز وجل
إسماعيل بالذبح ، نظر إبراهيم عليه السلام وإذا بالكعبش منهبط^(١) من تبيير ، على العرق
الأبيض الذي على باب شعب عليّ عليه السلام^(٢) فحلى إسماعيل ، وسعى تلقاء^(٣) الكعبش
ليأخذه ، فخادعه ، فلم يزل يعرض له ويرده ، حتى أخذه على الصفا الذي بأصل الجبل ،
على باب شعب عليّ عليه السلام ، الذي يقال بنت عليه لبانة بنت عليّ بن عبد الله بن
عباس المسجد ، الذي يقال له مسجد الكعبش ، ثم اقتاده إبراهيم عليه السلام ، حتى ذبحه
في المنجّر . ولقد سمعت من يذكر أنه ذبحه على ذلك الصفا^(٤) . ذكره الأزرقى .

٢٤ -- ماجاء في فضل السرحة التي بين الأخشيين من منى

عن محمد بن عمران الأنصارى ، عن أبيه أنه قال : عدل إلى عبد الله بن عمر
وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة ، فقال : ما أنزلك تحت هذه السرحة ؟ فقلت : أردت
ظاها ، فقال : هل غير ذلك ؟ قلت : لا . قال ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : إذا كنت بين الأخشيين من منى ، وتفسخ بيده نحو المشرق ، فإن هنالك واديا
يقال له وادى الشرر ، به سرحة سُرّ تحتها سبعون نبيا . أضرم مالك والنسائي وأبو حاتم .
شرح — قوله « سُرّ تحتها » : أى قُطعت سُرّهم . والشرر : ما قطعته القابلة من
المولود ، والباقي بعد القطع يقال له الشرّة ، والمقطوع الشرر والشرّ أيضا بالضم . والمراد
أنهم ولدوا تحت تلك السرحة . والموضع التي هي فيه يُسمى وادى الشرر ، بضم السين ،
وقيل يفتحها ، وقيل بكسرهما ، والراء مفتوحة في الأحوال الثلاث .

(١) الأزرقى : فإذا الكعبش منهبطا . (٢) الأزرقى : رضى الله عنه .

(٣) الأزرقى : يتلقى . (٤) الأزرقى : أفيسر ، في مكان ذلك الصفا . وهو جبل .

٢٥ - ما جاء في صوم أيام التشريق

عن عائشة وابن عمر رضی الله عنهما أنهما قالا : لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق بصوم إلا لمتعمِّع لم يجد الهدى . أضرجه البخارى ، وقد تقدم في فصل الفطر بعرفة ، أنها أيام أكل وشرب وبعال .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه فوجده يأكل ، قال : فدعاني ، فقلت له : إني صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن . أضرجه مالك ، وقال : هي أيام التشريق .

٢٦ - ما جاء في اتساع منى للحاج ، ولم سميت منى ؟

عن أبي الطفيل قال : سميت ابن عباس يُسأل عن منى ويقال له : عجبا لضيقه في غير الحج ! فقال ابن عباس : إن منى يتسع بأهله كما يتسع الرحم للولد .
وعن الكلبي أن ابن عباس ، قال : إنما سميت منى لأن جبريل عليه السلام حين أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له : تمن . قال : أتمنى الجنة ، فسميت منى لأمنيتها عليه السلام .

وعن عبد الله بن عمر بن مطرف ، عن أبيه قال : إنما سميت منى لما يُمنى فيها من الدماء . أى يراق^(١) . أضرجه الأزرقي .

وفي تسميتها منى وجه ثالث ، وهو أن العرب تسمى كل موضع يُجتمع فيه منى . وهي من مكة على أربعة أميال .

(١) قوله : « أى يراق » ليس من كلام ابن مطرف ، وإنما هو من تفسير المؤلف . ومثله في تاج العروس . وفي الأزرقي : ينى : أى يقدر ، وهو تفسير آخر .

الباب الحادى والثلاثون

فى المبيت ليلى منى

١ - ما جاء فى وجوب استكمال المبيت فى الليالى الثلاث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى منى ، فأقام بها ثلاثة أيام التمشيق . أخرجه .

وعن أبى حُرَيْرَةَ أنه سمع عبد الرحمن بن قُرْظُوحَ يسأل ابن عمر قال : إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتى أحدنا مكة ، فيبيت على المال . قال : أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بات بمنى ، وظل . أخرجه أبو داود .

وقوله : « فيبيت على المال » : يقال ، « بات يفعل كذا » : إذا فعله ليلا ، وظلّ يفعل كذا : إذا فعله نهارا ؛ ولا يقال اغير فعل النهار ظلّ ، كما لا يقال بات لغير فعل الليل . ويقال : طَفِقَ فيهما ، وقيل : يكون ظلّ يفعل : بمعنى دام .

وعن إبراهيم : لا بأس بأن يزور البيت ليلا ، ولكن لا يبيتن بمكة .

وعن عُرْوَةَ فى البيتوتة بمكة أيام منى قال : لا يبيتن أحد إلا بمنى . أخرجه ما سميده .
المبيت ليلى أيام منى واجب فى أصح قولى الشافعى ، ويجب بتركه فى الليالى الثلاث دم ، وفى ليلة ثلث دم . وعلى قول : مُدَّة ، وعلى قول : درهم . وهذه الأقوال جارئة فى الحصة^(١) الواحدة ؛ وقال مالك فى ليلة واحدة دم . وقال أصحاب الرأى : أساء ولادم عليه . والمعتبر فى المبيت : الكون بمنى معظم الليل ، إذ المبيت ورد مُطْلَقًا ، والاستيعاب غير واجب اتفاقًا ، فأقيم المُعْظَمُ مقام الكلّ ، ولا فرق بين أول الليل وآخره . وفى قول أن المعتبر الكون بمنى عند طلوع الفجر ، ومن حضر بها قبله ، فقد أدّى واجب المبيت ،

(١) أى فى ترك رمى حصة واحدة من السيم .

لأن القصد منه التعرّيج على شعار اليوم الذي يليه. وقول ابن عمر للسائل: أمّا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بات وظلّ ، يدل على أنه لم يعدرّه بذلك في ترك البيت ، وهذا إذا لم يخف على المال ، أو خاف وأمكنه استصحابه إلى منى ، أمّا إذا اتقى القيدان ، فلا يبعد إلحاقه بالرّعاء ، وسيأتى في بيان حكمهم من كلام ابن عباس ما يدل على إلحاقهم بهم.

٢ - ما جاء في حدود منى

عن ابن جرّيج قال : قلت لعطاء : ابن منى ؟ قال : من العقبة إلى وادى مُحَسَّر . قال عطاء : فلا أحب أن ينزل أحد إلا من وراء العقبة إلى وادى مُحَسَّر . أضرجه الأزرقى . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال عمر : لا يبيتنّ أحد من الحاجّ وراء العقبة ، حتى يكونوا بمنى ؛ و [كان]^(١) يبيت من يدخل من ينزل من الأعراب وراء العقبة ، حتى يكونوا بمنى . أضرجه مالك والأزرقى .

وعن ابن عباس : لا يبيتنّ من وراء العقبة من منى ليلا .

وعن مجاهد مثله . أضرجه سعيد .

شرح - في هذه الأحاديث دلالة على أن حد منى من وادى مُحَسَّر إلى جرة العقبة ، وليس وادى مُحَسَّر منه ، على ما تقدم في تفسيره . ومنى : شعبٌ طويل نحو ميّابن ، وعرضه يسير ، والجبال المحيطة به : ما أقبل منها عليه فهو من منى ، وما أدبر فليس من منى ، والعقبة التى تُنسب إليها الجزيرة منه ، بدليل ما تقدم . والظاهر أنها العقبة التى تنسب إليها بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأَنْصار ، إذ ليس ثمّ عقبة أظهر منها . وعن يسار الطريق لقاصد منى من مكة شعب قريب منها ، فيه مسجد مشهور عند أهل مكة ، أنه مسجد البيعة ، وهو على نَشْر من الأرض ، ويجوز أن يكون المراد بالعقبة ، ذلك النَشْر ؛ وعلى الأول يكون قد نُسب ذلك الموضع إليها لقربه منها .

(١) ميّابن المعوفين من موطن مالك .

٣ - ما جاء في الرخصة لأهل السقاية في ترك المبيت

عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهم ، استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له . **أضربه** .
وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لأهل السقاية من أهل بيته ، أن يبيتوا بمكة ليالي منى . **أضربه الشافعى** .
الرخصة ثابتة لأهل السقاية اتفاقا ، وذهب بعضهم إلى أنها مخصوصة بينى العباس ، محتجًا بالحديث الثانى .

٤ - ما جاء في الرخصة في ترك المبيت لرعاء الإبل

عن أبي البدّاح بن عدى بن عاصم ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أَرخَصَ لرعاء الإبل في البيوتة : يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ويرمون يوم النَّفَر . **أضربه أبو داود** .
ومعنى قوله : ويرمون الغد ومن بعد الغد ، أى يرمون لها في يوم النحر ، وقوله بعده ليومين : يدل على ذلك . **وأضربه الترمذى** ، وقال : أن يرموا يوم النحر ، ويجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر ، فيرمونه في أحدهما ، قال مالك : ظننت أنه قال في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النَّفَر ، وقال : حسن صحيح . **وأضربه مالك** ، وقال في تفسيره : يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذى يليه ، رمى من الغد يوم النفر لليوم الذى مضى ، ثم ليومهم ذلك ، وذلك لأنه لا يُقضى إلا ما واجب ، وهذا مغاير لما فسره الترمذى .
وفسره البغوى بنحو مما فسره الترمذى ، فقال : معنى قوله « يرمون الغد » ومن بعد الغد للغد ولما بعده . والمنصوص للشافعى أن من كان في معنى الرعاء يلحق بهم ، وفي مطلق حديث ابن عمر المتقدم في النصل الأول ، ما يدل على خلاف ذلك ، وهو وجه عندنا .
واختلف العلماء في تعيين اليوم الذى يُرمى فيه ، فمالك ذهب إلى ما فسره ، وبه قال الشافعى ، وبعضهم قال : هو الخيار ، على ما فسره الترمذى والبغوى ، وهؤلاء رخص

لهم أن يجمعوا رمي يومين من أيام التشريق في يوم واحد ، ولم يُرخص لهم في ترك يومين على التوالي ، فيرمون في الثالث . وقوله : ويرمون يوم النَّفَر : يريد النفر الثاني ، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهذه رُخْصَةٌ رَخَّصَهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم للرِّعَاء ، لأنهم يُضْطَرُونَ إلى حفظ أموالهم ، ولو أخذوا بالمبيت لضاعَت أموالهم .
وأبو البَدَّاح : يقال إنه لقب له ، وكُنْيَتُهُ أبو بكر ؛ ويقال : أبو عمر ، وهو بفتح الباء الموحَّدة ، وتشديد الدال المهملة وفتحها ، وبعد الألف حاء مهملة . هـ .

هـ - ما جاء في إلحاق مَنْ في معنى الرِّعَاء بهم

عن ابن عباس قال : لا بأس إذا كان للرجل مَتَاعٌ بِمَكَّةَ يَخْشَى عليه ، أن يبیت بها لِيَالِي مَنِي .

واختلف أهل العلم في المبيت بمكة لِيَالِي مَنِي لِحَاجَةِ مَنْ حَفِظَ ونَحَوهُ . فَرَوَى عن ابن عباس أنه لا بأس به ، كما تَقَرَّرَ آنفاً ، وفي كلام ابن عمر المتقدم في الفصل الأول من فصول هذا الباب ، ما يدل على المنع ، وللشافعي القولان ، والله أعلم .

الباب الثاني والثلاثون

في النفر والتصيب

١ - ما جاء في شرط جواز النَّفْرِ الأول

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: مَنْ غَرَبَتْ له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يَرْمِيَ الجمار . أخرجه مالك ، وأخرجه البغوي عنه .
وقال إبراهيم : إذا لم يَنْفِرْ حتى صَلَّيْتَ المصْر من اليوم الثاني ، فلا يَنْفِرَنَّ حتى يرمي الجمرات . يعني بعد الزوال من الغد ، وهو مذهب داود . وقال أبو حنيفة : له أن يَنْفِرَ ما لم يَطْلُعَ النَجْر . وعندنا له ذلك إلى الغروب ، فإن نَفَرَ بعد الزوال ، وقبل الغروب سقط عنه الرمي ، فلو عاد زائراً أو ماراً لم يلزمه ؛ ولو غَرَبَتْ وقد شَدَّ رَحْلَهُ لم يلزمه الخط ، ولو كان قد أخذ في التأهب الرحيل فوجهان . ولو نفر قبل الزوال ، فالحكم ما تقدّم في فصل التعميل .

٢ - ما جاء في نزول المَحْصَب

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، كانوا ينزلون الأبطح . أخرجه مسلم .
شرح - أبطح الوادي وبَطْحَاؤُهُ : حصاه اللين في بطن الوادي ، وهو المَحْصَب ، وهو خَيْف بنى كِنانة . والأبطح : مسيل واسع فيه دُقَاقِ الحصى ، فإذا أردت المكان قلت الأبطح ، وإذا أردت البُقعة قلت البطحاء .
وعن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النَّفْرِ الأول بالحضبة . أخرجه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد سئل عن التحصيب فقال : النزول به سنة ،

فقيل له : إن رجلا يقول : ليس بسنة ، فقال : كَذَب . أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والمصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رَقْدَةً بالمحْصَب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به أُنزِمَ البخارى فى باب طواف الوداع وغيره .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى : نحن نازلون غدا ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، يعنى بذلك المحْصَب . أُنزِمَ .

وسن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال : قلت : يا رسول الله ! أين تنزل غدا ؟ فى حجة الوداع . قال : هل ترك عَقِيلَ منزلا ؟ ثم قال : نحن نازلون بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حيث تقاسمت قريش على الكفر ، يعنى المحْصَب .

وذلك أن بنى كِنَانَةَ حالفت قريشا على بنى هاشم وبنى المطلب ألاَّ يناكحوا ولا يُؤوؤوا ولا يبايعوا ، حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الزُّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الوادى . أُنزِمَ ، وأبو داود ، واللفظ له ، والنسائى وابن ماجه .

وعَقِيلُ : هو بفتح العين للمهمله ، وكسر القاف : أخو على بن أبى طالب وجعفر رضى الله عنهم ؛ وكُنِيَّتُهُ أبو زيد ، وقيل : أبو عيسى ، والأول هو المشهور . وكان طالبٌ أَسَنَ منه ، وعلىٌ أحدثهم سِنًا ؛ وَرَوَى عَقِيلُ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ؛ واختص عَقِيلُ وطالب بميراث أبى طالب ، لأنه مات وهما كافران ، ولم يرته على وجعفر ، لأنهما كانا مسلمين ؛ وهذا الحديث أصل فى ذلك ، وقبهاه الأنصار على ذلك . وَحُكِيَّ عن معاوية بن أبى سفيان ، ومعاذ بن جَبَل ، ومسروق ، والحسن البصرى ، وإبراهيم النَّخَعِيُّ ، وإسحاق ، أن المسلم يرث الكافر ؛ وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم ، ولعله صلى الله عليه وسلم أضاف المنزل إليه لسكنائه فيه ، وكان أصلها لأبى طالب ؛ لأنه كان كَفَلَهُ ، وكان أكبرَ وَوَلَدَ عبد المطلب عند موته ، فغاز أملاكه ، على عادة الجاهلية فى ذلك . وَيُحْتَمَلُ أنَّ عَقِيلًا باع جميع الأملاك كما فعل أبو سفيان وغيره بلور من هاجر

من المؤمنين، فباع عقيل ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولبن هاجر من بنى عبدالمطلب وقال بعضهم : في الحديث حُجَّةٌ أن من خرج من بلده مُسلماً وبقى أهله ، وذلك في دار الكفر ، ثم غزاها مع المسلمين ، أن ما فيها من ماله وولده على حكم البلد ، كما كانت دار رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم البلد ، ولم ير نفسه أحق بها . وأجيب عنه بأن هذا الحكم لو كان بهذا المعنى ، لعلَّ به صلى الله عليه وسلم ، ولم يُعَمَّلْ بما تقدم ، من أنه لم يترك لهم عقيل داراً . وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك النزول بها وكرهه ، لأنه ترك ذلك حين هاجر لله تعالى ، فلم يرجع فيما تركه لله تعالى ، كما ذكر عن غير واحد من الصحابة في هذا . وقيل في قوله صلى الله عليه وسلم : وهل ترك لنا عقيل من دار ، دليل على بقاء دور مكة لأربابها . وقد اختلف في دور مكة ورباعها : هل هي مملوكة أم لا ؟ .

وقول أبي هريرة إن النبي صلى الله عليه وسلم قال ونحن بمنى ، وقول أسامة إنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : لا تضادَّ بينه وبين ما روى من حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أراد حُتَيْبًا : منزلنا غدا إن شاء الله تعالى بحَيْفِ بنى كِنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وحديثه الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : منزلنا إن شاء الله تعالى - إذا فتحَ الله - الخيفُ ، حيث تقاسموا على الكفر . فإن النبي صلى الله عليه وسلم تكرر منه هذا القول في استقبال فتح مكة ، وهو أول أوقات غلبة دين الله تعالى على الكفر ، وتنكيس راية الكفر بها ، ثم قاله حين أراد غزو هوازن بحنين ، ثم قاله في حجة الوداع . قال ذلك في الأوقات المذكورة ، شكرًا لله تعالى ، وإظهارًا للدين وحكم الإسلام ، حيث تقاسموا على الكفر ، وحيث أظهر الكفر .
وعن عروة بن الزبير رضى الله عنهما أنه كان يصلى الظهر يوم النَّفَرِ بمكة .
وعن سعيد بن جبَّير أنه كان يصلى الظهر بمِنَى يوم النَّفَرِ ، ويصلى إذا جاوز العقبة .
أخرجهما سعيد بن منصور .

في هذه الأحاديث دلالة على أن نزول المحصب سنة ، وبه صرح ابن عمر . قال الخافظ

المنذرى : وهو مستحب عند جميع العلماء ، وينبغى أن يصلى بها الصلوات التى صلاحها
النبي صلى الله عليه وسلم ، على ما سبق تقريره ، وببيت به قليلا ، ثم يدخل مكة للتوديع ،
ثم يذهب حيث شاء .

٣ - حُجَّة من لم ير التحصيب سنة

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم . أضرجه .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان أسمح بخروجه . أضرجه ، وتفرد مسلم منه بقولها :
ليس بسنة .

وعن أبي رافع قال : لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح
حين خرج من منى ، ولسكنى جئت فضربت قبته ، فجاء فنزل . وفى رواية : وكان على ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم . أضرجه . واسم أبى رافع إبراهيم ، وقيل أسلم ، وقيل ثابت ،
وقيل هريم ، رضى الله عنه . والثقل ، يفتح الثاء المثلثة والقاف : متاع المسافر وحشمه .

وعن عروة أن عائشة كانت لا تحصّب هى ولا أسماء . أضرجه سعيد بن منصور .
التحصيب هو للتوديع على ما تقدم ذكره ، وهو خيف بنى كنانة ، وأخيف :
ما انحدر من الجبل ، وارتفع عن المسيل ، والحصبة يسكون الصاد ، وهى الحصب ، وهو
موضع بين مكة وبين منى ، ما بين الجبل الذى عنده مقبرة أهل مكة ، إلى الجبل الذى
بجانبه مُصَمِّدا فى الشق الآخر ، وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادى ؛ وليست
المقبرة منه . وإنما سُمى الحصب لاجتماع الحصباء فيه ، وهو المعروف بالأبطح والبطحاء ،
وقد كانت قريش تقاسمت على بنى هاشم وبنى المطلب ، ألاّ يُناكحوا ولا يُبايعواهم
حتى يُسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويمالئوا على مقاطعتهم ؛ وهذا الكفر المشار
إليه فى قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات : حيث تقاسموا على الكفر . ونزوله
شكرا لله تعالى على ما منحه فيه من الظهور فيه على أعدائه ، الذين تقاسموا فيه على

قطيعته ومضمرته . والنزول به مُسْتَحَبَّ عند أهل الحجاز، أو كدُّ منه عند الكوفيين^(١) يُجمعون على أنه ليس من المناسك ، وإليه الإشارة بقول ابن عباس : ليس التحصيب بشيء ، أى من المناسك ، وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة وقد صرحت عائشة بأنه ليس بسنة ، على ما تقدم عنها . وقولها « أسمح لخروجه » : أى أسهل لخروجه إلى المدينة ، ليجتمع الناس إليه مدة مقامه ، ثم يرحلوا لرحيله .

٤ - ذكر مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجته من حين دخل مكة إلى أن خرج عنها

تقدم من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عشرة . والإشارة إلى مدة إقامته في الحج بمكة ، وفي مواضع النسك . وذلك أنه دخلها صبيحة الأحد رابع ذى الحجة ، وارتحل ليلة الأربعاء رابع عشرها . وقد روى عن عمرو بن دينار أنه قال : سألت عروة بن الزبير : كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ؟ قال : عشرة . قلت : إن ابن عباس يزعم أنه أقام بضعة عشر . قال : كذب ابن عباس . قال : فمقته . أضرب النسيان

قال ابن حزم : ووقَّع عمرو في مقته عروة إذ كذب ابن عباس رضى الله عنه . والله إن حق ابن عباس على عروة لأوجب من حق عروة وجميع طبقاته علينا ، وإن البون في الفضل والصدق بين ابن عباس وبين عروة وجميع التابعين ، لأبين منه بين عروة وجميع طبقاته وبيننا ، ولكنها هفوة من عروة يتفمدها الله جلَّ وعلا له ، وليس قول ابن عباس هذا مخالفا لقول أنس ، ولكنه عنى غير حجة الوداع ، وأراد ، والله أعلم ، عام الفتح ، فتتفق الروايات ، وينتفى التعارض عنها ، والله أعلم .

(١) لعل الأصل : وهم أو وكلهم يجمعون .

٥ - ما جاء في مدة إقامة الحاج بعد قضاء نسكه

عن العلاء بن الحضرمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا . أخرجه مسلم ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أبو داود ، ولفظه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين : إقامة بعد الصدر ثلاثا . وفيه دلالة على أنه يريد بالصدر صدر الناس آخر أيام منى ، بعد تمام نسكه ، فيقيم هو بعدم الحاجة ، لا أنه يقيم بعد طواف الصدر ثلاثة أيام ، ويكتفى بما تقدم من طوافه عن طواف الوداع ، بل يعيده عند كافتهم ، إلا ما روى عن أصحاب الرأي . وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجر من المقام بمكة بعد الفتح ، وهو قول الجمهور ، وأجاز جماعة ذلك مع الاتفاق على وجوب الهجرة قبل الفتح ، ووجوب سكنى المدينة ، لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومواساتهم له بأنفسهم ، وفرارا بدينهم من الفتنة . وأما من آمن به بعد الفتح ، فلا خلاف في جواز سكناه بلده مكة أو غيرها .

٦ - ما جاء في استحباب ختم القرآن للحاج

عن إبراهيم قال : كان يعجبهم إذا قدموا مكة ألا يخرجوا حتى يَخْتِمُوا القرآن . وعن أبي مجلز قال : كانوا يُحِبُّونَ لمن أتى المساجد الثلاثة ، أن يَخْتِمَ فيها القرآن قبل أن يخرج إلى المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد بيت المقدس . أخرجهما سعيد بن منصور .

٧ - ما جاء في استحباب التمجيل إلى الأهل

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السَّفرُ قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نَهْمته فليُتَمَجَّلْ إلى أهله . أخرجه . وقوله : نَهْمته ، النَهْمَةُ : بلوغ الهمة في الشيء ، ومنه النَّهْمُ من الجوع .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدكم حَجَّه فليتمجَّلْ إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره . أخرجه الدارقطني .

الباب الثالث والثلاثون

في طواف الزواجر

١ - ما جاء في وجوبه ووقته ، والتوسعة على الحائض في تركه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتغيرنَّ أحدٌكم حتى يكون آخرُ عهدهم بالبيت . أخرجه مسلم . وعنه قال : أمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت ، إلا أنه خففَ عن الحائض . أخرجه البخاري . قال طاووس : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تتغير ، ثم سمعته بعدُ يقول . إن النبي صلى الله عليه وسلم رخصَ لها . أخرجه البخاري .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : حاضت صفيّة ليلة النَّفر ، فقالت : ما أراي إلا حابستكم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : عقرى حَلَقِي ! أطافت يوم النَّحر ؟ قيل : نعم . قال : فانفري . أخرجه مسلم .

وقوله عقرى حَلَقِي : قيل معناه : عقرها الله وحلقها ، أى أصابها بوجع في حلقها ، كما يقال رأسه وفأده ، ويقال : حلقته : إذا أصبت حلقه ، ووجهته : إذا أصبت وجهه . قال الخطابي : هكذا يُروى عَلَى قَفَلِي ، وقياسه في الكلام عقرًا حَلَقًا ، كما يقال : تَعَسَا ونكسا ، على مذهب الدُّعاء ، يعنى عقرها الله عقرًا . وقيل : ما روى هو الصحيح ، ومعناه : جعلها الله عقرى حَلَقِي . وقيل : هو دعاء عليها بأن تصير عاقرا لا تلد . وأما حَلَقِي فيقال : أصبحت أمه حَلَقِي ، أى ناكلا ، حتى تتخلق شعرها . وعلى الوجوه كلها ، فهو دعاء لا يُراد به وقوعه ، بل هو عادة بينهم ، كقولك : لا أبالك ، وترتبت يمينك . ونحو ذلك .

وعن عكرمة أن زيد بن ثابت وابن عباس واختلفا في المرأة تحيض بعد الزيارة

في يوم النحر ، بعد ما طافت ، فقال زيد : يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت . وقال ابن عباس : تفير إن شاءت ، فقال الأنصار : لا نؤتأبئك يا بن عباس وأنت تخالف زيدا ، قال : أسألوا صاحبتيكم أم سليم . قالت : حضت بعد ما طفت بالبيت يوم النحر ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ؛ وحاضت صغية ، فقالت لها عائشة : الخليفة لك ، إنك لحابستنا . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : مروها فلتنفر . أمرهم أحد . وفي هذه الأحاديث دلالة على وجوب طواف الوداع على غير الحائض ، وهو أصح قولى الشافعى ، ويجب بتركه دم . ويتحقق الترك بمجاوزة مسافة القصر ، فإن جاوزها استقر الدم ، وانقطع التدارك ، ولا يُغنيه العود . وقد روى أن عمر رضى الله عنه ردّ رجلا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أياما ، ليكون آخر عهدهما بالبيت . أمرهم سعيد . وهذا دليل على أن التدارك يحصل عنده ولو جاوز مسافة القصر . ومذهب الشافعى ما ذكرناه ، تقرّبا على قول الوجوب . أما إذا لم يجاوز مسافة القصر ، إلا أنه جاوز خطّة مكة ، فالنصوص للشافعى أن عليه العود ، ويكون متداركا .

روى عن عمر رضى الله عنه أنه ردّ رجلا من مرّ الظهران لم يكن ودّع البيت . أمرهم الشافعى . وفيه قول أنه ينقطع التدارك . والقول الآخر أن طواف الوداع يستحب ، فلا يجب بتركه شيء ، ولا يجب العود على من خرج ولم يودّع ، وهو قول عروة بن الزبير ، ومذهب مالك : أما الحائض فيجوز لها تركه ولا دم عليها ، وبه قال علماء الصحابة والتابعين ، والأوزاعى ، ومالك ، وأصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ؛ وما روى عن ابن عمر فقد روى عنه الرجوع عنه . وروى حمزة بنت عبد الرحمن ، أن عائشة كانت إذا حجت ومعهما نساء تخاف أن يحضن قدّمتهن يوم النحر ، فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرن ، بل تفير بهن وهن بيض . أمرهم البغوى فى الشرح .

وهذا الوجوب إذا قلنا به ، فإنما هو على غير المسكى إذا لم ينو الإقامة ، أما المسكى ومن نوى الإقامة فلا وداع عليه ، وسواء نوى الإقامة بعد النفر أو قبله ، وسواء نوى

الإقامة مدة أو متوطنا ؛ ذكره المُنْذِرِي ، وبه قال أبو يوسف . وقال أبو حنيفة : إن نواه بعد أن حل له النفر الأول ، لم يسقط عنه طواف الوداع . وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « آخر هذه » : تنبيهه على الوقت ، وأنه لا يُعْرَج على شيء بعده ، فلو عرَّج على شد الرحال ، فهل يُحْتَمَل ذلك ؟ فيه وجهان : أما لو اشترى في طريقه زادا أو متاعا ، أو حضرت صلاة مكتوبة فصلّاها ، فلا يلزمه الإعادة ، ويُجْزئُه ما جاء به : ورؤي عن عطاء أنه قال : إذا ودَّع وحضرت صلاة مكتوبة فصلّاها ، يعجبه أن يعيد الوداع . وهذا على وجه الندب ، وهو ظاهر من سياق لفظه .

٢ - ما جاء في أن الحائض لا تُعْذَر ، وأن طواف الإفاضة لا يُجْزئ

عن طواف الوداع

عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال : أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض : قال : ليكن آخر عهدا بالبيت . فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقال عمر أربت عن يديك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيا أخالف . أضرجه أبو داود والنسائي . قال المنذري : وإسناده حسن . وأضرجه الترمذي بإسناد ضعيف ، وقال : غريب . والحارث بن عبد الله بن أوس الثقفى ، ويقال الحارث بن أوس : سكن المدينة ، وقيل : حجازى سكن الطائف ، له صحبة . وقوله : « أربت عن يديك » قيل : معناه ذهب مافي يديك ، حتى تحتاج ، حكاه الهروى ، وضعفه غيره . وقيل : سقطت أربك من اليدين خاصة ، وفيه أيضا نظر . وقد جاءت في هذا روايات منها أنه قال : تربت يداك ؛ وفي أخرى : لا أم لك ، وفي أخرى : حررت من بين يديك . وفي أخرى : أربت على يديك ، وفي أخرى إخررت من يديك ، على الأمر . وفي أخرى : حررت من يديك . قال بعضهم : رواية تربت يداك : وهم ، لخالفه الأئمة لراويها ، وإنما وهم لكثرة سماعه لتربت يداك ، ولا يابق بعدل عمر وكون الحق معه ، أن يدعو على صحابي بذهاب

مافى يديه ، أو بستقوط يديه ، بسبب سؤال سألته ، وقد سأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن معناه : أصابك خَجَلٌ إذا أردت أن تحجلنى ، بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يقال للخَجَلِ : سَقَطَ عن يَدِهِ ، كما يقال للنادم : سَقِطَ فى يده ، قال : وهو مشهور فى لسان الفارسية أيضا .

وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : إن الحائض تجعل آخر عهدا بالبیت : يعنى أنها تصبر حتى تطهر وتطوف . أمرجه البغوى ، وقال : وقيل إن ذلك على سبيل الإضمار : أى إذا كان فى الوقت مُهَلَّةً . أما إذا أمجلها السير ، فلها أن تنفر بلا وداع . والمشهور عن الجمهور : ماتقدم ، والعمل عليه عند عامة أهل العلم ، كما وصفنا . وقالت طائفة : لايجل لأحد أن ينفّر حتى يطوف طواف الوداع ، ولم يعذروا فى ذلك حائضا ولا غيرها ، ذكره الطحاوى . ولعل هؤلاء لم تبلغهم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣ - ما جاء فى طواف الوداع على المعتمر

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حج هذا البيت أو اعتمر ، فليكن آخر عهده بالبیت . فقال له عمر : خررت من يدك ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به . أمرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب . وفى الحديث دلالة على استواء الحج والعمرة فى طواف الوداع ، إيجابا واستحبابا .

٤ - ما جاء فى أجزاء طواف العمرة عن الوداع

عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظرها فى منزله بالمحصب ، حتى قضت عمرتها من التنعيم فى جوف الليل ، ثم أذن فى أصحابه بالرحيل ، فخرج فرّ بالبیت ، فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة . أمرجه مسلم . وقال البخارى : فأتيا ، يعنى عبد الرحمن وعائشة ، فقال : فرغتما ؟ قلت : نعم . فنادى بالرحيل فى أصحابه ، وارتحل الناس ، ومن طاف بالبیت قبل صلاة الصبح ، ثم خرج موجّها إلى المدينة . وبوب عليه

باب : إذا طاف طواف العمرة ثم خرج ، هل يجزئه من طواف الوداع ؟ والظاهر من تبويب البعاري أنه فهم من قول عائشة : « ومن طاف قبل صلاة الصبح » إرادة نفسها وأخيها ، وقد كانا طافا قبل صلاة الصبح طواف العمرة ، فيكون ذلك دليل قول الاستحباب ؛ إذ لو كان واجبا لما اندرج في غيره . وبشكل بطواف العمرة ، فإنه يندرج في طواف الحج . ويحجب عنه بأنه خلاف الأصل ، خرج بدليل ، فلا يلحق به غيره ، تقديرا لمخالفة الدليل ؛ ويجوز أن يكون الزائد الواو لا غير ، ويكون من بدلا من الناس ؛ وأما من لم يُطَف فلم يرتحل حتى طاف للوداع . وقولها : « فمر بالبیت ثم خرج إلى المدينة » . وسياق هذا اللفظ يشمر بأنه خرج من كُدَى إلى المدينة ، وأن الرحيل قبل التوديع .

وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع سَحْرًا قبل الصبح يوم الأربعاء ، ثم خرج من كُدَى من أسفل مكة ، من الثنية السُّفلى ، والتقى بعائشة وهو ناهض إلى الطواف المذكور ، وهي راجعة من تلك العمرة التي اعتمرت مع أخيها ، ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالرحيل ، ومضى من فوره ذلك راجعا إلى المدينة . وكانت مدة إقامته بمكة وخروجه لعرفة ، وإيابه منها ، عشرة أيام ، أولها يوم الأحد رابع ذى الحجة ، وآخرها يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق ، وارتحل يوم الحادى عشر يوم الأربعاء ؛ وعلى ذلك ينزل حديث أنس : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكننا نصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بها سِتْمًا ؟ قال : أقمنا بها عشرا : يعنى ما تقدم ذكره ، لا أنه أقام بنفس مكة عشرا . والله أعلم .

وهذا يدل على أن الرحيل كان بعد الوداع ، ولعل الأمر بالرحيل وقع منه مرتين : مرة قبل الوداع ، فلما خرج من كُدَى تفقد أصحابه ، فرجع إلى المنزل وهو المحصب ، فأمر من بقى بالرحيل ، شفقة عليهم ، ورفقا بهم ، صلى الله عليه وسلم .

وذكر ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُلْ في طواف الوداع ، وذكر أنه حَاقَّ بمكة في دخوله وخروجه ، لأنه بات بذي طُوًى ، ثم نهض منها إلى أعلى مكة ، فدخل مكة ، ثم نزل بأعلى مكة ، فلما خرج خرج من كُدَى أسفل مكة ، عند ذى طُوًى ،

بقرب شعب الشافعيين ، ثم حاق منها إلى المحصب ، وكأنه حلق بدائرة داخلا وخارجا ، ويشبه أن يكون ذلك منه ، والله أعلم ، ليحصل لسكل جهة منها نصيب من بركته ، حتى لا يختص بها جهة دون جهة ؛ أو يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تفقدا للأما كن وترددا في الآثار أو غير ذلك وعلى هذا ، فيجوز أن يكون سر بالمحصب فرأى فيه من لم يرحل ، فأمره بالرحيل وهو على نهوضه وسيره الأول ، فيصدق عليه أنه رحل ، ومر بالبیت ، وخرج من الثانية السفلى إلى المدينة من فوره ، وأمر بالرحيل قبل الوداع وبعده ، ولا تضاد بين الروايات .

٥ - ما جاء في دعاء الوداع بعد الطواف في الملتزم

عن مجاهد قال : إذا أردت أن تنفر ، فادخل المسجد ، فاستلم الحجر ، وطف بالبیت سبما ، ثم أت المقام ، فصل خلفه ركعتين ، ثم اشرب من ماء زمزم ، ثم أت ما بين الحجر والباب ، فأصقب صدرك وبطنك بالبیت ، وادع الله عز وجل ، وأسأل ما أردت ، ثم عد إلى الحجر فاستلمه ، ثم انفر .

وعن إبراهيم ، قيل له : بأى شيء يكون آخر عهده بالبیت ؟ قال : بالحجر .
أضرمهما سعيد بن منصور . قال الشافعي : أحب إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم ، وهو ما بين الركن والباب ، فيقول : اللهم البيت بينك ، والعمد عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمك ، حمتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى سببني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك ، حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني ، فازدد عني رضا ، وإلا فن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أو أن انصرتني إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك . اللهم فأضحيني العافية في بدني ، والعظمة في ديني ، وأحسن منقابي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني . أضرم البيهقي وغيره .

٦ - ما جاء في أدعية الحاج إذا رجع إلى أهله

عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قفل من غزوة أو حجة أو عمرة ، فعلا فذفدا من الأرض أو شرفا ، كبر ثلاثا ، ثم قال : لا إله إلا الله ،

وَحَدَّه لَا تُبْرِكُ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آتِبُونَ نَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَامِعُونَ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ. أُنْفِرِمُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأُنْفِرَجُ مُسْلِمٌ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: سَاجِدُونَ، مَكَانٌ: سَامِعُونَ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». اللَّهُمَّ نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسَوْءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ: آتِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لَرَبِّنَا حَامِدُونَ. أُنْفِرِمُ مُسْلِمٌ.

شرح — قوله «آتِبُونَ...» إلى آخره: دليل على جواز السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ وَالْكَلَامِ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ تَكْلَفٍ؛ وَالنَّهْيُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ بِاسْتِعْمَالِ وَرَوِيَّةٍ، لِأَنَّهُ يَشْقَلُ عَنِ الْإِخْلَاصِ، وَأَمَّا مَا سَأَلَهُ الطَّبِيعَ، وَقَدَفَ بِهِ قُوَّةَ الْخَاطِرِ، فَبِإِباحٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَمَعْنَى آتِبُونَ: رَاجِعُونَ. وَوَعَثَاءُ السَّفَرِ: مُشَقَّتُهُ وَشِدَّتُهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعَثِ الرَّمْلِ، وَالْمَشْيُ فِيهِ يَشْتَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ، يُقَالُ: رَمَلَ أَوْعَثَ، وَرَمَلَةٌ وَعَثَاءٌ. وَالْكَآبَةُ: تَمْيِيرُ النَّفْسِ بِالْإِنْكَسَارِ، مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْحُزَنِ، يُقَالُ: كَثَبَ كَآبَةً، وَاكْتَابَ، فَهُوَ كَثِيبٌ، وَمُكْتَتِبٌ. وَالْمَعْنَى أَنَّ يَرْجِعُ مِنْ سَفَرِهِ بِأَمْرٍ يَحْزِنُهُ.

٧ — مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ، وَسُؤَالِ الدَّعَاءِ مِنْهُ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ: قَبْلِ اللَّهِ نَسُكُكَ، وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ. أُنْفِرِمُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَاحِفِهِ، وَرُؤْيَاهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَقْفُورٌ لَهُ. أُنْفِرِمُ أَحْمَدُ.

الباب الرابع والثلاثون

في ما عسى من ترك نسطا

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من نسي شيئا من نُسكِهِ ، أو تركَهُ ، فليهُزِقْ دِما . أخرجه مالك والشافعي والدارقطني ، والبيهقي .

وفيه دلالة على استواء حكم القصد والنسيان ، في ترك المأمورات ، بخلاف المحظورات ، فإن النسيان في ارتكابها عُذر عندنا ، ما لم يكن إنلاقا ، على ما تقدم تقريره في فصله ، من باب المحظورات .

وعنه قال : كل حَدَثٍ كان بعد عَرَفة فعليه دم ، وقد تمَّ حَجُّهُ . أخرجه سعيد ابن منصور .

والظاهر أنه يُريد كلَّ حدث في ترك مأمور ، كما تقدم في الحديث الأوَّل ، وإلا فالجماع بعد الوقوف وقبل التَّحَلُّل الأوَّل ، يَفْسُدُ به حَجُّهُ ، إلا أن يكون ذلك مذهبه ، وهو قول أبي حنيفة .

وجملة أفعال الحجّ تنقسم إلى أركان ، وواجبات غير أركان ، وسُنن مُسْتَحَبَّات . فالأركان أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسَّعى . وإذا قلنا : الخلقُ نُسكٌ ، وهو الأصح ، فقد قطع المرازمة من أصحابنا بأنه ركن خامس ، على هذا القول ؛ وادعى إمام الحرمين في كتابه النِّهاية أنه متفق عليه ، ولعله يريد بين أصحابه المرازمة . وأهل العراق عدَّوه من جملة الواجبات ، فيكون مُجْبُورا بالدم ، وإنما فواته بالموت ، فيجب الدم حينئذ . وحكم الركن أنه لا يتم الحجُّ إلا به ، ولا يُجْبَرُ بدم ولا غيره ، وليس منها مَوْقَّتٌ الابتداء والانتهاؤُ إلا الوقوف . وقد تقدم الكلام في كل ركن في موضعه مُسْتَوْفَى .

وأما الواجبات المجهورة بالدم فسته ، وبالخلق على قول أهل العراق سبعة . الأول : الإحرام من الميقات . الثاني : رمى الجمار ، متفق عليهما ؛ وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك : رمى جرة العقبة ركن . الثالث : الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة . الرابع : المبيت بمزدلفة . الخامس : المبيت ليلتي منى . السادس : الخلق . السابع : الوداع . وفي الخمس قولان للشافعي . والأصح الوجوب ، وقد تقدم ذكر كل واحد منها في بابها . وحكمها : أن من ترك شيئا منها فعليه دم ، كدم التمتع .

أما الشئني المستحبات فما سوى ما ذكرناه ، مما تقدم ذكره من المسنونات ، وهيات الأركان والواجبات وصفاتها . وحكمها : أنه لا يجب بتركها شيء .

١ - ما جاء أين تكون الفدية الواجبة في النسك ؟

عن عطاء أنه كان يقول : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام ، فحيث شاء .

وعن مجاهد قال : أقل الفدية حيث شئت . أخرجهما سعيد .
وعندنا أن تفرقة الطعام تختص بالحرّم أيضا ؛ أما الصوم فحيث شاء .

الباب الخامس والثلاثون

في الهدى

١ - ما جاء في فضل الهدى

عن الأسود بن هلال قال : هاجرت على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ،
فقدمت بابل لى ، فاقمتها فى الشوق ، ثم دخلت المسجد ، فإذا عمر يخطب ويقول : أهدوا ؛
فإن الله يحب الهدى ؛ فخرجت وقد تعلق بعنق كل بعير رجل ، فبعت فأصبت سوقا .

٢ - ما جاء فيما يهدى من الأنعام

عن جابر حديثه الطويل ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مئة من الإبل .
وذكر ابن حزم أن هديه كان هدى تطوع ، ولا أعرف له مخالفا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية
فى هداياه جملا كان لأبى جهل ، فى أنفه برة فضة ، قال ابن حنبل : برة من ذهب .
قال : يفيظ بذلك المشركين . أمرهم أبو داود وأبو ذر .

وفى هذا دلالة على جواز الذكر فى الهدى . ورؤى عن ابن عمر أنه كان يكرهه ،
ويرى أن يهدى الإناث . والبرة : حلقة تجعل فى أنف البعير ، وربما كانت من شعر ،
وأصلها بروة ، بزنة فروة^(١) ، وجمعها : برين وبرى وبرات ، بضم الباء . وفى هذا
دلالة على جواز استعمال الذهب والفضة فى مثل ذلك . وقوله « يفيظ بذلك المشركين » :
لأنه كان يعرف بأبى جهل ، فأخذته صلى الله عليه وسلم فى سلكه ، وكان يسوؤهم أن يروه
فى يده وصاحبه قتيل سليب .

(١) لأعلم من أين أتى المؤلف بضم البروة بوزن فروة ، والفروة مفتوحة الفاء ؛ ولعلها مخرفة عن : عروة .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يُهْدَى في الحجِّ بَدَنَتَيْنِ ، وفي العمرة بَدَنَةً . أضرجه مالك .

وعن جابر رضى الله عنه قال : ذَبَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَقْرَةَ يوم النحر . وفي رواية : في حجته . وفي رواية : نحر عن نسائه . أضرجه بطرُوقه . وفي رواية : نحر عن عائشة بقرة في حجته : أضرجه مسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بَقْرَةَ في حجة الوداع . أضرجه النسائي ، ورواه ابن حزم في حجة الوداع الكبرى عنه .

وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة . وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن اعتمر من

نسائه بقرة بينهن . أضرجه أبو داود والنسائي . وفيه دليل على جواز اشتراك الجماعة في الذبيحة الواحدة . وفيه حُجَّة على الشَّعْبِيِّ حيث قال : على القارن بدنة ، لأن أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم كنَّ قارنات . وحُجَّة على داود حيث قال : لاشيء على القارن . وقد تقدم في باب النحر ، في ذكر التضحية بمنى من حديث عائشة ، أن النبي صلى الله عليه

وسلم ضَحَّى عن نسائه بالبقرة . ولا تعارض بين هذه الروايات كلها ، فإن حديث أبي هريرة « ذَبَحَ عن اعتمر من نسائه بَقْرَةَ » : يجوز أن يكون المراد بمن اعتمر جملة نسائه ،

ويكون من للبيان ، لا للتبويض ، ويكون المراد بالعمرة العمرة التي فسخوا بها الحج . ومعنى « من اعتمر » : أى تحلَّلَ بِعَمْرَةٍ ، وكلهن فعلمن ذلك حتى عائشة ، على أحد

التأويلات ، على رواية من روى أنها أقبِلت مُهَلَّةً بحج ، وكلهن كن كذلك إما مفردات أو قارنات ، على اختلاف الروايات ، وكان حيضها على هذا التأويل ، بعد فسوخها الحج

إلى العمرة ، وقبل تحللها منها ، فإِذَلِكَ اِمْتَنَعَ تحلُّلُها منها ، وحَزِنَتْ لذلك وبَكَت ، وتمنت أن لم تسكن خرجت مع الناس ذلك العام ، ظنا منها امتناع الحج عليها لذلك .

فلما شككت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، أخبرها أنه لا يضرها ، وأمرها أن تُرُدَّ فيها بالحج ، ومَن عداها من صواحبها تحلَّل من تلك العمرة ، وأهل بالحج . وعلى هذا

فتكون البقرة عنهن واجبة على سبيل الاشتراك ، ويكون دليلاً لمن أجاز أن يشترك أكثر من النسبة في البدنة والبقرة ، وإن اختلف الموجب في حقهن ، فمن سوى عائشة وجب عليه الهدى ، بسبب التمتع بالعمرة التي فسّخ بها الحج ، وعائشة وجب عليها بسبب إرداف العمرة التي فسّخت بها الحج قبل تحللنا منها ، ويكون حكم القرآن على رواية من روى أنهن كن قارنات قد رُفض ، وسقط اعتباره بالفسخ ، وصار الحكم لما خوطبن به ثانياً من التمتع في حقهن ، والقران في حقها . وقال ابن حزم : البقرة نُحرت عن سوى عائشة ، لأنهن كن متمتعات ، يعني بما ذكرناه من الاعتبار من فسخ الحج بالتحلل بعمل عمرة ، والتمتع بمحظورات الإحرام ، إلى وقت الإحرام بالحج ؛ وأما عائشة فلم يكن عليها شيء ، لأنها كانت قارئة ، وعنده أن القارن لاشيء عليه ؛ وهو قول داود ؛ ويستدلون بما روت عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤافين هلال ذى الحجة ، وكنت فيمن أهل بعمرة . فخرجنا حتى جئنا مكة ، وأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعى عمرتك ، وانقضى رأسك ، وامشطي وأهلي بالحج . قالت : ففعلت ، فلما كان ليلة الحصة ، ثم ذكرت عمرتها فيها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر . . الحديث ، وسيأتي في باب نسكها والاختلاف فيه . ثم قالت : قضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم . أمره مسلم . ثم قال : وفي هذا دلالة ظاهرة على أنها لاحظت لها في البقرة ، وأنها عن صواحبه دونها ، وأنه لاشيء على القارن .

فت : وما ذكرناه من التأويل أولى ؛ وما استدل به من الحديث لاتصريح فيه بأنه لاشيء على القارن ؛ أما على رواية من روى أنها كانت مفردة للحج ، إلى أن تحللت منه ، ثم اعترت بعد ذلك مع أخيها كما قررناه ، فظاهر لا إشكال فيه ، وأما على رواية من روى أنها كانت قارئة أو مؤهلة بعمرة ، فعدم الوجوب لعلة كان بسبب أنها لم تنو تمتعاً ولا قراناً ، بل أنت بصورة التمتع أو القران ، دون قصد إليه ، فلا يجب بذلك شيء ، وهو مذهب أهل العراق من أصحاب الشافعي ؛ أو يكون ذلك خصيصاً لها . وقد استوفينا

الكلام في ذلك في باب نسكها واختلاف الروايات فيه ، وسيأتي . وعلى هذا كله يكون قول أبي هريرة « عن اعتمر من نسائه » : أي فسخن بالعمرة ، على ما قرّرناه ، وكلّهن فعلمن ذلك إلا عائشة ، على الخلاف المذكور ، ويكون أفرادها بالبقرة في الرواية الأخرى ، محمولاً على التضحية عنها بها ، فإنه قد روى أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقرة ، ويحمل ذلك على التسوية بينهما في ذلك ، وهو اللائق به صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك الموطن ، واجتماعهن فيه ، وهو المشرّع ، وليس في اللفظ ما يصرح بالتخصيص ، والجمع ممكن ، فوجب التصير إليه ، وكانت البقرة المشتركة بينهما هدياً واجباً ، وإلى هذا قال ابن حزم .

قلت : ولوقيل بتخصيصها بذلك لم يبعد ، فقد اشتهر تخصيصها بأمر ، منها ما كان برضاهن ، كالتمريض في بيتها ونحو ذلك ، ومنه ما ليس برضاهن ، كالبدء في التخيير ، وتقرير إهداء الناس إليه في يومها ، وإقراره كفعله ، ونحو ذلك . ولوقال من أثبت إهلالها أولاً بالعمرة : إنها المرادة بمن اعتمر من نسائه ، لم يبعد ذلك ، إذ لم يرَ أنّ أحداً منهن أهلّ أولاً بالعمرة غيرها ، ويكون أفرادها بنحر البقرة بسبب ذلك ، لأنها انفردت بسبب موجب ، وهو القران ، لأنها أردفت الحج على عمرتها ، وهنّ لما اشتركن في سبب غيره أشرك بينهن ، ويكون في ذلك أيضاً تخصيص وتفضيل ، لأن الواجب في ذلك شاة ، أو سُنْبُع بَدَنَة أو بقرة ، كما فعل في حق صواحبها . وقولها « ذبح عن آل محمد بقرة » : يجوز أن تريد بالآل الأزواج ، ويكون معنى الحديثين واحداً ؛ وآل الرجل : أهله . ويجوز أن تريد أهل بيته ، وتكون غير البقرة التي ذبحها عن نسائه . وهذا توفيق بين الأحاديث كلّها من غير أن يكون بينها تضادٌّ ولا تهاؤن . والله أعلم .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرةً إلى البيت غنماً ، فقلدها . أخرجه .

وروى أن حكيم بن حزام لما حج في الإسلام ، أهدى مئة بَدَنَة قد جَلَّها بالحِبر ، وكفها عن أمجازها ؛ وأهدى ألف شاة ، ووقف بمئة وصيفٍ بعرفة ، في أعناقهم أطواق

الفِضَّة ، منقوش فيها : عُمَاءُ اللَّهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ . وكان حَكِيمٌ قد أعتق في الجاهلية مئة رَقَبَةٍ ، وحمل على مئة بعير ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أسلم ، فقال : يا رسول الله ، [أَرَأَيْتَ^(١)] أشياء كنت أفعالها في الجاهلية ، أُنَحِّثُ بِهَا ، ألي فيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسلمت على ما أسلفت من خير . وعاش حَكِيمٌ هذا مئة وعشرين سنة ، ستين في الجاهلية ، وستين في الإسلام . وكان مولده قبل عام الفيل بثلاثة عشر^(٢) سنة ، أو اثنتي عشرة سنة . وولد في الكعبة ، ولا يُعهد أحدٌ وُلد في الكعبة غيره ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، وتُوُفِّيَ بالمدينة في خلافة معاوية ، سنة أربع وخمسين ، رحمه الله . ذكر ذلك كله أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب .

٣ - ما جاء في اختيار الهدى

عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه كان يقول لابنيه : يَا بَنِيَّ ، لَا يُهْدِ أَحَدٌكُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبُذْنِ شَيْئًا بِسُحْحِي أَنْ يَهْدِيَهُ لِكْرِيمِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرْمَاءِ ، وَأَحَقُّ مِنْ اخْتِيَرِهِ .
أضرب مالك .

وعن نافع أن ابن عمر سار فيما بين مكة على ناقة بُخْتِيَّةَ ، فقال لها : بَخِ بَخِ ، فأعجبته فنزل عنها ، وأشعرها وأهداها . أضرب سعيد بن منصور .

شرح - بَخِ بَخِ : هي كلمة ، تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون ، فإن وُصِلَتْ جُرَّتْ وَنَوَّزَتْ ، فقلت بَخِ بَخِ . وربما شُدَّتْ . وَبَخَّبَخَّتْ الرجل : إذا قلت له ذلك . ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . والبُخْتِيَّةُ : الأنتى من الجمال البُخْتِ ، والذكر بُخْتِي .

٤ - ما جاء في سنن الهدى

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : في العبايا والبُذْنِ الثَّيِّبِ فما فوقه .
أضرب مالك .

(١) ما بين المقوفين زيادة من الاستيعاب ، طبعة حيدر آباد سنة ١٣١٨ ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) الصواب : ثلاث عشرة .

وقوله « الثني فما فوقه » : هو من المقز ماله سنة تامة ، ومن اليقر ماله سنتان ، ومن الإبل ماله خمس سنين . ولا يُجزئ من هذه الأصناف شيء إلا الثني فما فوقه ، كما في الحديث . وأما الضأن فيُجزئ منه الجذع ، وهو ماله ستة أشهر . وقال الزهري لا يُجزئ الجذع . وقال الأوزاعي : يُجزئ الجذع من جميع الأجناس . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره الجذع في الهدى ، يعني من الإبل .
أضرمه سعيد بن منصور .

٥ - ماجاء في إهداء الذكركر

تقدم في الفصل الأول حديث جمل أبي جهل دليلا على ذلك . وسيأتي من حديث ابن عمر أنه أهدى بختياً .

وعن سعيد بن المسيب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سُئل عن الذكركر من الإبل يُهدى . قال : لا بأس ^(١) .

وعن نافع قال : ما رأيت أحداً أهدى جملًا إلا عمر بن عبد العزيز ، فإنه أهدى بختياً : أضرمهما سعيد بن منصور .

٦ - ماجاء في تقليد الهدى ، وإشعار البُدن والبقر ، وفي أي جانب يشعرها
تقدم في الفصل قبله تقليد الغنم .

وعن المشور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بناقته ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسَلَتَ الدَّم ، وقَلَدَها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البَيْدَاءِ أهل بالحج . أضرمه مسلم . وقال أبو داود : وسَلَتَ الدَّم عنها بيده . وفي رواية : بأصبعه .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قَلَدَ نعاين ، وأشعر الهدى في الشَّقِّ الأيمن بنى الحَلَيْفَةَ ، وأماط عنه الدم . أضرمه النسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(١) في م لا : بأس به .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : فَمَلَّتْ قَلَانِدَ هَدَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا . أَضْرِبُهُمُ الْبُخَارِيُّ .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أهدى هدياً من المدينة ، قلده وأشعره بذي
الحليفة ، قلده قبل أن يُشعره ، وذلك في مكان واحد ، وهو متوجّه إلى القبلة ، يقلده
بفعلين ، ويشعره من الشَّقِّ الأيسر ، ثم ساق معه ، حتى يقف به مع الناس بعرفة . ثم يدفع به
معه إذا دفعوا ، فإذا قَدِمَ مَنَى غداة النحر ، نحره قبل أن يَحْلِقَ أو يَقْصُرَ . وكان هو
يَنْجُرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ ، وَيَضْفَهُنَّ قِيَامًا ، وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ أَضْرِبُهُمُ مَالِكُ .
وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : فَمَلَّتْ قَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِيَدِي ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ ، كَانَ لَهُ حَلَالًا . أَضْرِبُهُمُ الْمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ .

وعنها : كُنْتُ أَفْتَلُ الْقَلَانِدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهَا
حَلَالًا . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا فَمَلْتُ قَلَانِدَهَا مِنْ عَيْنِي كَانَتْ عِنْدِي . أَضْرِبُهُمُ الْبُخَارِيُّ :

وفي هذا الحديث حجة لنا ولأحمد على مالك ، وأبي حنيفة في تقليد الغنم ، غير أنها
تقلد خُرْبَ (١) الْقِرْبِ ، وتقلد الإبلُ نَعْلَيْنِ ، كما في الحديث . والإشعار يختص بالإبل
والبقر ؛ لأنه يكون في السَّامِ ، والغنم لاسنام لها . وقال مالك : إذا كان للبقر أسنمة
أشعرها ، وإلا فلا ، وهو الأقيس عندي . ولعلَّ من خالفه بنى الأمر على الغالب ،
والإشعار : أن يَشُقَّ أَحَدُ جَنْبِي سَنَامِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةِ ، حَتَّى يَسِيلَ دَمُهَا ، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ
عَلَامَةً لِكُونِهَا هَدْيًا كَمَا فِي التَّقْلِيدِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْأَيْسَرِ ، كَمَا أَخْرَجَهُ .
وعندنا أنه يكون في الأيمن ، كما أخرجه مسلم . وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتباع
أولى من فعل ابن عمر . وقد رَوَى الْبَغَوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبَالِي فِي أَيِّ شِقِّينِ أَشْعَرَهُ ،
وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْإِشْعَارُ مُحْرَّمٌ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ الْإِشْعَارَ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ ، وَقَالَ بِقَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) جم خربة بوزن مروة ومعناها .

٧ - ما جاء في التسمية والتكبير عند الإشعار

عن ابن عمر أنه كان إذا طمّن في سنام هديه وهو يُشعره، قال : باسم الله . والله أكبر . أضرجه مالك .

٨ - ما جاء في سوق الهدى من الميقات

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق معه الهدى من ذى الحليفة . أضرجه البخارى .

٩ - ما جاء في اشتراء الهدى من الطريق

عن نافع أن ابن عمر أحرّم بالحج والعمرة من البيداء، ثم اشترى الهدى من قديدي . ثم قدّم فطاف لها طوافا واحدا، ولم يحلّ حتى أحلّ منهما جميعا . أضرجه البخارى .

١٠ - ما جاء بالوقوف بالهدى بعرفة

عن ابن عمر أنه كان يقول : الهدى ما قلّد وأشعر ووَقِفَ به بعرفة . أضرجه مالك . وعنه قال : كل هدى لم يُشعر ويقلّد، ولم يُفَضَّ به من عرفة، فليس بهدى، إنما هي ضحايا .

وعن سعيد بن جبّير قال : لا يصح ما لم يُعرّف من البُدن والبقر؛ فليعرّف كل من ساق معه بدنة .

وعن عائشة - وقد سُئلت عن التعريف بالهدى - فقالت : عرّفوا به، فقالوا : لا نستطيع . فقالت : ما استطعتم أن تعرّفوا به فعرفوا، وإن لم تستطيعوا فاعقلوه بمعنى أضرج الثلاثة سعيد بن منصور .

١١ - ما جاء فيمن لم يرّ وجوب التعريف

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إن شئت أن تعرّف بالهدى، وإن شئت فلا تعرّف به، إنما أحلت الناس السياق مخافة السرّ .

وعن عطاء وطاؤوس قالا : لا يضرُّك أن لمَ تعرِّف بالبَدَنَةِ . أضرُّمَ مَرَمَا سَعِيدِ
ابن منصور

١٢ - ما جاء في تجليل الهدى ، والتصدق بجلاله

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يُجَلِّلُ هَذِيهَ القَبَاطِيَّ والأَنْمَاطَ والحَلَلِ «
ثم يَبْنِثُ بها إلى الكعبة ؛ فيكسوها إياها . وقد تقدَّم هذا الحديث وشرحه في باب
كسوة البيت .

وعنه أنه كان لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ ، ولا يُجَلِّلُها حتى يَفْدُوَ مِنْ مَنِيَّ إلى عَرَافَةِ . أضرُّمَ مَرَمَا مالِكِ .
وعنه أنه كان لا يَشُقُّ من الجلال إلا موضعَ السَّنامِ ، وإذا نَحَرها نَزَعَ جِلالها ، مخافةً
أن يُفْسِدَها الدم ، ثم يتصدق بها . أضرُّمَ البُخاريَّ .

وعنه أنه كان يكسو بُدْنَهُ رِباطًا ، ولا يَشُقُّ وَسَطَها ، ولا يَنزِرُ قُها ، وَيَفْكِمُها كما
يُفْكِمُ البَرَّةَ ، ولا يَمْلِكُها عليها إلا عَشِيَّةَ يَرُوحُ بها ، ويخلعها عنها إذا أراد أن يَنحَرها ، لئلا
تَتَلَطَّخَ بالدماء ، وَيَتَصَدَّقَ بها . أضرُّمَ أبو ذَرَّ .

وعن عليَّ عليه السلام ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق
بجلال البُدْنِ التي نُحِرَتْ وبجلودها . أضرُّمَ البُخاريَّ .

شُرِعَ - الرِّباطُ : جَمْعُ رِباطَةٍ ، وهي كلُّ مُلأَةٍ ليست بِلَفِقَيْنِ . وقيل : كلُّ ثوبٍ
رقيق لين ، والجمع رِباطٌ ورِباطٌ . وَيَفْكِمُها : أي يَشُدُّ بعضها إلى بعض ، والعُكُومُ :
الأحمال والغرائر التي تُجْمَعُ فيها الأمتعة ، واحدها : عِكمٌ ، بالكسر .

١٣ - ما جاء في التصدق بجميع لحوم الهدايا إذا نحررت

عن عليَّ عليه السلام قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على
بُدْنِهِ ، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجبتِّها ، وألاً أعطى الجزار منها شيئاً . قال :
نحن نعطيه من عندنا . أضرُّمَ مسلم .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُخَيَّرُ المساكين ، فيقول : إن شئتم أعطيتُ الجزَّارَ من سَقَطِها وأَكَرَعِها ، وأعطيتكم ثَمَنَه ، وإن شئتم أعطيتكم سَقَطَها وأَكَرَعِها ، وأعطيت الجزَّارَ دَرَاهِمَ .

وعن إبراهيم أنه كان يكره أن يُباعَ مَسَكُ الهَدْيِ . وقال : مَسَكُه منه ، ولكن يَنْتَفِعُ به ، ويتصدق به . أخرجهما سعيد بن منصور .

شرح - المَسَكُ ، بفتح الميم ، وسكون السين : الجلد .
وقوله في الحديث الأول : « لا أعطى الجزَّارَ منها شيئاً » : فيه دلالة على أن ما دُجِحَ من الهَدْيِ لا يجوز أن يُباعَ شيء منه ، لأن ما يُعْطَى الجزَّارُ في مُقابَلَةِ عملِه ، في معنى البيع . أما لو أراد أن يتصدق على الجزَّارِ بشيء سوى أجرته ، جاز هذا قول أكثر أهل العلم .
وقال الحسن : يجوز أن يُعْطَى الجزَّارَ الجِلْدَ .

١٤ - ما جاء في قسمة لحوم الهدايا

عن علقمة قال : بعث معي عبدُ الله بهَدْيَ ، وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلثه ، وأوكل ثلثه ، وأرسل إلى أهل أخيه عُتْبَةَ ثلثه .

وعنه قال : بعث ابن مسعود بهَدْيَ إلى البيت ، مع الأسود بن يزيد ، وعبيدة السلماني ، فأمرهما إذا قدما مكة أن ينجرا ويتصدقا بثلث ، وييمنا إلى أقاربه بثلث ، ويأكلوا أو يطعموا من شاءوا ثلثا .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يُهْدَى سن بُدْنِه إلى بنيه وأهله وناسٍ كان ينزل عليهم بمكة ، لاجابة بهم إليه . أخرجه الجميع سعيد .

جواز الأكل من الهَدْيِ مختص بالتطوع ، هَدْيَا كان أو أُضْحِيَّةً . وقال مالك : لا يأكل من فدية الأذى وجزاء الصيد ، وما نذرَه للمساكين ، ويأكل مما سواه . [وقال أحمد : لا يأكل من المنثور ، ولا من جِزَاءِ الصيد ، ويأكل ما سواه^(١)] .

(١) ما بين المقوفين زيادة عن م وحدها .

وقال أبو حنيفة : يأكل من دم التمتع والقران وهدي التطوع ، ولا يأكل مما سواه ،
وقال عطاء : لا يأكل من جزاء الصيد ، ولا ما جعله للمساكين والنذور ، ولا من الغنمية ،
ويأكل مما سوى ذلك .

وعن الحسن قال : يؤكل من ذلك كله . أخرجه سعيد .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذور ، ويؤكل
مما سوى ذلك . وقال عطاء أيضا : يؤكل من المتعة ويؤطعم . أخرجهما رزين فيما ذكر أنه
متفق عليه . وقد تقدم في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل هو وعلى من
لحم هداياها . قال ابن حزم : وكان هدي تطوع .

١٥ - ما جاء فيما يُضنع بالهدى إذا عطب قبل الحمل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة
عشرة بدنة مع رجل أمره عليها ؛ قال : ففضي ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، كيف
أصنع بما أبدع عليّ منها ؟ قال : انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها . ثم اجعله على
صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقته . أخرجه مسلم . وفي رواية :
ثمان عشرة بدنة .

شرح - أبدع : أي كَلَّ . يقال : أبدع بالرجل ، إذا كَلَّت ركابه وانقطع . قال
أبو عبيد : قال بعض العرب : لا يكون الإبداع إلا بضلع^(١) . وهذا الحكم فيه إذا كان
واجبا ، أما إذا كان تطوعا فقد اختلف فيه العلماء ، فقال الشافعي : له أن يتموله ويأكله ،
ولا شيء عليه . وذهب بعضهم إلى أن التقليد كالإيجاب ، فلا يحل له ولا لرفقته ، فمن
أكل شيئا غيره . وهو قول ابن عباس وابن المسيب وأحمد وإسحاق ؛ ولو كان الرقعة
قراء فهل لهم أن يأكلوا من الواجبة ؟ اختلف أصحابنا فيه ، والأظهر أنه لا يجوز
لظاهر الحديث .

وعن تينان العبدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أهدى هديا واجبا ،

(١) الضلع ، بتعريك اللام : نقل الحمل ، يقال : أضله الحمل ، أي أنقاه ، كأنه يكنى على الأضلاع .

فمرض له في الطريق عارض ، فلينجره ، وليأكل منه ، وليقبض مكانه ، ولا يأكل منه إذا قضي . ومن أهدي هدياً تطوعاً ، فمرض له في الطريق عارض ، فلا يأكل منه ، وإذا قضي فليأكل منه إذا شاء .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل من الهدى إذا عطب . أخرجهما سعيد . وقوله « اصْبُغْ نعلها في دمها » : أى التي قلدها بها . وعليه دل ما أخرجه مالك عن عُرْوَةَ عن أبيه ، أن الذي كان على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم . كل بدنة عطيت من الهدى ، فانجرها ، ثم ألق قلائدها في دمها ، ثم خلّ بينها وبين المساكين^(١) يأكلونها . وأخرجه الترمذى عنه عن أبيه كذلك .

وإنما يفعل ذلك إشعاراً لمن يراها أنها هدى ، فيستبببها على الوجه الذي يحل له . وقيل معناه : لا ينتفع منها بشيء ، ولا بشيء من قلائدها . وهذا التأويلان مرويان عن مالك . وقال بعض أهل العلم : إنما نهاه أن يأكل منها هو وأهل رفقته : حماية للذريعة أن يتساهل في نجرها قبل أوانه .

١٦ - ما جاء في الاشتراك في الهدى

تقدّم في الفصل الأول من حديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقرة بينهن : ومن حديث عائشة أنه ذبح عن آل محمد بقرة .

وعن جابر قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة . أخرجه سعيد بن منصور . وفي رواية : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة ، البدنة عن سبعة . أخرجه سعيد أيضاً ، والدارقطنى .

وعنه قال : اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة ، كل سبعة

في بدنة . أخرجه مسلم .

(١) في الترمذى والموطأ : الناس .

وعنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته إذا أحللتنا أن نُهْدَى ، ويَجْتَمِع النَّفَرُ في الهدية .

وعنه : كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبعة اشترك فيها .

وعنه : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحرقنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة أفرجهن الشيخان .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البقرة عن سبعة ، والجزور عن سبعة : أفرجه أبو داود والنسائي .

وظاهره يشعر باختصاص هذا الاسم بالإبل ، وهو يطلق على سائر الأنعام : من إبل وغيرها ، وقد يختص بالشاة ؛ والبَدَنَةُ والبَدْنُ يختص بالإبل ، لعظم أبدانها ، وقيل : هو اسم للناقة السمينة المسنة . وقال الخليل : بدنة : ناقة أو بقرة تهدي إلى مكة . وقيل : يقال لما يُهدى من الإبل والبقرة والغنم : بَدَنَةٌ .

وعن المشور بن مخزومة ومروان بن الحكم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بَدَنَةً ، عن سبعائة رجل . أفرجه الدارقطني . وهذا يدل على أن كل بدنة عن عشرة .

وعن عطاء قال : الجزور والبقرة عن سبعة ، يشترك فيها المضحون والمتمتعون والمحصورون . أفرجه سعيد بن منصور .

قوله في الحديث الأول « اشتركتنا » : يحتاج به من اختار ذلك . قال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي : تجزئ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، كلهم قد وجب عليه دم : من تمتع ، أو قران ، أو حصر . قال النمرسي : وهذا قول الثوري وأحمد وأبي يور وداود وعامة الفقهاء . ورؤي ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عليّ وابن مسعود . ومنع مالك في الواجب ، وعنده في التطوع قولان ؛ وسأل الحديث على التطوع في أحد القولين ، وعلى القول الآخر أحله على أن الثمن من عند رجل

واحد ، وقصد أن يُشركهم في أجره . وروى عن ابن عمر أنه قال : لا يشترك الجماعة في النُّسك ، إنما يكون ذلك في أهل البيت الواحد فقط ، فلو كان بعضهم يريد القربة ، وبعضهم يريد اللحم ، جاز عندنا ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٧ - ما جاء في أن سبعا من الغنم تقوم مقام البدنة

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله . إنى نذرت أن أحرم بدنة فلم أجدها ، قال : اذبح مكانها سبع شياه وعلى هذا العمل عندنا ، فمن وجب عليه بدنة في كفارة الجماع ، وفيما إذا نذر بدنة في الذمة ولم يجدها ، ولا وجد بقرة ، فتجزئه سبع من الغنم ، وقيل : هو محير بين الثلاثة ، والمشهور الترتيب .

١٨ - ما جاء أن المهدي لا يحرم عليه شيء

عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن زيادا كتب إلى عائشة ، أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحر المهدي ، وقد بعثتُ بهدي ، فاكْتُبني إلى بأمرك . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، لأنى فتلقتُ قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم بعث بها مع أبي . فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، أحله الله له ، حتى نُحِر المهدي . أمر به .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما . أمر به الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

وهذا قول كافة أهل العلم ، إلا ما روى عن ابن عباس أنه قال : يصير محرما ، وبه قال عطاء ، ونقله الخطاطي عن ابن عمر ، وروى سعيد بن منصور عن جابر بن زيد وقيس بن سعد ، أنهما قالا : إذا قلد أحرم . وروى عن الشعبي^(١) أنه رأى رجلا بالقادسية قد قلد هديه وعليه قميص ، فأمره أن يُمزق^(٢) قميصه عنه

(٢) في نسخة : يحرق .

(١) في نسخة : أبي الشعبي .

والقلائد: جمع قِلادة، وهو ما يماق على البُدن من الخيوط المفتولة والجلود، شُبّهت بالقلائد في الأدب .

١٩ - ما جاء في ركوب الهدي

عن جابر أنه سُئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالعرف إذا أُجِئتَ إليها، حتى تجد ظهرا . أخرجه مسلم .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها . فلقد رأيتُه راكبا يساير رسول الله صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها . أخرجه . وفي رواية من حديث أنس : فقال : اركبها ، مرتين أو ثلاثا ، أخرجه مسلم . وفي رواية من حديثه أيضا قال : اركبها ، قال : إنها بدنة أو هدنة ، قال : وإن . أخرجه مسلم .

وعن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر على أصحابه وهم يمشون ، فيحملهم على بُدن .

وعنه قال : احمل على البدنة إذا احتجت إليها بقدر الرجل .

وعن عطاء والضحاك قالا في قوله تعالى : « لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » قال : المنافع فيها : الركوب عليها إذا احتاج ، وفي أوبارها وألبانها . والأجل المسمى : أن تُقلد فتصير بُدنا ، ثم محلها إلى البيت العتيق . قالا : يوم النحر ينحر بمئى .

وعن إبراهيم في الرجل يسوق بدنة قال : يركبها إذا أعيا ، قدر ما يستريح إلى ظهرها ، ويشرب من لبنها إذا أرمل . أخرجه الرواية من حديث أنس وما بعدها سعيد ابن منصور . وقوله « إذا أرمل » : هو نفاذ الزاد . يقال : أرمل الرجل : نفذ زاده ، وقوم مُرْمِلُونَ : أى نفدت أزوادهم ، وأصله من الرمل ، كأنهم لصقوا بالرمل . وفي هذه

الأحاديث دليل لمن أجاز الركوب مطلقا، لإطلاق حديث أبي هريرة وأنس، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق. وعندنا يختص الجواز بحالة الضرورة، كما دل عليه حديث الأول، تنزيلا للمطلق على التقيّد. ولو أبيحت المنافع لغير ضرورة، لجاز إجارتها، ولا خلاف في منعها. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الركوب، والحديث حجة عليه. ويجوز عندنا أن يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، بل يُرَشَّ على الصرع الماء حتى ينقطع اللبن.

٢٠ - ما جاء في المنع من بيع الهدى

عن ابن عمر رضی الله عنهما أن عمر أهدى بُحْتِيَةَ، فأعطى بها ثلاث مئة دينار. فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أهديت بُحْتِيَةَ، فأعطيت بها ثلاث مئة دينار، أفأبيعها وأشتري بئمنها بُدْنًا؟ قال: لا، انحرها إياها. أضره أبو داود، وقال: وهذا لأنه كان أشعرها. وفيه حُجَّةٌ على أبي حنيفة حيث يقول: يجوز بيع الهدى المنذور، وإبداله بغيره، وله أن يحمله على الأولوية اختياراً للهدى.

والبُحْتُ من الإبل. معرب، وقيل: هو عربي، وهي إبل طوال الأعناق، غلاظ، كثيرة الشعر، الواحد بُحْتِيٌّ، والأنثى بُحْتِيَّةٌ، وجمعها بُحَاتِيٌّ غير مصروف. ولك أن تخفف الياء فتقول البُحَاتِيٌّ.

٢١ - ما جاء في الهدى إذا ضلّ

عن ابن عمر رضی الله عنهما قال: من أهدى بَدْنَةً ثم ضلّت أو ماتت، فإنها إن كانت نَذْرًا أبدلها؛ وإن كانت تطوعا إن شاء أبدلها، وإن شاء تركها، ولا يأكل صاحب الهدى من الجزاء. أضره مالك. هكذا موقوفا على ابن عمر. وأضره الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: وهذا إذا كان بتفريط، أما لو تلف بغير تفريط فلا ضمان عليه؛

وعن عائشة رضي الله عنها أنها ساءت بَدَنَتَيْنِ ، فضأنا ، فأرسل إليها ابن الزبير
ببَدَنَتَيْنِ مكانهما ؛ قال : ففخرتهما ، ثم وجدتِ البَدَنَتَيْنِ الأوَّلَيْنِ^(١) ، ففخرتهما أيضا ،
وقالت : هكذا السنة في البذل .

٢٢ - ما جاء فيما استيسر من الهدى

عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سُئِلَ عن الهدى ، فقال : فيها جزور أو بقرة
أو شاة أو شريك في دم . أضرجه البخاري .
وعنه أنه قال فيما استيسر من الهدى : الشاة حتى العتود . أضرجه سعيد .
وعن عليّ وابن عباس رضي الله عنهما ، أنهما قالا : ما استيسر من الهدى : شاة .
أضرجه مالك .
وعن عائشة نحوه .

وعن عطاء وسعيد بن جبير والضحاك نحوه .
وعن مجاهد عن عمر قال : ما استيسر من الهدى : بقرة . وقال ابن عباس : شاة .
وعن ابن عمر وقد سُئِلَ أَيُجِزِيُ للتمتع شاة ؟ فقال ابن عمر : كلكم بشاة ؟
أيسرُ أحدكم إلا تكون له عند الله إلا شاة . أضرجه جميع ذلك سعيد بن منصور .
وعنه أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى : بَدَنَةٌ ، أو بقرة . أضرجه مالك .
وعنه : لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إليّ من الصوم . أضرجه مالك .
وعنه أنه كان يقول : الصوم للتمتع أحب إلينا من الشاة . أضرجه سعيد بن منصور .
وفي هذين الحديثين تضاد ، وحديث مالك أصح ، وإن صحّا فيحمل على تغير اجتهاده
في حالين .

(١) حكى ثعلب : من الأولات دخولا والآخرات خروجاً ، واحدها : الأولة .

٢٣ - ما جاء فيما يمتنع من الهدى

عن طاووس قال: لا يُجزى في الهدى العوزاء ولا العرجاء ولا الخرباء ولا العجفاء.
وعن أبي الشعثاء قال: لا يُجزى المصطلمة أذنها. أخرجهما سعيد .
وقد وردت الأحاديث الصحيحة متضمنة للمنع من ذلك في الأضاحي؛ والهدى في معناها.
وعن الحسن أنهم قالوا: إذا اشتري الرجل البدنة أو الأضحية وهي وافية ،
فأصابها عور أو عرج أو عجب قبل يوم النحر ، فليذمها وقد أجزأته . أخرجه سعيد .

٢٤ - ما جاء في الرخصة وأدخال لحم الهدى

عن جابر رضى الله عنه قال: كنا لانا كل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث عني ،
فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: كلوا وتزودوا . قيل لعطاء: قال
جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم . أخرجه .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال: إنها لتَهْبِطُ بها الأمصار ، يعنى لحوم
الضحايا . أخرجه سعيد بن منصور .
وهذا فيما كان من البدن تطوعا . أما ماوجب بالشرع أو بالنذر ، فلا تأكل منه
ولا تدخر

الباب السادس والثلاثون

في الفترات والاربعاء

١ - ما جاء فيما يفعله من فاته الحج

تقدم في فصل الوقوف بيان متعلق الفوات ، من حديث مالك عن ابن عمر ،
والترمذى وأبى داود عن عروة بن مضرّس ، وعبد الرحمن بن يعمر . وتقدم أيضا فيه
حديث الشافعى وأبى ذرّ عن ابن عمر ، وفيه بيان ما يفعله .

وعن أبى أيوب الأنصارى أنه خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق
مكة ، أضلّ رواجه ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له . فقال له
عمر : اصنع ما يصنع المعتبر ، ثم قد حلّلت . وإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما تيسر
من الهدى . أمرجه مالك .

وفى هذا الحديث دلالة لمن قال : يجب الهدى في القضاء ، وإليه ذهب بعض أصحابنا .
والنازية ، بالنون والزاي : موضع دون الرّوحاء . بينها وبين الصفراء .

وعن هبّار بن الأسود أنه جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينفجر هديه ، فقال :
يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدد ، وكنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة . فقال عمر : اذهب
إلى مكة فظف أنت ومن معك ، وانحروا هديا إن كان معكم ، واحلقوا وقصّروا
وارجموا ، فإذا كان عامّ قابل فحججوا . أخرج الحديثين مالك والشافعى . وفى رواية عند
الشافعى عن هبّار أنه فاته الحج ، فقال له عمر . ما شأنك ؟ فقال له هبار : خرجت من
الشام ، فأخطأت المدد ، وكان معى أهلى . فقال له عمر : تطوف بالبيت ، وبين الصفا
والزروة ، ثم احلق أو قصّر . فإن أدركت حجّ قابل فاحجج أنت ومن معك وأهدوا ،
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا جمع .

وفي حديث هَبَّارِ الْأَوَّلِ حُجَّةٌ لِلْمَذْهَبِ ، أَنَّ الدَّمَّ يَجِبُ فِي الْحَالِ ، وَهَلَى ذَلِكَ يَحْمَلُ حَدِيثَهُ الثَّانِي .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَنْحَرَهُ ، وَأَنْ يَحْلِقَ وَيَحْلِقَ ، وَيُحُجُّ مِنْ قَابِلٍ . وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُفْتِي فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً كَمَا قَالَ عُمَرُ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ فِيمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَنْ عَلَيْهِ الْهَدْيُ . أَمْرٌ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ .

حُكْمُ الْقَوَاتِ مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّحَلُّلِ بِعَمَلِ عَمْرَةَ ، وَالِدَمِ الْوَاجِبِ فِيهِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ ، وَبَدَلُهُ كَبْدَلُهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَّا فِي الْهَدْيِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَوْجِبْهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةَ ، وَيَتَحَلَّلُ بِهَا . وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ : لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ ، كَمَا لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ . وَحَكَى الْمَوَارِزِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَالِكٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَبُيْتِهِ حَاجَّةً . وَالْحُكْمُ فِي الْخَطَا إِذَا وَقَعَ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا الْجَمُّ الْغَنِيْرُ فَيَجْزِيهِمْ ذَلِكَ ، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ .

٢ - مَا جَاءَ فِيمَنْ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ

عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَحْلِقَ بِعُمْرَةَ . قَالَ : وَعَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سُئِلَ طَاوُوسٌ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا وَقَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ . قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ . وَخَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، ثُمَّ لَحِقَهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ : الْقَوْلُ مَا قُلْتَ . فَلَمْ يَبَالِ حِينَ خَالَفَهُ ، وَلَمْ يَبَالِ حِينَ وَاقَعَهُ .

وعن هشام بن حَجَّير أو غيره ، قال : فات طاووسا الحجج ، فقال لأصحابه : أرجو أن لا تكونوا حَجَبْتُمْ حجة قطُّ أفضل منها . أخرج سعيد بن منصور .
ولا دلالة في حديث عمر بأنه لم يَنْصَحْ على عدم وجوب الهدى ، وقد نَصَّ فيما تقدم في الفصل الأول على الوجوب ، وكان الأخذ به أولى . ولعل سكوته هاهنا إحالة على ما عُرِفَ منه . وربما يقوم من كلام طاووس أجزاء هذا الحج الفاتت ، ولم يُرد ذلك ، وإنما أراد أن يحصل لهم ثواب الحج نظرا إلى قصدهم ، وزيادة الفضل لمسكان فوات المقصود ، وعظم المشقة على النفس بذلك .

٣ - ما جاء في الحصر بعدو

عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين ، فحالت كدُفَار قريش دون البيت ، ففجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَه ، وحاتق رأسه .
وعن نافع بن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كُتِبَا عبد الله ابن عمر ليالي نزل الحُصَيْنُ بعبد الله بن الزبير ، فقالا : لا يضرُّك الأَتْحِج العام ، إنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت . فقال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحالت كفار قريش دون البيت ، ففجر النبي صلى الله عليه وسلم هَدْيَه ، وحاتق رأسه ، وأشهدكم أني قد أوجبت مُحْرَمَةً ، إن شاء الله أنطلق ، فإن خُلِّيَ بيني وبين البيت طُفْتُ ، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه ؛ فأهلَّ بالعمرة من ذى الحليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حَجَّةً مع عمرتي ، فلم يحلَّ منهما حتى حلَّ يوم النحر وأهدى . أخرجهما مالك .

٤ - ما جاء فيمن أُحْصِر ، فلم يتحلل حتى فاتته الحج

عن ابن عمر رضِيَ اللهُ عنهما أنه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن حُبِسَ أحدُكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلَّ من كل شيء ، حتى يحج عاما قابلا ، فيُهْدَى أو يوم إن لم يجد هديا . أخرجها مالك .
وهكذا الحكم عندنا في المُحْصِر إذا أخرج التحلل حتى فاتته الحج .

٥ - ما جاء في نحر المحصر قبل حلقه

تقدّم في الفصل الأول طرّف منه .

وعن المسوّر بن مخزّمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحرَ قبل أن يخلق ، وأمر أصحابه بذلك . أضرجه مسلم .

٦ - ما جاء في أن المحصر لا قضاء عليه ، وينحر هديّيه حيث أُحصِر

عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَأَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » يقول : من أحرّم حجّ أو بعمره ، ثم حُبِسَ عن البيت ، فعليه ذبْح ما استيسر من الهدْيِ : شاةٌ فما فوقها يذْبَحُ عنه ، فإن كان حَجَّةَ الإسلام فمابيه قضاؤها ، وإن كان حَجَّةَ بعد حجّ الفريضة ، فلا قضاء عليه . أضرجه البيهقي .

وعن مالك أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء هو وأصحابه بالهدْيِية ، فنحروا الهدْيِ ، وحلقوا رءوسهم ، وحلّوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت ، ومن قبل أن يصل إليه الهدْيِ ، ثم لم يُعَلَمَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا من كان معه ، أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا لشيء . أضرجه البخاري عن مالك هكذا ، وقال : والحدْيِية خارج الحرم .

٧ - ما جاء فيمن قال : لا قضاء عليه ، لكن يبعث الهدْيِ إن استطاع

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : إنما البدل على من نقض حَجَّةَ بالتلذذ ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك ، فإنه يحلّ ولا يرجع ، وإذا كان معه هديّ وهو مُحْصِرٌ حَجْرَهُ إن كان لا يستطيع أن يبعث به ، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتى يبلغ الهدْيِ حِلَّهُ . أضرجه ، وبوّب عليه البخاري باب من قال ليس على المحصر بدّل .

وعنه إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، يعني النساء ، فمن أصابه الله عزّ وجلّ بمرض أو بكسر أو مجبِس ، فليس عليه شيء ، قال تعالى : « فَإِذَا أُمِنْتُمْ » فإنما هو من الخوف ، إنما هو من العدو . أضرجه سعيد بن منصور .

٨ - حُجَّةٌ مِنْ قَالَ : يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُحْصِرِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَّقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

هَكَذَا يَسْتَدَلُّ بِهِ مَنْ قَالَ بِوَجُوبِ الْقَضَاءِ . وَلَا دَلَالَه فِيهِ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ ، لِأَنَّهُ نَضَمْنَ حِكَايَةَ مَا وَقَعَ ، وَقَدْ تَخَلَّفَ بِمَعْصَرٍ مِنْ كَانَ مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنْ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ صَرُورَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ ، وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ لِأَمْرِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا يَتَخَلَّفُوا عَنْهُ . وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقِصَاصِ وَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اقْتَصَرَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَعُوهُ ، لِأَعْلَى أَنْ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ يَسْنَدُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : لَمْ تَكُنِ الْعُمْرَةُ قَضَاءً ، وَلَكِنْ كَانَ شَرْطًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْتَمُرُوا مِنْ قَابِلٍ ، فِي الشَّهْرِ الَّذِي صَدَمَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩ - مَا جَاءَ فِيمَنْ قَالَ : إِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ حَيْثُ أَحْصَرَ أَبْدَلَهُ فِي الْقَضَاءِ

عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْجَمْرِيِّ ، وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاضِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ ، وَبَعَثْتُ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي هَدْيًا ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ ، مَنَعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ ، فَتَحَرَّتْ الْهَدْيُ مَكَانِي ، ثُمَّ حَلَلْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، خَرَجْتُ لِأَقْضِي عُمْرَتِي ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : أَبْدِلِ الْهَدْيَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابِيهِ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَعَلَّهُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ اسْتَحَبَّ الْإِبْدَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَمَا اسْتَحَبَّ الْعُمْرَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَاءً مَا أَحْصَرَ عَنْهُ وَاجِبًا بِالتَّحُلُّ .

١٠ - مَا جَاءَ فِيمَنْ قَالَ لَا يَتَحَلَّلُ الْمُحْصِرُ فِي الْعُمْرَةِ

عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ^(١) ، أَنَّهُ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَجْهَرَ ، فَكَتَبَ إِلَى ابْنِ عَمْرِو وَابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَا إِلَيْهِ : إِنْ أَنْزَرَى لِلْحَجِّ وَقْتًا ،

(١) كَذَا فِي مَعْنَى وَمَا شَرَفَ . فِي مَتْنِ م : قَسِيطٌ ، مَكَانٌ : الشَّخِيرُ .

ولا ترى للمرأة وقتها فأمرها أن يبيت بالهدى، وأن يقيم مكانه حتى يبرأ ويقضى عمرته، فأقام هناك سنة أشهر أو سبعة أشهر . أضرجه سعيد بن منصور .

اتفق أهل العلم على أن المحصر بحدود في الحج ، عن الوقوف وعن البيت ، إذا لم يكن له طريق آخر ، له أن يتحلل وعليه شاة ، ويذبح حيث أحصر ؛ وإن لم يكن من الحرم ، إذا لم يقدر على الوصول إلى الحرم ، ثم يخلق كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . ولا يحصل التحلل لمن معه هدى حتى يذبحه ، ثم يخلق عند من يجعل الخلق نكسا . وللشافعي قول آخر : أنه يجوز التحلل قبل الذبح ، وكل الهدايا مختصة بالحرم ، إلا هدى المحصر ، فإن تحلله حيث أحصر ، عند أكثر أهل العلم بقضية الخبر ، فإن الحديبية خارج الحرم . واختلف أصحابنا فيما إذا قدر على الذبح في الحرم على وجهين ، أحدهما أنه يجب ، والخبر محمول على عدم القدرة . وقال أبو حنيفة : لا يراق إلا في الحرم بكل حال ، فيوافق رجلا أن يحمل هديه إلى الحرم ، ويحمل بينه وبينه علامة يتحررها ، ليتحلل في ذلك الوقت ، وهذا في حق من قدر على الهدى ، فإن عجز فقولان للشافعي ، أحدهما : لا يدل للهدى ، بل يبقى في ذمته إلى أن يجده ، ويتحلل في الحال على أحد قوليه ، ويقوم على إحرامه في الآخر حتى يجده . والقول الثاني ، وهو الأصح ، أن له بدلا ، وفيه ثلاثة أقوال : أحدها الإطعام ، والثاني الصيام ، والثالث يتخير بينهما ، فإن قلنا يطعم فوجهان : أحدهما إطعام التعديل ، والثاني إطعام فدية الأذى ، وإن قلنا الصوم فثلاثة أقوال : أحدها صوم التمتع ، والثاني صوم الخلق ، والثالث صوم التعديل ، عن كل مد يوما . أما القضاء فنحن لا نقضاه عليه ، وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : يجب القضاء ، ويحتج بظاهر الحديث المتقدم ، وبحديث عمرو بن ميمون ، أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أسرم بإبدال الهدى ، لأنهم نحرروا هداياهم عام الحديبية خارج الحرم . والحديث في الصحيح خلاف ذلك ، وما دل على القضاء محمول على الاستحباب ، لما تقدم من حديث ابن عباس ، وتصريحه بنفي الوجوب ، وهو أعلم بالحال . نعم ، لو كان المحصر خاصا بمنع الغريم ونحوه . ففي وجوب القضاء وجهان ؛ أما لو أحصر عن الوقوف فقط ،

فإنه يتحلل بعمل عمرة ، وهل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للشافعي ، وكذا لو كان له طريق آخر ، فإنه يجب عليه سلوكه ، فلوفاته الوقوف تحلل بعمل عمرة . وفي القضاء القولان . ولو أحصر عن البيت دون الوقوف ، فالحكم كالحكم لو أحصر عنهما . وقال أبو حنيفة : لا يتحلل إلا من أحصر عنهما جميعا ؛ والحرم بالعمرة يجوز له التحلل . بدليل حديث الحديبية . وقال مالك : لا يتحلل ، متعلقا بقول ابن عباس وابن عمر . والحديث حجة عليه ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع .

١١ - ما جاء فيمن لدغ فأحصر

عن عبد الرحمن بن يزيد أن رجلا من النخع يقال له عمر بن سعد أهل بعمرة . فلما بلغوا ذات الشقوق لدغ ، فخرج أصحابه إلى الماء يستشرفون أهل الطريق ، فإذا هم بابن مسعود ، فدكر ذلك له ، فقال : مروه فليبعث بالهدى ، واجعلوا بينكم أمارة ، فإذا باغ الهدى يحله فليحل ، وعليه قضاء حمرته بعد ذلك . وفي رواية : فقال : قرّبوه من البيت ما استطعتم . قالوا : لا نستطيع . قال : فليبعث بهدى ، ثم ذكر معنى ما تقدم . أخرجه سعيد بن منصور .

١٢ - ما جاء في أن المحصر بمرض لا يتحلل إلا أن يكون قد شرط

عن عائشة رضی الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ؟ فقالت : والله ما أجدني إلا وجمعة . فقال لها : حجّي واشترطي ، وقولي : اللهم تحلّي من الأرض حيث حبّستني ، وكانت تحت المقداد . أخرجه . زاد النسائي فقولی : آتبيك اللهم آتبيك ، تحلّي من الأرض حيث حبّستني ، وفي رواية : فإن لك على ربك ما استئنيت . زاد ابن عباس في رواية : فأدرکت .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ثقيلة ، وإني أريد الحج ، فكيف تأمرني ، كيف أهل ؟ قال : فقال : أهلي واشترطي أن تحلّي حيث حبّستني . قال : فأدرکت . أخرجه مسلم .

وعنه أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ،
إني أريد الحج ، فأشترط ، قال : نعم . قالت : كيف أقول ؟ قال : قولي : كَبَيْتُكَ اللَّهُمَّ كَبَيْتُكَ ،
مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح .

وعن عروة عن ضباعة بنت الزبير ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أحرمي وقولي : إِنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ، فَإِنْ حُبِسْتُ أَوْ مَرَضْتُ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ ،
بشرك على ربك عز وجل . أخرجه أحمد .

وعن أم سلمة أنها كانت تأمر بالاشتراط في الحج ، وهو قول عائشة . ورؤى عن
علي وابن مسعود وعمار ، ذكره البيهقي ، وقول عمر في جماعة من الصحابة والتابعين
حكاه الخطابي .

احتج بمحدث ضباعة من ذهب إلى جواز التحلل بالمرض ، بشرط الاشتراط ،
وهو مذهب الشافعي ، وحكاه الخطابي وعمياض عن أحمد . ولا يجوز التحلل عند هؤلاء
إلا بالشرط ، وإذا تحلل المشتراط ففي وجوب الدم عليه ثلاثة أوجه . الثالث : إن علق
التحلل على المرض صار حلالا ، ولا شيء عليه ، وإلا فلا يتحلل إلا على ما ذكرناه
في حصر العدو . واحتج بمحدث عروة من ذهب إلى أن المشتراط يصير حلالا [وهو
محمول على ما إذا اشترط أنه يصير حلالا^(١)] بالمعذر ، ومع ذلك ففيه خلاف .

١٣ - ما جاء فيمن قال : يجوز التحلل بعذر المرض من غير شرط

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينكر الاشتراط ، ويقول : حَسْبُكُمْ
سنة نبيكم . أخرجه الدارقطني والترمذى ، وقال : حسن صحيح .

قوله « حَسْبُكُمْ سنة نبيكم » : فيه إشارتان بالتشوية بين حصر العدو والمرض ،
فإن معنى قوله حَسْبُكُمْ سنة نبيكم أي في جواز التحلل بهذا العذر دون اشتراط .

وعن عكرمة قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليه حجة أخرى ، فذكرت ذلك

(١) ما بين المعرفين : عن م وحدها .

لأبي هريرة وابن عباس ، فقالا : صدق ، أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن ، وأبو داود ، وقال : وعليه الحج من قابل ، والنسائي وأحمد وابن ماجه ، وقال : من عرج أو كسير أو مريض ، وفي رواية عند أحمد من حبس بكسر أو مريض .

شرح - عرج بفتح الراء بعرج : إذا أصابه شيء في رجله نخمع : مشى مشية العرجان ، وليس مخلقة ، فإذا كان ذلك خلة قيل : عرج بالكسر . قال بعضهم : ثبت عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو ، فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر . وتأولوه بعضهم على أنه إنما يحمل بالكسر ، إذا كان اشتراط ذلك في عقد الإحرام ؛ على معنى حديث ضباعة . قالوا : ولو كان الكسر عذرا لم يكن لاشتراطها معنى ، ومعنى قوله حل : أى أشرف على الحل بإباحته . وذهب أبو حنيفة إلى جواز التحلل بالمرض دون شرط ، محتجا بما تقدم من الأحاديث ، والمخالف يتأول الحديث على ما تقدم . وقوله « وعليه الحج من قابل » : هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر ، فلا شيء عليه غير هذى في الإحصار ، خلافا لأصحاب الرأى . وذكر البيهقي أن الحديث قد اختلف في إسناده ، وأن الثابت عن ابن عباس برواية أصحابه عنه خلاف هذا .

١٤ - ما جاء فيمن قال لا يحل المحصر بالمرض حتى يطوف بالبيت ولو شرط

عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه قال : المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت . ويسعى بين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها ، أو الدواء ، فعل ذلك واقتدى . أخرجه مالك .

وعن سليمان بن يسار أن عثمان ومروان وابن الزبير أفتوا رجلا ضرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، يتداوى بما لا بد منه ويفتدى ، فإذا صح اعتمر ، فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ، ويهذى . أخرجه مالك والشافعى .

شرح - ضرع بالمعجمة : الأصل فيه تحمف يقال : ضرع يضرع ، فهو ضارع وضرع

بالتعريك ، أى نحيف ضاوى الجسم ، فأراد والله أعلم ، أنه أصابه مرض أو مانع منعه الذهاب ، وأضفنه عنه كالتحيف .

وعن أبوب السخيتياني ، عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت بالطريق كسرت نخذي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر والناس ، فلم يرخص لي أحد في أن أحل ، فأقت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم أحللت بعمرة . أضرجه مالك والشافعي .

وعن عائشة رضی الله عنها قالت : المحرم لا يُحِلُّه إلا البيت . أضرجه مالك والشافعي . وهذا محمول على غير حصر العدو .

وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : لا حصر إلا حصر العدو . أضرجه الشافعي في مسنده . وهذا يؤيد ما تقدم في تأويل حديث عائشة آنفا .

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا ينفع الاشتراط ، وحلوا حديث ضباعة على أنه قضية في عين ، خصت به هذه المرأة ؛ وبه قال أحمد ، وتأوله بعضهم على معنى التحلل بعمرة . وقد جاء مفسرا من رواية ابن السيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة أن تشتط : اللهم الحج أردت ، فإن تيسر ، وإلا فعمرة . وعن عائشة نحوه .

وأختلاف قول ابن عمر في هذا الفصل والذي قبله محمول على تغير اجتهاده بالثاني . منها ؛ أو يكون أراد بقوله «حسبكم سنة نبيكم» : في جواز الخروج من الإحرام ، لكن بالطواف والسعي ، يدل عليه ما روى عن معمر ، أنه قال : حسبكم سنة نبيكم ، أنه لم يكن يشترط ، فإن حبس أحدكم حابس ، فإذا وصل إلى البيت طاف به ، وبين الصفا والمروة ، وحلق أو قصر ، وعليه الحج من قابل . أضرجه الدارقطني .

١٥ - ما جاء في المرأة تحرم بغير إذن زوجها فيمنعها

عن عطاء أنه قال في المرأة تُهل بالحج فيمنعها زوجها : هي بمنزلة المحصر . أضرجه الشافعي . وقد تقدم في باب شروط الحج بعد فصل اعتبار المحرم من قول الحسن والحكم ابن عيينة ، ما يدل على مثل قول عطاء ، وتقدم من قول عطاء مثل قوله هنا ، وذكرته ثم قول من خالف فيه .

الباب السابع والثلاثون

في نسخ الحج

١ - ما جاء في جواز فسخ الحج إلى العمرة

عن جابر رضى الله عنه أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدى معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا ، فقال صلى الله عليه وسلم : حلوا من إحرامكم ، وطوفوا بالبيت . وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالا ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا الذى قدّمتم به متعة ، قالوا : كيف نجعلها متعة يا رسول الله وقد سمينا الحج ؟ قال : اعملوا ما أمركم به ، فلو لا أنى شئت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به ، ولكنى لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محله ، ففعلوا . أخرجه . وقال البخارى : حلوا من إحرامكم بطواف البيت ، وبالصفا والمروة .

وعن ابن عباس أنه سُئِلَ عن متعة الحج ، قال : أهل المهاجرون وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج حُرّة ، إلا من قلّد الهدى . أخرجه . قال ابن حزم في صفة الحج الكبرى : كان أمره صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه الهدى بالفسخ حتما ولا بد ، قارنا كان أو مفردا ، وسيأتى في الفصل الرابع من قول عطاء ما يرد ذلك .

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا محرمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فليقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، ولم يكن معى هدى فحلّت ، وكان مع ابن الزبير هدى ، فلم يحل . أخرجه مسلم .

وعن مجاهد قال : قال عبد الله بن الزبير . أفردوا الحج ، ودعوا قول أعمامكم هذا ،

يعنى ابن عباس : قال : فقال عبد الله بن عباس : إن الذى أعمى الله قلبه أنت ، ألا تسأل أملك عن هذا . فأرسل إليها ، فقالت : صدق ابن عباس ، جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا ، فجعلناها حُمْرَةً ، فحللنا الإحلال كله ، حتى سطعت الجمرُ بين الرجال .
أضرب أبو بكر بن أبى شيبة ، ورواه ابن حزم عنه بسنده .

٢ - ما جاء فيمن قال بالمتع منه

عن أبى نَضْرَةَ قال : كان ابن عباس يأمر بالمتع ، وكان ابن الزُّبَيْر ينهاه عنها . قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : على يدي دار الحديث . تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام عمر قال : إن الله عزَّ وجلَّ كان يُحِلُّ لنبية ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منزله ، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله عزَّ وجلَّ . وفى رواية : فافصلوا حجَّكم من عمرتكم ، إنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم

عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منبئح بالبطحاء ، قال : أَدَّجَيْتُ؟ قلت : نعم . قال : بم أهلات ؟ قلت : لبَيْتُ بِأَهْلَالِ كَأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : طُفُّ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرْوَةِ ، وَأَحِلَّ . قال : فطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ ، فَقَلَّتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهْلَاتُ بِالْحَجِّ . قال : فكنت أفتى به الناس ، حتى كان فى خلافة عمر ، فقال رجل : يا أبا موسى ، أو يا عبد الله بن قيس ، رُوِيَكَ بَعْضُ قُتَيْبَاك ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بِمَدِينَةِ . فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ : مَنْ كَانَ أَفْتِينَادٍ قُتَيْبَا فليَتَنَد ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ ، فَاقْتَدُوا . قال : فقدم عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال : إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْإِتْمَامِ ؛ وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحِلِّ حَتَّى بَلَغَ الْمَدْيَةَ مَحَلَّهُ . وفى رواية : أن عمر قال : علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل هو وأصحابه . ولكن كرهت أن يظفوا مُعْرَسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ، ثُمَّ يَرُوحُوا إِلَى الْحَجِّ تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ . أضرباه .

٣ - ما جاء في اختصاص الصحابة بالفسخ عامئذ

عن أبي ذرٍّ رضِيَ اللهُ عنه قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد، صلى اللهُ عليه وسلم . وفي لفظ : كانت لنا رُخصة ، وفي لفظ : لاتصلح المتعة إلا لنا خاصّة ، يعني متعة النساء ومتعة الحج . أضرجه مسلم .

وعنه أنه كان يقول : فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم .

وعن بلال بن الحارث عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، فسَخُ الحج لنا خاصة . أولمن بعدنا؟ قال : بل لكم خاصّة . أضرجهما أبو داود والنسائي والدارقطني ، وقال النسائي : من حديث أبي ذرٍّ متعة الحج ليست لكم ، ولستم منها في شيء ، إنما كانت رُخصة لنا لأصحاب محمد صلى اللهُ عليه وسلم .

وعن عثمان رضِيَ اللهُ عنه أنه سُئِلَ عن مُتعة الحج ، قال : كانت لنا ، وليست لكم أضرجه سعيد بن منصور .

٤ - حجة من قال بعموم جواز الفسخ إلى اليوم

عن عطاء قال : سمعت جابرا قال : أهلنا أصحاب محمد صلى اللهُ عليه وسلم بالحج خالصا وحده ، فقدم رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم صُبح رابعة مضت من الحجة ، فأمرنا أن نحلّ . قال عطاء : قال : حلُّوا وأصيبوا النساء . قال عطاء : ولم يعزم عليهم ، وانسكن أحابن لهم . قال : لئلا يكون بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال ، أمرنا أن نُفَضِّي إلى نساءنا ، فنأتى عرفة تقطر مذا كبرنا النبي . قال : يقول جابر : فقام النبي صلى اللهُ عليه وسلم فينا ، فقال : لقد علمتم أني أتاكم الله ، وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي حللت كما تحلّون ، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، فحلّوا ، فحللنا وسمعنا وأطعنا . قال عطاء : وقال جابر : فقال سُرّاقه بن جُفْشَم : يا رسول الله ، لعامنا هذا أم للأبد؟ قال : للأبد . وعنه أن سُرّاقه بن مالك لقي النبي صلى اللهُ عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها ، فقال : لكم هذه خاصة يا رسول الله ، قال : لا ، بل للأبد . أضرجهما .

وسراقة كنيته أبو سفيان كِنَانِي مُدَلِّجِيّ ، أسلم عام الفتح ، ويقال فيه سراقة ابن جُشْم ، ومُزَارِقَة بن مالك بن جُشْم ، وقصته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة مشهورة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عُمرَة استمتعنا بها ، فمن لم يكن معه هدى فليَحِلِّ الحِلَّ كاه ، إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة .

احتج بظاهر قوله « هذه عمرة استمتعنا بها » من قال : إنه كان متمتعا، وحمله غيره على ما تقدم من إرادة مَنْ تَمَتَّعَ من أصحابه ، وهو كقول الرجل الرئيس : فعلنا كذا ، ولم يباشر هو الفعل ، وقد سبق ذكر ذلك في فضل التمتع .

وعن عمران بن الحصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه بعد ما شاء . وفي رواية : قال رجل برأيه ما شاء ، يعني عمر . وفي رواية قد كان يسلم على حتى اكتويت ، ثم تركت السكي فعاد . أضرهما .

احتج بهض أهل الظاهر بظواهر هذه الأحاديث ، على أن التشخُّج جائز إلى الآن ، وهو مذهب أحمد ؛ وجمهور أهل العلم على أنه كان خاصا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عامئذ ، وإنما أمرهم به ليخالفوا عادة الجاهلية ، وما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج . وقوله « بل للأبد » : أي الاعتمار في أشهر الحج ، لافسخ الحج إلى العمرة ، بدليل حديث أبي ذرٍّ وغيره . وقوله « دخلت العمرة في الحج » : أي جاز فعلها في أشهره ، خلافا لما كانت الجاهلية عليه في إنسكارها فيها . وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تأوله من لم ير وجوب العمرة ، أنها ساقطة بالحج ؛ فعنى دخولها فيه سقوط وجوبها . ويُحتمل أن يقال : كان ذلك خاصا بالصعابة ماداموا ، وبدل عليه رواية أبي ذرٍّ . وبلال بن الحارث ، من إضافة التخصيص إليهم . ومن العلماء من ذهب إلى أن إحرام الصعابة كان مطلقا ، موقوفا على انتظار القضاء ، فأمرهم صلى الله

عليه وسلم أن يجعلوها عمرة لأنهم أخرجوا بالحج ، ثم فسخره إلى العمرة ، والمشهور هو الأول . وأما قول عمر فظاهره إنكار فسوخ الحج إلى العمرة ، محتجاً بالآية وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون كره المتعة والقران كراهية تنزيهه ، لا مانعاً ؛ وبدل على ذلك قوله قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واسكنى كرهت . . . إلى آخره ؛ وهذا مثل استحبابه لأهل مكة الإهلال من أول الشهر ، ليكثر الشعث ، وعليه يدل ظاهر إنكار عمران بن الحصين ، فإنه لم يتعرض إلا لمطابق المتعة ، فيحمل على المتعة المعروفة .

٥ — ما جاء من الاختلاف في نسك عائشة ،

والتوفيق بين المختلف بقدر الإمكان

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر إلا الحج ، حتى جئنا سرف ، فطمشت ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قلت : والله وددت أني لم أكن خرجت العام . قال : مالك ؟ لعلك نفست . قلت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، انفعلي ما يفعل الحاج ، غيراً ألا تطوفى بالبيت حتى تطهري . قال : فلما قدمنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها حُمْرة . فأحل الناس ، إلا من كان معه الهدى ، قالت : فكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وذوى اليسارة ، ثم أهلوا حين راحوا ، قالت : فلما كان يوم النحر طهرت ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت . قالت : فأتيننا بلحم بقر ، وفي سيرة ابن إسحاق : أتيت بلحم بقر كثير ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ؛ فلما كانت ليلة الخضبة ، قلت : يا رسول الله ، يرجع الناس بحجة وعمرة ، وأرجع بحجة ، قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جهله ، قالت : فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أن نُس ، فيصيب وجهي مؤخرة الرجل ، حتى أتى التنميم ، فأهللتُ منها بعمرة ، جزاء

بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا . وَفِي رِوَايَةٍ : حَتَّى نَزَلْنَا مَتَرِفَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُجْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدًى فَلَا ، فَهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ ، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى ؛ وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدًى ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : مَا بُبُكِيكَ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ ، فَصُنَعَتُ الْعِمْرَةَ . قَالَ : وَمَالِكَ ؟ قُلْتُ : لَا أُولَى . قَالَ : لَا يَضُرُّكَ ، كَوْنِي فِي حَجِّكَ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا ، إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِثِّي ، فَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَخْرَجَ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ لَتُطْفُ بِالْبَيْتِ . وَإِنِّي أَنْتَظِرُكَ مَا هَاهُنَا . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فَأَهَلَّتْ ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ، فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : هَلْ فَرَعْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ ، فَرَرَ بِالْبَيْتِ ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَحْسُ بَقِيْنَ مِنَ الْقَعْدَةِ ، لِأَنِّي إِلَّا أَنَّهُ الْحِجُّ ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ . وَفِي رِوَايَةٍ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِقِينَ لَهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ . وَفِيهَا : فَلَمَّا كُنْتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضَّتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدًى أَنْ يَحِلَّ . وَفِيهَا : أَنَّهُمَا لَمَّا اعْتَمَرْتَ قَالَتْ : فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنَ الْأَكْمَةِ ، وَأَنَا مِنْهَبَّةٌ مِنْهَا ، أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَبَطٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ انْتَهَرَهَا بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُهَا : يَصْدُرُ النَّاسُ بِذُسُكَيْنِ ، وَأَصْدُرُ بِنَسْكَ ، الْحَدِيثُ ... إِلَى آخِرِهِ ، وَالْأَكْمَةُ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْكَافِ وَالْمِيمِ ، وَجَمْعُهَا أَكَامٌ بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ ، وَقِيلَ : إِكَامٌ بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ . وَيَجْمَعُ أَيْضًا [عَلَى] أَكْمٍ وَأَكْمُ بِفَتْحِهَا وَضَمِّهَا : قِيلَ هِيَ

الجبال الصغار ، وقيل : ما اجتمع من التراب أكبر من الكذبية . وقيل : ما علا من الأرض ولم يبلغ أن يكون حجراً . وقيل : هي فوق الزاوية ، ودون الجبل . وقيل : هي الزاوية . وقيل : هي التل العظيم المرتفع من الأرض .

وعنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضيئ من الحجة أو خمس ، فدخل على وهو غضبان ، فقالت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ، فإذا هم يترددون ، ولو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى أسير به ، وأحل كما أحلوا .

في هذا الحديث وفيما تقدمه في هذا الباب ، وفي الباب قبله ، وفي باب التمتع في أول الكتاب ، ما يدل على أنه حتم الفسخ ، وأن الأمر به كان حين قدم مكة . وفي الحديث قبله أنه خيّر بين الفسخ والبقاء على الإحرام ، وأنه كان يسرف . وكل ذلك في حق من لم يسق الهدى . ولا تضاد بين الأحاديث كلها ، فإنه في أول إحرامهم بذى الخليفة خيّرهم بين أنواع النسك : من الأفراد ، والتمتع ، والقران ، على ما تضمنه الحديث في باب وجوه أداء النسكين ؛ فلما كان يسرف خيّر من لم يسق الهدى بين البقاء والفسخ ، فلما طاف وسعى أمرهم أمراً حتماً ، وكل ذلك إنما كان بوحي من الله جل وعلا في الأوقات الثلاثة ، « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

هذه الأحاديث كلها ليس فيها أن عائشة كانت مُعْتَمِرَةً ، بل مصرحة بأنها كانت في حجة ؛ وأخرج هذه الأحاديث بطرقها الشيخان ، وقد جاء ما يدل على أنها كانت مُعْتَمِرَةً ، عنها أنها أهلت بعمرة وقدمت ، ولم تطف بالبیت حتى حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد أهلت بالحج ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعك وطوافك لحجك وعمرك ، فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التعميم ، فاعتمرت بعد الحج . وفي لفظ آخر : أنها حاضت بسرف ، وطهرت بعرفة . وفي رواية : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهل إلا بعمرة ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتقص رأسي ، وأمتشط ، وأهل بالحج ، وأترك العمرة قالت : ففعلت ذلك .

وفي رواية أنها قالت بعد ذكر العُمرة : فقضى الله حَجَّنا وُعْمَرَتنا ، ولم يكن في ذلك هَدْي ولا صَدَقَةٌ ولا صَوْم . أمرهمما الشيخان . ولفظ البخارى : فقضى الله حجها وُعْمَرَتها . وفي رواية عند البخارى : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة : ففعلت . وفي رواية عنده أيضا : أنها قالت : كنت ممن أهل بعمرة ، فأظننى يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرُقضى عُمرتك ، وانقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج . وفي رواية عند مسلم : أنها حاضت بسرف ، وطهرت بمرقة . وفيها : فقال صلى الله عليه وسلم : يَجْزى عنك طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك . وفي رواية عند أبي داود : كنت ممن أهل بعمرة ، فلما كان في بعض الطريق حضت . ثم ذكر معنى ما تقدم . وفي رواية عنده أيضا : أنها حاضت ليلة البطحاء .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة ، حتى إذا كنا بسرف عرَكت عائشة ، حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة ، وبالصفة والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منامن لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : [حِلٌّ] ماذا ؟ قال : الحل كله ، فواقعا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، وأبسنا الثياب ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهلنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : ماشأنك ! فقالت : شأنى أنى قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ، ثم أهلى بالحج ، ففعلت . ثم وقفت للمواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة ، وبالصفة والمروة ، ثم قال : قد حلت من حجك وعمرتك جميعا . قالت : يا رسول الله ، إني أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها .

من التمتع ، وذلك ليلة الحضبة . أنهزمه الشيخان^(١) . زاد البخاري : فاعتمرت عُمرَة في ذى الحجة ، بعد إتمام الحج . ولمسلم في طريق آخر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً ، إذا هَوَيْتِ الشئ تابعها عليه ، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التمتع ، فاعتمرت ، وقال : هذه مكانُ عُمرتك ، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبالصفا والروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مِنى لحجبتهم . وأما الذين كانوا جمعوا الحجَّ والعمرة فإتاما طافوا طوافاً واحداً .

شرح — قوله : «عَرَكَتْ» بعين وراء مهملتين مفتوحتين : أى حاضت . والعارك الحائض . وقوله « فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره » : قال أبو حنيفة بظاهر هذه الأحاديث : إن المعتمر في أشهر الحج ، المرید للحج ، إذا كان معه هدى ، فلا يحل من عُمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يحج .

وتعلق أيضاً بإخباره صلى الله عليه وسلم ، أن المانع له من الإحلال سَوَقِ الهَدَى ، وأجيب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مُعْتَمِراً . واحتجَّ أبو حنيفة وأصحابه بهذه الأحاديث أيضاً على أن للحائض رفض العمرة إذا لم يكن معها هدى .

وقوله « ففضى الله حجنا وُعمرتنا ... » إلى آخره : أى أتم ، وفيه إشعار بأنها كانت مُفْرِدَة ، إذ لم يختلف العلماء في وجوب الدم أو الصوم لمن لم يجد هدياً فيهما ، إلا داود في إسقاط دم القرآن ، وتابعه ابن حزم ، وأن عمرتها التي كانت بعد الحج ، لم تكن قضاء ، وإنما كانت مبتدأة ، ويكون هذا إخباراً عن نفسها بأنها كانت أحرمت بالحج ، ثم نوت فسوخه إلى العمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك ، رجعت إلى حجها من غير إهلال ، ويؤيد ذلك الرواية الأخرى : كوني في حجك ، فعمل الله أن يرزقكها ، فلما أكملته اعتمرت ، ويكون ذلك خاصاً ، أو تكون نوت أن تفسخ ولم تعزم عليه ، وهو أظهر ، فإن التخصيص خلاف الأصل ؛ أو يكون الدم والصيام إنما يجب على المتمتع والقارن القاصد لربحه مشقة أحد النسكين ، على ما علل به في وجوب الدم ، وتكون

(١) أقول : الذى أخرجه بهذا اللفظ هو أبو داود .

هي غير قاصدة لذلك . وهذا يلتفت^(١) على اعتبار نية التمتع في وجوب الدم ، وفيه خلاف .
ومن قال : كانت مُفْرِدَةً أجمَل قولها في هذا الحديث : « فسكنت فيمن أهلَّ بعمرة » ،
على أنها أشارت إلى الوقت الذي نوت فيه الفسخ .

وجملة هذه الأحاديث تدل على أنها كانت محرمة بالعمرة ؛ وقد اختلف العلماء
في تأويل ذلك ؛ فذهب بعضهم إلى ترجيح رواية الحج ، فإنها رواية عمرة والأسود
والقاسم ، وغلطوا رواية عروة ، لأن من روى الحج ساق عملها في الحج ، من أوله إلى
آخره ؛ ومن روى العمرة أخبر عن مجرد الإحرام بها فقط ، ويحتمل أن يكون إهلالها
بالحج أولا ، ثم أهلت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ،
لما سمعته قال لأصحابه ذلك ، ولهذا قالت له : فتمتعت بالعمرة أي ففعلتها ، وفي بعض
النسخ فتمت العمرة ، أي التحلل منها وتامها ؛ وعليه يُحمل قولها لما دخل عليها يوم التروية
وهي تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : قد حِضت وحلَّ الناس ، ولم أحلِّ أي من
العمرة التي فسخت الحج إليها ، وهذا فسره القاسم في حديثه ، فأخبر عنها بالحج والعمرة
جميعا . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : أهلي بالحج ، وأتركي العمرة . أي العمرة التي
فسخت الحج إليها . وليس المراد هنا بترك العمرة إسقاطها جملة ، وإنما المراد ترك فعلها ،
وإرداف الحج عليها ، حتى تصير قارئة ، وتندرج أفعالها في أفعال الحج ؛ ويؤيد ذلك
ما جاء في بعض الطرق : وانسكى عن العمرة ، ويبينه قوله لها يوم النفر : سميك وطوافك
لحجك وعمرك جميعا . فأبت فأمرها أن تمضي إلى التمتع . وهذا قول الشافعي ، وعلى
هذا تكون عمرتها من التمتع تطوعا ، أمرها صلى الله عليه وسلم بها ، تطيبا لنفسها .
وأما قوله « وانثني رأسك ، وامتشطي » فهو محمول على أنها كانت مضطرة إلى ذلك ،
كما أبيح لكعب بن مجرة الخلاق . أو تقول : ليس من ضرورة نقض الشعر والامتشاط
إزالة الشعر ، بل ذلك جائز المحرم لاحتمال ، إذ لم يقطع شعرا ، فصحَّ بهذا أنها كانت
قارئة بين الحج والعمرة ، عاملة لها عملا واحدا ، وأنَّ طوافها وسعيها أجزأها عنهما ؛ وقد

تظاهرت الأخبار على أنها لم تكن أحلت من عمرتها حتى أردفت الحج عليها ، ثم حلت
منهما جميعا بفعل الحج . والمراد بتلك العمرة العمرة التي فسخت حجها إليها ، على ما قرناه .
وأما قوله : « هذه مكان عمرتك » ، فيحتمل أن يكون قال ذلك لأنها أرادت أن تكون
لها عمرة مفردة ، فقال لها ذلك ، أى أنها مكان الذى أردت أفرادها ؛ ويدل عليه حديث
أبي أيوب الغيلاني « فأهلت منها » ، يعنى التنعيم « بعمرة ، جزاء بعمرة الناس التي
اعتمروا » . ومن أدل دليل على أن العمرة لم تكن قضاء ، وأنها كانت لما ذكرناه ،
قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرُق : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا ،
إذا هويته الشيء تابعها عليه . وأما قوله « كونى فى حجك » : أى صيرى نفسك
حاجة كما كنت أولا ، أى جددى الإهلال به ، إذ نويت رفضه ؛ إلا أن هذا يشكل بقولها :
« قضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » ، أى أتمه .
ولا خلاف بين أهل العلم فى وجوب الدم على القارن وللمتعم ، أو الصوم عند العجز
عنه ، إلا من حكينا الخلاف عنه ؛ فإما أن يكون هذا الحكم خاصا بها ، أو يكون قوله
« ارفض عمرتك » على ظاهره ، وتأويله على ما تقدم ذكره ، من أنها أرادت فسخ الحج
إلى العمرة ، فلما حاضرت رجعت إلى الحج من غير تجديد إهلال ، ويكون ذلك خاصا بها
أيضا ، أو يكون الدم إنما يجب على من قصد التمتع أو القران ، على ما سبق تقريره . وأما
قوله : « واستمرى على عمرتك » ، أى إحرامك الأول بالحج ، والحج قد يسمى عمرة ،
لاشتراكهما فى معنى القصد ، ويبينه الحديث الآخر ، وهو قوله : « كونى فى حجك »
أى اثبتى عليه . وقوله « إن هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم » : يرد قول
من قال إن الحيض أرسل على بنى إسرائيل ، ويؤيده قوله تعالى : « وأمرأته قائمة
فضحكك » . قال أهل التفسير : ضحكت : أى حاضت ، وهو معروف فى لغة العرب ،
وإبراهيم جد إسرائيل . وقد جاء فى بعض هذه الطرق ، أنه صلى الله عليه وسلم
أصرم بالفسخ بعد ما تطوفوا ، وفى لفظ : بعد ما دنوا من مكة ، وفى لفظ : بعد أن
قدم مكة ، وفى لفظ : أصرم بسرِّف ، وذلك محمول على تكرار الأمر بذلك ،

وحضهم عليه ، ويكون أمره صلى الله عليه وسلم بالفسخ بعد التطواف ، أمرا
بالتحلل مع تقدم الأمر بالفسخ عليه . وقوله في حديث جابر « ثم دخل على عائشة ،
فوجدها تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت » : قد يتخيل من هذا
السياق أن حيضها كان بمكة ، لأن دخوله كان بعد القدوم إلى مكة ، وليس كذلك ،
بل كان بسرف كما تضمنته الطرُق الصحيحة مصرحاً به ، وإنما أخبرته بمكة بما وقع
بسرف ، وقد تقدم في حديثها في أول الفصل ، أنه دخل عليها بسرف ، وقال لها ،
وأجابته بمثل ما ذكرناه ، فيكون الدخول تكرر منه ، وكذلك القول منه والإجابة
منها ؛ وابتداء الحيض بسرف ، وعليه تحمل الرواية عنها المتقدمة « حتى إذا كنا ببعض
الطريق حضت » إذ يصدق عليه بعض الطريق ، وأما الظاهر فكان بعرفة ، على ماتضمنته
الأحاديث المصرحة به . وقد جاء في بعض الطرق أنها طهرت يوم النحر ، على التطهر
بالفصل ، ويكون معنى طهرت : تطهرت . وأما من روى طهرها ليلة البطحاء فهو مخالف
للروايات كلها ، وهذه اللفظة منسكرة مردودة ، وليلة البطحاء هي ليلة الحصىة ، بعد عرفة
بأربع ليال . وهذه اللفظة ليست من كلام عائشة ، وسياق اللفظ يُشعر به ، فإنها قالت :
« خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكرت الحديث . وفيه : « فلما كانت
ليلة البطحاء حاضت عائشة » ، ولو كان من كلامها لقالت : حضت ، فهذا مع مفايرته
لجميع الروايات يوجب سقوط اعتبارها ، وما أخبرت به عائشة عن نفسها هو المعتبر ،
إذ هي أعرف محلها من غيرها ، وهذه اللفظة رواها حماد بن سلمة ، وقد روى الحديث
وُهيّب بن خالد ، وحماد بن زيد ، ولم يذكر هذه اللفظة ، فسقط التعاقب بها . وقولها في
بعض الطرق « فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة » ، وقولها « فأظنني يوم عرفة وأنا
حائض » : لا يصاد ما جاء أنها طهرت بعرفة ، لأنها تكون في أوله حائضاً ، ثم تظهر
في مُعظمه . والله أعلم . وقولها « فأقيني وهو مصعد على مكة ، وأنا منهبطة ، أو أنا مصعدة
وهو مُنهبط » . وفي رواية : « فجاءت وهو في منزله » . وفي رواية : « وهو بالحصىة » : فيحتمل

أنه أرسلها مع أخيها من منزله ، وهو المحصَّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف ، فتخلفت
بعده قليلا ، ثم ركبت بعد طوافه ، وقيل تمام عُمرتها ، ثم لما أتمت عُمرتها جاءته في
منزله بالحصبَة ، ثم طاف بعد ذلك للوداع ، وكان منزله بالأبطاح ، فلما ارتحل سرَّ بالبيت
فطاف به ، لأن خروجه من أسفل مكة ، وأعاد الطواف ، ليكون آخرَ عهدِه بالبيت .
ويحتمل أن يكون هذا الطَّوَّاف للوداع ، ولم يكن طاف قبله ، إذ روى البخارى :
نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت ، فجعل من طاف غير النبي صلى الله
عليه وسلم ؛ ويكون على هذا لقاؤه لعائشة حين انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبَة ، خوف
الافتداء به في نزول البطحاء . روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه ، والله أعلم .

الباب الثامن والثلاثون

في العمرة

١ - ما جاء في فضلها والحث عليها

تقدم في الباب الأول حديث : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . وحديث : تابعوا بين الحج والعمرة . وحديث : الحاج والعمار وفد الله . وحديث : من مات حاجاً أو معتمراً . وأحاديث تتضمن الحج والعمرة .

وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، أن عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فأذن له ، وقال : لا تنسنا من دعائك أو أشركنا في دعائك . أخرج أبو داود . وأخرج أحمد بزيادة ، ولفظه : عن عمر أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة ، فأذن له ، وقال : يا أخى ، لا تنسنا من دعائك . وفي لفظ : يا أخى أشركنا في دعائك ، قال : ما أحب أن يكون لى بها ما طلعت عليه الشمس . لقوله « يا أخى » . وأخرج كذلك الحافظ السلفى وصاحب الصفوة ، وأخرج ابن حرب الطائى ، ولفظه : أشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا .

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العمرة الحج الأصغر . أخرج ابن الحاج فى منسكه .

٢ - ما جاء فى وجوب العمرة

تقدم فى باب إيجاب الحج حديث أبى رزىن العقيلى دليلاً على ذلك . وعن عمر بن الخطاب حديثه فى مجيء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وسؤاله عن الإسلام . قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم

الصلاة وتؤتي الزكاة، وتُحج البيت، وتعتقر. أخرج الجوزقي في كتابه الخرج على الصحيحين، وذكره أبو الفرج في مثير الغرام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنها قرينتها في كتاب الله: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» أخرج البخاري

وعنه قال: الحج والعمرة واجبان. أخرج سعيد بن منصور.

وعنه: العمرة واجبة كوجوب الحج، من استطاع إليه سبيلا. أخرج الدارقطني.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ليس أحد إلا وعليه حج وعمرة.

أخرج البخاري.

وعن عطاء مثله. أخرج البيهقي.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحج

والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم،

إلا أهل مكة، فإن عمرتهم طوافهم، فإن أبوا فليخروا إلى التنعيم، ثم ليدخلوا بها

مُحْرَمِينَ. والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا حاجاً أو معتمراً.

أخرجهما الدارقطني.

وعن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم، أنهما قالوا: الحج الأكبر يوم النحر،

والحج الأصغر العمرة. أخرج أبو ذر.

وعن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً،

وبعث به مع عمرو بن حزم فيه، وأن العمرة الحج الأصغر. ولا يمس القرآن إلا طاهر

أخرج الدارقطني.

وعن سعيد بن جبير وقيل له: إن الشعبي يقول: إن العمرة تطوع. قال: يقول

لي: وأتموا الحج والعمرة لله. وفي رواية: أنه سُئِلَ عن العمرة. فقال: هي واجبة.

فقيل له: إن فلانا يزعم أنها تطوع. قال سعيد: كذب فلان. أخرجهما سعيد بن منصور.

في هذه الأحاديث دلالة على وجوب العمرة . ومن قال بوجوبها عُمرُ وابنُ عمر
وابن عباس ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . وقال مالك وأصحاب الرأي : هي سنة .
وأما تخصيص ابن عباس أهل مكة بعدم الوجوب، فيحتمل أن يكون هذا رأيه فيهم،
ووجهه أن العمرة زيارة البيت ، وهم أهل البيت ، فلا يحتاجون إلى زيارة ؛ ولهذا قال :
فإن أبوا وإلا خرجوا إلى التنعيم ، أي حتى يثبت لهم حكم غير الحُرْمِي ، ثم يقصدون
الحرم كما يقصده غيرهم . وقد روى عن عطاء مثل قول ابن عباس ، ولفظه : يأهل مكة،
إنما عمرتكم الطواف بالبيت ، فإن كنتم لا بد فاعلمين، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد.
وعنه أنه كان يقول : الجاور بمنزلة أهل مكة . أخرجهما سعيد بن منصور .

٣ - حجة من قال لا تجب مطلقا

عن جابر رضى الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة، أهي واجبة؟
قال : لا . وأن تكثر هو أفضل . أخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه أحمد ،
وقال : وأن تكثر خير لك .

وعن أبي صالح الحنفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج جهاد ،
والعمرة تطوع . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي .

٤ - ما جاء في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ووقت اعتماره

عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمر ، كلها
في ذى القعدة ، إلا التي مع حجته : عُمره الحُدَيْبِيَّة ، أو زمن الحديبية، في ذى القعدة ،
وعمره من العام المُبَلِّ في ذى القعدة ، وعمره من الجِعْرَانَة ، حيث قسم غنائم حُنَيْن
في ذى القعدة ، وعمره في حجته .

وعن قتادة قال : سألت أنسًا : كم حجَّ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : حجة
واحدة ، واعتمر أربع عُمر ، ثم ذكر نحوه .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمر ، لإحداهن في رجب ،

فأنكرت ذلك عائشة ، وقالت : ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قطاً ، فسكت ولم يراجعا : أضرجهن الشيخان .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . أضرجه الترمذى وصححه . هكذا في بعض نسخ الترمذى ، والأصول الصحيحة منه عن ابن عمر ، وتخرجه عن ابن عباس غلط . وقد روى ابن حزم بسنده عن أبي داود إلى ابن عباس ، قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين توأطوا على عمرة قابل ، وثالثة من الجمرانة ، والرابعة التي قرآن مع حجته . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ، سوى التي قرآن بحجة الوداع . أضرجه أبو داود .

وعن عزوة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاث عمر ، إحداهن في شوال والتمتين في القعدة . أضرجه مالك ورزين . وأضرجه ابن حبان في التقاسيم والأنواع أن عمرة القضاء كانت في رمضان ، وأن عمرة الجمرانة كانت في شوال ، ولم نقل أحد ذلك غيره فيما علمت ، والمشهور أن كليهما في القعدة . وأضرجه الدارقطنى أنه صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً في رمضان ، فلعلها التي فعلها في شوال ، وكان ابتداءها في رمضان . وقد روى أبو بكر عبدالله بن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني في فوائده المنتقاة الحسان العوالى ، عن محمد بن يحيى ، قال : ثنا أبو بكر الحنفى ، ثنا عبد الله ابن نافع عن أبيه ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته عمرتين أو ثلاثاً ولم يحج غيرها ، إحدى عمره في رمضان ، أخبرنا بذلك عم أبوى الشيخ أبو أحمد يعقوب بن أبي بكر الطبرى قراءة عليه بمكة بالمسجد الحرام ، ثنا زاهر بن رستم الأصبهاني سماعاً (أنا) أبو القاسم على بن عبد السيد بن محمد الصباغ ، (أنا) عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن هزار مرد الصريفي ، قال : (أنا) ابن زبور قال : (أنا) أبو بكر . وقد روى عن ابن عمر وقد سُئِلَ : كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : مرتين . فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرآن مع حجة الوداع ،

أُضْرِبَهُ أَبُو دَاوُدَ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : صَدَقَتْ عَائِشَةُ ، وَصَدَقَ ابْنُ عَمْرٍو ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمْتَمِرْ مَذْهَابًا إِلَى الْمَدِينَةِ عُمْرَةً كَامِلَةً مَقْرَرَةً إِلَّا اثْنَيْنِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍو ، وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ عَامَ حَنْبِنٍ وَعَدَّتْ عَائِشَةُ إِلَى هَاتَيْنِ الْعَمْرَتَيْنِ عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، الَّتِي صَدَّدَ عَنْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَحَلَّ بِالْخُدَيْبِيَّةِ وَنَحَرَ الْهَدْيَ ، وَالْعَمْرَةَ الَّتِي قَرَّ نَ مَعَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ لَمْ يَكْمَلْ أَفْعَالَهَا ، فَتَنَافَى قَوْلَاهُمَا . وَعَلَى ذَلِكَ يُجْمَلُ قَوْلُ أَنَسٍ : أَرْبَعٌ عُمَرُ ؛ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الْخُدَيْبِيَّةِ ، وَعَمْرَةَ الْقَضَاءِ ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ فِي الْقَعْدَةِ . وَاخْتَلَفُوا : هَلْ اعْتَمَرَ الرَّابِعَةُ ؟ فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ قَارِنًا أَوْ مَتَمِّمًا فِي حِجَّتِهِ عِدَاهَا أَرْبَعًا ، وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا عِدَاهَا ثَلَاثًا ، وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا نِسْبَةُ الرَّابِعَةِ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ أَسْرَ النَّاسِ بِهَا ، وَعَمَلَتْ بِحَضْرَتِهِ .

٥ - مَا جَاءَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ قَبْلَ حَجَّهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . أَوْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍو . وَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ قَدْ كَانَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ اعْتِمَارِهِ ، وَلَوْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَزُولِ فَرَضِ الْحَجِّ ، مَا صَحَّ اسْتِدْلَالُ ابْنِ عَمْرٍو عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَارِ قَبْلَ الْحَجِّ ، لِإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَهِيَ أَوْجُوهٌ فِي الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ .

٦ - مَا جَاءَ فِي إِبَاحَةِ تَكَرُّرِ الْعُمْرَةِ فِي الطَّوَافِ

تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ تَفْضِيلِ الطَّوَافِ عَلَى الْعُمْرَةِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَفَعَلَ جَمْعٌ مِنَ الصَّعَابَةِ ، مَا تَضَمَّنَ الدَّلَالََةَ عَلَى ذَلِكَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ ؟ فَقِيلَ لَهَا : انْتَظِرِي ، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَخَرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي ، ثُمَّ أَتَيْتِكَ

يمكن كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك . أضرجه .
وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذى القعدة ، وعمره في شوال .
أضرجه الترمذى .

وعن سعيد بن المسيّب ، أن عائشة اعتمرت في سنة واحدة مرتين ، مرة من
ذى الحليفة ، ومرة من الجحفة

وعن نافع أن ابن عمر اعتمر أعواما في عهد ابن الزبير ، عُمرتين في كل عام .
وعن أنس رضى الله عنه أنه كان إذا حَمَمَ رأسه خرج فاعتمر .
وعن مجاهد أن عليا عليه السلام قال في كل شهر عُمره . أضرجه الجميع الشافعى
في مسنده . رأضرح حديث على سعيد بن منصور والبيهقى وأبو ذر .
وعن عطاء أنه قال : في كل شهر عُمره ، وفي كل شهر عمرتان ، وفي كل شهر
ثلاث عُمر .

وعن القاسم أن عائشة اعتمرت في شهر ثلاث عُمر .
وعنها أنها قالت : حَلَّت العمرة السنة كلها، إلا أربعة أيام : يوم عرفة، ويوم النحر،
ويومان بعده . أضرجه الأربعة أبو ذر .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : خمسة أيام ، يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثلاثة
أيام التشريق ، فاعتمر قبلها وبعدها متى شئت .

وعن طاووس : إذا مضت أيام التشريق فاعتمروا إلى قابل . أضرجه سعيد
ابن منصور .

في هذه الأحاديث دلالة على إباحة تكرار العمرة في السنة ، خلافا لمن أنكره ،
ووجه الدلالة من حديث عائشة الأول ، أنه ثبت أنها قدمت محرمة بعمرة ، ثم أدخلت
الحج عليها بأمره صلى الله عليه وسلم ، ثم أعرها صلى الله عليه وسلم من التمتع ، فحصلت
العمرتان في ذلك العام، ولم يكن بينهما عشرة أيام . ووجه الدلالة من غيره ظاهر . وقوله .
في حديث أنس « كان إذا حَمَمَ رأسه » هو بالحاء المهملة : أى اسود بعد الخلق في الحج

ببببات الشعر ؛ والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى الحرم ، بل كان يخرج إلى الميقات ، ويعتمر في ذى الحجة . هكذا ذكره الجوهري وابن الأثير ، وقَيَّده بالمهلة ؛ ومن عوام الرواة من يرويه بالجيم ، يذهب به إلى الحجَّة ، والمخفوظ بالمهلة .

ووجه دلالاته على التكرار أن الظاهر من حاله أن هذه عادته ، كَمَا اسودَّ شعره من حلق في نُسُك ، خرج وأتى بآخر .

إذا تقرر هذا ، فتكرار العمرة والإكثار منها مستحب عندنا مطلقا ، للآفاقِ والسكِّ ، وإن كان ذلك على خلاف ظاهر قول السلف في السكِّ وفعلهم ، على ما تقدم تقريره في باب الطواف ، ولهذا خالف فيه مَنْ خالف من الأئمة . والختار اتباع السلف في تمهدها بعد أيام ، بحيث لاتصير مهجورة ، على ما تقدم تقريره آنفا .

٧ - ما جاء فيمن قال : العمرة مرة في السنة

عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يقولان : العمرة في السنة مرة واحدة .
وعن سعيد بن جبَّير وسُئِل عن تكرار العمرة في السنة . قال : أما أنا فاعتمر في السنة مرة واحدة .

وعن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعتمروا في السنة إلا مرة واحدة . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

٨ - ما جاء في عمرة رمضان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار ، سماها ابن عباس : ما منعمك أن تحجِّي معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، ففج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه . قال : فإذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة . أخرجه . وفي طريق آخر لمسلم : فعمرة في رمضان تقضى حجة ، أو حجة معي . وسُمِّي المرأة أم سنان الأنصارية .

وعن أم مَعْقِلٍ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَاجَّةٌ، فَاذْهَبَا يَمْشِيَانِ، حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَلِيٌّ حَاجَّةٌ، وَإِنْ لِأَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا، فَقَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتُ، جَعَلْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْطَاهَا فَتَبَحَّجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَثُرَتْ وَسَقَمْتُ، فَبُولُ مِنْ عَمَلٍ يَجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي؟ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَجْزِي عَنْ حَجَّةِ. أَضْرِبْهُ أَحْمَدُ. وَأَبُو دَاوُدَ وَأَضْرِبْهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وعن أبي مَعْقِلٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ أُمُّ مَعْقِلٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا حَجَّةَ مَعَكَ، فَلَمْ يَتَيْسَّرْ لَهَا ذَلِكَ، فَمَا يَجْزِي عَنْهَا؟ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجَّ، فقالت امرأة لزوجها: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما عندى ما أَحِجُّكَ عَلَيْهِ. قالت: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ، قال ذلك حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إِنْ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنِّي سَأَلْتُنِي الْحَجَّ مَعَكَ. قالت: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقالت: ما عندى ما أَحِجُّكَ عَلَيْهِ. قالت: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانَ. فقالت: ذلك حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ قال صلى الله عليه وسلم: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ، كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قال^(١): وَإِنِّي أَمَرْتُنِي أَنْ أَسْأَلَكَ: مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي، يَعْنِي^(١) عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ. أَضْرِبْهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار وامرأته: اعتمرنا في رمضان، فإن عُمْرَةً لِكَمَا تَعْدِلُ حَجَّةَ. أَضْرِبْهُ أَحْمَدُ وَسَعِيدُ بْنُ مَتَّصُورٍ. وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: هُوَ وَوَلَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) الكلمة ساقطة من م، م.

سلام ، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورَوَى عنه ؛ وسلام جده بتخفيف اللام .
وضرح ابن حزم في حجة الوداع الكبرى ، بسنده عن عيسى بن مَعْقِل عن يوسف بن
عبد الله بن سلام ، عن مَعْقِل جده عيسى بن مَعْقِل ، قالت لها : تهبياً رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحجة الوداع ، وأمر الناس بالخروج معه ، أصابتهم هذه الفرحة : الجَدْرِيّ
أو الحصبة ، قالت : فدخل عليها ما شاء الله أن يدخل ، لمرض أبي مَعْقِل ، ومرضتُ
معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إذا فانتك هذه الحجة معنا يا أم مَعْقِل ،
فاعتمرى عمرة في رمضان ، فإنها تعدل حجة .

قلت : يجوز أن تكون أم مَعْقِل هذه هي المذكورة في الأحاديث الثلاثة المتقدمة ،
ويجوز أن يكون زوجها قد سُئِلَ قبل توجُّه النبي صلى الله عليه وسلم ، فخرج معه ، ولذلك
قال في حق زوجته ماتقدم ذكره . ويجوز أن تكون غيرها ، ووافقها في الكنية ،
وتكون المشار إليها في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام المتقدم آنفاً ، ويكون الراوى
قد خصَّها بالذكر تارة لمعنى اقتضى ذلك ، إما انفرادها بالسؤال أو غيره ، كما تقدم
في الأحاديث المتقدمة ، وجمعهما في الذكر أخرى ، كما رواه يوسف في الحديث قبله .
وضرح ابن حزم أيضاً بسنده عن عيسى ابن مَعْقِل أن ابن أم مَعْقِل قال : ثنا يوسف بن
عبد الله بن سلام ، عن حديث أم مَعْقِل ، قالت : لما حجَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجَّة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو مَعْقِل في سبيل الله ، فأصابنا مرض ، وهلك
أبو مَعْقِل ، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ جثته ، فقال : مامنعك أن
تخرجي معنا ؟ قالت : لقد تهبياًنا ، فوَلِك أبو مَعْقِل ، وكان لنا جمل ، وهو الذى نخرج عليه ،
فأوصى به أبو مَعْقِل في سبيل الله . قال : فهلاً خرجت عليه ، فإن الحج في سبيل الله ،
فأما إذا فانتك هذه الحجة معنا ، فاعتمرى في رمضان ، فإنها كحجة .

قال : وذاكر ابن إسحاق : كان أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
لا يعتمر إلا في العشر الأخير من رمضان لذلك .

قلت : لا يجوز أن تكون هذه المرأة هي المذكورة أولاً في حديث ابن عباس ، لأن

بتلك ذكرت أن أبا ولدها وولدها حَجَّاً على الناضح ، وهذه ذكرت أن أبا ولدها هَلَكَ ، ولا يجوز أن تكون المذكورة في الحديث الثاني ، ولا في الثالث ، وكذلك الرابع ، لما ذكرناه من هلاك زوج هذه ، وما تضمنت هذه الأحاديث من حياته وتحاوره وسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك يمنع أن تكون إياها ، ولا يجوز أن تكون المذكورة في حديث يوسف الأول ، لما ذكرناه من الموت والحياة ؛ وأما حديثه الثاني الذي خرَّجه ابن حزم ، فلا يبعد أن تكون المشار إليها فيه هي المذكورة في هذا الحديث الذي خرَّجه ثانياً ، فإنها صرَّحت في هذا بأن زوجها هلك ، ولم تذكر فيما قبله ما يدل على أنه حَيٌّ ، فلا تضادَّ بينهما ، وتكون هذه المرأة المشار إليها في الحديثين ، غير ما تضمنتها الأحاديث قبلها ، وتكون القضايا متكررة ، والأسئلة كذلك ، فبعضها بعد الحج ، كما دل عليه حديث ابن عباس الأول ، وحديث أم معقل بعده ، وحديث يوسف هذا الأخير ؛ وبعضها قبل الحج ، كما دل عليه حديث ابن عباس الثاني ، وحديث يوسف الأول ، مما خرَّجه ابن حزم ، وتكون المرأة على تقرير اتحادها فيهما ، قد تكرر سؤالها قبل الحج وبعده على ما ذكرناه ، ويكون صلى الله عليه وسلم عرَّفَ الناس بفضيلة عمرة رمضان قبل حجة ، لما أصابهم القرح^(١) ، تسلياً لهم عن الحج معه ، ثم أعاد ذكر ذلك توكيداً عليهم في تدارك تلك الفضيلة . وقد رُوِيَ أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعدة نسوة : أم معقل ، وأم سنان ، كما تقدَّم ذكره وأم طلق ، وأم الهيثم ، وأم سُلَيْم ، ولا تضادَّ بين قوله في السند : عن أم معقل جدة عيسى بن معقل ، ثم قال : عن يوسف ، عن جدته أم معقل ، لأنها جدة عيسى أم أبيه معقل ، وتكون جدة يوسف بن عبد الله لأمه ، والله أعلم .

شرح — الناضح : هو البعير الذي يُستقى عليه الماء خاصة ، والجمع : نواضح . وقوله « تقضى » أي تجزى عن أجرها . وجاء في بعض الطرق « تجزى » ، وهو بمعنى تعدل في الحديث الآخر ، وهو بفتح التاء ، دون همز ، ومنه قوله تعالى « لا تجزى نفس عن

(١) هو الجدري ، كما في النهاية لابن الأثير .

نفس شيئاً » وبنو تميم يقولون : وجزأت عنك شاة ، بالهمزة ، أى قضت ، وذلك كله فى الأجر والثواب ، لافى الإجزاء عن الفريضة . قال إسحاق : معنى هذا الحديث مثل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من قرأ قل هو الله أحد ، فقد قرأ ثلث القرآن » وقال أبو بكر الماعزى : وحديث العمرة فى رمضان حديث صحيح ملىح ، فضل من الله ونعمة ، وأدركت العمرة منزلة الحج معه على الله عليه وسلم ، بانضمام رمضان إليها . وقال أبو الحسن : على بن خلف القرطبى : وقوله « كحجة » : يريد فى الثواب ، والفضل لا يدرك بقياس ، والله يؤتى فضله من يشاء .

قلت : وحديث أم معقل ظاهر فى الإجزاء عنها ، لأنها قالت لزوجها : قد علمت أن على حجة ، ثم وقع السؤال عن الإجزاء عنها ، فطابقه الجواب ، إلا أنى لأعلم أحداً من العلماء قال به . ويحتمل أنها لم ترد بقولها « على » الوجوب ، وإنما أرادت أنى جعلتها على نفسى ، على سبيل التطوع بها ، لا موجبة . وفى تعيينه ووصفه صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان الإجزاء عن الحج معه ، دليل على أنها أفضل من جنس الحج ، لأنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه إليها ، مع القدرة عليه ، فلو كان حجة لامعه صلى الله عليه وسلم أفضل من عمرة فى رمضان ، لما عدل إليها . وقد عدل إليها ، فدل على ما قلناه . ويمكن أن يقال حال القدرة على عمرة رمضان ، لا يكون الحج مقدورا عليه فى ذلك الوقت ، فصار كالمجوز عنه ، فوجب الإتيان بالمقدور ، ولو كان مفضولا ، وصار كمن قدر على سماع من الغنم فى موضع النسك ، وعجز عن البدنة والبقرة ، وهو قادر عليهما فى موضعه ، فإننا نوجب عليه سبعا من الغنم ، ونقول : الأفضل أن يأتى بها معجلاً لبراءة الذمة . وفيه دليل على جواز حبس الحيوان فى سبيل الله ، ودليل على أن الحج من جملة السبيل . وقد اختلف العلماء فيه ، فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته فى لحج ؛ وروى مثله عن ابن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق . ومذهب الشافعى وسفيان وأصحاب الرأى أن سهم سبيل الله يصرف إلى الفزاة والجاهدين لاغير ، ولا يصرف شىء منه فى الحج . وفيه جواز تسمية الحيوان ، وقد جاء فى السنة الصحيحة ما يشهد

لذلك . وفي أحاديث هذا الفصل دليل على استحباب تكرار العمرة من وجهين : الأول : أن النكرة في سياق التفضيل ، الظاهر منها إرادة العموم ، فإنك إذا قلت رجل من بني تميم يبدل قبيلة من غيرها ، لم يتبادر إلى الفهم إلا أن كل واحد منها كذلك ، فكذلك كل عمرة في رمضان . الثاني : المراد بعمرة في رمضان ، إما أن يُقال كل عمرة لكل أحد ، أو عمرة لكل أحد ، أو عمرة لواحد لا بعينه ، والأول هو المطلوب ، والثالث غير مراد بالاتفاق ، والثاني لازم للأول ، فيتمدى الحكم . بيان الملازمة : أن اتصاف الفعل بالفضل إنما نشأ من جهة الزمان لاحالة ، فإذا ثبت لفعل ، لزم ثبوته لثله ، وإن تكرر لقيام موجب الصفة ، ولعدم جواز تخالف الحكم عن مقتضيه ، ومن ادعى تخصيصها بعدم التكرار أو تخصيصها بالمخاطبة ، أو بمقات دون غيره ، أو معارضا ، فعليه البيان ، وبهذا فارق الصلاة بعد العصر ، وإن أبيحت لمن لم يصل ، لأن الصفة تتم نشأت من الفعل ، لا من الزمان .

٩ - ما جاء في العمرة في ذى القعدة

تقدمت أحاديث هذا الفصل في فصل عدد عمره صلى الله عليه وسلم « أنه اعتمر ثلاث عمر ، لإحداهن في شوال » . وتقدم في فصل تكرار العمرة من حديث عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال » .

١٠ - ما جاء فيمن استحب العمرة في الحرم

عن القاسم بن محمد وسئل عن العمرة في أشهر الحج ، والعمرة في الحرم ، ففضل العمرة التي في الحرم . أخرجه سعيد بن منصور .

١١ - ما جاء في عمرة رجب

عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، لإحداهن في رجب . وقد تقدم الحديثان في فصل عدد عمره صلى الله عليه وسلم .

وروى الواقدي عن أشياخه أن أبا بكر اعتمر في رجب سنة إحدى عشرة ، ودخل مكة ضحوة النهار ، فأتى منزله ، وأبوه أبو قحافة جالس على باب داره ، فقيل له : هذا ابنك ، فنهض قائما ، وعجل أبو بكر أن يُذبح راحلته ، فنزل عنها وهي قائمة ، فجل يقول : يا أبة ، لا تقم ، ثم التزمه ، وقبّل بين عيني أبي قحافة ، وجعل الشيخ يبكي فرحا بقدمه ، وجاءه والى مكة عتّاب بن أسيد ، وسُهَيْل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل ، والحارث بن هشام ، فسلموا عليه : سلامٌ عليك يا خليفة رسول الله ، وصاحوه جميعا ؛ فجل أبو بكر يبكي حين يذكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم سلّموا على أبي قحافة ، فقال أبو قحافة : يا عتيق ، هؤلاء الملائكة^(١) ، فأحسنُ مُحَبِّبَهُمْ . فقال أبو بكر : لا حول ولا قوة إلا بالله يا أبة ، طوّقتُ عظيما من الأمر ، لا قوة لي به ولا يدان إلا بالله ، ثم دخل فاغتسل وخرج ، وتبعه أصحابه ، فنعّاهم ، ولقيه الناس بعزّونه برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي ، حتى انتهى إلى البيت ، فاضطجع بردائه ، ثم استلم الركن ، ثم طاف سبعا ، وركع ركعتين ، ثم انصرف إلى منزله ، فلما كان الظهر خرج ، فطاف بالبيت ، ثم جاس قريبا من دار الندوة ، فقال : هل من أحد يشتكي من ظلمة ، أو يطلب حقا ، فما أتاه أحد ، وأثنى الناس على واليهم خيرا ، ثم صلى العصر ، وجلس فودعه الناس ، ثم خرج راجعا إلى المدينة .

وعن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه كان يعتمر في رجب كل عام ، ويتبع في ذلك فعل عمر وعثمان ، وكلاهما كان يعتمر في رجب ، ويرؤونه شهرا حراما من أوسط الشهور ، وأحق أن يُعتمر فيه ، لتعظيم حرّات الله تعالى . أخرجه أبو ذرّ في منسكه . وفي رواية : أنه كان يعتمر في رجب ويهدى . قال نافع : وليس الهدى بواجب ، إنما كان هدى تطوع . أخرجه ابن حبيب المالكي بسنده . ذكره ابن الحاج في منسكه .

وعن القاسم ، عن عائشة رضی الله عنها ، أنها كانت تعتمر من المدينة في رجب ،

(١) الملائكة : أشرف القوم وعليتهم .

وتَهَلَّ من ذى الحليفة . ذكره ابن الحاجِّ وابن الصلاح في منسكئهما . قال ابن الصلاح :
وروى الاعتمار في رجب عن جماعة من السلف .

وعن أبى إسحاق السبئى أنه سُئِلَ عن عمرة رمضان ، فقال : أدركت أصحاب
عبد الله لا يمدلون بعُمره رجب . وهذا كله لا يعدل الحديث الصحيح في عمرة رمضان .

١٢ - ما جاء في عمرة الجعرانة

عن مُحَرِّش الكعبى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا
معتمرا ، وجاء مكة ليلا ، فقصى عُمرته ، ثم خرج من ليلته ، وأصبح في الجعرانة كبائت ،
فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف ، حتى جاء مع الطريق [طريق جمع بطن
سرف^(١)] . فن أجل ذلك خَفِيت عُمرته على الناس . أضرجه أحمد والترمذى ، وقال :
حسن غريب ، ولا يعرف لمحَرِّش الكعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث .
وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ليلا فنظرت إلى ظهره
كأنه سبيكة فضة ، فاعتمر من ليلته ، ثم أصبح بها كبائت . أضرجه أحمد وسعيد بن منصور .
وعنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا ، وهو محرم ، حتى
دخل مكة ليلا ، ولم يزل يُلبِّي حتى رأى البيت . وفي رواية : حتى استلم الركن ،
ثم طاف بالبيت سبعا ، ثم خرج يسعى على راحلته بين الصفا والمروة ، فلما انتهى إلى المروة
في آخر الأشواط ، حَلَقَ رأسه ، ثم عاد فخرج من ليلته ، فعاد إلى العسكر في ليلته ، ثم راح
إلى المدينة . أضرجه الملاء في سيرته .

ومُحَرِّش بضم الميم ، وفتح الحاء للمهمله ، وتشديد الراء للمهمله وكسرها ، ثم شين معجمة ،
هكذا حكاه البخارى ، وقيده ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث ، وكذلك قيده أبو نصر .
ويحكى أنه نُحِرَّش بكسر الميم ، وإسكان الخاء المعجمة ، وفتح الراء للمهمله ، ثم شين معجمة .
وعن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ما بين المقوفين عن صحيح الترمذى .

واعتمرنا معه ، فدخل مكة ، ونحن معه نستره من الناس ، أن يؤذيه أحد ، أو يصيبه شيء ، فطاف بالبيت ، وصلى خلف القمام ركعتين ، فقالت له : أَدْخَلَ الْبَيْتَ ؟ فقال : لا . أُضْرِبُ سَعِيدَ بْنِ مَنْصُورٍ ، فِي بَابِ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ ، وَلَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجِعْرَانَةِ .
وذكر الواقدي أن إحرامه بالعمرة من الجِعْرَانَةِ كان ليلة الأربعاء لانتقى عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ، وأنه أحرم من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوى ، وكان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان بالجِعْرَانَةِ به ، فأما الأدنى فبناه رجل من قريش ، واتخذ ذلك الحائط عنده ، ولم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي إلا محرماً ، فلم يزل يأتي حتى استلم الركن ، وحلق رأسه أبو هند عبد بنى بياضة ، وقيل خزاش^(١) ابن أمية ؛ ولم يسق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هدياً ، ثم انصرف إلى الجِعْرَانَةِ من ليلته ، ثم سار منها يوم الخميس ، حتى خرج على سرف .

وعن محمد بن طارق قال : اعتمرت مع مجاهد من الجِعْرَانَةِ ، وأنه أحرم من وراء الوادي ، حيث الحجارة المنصوبة ، قال : ومن هاهنا أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإني لأعرف من اتخذ هذا المسجد على الأكمة ، بناه رجل من قريش سماه ، واشترى مالا عنده وتخللا . قال ابن جريج : فلقيت محمد بن طارق ، فسألته ، فقال : اتفقت أنا ومجاهد بالجِعْرَانَةِ ، فأخبرني أن المسجد الأقصى الذي من وراء الوادي بالعدوة القصوى ، مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ما كان بالجِعْرَانَةِ . قال : فأما المسجد فإنما بناه رجل من قريش ، واتخذ ذلك الحائط . أضرب الأزرقي .

شرح — الجِعْرَانَةِ : بكسر الجيم ، وإسكان العين المهملة ، وقد تنكسر وتشدّ الراء : لفتان . قال ابن المديني : أهل المدينة يُثَقِّلُونَ ، وأهل العراق يُخَفِّفُونَ ، وبالتخفيف قَيْدَهَا الْمُتَقِنُونَ . وقال الخطابي في « تصحيف المحدثين » : إن هذا مما نقلوه وهو مخفف . فت : وهي موضع قريب من مكة معروف ، بينهما وبين الطائف ، وهي إلى مكة

(١) قال ابن حجر في الإصابة : ذكره أبو موسى في الذيل وقال : ذكره ابن طرخان في الحاه

المهملة . قلت : وهو تصحيف ، وإنما هو بالخاء المعجمة ، ذكره ابن منده على الصواب . اهـ .

أقرب . وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنَيْن ، ومنها يُحْرَم أهل مكة كل عام ، في ليلة سَمِعَ عَشْرَةَ مِنَ الْقَعْدَةِ ، وذلك خِلاف ما ذكره الواقدي . وتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بالإحرام منها دليل على أنها أفضل بقاع الحِلِّ . وسمى هذا الموضع باسم امرأة كانت تُلقَّب بالجِجرانة ، وهي رَيْطَةُ بنت سعد بن زيد بن عبد مناف ، وقيل : كانت من قُرَيْش ، وهي المشار إليها في قوله تعالى : « كَأَنِّي نَقَّصْتُ غَزَا لَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا » . كانت تغزِل من أوّل النهار إلى نصفه ، ثم تنقُصه ، فضربت بها العربُ مثلاً في الحلق ، ونقُص ما أُحْكِم من العهود ، وأُبرِم من العهود . حكى ذلك السَّهْمِيُّ في كتاب « التعريف والإعلام » . والجِجرانة أيضاً : موضع في أرض العراق ، نزله المسلمون في قتال الفُرْس . قاله سَيْف بن عُمر . وسرِف ، بكسر الراء : موضع قريب من مكة ، في الحِل أيضاً ، على عشرة أميال من مَكَّة ، وبه قَبْرُ ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وقد تضمَّن حديث الواقديّ والمُلاّ أنه صلى الله عليه وسلم حَاقَ في عُمرَةِ الجِجرانة ، كما تقدم تقريره ، وقد رُوِيَ عن معاوية رضي الله عنه قال : قصّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَص وهو على المَرْوَةِ . أُضْرِبَهُ . وفي رواية أن معاوية قصّرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَص في عمرته على المروّة . أُضْرِبَهُ النِّسَائِيُّ . وقد تقدمت الروايتان في فصل كيفية التقصير . ولا جائز أن يكون ذلك في حجته عند من صحح أفرادهم أو قرّانه . واحتج به من قال إنه كان مُتَمَتِّعاً ، فإنه قد رُوِيَ في بعض الطُّرُق عنه ، أنه قال : أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بِمَشْقَص كان معي ، بعد ما طاف بالبيت ، وبالصفاء والمروّة ، في أيام العشر . أُضْرِبَهُ النِّسَائِيُّ . وقد تقدم ذكر ذلك في الفصل المذكور ، ولكن هذه الزيادة لم تذكر في الصحيح . وقد أنكرت على معاوية ، ولا جائز أن يكون ذلك أيضاً في عُمرَةِ الحُدَيْبِيَّة ، ولا القَصِيَّة ، فإن معاوية إنما أسلم مع أبيه في فتح مكة ؛ فتمعّن عند من قال إنه كان مُفْرِداً أو قارِناً ، أن يكون ذلك

التفصير في عُمرَةِ الجُمُرَانَةِ ، إذ لم يصح أنه اعتمر أكثر من ثلاث عُمرَاتِنَا ، واختلّفوا في عُمرَةٍ مع حجته والله أعلم .

١٣ - ما جاء في عُمرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ وعمرَةِ القُضِيَّةِ

تقدم في باب الحضر أكثر عمرَةِ الحُدَيْبِيَّةِ .

وعن المِسْوَرِ بنِ نَحْرَمَةَ ، ومَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ ، قَالَا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيْبِيَّةِ ، وذكرنا حديث الصالح بطوله ، وفيه أن قريشاً لما صدّوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاء البيت ، ثم صالحهم ، فلما فرغ من قضية الصلح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فأنحروا ، ثم احلقوا ، ودعا صلى الله عليه وسلم حالقه ، فحلقه . أضرجه البخاري ؛ وتبعه في تلك العُمرة من أهل المدينة والمهاجرين وناس من الأعراب ، أربع عشرة مئة ، رواه جابر بن عبد الله ، وذكره المَلَأُ . وذكر الزُّبَيْرُ ابن بكار ، عن المِسْوَرِ ومَرْوَانَ ، أَنَّهُمَا قَالَا : خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام الحُدَيْبِيَّةِ يريد زيارة البيت ، وساق معه سبعمين بدنة ؛ وكان أصحابه سَبْعَ مِئَةٍ ، كلِّ بدنة عن عشرة .

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحُدَيْبِيَّةِ في هداياه جَمَلًا كان لأبي جهل ، في أنفه بُرَّةٌ فِضَّةٌ . وقال ابن مِئْهَالٍ : بُرَّةٌ من ذهب ، يغيظ بذلك المشركين . أضرجه أبو داود والترمذي . والبُرَّةُ : حَلْقَةٌ تُجْعَلُ في أنف البعير ، وربما تكون من شعر ، قال : الواحدى ^(١) ، عن محمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر بن أبي سَبْرَةَ وأبي معشر ، قالوا : لما دخل هلال ذى القعدة سنة سَبْعِ أُمُرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا قضاء عُمرَتِهِمُ التي صدّوا عنها ، وألّا يتخاف أحد ممن شهد الحُدَيْبِيَّةِ ، فلم يتخلف أحد ممن شهدها ، إلا من قُتِلَ بِجَمِيرِ أُمَاتٍ ، ونحرجوا ، وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ممن لم يشهدوا الحُدَيْبِيَّةَ ، فكان عِدَّةٌ من تبعه من المسلمين

(١) كذا في ٢ وهامش ٢ وهو تصويب اللجنة الملكية . وفي متن ٢ : الواقدي .

أُثْمَيْنِ ، وساق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عُمرته تلك ستين بَدَنَةً ، وجعل على هديه ناجية بن جُنْدَبِ الْأَسْلَمِيِّ^(١) ، ليسير به أمامه ، يطلب الرعى في الشجر ، وكان معه أَرْبَعَةُ فِئْيَانٍ مِنْ أَسْلَمٍ .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أُحْرِمَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَ الْفُرْعِ . وَلَوْلَا ذَلِكَ لِأَهْلِ مِنَ الْبَيْدَاءِ .

وعن أبي قتادة قال : سَلَكْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ طَرِيقَ وَادِي الْفُرْعِ ، وَسَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ بِمَرَّةِ الظُّهْرَانِ ، وَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَاحَ إِلَى بَطْنِ بَأَجِجِ^(٢) ، حَيْثُ يَنْظُرُ أَنْصَابَ الْحَرَمِ ، وَبَعَثَتْ قَرِيشَ مِكَرَزِ بْنِ حَفْصِ بْنِ الْأَخِيْفِ فِي نَفَرٍ مِنْ قَرِيشَ ، حَتَّى لَقَوْهُ بِبَطْنِ بَأَجِجِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ وَالسَّلَاحَ وَالْمَهْدَى . فَقَالُوا : وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ مَا عَرَفْتَ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا بِالْفَدْرِ ، تَدْخُلُ بِالسَّلَاحِ الْحَرَمَ عَلَى قَوْمِكَ ، وَقَدْ شَرَطْتَ أَلَّا تَدْخُلَ إِلَّا بِسَلَاحِ الْمَسَافِرِ : السِّيُوفِ فِي الْقُرْبِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِسَلَاحٍ . فَقَالَ لَهُ مِكَرَزُ هَذَا : الَّذِي نَعْرِفُ مِنْكَ الْبِرَّ وَالْوَفَاءَ . ثُمَّ رَجَعَ سَرِيعًا بِأَصْحَابِهِ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : إِنْ مُحَمَّدًا لَا يَدْخُلُ بِسَلَاحٍ ، وَإِنِّهِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطَهُ لَكُمْ ، فَحِينَئِذٍ خَرَجْتَ قَرِيشَ مِنْ مَكَّةَ ، حَتَّى كَانَتْ بَرَعُوسُ الْجِبَالِ ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَهْدَى أَمَامَهُ ، حَتَّى حَبَسَ بَدَى طُؤَى ، وَرَكِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ الْقَصْوَاءَ ، وَأَصْحَابَهُ مُخَدِّقُونَ بِهِ ، مَتَوَشَّحُونَ السِّيُوفَ ، ثُمَّ دَخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي تُطْلِعُهُ عَلَى الْحِجُّونِ ، وَابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ .

وعن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى حَيْثُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، وَطَافَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذَ بِرِمَامِهَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعٌ ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ حَوْلِهِ يَطُوفُونَ ، وَقَدْ

(١) قال المزرقي في الخلاصة : ناجية بن كعب أو ابن جندب بن كعب الأسلمي الخزاعي : صحابي اسمه ذكوان . وفي الإصابة لابن حجر : ناحية بن كعب الخزاعي ؛ صاحب هدى النبي . . الخ .
(٢) بأجج : وادٍ ينصب من مطلع الشمس إلى مكة ؛ قريب منها . (عن مجمعناستعجم للبكري) .

اضطبعوا بثيابهم ، وابن رواحة يَرْتَجِزُ ويقول :

خَلَوْا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ خَلُّوا فِكْلُ الْخَيْرِ فِي رَسُولِهِ
يَا رَبُّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَبِيلِهِ أَعْرِفُ حَقَّ اللَّهِ فِي قَبُولِهِ
حَقًّا وَكُلَّ الْخَيْرِ فِي سَبِيلِهِ نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
كَمَا ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ضَرَبْنَا بِزَيْلِ الْهَامِ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنِ خَلِيلِهِ

ثم طاف صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته ، ثم وقف الهدى له عند المروة ، فقال صلى الله عليه وسلم : هذا المنحَر ، وكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ ، ونَحَرَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ .
وعن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى : هذا المنحَر ، وكلُّ مَنَى مَنْحَرٌ ، وفي العمرة : هذا المنحَر ، بمعنى المروة ، وكلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطَرُفُهَا مَنْحَرٌ .
وعن أمِّ عمارَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْهُدَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وعن هُثَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَرَّاشَ بْنَ أُمِيَةَ حَاقَ رَأْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ .

وعن سعيد بن المسيَّب ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَتَمَّ نَسَكَهُ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَزَلْ فِيهِ حَتَّى أَذَّنَ بِلَالٌ بِالظُّهْرِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ . وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ، فَلَمَّا كَانَ الظُّهْرُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ ، أَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَبَنُو حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي مَجْلَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يَتَحَدَّثُ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، قَدْ انْقَضَى أَجْلُكَ ، فَأَخْرُجْ عِنَّا . قَالَ : وَمَاذَا عَلَيْكُمْ لَوْ تَرَكْتُمُونِي ، فَأَعْرَسْتُ عِنْدَكُمْ ، وَصَنَعْتُ لَكُمْ طَعَامًا ، وَكَانَ قَدْ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةُ الْهَلَالِيَّةُ فِي طَرِيقِهِ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ حَلَالٌ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِيهِ ، فَقَالُوا : لَا حَاحَةَ لَنَا فِي طَعَامِكَ . أَخْرُجْ عِنَّا . نَشُدُّكَ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ ، وَالْهَيْدَةَ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ ، إِلَّا خَرَجْتَ مِنْ أَرْضِنَا ، فَهَذِهِ ثَلَاثٌ قَدْ انْقَضَتْ . وَلَمْ يَنْزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بَيْتًا مِنْ بِيوتِ مَكَّةَ ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِقُبَّةِ

خُرِبَتْ لَهُ بِالْأَبْطَحِ ، فَكَانَ هُنَاكَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَنْزِلْ تَحْتَ سَقْفٍ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّحِيلِ ، وَقَالَ : لَا يَبِيَّتَنَّ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى سَرِفَ ، فَانزَلَ بِهَا ، وَعَرَّسَ بِمَيْمُونَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
شُرْعَ — الْحُدَيْبِيَّةِ ، مَخْفَفَةَ الْيَاءِ : مَوْضِعٌ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . كَذَا قَيَّدَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ النُّوَادِرِ . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْحُدَيْبِيَّةُ : آخِرُ الْحِلِّ وَأَوَّلُ الْحَرَمِ . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَالَسِيُّ ، أَنَّ حَدَّ الْحَرَمِ مِمَّا يَلِي جُدَّةَ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ ، إِلَى مُتْمَعِي الْحُدَيْبِيَّةِ . وَقَالَ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْعُتْبِيَّةِ : وَالْحُدَيْبِيَّةُ فِي الْحَرَمِ . ذَكَرَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْقَبَسِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

١٤ — مَا جَاءَ فِي عِمْرَةِ التَّنْعِيمِ

تَقْدِمُ فِي فَصْلِ الْاِخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ طَرَفَ مِنْ ذَلِكَ .
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . أَضْرَجَاهُ . زَادَ أَبُو دَاوُدَ : فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ بِهَا ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : ارْجُلِي هَذِهِ النَّاقَةَ ، ثُمَّ ارْدِفِي أَخْتَكِ ، فَإِذَا هَبَطْتُمَا مِنَ الْأَكْمَةِ التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَا . وَذَلِكَ لَيْلَةَ الصَّدْرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا أَنْحَدَرْتَ مِنَ الْأَكْمَةِ الْحَرَامِ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا وَادِيَا فَأَعْمِرْهَا ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا وَادِيَا أَوْ وَادِيَيْنِ . أَضْرَجَهُمُ بِطَرَقِهِ أَحْمَدُ .

وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرُقِيُّ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ خَلَقَهَا مِنْ دَاخِلِهَا وَخَارِجِهَا ، مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا ، وَكَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ ، وَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ ، فَلْيَخْرِجْ ، فَلْيَعْمُرْ مِنَ التَّنْعِيمِ ، فَمَنْ قَدَّرَ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَنْذِجْ شَاةً ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ طَوْلِهِ ؛ وَخَرَجَ مَاشِيًا ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُشَاةً حَتَّى اعْتَمَرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ ، شَكَرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَمْ يَرَوْا^(١) يَوْمًا كَانَ أَكْثَرَ عَتِيقًا ، وَلَا أَكْثَرَ

(١) كَذَا فِي مِ ، وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرُقِيِّ بَيْنَاءَ الْفَعْلِ لِلْفَاعِلِ وَنَصْبُ يَوْمًا . وَلَمَّا لَمَّا الْفَاعِلُ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ .

بَدَنَةٌ مَنْحُورَةٌ ، وَلَا شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ ، وَلَا صَدَقَةٌ ، مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَنَحَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ مِثَّةَ بَدَنَةٍ .

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ هَدَمَ الْكَعْبَةَ كُلَّهَا ، فَلَمَّا بِي وَفَرَّغَ ، خَلَقَ جَوْفَهَا بِالْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ ، وَلَطَّخَ جُدْرَهَا بِالْمِسْكِ مِنْ خَارِجٍ ، وَسَتَّرَهَا بِالذَّبَّاجِ ، وَأَدْخَلَ الْحِجْرَ فِيهَا ، وَرَدَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ ، وَكَانَ قَدْ انْكَسَرَ بَثَلَاثَ فَرَسَاتٍ ، مِنَ الْحَرِيقِ الَّذِي أَصَابَ الْكَعْبَةَ ، وَكَانَ الرُّكْنَ عِنْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي صُنْدُوقٍ فِي بَيْتِهِ ، عَلَيْهِ قُفْلٌ ؛ فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءَ مَوْضِعَ الرُّكْنِ جَاءَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى وَضَعَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَشَدَّهُ بِالْفِضَّةِ فَهُوَ مَشْدُودٌ بِالْفِضَّةِ . وَاعْتَمَرَ مِنْ خِيْمَةِ جُمَانَةَ مَاشِيًا ، فَرَأَى النَّاسَ أَنْ قَدْ أَحْسَنَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَآبَى حِينَ نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ . وَأَهْرَبَ الْأَزْرَقُ أَيْضًا . وَلَا تَضَادَّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ كَسَاهَا الْقَبَاطِيُّ وَالذَّبَّاجُ ، فَرَوَى كُلُّ رَاوٍ مَا بَلَغَهُ ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ مَا بَلَغَهُ .

وَذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ : أَنَّ هَدْمَ الْكَعْبَةِ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ ، النِّصْفَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْبِنَاءِ عَقِيبَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَيَنْسُجُونَ هَذِهِ الْعِمْرَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ امْتَدَّ إِلَى هَذَا التَّارِيخِ ، فَإِنَّ تَطَابُقَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِهِ الْخَلْفَ عَنِ السَّلْفِ ، وَفَعَلَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَأْسِيًا بِهِ ، يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَأَنَّ الْفِرَاقَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ كَانَ فِي هَذَا التَّارِيخِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُتِبَ : وَرَوَى أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ خَيْثَمٍ قَالَ : رَأَيْتُ عِظَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ وَمُجَاهِدًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَثِيرٍ الدَّارِمِيَّ ، وَنَاسًا مِنَ الْقُرَّاءِ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، خَرَجُوا إِلَى خِيْمَةِ جُمَانَةَ ، فَاعْتَمَرُوا مِنْهَا . قَالَ ابْنُ خَيْثَمٍ : ثُمَّ تَرَكَوْا ذَلِكَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ : حِينَ كَثُرُوا .

وَعَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ خِيْمَةِ جُمَانَةَ ، وَرَأَاهُ أَنَسُ مَاشِيًا بِالتَّنْعِيمِ ، اعْتَمَرَ عَلَى بَرْدُونَ أَبْيَضٍ . فَخِيلَ لَهُ : مَنْ مَعَهُ ؟ قَالَ : مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ أَوْ خَمْسَةٌ

من الأحراس . قال الزنجي : فسألت الحجاج أنا بعدُ ، فقال : رأيت ابن الزبير يصلي في مسجد من وراء خيمة بُجَانة ، على يمينك وأنت ذاهب ، فلا أراه إلا معتمرا .

وعن ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف للموضع الذي اعتمرت منه عائشة ، قال : فأشار لي إلى الموضع الذي ابنتي فيه محمد بن علي الشافعي للمسجد الذي وراء الأكمة ، وهو المسجد الخرب . قال الخزاعي : ثم عمَّره أبو العباس عبد الله بن محمد بن داود ، وجعل على بئرهِ قُبَّة ، وهو أمير مكة ، ثم عمَّرتَه المعجوز ، وأحسنَت بناءه .

وذكر الناكهي في كتابه ، في الموضع الذي أحرمت منه عائشة ، أنهما مسجدان ، يزعم بعض المسكِّين أن الخراب الأدنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة أم المؤمنين ، ونقل ذلك عن ابن جريج والثُمثني بن الصَّبَّاح . وزعم بعضهم أنه المسجد الأقصى ، على الأكمة الحمراء

قلت : وهذا هو الأظهر ، فإنه قد نقل بالتواتر عندهم ، أن عبد الله بن الزبير أحرَم من نَمَّ . والظاهر أنه إنما أحرَم من ذلك السكان ، اتباعا لذلك الأثر . ويكون في ذلك الموضع خيمة بُجَانة المشار إليه فيما تقدم آفا ، وقد كان ذلك الموضع مُنَدَّرًا ، ولم يبق منه إلا أحجار بعضها فوق بعض ، إلى أن جاء سيلٌ ، فأظهر أنصابا مكتوبة مُشعرة ببناء قديم كان نَمَّ ، تاريخ بنائه من ثلاث مئة سنة ، قُبَيْني وحُفِرَت بئرُه ، وكانت قد ارتدمت ، وذلك في عام أربع وأربعين وست مئة ، ونَمَّ البناء وحُفِر البئر في عام خمسة وأربعين . وفي الحديث دلالة على أن ميقات مكة في العمرة أدنى الحِلِّ . قال الشافعي : وأحب لمن أراد العمرة أن يعتمر من الجُفرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها ، ثم التفتيح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة أن تعتمر منها ثم الحديبية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الدخول ليُمَرته منها ، ثم تحلَّل صلى الله عليه وسلم بها . وصلى فيها .

١٥ - ما جاء في العمرة في أشهر الحج

تقدم في باب فسخ الحج جملة من أحاديث هذا الفصل .

وعن ابن عباس قال : كانوا يرَوْن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور ، ويقولون : إذا برأ الدَّبر ، وعفا الأثر ، ودخل (١) صَفَر ، حَلَّت العمرة لمن اعتمر . قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أى الحِلِّ؟ قال : الحِلُّ بَكَلِّه . أمرهم به :

وعنه قال : والله ما أعر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرأ الدَّبر ، ودخل صَفَر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فكانوا يُحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرّم . أمرهم أبو داود . وأخرج الشيخان طرّافاً منه .

شرح - قوله كانوا يرون : يعنى في الجاهلية ، وكانوا يجعلون الحرام صفراً ، وذلك هو النسء المردود عليهم ، وقد تقدم ذكره وشرحه في الباب السادس والعشرين ، في فصل يوم النحر . والدَّبر ، بفتح الدال المهملة ، وبعدها باء موحدة مفتوحة ، ثم راء مُمهّلة : هو أن يتفَرَّح خفُّ البعير . وقيل : هو الجُرْح الذى يكون في ظهر الدابة ، يقال منه دَبِر البعير ، بالسكسر ، وأدْبَرَه القَتَب ، يريدون أن الإبل كانت تُدْبَر بالسير عليها ، أى إلى الحج ، وقوله وعفا الوبر أى كثروبر الإبل ، ومنه قوله تعالى : « حَتَّى عَفَوْا » أى كثروا ، وهو من أسماء الأضداد . وفي رواية : وعفا الأثر : أى درس أثر الحاج من الطريق ، وانمحي بعد رجوعهم ، بوقوع الأمطار وغير ذلك ، وقيل : عفا الأثر : أى أثر الدبر ، أى زال .

وعن عمر بن أبى سَلَمَة أنه استأذن عمر بن الخطاب في العمرة في شوال ، فأذن له ، فاعتمر ، ثم قفل ولم يحج .

(١) في البخارى طبعة بلاغ ١٢١٢ هـ : وانسلخ ، في مكان : ودخل .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : لَأَنَّ أَعْتَمَرَ عِمْرَةَ فِي شَهْرٍ يَكُونُ عَلَيَّ فِيهَا هَدْيٌ ،
أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَعْتَمَرَ فِي شَهْرٍ لَا يَكُونُ عَلَيَّ هَدْيٌ .
وعنه أنه كان يقول : عِمْرَةَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِمْرَةَ فِي الْعَشْرِينَ الْأَوَاخِرِ .
أُضْرَجُ الثَّلَاثَةَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن سعيد بن المسيَّب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دَخَلَتِ الْعِمْرَةَ فِي
الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . أُضْرَجُ التِّرْمِذِيُّ .

وفي هذه الأحاديث ، وفيما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعَ عُمَرَ ، كُلِّهَا
فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، حُجَّةً لِمَنْ وَسَّعَ فِي الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وقوله في حديث ابن المسيَّب
« دَخَلَتِ الْعِمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » : أَى لَا بَأْسَ بِفَعْلِهَا فِيهِ ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
فِي ذَلِكَ .

١٦ - حُجَّةٌ مِنْ كَرِهِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

عن سعيد بن المسيَّب أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر
ابن الخطاب ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ،
ينهى عن العِمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ . أُضْرَجُ أَبُو دَاوُدَ . وقوله « ينهى عن العِمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ » :
قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ . وَالْإِجْمَاعُ مَنْعُودٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ . وَحَدِيثُ
النَّهْيِ إِنْ صَحَّ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، إِذِ الْحَجُّ أَكْبَرُ الْأُمُورِ ،
فَكَانَ أَوْلَى بِالْتَّقَدُّمِ ، وَقَدْ قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » ،
وَلِأَنَّ وَقْتَهُ مَحْصُورٌ ، وَالْعِمْرَةُ رَاتِمَتَا الْعُمُرِ كُلِّهِ ، وَفَعْلُهَا جَائِزٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَدَلِيلُ
الْجَوَازِ مَا تَقَدَّمَ .

وعن محمد بن سيرين قال : مَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَشْكُ أَنْ عِمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وعن ابن عمر ، وسأله رجل عن العِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، قَالَ : هِيَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ . أُضْرَجُ مَرْهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

١٧ -- ماجاء في إقامة المعتمر بعد عمرته

عن سفیان عن شيخ غفارى ، عن أبيه قال : كان أبو ذرّ يقدّم علينا مكة ، فيقيم ثلاثا في العمرة ، ثم يذهب .

وعن إبراهيم قال : كان يُهَيِّبُهُمْ أَنْ يقيموا في العمرة ثلاثا .

وعن الشعبي أنه كان يقول : يقيم المعتمر ثلاثا ، ويُحدِّثُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام في عمرته ثلاثا .

وعن ابن سيرين مثله . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

وهذا كله داخل في عموم ما تقدم من حديث : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا . »

١٨ - ماجاء في عمرة الحريق

ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي ، في منسكه المترجم بكتاب المنهاج ، قال الشيخ أبو محمد مكي بن أبي طالب ، رحمه الله : كانوا إذا كان ليلة عاشوراء اجتمعوا في الطواف والصلاة ، وأخذ سُكَّان مكة في شعابها في الحريق ، يُوقِدُونَ النيران على حَيْفِ إبل الحاج ، ليذهب عنهم ريحها ، ولو تكلّفوا إخراجها لاطال عليهم ، لِكَثْرَةِ الْجَيْفِ وَيُوقِدُونَ على الجبال المشرفة على البيت ، سنّة لهم ، ثم يُصْبِحُ الناس إلى العمرة فلذلك تسمى عمرة الحريق . ثم يخرج الناس إلى أبي ثور ، وهو الجبل الذي فيه الغار الذي ذكره الله تعالى في القرآن ، وبين أبي ثور وبين مكة ثلاثة أميال .

قلت : هكذا قيده بأبي ثور . والمعروف المشهور فيه : ثور وهو المذكور

في الحديث .

الباب التاسع والثلاثون

في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام عليه ، والصلاة عليه

١ - ذكر زيارته صلى الله عليه وسلم

عن أنس رضي الله عنه قال : لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة أظلم منها كل شيء ، ولما دخل المدينة أضاء منها كل شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة فيها قبري ، وسها بيتي وتربتي ، وحق على كل مسلم زيارتها . أضرجه أبو داود .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أحد من أمتي له سعة ولم يزرني فليس له عذر . أضرجه الحافظ أبو محمد بن عساكر في فضائل المدينة .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني بالمدينة مُحْتَسِبًا ، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة . أضرجه صاحب مثير الغرام .

وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني . ورؤي : من زارني إلى المدينة متممًا كان في جوارى يوم القيامة . أضرجهما الحافظ عبد الواحد التميمي في كتابه المترجم بـ « جواهر الكلام ، في الحكم والأحكام ، من كلام سيد الأنام » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حجج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي . أضرجه الدارقطني وسعيد بن منصور . وأضرجه صاحب مثير الغرام ، وزاد : وصحبتني .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري ، وجبت له شفاعتي : أضرجه الدارقطني وأبو بكر البزار .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي ، كان حقاً على أن أكون له شهيداً يوم القيامة . أضره الدارقطني في أماليه والخلعي .

وعن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارني بعد موتي فساكنما زارني في حياتي ، ومن مات في أحد الحرمين بُعث من الأمنين يوم القيامة . أضره الدارقطني وأبو بكر أحمد المالكي في كتاب المجالسة له .

وعن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ زارني كنت له شفيماً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عز وجل من الأمنين يوم القيامة . أضره أبو داود الطيالسي .

(١) وأضرج الأول أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الموضوعات ، وقال : هذا حديث . قال ابن حبان في سننه النعمان بن شبل ، وهو يأتي عن الثقات بالمطبقات (٢) . وقال الدارقطني : الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد النعمان (٣) .

وعن محمد بن كعب الهلالي قال : دخلت المدينة ، فأنتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرت ، وجلست بجذائه ، فجاء أعرابي فزاره ، ثم قال : يا خير الرسل ، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً ، وقال فيه : « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا » ، وإني قد جئتك مُستغفراً لديك من ذنوبي ، مستشفعاً بك إلى الله فيها ، ثم بكى ، وأنشأ يقول :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْقِدَاهُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَقَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثم استغفر وانصرف ، فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي ، وهو

(١ - ١) هذه العبارة من أول . « وأخرج الأول أبو الفرج ، إلى هنا ، وردت في م بعد عبارة من كلام سيد الأنام ، التي مرت قريباً . وموضهها هنا ، لأن هذا الحديث خرجه الدارقطني ، دون حديث ابن عباس في أول الباب ، الذي تشير إليه العبارة المذكورة في نسخة م . (٢) في م : الطامات .

يقول : الحَقِّ الرَّجُلُ ، فبَشَّرَهُ بِأَنِ اللهُ قَدْ غَفَرَ لَهُ بِشَفَاعَتِي . فاستيقظتُ ، فخرجتُ أَطْلُبُهُ ، فلم أَجِدْهُ . أَفْهَمَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنَ عَسَاكِرَ .

اعلم أن زيارة قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهَمِّ الْقُرْبَاتِ ، لِمَا ذَكَرْنَا . وَيُنْدَبُ أَنْ يَنْوِيَ الزَّائِرُ مَعَ التَّقَرُّبِ بِزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَرُّبَ بِالسَّفَرِ إِلَى مَسْجِدِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ، كَيْ لَا يَفُوتَهُ فَضِيلَةُ شِدَّةِ الرَّحَالِ إِلَيْهِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي فَصْلِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ؛ وَلَا يَتَطَرَّقُ بِهَذَا خَلَلَ إِلَى الزِّيَارَةِ . وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَالَ : زَرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَأَحْسَنُ مَا عَلَّلَ بِهِ وَجْهَ السُّكْرَاهَةِ ، مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . فَكْرِهِ إِضَافَةُ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى الْقَبْرِ ، لِثَلَاثِ بَعْضِ التَّشْبِيهِ بِفِعْلِ أَوْلَيْكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ ، وَحَسْمًا لِلْبَابِ . فَعَلِيَ هَذَا ، إِذَا قَالَ : زَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْرَهُ .

وَيَسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ إِذَا وَقَعَ بِبَصْرِهِ عَلَى حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ وَأَشْجَارِهَا أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمٌ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ ، فَاجْعَلْ لِي وَقَايَةً مِنَ النَّارِ ، وَأَمْنًا مِنَ الْعَذَابِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَسِلَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ جَبْرِيلَ ، مُقَدِّمًا يُمْنَاهُ فِي الدَّخُولِ ، قَائِلًا : يَا سَمَّ اللهُ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . ثُمَّ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصْلِيهَا فِي الرُّوْحَةِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ، وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ، وَيَكُونُ وَقُوفَهُ أَمَامَ الْقَبْرِ وَيَتْبَاعِدُ عَنْهُ قَلِيلًا ، وَلَا يَمْسُهُ . قَالَ صَاحِبُ الْإِحْيَاءِ : وَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ أَرْبَعَةٌ أَدْرَعُ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمرُ بْنُ حَفْصٍ ، أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ كَانَ يَقُولُ : مِنْ أَحَبِّ أَنْ يَقُومَ تَجَاهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلْيَجْعَلِ الْقَنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ . ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْإِحْيَاءِ ؛ وَصَاحِبُ مِثْرِ الْفَرَامِ ، قَالَ : وَتَمَّ مَا هُوَ أَوْضَحُ مِنَ الْقَنْدِيلِ ، وَهُوَ مِسْمَارٌ مِنْ صُفْرِ ، فِي حَائِطِ الْقَبْرِ ، إِذَا حَاذَاهُ الْقَائِمُ كَانَ الْقَنْدِيلُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَيَكُونُ نَظَرُهُ إِلَى أَسْفَلٍ مَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، بَلْ يَكُونُ مُقْتَصِدًا . وَالرُّوْيُ عَنِ الْأَوَّلِينَ الْإِيحَازُ فِي أَلْفَاظِهِمْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ .

وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ إِمَامِ دَارِ الْمِجْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَقُولُ الْمُسْلِمُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ، ثم أتى القبر ،
فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .
وإن قال ما قاله الناس في ذلك فلا بأس ، إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن ،
قال الإمام أبو عبد الله الحلبي : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرؤني
فوجدنا فيما يُدنى به عليه ، ما تكلم الألسن عن بلوغ مداه ، لكن امتثال نهيه
خصوصاً بمحضته أولى ، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له ، فقد روى ابن أبي فديك
وهو من علماء المدينة ، ممن روى عنه الشافعي ، قال : سمعتُ بعضَ من أذركت يقول :
بَلَّغْنَا أَنَّهُ مِنْ وَتَفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : « إِنَّ اللَّهَ
وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ » ثم يقول : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّد ، يقولها سبعين مرة ،
ناداه ملك : صلى الله عليك يا فلان ، ولم تسقط له حاجة . ثم يُبَلِّغُ السَّلَامَ مِنْ أَوْصِيَاءِ بِهِ .
ثم يُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ثم يسلم على عمر ، ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
بما أحب ثم يزور الأماكن الفاضلة ، على ما سيأتي بيانه في فصل فضل المدينة إن شاء الله تعالى .

٢ - ذكر ما جاء في السلام عليه صلى الله عليه وسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من أحدٍ
يسلم على إلا رد الله عليّ رُوحِي حتى أُرَدَّ عليه . أخرجه أبو داود .
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
ملائكة سيّاحين في الأرض ، يبلغون^(١) من أمّتي السلام . أخرجه أبو حاتم بن حبان ،
والإمام أحمد . وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يُبرّد البريد من الشام ، يقول :
سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو الفرج في مشير الغرام .

(١) كذا في م ، ه ، بحذف إحدى التوئين .

وعن سليمان بن سُحَيْمٍ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، قلت : يا رسول الله ، هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك ، أتعلم سلامهم ؟ قال : نعم . وأرؤدُ عليهم .

وعن ابن عُمر أنه كان يأتي القبر ، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلم على أبي بكر وعمر .

وعنه أنه كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فسَلَّمَ وصَلَّى عليه ، وقال : السلام عليك يا رسول الله . السَّلَام عليك يا أبا بكر . السلام عليك يا أبتاه .

أُضْرِبُهما سعيد بن منصور . وأُفْرَجُ الثاني أيضا البيهقي .

وعن أبي طَلْحَةَ قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور ، فقال : إن الملك جاءني فقال : يا محمد ، إن الله تعالى يقول : أَمَا تَرْضَى أَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلَاةً إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا . فقلت : بلى ، أي رَبِّ . أُضْرِبُ ابن حِبَّان .

٣ - ما جاء في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

تقدم في الفصل قبله طرف منه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجملوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبوري عيدا ، وصلُّوا عليَّ ، فإنَّ صلواتكم تَبْلُغُنِي حيثُ كُنْتُمْ .

أُضْرِبُ أبو داود . وقوله « لا تجعلوا قبوري عيدا » : يَحْتَمَلُ أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وألَّا يُهْمَلَ حتى لا يَزَارَ إلَّا في بعض الأوقات ، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلَّا مرتين ؛ ويؤيِّد هذا التأويل ما جاء في الحديث : لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، أي لا تتركوا الصَّلَاةَ في بيوتكم ، حتى تجعلوها كالتقبور التي لا يُصَلِّي فيها .

وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ

قَبْرِي مَعَهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبَلِّغْتَهُ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَفْرَجُ الْحَافِظ أَبُو الْقَاسِمِ
ابْنُ الْفَضْلِ الْأَصْبَهَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهيبُ ^(١) .

وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ
الْبَخِيلَ مِنْ ذُكْرَتِ عِنْدِهِ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ . أَفْرَجُ أَبُو حَاتِمٍ ، وَقَالَ : هَذَا أَشْبَهَ شَيْءًا
رُويَ عَنِ الْحُسَيْنِ ، وَكَانَ الْحُسَيْنُ يَوْمَ قُبُوضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ سِتِّينَ
إِلَّا شَهْرًا .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى عَلَيَّ
صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ،
فَقَالَ : آمِينَ ، آمِينَ ، آمِينَ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ لَمَّا صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ : آمِينَ ،
آمِينَ ، آمِينَ . فَقَالَ : إِنْ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ،
فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ . قُلْتُ : آمِينَ . فَقُلْتَ : آمِينَ . وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَابَهُ أَوْ أَحَدَهَا ،
فَلَمْ يَبْرَهْمَا ، فَمَاتَ ، فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ . قُلْتُ : آمِينَ . فَقُلْتَ : آمِينَ . وَمَنْ ذُكِرَتْ
عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ ، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ ، فَأَبْعِدْهُ اللَّهُ . قُلْتُ : آمِينَ . فَقُلْتَ : آمِينَ .

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ مِنْ أفضَلِ
أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا :
وَكَيفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ
أَجْسَادَنَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى
عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي وَكُلَّ بِهَا مَلَأَ مُبْتَلِيٌّ ، وَكُنِّيَ أَمْرًا دُنْيَاً وَآخِرَتَهُ ، وَكَانَتْ لَهُ شَهِيدًا
وَشَفِيعًا ، أَفْرَجُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَسَاكِرَ ، فِي فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَيُّمَا عَبْدٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ

(١) المعروف أن كتاب التَّغْيِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمُتَدْرِي الْمِصْرِيِّ ، وَأَمَلْ هَذَا كِتَابَ آخَرَ .

صدقة ، فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات .

وعن فضالة بن عبيد ، قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته ، فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ، ثم دعاه فقال : إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي ، ثم ليذع بعد بما شاء . أخرج جميع ذلك أبو حاتم بن حبان في كتاب التباسم والأنواع . وأخرج بعضها الترمذي وأبو داود والنسائي . وما روى في هذا الباب أكثر من أن يُعد ، وقد استوفينا طرقاً صالحاً منه في كتاب الأحكام .

٤ - ما جاء أن الملائكة تحف بقبره صلى الله عليه وسلم وتصلي عليه

عن نبيه بن وهب ، أن كعباً دخل على عائشة ، فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال كعب : ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألفاً ، حتى يحفوا بالقبر ، يضربون بأجنحتهم ، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، سبعون ألفاً بالليل ، وسبعون ألفاً بالنهار ، حتى إذا انشقت عنه الأرض ، خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يؤقرونه . رواه ابن المبارك ، عن أبي لهيعة عن خالد ابن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه بن وهب . ذكره صاحب مثير الغرام وابن الحاج المالكي .

٥ - ما جاء في زيارة قبور الشهداء

عن طلحة بن عبيد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزر قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ، فلما تدلينا منها ، فإذا قبور بمخنية ؟ قال : قلنا يا رسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا . فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا . أخرج أبو داود .

شرح - الحرّة: الأرض بين الجبلين فيها حجارة سود تُسمّى بذلك الحرّها،
وَوَدَجِ الشَّمْسِ فِيهَا . وواقِم ، بو او مفتوحة ، وبعد الألف قاف مكسورة ، ثم ميم : أطم
من أطام المدينة ، وهي حصونها ، وأضيفت الحرّة إليه . وَتَحْنِيَّةٌ : بفتح الميم ، وسكون
الحاء المهملة ، وكسر النون ، وتخفيف الياء آخر الحروف ، وبعدها تاء تأنيث . والجمع
تَحَانٍ ، وهي مطاف الوادي ، أى قُبُورٌ بِمَنْطَفِ الوادي ، وهو منحناه أيضا . وقول
كعب بن زهير : « من ماء تَحْنِيَّةِ » . . . البيت ، خصّ ماء المحنية ، لأنه يكون
أصفى وأبرد .

وعن ابن عمر قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمُصْعَبِ بنِ عُمَيْرِ حين رجع ،
فوقف عليه وعلى أصحابه ، وقال : أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزورهم وسلّموا عليهم ؛
فوالذي نفسى بيده لا يسلمّ عليهم أحد إلا ردّوا عليه إلى يوم القيامة . أنزله الحافظ
أبو نعيم في حليته .

الباب الأربعون

في فضل الحرمين وبيت المقدس

١ - ما جاء في تنظيم حرم مكة وتحريمه ؛ وقدم حرمة ، ثم تحليله للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ؛ ثم نسخ التحليل ؛ وعود حرمتها كما كانت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرمة الله عز وجل إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعصدُ شوْكُه ، ولا يُنْفَرُ صيده ، ولا يُلْتَقَطُ لِقَطْعَتُهُ ، إلا من عرفها ؛ ولا يُحْتَلَى خَلاها ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنه لِقَيْنِهِمْ وَيُؤْتِيهِمْ . قال : إلا الإذخر . أخرجه . وفي بعض طرق البخاري : فلم يحل لأحد قبلي ، ولا يحل لأحد بعدى . وفيها : إلا الإذخر ، فإنه لصاغتتنا ويوتنا . وفي رواية أبي هريرة : إلا الإذخر ، فإننا نجعله لبيوتنا وقبورنا . قال : إلا الإذخر وفيها : ومن قُتِلَ له قتيل فيها فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل . وفيها : فقام أبوشاه ، رجل من أهل اليمن ، فقال : يا رسول الله اكتبوا لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه . فقيل للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لأبي شاه ؟ قال : هذه الخطبة . أخرجه .

وعن عكرمة قال لرجل : أتدرى ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظلّ وينزل مكانه . أخرجه رزين فيما ذكر أنه متفق عليه .

وعن ابن عباس في فتح مكة قال . لما أشرف رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس أن يدخلوها ، حتى يأتيه رسول العباس ، فأبطأ عليه ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : لعلمهم يصنعون بعباس ما صنعت تقيف بعروة بن مسعود ، إذن لا أستتقي منهم أحدا . قال : ثم جاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر أصحابه بالكف ، قال فكفوا السلاح إلا خزاعة ساعة ، ثم أمرهم فكفوا ، فأمن الناس كلهم إلا أربعة : ابن أبي مَرْح ، وابن خَطَل ، ومَيْس الكنانى ، وامرأة أخرى ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أحرّم مكة ، ولكن الله عزّ وجل حرّمها ، وإنما لم تحمل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى إلى يوم القيامة ، وإنما أحلها الله لى ساعة من نهار . أخرجه (١) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدّم مكة ، فبعث الزبير على إحدى المُجَنَّبَتَيْن ، وبعث خالد بن الوليد على المُجَنَّبَةِ الأخرى ، وبعث أبا عَبْسِيْدَةَ بن الجراح على الحَسَر ، فأخذوا على الوادى ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبته ، فنظر فرآنى ، فقال : يا أبا هريرة ، اهتف لى بالأنصار ، ولا يأتى إلا أنصارى ، فهتفت ، فجاءوا حتى أطافوا به ، وقد وبّست قريش أوباشا لها وأنباعا ، فلما أطافت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : أترون أوباش قريش وأتباعهم؟ ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى : اخضدوهم حصدا ، حتى توافونى بالصفاء ، قال أبو هريرة : فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء إلا قتله ، فجاء أباوسفيان بن حرب ، فقال : يا رسول الله ، أبيضت قريش ، أو قال : أبيضت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ؛ قال : ففلق الناس أبوابهم . أخرجه (٢) .

وعن أبى شريح العدوى ، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم فتحه

(١) سقط مصدر الحديث هنا من م ، و ، ولم نتر عليه .

(٢) كذا فى م ، و ، والحديث وارد فى صحيح مسلم بطرق مختلفة . وفى سيرة ابن هشام فى غزوة

الفتح . وفى فتوح البلدان للبلاذرى : (ص ٤٥ - ٤٧) .

مكة، سمته أذناى، ووعاه قلبى، وأبصرته عيناي حين تكلم به؛ إنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك بها دمًا، ولا يعصد شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، فقولوا [له] (١): إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لکم، وإنما أذن لى فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب .
ف قيل لأبى شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: [قال]: (١) أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصيا، ولا قارًا بدم، ولا قارًا بخزبة. أضرجه. وقال البخارى: يعنى السرقة. وقال الترمذى: يعنى الخيانة. يقول: وفى بعض أو أصاب دمًا، ثم جاء إلى الحرم، إنه يقام عليه الحد. قال: ويروى: بحزبة. من جنى جنابة نسخته بحزبه .
وعن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم، أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء. وأضرجه الشافعى. وقال: قال غير واحد من أهل العلم: لا ينبغي أن يخرج شيء من الحرم إلى غيره. وقال أبو حنيفة: لا بأس .
وعن عطاء أنه كان يكره أن يخرج تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل تراب الحل إلى الحرم. أضرجه سعيد بن منصور .
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه ضرب فسطاطا فى الحرم، وفسطاطا فى الحل؛ فقيل له فى ذلك . فقال: الذى فى الحرم أصلى فيه، والذى فى الحل آتى فيه أهلى. أضرجه أبو ذر .
وعن عياش بن أبى ربيعة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمه حق تعظيمها، يعنى السكبة والحرم، فإن ضيعوها هلكوا. أضرجه ابن الحاج فى منسكه .
وعن ابن الزبير قال: قال إن كانت الأمة من بنى إسرائيل لتقدم مكة، فإذا بلغت ذا طوى خامت نعالها تعظيما للحرم .

(١) مابين المعوفين زيادة من صحيح البخارى .

وعن القاسم قال : يُعرف الحرم من غيره ، بأنه لا يجيء سيلٌ من الحلِّ ، فيدخل الحرم وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل ولا يخرج من الحل إلى الحرم ، وإنما يجيء من الحلِّ ، حتى إذا انتهى إلى الحرم وقف ، ولا يدخل الحرم إلا سيل الحرم . ذكر ذلك ابن الحاج أيضاً في منسكه .

شرح — في هذه الأحاديث والآثار دلالة على تعظيم حرمة الحرم ، إذ لا خلاف أن المراد بالبلد في حديث ابن عباس المتقدم ، وبمكة في حديث أبي شريح ، جملة الحرم ، وأن التحريم عام فيه . وفي حديث ابن عباس الأول دليل على قدم حرمة . وفيه أيضاً وفي حديث أبي شريح دليل على نسخ الحرمة المتقدمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ، ثم نسخ ذلك وعودها كما كانت ، وفيهما بيان ما حرم في الحرم ؛ وفيما قاله ابن عمر وابن عباس وعطاء دليل على كراهية إخراج تراب الحرم إلى الحلِّ ، وهي كراهة تحريم عندنا . وفعل عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما في تعظيم الحرم ، فعل مثله ، ولا يجوز لأحد أخذ شيء من مساويك أراك الحرم ، ولا سائر شجره ، إلخاها بالمضاء . ذكر ذلك الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في منسكه . وفي حديث أبي شريح حجة لمن قال : الحرم لا يميز عاصيا ، وإن الحدود تمام فيه ، وهو قول مالك والشافعي ، وبؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن خطل : اقتلوه ، وكان قتله بعد دخول المسجد ، وبعد قوله : مَنْ دخل المسجد فهو آمن ، لأنه كان ممن ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وجعل يهجو النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : أربعة لا أوْمَنُهُمْ في حل ولا حَرَم : الحَوَيْرِثُ بنُ نُقَيْدٍ ، ومِقْيَسٌ ، وهلال بن خَطَلٍ ، وعبد الله بن أبي سَرَحٍ . فأما الحويرث فقتله علي بن أبي طالب ، وأما المقيس فقتله ابن عم له . وأما هلال فقتله الزبير ، وأما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان ، وكان أخاه من الرضاة ، وكان للمقيس قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قُتِلَتْ إحداهما ، وأغلقت الأخرى وأسلمت . أمر به الدارقطني من حديث عبد الرحمن ابن سعيد الخزومي . ويتأيد أيضاً بأمره صلى الله عليه وسلم لقتل الحية والعقرب وأخواتهما ،

على ما تقدم في حديث ما يُقتل في الحرم والإحرام ، في الباب الثالث عشر ، فيما رُخص
للمُحرم فيه . ووجه الدلالة أنه إذا أبيع قتل هذا الحيوان مع ضعف أذاه ، واستحقاقه به
القتل ، فالقاتل عمداً عدواناً أولى . وقال أبو حنيفة وأصحابه بالفرق بين من اجتَرَحَهَا فيه ،
أو خارجاً منه ، فمن اجتَرَحَهَا فيه أقيم عليه ، ومن اجتَرَحَهَا خارجاً من الحرم وجب فيها
إتلاف نفسه ، ثم عاذ بالحرم ، لا يقيم عليه الحد ، بل يُضَيِّق عليه ، فلا يخاطب ولا يكلم
ولا يباع حتى يُضطرَّ إلى الخروج منه فيقام . ورؤى عن ابن عباس وعطاء نحوه ،
إلا أنهم لم يفرِّقوا بين النفس وغيرها . وقوله « لم يحل لأحد قبلي » : الكلام في موضعين :
الأول فيما أحل له ، وفيه احتمالان : الأول القتال خاصة ، ويدل عليه حديث ابن عباس ،
حديثه الأول ، وفيه وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي . الاحتمال الثاني : في جميع ما حرم
فيه من تفجير الصيد ، واختلاء الخلاء وعضد الشجر ، لأن ذلك من لوازم انتشار العسكر
غالبا ، فالصيد ينفر بذلك ، والدواب يُختل لها ويُخبط ، لحصوله وإن كان تبعا وضمنا ،
لكنه لما كان معلوما بالضرورة كان كالماشر .

الموضع الثاني : قوله « قبلي » : معناه ، والله أعلم ، أن قتالها بهذا السبب لم يُشرع
لأحد قبلي من الأنبياء ، فهو من باب : أحللت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي . وقوله
« ولا تحل لأحد من بعدى » : يحتمل وجوها : أحدها معناه أنه لا يشرع ذلك لأحد بعدى ،
إذ لا نبوة ، فلا شرع ؛ فإن قيل لاختلاف في حل القتال بعده صلى الله عليه وسلم إذا وجد
سبب موجب للقتال : من استيلاء أهل الشرك أو البغي ، أو منع حق ، هو فرض عين
أو كفاية . قلنا : نقول بالموجب مع بقاء الدعوى ، وهي أنه لا يشرع ذلك لأحد بعده ،
ولأنما أحل ما ذكرتموه بشرعه صلى الله عليه وسلم ، لا يشرع غيره . وقوله « لاختلاف
في حل القتال ... » إلى آخره ، ممدوع ، بل قد وقع اختلاف فيه ، وسيأتى بيانه في الوجه
الرابع إن شاء الله تعالى .

الوجه الثاني : أن يكون قد أعلمه الله جلّ وعلا أن أهل الشرك لا يستولون عليها
بعد اليوم ؛ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم

هذه ... الحديث، وقد تقدم في باب صفة حجة صلى الله عليه وسلم، فنفي حِلِّ القتال بسبب استيلاء أهل الشرك، لانتفاء موجب، وإذا انتفى الموجب انتفى الموجب لاحالة؛ وكأنه صلى الله عليه وسلم قال: ولا يحل لأحد بعدى بالسبب الذي أحلت لي به، وهو قتال المشركين.

الوجه الثالث: أن يكون معنى قوله «ولا يحل لأحد بعدى»: بغير ذلك السبب الذي أحلت لي به، أو ما في معناه من بنى أو منع حق؛ ويؤيد ذلك قول عمرو بن سعيد لأبي شريح: أنا أعرف بذلك منك، إن الحرم لا يعيد عاصيا، لما فهم أبو شريح من اللفظ العموم، وفهم عمرو أنه مخصوص ببعض الأحوال، نبه على ذلك؛ فإن قيل قد علم تحريم القتال بغير موجب، من غير هذا الحديث، في مكة وفي غيرها فلا معنى ولا فائدة في التخصيص بمكة. قلنا: بلى، فيه فائدة، وهي أن تخصيصها بالذكر، فيه توكيد لحرمتها، وتفضيل لها، وتشريف على غيرها، وتوكيد التفضيل شائع في الكلام، قال تعالى: «مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ» وهما من الملائكة، وقال تعالى: «فِيهِمَا قَائِمَةٌ وَتَخُذُ الرُّمَانَ»، وهما من الفاكهة. فإن قيل: إنما يحسن التوكيد عند ذكر جمع، ثم يخص بعضهم بالذكر، فيستفاد منه ذلك، وهذا مقفود هنا. قلنا: لما كان عموم التحريم في جميع الأمكنة معلوما لكل أحد، كان كأنه قد ذكر جملتها، ثم خص مكة بالذكر. أو نقول: مطلق التوكيد، وإن لم يرد به التفضيل، شائع في الكلام، قال تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ» ثم لا نقول إنه خال عن الفائدة، بل نفس التوكيد أعظم فائدة.

الوجه الرابع: وهو أوقاها وأسلمها عن الاعتراض، أن يريد تحريم القتل بها وكان مستحَقًّا، حتى لو دخل كافر بغير أمان، أو زان مُحْصَن، أو من قتل إنسانا عمداً عدوانا، لم يُقتل بها، بل يُضَيَّقُ عليه حتى يخرج، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد، وقول بعض أصحاب مالك؛ وكذلك القتال أيضا لا يكون بقتل، بل بالحصر والتضييق والمدافعة حتى يخرجوا منها، ولا كذلك سائر البلاد، وإليه الإشارة بقوله

صلى الله عليه وسلم : فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى وقتله ابن
خطأ وغيره ، وقد عاذوا بالحرم ، فيقال لهم : إن الله عز وجل أذن لرسوله صلى الله
عليه وسلم ولم يأذن لكم ، فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يقتلوا به في هذه
المرخصة ، وأن يعد سببها تحقيقا لاختصاصه صلى الله عليه وسلم بهذه الرخصة ، وما يحتاج
به الخالف مما تضمنه الحديث « أن الحرم لا يعمد عاصيا » ، فذلك ليس من قوله صلى الله
عليه وسلم ، إنما هو من قول عمرو بن سعيد ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
أولى بأن يتبع ، وأحق ، والله أعلم .

الوجه الخامس : ذكره بعضهم ، هو دخوله إياها بغير إحرام .

قلت : وفيه نظر ، فإن من اضطر إلى دخولها لقتال ، فلا يبعد أن يجوز له ترك
الإحرام في كل وقت ، فلا معنى للتخصيص حينئذ . وقوله « وإنما أحلت لى ساعة من
هار » : قال الخطأى : إنما أحل له في تلك الساعة إزاحة الدماء ، إلا دم صيد وغيره
ما حرّم بالحرم ، من قطع شجر ، وتغير صيد .

قلت : ويحتمل العموم كما تقدم تقريره ، فإن انتشار العسكر لا يخلو من تغير صيد ،
ودوس خلى وقطعه ، وغير ذلك ، والعمد والخطأ فيه سواء ، وقد استدكّل بهذا من قال
إن مكة فتحت عنوة . قوله « ولا يعضد شجرها » : أى لا يقطع ، والعضد : القطع .
يقال : عضدت الشجر أعنّده ، بالكسر : قطعت . وقوله « ولا يخطى خلاه » : أى
يقطع كلوه . والخطى مقصور : الكلا الرطب ، فإذا يبس فهو حشيش وهشيم . وانفق
العلماء على أن النهى فيما يثبت نفسه ، مما جرت العادة منه أن يثبت نفسه . فإن زال
أحد القيدين ثار الخلاف بين أهل العلم : وجاء في بعض الروايات ولا يخطب شوكة ،
أى لا يضرب بالعصا ، لينكسر ويتساقط ورقه ، فتأكله الماشية . والخطب بالإسكان :
المصدر ، واسم ذلك الورق الخطب ، بالتحريك . وقوله « ولا ينقر صيده » أى لا يصاح
عليه فينفر . وقال عكرمة : هو أن ينحى من الظل إلى الشمس . وقد تقدم قوله هذا
مستوفى . وقال سفيان بن عيينة : معناه أن يكون الصيد في ظل الشجرة ، فنر ينقر
(٤١ - القرى)

لِيُجْلَسَ مَكَانَهُ وَيُسْتَمْتَلَ . ولا خلاف أنه لو نَفَرَهُ وَسَلِمَ ، فلا جزاء عليه ، لكنه يَأْتِمُّ^ج بارتكابه النَّهْيَ ، فلو أَتَلَفَهُ أو تَلَفَ بِنَفْسِهِ ، وجب جزاؤه .

وعن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة ، فأمره ابن عباس أن يَفِدِيَ عنها بشاة . أمرهم الشافعي وقال : وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر ونافع ابن عبد الحارث وسعيد بن المسيب وعطاء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما كل ماسوي حمام الحرم فقيه ثمنه إذا أصابه الحُرْم . وفي رواية عنه : كل طير دون الحمام ، فقيه قيمته . أمرهمم البيهقي .

وعنه وسُئِلَ عن صيد الجراد في الحرم ؟ قال : لا ، ونَهَى عنه . وقوله «ولا يُنْتَقَطُ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا من عَرَفَها» وفي رواية أبي هريرة : ولا يَحِلُّ ساقطه إِلَّا لِمُنْشِدٍ . قال أبو عبيد إِلَّا لِمَعْرُفٍ ، وفي رواية ابن عباس إِلَّا من عَرَفَها ، أما الطالب فيقال فيه ناشد ، تقول نشدت الضالة ، أي طلبتها ، وأنشدتها عَرَفَها . هذا هو المشهور . وقيل : المنشد هنا الطالب ، والناشد : المعرف . وعند مالك حُكْمُ اللقطة في سائر البلاد واحد ، والحدث حجة عليه ، فإن معناه مُنْشِدٌ أبداً ، لا يقصد التملك ، وإلا لما كان في التقييد به فائدة ، إذ في سائر البلاد لا يَحِلُّ له التملك إلا بعد الإنشاد . وبقولنا قال غير واحد من العلماء . وعند مالك : الحديث محمول على المبالغة في التعريف ، فإن الحاج يرجع إلى بلاده ، فلا يعمود إلا بعد أعوام ، فتدعو الضرورة إلى إطالة التعريف ، أو على قطع وهم من يظن أنه لا يحتاج إلى التعريف ، فإن الغالب أن الحجاج إذا تفرقوا مُشْرِقِينَ ومُغْرَبِينَ ، وقد مدَّت المطايا أعناقها ، لا يُعَرِّجون على شيء ، فلا فائدة في التعريف . وقوله «إلا الإذخر» : هو بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين ، وبمدّها راء مهملة ، نَبْتُ معروف طيِّب الريح ، يُسَقَّفُ به البيوت فوق الخشب ، وهمزته زائدة ، واستثناء النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه مما لم يَحْرَمَ الله عز وجل ، وعلى أن من هذه الحرمات ما حرّم الله تعالى ، ومنها ما حرّم رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون الجميع مما حرّمه ، لكنه أعلم نبيّه صلى الله عليه وسلم بإباحة الحرمات عند الاضطرار ، ويكون حكمه في هذا

على التعيين باجتهاده صلى الله عليه وسلم . وقوله « لِقَيْنِهِمْ » ، القَيْن الحَدَّاد والصانِع .
وقوله « بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ » أى الولَى مخير بين أن يَفْدَى القاتل ، وبين أن يَقْتَلَهُ . وهذا
مذهب الشافى وأحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك ؛ والرواية الأخرى عنه : « ليس له
إلا القتل » ، ولا يُجَبِّرُ القاتل على دفع الدِّيَةِ . واحتج بقوله فى بعض الطُرُق يُفَادَى ،
قال : وهذا لا يكون إلا من اثنين يتراضيان ويصطلحان على ذلك ، لا إجباراً . وقوله
« ا كْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » : دليل على تقييد العلم بالكتاب ، وقد اختلف علماء السلف
فى إباحتها ذلك ، فمنهم من كرهه ، ومنهم من أجازه ، وهم الآخرون ، ومنهم من كان
يكتب ، فإذا حفظ محاماً ، ثم وقع بعد الإجماع على جوازه ، وقد حث رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التبليغ ، وحذر من الكذب عليه ، فإن لم يُكْتَبْ ذهب العلم . وأبو شاه :
فتح الشين للمجعة ، وبعدها ألف ثم هاء ، وهو مصروف ، والشاه : اللك .

٢ - ما جاء فى الرجل يرسل كلبه فى الحل ؛ فيأخذ فى الحرم ؛ أو بالعكس

عن عطاء أنه سُئِلَ عنهما فقال : عليه الجزاء . أخرجه سعيد بن منصور .

٣ - ما جاء فى من يمسك فى الحرم صيدا لمصلحة ؛ فيموت فى يده

عن عطاء وأنته امرأة فقالت : إني رأيت حمامة من حمام الحرم ، وقد تشبَّكَ
برجليها خيط ، فأخذتها لأنزع الخيط من رجليها ، فاضطربت فى يدي ، فماتت . فقال :
ليس فيها شيء ، إنما أرادت الخير . أخرجه سعيد بن منصور .

وفى المسألة خلاف بين أصحابنا ، وهو جار فى نظيره من الإحرام .

٤ - ما جاء فى جواز التنفير بشرط سلامة العاقبة

عن مالك بن دينار قال : دخلت على مجاهد بيته فى مكة ، فرأيت فى يده سَعْفَةَ
يطرد بها الحمام . أخرجه سعيد بن منصور .

وعن نافع بن عبد الرحمن أن عمر دخل دار الندوة ، فعلق زاده ، فوقع عليه

طائرٌ، يخاف أن ينجسه، فطيروه، فهشته حية، فقال: أنا طيرته حتى نهشته الحية. فسأل من كان معه أن يحكوا عليه، فحكوا عليه بشاة. أخرج الشافعي .
فدَلَّ على أن التنفير إنما جاز في حديث مجاهد للتقدم آتفاً، بشرط سلامة العاقبة وفي حديث عمر دلالة على نجاسة بول ما يؤكل لحمه .

٥ - ما جاء فيما يباح في الحرم والإحرام

تقدم هذا الفصل وأحاديثه في باب محظورات الإحرام .

٦ - ما جاء في الصيد يُصاد في الحِلِّ؛ ثم يُدخَل به الحرم

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضی الله عنهم أنهم كرهوا أن يذبح الصيد الذي يُصاد في الحِلِّ في الحرم .

وعن ابن عمر أنه قال : هو آمِن وكفارته على من قتله .

وعن عطاء مثله . أخرجهم سعيد بن منصور .

وعن عطاء أنه سُئِلَ عن صَيْدٍ صِيدَ في الحِلِّ، وذُبح في الحَرَمِ . فقال : كان ابن

عمر وابن عباس وعائشة يتقون ذلك . أخرجهم أبو ذر .

٧ - حجة من أباح ذبحه وأكَّله؛ وأثبت الملك فيه

عن أنس بن مالك قال : كان لأبي طلحة من أم سليم ، ابن يقال له أبو عمير ، وكان صلى الله عليه وسلم يُضاحكه إذا دخل ، وكان له نُفَيْرٌ ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى أبا عمير حزينا ، فقال : ما شأن أبي عمير حزينا؟ قالوا : يا رسول الله ، مات نُفَيْرُهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبا عمير ، ما فعل النُفَيْرُ^(١) .

وعن مجاهد أنه أكل من الصيد الذي أدخل الحرم حياً ، في مرضه الذي

مات فيه .

(١) هو تصغير النفر (بوزن مضر) ، وهو طائر يشبه المصفور أحمر المنقار ، ويجمع على نفران

(عن النهاية لابن الأثير) .

وعن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بما أدخل من الصيد الحرمَ مأسورا . أخرج جميع ذلك سعيد بن منصور .

٨ - ماجاء فيمن أصاب حداً ثم لجأ إلى الحرم

تقدم في حديث أبي شريح في الفصل الأول ، ما يدل ظاهره على أنه يقام عليه الحد فيه .

٩ - حجة من قال لا يقام عليه الحد فيه

عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه قال : من أصاب حداً ، وفي رواية : من أحدث حداً في غير الحرم ، ثم دخل الحرم ، فإنه لا يُجَالَسُ ، ولا يُبَايَعُ ولا يُؤْوَى ، ويأتيه الذي يطلبه فيقول : أي فلان ، اتقى الله في دم فلان ، اخرج من الحرم ، فإذا خرج منه أقيم عليه . وعن ابن عمر رضی الله عنهما أنه قال : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هيجته (٢) . وعن الحسن وعطاء قالا : إذا أصاب الحرم حداً أقيم عليه ، إلا القتل ، فإنه يُنْتَظَرُ به حتى يفرغ من حجه ، ثم يُقْتَلُ . أخرج الجميع سعيد بن منصور .

١٠ - ماجاء فيما يجب قطع الشجرة في الحرمية

عن عطاء أنه كان يقول في المحرم إذا قطع شجرة عظيمة من شجر الحرم ، فعليه بدنة .

وعنه أنه قال : في الدوحة بقرة .

وهكذا الحكم عندنا . ولعل إيجاب البدنة في الحديث الأول كان لمكان الإحرام .
وعنه أنه سُئِلَ عن قطع من شجر الحرم . فقال : يستغفر الله عز وجل ، ولا يعود .
وعنه أنه كان يرخص من الحرم في القصب والشوك والسني . ولعل الذي قال فيه آفقا : يستغفر الله عز وجل ثم لا يعود ، من هذا القسم ، لا من الأول .

(٢) كذا وردت هذه اللفظة في م ، و . وفي الأزرق : ندمته . وشرحه ابن الأثير في النهاية ونقله عنه صاحب اللسان : أي زجرته .

وعنه أنه قال : لا بأس أن يَجِيَّ الكَمَاءُ من الحرم .
وعنه : لا بأس ^(١) بالمَشْرِقِ والكَمَاءِ .

١١ - ما جاء في حمل السلاح في الحرم

عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يَحِلُّ لأحد أن يحمل السلاح بمكة . أُنزِله .
وهو محمول عند أهل العلم على تحمله من غير ضرورة ولا حاجة ، فإن كان حرب أو حاجة جاز ، وهو قول مالك والشافعي وعطاء .

١٢ - ما جاء في احتكار الطعام في الحرم

عن يعلى بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتكار الطعام بمكة إلهاد فيها . أُنزِله أبو داود .

١٣ - ما جاء في الإلهاد فيه

عن ابن عمر أنه أتى ابن الزبير وهو جالس في الحجر . فقال : يا ابن الزبير ، إبتاك والإلهاد في حرم الله عز وجل ، فإنني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يُحِلُّها رجل من قريش . وفي رواية : سئل جد فيه رجل من قريش ، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها ، فانظر ألا تكون هو . أُنزِله أحمد .
قال أهل العلم : الإلهاد في الحرم : القتل والمعاصي .

١٤ - ما جاء في أجور رباع مكة

عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مكة حرم ، حرّمها الله تعالى ، لا يَحِلُّ بيع رباعها ، ولا أجور بيوتها .

(١-١) المصروق (كزرج) : نبات ينفرش على وجه الأرض ، عريض الورق ، وليس له شوك تأكل منه المذرى . (ناج العروس) . والكَمَاءُ : نبات ينفض الأرض ، فيخرج كما يخرج العطر ، يأكله الناس والحيوان .

وعن ابن جرير قال : أنا قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز ينهى عن كراء بيوت
حكمة . أضرهما سعيد بن منصور .

١٥ - ما جاء في فضل مكة وحرمةها ؛ وأنها خير أرض الله عز وجل

تقدم في الفصل الأول من هذا الباب أحاديث تحريرها ، وفيها دلالة على فضلها .
وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما عقرت ثمود الناقة ،
وأخذتهم الصيحة ، لم يبق تحت أديم السماء منهم أحدٌ إلا أهلكته ، إلا رجلاً واحداً
كان في حرم الله عز وجل ، . . . الحرام . فقالوا : من هو يارسول الله ؟ فقال : أبو رغال ،
أبو ثقيف ، فلما خرج من الحرام أصابه ما أصاب قومه . أضره أحمد ومسلم وأبو حاتم .
وعن عبد الله بن عدى بن الحمراء ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف على راحلته على الخزورة من مكة ، وهو يقول لمكة : والله إني لخير أرض الله ،
وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت . أضره النسائي والترمذي ،
وقال : حديث حسن صحيح . وأضره أبو حاتم بن حبان في التقاسيم والأنواع ، وسعيد
ابن منصور في سننه . وذكره رزين عن الموطأ من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى . وأضره
أحمد في المسند ، وقال : واقف بالخزورة في سوق مكة . وأضره رزين أيضاً عن ابن
عباس ، رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من مكة وقف
عند الخزورة ، وقال : ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلي ، ولولا أن قومي أخرجوني منك
ما سكنت غيرك . وعلم عليه علامة الموطأ . ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى . وأضره
الترمذي وقال : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه . وأضره أبو حاتم بن حبان ،
ولم بقولا : « حين خرج من مكة ، ووقف عند الخزورة » ، وذكرها باقيه .

والخزورة : الرابية الصغيرة ، والجمع الخزاور . وقال أبو موسى اللدني : هو موضع
بمكة ، عند باب الخياطين ، وهو بوزن قنورة . وقال الشافعي : الناس يشددون الخزورة
والحدببية ، وهما مخففتان . حكاه ابن الأثير .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بالحجّون، وقال: إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله عزّ وجلّ، ولو تركتُ فيك ما خرجت منك .
أضرم سعيد بن منصور .

والحجّون : تقدم تفسيره في فصل المنزل بمكة ، في أول الباب الرابع عشر في دخول مكة وما سنّ فيه .

وعنه قال : لما قدّمنا مكة أتت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ، فجلسوا حوله ، فجعل يقلبُ بصره في نواحي مكة ، وينظر إليها ويقول : والله لقد عرفتُ أنك أحبُّ البلاد إلى الله ، وأكرمها على الله ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت .

وعن كعب قال : اختار الله البلاد ، فأحبَّ البلاد إلى الله البلد الحرام .

وعن ابن إسحاق قال : حدّثنا أن قريشا وجدت في ركن كتابا بالشريانية ،

فلم يدروا ماهو حتى قرأه لهم رجل من اليهود ، فإذا فيه :

أنا الله ذوبكة ، خلقتها يوم خلقت السموات والأرض ، وصوّرت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك خنفاء ، ولا تزول حتى يزول أخشابها ، مبارك لأهلها في الماء واللبن . أضرمهما صاحب مثير الغرام .

والأخشبان : الجبلان ، وهما أبو قبيس ، والجبل الذي يقال له الأحمر ، وكان يسمى الأعراف ، وهو الجبل المشرف وجهه على قعيقعان ، ومكة بين هذين الجبلين . واختلّف في سبب تسمية أبي قبيس بذلك ، فقيل : إنه أول من نهض بيني فيه رجل من مذحج ، يقال له أبو قبيس ، فسُمي به . وقيل لأنه اقتبس منه الركن ، فسُمي بذلك . والأول أصح . ذكره في مثير الغرام . وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على فضل مكة على المدينة ، وسيأتي الكلام فيه مُستوفى في فصل فضل المدينة ، إن شاء الله تعالى .

١٦ - ذكر أن الدجال لا يدخل مكة

(أنا) شيخنا ابن المقير قراءة عليه بالمسجد الحرام ، قال : أنبأنا أحمد بن المقرب بن الحسين السكرخي البغدادي ، قال : (أنا) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد البرقي البيدار ،

قراءة عليه وأنا أسمع ، قال : (أنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن نخلد البزار ، قال : أنا أبو الحسن عمر بن علي بن الحسن الشيباني ، قال : (أنا) محمد بن مسلمة بن الوليد بن عبد الملك ، قال : (أنا) يزيد بن هارون ، (ثنا) شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدجال لا يدخل مكة ؛ على كل قُعبٍ من أنقابها ملكٌ شاهر سيفه . والله أعلم .

١٧ - ذكر ما جاء أن أهل مكة أهل الله عز وجل

رَوَى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استعمل عتّاب بن أسيدٍ على أهل مكة ، قال له : يا عتّاب ، أندري على من استملمتك ؟ استملمتك على أهل الله تعالى ، فاستوص بهم خيرا . يقولها ثلاثا .

وقال ابن أبي مليكة : كان أهل مكة فيما مضى يُلقَوْنَ ، فيقال لهم : يا أهل الله ، وهذا من أهل الله .

وكان وهب بن منبّه يروى أن الله عز وجل يقول : من آمن أهل الحرم استوجب أمانى ، ومن آذاهم فقد آذرنى فى ذمتى ، ولكل ملكٍ حيازة ما حواليه ، وبطن مكة حوزتى التى اخترت لنفسى أنا الله ذو مكة ، أهلها جبرتى ، وجيران بيتى وعمّارها وزوّارها وفدى وأضيافى ، وفى كنفى ، وأمانى ، ضامنون علىّ ، وفى ذمتى وجوارى . ذكر جميع ذلك صاحب مثير القرام .

وعن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : غلظ القلوب والجفا فى المشرق ، والإيمان فى أرض الحجاز . أضرجه أبو حاتم .

ويدخل فى هذا أرض مكة والمدينة واليمامة ، ومخالفها ، وجميع ما حدّد به الحجاز ، وسُميت الحجاز به ، وهى ما كان بين نجد والنّور ؛ وسُميت حجازا لأنها حَجَزَتْ بينهما . وقال الأصمى : لأنها احتجَزَتْ بالحرار الحس ، منها حرّة سلّيم ، وحرّة واقم . حكى ذلك الجوهرى .

١٨ - ذكر ما جاء في أسماء مكة

سَمَّى اللهُ تَعَالَى بَكَّةَ بِخَمْسَةِ أَسْمَاءَ : مَكَّةَ ، وَبَكَّةَ ، وَالْبَلَدَ ، وَالقَرْيَةَ ، وَأُمَّ القُرَى .
فَأَمَّا مَكَّةُ فَنُفِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « بَيْطُنْ مَكَّةَ » . وَفِي تَسْمِيَّتِهَا بِهَذَا الِاسْمِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :
أَحَدُهَا : لِأَنَّهَا يَوْمَهَا النَّاسُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ، فَكَأَنَّهَا تَجْذِبُهُمْ إِلَيْهَا ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ :
أَمْتَكُ الفَصِيلُ مَا فِي ضَرْعِ النَّاقَةِ : إِذَا لَمْ يُبْقِ فِيهِ شَيْئًا .
الثَّانِي : لِأَنَّهَا تَمُكُّ مَنْ ظَلَمَ فِيهَا ، أَيْ تَهْلِكُهُ ، وَأَنْشَدُوا :
يَا مَكَّةُ الفَاجِرَ مُكِّيٌّ مَكَا وَلَا تَمُكِيٌّ مَذْحِجًا وَعَكَا
وَالثَّلَاثُ : لِجَهْدِ أَهْلِهَا ، مِنْ قَوْلِهِ : تَمَكَّكَتِ العَظْمُ : إِذَا أُخْرِجَتْ نُحْجَهُ ، وَالتَّمَكَّكَ
الِاسْتِقْصَاءَ .

الرَّابِعُ : لِقَلَّةِ المَاءِ بِهَا ، وَلَمَلِهِ فِيهَا تَقْدِمَ أَنفَا .
وَأَمَّا بَكَّةُ : فَنُفِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « لِلذَّيِّ بَبَكَّةَ » . قَالَ الضَّحَّاكُ : مَكَّةُ وَبَكَّةُ :
أَسْمَانِ لِلْبَلَدِ . وَاحْتِجَّ ابْنُ قَتَيْبَةَ لِتَصْحِيحِهِ ، فَإِنَّ البَاءَ تُبَدِّلُ مِنَ المِيمِ ، يُقَالُ سَبَدَ رَأْسَهُ
وَسَمَدَهُ : إِذَا اسْتَأْصَلَهُ ، وَشَرَّ لَازِبٍ وَلازِمٍ ، وَالفَبِيضُ وَالمَبِيضُ : اسْمٌ مَوْضِعٌ بِالذَّهْنَاءِ ،
وَأَمْرَانِ وَرَاتِمٍ ، وَحُمَّى مُعْمَطَةٌ وَمُعْبَطَةٌ . وَقَدْ قِيلَ بِكَّةَ بِالبَاءِ : اسْمٌ لِلْبَقْعَةِ الَّتِي فِيهَا
الكَعْبَةُ ، قَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ . وَقِيلَ : اسْمٌ لَهَا وَلَمَّا حَوْلَ البَيْتِ ، وَمَكَّةُ
اسْمٌ لِمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، قَالَه عِكْرَمَةُ . وَقِيلَ : لِإِنِّهَا السَّجْدُ وَالبَيْتُ ، وَمَكَّةُ اسْمٌ لِلْحَرَمِ كُلِّهِ ،
قَالَه الجَوْهَرِيُّ .

وَفِي تَسْمِيَّتِهَا بِكَّةَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : لِأَزْدِحَامِ النَّاسِ بِهَا ، يُقَالُ : هُمْ فِيهَا يَبْتَاكُونَ ، أَيْ يَزْدَحِمُونَ . قَالَه
ابْنُ عَبَّاسٍ .

وَالثَّانِي : لِأَنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الجَبَابِرَةِ ، أَيْ تَدْقِقُهَا ، وَمَا قَصَدَهَا جَبَّارٌ إِلَّا قَصَمَهُ اللهُ
تَعَالَى . قَالَه ابْنُ الزُّبَيْرِ .

والثالث : لأنها توضع من نخوة المتكبرين . قاله اليزيدي . وأما تسميتها بالبلد ففي قوله تعالى : « لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ » ، قال المفسرون : أراد مكة . والبلد في اللغة : صدر القرى . وأما تسميتها بالقرية ففي قوله تعالى : « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً . . . الآية » ، الإشارة إلى مكة ، فإنها كانت ذات أمن ، يأمن أهلها أن يُفَارَ عليهم ؛ وكانوا أهل طمأنينة ، لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق ، والقرية : اسم لما يجمع جماعة كثيرة من الناس ، من قولهم : قرئت الماء في الحوض : إذا جمعت فيه ، ويقال للحوض مِقرأة . وأما تسميتها أم القرى ففي قوله تعالى : « لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا » بمعنى مكة . وفي تسميتها بذلك أربعة أقوال : أحدها أن الأرض دُحِيت من تحتها . قاله ابن عباس . وقال ابن قتيبة : لأنها أقدم الأرض .

والثاني : لأنها قبلة يؤمها جميع الأمة .

الثالث : لأنها أعظم القرى شأنًا .

الرابع : لأن فيها بيت الله تعالى . ولما جرت العادة أن بلد الملك وبينه مقدمان على جميع الأماكن ، سُمِّيَ أُمًّا ، لأن الأم مقدمة .

ومن أسمائها أيضا صلاح أيضا ، مثل قطام . وقد تصرف قال شاعرهم :

أبَا مَطَرٍ هَلُمُّ إِلَى صَلاَحٍ فَتَكْفِيكَ النَّدَايَ مِنْ قُرَيْشٍ

ذكر ذلك الجوهري .

١٩ - ذكر حدود الحرم

وحدّه من طريق المدينة دون التنعيم ، على ثلاثة أميال من مكة ، وقيل أربعة أميال . وقال أبو محمد بن أبي زيد المالكي في كتاب النوادر : هو إلى منتهى التنعيم أربعة أميال ؛ ومن طريق ليمن طرف أضاة ، على ستة أميال ، وقال ابن أبي زيد : سبعة . ومن طريق الطائف على طريق عرفة ، من بطن نمرّة ، على أحد عشر ميلا ؛ كذلك ذكره الأزرقى .

وقال ابن أبي زيد : على تسعة أميال . ومن طريق العراق على ثنية خَلْ بالمقطع ، على سبعة أميال ، كذلك ذكره الأزرقى . وقال ابن أبي زيد ثمانية . ومن طريق الجمرانة على شِعْب آل عبد الله بن خالد بن أسيد على تسعة أميال . ومن طريق جُدَّة مُنْقَطَع الأعشاش ، على عشرة أميال . وقال ابن أبي زيد ومن طريق جُدَّة إلى منتهى الحديبية ، على عشرة أميال . قال : قال مالك في العُتْبِيَّة : والحديبية في الحرم .

وأول من نَصَب حُدود الحَرَم لإبراهيم عليه السلام ، ثم إن قُرَيْشاً قَلَعوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه جبريل عليه السلام ، فقال : اشتد عليك يا محمد ؟ قال : نعم . قال : أما إنهم سيعيدونها . فرأى رجل مهم في المنام قائلاً يقول : حَرَمٌ أَعَزَّكُمْ اللهُ تعالى به ، فزعم أنصابه ؛ الآن تَتَخَطَّفُكُمْ العرب . فأصبحوا يتحدّثون بذلك في مجالسهم ، فأعادوها ، فجاء جبريل عليه السلام ، فقال : يا محمد ، قد أعادوها . قال : أفأصابوا يا جبريل ؟ قال : ما وضعوا منها نُصْباً إلا بيد ملك .

وعن الزهري عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بن عُقْبَةَ قال : نَصَب إبراهيم أنصاب الحرم ، يُرِيه جبريل عليه السلام ، ثم لم تُحْرَكْ حتى كان قُصَى جُدَّها ، ثم لم تُحْرَكْ حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم ، فَبِعَتْ عام الفتح تَمِيمَ بن أسيد الخُزَاعِي ، جُدَّها ، ثم لم تُحْرَكْ حتى كان عمر بن الخطاب ، فَبِعَتْ أربعة من قريش جُدودها : سَخْرَمَةَ بن نَوْفَل وسعيد بن بَرْبُوع ، وَحَوَاطِبِ بن عبد العُزَي ، وأزهر بن عبد عَوْف ، ثم جُدَّها مَماوية ؛ ثم أمر عبدُ المَلِك بتجديدها .

وقد ذكر في سبب تجديد الحرم واختلاف حدوده أربعة أوجه :

أحدها : مارواه سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال : لما هَبَط آدم عليه السلام خَرَّ ساجداً مُتَذِراً ، فأرسل الله عزَّ وجل إليه جبريل بعد أربعين سنة ، فقال : ارفع رأسك ، فقد قَبِلَتْ توبتك . فقال : يارب ، إنما أَتَلَّهْتُ على ما فاتني من الطَّوَّافِ بِمَرك مع ملائكتك ، فأوحى اللهُ عزَّ وجل إليه : إني سأُنزِلُ إليك بيتاً ، أجعله

قِبْلةً ، فَأَهْبَطَ اللهُ تَعَالَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ ، وَكَانَ يَاقُوتَةُ حِمْرَاءَ تَلْتَهَبُ التَّهَابَا ، وَهِيَ بَابَانُ : شَرْقِيٌّ وَغَرْبِيٌّ ، قَدْ نَظَّمَتْ حَيْطَانَهُ بِكُؤَاكِبٍ بَيْضٍ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْبَيْتُ فِي الْأَرْضِ ، أَضَاءَ نُورُهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَفُفِرَتْ لِنَدِّ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ وَفَزَعُوا ، فَرَقُّوا فِي الْجَوِّ يَنْظُرُونَ مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ النُّورِ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ مِنْ مَكَّةَ أَقْبَلُوا يَرِيدُونَ الْإِقْتِرَابَ إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى مَلَائِكَةَ ، فقاموا حِوَالِي الْحَرَمِ فِي مَكَانِ الْأَعْلَامِ الْيَوْمَ ، فَفَتَحْتَهُمْ ، فَمِنْ ثَمَّ ابْتَدَأَ اسْمَ الْحَرَمِ .

الوجه الثاني : مارواه وهب بن منبه ، أن آدم عليه السلام لما نزل إلى الأرض اشتد بكأوه ، فوضع الله له خيمة بمكة موضع الكعبة ، وكانت الخيمة ياقوتة حمراء من الجنة ، وفيها ثلاثة قناديل ، فيها نور يلهب من الجنة ، وكان ضوء النور ينتهي إلى مواضع الحرم ، وحرس الله تعالى تلك الخيمة بملائكة ، فكانوا يقفون على مواضع أنصاب الحرم ، يحرسونه ويذودون عنه سكان الأرض من الجن ، فلما قبض الله تعالى آدم رفعها إليه .

الثالث : روى أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت قال لإسماعيل : ابغني حجرا أجعله للناس آية ، فذهب إسماعيل ورجع ولم يأت به بشيء ، ووجد الركن عنده ، فقال : من أين لك هذا ؟ قال : جاء به من لم يكلني إلى حَجْرِكَ ، جاء به جبريل ، فوضعه إبراهيم في موضعه هذا ، فأنا شرقا وغربا ويمنا وشاما . فحرم الله الحرم حيث انتهى إليه نور الركن وإشراقه من كل جانب .

الرابع : أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشياطين ، فاستعاذ بالله ، فأرسل الله تعالى ملائكة حَفُّوا بِمَكَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ، وَوَقَفُوا حِوَالِيهَا ، فَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الْحَرَمَ حَيْثُ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ . قال عبد الله بن عمر : والحرم حرام إلى السماء السابعة . وقال عطاء : كانوا يرون أن العرش على الحرم .

٢٠ - ذكر مقبرة الحرم

عن ابن مسعود قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على البيت بيت المقبرة، وليس بها يومئذ مقبرة، قال: يبعث الله عز وجل من هذه البقعة، أو من هذا الحرم كله، سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب، يشفع كل واحد منهم في سبعين ألفا، وجوههم كالقمر ليلة البدر. وقال أبو بكر: يا رسول الله من هم؟ قال: القرباء. أخرجه أبو حفص الملاء في سيرته.

وعن حاطب بن أبي بلتعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من مات بأحد الحرمين، بُعث يوم القيامة من الآمنين. أخرجه الدارقطني وأبو بكر بن أحمد في كتابه المجالسة. وأخرجه أبو داود الطيالسي من حديث عمر، ولفظه: من مات في أحد الحرمين، بعثه الله من الآمنين يوم القيامة. وقد تقدم الحديثان في فصل استحباب الزيارة.

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لمقبرة مكة: نعم المقبرة هذه. وعن ابن عمر أنه قال: من قُبر بمكة مسلماً، بُعث آمناً يوم القيامة. أخرجه أبو الحافظ أبو الفرج.

٢١ - ذكر أعيان المدفونين في المسجد الحرام

تقدم في الباب الأول في فصل حج الأنبياء عليهم السلام طرف من ذلك. وعن محمد بن سابط قال: مات هود ونوح وصالح وشعيب بمكة، قبورهم بين زمزم والحجر، وكان النبي إذا هلكت أمته لحق بمكة، فيتعبد فيها ومن معه حتى يموت. وعنه قال: ما بين المقام والركن وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً، وإن قبر هود وصالح وشعيب وإسماعيل في تلك البقعة.

وقال ابن إسحاق: لما توفي إسماعيل دفن في الحجر مع أمه، يزعمون أنها فيه دفنت. وعن صفوان بن أمية الجمحي^(١) قال: حفر ابن الزبير الحجر، فوجد سقفاً من

(١) الذي في أخبار مكة للأزرقي: صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحي، وهو جد صفوان بن أمية بن عبد الله والمؤلف نقل عبارة الأزرقي.

حجارة خضر^(١) ، فسأل قريشا عنه ، فلم يجد عند أحد منهم علما ، فأرسل إلى أبي فسأله ،
قال : هذا قبر إسماعيل عليه السلام فلا تحركه . فتركه .

وعن عمر بن عبد العزيز قال : شكى إسماعيل إلى ربه حرَّ مكة ، فأوحى الله تعالى
إليه : إني أفتح لك بابا من الجنة في الحجر ، يجرى عليك منه الروح إلى يوم القيامة ،
وفي ذلك الموضع توفي . قال خالد الخزومي : إن ذلك الموضع ما بين الليزاب إلى باب
الحجر الغربي ، وفيه قبره . أنزه الحافظ أبو الفرج في مثير الفرام
وعن ابن الزبير أنه قال على المنبر : إن هذا المحدود قبر عذاري بنات إسماعيل
عليه السلام ، يعني بما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام ، قال : وذلك الموضع يسوي
مع المسجد . فلا ينسب أن يعود محدوديا منذ كان . أنزه الأزرقي في كتاب مكة .

٢٢ - ما جاء في فضل المسجد الحرام

عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشدُّ الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى . وفي لفظ آخر :
إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد إيلياء . أنزهما .
وقوله « لا تشد الرحال » الخ : إنما خص هذه الثلاثة لفضلها على ما سواها ، فمن قال
لله على صلاة في واحد منها على التعيين ، وهو في غيرها ، فعليه إتيانه دون ما سواها ،
فإنه إذا نذر أن يصلي في بعض المساجد سواها ، فهو بالخيار ، إن شاء صلى فيه ، وإن شاء
صلى في غيره . وقال بعضهم لا يصح الاعتكاف إلا في أحد هذه المساجد ، وعليه تأويل
الخبر ، وقوله : « مسجد الأقصى ، ومسجد الحرام » من إضافة الشيء إلى صفته ،
كسجد الجامع . وأما مسجد الكعبة ، فعلى قول من يقول المسجد الحرام هو الكعبة ،
وسياقها ، يكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه . ومسجد إيلياء : هو بيت المقدس ،
وحكى فيه القصر ، واللام فيه مكسورة ، وفيه لغة ثالثة : إيلياء ، يسكون اللام .

(١) كذا في الأزرقي . وفي نسخة منه كما في م ، هـ : أخضر . وفي نسخة : خضر .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أى مسجد وضع فى الأرض أول ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة ، ثم أين أدركتكم الصلاة بعدُ فصلٌ ، فإن الفضل فيه . أخرجه .
فيه دلالة على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام
آخر الوقت .

٢٣ - ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فى غيره من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى ذلك أفضل من مئة صلاة فى هذا ، يعنى مسجد المدينة . أخرجه أحمد فى المسند ، وابن حبان فى التقاسيم والأنواع ، وأبو ذر فى منسكه ، وقال : إلا المسجد الحرام فإنه أفضل .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل فى بيته بصلاة ، وصلاته فى مسجد القبايل خمسين وعشرين صلاة ، وصلاته فى المسجد يُجمع فيه بخمسين مئة صلاة ، وصلاته فى المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى مسجدى بخمسين ألف صلاة ، وصلاته فى المسجد الحرام بمئة ألف صلاة .
أخرجه ابن ماجه .

وعن الأرقم ، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أين تريد ؟ فقال : أردت يا رسول الله هاهنا ، وأوماً إلى حيز بيت المقدس ، قال : ما يخرجك إليه تجارة ؟ قال : لا . ولكن أردت الصلاة فيه . قال : فالصلاة هاهنا ، وأوماً بيده إلى مكة ، خير من ألف صلاة هاهنا ، وأوماً بيده إلى الشام . أخرجه أحمد .

وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيره ثلاثة آلاف صلاة ، وفى مسجدى ألف صلاة ، وفى مسجد بيت المقدس خمس مئة صلاة . هذا حديث غريب من حديث سعد بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء . والصحيح ما تقدم .

٢٤ - ما جاء في بناء المسجد الحرام مختصراً

اعلم أن المسجد الحرام كان صغيراً، ولم يكن عليه جدار، وإنما كانت الدور محذقة به، وبين الدور أبواب، يدخل الناس من كل ناحية، فضاقت على الناس المسجد، فاشترى عمر بن الخطاب دوراً، فهدمها وأدخلها فيه، ثم أحاط عليه جداراً قصيراً. ثم وسع المسجد عثمان بن عفان، فاشترى من قوم، ثم زاد ابن الزبير فيه، واشترى دوراً وأدخلها فيه. وأول من نقل إليه أساطين الرخام، وسقفة بالساج المزخرف، الوليد بن عبد الملك. ثم زاد المنصور في شقه الشامي، ثم زاد المهدي، وكانت الكعبة في جانب، فأحب أن تكون وسطاً، فاشترى من الناس الدور ووسَّطها. ذكر ذلك كله الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام. وذكره الأزرقي مطولاً مستوفياً.

٢٥ - ما جاء في إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله

عن ابن عباس قال: الحرم كله هو المسجد الحرام. أمرهم سعيد بن منصور وأبو ذر. وهو قول بعض أهل العلم، ويتأيد بقوله تعالى: «وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْإِخْلَادِ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ». وقوله تعالى: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ». وكان ذلك من بيت أم هانئ. وقال بعضهم: المسجد الحرام مسجد الجماعة، ويتأيد بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. والإشارة بمسجده إلى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك. وقال بعضهم: المسجد الحرام هو الكعبة خاصة. واختاره بعض المتأخرين من أصحابنا، واستدل بقوله تعالى: «قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» وقال هذا القائل: لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه في البيت، أو فيما في الحجر منه، والله أعلم. ويتأيد هذا القول بحديث ميمونة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الكعبة، وبحديث أبي هريرة: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا الكعبة. أمرهم بها النساء.

(٤٢ - القرى)

٢٦ - ما جاء في فضل الصوم في الحرم

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك شهر رمضان بمكة فصامه ، وقام منه ما تيسر له ، كُتِبَ له مِئَةَ ألف شهر رمضان، فيما سواه، وكتب الله له بكل يوم وليلة عتق رقبة، وبكل يوم حُلان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة . أضرجه ابن ماجه، وأخرج نحوه الحافظ أبو حفص. عمر بن عبد المجيد الميائسي في المجالس المسكية، ولقظه: من أدرك شهر رمضان بمكة من أوله إلى آخره فصامه وقامه، كُتِبَ له مِئَةَ ألف شهر رمضان في غيره ، وكان له بكل يوم مغفرة، وشفاعة ، وبكل يوم حُلان فرس في سبيل الله عز وجل ، وله بكل يوم دعوة مستجابة . وعن الحسن البصرى قال : صوم يوم بمكة بمئة ألف ، وصدقة درهم بمئة ألف ، وكل حسنة بمئة ألف . أضرجه صاحب مثير الغرام .

٢٧ - ما جاء في تضعيف حسنات الحرم

عن زاذان قال : مرض ابن عباس رضى الله عنهما مرضا شديدا ، فدعا ولده ، فجمعهم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة - يعنى في الحج - كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة ، كل حسنة مثل حسنات الحرم . قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال : بكل حسنة مئة ألف حسنة . أضرجه أبو ذرّ وأبو الوليد الأزرقى .

وفيا تقدم من أحاديث مضاعفة الصلاة والصوم ، دليل على اطراد التضعيف في جميع الحسنات ، إلخافا بهما ، ويؤيد ذلك قول الحسن المتقدم في الفصل قبله ، ولم يقله إلا وله مستند في ذلك . وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في فصل تضعيفه ، الصلاة في الحرم جميعه ، لأنه عم التضعيف في جميع الحرم ؛ وكذلك حديث تضعيف الصوم عمه في جميع مكة ، وحكم الحرم ومكة في ذلك سواء باتفاق ، إلا أن يُخصَّ المسجد بتضعيف زائد على ذلك ، فيقدر كل صلاة بمئة ألف صلاة فيما سواه ، والصلاة فيما سواه.

بعشر حسنات ، فتكون الصلاة فيه بألف ألف حسنة ، والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بمئة ألف حسنة . ويشهد لذلك ظاهر اللفظ ، والله أعلم .
وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمئة ألف ، وحسنة مسجده : إما مسجد الجماعة ، وإما الكعبة على اختلاف القولين ، بألف ألف^(١) ؛ ويقاس بعض الحسنات على بعض ؛ أو يكون ذلك خِصِيصِي للصلاة ، والله أعلم .

٢٨ - ذكر من قال تُضاعَفُ السيئةُ بمكة

عن مجاهد قال : تُضاعَفُ السيئات بمكة كما تُضاعَفُ الحسنات ؛
وسئل أحمد بن حنبل : تُكْتَبُ السيئةُ أكثر من واحدة ؟ فقال : لا ، إلا بمكة ،
لتعظيم البلد .

وعن ابن مسعود : لو أن رجلاً همَّ بقتل رجل عند البيت وهو بعدن أبين ،
أذاقه الله عز وجل في الدنيا من عذاب أليم . أمرجه صاحب مُنِير الفرام .

٢٩ - ذكر ما جاء في منع القصّ في مسجد مكة

عن النظر أبي^(٢) لؤاؤة ، قال : رأيت ابن عمر أرسل إلى قاصّ في المسجد الحرام ،
فنهاه ، فلم يفته ؛ قال : فرأيت ابن عمر أخذ شيئاً^(٣) فرماه به ، وقال : قال الله عز وجل :
« وَلا يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » . لا تشغل الناس عن طوافهم . أمرجه أبو ذر .

٣٠ - ذكر ما جاء في كراهية النوم فيه

عن أبي البلاد^(٤) ، قال : نمت خلف المقام فاحتلمت ، فسألت ابن عباس ، فقال :
أنا أن تجعله مَقِيلًا أو مَبِيئًا فلا . أمرجه سعيد بن منصور .

(١) كذا في م . وفي م : بألف الألف .

(٢) في م : ابن . (٣) في م : شيئاً بيده .

٣١ - ذكر ما جاء في التوسعة فيه

عن ابن عمر رضی اللہ عنہما قال : لا بأس بالنوم في المسجد ، یعنی الحرام .
أخرجه أبو ذرّ ، وأخرجه عليّ بن الجعد عن سفیان بن سعید ، عن عبد اللہ ، عن نافع ،
عن ابن عمر ،

٣٢ - ذكر الجوار بمكة ، ومن أحبه ومن كرهه

عن سهل بن عبد الله ، قال : كان عبد الله بن صالح رجلا له سابقة جليلة ، وكان
يفر من الناس من بلد إلى بلد ، حتى أتى مكة ، فطال مقامه بها ، فقلت له لقد طال مقامك
بها . فقال لي : لم لأقيم بها ، ولم أر بلدا تنزل فيه الرحمة والبركة أكثر من هذا البلد ،
والملائكة تنادون فيه وتروح ؟ وإني أرى فيه أعاجيب كثيرة ، وأرى الملائكة
يطوفون به على صور شتى ، ما يقطعون ذلك ، ولو قلت لك كل ما رأيت ، لصفرت عنه
عقول قوم ليسوا بمؤمنين . فقلت له : أسألك إلا أخبرتني بشيء من ذلك ؟ فقال :
ما من وليّ لله عزّ وجلّ صحّت ولايته ، إلا وهو يحضر هذا البلد^(١) في كل جمعة ، ولا يتأخر
عنه ، فمقامي هاهنا لأجل من أراه منهم ، ولقد رأيت رجلا يقال له مالك بن القاسم جبلي ،
وقد جاء ويده غميرة ، فقلت : إنك قريب عهد بالأكل ، فقال لي : أستغفر الله ، فإنني
هنا أسبوع لم آكل ، ولكن أطمعت والدتي ، وأسرعت لألحق صلاة الفجر ، وبينه
وبين الموضع الذي جاء منه سبع مئة فرسخ . فهل أنت مؤمن ؟ فقلت : نعم . فقال :
الحمد لله الذي أراني مؤمنا موقنا . أخرجه صاحب مشير الغرام .

وقوله «غميرة» : هذا إنما يقال في اللحم خاصة ، قال ابن الأعرابي : تقول العرب : يدي من
الوحل : لثقة ، ومن اللحم : غميرة ، ومن السمك : صيرة ، ومن اللبن والزبد : وصرة^(٢) ،
ومن العجين : رديغة^(٣) ، ومن الدم : سطة وسطة ، ومن البرد : صردة ، ومن الحماة :

(١) في م : البيت .

(٢) في م : شيرة ، وفي م : سيرة ، ولعلها تحريف عما أثبتناه .

(٣) من الردغ ومثله الزرع ، وهو الوحل الكثير والطين ؛ وهو مناسب لعني العجين . وفي م ،

م : درخة ، ولم نجد بهذا المعنى في المعاجم .

ثَمَطَةٌ^(٢) ، ومن الأشنان : قَضِضَةٌ^(٣) ، ومن المداد : ومِدَّةٌ^(٤) ، ومن الماء : بِلَلَةٌ ، ومن
الْبُرْزِ والنَّفْطِ : نَمَسَةٌ ونَمَسَةٌ ، ومن الزعفران : رَدِيعَةٌ ، ومن المِسْكِ : عَيْقَةٌ .

وعن جابر ، أنه أقام بمكة في أخواله بنى منهم سبعة أشهر . أضرجه سعيد بن منصوره

وعن إبراهيم قال : كان الاختلاف إلى مكة أحبَّ إليهم من مجاورة البيت .

وعن الشَّعْبِيِّ ، قال : لم يكن أحد من المهاجرين والأنصار يقيم بمكة . ذكرهما سعيد .

وعن سعيد بن المسيَّب ، أنه قال لرجل من أهل المدينة جاء يطلب العلم : ارجع

إلى المدينة ، فإننا كنا نسمع أن ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحِلِّ ،

لما يستحل من حرْمَتِهَا . ذكره ابن الصلاح في منسكه .

وكره أبو حنيفة الجوار بمكة . ووجه الكراهية خوف المَلَلِ ، وقلة الاحترام ؛

لداومة الأُنسِ بالسكان ، وخوف ارتكاب ذنب هنالك ، فإن المعصية ليست كغيرها ،

وتهميها للشوق بسبب الفراق . قال أبو عمرو الزَّجَّاجِيُّ : من جاور بالحرم وقلبه متعلق

بشيء سوى الله تعالى ، فقد ظهر خمسه . ولم يكره المجاورة أحمد بن حنبل في خلق

كثير ، وقالوا : إنها فضيلة ، وما يُخاف من ذنب ، فيقابل بما يُرجى لمن أحسن من

تضعيف الثواب .

(٢) الثمط: اللحم المتغير والملد إذا أتت. وفي م : ومن الحاد درة . وفي م ذرطة ، كلاهما تحريف .

(٣) كذا في م والقضض : الذي أصابه التراب . وفي م : صصة ، ولعل اللفظين محرفان عن

فضضة . يقال قضى السقاء والقربة : إذا عفن وفسد .

(٤) يقال : ليلة ومدة ، أى ذات لثق وندى يجي . من جهة البحر إذا ثار بخاره . وهذا المعنى قريب

من معنى البلبل الذي يصيب اليد من المداد . وفي م و م : وحدة . ولعله تحريف عما أتيتاه - أقول ،

قد وقع التحريف في كثير من هذه الالفاظ التي نقلها المؤلف من كلام ابن الأعرابي ، ومنها طائفة

في الالفاظ الكتابية للهمداني ، وطائفة في فقه اللغة لشمالي ، وأخرى في جواهر الالفاظ لقدامة بن جعفر ، وفي

أكثرها زاد وقع التحريف . وقد أحس بذلك القدامة أنفسهم ؛ قال شمالي في فقه اللغة في فصل تقسيم

الآثار على اليد ، من الباب الثالث عشر « هذا فن واسع الخيال . مما روى عن الفراء وابن الأعرابي

والحياتي وغيرهم ، من قولهم : يدى من كذا « فقلة » ثم زاد الناس عليه ألفاظا كثيرة ، بعضها على

القياس ، وبعضها على التقريب ، وقد كتبت منها ما اخترته ، واطمأن إليه قلبي « الخ . وقد عرضت

ما أورده المؤلف هنا على معارج اللغة ، فوجدت بعضه صحيحا ، وبعضه لم يصح ، إما لتحريف اللفظ ،

وإما لحفاء مأخذه من اللغة وعموضه .

وقد نزل بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وخمسون رجلا ،
نذ كرم على حروف المعجم :

الأسود بن خَلَف ، إياس بن عبد ، بُدَيْل بن وَرْقَاء ، بُسر بن سفيان ، تميم بن أسد ،
حارث بن هشام ، حُجَير بن أبي إهاب ، الحسَمُ بن أبي العاص ، حُوَيْطِب ، خالد بن أسيد ،
خالد بن العاص ، خُوَيْلِد بن خالد ، خويلد بن صخر ، سَمْرَةَ بن المؤذن ، سُهَيْل بن عمرو ،
شيبه بن عثمان ، صفوان بن أمية ، ضرار بن الخطاب ، عامر بن وائلة ، عبد الله بن حُبْشَى ،
عبد الله بن الزُّبَيْر ، عبد الله بن السائب ، عبد الله بن السعدى ، عبد الله بن أبي ربيعة ،
عبد الرحمن بن أبزَى ، عبد الرحمن بن صفوان ، عتاب بن أسيد ، عُتْبة بن أبي لُهب ،
عثمان بن طلحة ، عثمان بن عامر^(١) : أبو قُحافة ، عُقْبة بن الحارث ، عِكْرمة بن أبي جهل ،
علقمة بن الفغواء ، عمرو بن بَفْكَك ، عمرو بن أبي عقرب^(٢) ، عمير بن قتادة ، عياش
بن أبي ربيعة ، قيس بن السائب ، كُرْز بن علقمة ، كَلْدَةَ بن الحنبل ، كيسان^(٣) ، لَقَيْط ،
مُحْرَش ، مُسَلِّم ، مُطِيع ، المُطَلِّب ، معتب ، المهاجر ، نافع بن عبد الحارث ، النضر بن
الحارث ، يعلى بن أمية . ومن عرف بكنيته ولم يعرف له اسم : أبو جمعة ، أبو سبرة ،
أبو عبد الرحمن الفهرى^(٤) . فهؤلاء أربعة وخمسون استوطنوها .

وقد جاورها جابر بن عبد الله ؛ وكان عبد الله بن عمر يقيم بها .

وقد جاورها من كبراء التابعين جم غفير ؛ وبلغ من تعظيم بعضهم أنه كان لا يقضى
حاجته بالحرم .

ومات بها من الصحابة : الحارث بن عوف . أبو واقد الليثي . ويعبد في أهل المدينة ،

(١) في ٥٥ : عتيق أبو قحافة .

(٢) عمرو بن أبي عقرب ليس له صحبة ، وإنما هو تابعي ، سمع من عتاب بن أسيد (الإصابة

لابن حجر) .

(٣ - ٣) ذكر المؤلف أسماء هؤلاء الأعلام ، ولم يميز كلا منهم بما يمنع الاشتراك في الاسم .

ولا نريد التويل بذلك ما يتعلق بكل واحد منهم ، ونكتفي بالإشارة إلى المظان الآتية ففيها مقم
الاستيما ، في معرفة الأحاب ، لأبي عمر بن عبد البر . وأسند الغاية ، في معرفة الصحابة . لابن الأثير
والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر .

وجاور بمكة سنة ، وتُوِّفِي بها ، ودفن في مقبرة المهاجرين . وَحَبَّةُ بن بَنَكْكَ أبو السَّنَابِل .
وحبيب بن عَدِيٍّ ؛ قتله كفار قريش بمكة وصلبوه بالثَّقَمِيم . سعد بن خولي ، ويقال
ابن خولة أيضا ، ورد في الصحيح أنه مات بمكة . وقال ابن سعد : قُتِلَ شهيدا يوم
أحد ، وكذلك ذكره الحافظ أبو عمر . سَمْرَةَ بن مَعْيَر ، أبو مخذورة^(١) ، مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم . عبد الرحمن بن أبي بكر ، مات فجأة بجبل يقال له الحُبَيْشِي ، بضم
الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر الشين والتشديد ، قريب من مكة ، قاله ابن
الأثير . وقال الحافظ أبو عمر : على عشرة أميال من مكة . وقال شيخنا الصاغاني : على ستة
أميال . وقال الجوهري : جبل بأسفل مكة ، ومُحَمَّل على أعناق الرجال إلى مكة ، فدُفِنَ
بها : عبد الله بن الزبير بن العوام ، قتل بمكة ، ودفن جسده بها ، ومُحَمَّل رأسه إلى المدينة
ثم إلى خراسان . عبد الله بن كُرَيْز ، توفي بمكة ودفن بعرفات . عبد الله بن عمر^(٢) ، دُفِنَ
بفخ ، وقيل بمخاطط أم حرمان . قلت : وله له عند فخ ، جمعا بينهما . عبد الله بن قيس :
أبو موسى الأشعري ، على موضع على ميلين من الكوفة . عتاب بن أسيد ، ولأه النبي
صلى الله عليه وسلم إمارة مكة بعد الفتح ، ومات بها يوم مات أبو بكر الصديق ، وعثمان
ابن طلحة بن أبي طلحة . عثمان بن عامر : أبو حنيفة ، توفي بمكة بعد أبي بكر بستة أشهر
وأيام . عياش بن أبي ربيعة الخزومي ، مات بمكة . محمد بن حاطب بن الحارث . المسور
ابن ثَخْرَمَةَ بن نوفل . وهب بن عبد الله . أبو جُحَيْفَةَ ، وهو ممن عُرِفَ بكنته .
أبو الطُّفَيْل : عامر بن وائلة ، وهو ممن عرف بكنته ، وهو آخر من مات من الصعابة .
سعيد بن يربوع ، قيل مات بمكة ، وقيل : مات بالمدينة وهو الأشهر . وعبد الله بن
عمر بن العاص على خُلْف في موضع وفاته .
فِيَسْتَحَبَّ لمن زار مقابر مكة أن يقصد زيارة هؤلاء المدودين ، وأن يسلم عليهم ،
والله أعلم .

(١) الصحيح أن اسم أبي مخذورة أوس . وأن سمرة أخوه (انظر الإصابة) .

(٢) في م : مات بمكة ودفن . . . الخ .

٣٣ - ما جاء في ذكر أما كن بمكة وحواليها ، يُسْتَحَبُّ زيارتها

والصلاة والدعاء فيها رجاء بركتها

وهي ثمانية عشر موضعا :

الأول : الموضع الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عقيل بن أبي طالب قد استولى عليه زمن الهجرة ، فلم يزل بيده ويد ولده حتى باعوه لمحمد بن يوسف أخى الحجاج ، فأدخله في داره التي يقال لها البيضاء ، ثم تعرّفت بدار ابن يوسف ، ولم يزل ذلك البيت كذلك حتى حجّت الخيزران جارية المهدي ، فحطته مسجداً يصلى فيه ، وأخرجته من الدار إلى الزقاق الذي يقال له زقاق المولد .

الثاني : دار خزيمة ؛ كان مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولدت فيه خديجة أولادها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه تُوقفت : ولم يزل صلى الله عليه وسلم مقبلاً فيه حتى هاجر ، فأخذه عقيل ، ثم اشتراه منه معاوية وهو خليفة ، فحمله مسجداً يصلى فيه ، ويعرف اليوم بمولد فاطمة ، وهو أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام .

الثالث : مسجد في دار الأرقم بن أبي الأرقم التي عند الصفا ، ويُعرف اليوم بدار الخيزران ، كان النبي صلى الله عليه وسلم مستتراً فيه في بدء الإسلام ، وله أيضاً فضل كثير ، وكان به اجتماع من أسلم من الصحابة ، وبه أسلم عمر بن الخطاب وحمزة وغيرهما ، ومنه ظهر الإسلام .

الرابع : مسجد بأعلى مكة عند أول الردم ، وعند بئر جبير بن مطعم : يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، ويعرف اليوم بمسجد الراية .

الخامس : مسجد بأعلى مكة أيضاً ، يقال له مسجد الجنّ ، ويقال له مسجد البيعة ؛ يقال إن الجن بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هناك .

السادس : مسجد بأعلى مكة ، يقال له مسجد الشجرة ، مقابل مسجد الجن ، يقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا شجرة كانت في ذلك المسجد ، فأقبلت تحفر الأرض ، حتى وقفت بين يديه ، ثم أمرها فرجعت .

السابع : مسجد بأعلى مكة أيضا عند سوق النعم ، يقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع الناس عنده يوم الفتح .

الثامن : مسجد بأجباد ، وفيه موضع يقال له المَتَكَا يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتكأ هنالك .

التاسع : مسجد على جبل أبي قُبَيْس ، يقال له مسجد إبراهيم .

العاشر : مسجد بنى طُوًى ، نزل هنالك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج ، تحت شجرة في موضع المسجد .

الحادى عشر : مسجد العَقَبَة ، حيث بايع صلى الله عليه وسلم الأنصار .

الثانى عشر : مسجد الجُفْرَانَة ، أحرم صلى الله عليه وسلم من هنالك بعُمرة .

الثالث عشر : مسجد التنعيم ، حيث أمر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن أن يُعْمِر

عائشة منه .

الرابع عشر : مسجد الكَبْشِ بِمَنَى فُدَيْ إِسْمَاعِيلِ أَوْ إِسْحَاقَ بِكَبْشِ هِنَالِكَ .

الخامس عشر : مسجد عن يمين الموقف ، وهو غير المسجد الذى صلى فيه الإمام بعرفة .

السادس عشر : مسجد الخَيْف ، وقد تقدم ذكره مُسْتَوْفَى فِي بَابِ عَمَلِ أَيَّامِ مِنَى .

السابع عشر : مسجد بقرب مسجد الخَيْفِ مِنْ يَمَانِيَّتِهِ ، يَعْرِفُ بِمَسْجِدِ الْمُرْسَلَاتِ ،

فِيهِ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةُ : وَالْمُرْسَلَاتِ .

الثامن عشر : غار جبل حراء ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه .

التاسع عشر : غار جبل ثور ، اختلف فيه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه .

* * *

ومما يقرب ويناسب ذكره بعد ذكر المسجد الحرام ومتملقاته ، ذكر الطائف ،

وتحريم صيد وجأ واديها ، لقربها منه .

٣٤ - ذكر فضل الطائف

وهو على مرحلتين من مكة .

عن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له يوم القيامة من أمتي ، أهل المدينة وأهل الطائف . أضرجه الحافظ ابن الحافظ ، أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر الدمشقي .

تُوفِّي بها عبد الله بن عباس ، وُبيئ عليه مسجد . وقيل توفى بها أيضا عبد الله بن عمرو بن العاص .

٣٥ - ذكر ما جاء في تحريم صيد واديتها ، وهو وَجَّ ،

وهو على مرحلتين من مكة

عن الزبير قال : أقبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لِيَّة ، حتى إذا كنا عند السِّدْرَة ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في طَرْفِ القَرْنِ الأسودِ حَدْوَهَا ، فاستقبل نَجْبًا ببصره ، ووقف حتى انفق الناس كلهم ، ثم قال : إن صيد وَجَّ وعِضَاهَه حرام^(١) محرّم . وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصاره لثقيف . أضرجه أحمد وأبو داود .

وَلِيَّة ، بكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف : موضع قبل الطائف ، كثير السِّدْر . وَنَجْب ، بفتح النون ، وكسر الخاء المعجمة^(٢) : واد بالطائف ، وقيل : هو واد بأرض هُدَيْل . وَوَجَّ ، بفتح الواو وتشديد الجيم : قيل هو أرض الطائف نفسه ، سمي بوج بن عبد الحق^(٣) من العالقة . وقد جاء في حديث : أن وَجًّا مقدس . وتحريمه يحتمل أن يكون على وجه الخسّي له ، وعليه العمل عندنا ؛ ويحتمل أن يكون حرمه في وقت ثم نُسخ . والقَرْن : جبيل صغير ، ورأسه مشرف على وَهْدَة .

(١) كذا في النهاية لابن الأثير . وفي ٢٤ ، م ومعجم ما استعجم للبكري : حرم .

(٢) في معجم البكري يسكون الخاء .

(٣) كذا في معجم البلدان ، وفي معجم ما استعجم للبكري وتاج العروس للزبيدي : الحى .

٣٦ - ذكر ما جاء في فضل المدينة

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِيْ مَا جَعَلْتَهُ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ . أَهْرَبَاه .

والمدينة : فَمَيْلَةٌ ، من قولهم مَدَنَ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ بِهِ ، وَقِيلَ : الْمَيْمُ زَائِدَةٌ ، وَهِيَ مَقْعَةٌ مِنْ دِنْتُ : أَيْ مَلَكَتْ ، يُقَالُ : دَانَ فُلَانٌ بِنِي فُلَانٍ : أَيْ مَلَكَهُمْ .

وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قدمنا المدينة ، وهى وَبَيْتَةٌ ، ففرض أبو بكر ، فكان إذا أخذته الحمى يقول :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنِي مِنْ شِرَاكِ تَعْلِهِ
وكان بلال يقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبْيَتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خِرْتُ وَجَبَائِلُ
وَهَلْ أُرِدَنَّ بَوْمًا مِيَاءَ مَجْنَنِيَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقروا ، قال : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ صَحِّحْهَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ . قال : فكان المولود يُؤَلدُ بِالْجُحْفَةِ ، فَمَا يَبْلُغُ حَتَّى تَصْرَعَهُ الْحُمَى . أَهْرَبَاه .

شرح - الإذخر : نبت معروف . والجليل : الثمام ، وقيل : الثمام إذا جل وعظم .
وتجمة : موضع بأعلى مكة ، على أميال ، كان يقام للعرب بها سوق ؛ وبعضهم يكسر ميمها ، والفتح أكثر ، وهى زائدة . وشامة وطفيل : قيل : جبلان مشرفان على مجنة ؛ وقيل : عينان عندها ، والأول أشهر . والمعروف عند العرب اليوم أن شامة وطفيل : جبلان على مرحلتين وأكثر من مكة ، فى وجهة اليمن . قال ابن الأثير : وبعضهم يقول شابة ، بالباء الموحدة ، وهو جبل حجازى . وصحح هذا الوجه شيخنا رضى الدين الحسن الصاغانى اللغوى . والجحفة : كانت دار اليهود ، وقد تقدم شرحها فى باب المواقيت .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها . أفرجه .

شرح - قوله « ليأرز » : أى ينضم وينجمع .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة كالسكير تنفى خبثها ، وتنصع طيبها . أفرجه .

شرح - قوله : وتنصع طيبها : أى تخلصه ، وشيء ناصع : أى خالص ، وأنصع : أظهر مافى نفسه ، ونصع الشيء ينصع : إذا ظهر وبان . ويروى وينصع طيبها ، على إسناد الفعل إلى الطيب ، أى يظهر . ويروى بالباء الموحدة ، والصاد المعجمة ؛ وكذلك ذكره الزمخشري ، وقال : فهو من أبضعه بضاعة إذا دفعها إليه ، أى أن المدينة تعطى ساكنها طيبها ، والمشهور بالنون والصاد المهملة ، وقد روى بالصاد والخاء المعجمتين ، وبالحاء المهملة ، من النضح ، وهو رش الماء ، والنضح بالمعجمة أكثر منه .

وعن السائب بن خلاد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخاف المدينة ظلما أخافه الله عز وجل ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . أفرجه أحمد .

وعن سعد بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المدينة مشتبكة بالملائكة ، على كل نقب منها ملكان يحرسانها ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، من أزاها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء . أفرجه أحمد .

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : على أنقاب المدينة ملائكة يحرسونها ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال .

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المدينة يأتيها الدجال ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى .

وعن أبي سعيد قال : يأتي الدجال ، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، فينزل بعض السباخ التي تلى المدينة ، فيخرج إليه يومئذ رجل ، وهو خير الناس ، أو من

خيار الناس ، فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدّثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه ، فيقول الدجال : أرايتم إن قتلتُ هذا ثم أحييته ، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون : لا . فيقتله ثم يحييه ، فيقول : والله ، ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم . فيريد الدجال أن يقتله ، فلا يُسلطُ عليه . أخرج الثلاثة البخاري .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله أوحى إلىّ : أىّ هؤلاء نزلتَ فهي دار هجرتك : المدينة ، أو البحرين ، أو قنسرين . وعن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول من أشفع له يوم القيامة من أمّتي ، أهل المدينة وأهل الطائف . أخرجهما الحافظ أبو محمد القاسم بن عليّ بن عساكر في كتاب « فضل المدينة » .

وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة مهاجري ، فيها مضجعي ، وفيها مبعثي ، حقيق على أمّتي حفظ جيرانى ما اجتنبوا الكبائر ؛ من حفظهم كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة ، ومن لم يحفظهم سئى من طينة الخبال . قيل لمعقل : ما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار . أخرجهم أبو عمرو وابن السكّك وصاحب مشير الغرام .

وعن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غبار المدينة شفاء من الجذام . أخرجهم صاحب مشير الغرام .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كل البلاد افتتحت بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن ، وهى مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحل أزواجه ، فيها قبره . وكان مالك بن أنس يقول في فضل المدينة : هى دار الهجرة والسنة ، وهى محفوفة بالشهداء ، واختارها الله عز وجل لنبيه ، فجعل قبره بها ، وفيها روضة من رياض الجنة ، وفيها منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٧- ذكر تسميتها طابة وطيبة

عن البراء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سعى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل ، هي طابة ، هي طابة . أخرجه الإمام أحمد .

قال الأزهرى : كره ذكر الثرب ، لأنه فساد فى لسان العرب .

وعن جابر بن سمرة قال : كان الناس يقولون : يثرب والمدينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل سماها طابة . أخرجه مسلم ^(١) .

وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها طيبة ، وإنها تنفى الخبيث كما تنفى النار خبث الفضة . [أخرجه مسلم] .

٣٨- ذكر ما جاء فى تحريم حرّم المدينة ، والحث على الصبر على لأوائها ،

وكراهية الخروج منها

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أحرم ما بين لابتي المدينة : أن يُقطع عِضَاهُهَا أو يُقتل صَيْدُهَا . وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها خيرا منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها ، إلا كفت له شفيما أو شهيدا يوم القيامة .

وفى آخر : ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح فى الماء . أخرجه مسلم .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني حرمت ما بين لابتي المدينة ، كما حرم إبراهيم مكة . قال : ثم كان أبو سعيد يأخذ ^(٢) أحدنا فى يده الطير ، فيأخذه فيرسله . وفى رواية : إني حرمت المدينة ما بين

(١) زادت م هنا حديثا آخر رواه مسلم عن سمرة بن جندب ، وتفسيرا لطابة وطيبة ، والمدينة ، ولم تذكر م شيئا منه . ولعل المؤلف أضرب عنه بعد تسويده .

(٢) فى رواية أبى بكر بن أبى شيبة : « يجد » .

مَأْزَمِيهَا إِلَّا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ ، وَلَا يُحْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ .
وفي رواية من حديث أنس : إني أحرّم ما بين جبلتيها . وفي رواية من حديث عليّ :
المدينة حَرَمٌ من غيرِ إلى نور . أضرجه الخمسة الشيخان .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
لابتّى المدينة . قال أبو هريرة : فلو وجدتَ الظباءَ ترتع ما بين لابتيها ما دَعَرْتَهَا ، وجعل
حول المدينة اثني عشر ميلاً حَرَمِي . أضرجه .

وعن عليّ عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة : لا يُحْتَلَى خَلَاهَا ،
وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مِنْ أَشَادِهَا ، وَلَا يَصْلُجُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا
السِّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَصَاحُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةً ، إِلَّا أَنْ يَعْلَفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ . أضرجه .
أحمد وأبو داود .

وعن يَحْنَسَ مولى الزبير ، أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة ، فأنته
مولاة له تسلم عليه ، فقالت : إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن ، اشتد علينا الزمان .
فقال لها عبد الله : اقمدي لكاع ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
لا يصبرُ أحدٌ على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيداً أو شفيماً يوم القيامة . أضرجه مسلم .
وأضرجه الترمذي ، ولقظه : أن مولاة له أتته ، فقالت : اشتد عليّ الزمان ، وإني أريد
أن أخرج إلى العراق ، فقال : فهلاًّ إلى الشام أرض المنشر ؟ واصبري لكاع ، ثم
ذكر بنحوه . وأضرجه مالك بنحو ما أخرجه مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يُفْتَحُ
الشام ، فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبئسون ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون .
أضرجه مسلم .

وعن عدى بن زيد قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّ ناحية من
المدينة بريد بريدا . لا يُحْبَطُ شَجَرُهُ وَلَا يُعْضَدُ ، إِلَّا مَا يَسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ . أضرجه أبو داود .
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

لَا يُجْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يَهْشَ هَشًا رَفِيقًا .
أُضْرِبُ أَبُو دَاوُدَ .

شرح - أحاديث هذا الفصل جميعها :

قوله: ما بين لابتى المدينة: ثنية لآبة، واللابية: الأرض ذات الحجارة السود، وجمعها لُوبٌ ولا بآت ولا ب، قال ابن حبيب: هي الحرتان: الشرقية والغربية، وللمدينة حرتان؛ حرة بالقبلة، وحرّة بالجُرف، ويرجع كلهما إلى الحرتين: الشرقية والغربية، لاتصالهما بهما؛ ولذلك جمعها على الله عليه وسلم في اللابتين، وقد ردها حسان حرة واحدة لاتصالهما، فقال:

لَنَا حَرَّةٌ مَأْطُورَةٌ بِجِبَالِهَا بَنَى الْعِرْزُ فِيهَا بَيْتَهُ فَتَأْتَانَا

ومعنى مأطورة: أى معطوفة لاستدارتها، فيكون معنى لابتى المدينة: أى طرفاها وقوله صلى الله عليه وسلم « لَا يُقَطَّعُ عِضَاكُمَا وَلَا يُقْتَلُ صَيْدُهَا »: نص في تحريم الصيد، وقطع الشجر . والعِضَاءُ: كل شجر له شوك، واحدا: عِضَاءَةٌ وَعِضْهَةٌ وَعِضَةٌ [وَعِضَةٌ^(١)]، كالأطح والعوسج . وقد حكى الخطابي وغيره أن قطع مثل هذا الشجر ممنوع، لما فيه من الضرر . وفي حديث عليّ وأبي سعيد، ما يدل على جواز الاحتشاش للعَلَفِ، قال الشافعي: ولا خير في الاحتشاش؛ لأن الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُتَخَلَّى الكَلَاءُ، إلا الإذخر، على ما تقدم في حرم مكة، وفي حديث عليّ أيضا . والاختلاء: الاحتشاش .

قلت: والحديث نص في الجواز، والقول به أولى، ويَطَّرَدُ في الحَرَمَيْنِ؛ إذ لا فرق من جهة التحريم، ويُجْمَلُ المَطْلَقُ في ذلك على المقيّد، ويكون الاختلاء الحَرَمَ لا الاحتشاش . واللأواء: شدة الجوع، ويحتمل أن يعود ذلك إلى كل ما يشتد معه سكنها ويُسْتَضَرُّ به . وقوله « شهيدا أو شفيعا »: ليست « أو » هنا للشك، خلافا لمن ذهب إليه؛ إذ قد

(١) زيادة عن لسان العرب .

رواه جابر وأبو هريرة ، أو أبو سعيد وسعد بن أبي وقاص وأسماء بنت عميس بهذا اللفظ ويبعد اتفاق الكل ، واتفاق روايتهم على الشك ، ووقوعه بصيغة واحدة ؛ بل الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قاله كذلك ؛ فيكون « أو » للتقسيم ، ويكون صلى الله عليه وسلم شفيعا لبعض أهل المدينة ، وشهيدا لبعضهم ، إما شهيدا للطائفتين شفيعا للمعاصين أو شهيدا لمن مات في حياته ، شفيعا لمن ملأ بعده ، أو غير ذلك مما الله أعلم به . وهذه الشفاعة والشهادة خصيصة زائدة على الشفاعة لكافة المذنبين ، وعلى الشهادة لكافة الأمة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهاد أحد : أنا شهيد على هؤلاء ، فيكون في تخصيصهم زيادة منزلة . وقد يكون « أو » بمعنى الواو ، فيكون لأهل المدينة شهيدا وشفيعا بالشفاعة العامة . وإن جعلنا « أو » للشك ، كما ذهب إليه بعضهم ، فإن كانت اللفظة الصحيحة الشهادة ، فلا إشكال ، إذ هي زائدة على الشفاعة المدخرة ، وإن كانت الشفاعة ، فاختصاص أهل المدينة بها يدل على أنها شفاعة أخرى ، غير التي لإخراج أمته من النار ، إما لزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو غير ذلك . وقوله : إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة . هذا حجة لنا ولملك على أن المدينة حرم ، خلافا لأبي حنيفة ، وحجته أنه تعم به البلوى ، فلا يقبل فيه خير الواحد . وجوابه أنه اشتهر عند أهل النقل ، وانفقوا على محته ، فوجب العمل به كحرم مكة . قال البيهقي : زعم المخالف أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة ، لتألفها طيورها ، كما نهى عن هدم أطام المدينة ، وقال : إنها زينة المدينة . قال : والنهي عندنا للتحريم ، حتى تقوم دلالة ثابتة على التنزيه دون التحريم . وقوله في حديث عامر بن سعد ، وهو أوله : « لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله . . . » إلى آخره ، ذهب بعضهم أن هذا مخصوص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم ، وقال آخرون : هو عام أبدا ، وهو الأظهر ، لقوله في الحديث الآخر : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي بنفسه بيده ، لا يخرج أحد منها إلا أخلف الله فيها من هو خير منه ؛ ألا إن المدينة

كالكبير تخرج الخَبَث، لاتقوم الساعة حتى تَنفِي المدينة شرارها، كما ينفي الكبير خَبَث الحديد. أفهمه مسلم. وهذا مخصوص بالمستوطن بها، والله أعلم.

قوله: «أذابه الله في النار»: هذه الزيادة ترفع إشكال الأحاديث التي وردت ولم يُذكر فيها، وأن هذا حكمه في الآخرة؛ ويمكن أن يُراد بذلك من أراد هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فيضمحل كبده كما يضمحل الرصاص في النار. أو يكون ذلك لمن أرادها في الدنيا، فلا يُنمَل، ويذهب ملكه عن قريب، كما هلك مسلم بن عُمَيرة مُنصرَفه عنها، ثم هلك يزيد الذي أرسله على إثره. وقوله في حديث أبي سعيد «ما بين مَازِمِها»: تقدم شرح المَازِمِين في فصل الإفاضة من عرفة. وقوله في حديث علي: «ما بين عَيرِ إلى ثور»: هكذا رُوِيَ في الصحيح. قال شراح الحديث: وقد أخبرني الشيخ الثقة الصدوق الحافظ العلامة المسند: أبو محمد عبد السلام بن محمد ابن مزروع البصري، المجاور بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن جِذاء أُحُد عن يساره جبلا صغيرا، يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين تلك المواضع، وما فيها من الجبال، فكلُّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردت أخبارهم على تصديق بعضهم بعضا، فعلمنا بذلك أن ما تضمنه الخبر من ذكر ثورٍ صحيح وعدم علم أكبر العلماء به لعدم شهرته، ولعدم سؤالهم وبختمهم عنه؛ وما يؤيد ذلك التحديد في الرواية الأخرى بأحد، وهما متقاربان، فحدُّ تارة بهذا وتارة بهذا، وهذه فائدة جليلة، نفع الله تعالى من نفع بإفادتها، والله أعلم.

ولا يُعرف بالمدينة جبل يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، وفيه الغار الذي استخفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر، وفي بعض الروايات: ما بين عَيرِ إلى أحد. وأحد: جبل معروف بالمدينة، فيكون ثور غلظا من الراوي، وإن كان الأشهر في الرواية والأكثر. وقيل المراد به: الجبل الذي بمكة، والمعنى أنه حرم للمدينة مثل تحريم ما بين عَيرِ وثور بمكة، على حذف المضاف، وليس هذا بشيء؛ لأن عَيرا لا يُعرف بمكة أيضا، وإنما هو جبل

معروف بالمدينة إلى ناحية العقيق ، يُنظر من طريق الرُّكبان والمشاة^(١) .

هذا آخر كلام من وقتت على كلامه من شرح الحديث .

وقوله « إلا من أشاد بها » : أى أشاع ، يقال : أشاده وأشاده به : إذا أشاعه ورفع

ذكره . وفيه دلالة على التسوية بين الحرمين في حكم اللقطة وحمل السلاح . وقوله « يَبْسُون » :

يقال : بسيت الناقة وأبستها : إذا سقتها وزجرتها وقلت لها : بَسِ بفتح الباء

وكسرها . وقوله : « يَهْشُ هَشًا » : أى يَنْثُرُهُ نَثْرًا لينا ، تقول هشتت الورق أهشه هشا

إذا خبطته بعضاً ليتحات ، وهذا نص في جواز أخذ الورق للعلف ، وإنما أمره بالهش

قصراله على إباحة الورق ، ومنعه من الخيط ، لأنه يكسر الأغصان ، والله أعلم .

٣٩ - ما جاء فيما يجب في قتل صيده وقطع شجره

عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه ، أنه ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد

عبدا يقطع شجرا أو يخبطه ، فسأبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرد

على غلامهم أو عليهم ما أخذوه من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم . أمرجه .

وعنه أنه وجد^(٢) رجلا يصيد في حرم المدينة ، الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فسلبه ثيابه ، فجاء مواليه إليه فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم

هذا الحرم ، وقال : من وجد^(٣) أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه^(٤) ، ولا^(٥) أرد عليكم

طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شتمت دفعت إليكم ثمنه . أمرجه .

أحمد وأبو داود .

وعنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء ،

وقال : من قطع منه شيئا فلن أخذه سلبه . أمرجه أبو داود .

(١) انظر تحفة لفظ « نور » في معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري : (ج ١ صفحة ٣٤٨ -

٣٥) طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٩٤٥ .

(٢) في سنن أبي داود المطبوع بالقاهرة : « أخذ » في الموضعين . (٣) ساقطة من السنن .

(٤) في سنن الترمذى : « فلا » .

احتج بهذه الأحاديث من حرّم صيد المدينة ، وقطع شجرها ، وسلب القاتل والقاطع لم يقل به أحد بعد زمان الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم . وقد تظاهرت الأخبار في تحريم المدينة . روى ذلك عبد الله بن زيد ورافع بن خديج وجابر وسعد وأنس وأبو هريرة وعليّ وأبو سعيد وسهل بن حنيف ، كل هؤلاء روى عنهم مسلم ؛ وقد أخرج غيره عن غيره .

٤٠ - ما جاء في فضل مسجد المدينة والصلاة فيه

تقدم حديث : لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، والكلام عليه في فضل المسجد الحرام .

وعن أبي سعيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي أسس على التقوى ، قال : مسجدكم هذا ؛ مسجد المدينة . أخرجهم مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن امرأة شكت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله عز وجل لأخرجنّ فلاصلينّ في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرتها ذلك ، فقالت : اجاسي فكلتي ماصنمت ، وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة ، أخرجهم مسلم .

وقد روى ذلك من حديث الأرقم بن أبي الأرقم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه : قال : قلت : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج إلى بيت المقدس . قال : فإيّ ؟ قلت : للصلاة فيه . قال : الصلاة هنا أفضل من الصلاة هناك بألف مرة . أخرجهم أبو الفرج في مشير الغرام .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء ، وإن مسجده آخر المساجد . أخرجهم .

وقد روى مالك من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا خاتم الأنبياء ومسجدي آخر المساجد، أحق أن يُزار، وتُركب إليه الرواحل، صلاة في مسجدي هذا... الحديث. أضره أبو الفرج في مثير الغرام.»

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق.» أضره أحمد.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجدي، فريجل تكتب له حسنة، وريجل تحط عنه خطيئة، حتى يرجع.» أضره أبو حاتم، وترجم عليه ذكر الخبر الدال على أن الخارج من منزله يريد مسجد المدينة من أى بلد تكتب له بكل خطوة حسنة، وتخط عنه بالأخرى سيئة، إلى أن يرجع إلى بلده.

والحديث الأول حجة على من قال: المسجد الذى أسس على التقوى هو مسجد قباء. وقول ميمونة لثي نذرت أن تصلى في مسجد بيت المقدس حجة لنا على أن المسكى والمدنى إذا نذر الخروج إلى بيت المقدس والصلاة فيه، لا يابزمها ذلك؛ لأن مكانهما أفضل. وقوله «إلا المسجد الحرام»: اختلف في المراد بهذا الاستثناء، فعمدنا أن المراد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل من مسجدي، ويدل عليه ما تقدم في فصل فضل المسجد الحرام، في حديث أبي حاتم وغيره، وعلى هذا فتكون مكة أفضل من المدينة: وقال عياض: أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده، ثم اختلفوا في أيهما أفضل: فذهب عمر وبعض الصحابة إلى تفضيل المدينة، وهو قول مالك وأكثر المدنيين، وحملوا الاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا المسجد الحرام»، على أن مسجدي يفضله بدون الألف. وذهب أهل الكوفة إلى تفضيل مكة، وبه قال ابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك، وإليه ذهب الشافعي؛ ودليله ما تقدم، وزيادة أبي حاتم وغيره ترد ما ذهبوا إليه من التأويل.

وما احتجوا به من قوله صلى الله عليه وسلم : أخرجتني من أحب البقاع إلى ، فأسكني في أحب البقاع إليك ، محمول على أنه أراد أحب البقاع بعد مكة ، بدليل حديث الدسائي وابن حبان المتقدم في فصل فضل مكة ؛ فإنه دلّ على أنها أحب أرض الله إلى الله . على أن الحديث نفسه لادلالة فيه ؛ لأن قوله : فأسكني في أحب البقاع ، هذا السياق يدل في العرف على أن المراد به بعد مكة ، فإن الإنسان لا يسأل ما أخرج منه ، فإن قال : «أخرجتني فأسكني» : يدل على إرادة غير المخرج منه ، وتكون مكة مسكوتا عنها في الحديث .
(١) [٤١] — ذكر آداب زيارته صلى الله عليه وسلم

فمنها أن يُكثِر من تَوَجُّهه إلى زيارته صلى الله عليه وسلم ، من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرّمها وما يعرف بها ، زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، ويأل الله أن ينفعه بزيارته صلى الله عليه وسلم ، وأن يقبلها منه .

ومنها أن يغتسل الزائر قبل الدخول ، وأن يلبس أحسن الثياب .
ومنها أن يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة ، وأنها أفضل أرض الله تعالى بعد مكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضل على الإطلاق ، وأن الذي قصده - صلى الله عليه وسلم - خيرُ الخلائق أجمعين .

ومنها أن يكون دخوله إلى المسجد من باب جبريل عليه السلام ، ويبدأ بتحية المسجد عند أول دخوله ، ثم يأتي القبر ويقف أمامه ، فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم على خبيبيه رضى الله عنهما ، ثم يأتي من جهة رأسه ، فيقف للدعاء خاشعا متواضعا مجتهدا في الإخلاص ، حسن الظن بالله تعالى ، جميل المعتقد في الإجابة .

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان يقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه .

(١) ما بين المعقوفين : زيادة عن م وحدها .

وعن مالك أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إن كان أحد قد وهاه بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، أو فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذا من العبارات.

وفيهما ألا يُطاف بقبره صلى الله عليه وسلم، بل لا يجوز ذلك، ويكره إصاق الظهر والبطن بدارة القبر. قال الحليمي وغيره: قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه، كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم.

وينبغي ألا تفوته صلاة مكتوبة مع الجماعة في مسجده، مدة إقامته فيه. وينبغي أن يمتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو يوماً واحداً، وكذلك يفعل في المسجد الحرام، والأولى أن يكون بقرب البيت في الحجر، في القدر الذي فيه من البيت.

٤٢ - ماجاء في فضل صلاة الجمعة بالمدينة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الجمعة بالمدينة كألف صلاة فيما سواها. أخرج صاحب مثير الغرام.

٤٣ - ماجاء في فضل الصوم بها

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر رمضان فيما سواه. أخرج الحافظ أبو الفرج في مثير الغرام.

وهذا دليل على أن حسنات المدينة أجمع مضاعفة بألف، كما أن حسنات مكة بمئة ألف.

٤٤ - ماجاء في ذكر بناء مسجد المدينة مختصراً

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيًا باللين، وسقفه بالجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً،

وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشباً . ثم عمّره عثمان ، وزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقِصَّة ، وجعل عمّده من حجارة منقوشة ، وسقّفه بالسَّاج . أضرِبَ البخارى . وذكر غيره أن عمر جعل أساطينه من لَبْنٍ ونَزَعَ الخَشَبَ .

عن ابن عمر قال : إن الناس كثروا في عهد عمر ، فقال له قائل : يا أمير المؤمنين ؛ لو وسعت في المسجد . فقال له عمر : لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني أريد أن أزيد في قبلة مسجدنا ما زدت فيه . وزاد عمر في القبلة إلى موضع المقصورة ، وكان بين المنبر وبين الجدار الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدر ما تمر شاة ، فأخرج إلى موضع المقصورة اليوم ، وأدخل عمر في هذه الزيادة دار العباس بن عبد المطلب وهبها للمسلمين .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : لما ولي عثمان بن عفان سنة أربع وعشرين ، كلفه الناس أن يزيد في مسجدهم ، وشكوا إليه صفة يوم الجمعة ، حتى إنهم ليصنون في الرحاب ، فشاور فيه عثمان أهل الرأى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجمعوا على أن يهدمه ويزيد فيه ، فأصبح عثمان ، فدعا العمال ، وبأشرك ذلك بنفسه ، وكان رجلاً يصوم الدهر ، ويصلى الليل ، وكان لا يخرج من المسجد ، وأمر بالقِصَّة أن تعمل ببطان نخل ، وكان أول عمله في ربيع الأول سنة تسع وعشرين ، وفرغ منه حين دخلت السنة للال المحرم سنة ثلاثين ، فكان عمله في عشرة أشهر

وعن خارجة بن زيد قال : زاد عثمان في قبلة المسجد ، ولم يزد في شرقه ، وزاد في غربيه قدر أسطواتين ، وبناه بالحجارة المنقوشة والقِصَّة وعُسِبَ النخل والجريد ، وبَيَّضَهُ بالقِصَّة ، وزاد فيه إلى الشام خمسين ذراعاً . ثم لم يزد أحد فيه شيئاً إلى زمن الوليد ابن عبد الملك ، فأمر عمر بن عبد العزيز بالزيادة فيه ، وبعث إلى صاحب الروم يطلب إليه أن يعينه بعالم وبُفسَيْفِساء ، فبعث إليه بأربعين من الروم ، وأربعين من القبط ، وبعث إليه بأربعين ألف مثقال ذهباً ، وقيل ثمانين ألفاً ، وبعث إليه بفسيفساء ، فهدم عمر

ابن عبد العزيز المسجد ، وأخر النُورة التي تعمل بها الفسيفساء سنة ، وعمِل الأساس بالحجارة ، والجدار بالحجارة المطابِقة والقِصَّة ، وجعل عمَد المسجد من حجارة حَشَوها عمَد الحديد والرصاص ، وكان طوله مِئتَي ذراع ، وعرضه في مقدمه مِئتين ، وفي مؤخره ثمانين ومِئة ، ثم لم يزد فيه أحد شيئا إلى أيام المهدي ، فأمر بالزيادة ، وزيد فيه مِئة ذراع من ناحية الشام ، ولم يزد في القبلة ، ولا في الشرق والغرب ، والله أعلم . ذكر الأَكثَر من هذا الحافظ المحب ابن النَجَّار ، وذكر غيره الأقل ، والله أعلم .

٤٥ - ما جاء أن الفضل الثابت لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثابت لما زيد فيه

عن ابن عمر قال : زاد عمر بن الخطاب في المسجد من شاميه ، وقال : لو زدنا فيه حتى نبلغ به الجبانة كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي . وكان أبو هريرة يقول : ظهر المسجد كقعره . وروى غيره مرفوعا أنه قال : هذا مسجدي ، وما زيد فيه فهو منه ، ولو بلغ صنعاء كان مسجدي . ذكر ذلك الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن البغدادي ، يعرف بالمحب ابن النَجَّار في « الدررة الثمينة ، في أخبار المدينة » .

٤٦ - ما جاء في فضل المنبر ، وفضل ما بينه وبين القبر

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي . أخرجهما .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين منبري إلى حُجرتي روضة من رياض الجنة ، وإن منبري على تُرعة من تُرَع الجنة . وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد : ما بين هذه البيوت - يعني بيوته - إلى منبري روضة من رياض الجنة . أخرجهما أحمد .

وعن أم سلمة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قواعد منبرى رواتب في الجنة . أضرجه أحمد .

شرح — قوله « ما بين بيتي ومنبرى روضة » : يحتمل أن يكون ذلك الموضع ينتقل بعينه إلى الجنة ، ويحتمل أن يريد أن العمل فيه بطاعة الله تعالى يكون سببا لنيل ذلك . كذلك ذكره الخطابي . وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر قريبا ، وقال عن بعض العلماء : لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هناك ، شبه ذلك الموضع بالروضة ؛ لكرم ما يجتني فيه ، وأضافه إلى الجنة ، لأنها تؤول إلى الجنة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : الجنة تحت ظلال السيوف ، وكما قال : الأُمُّ باب من أبواب الجنة ؛ يريد أن برّها يقود المسلم إلى الجنة ؛ ومثل هذا معلوم في لسان العرب . قال الطبري : وبيته : قبره . وقد جاء في بعض الطرق : ما بين قبري ومنبري ، وقيل بيته : مسكنه . وقوله : « ومنبري على حوضي ، وعلى تُرعة من تُرَع الجنة » : قيل يحتمل أن منبره بعينه الذي كان في الدنيا ، وهو الأظهر ، وعابه أكثر الناس . وقيل إن هناك منبرا على حوضه ، وعلى تُرعة من تُرَع الجنة . وقيل إن قَصْدَ مَنْبَرِهِ والحضورَ عنده للملازمة الأعمال الصالحة يُورد [صاحبه] ^(١) الحوض ، ويوجب الشرب منه ، ويوجب التُّرعة من ترع الجنة . والتُّرعة : الروضة على مكان مرتفع ، والله أعلم .

٤٧ — ما جاء في فضل الموت بالمدينة

عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإنني أشفع لمن يموت بها . أضرجه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وعن عمر رضی الله عنه أنه قال : اللهم ارزقنا قتالا في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك . أضرجه البخاري .

(١) زيادة من شرح النووي على صحيح مسلم .

وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما على الأرض بقعة أحبّ إلى أن يكون قبري بها منها ، ثلاث مرات ، يعنى المدينة . أضرجه رزين ، وعلم عليه بعلامة مالك .

وعن أبي سعيد مولى المهريّ ، أنه جاء أبا سعيد الخدري ليالى الحرّة ، فاستشاره في الجلاء من المدينة ، وشكا إليه أشعارها وكثرة عياله ، وأخبره أن لا صبر له على جهنم المدينة ولأوائها ، فقال له : ويحك ، لا آمرك بذلك ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصبر أحد على لأوائها فيموت ، إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ، إذا كان مسلما . أضرجه مسلم .

وفي رواية : أن مولى المهريّ قال له : إني كثير العيال ، وقد أصابتنا شدة ، فأردت أن أتقل عيالي إلى بعض الرّيف ؟ فقال أبو سعيد : لا تفعل ، أزم المدينة ، فإننا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم : أظن أنه قال : حتى قدمنا عسّفان ، فأقام بها ليالى ، فقال الداس : ما نحن هاهنا في شيء ، وإن عيالنا نخلوف ، ما نأمن عليهم . فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما هذا الذي يبلفني من حديثكم ؟ والذي أحلف به ، أو والذي نفسي بيده ، لقد هممت ، أو إن شئتم — لا أدري أيتهما قال — لآمرن بفاقتي أن تُرَحَّل ، ثم لا أُحَلُّ لها عُقدة حتى أقدم المدينة . والنبيّ - نفسي بيده ، ما من المدينة شغب ولا نقب إلا وعليه ملكان يحرسانها ، حتى تقدّموا إليها ، ثم قال للناس : ارتحلوا . فارتحلنا ، فأقبلنا إلى المدينة ، فوالذي نحاف به أو يُحَلّف به ، ما وضعنا رحالنا ، حين دخلنا المدينة ، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان ، وما يهيجهم قبل ذلك شيء ، أضرجه مسلم .

وقد تقدم في الباب التاسع والثلاثين ، في زيارة قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم ، من حديث حاطب بن أبي بلتعة : من مات في أحد الحرمين بُعث من الآمنين يوم القيامة .

٤٨ - ذكر ما جاء في البقيع ، وهو مقبرة المدينة ، وصلاة النبي

صلى الله عليه وسلم على أهله

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلى منه ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأنا كم ما تؤعدون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع العرق . أضرجه مسلم .
وعنها قالت : لما كانت ليلى التي التي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجله ، وبسط طرف إزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ربما ظن أن قد رقدت ، فأخذ رداءه رؤيدا ، وانتعل رؤيدا ، وفتح الباب رؤيدا ، فخرج ثم أجافه رؤيدا ، فجعلت درعى في رأسي ، واختمت وتقمعت إزاري ، ثم انطلقت على إثره ، حتى جاء البقيع ، فقام ، فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر فأحضرت فسبقته فدخلت ، فليس إلا أن اضطجعت ، فدخل فقال : مالك يا عائشة حشياً رابية ؟ قالت : قلت : لا شيء . قال كتحبرتي أو ليحبرتي اللطيف الخبير . فأخبرته ، قال : فأنت السواد الذي رأيت أمأى . قلت : نعم . فلهمزني في صدري لهزة أوجعتني ، ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت : قلت مهما يكتم الناس يعلمه الله عز وجل . قال : نعم . قال : فإن جبريل أتاني حين رأيت ، فناداني فأخفاه منك ، فأجبتته ، فأخفيتته منك ، ولم يكن يدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك ، وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك ، وخشيت أن تستوحشي ، فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع ، فاستغفر لهم . قالت : قلت كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله للاحقون . أضرجه مسلم .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أول من تنشق عنه.

الأرض ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم آتَى أهل البقيع ، فيحشرون معي ، ثم أنتظر أهل مكة حتى يحشروا بين الحرمين . أضرجه أبو حاتم وصاحب منير الغرام .

وعن نافع قال : حدثتني أم قيس بنت مَحْصَن قالت : لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم آخذ بيدي في سكة المدينة ، ما هي إلا نخل ، ما بها بيت ، حتى انتهى إلى بقيع العرقد ، فقال : يا أم قيس . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك . قال : ترين هذه المقبرة ؟ قلت : نعم ، يا رسول الله . قال : يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر ، يدخلون الجنة بغير حساب ؛ فقام رجل فقال : يا رسول الله وأنا ؟ قال : وأنت . وقام آخر فقال : وأنا ؟ قال : سبقك بها عكاشة . أضرجه الحافظ أبو محمد القاسم بن علي بن عساكر في فضائل المدينة .

وتستحب زيارة من في البقيع والمقابر التي أضيفت إليه من الصحابة : قبر إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده عثمان بن مظعون ، وقبر العباس ، وعنده قبر الحسن ابن علي ، وقبر فاطمة عليهما السلام إلى جانبه ، على اختلاف فيه ، وقبر عقيل بن أبي طالب ، وقبر صَفِيَّةَ عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقبور أمهات المؤمنين ، وقبر عثمان ابن عفان بَحْشٍ كوكب ، وهو مضاف إلى البقيع ، وأسفل منه قبر فاطمة بنت أسد ، أم علي بن أبي طالب ، ممن اشتهر وعرف قبره ، ومن خفي قبره من المهاجرين والأنصار أكثر ، فلينو زيارة من في تلك المواضع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خُكِرَ من مات بالمدينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نوردكم على حروف المعجم .
حرف الألف : الأرقم بن أبي الأرقم . أسامة بن زيد . أسعد بن زرارة . أسيد ابن حُضَيْر .

حرف الباء : بُشَر بن أرطاة بن أبي^(١) أرطاة ، واسم أبي أرطاة عُيمِر بن عُويمِر .
البراء بن مَعْرور ، مات قبل مَقْدَم النبي صلى الله عليه وسلم بشهر . ابنه بشر ، بالشين

(١) كذا في الاستيعاب . وقال ابن حبان : من قال ابن أبي أرطاة ، فقد وهم (الإصابة) .

المجعة ، أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة ومات مكانه . وقيل = مرض سنة ومات .

حرف الجيم : جابر بن عبد الله ، جبار بن صخر ، جُبَيْر بن مُطِيع .

حرف الحاء : حمزة بن عبد المطلب ، الحارث بن خُزَيْمة الأنصاري ، حاطب بن أبي بلتعة .

الحسن بن علي بن أبي طالب ، حَكِيم بن حِزَام ، وعاش مِئْة وعشرين سنة ، ستين جاهلية وستين مسلما . حَوْيَطْب بن عبد العُزَّى ، عاش أيضا مِئْة وعشرين سنة .

حرف الخاء : خَبَّاب أبو يحيى مولى عُتْبَةَ بن غَزْوَان ، ذكره الصاغاني .

حرف الراء : رُكَّانَة بن عبد يزيد .

حرف الزاي : زيد بن ثابت ، زيد بن سهل : أبو طلحة الأنصاري ، وقيل إنه ركب

البحر فمات ، فدفن بجزيرة .

حرف السين : سعد بن مالك أبو سعيد الخُدْرِي . سعد بن مُعَاذ ، رُمِيَ بسهم يوم

الخنندق فمات به . سعد بن مالك بن وهب ، وهو ابن أبي وقَّاص ، مات بقصره بالعقيق ،

وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ، ودُفِنَ بالبقيع . سعيد بن زيد ، تُوفِّي بالعقيق ،

وحمل إلى المدينة ، وقيل : توفي بالكوفة ، ولا يصح . سعيد بن يربوع ، وقيل توفي بمكة .

سهل بن وهب بن البيضاء . سهل بن سعد الساعدي ، وهو آخر من مات من الصحابة

بالمدينة .

حرف الصاد : صُهَيْب بن سِنَان .

حرف العين : عبد الله بن عثمان : أبو بكر ابن أبي قُحَافَة ، عُمر بن الخطاب .

عثمان بن عفان . عثمان بن مظعون ، وهو أول من دفن بالبقيع ، وهو قرط المسلمين .

عبد الرحمن بن عوف . العباس بن عبد المطلب . عبد الله بن صخر : أبو هريرة الدَّوْسِي ^(١) ،

وقيل توفي بالعقيق . عبد الله بن جعفر بن أبي طالب . عبد الله بن أنيس بن السَّكَنِ ،

عبد الله بن سلام . عبد الله بن عبد الأسد . أبو سلمة زوج أم سلمة . عبد الله بن عَمِيك .

(١) الأصح : أن اسم أبي هريرة : عبد الرحمن بن صخر (انظر الإصابة) .

الأنصاري . عبد الله بن عمرو بن قيس^(١) ، وهو ابن أم مكتوم . عبد الله بن كعب ابن عمر الأنصاري ، وقيل توفي بالقادسية ، وبالمدينة أصح . عبد الله بن مسعود . عمرو بن أبي سلمة . عمرو بن أمية الضمري . عمرو بن حزام . عويمر بن ساعدة .
حرف القاف : قتادة بن النعمان .

حرف الكاف : كعب بن عُجْزَة . كعب بن عمرو أبو اليسر . كتوم بن المهدي ، كنان بن الحصين أبو مرثد الغنوي .

حرف الميم : مالك بن أوس بن الحدثان . مالك بن النسيان أبو الهيثم ، وقيل مات بغيرها . مالك بن ربيعة : أبو أسيد الساعدي . محمد بن مسلمة بن خالد . نخعمة بن نوفل . مسطح بن أثانة ، مسلمة بن مُحَمَّد . معاذ بن عفراء .

حرف النون : نوفل بن الحارث بن عبد المطلب . نوفل بن معاذ بن عروة .
ومن عرف بكنيته : أبو سبرة بن إبراهيم ، على خلف فيه .
ويستحب لزائر البقيع أو مقبرة غيره أن يقصد زيارتهم ، ويسلم عليهم .

٤٩ - ذكر ما جاء في زيارة قبور الشهداء

عن طاحه بن عبيد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم ، فلما تدلينا منها ، فإذا قبور بمخنية ، فقلنا : يا رسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال قبور أصحابنا . فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا أضرم أبو داود .

وروينا من حديث ابن السراج عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سلوا على إخوانكم ، هؤلاء الشهداء ، فإنهم يرؤدون عليكم .

وروي أبو مصعب عن العطاء بن خالد قال : حدثتني حالة لي ، وكانت من العوابد ،

قالت : جئت قبر حمزة فصلت ما شاء الله ، ولا والله ما في الوادي داع ولا مجيب ، وغلامي

(١) في الإصابة نقل عن ابن إسحاق : عبدالله بن عمرو بن شريح .

أخذ برأس دابتي ، فلما فرغت من صلاتي قلت : السلام عليكم ! فسمعت رد السلام عليّ من تحت الأرض ، أعرفه كما أعرف أن الله عز وجل خلقني ، فاقشعرت كل شعرة ، فدعوت الغلام وركبت . ذكره صاحب مثير الغرام .

وقد تقدم هذا الفصل والحديثان الأولان منه ، في باب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم .

والموضعان مناسبان للذكر ، والله أعلم .

٥٠ - ذكر فضل مسجد قباء

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء بكل سبت ، كان يأتيه راكباً و ماشياً . أخرجه ، وأخرجه أبو داود ، وزاد : ويصلي ركعتين .

وعن نافع قال : لم يكن عمر يأتي شيئاً من المساجد ، التي يقال صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من المساجد التي بالمدينة ، غير مسجد قباء . أخرجه أبو محمد القاسم ابن عساكر ، في فضائل المدينة .

وعن أسيد بن ظهير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الصلاة في مسجد قباء كعمرة . أخرجه أحمد ، والترمذي ، وقال : لا يعلم لأسيد بن ظهير شيء يصح غير هذا الحديث . وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ فأسبغ الوضوء ، وجاء مسجد قباء ، فصلى فيه ركعتين ، كان له أجر عمرة . أخرجه صاحب مثير الغرام .

وعن أبي غزيرة قال : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأتي قباء يوم الاثنين ويوم الخميس ، فجاء يوماً فلم يجد أحداً من أهله ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر في أصحابه ، ينقلون حجارتهم على بطونهم ، يؤسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وجبريل يؤم به البيت ، ومحلوف عمر بالله لو كان مسجدنا هذا بطرف من الأطراف ، لضربنا إليه أكباد الإبل .

وعن عائشة بنت سعد عن أبيها قالت : والله لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين ،

أحب إلى من أن آتَى بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما فيه لضربوا إليه أ كباد الإبل .
أضرمهما صاحب منير الغرام .

وفي أفراد البخارى من حديث عمر قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين
الأولين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قُباء ، منهم أبو بكر وعمر ،
رضى الله عنهما .

وعن عاصم قال : أخيرنا أنه من صلى في المساجد الأربعة غُفِرَ له . قال له أبو أيوب :
يا بن أخي ، أدلك على ما هو أيسر من ذلك ، إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من توجَّأَ كما أمر ، وصلى كما أمر ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه .
المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الأقصى ، ومسجد قُباء .
أضرمه أبو حاتم بن حبان في صحيحه .

شرح — قُباء تمد وتقصر ، وتذكر وتؤث ، وتصرف ولا تصرف ، وهى قرية
على ثلاثة أميال من المدينة ، وقيل على ميابين ، وأصله اسم بئر هناك . واختلف العلماء
فيمن نذر الصلاة فيه . فروى ابن عباس وغيره : أنه أوجب ذلك ، ومنهم من قال :
لا يجب ذلك ويصلى في غيره . وفي الحديث جواز تخصيص المواضع الشريفة بالزيارة ،
والقصد إليها ، والصلاة فيها ، وفيه دليل على فضل هذا المسجد ، واستحباب زيارته
في يوم السبت . وقد كره ابن مسلمة من أصحاب مالك ذلك ؛ مخافة أن يتخذ سنة
في ذلك اليوم ، ولعله يبلغه الحديث . وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض
القُرُبات ، أو بزيارة الإخوان ، أو أفتراد بعض أمورهم ، ويجعله يوم راحة من أشغال
العامة ، وإجماع نفسه ، سبتا كان أو غيره ، ما لم يتألاً الناس كلهم على يوم واحد ،
ويظنه الجهال سنة ، وهذا الذى كرهه ابن مسلمة .

٥١ - ذكر فضل مسجد الفتح

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بمسجد الفتح ، الذى على الجبل ، وقد حضرت صلاة العصر ، فرقي ، فصلى فيه صلاة العصر . .
أخبره الحافظ أبو القاسم بن عساكر وصاحب مثير الغرام .
وعن هارون بن كثير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يوم الخندق على الأحزاب ، فى موضع الأستوانة الوسطى من مسجد الفتح ، الذى على الجبل .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا فى مسجد الفتح يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ؛ فاستجيب له يوم الأربعاء ، بين الصلاتين ، فُعرف السرور فى وجهه . أخبره من صاحب مثير الغرام .

٥٢ - ذكر مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

رُوى أنه صلى صلى الله عليه وسلم فى مسجد القبلتين ، ومسجد بنى عبد الأشهل ، ومسجد بنى غصينة ، ومسجد بنى حارثة ، ومسجد بنى معاوية ، ومسجد بنى ظفر .
وفى هذا المسجد حجر جاس عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلَّ امرأة يصعب حملها تجلس على ذلك الحجر إلا حملت ؛ ومسجد بلجُبلى ، ومسجد بنى الحارث بن الخزرج ، ومسجد بنى السَّلح ، ومسجد بنى خَطمة ، ومسجد بنى وائل ، ومسجد العجوز فى بنى خَطمة ، وهى امرأة من بنى سليم ، ومسجد بنى أمية بن زيد ، ومسجد بنى بياضة ، ومسجد بنى واقف . وفى بيت أنس ، وفى دار الشفاء . ذكر ذلك الحافظ أبو الفرج فى مثير الغرام .
قال : وصلى صلى الله عليه وسلم فى مواضع يطول ذكرها ، فيستحب تتبعها لمن عرفها ، وكذلك يستحب تتبع الآبار التى شرب منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأماكن التى جلس فيها صلى الله عليه وسلم .

٥٣ - ذكر ما جاء في فضل أحد

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد ، فقال : إن أحدًا جبل يحبنا ونحبه . أخرجه مسلم .
قيل : المراد يحبنا أهله ونحبهم ، فحذف أهله لدلالة اللفظ عليه ، كما في قوله تعالى : « وأشرِّبوا في قلوبهم العجَلَ » أى حَبَّه ، و « أسأل القرية » أى أهلها . وقيل : هو ضرب من الحجاز ، أى نحن نحبه ، ونستشير برؤيته ، ولو كان ممن يعقل لأحببنا ، على سبيل مطابقة الكلام . وقيل : يحتمل أن يكون ذلك حقيقة ، وأن الله تعالى جعل فيه أو في بعضه إدراكًا ومحبة ، كما جعل في تسبيح الحصى ، وحنين الجذع ، ويكون من خوارق العادات . ويحتمل أن يكون يحبنا هنا : عبارة عن نفعه لنا في الحماية والنصرة ، كمن يحبنا .

٥٤ - ما جاء في فضل العقيق وهو ذو الحليفة

عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوادى العقيق : أتانى الليلة آت من ربي ، فقال : صلِّ في هذا الوادى المبارك وقل : عُمرَة في حجة . أخرجه البخارى .

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في مُعرَس بذي الحليفة ببطن الوادى ، قيل له : إنك ببطحاء مباركة . أخرجه . قال موسى بن عُقبة : وقد أناخ بها سالم ؛ يتوخى المناخ الذى كان عبد الله يُنيخ به ، يتحرَّى مُعرَس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أسفلُ من المسجد الذى ببطن الوادى ، بينه وبين الطريق وسط من ذلك . أخرجه .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذي الحليفة . وكان ابن عمر يفعل ذلك . أخرجه أبو داود .

قال مالك : ولا ينبغي لأحد أن يجاوز المُعرَس ، إذا قفل راجعًا إلى المدينة ، حتى يصل فىها ما بدا له ، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرَّس به . قال إسحاق ابن المدينى : وهو على ستة أميال من المدينة .

(١) [٥٥ - ما جاء في فضل الحجاز

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غاظ القلوب والجفء في المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز . أضرجه مسلم .

٥٦ - ما جاء في فضل بيت المقدس

تقدم في فصل فضل المسجد الحرام حديث : لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ...

الحديث .

وعن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، أى مسجد وُضِع في الأرض أولاً ؟

قال : المسجد الحرام . قلتُ : ثم أى ؟ قال : المسجد الأقصى . أضرجه البخارى .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

إن سليمان بن داود صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهما ، لما بنى بيت المقدس ، سأل الله

عز وجل خلا لا ثلاثاً ؛ سأله حُكماً يصادف حُكْمَهُ ؛ فأوتيه ؛ وسأله مُلكاً لا ينهبى

لأحد من بعده ، فأوتيه ؛ وسأله حين فرغ من بناء المسجد ألا يأتيه أحد لا ينهزه

إلا الصلاة فيه ، أن يخرج منه خطيئته كيوم ولدته أمه . أضرجه النسائى . وأضرجه أحمد

وزاد : فنحن نرجو أن يكون الله عز وجل ، يعنى قد أعطاه إياه .

شعر - النهز : الدفع والتحرّك ، يقال : نهزت الرجل أنهزه : إذا دفعته ، ونهزت

رأسه : إذا حركه .

وعن دى الأصابع قال : قلنا : يا رسول الله ، إن ابتُلينا بمدك بالبقاء أين تأمرنا ؟

قال : عليك بيت المقدس ، فاعل أن ينشأ لك ذرية تغدو إلى ذلك المسجد وتروح .

أضرجه أحمد .

وعن عبد الله رضى الله عنه قال : سكن الخضر بيت المقدس ، فيما بين باب الرحمة

إلى أبواب الأسباط ، وهو يصلى كل جمعة في خمسة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد

(١) ما بين المعرفين : زيادة عن م وحدها .

المدينة ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد قباء ؛ ويصلي كل ليلة جمعة في مسجد الطور ؛
ويأكل كل جمعة أكلتين من كُمأة وكرَفَس ، ويشرب مرة من زمزم ، ومرة من
جُبِّ سليمان صلوات الله على نبينا وعليه ، الذي ببيت المقدس ، ويفتسل من عين سلوان .
أضرم الحافظ أبو محمد القاسم بن عساكر .

٥٧ - ما جاء في فضل الصلاة فيه ، وإهداء الزيت إليه

تقدمت أحاديث هذا الفصل في فصل فضل المسجد الحرام ، وتقدم في الفصل
قبله بعضها .

وعن ميمونة بنت سعد قالت : يا نبي الله ، أفتنينا في بيت المقدس ؟ فقال لها :
أرض المنشر والحشر ، اتوه فصولوا فيه ، فإن صلواتكم فيه كألف صلاة . قالت : رأيت
من لم يطبق أن يتحمل إليه أو يأتيه ؟ قال : قَلِيْهُدٍ إليه زيتا ؛ يُسْرَجُ به فيه ، فإنه من
أهدى كان كمن صلى . أضرم أحمد .

٥٨ - ما جاء في فضل كنسِه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دخل بيت المقدس قال لكمب : أين ترى
أن أصلي ؟ قال : إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين
يديك . فقال : ضاهيت اليهودية ، ولكن أصلي حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم .
فتقدم إلى القبلة فصلي ، ثم جاء وبسط رداءه ، وكنس الكُنَاسَةَ في رداءه ، وكنس الناس
أضرم أحمد .

٥٩ - ما جاء في فضل الموت في الأرض المقدسة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء ملك الموت إلى
موسى عليه السلام فقال : أجب ربك . قال : فلطم موسى عين ملك الموت ، فقأ عينه .
فرجع الملك إلى الله جلّ وعلا ، فقال : إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت ، وقد
فقأ عيني . قال : فرد الله إليه عينه ، وقال : ارجع إلى عبدى ، فقل : الحياة تريد ؟ فإن

كنت تريد الحياة ، فضع يدك على متن ثور ، فأتورت بيدك من شعرة ، فإنك تعيش بها سنة ، قال : ثم مه ؟ قال : ثم تموت . قال : فالآن من قريب . قال : رب ، أدنني من الأرض المقدسة رَمِيَةً بِجَجْر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لو أني عنده لأرئيتكم قبره إلى جنب الطريق ، عند الكثيب الأحمر . أخرجه .
وقد وردت أحاديث في فضل مواضع تحتم كتابنا هذا بإيراد ما حضرنا منها .

٦٠ - ما جاء في فضل دِمَشْق

(١) عن أبي الدرداء رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ : النُّوْطَةُ ، إلى جانب مدينة يقال لها دِمَشْق ، من خير مدائن الشام . أخرجه أبو داود .

وعن جبير بن نفير قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سَيُفْتَحُ عَلَيْكُمْ الشَّامُ ، فَإِذَا خَيْرْتُمُ الْمَنَازِلَ فِيهَا ، فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ ، وَفُسْطَاطُهَا فِيهَا بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا النُّوْطَةُ . وفي رواية : عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

شرح - الفُسْطَاطُ بالضم والكسر : المدينة التي فيها يجتمع الناس ، وكل مدينة فُسْطَاط . وقال الزمخشري : هو ضرب من الأبنية في السفر دون السَّرَادِقِ ، وبه سميت المدينة ، ويقال لصر والبصرة : الفُسْطَاط . والنُّوْطَةُ : اسم للبساتين والمياه التي حول دمشق ، وهي غُوطُهَا المعروفة . والمعْقِلُ : الحصن ، وجمعه معاقل ، ومنه حديث ظَبْيَانِ : إن ملوك حمير ملكوا معاقل الأرض ، أي حصونها . والمَلَاحِمُ : جمع مَلَاحِمَةٍ ، وهي موضع الحرب والقتال ، مأخوذ من اختلاط المقاتلة ، واشتباكهم كاشتباك خُحْمَةِ الثوب بسداه . وقيل : هي من كثرة اللحم ، لكثرة لحوم القتلى فيها .

(١) في سنن أبي داود : عن جبير بن نفير يحدث عن أبي الدرداء .

(٢) لم يذكر المؤلف من أخرج هذا الحديث كما دته .

وعن أوس بن أوس المثقف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حولها ، لا يضرهم خذلان من خذلهم ، ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة . أمرهم بها تمام الرازي في فوائده .

شرح — دِمَشْقُ : بكسر الدال ، وفتح الميم ؛ ومنهم من يكسر الميم ، والأول أشهر . قيل : هي عربية ، وقيل معربة ، ويقال فيها دِمَشْقَةٌ بالهاء . قيل : نسبت إلى رجل اسمه دِمَشْقُ . وقيل : دمشق بالرومية : مسك مضاعف ، لطيبها . وقيل : هي من قول العرب : ناقة دمشق اللحم ، إذا كانت خفيفته . وقيل : الناقة السمينة يقال لها دمشق ، والمرأة السريعة اليد في العمل يقال لها أيضا دمشق ؛ ويشبه أن تكون الخفيفة السريعة العمل ، يقال : دِمَشْقَ الضربَ دِمَشْقَةً : إذا ضرب ضربا سريعا خفيفا . ذكره الحافظ المنذرى في المختصر .

٦١ — ذكر من مات بها من الصحابة (١)

بلال بن أبي رباح ، ودفن بمقبرة باب الصغير ، وقيل غير ذلك ، وهذا أصح سهل ابن عبيد وهو ابن الحنظلية . عبادة بن الصامت ، قيل : مات بدمشق ، وقيل بالرملة . النمر بن السعدي ، عويمر ، أبو الدرداء ، فضالة بن عبيد . فيستحب لمن زار مقبرة دمشق أن يقصد زيارة هؤلاء ، ويسلم عليهم .

(١) يظهر أن هذا الفصل ليس من أصل الكتاب ، ولأنما كان زيادة في الماشية ، من المؤلف أو من غيره ثم أدخل بعد ذلك في المتن . وقد نهت على ذلك نسخة في هامش . أما نسخة م فإن الكاتب أدخله في الفصل السابق قيل شرحه لكامة دمشق . وفي اختلاف النسخ دلالة على أن مكانه في الأصل ليس متعينا ، لأنه ليس من الحلق للمؤلف .

٦٢ - ما جاء في فضل عَسْقِلان

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :
إني أريد الغزوة؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليك بالشام ، فإن الله قد تكفل لى
بالشام ، ثم أزم الشام ، فإنه إذا دارت الرحي بين أمتى ، كان أهل عسقلان فى راحة
وعافية . أفرجه الإمام أبو بكر الإسماعيلى فى معجمه .
شرح - قوله : إذا دارت الرحي ، أى رحي الحرب ، أى قامت على ساق ؛ وأصله
من الرحي التى يطحن بها .

٦٣ - ما جاء فى فضل الشام

تقدم فى الفصل قبله ما يدلُّ عليه .
وعن زيد بن ثابت قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن
من الرِّقَاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طُوبَى للشام ! فقلنا : لم ذلك يا رسول الله ؟
قال : لأن الملائكة باسطة أجنحتها عليه . أفرجه رزىن فى كتابه « تجريد الصَّحاح » .
وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن عنده : طُوبَى للشام ! إن
ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه .

وعن النّوأس بن سمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
عَقْرُ دار المؤمنين الشام . أفرجهما ابن حبان ، وأضرح للنسائى الثانى .
شرح - العَقْر هاهنا بالفتح ، قال المَرْوى : هو أصل الدار .

وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال
من أمتى أمة قائمة بأمر الله ، لا يضرهم مَنْ خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم
على ذلك . قال عمير^(١) : فقال مالك بن يخامر : قال مُعاذ : وهم بالشام . فقال معاوية :

(١) هو راوى الحديث عن معاوية .

هذا مالك يزعم أنه سمع معاذًا يقول: وهم بالشام. أضرجه البخاري في باب بعد باب سؤال المشركين أن يريهم آية، فأراه انشقاق القمر.

وعن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن حوالة الأزدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستجفدون أجنادا: جندا بالشام، وجندا بالعراق، وجندا باليمن، فقال الخولاني: خزلي يارسول الله. قال: عليكم بالشام، فمن أبي فليكن بيمنه، وسبق من عذره؛ فإن الله تكفل لي بالشام وأهله. فكان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث التفت إلى ابن عامر فقال: من تكفل الله به فلا ضيعة عليه. (أنا) بذلك الشيخ المعمر المسند، أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي جرهم بن جرهم بن أبي فتوح، قراءة عليه في منزله بمكة، شرفها الله تعالى، سنة سبع وثلاثين وست مئة، قال: (أنا) الشيخ أبو المجد، الفضل بن الحسين بن إبراهيم البانيس، قراءة عليه في رجب سنة إحدى وثمانين وخمس مئة، (أنا) الشيخان أبو الحسن علي وأبو الفضل محمد ابنا الحسن ابن الحسين الشامي الموازني، سماعا عليهما، قالوا: (أنا) أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى ابن سلوان اللاذني قراءة عليه، (أنا) أبو القاسم الفضل بن جعفر التيمي المؤذن، قراءة عليه، (حدثنا) عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي، (ثنا) أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر النعساني، (ثنا) سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني... الحديث. وأضرجه الإمام أحمد وأبو داود، ولفظهما: عن أبي حوالة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سيصير الأمر إلى أن تجفدوا أجنادا مجفدة: جند بالشام، وجند باليمن، و جند بالعراق. فقال له ابن حوالة: خزلي يارسول الله إن أدركت ذلك. قال: عليك بالشام، فإنه خيرة الله من أرضه، تجتبي إليه خيرته من عباده، فأما إن أيتم فعليكم بيمنكم، فإن الله قد توكل لي بالشام وأهله.

وبالإسناد إلى أبي مسهر، (ثنا) خالد بن يزيد بن صالح، عن صبيح، قال: (ثنا) حبيب الوصابي ومخير بن أبي ربيعة، أن كعب الأحمبار كان يقول: مقبرة باب الفرائيس يُبعث منها سبعون ألف شهيد، يشفع كل إنسان في سبعين.

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لنا في شامنا ،
اللهم بارك لنا في يمننا . قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا . قال : اللهم بارك لنا في شامنا
اللهم بارك لنا في يمننا ، قالوا : يا رسول الله ، وفي نجدنا . قال في الثالثة : هناك الزلازل
والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان . أخرجه البخارى .

قوله « قرن الشيطان » : يحتمل أن يريد ظهور قوم الشيطان وتابعيه^(١) ، ومنه : خير
الناس قرنى . ويحتمل أن يريد اقترانه بالشمس عند طلوعها ، ليسجد له عبديتها ؛ ومنه :
إن الشمس تطلع بين قرنى الشيطان . . . الحديث .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : ستكون هجرة بعد هجرة ، نفيار أهل الأرض أزمهم مهاجر إبراهيم عليه السلام ،
ويبقى في الأرض شرار أهلها ، تَلْفِظُهُمْ أَرْضُهُمْ ، وَتَقْدَرُهُمْ نَفْسُ اللَّهِ ، وَتَحْشَرُهُمُ النَّارُ
مَعَ الْقِرَادَةِ وَالْخَنَازِيرِ . أخرجه أبو داود .

وعن أبي شريح بن عبيد قال : ذُكِرَ أهل الشام عند علي بن أبي طالب ،
وهو بالعراق ، فقالوا : نلعنهم ؟ قال : لا . إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الأبدال يكونون بالشام ، وهم أربعون رجلا ، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا ،
يُسْتَقَى بِهِمُ النَّيْثُ ، وَيُنْتَصَرُ بِهِمُ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَيُصْرَفُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ بِهِمُ الْعَذَابُ .
أخرجه أحمد .

وعن أنس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : البُدَلاءُ أربعون ،
اثنتان وعشرون بالشام ، وثمانية عشر بالعراق ، كلما مات منهم واحد أبدل الله مكانه آخر ،
فإذا جاء الأمر قُبِضُوا كُلُّهُمْ ، فعند ذلك تقوم الساعة . (أنا) بذلك الشيخ المعمر المسند
أبو الحسن علي محمد النجار ، يعرف بابن المقيم ، قراءة عليه ، قال : أنبأنا أبو القاسم
سعيد بن أحمد بن الحسن البنا ، (أنا) علي بن الحسين بن قريش ، (أنا) أبو القاسم
عبيد الله بن عمر بن أحمد بن عثمان المرؤوذى ، يعرف بابن شاهين ، (ثنا) أبي ،

(١) ق م ، و ، وتابعوه بالواو .

قال : (ثنا) محمد بن زهير ، (ثنا) عمر بن يحيى بن نافع ، (ثنا) الملاء بن زيدك ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي ، فنظرت فإذا هو نور ساطع عُمد به إلى الشام ، ألا وإن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام . أخرجه تمام الرأزي في فوائده . قال أبو عبد الله البخاري : سميت اليمن يمنا لأنها عن يمين الكعبة ، والشام شاما لأنها عن يسار الكعبة ، والمشامة : اليسرة ، واليد اليسرى الشؤمي ، والجانب الأيسر : الأشام .

(١) [٦٤] - ذكر من مات بها من الصحابة

جرثوم ، ويقال جرهم بن ناشر . أبو ثعلبة الخشني . الحارث بن هشام بن المغيرة ، أخو أبي سهل ، توفي في طاعون عمواس . خالد بن الوليد بن المغيرة ، توفى بمحص ، وتوفى بقرية على ميل من حص . شهيل بن عمرو . وأبو جندل ، توفي في طاعون عمواس . شرحبيل بن حسنة ، توفي في طاعون عمواس ، شيبه بن عتيبة ، أبو هاشم صدقي ابن عجلان . أبو أمامة الباهلي . الضحاک بن قيس بن خالد . ضرار بن الخطاب بن مرداس . عبادة بن الصامت ، توفي بالرملة . وهي من الشام . وقيل بدمشق . عبد الله بن أبي سرح . عبد الله بن عبيد بن وقدان ، وهو العرياض بن سارية ؛ وقيل مات في فتنة ابن الزبير . عياض بن زهير ، ويقال عُمر . معاذ بن جبل ، في طاعون عمواس . المقدام ابن معد يكرب .

ومات ممن يعرف بكنيته : أبو هاشم بن معاوية [.

٦٥ - ذكر ما جاء في فضل مسجد العشار بالأبلة

عن إبراهيم بن صالح بن درهم ، قال : سمعت أبي يقول : انطلقنا حاجين ، فإذا رجل فقال لنا : إلى جنبكم قرية يقال لها الأبلة ؟ قلنا : نعم . قال : من يضمن لي منكم ركعتين

(١) ما بين المقوفين من وحدهما وفيه كتب الكاتب علامة الإلتاق والتعدي ، ولم يلحق شيئا في الهامش .

في مسجد العِشَار ، ويقول : هذه لأبي هريرة . سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عز وجل يبعث من مسجد العِشَار يوم القيامة شهداء ، لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم .
أُضْرِمَ أَبُو دَاوُدَ .

٦٦ - ما جاء في فضل اليمن وأهله

تقدم في ذكر فضل الشام حديث بن حَوَالَةَ، وحديث ابن عُمر بعده، دَالِّينَ عَلَى ذَلِكَ .
أخبرنا أبو القاسم بن أبي أحمد بن أبي محمد ، يرتقى ، قراءة عليه بالمسجد الحرام ،
نِجَاهَ الكَعْبَةِ المَشْرِقَةِ ، (أنا) جدى أبو محمد أحمد بن يزيد، (أنا) أبو محمد بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عتاب ، عن أبيه ، (ثنا) خالف بن يحيى قال : (ثنا) تميم بن محمد ، (ثنا)
المعمرَ عثمان بن خَطَّاب ، سمعت عليّ بن أبي طالب رضی الله عنه يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من أحب أهل اليمن فقد أحببني ، ومن أبغضهم فقد أبغضني .
حديث ثمانى الإسناد ، وقع لنا عالياً ، والله الحمد والمنة .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإيمان يمان ، والحكمة
يمانية . أُضْرِمَ البُخَارِيُّ ، وأُضْرِمَ بِسَلْمِ بزيادة ؛ ولفظه : جاءكم أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ،
[الإيمان يمان^(١)] ، والفقهاء يمان ، والحكمة يمانية .

وقال البُخَارِيُّ : سميت اليمن ، لأنها عن يمين الكعبة ، والشام ، لأنها عن يسار
الكعبة ، والمَشَامَةُ : المَيْسَرَةُ . واليد الميسرى : الشؤمى ، والجانب الأيسر : الأَشَامُ .
فنت : وظاهره الدلالة على أن اليمن ما كان عن يمين الكعبة ، وليست الكعبة منه ،
وذكر الإمام أبو عُمر بن عبد البرّ : سميت اليمن نسبة إلى يَمَن بن إسماعيل بن إبراهيم
عليهما السلام .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا كم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً ،
وأرق أفئدة ، الإيمان يمان والحكمة يمانية . أُضْرِمَاهُ . وفي رواية : هم أضعف قلوباً ،

(١) زيادة عن م .

وأرق أفئدة . (١) الفقه يمان ، والحكمة يمانية . أضره البخاري ؛ وأضرع مسلم : الإيمان يمان . . . إلى آخره . وفي رواية من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يقدّم عليكم قوم هم أرقّ منكم قلوباً . فقدّم الأشعريون ، فيهم أبو موسى ، فجعلوا يرتجزون :
غَدَا نَلْقَى الْأَحَبَّ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

أضره أبو حاتم في صحيحه ، والبيهقي في كتاب الدلائل . وفي رواية من حديث ابن عباس : يأتيكم أهل اليمن ، هم أرقّ قلوباً ، وألين أفئدة . يريد أقوام أن يضعوهم ، ويأبى الله إلا أن يرفعهم . أضره الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الضمري ، في كتابه المشتمل على أخبار أبي حنيفة ، وفضائله ومولده . حكى ذلك الإمام ابن أبي الصيف . وعن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، إذ قال : الله أكبر ، الله أكبر ، جاء نصر الله والفتح ، وجاء أهل اليمن ، قوم نقيّة قلوبهم ، الإيمان يمان ، والفقه والحكمة يمانية . أضره أبو حاتم .

قوله « الإيمان يمان » : في تأويله أوجه :

أمرها : أن أهله لما أسرعوا إلى الإيمان ، وحسّن قبولهم له بكتابه ورسوله ، ولم يتوقفوا ، ولم يقترحوا معجزة كما فعل غيرهم ، أثنى عليهم بذلك ؛ ونسب الإيمان إلى اليمن ، لظهوره منه بذلك الوصف ، ومنه قول الشاعر :

وسهّل إذا استقلّ يمانى

أى طلوعه وظهوره . وكذلك القول في قوله : الحكمة يمانية ، وذلك أن أهله لما وفّقوا إلى المبادرة إلى الإيمان ، وإصابة الحق ، كان ذلك عين الحكمة . وكذلك القول في قوله : « الفقه يمان » ، لأن من أسرع فهمه إلى إصابة الحق وقبوله ، فهو أكثر فقها ممن لم يسرع فهمه إلى ذلك .

الوجه الثاني : أن معناه الإيمان الكامل الذى لم يصحبه كدر ولا تلغم يمان ، فإنه حصل من أهله من الانقياد إلى قبول الحق مالم يحصل من غيرهم .

الثالث : وَيُرْوَى عَنْ طَاوُوسٍ ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيمَانِ يَمَانٌ : مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ .
قلت : ويحتمل أنه إنما قال ذلك ، لأن بعضهم يقول : أول اليمين من وادي القرى ،
فتدخلان فيه ؛ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى بَيْتَةِ تَبُوكَ ، وَقَالَ :
مَا هَاهُنَا شَامٌ - وَأَشَارَ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ - وَمَا هَاهُنَا يَمَنٌ - وَأَشَارَ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ - ذَكَرَ
ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السُّنَنِ وَالْآثَارِ » ، وَحَكَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ ، قَالَ : وَيَدْخُلُ فِيهِ
مَا وَرَاءَهَا إِلَى أَقْصَى الدُّنْيَا . وَقَوْلُهُ : أَلَيْنَ قُلُوبًا ، وَأَرْقُ أَثْنَدَةً ، إِشَارَةٌ إِلَى سُرْعَةِ خُلُوصِ
الْإِيمَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ ، وَحَسَنَ قَبُولِهِمْ لَهُ . وَيُقَالُ : الْفُؤَادُ غِشَاءُ الْقَلْبِ ، وَالْقَلْبُ حَبْتُهُ
وَسُوَيْدَاؤُهُ ، وَإِذَا رَقَ الْغِشَاءُ أَسْرَعَ نَفُوزَ الشَّيْءِ إِلَى مَا وَرَاءَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ، قال : إني عند النبي صلى الله عليه وسلم ،
إذ جاءه قوم من بني تميم ، فقال : اقبلوا البشري يا بني تميم . قالوا : بشرتنا فأعطينا .
فدخل ناس من أهل اليمين ، فقال : اقبلوا البشري يا أهل اليمين إذ لم يقبلها بنو تميم .
قالوا : قبلنا ، جئناك لتتفق في الدين ، ولتسألك عن أول هذا الأمر . قال : كان الله
ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض ، وكتب
في الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ ، ثُمَّ آتَى رَجُلٌ فَقَالَ : يَا عِمْرَانُ ، أَدْرِكُ نَاقَتَكَ ، فَقَدْ ذَهَبَتْ .
فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ وَدِدْتُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقْمُ .
أضربه البخاري

وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال : إني لبعقر حوضي أذود الناس عنه لأهل اليمين ، أضرب بمصاى حتى يرفض
عليهم . أضربه .

قوله « عقر حوضي » بضم العين المهملة : مؤخره ، وعقر الدار : محلة القوم ، بالضم
أيضا ، وعقر الدار ، بالفتح : أصاها ، قاله الحميدي في غريبه . حكاه ابن أبي الصيف
وقال غيره : العقر أصل كل شيء ، وعقر الحوض : موقف الإبل إذا وردت . ورفض
الدمع : أي سال ، ورفض الشيء : تفرق ، وكل متفرق مرفوض .

وعن أبي موسى رضى الله عنه قال : تلوت عند النبي صلى الله عليه وسلم : « فَسَوِّفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هم قومك يا أبا موسى ، أهل اليمن . أضرهم البيهقي في دلائل النبوة .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحج عند فراغه من بناء البيت ، أجابه كل من حجَّ إلى يوم القيامة ، وكان أهل اليمن أكثر إجابة . أضرهم أبو حذيفة عبد الله بن بشر ، في كتاب « المبتدأ » .
وذكر أبو الوليد الأزرقى في كتاب مكة ، أن إبراهيم استقبل في ندائه الجهات الأربع ، وبدأ بجهة اليمن .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبوا أهل اليمن ، فإنهم زين الحجاج . أضرهم أبو الشيخ أبو الحافظ في كتاب « الأمصار والبلدان » .
وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه رأى رُفقة من أهل اليمن ، رحلهم الأدم ، فقال : من أحب أن ينظر إلى أشبه رُفقة بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلينظر إلى هؤلاء . أضرهم أبو داود .

وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاءكم أهل اليمن ، وهم أول من جاء بالمصاحفة . أضرهم أبو داود ، وأبو حاتم بزيادة ، ولفظه : يقدّم عليكم قوم أرقّ منكم قلوبا ، فقدم الأشعريون ، وفيهم أبو موسى ، فكانوا أول من أظهر المصاحفة في الإسلام ، فجعلوا حين دَنَوْا من المدينة يَرْجُزُونَ ويقولون :

غَدَا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهُ

ووجه التفضيل بالابتداء بالمصاحفة وإظهارها ، أنهم سنّوا سنة ، فلم أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة وتلك فضيلة جليلة .

ورجال إسناده هذا الحديث ثقات ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثهم .

وعن جبير بن مطعم رضى الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : أناكم أهل اليمن ، كأنهم السحاب ، هم خيار من في الأرض . فقال رجل

من الأنصار : إلانحن يارسول الله . فسكت صلى الله عليه وسلم . ثم قال : إلانحن يارسول الله . فسكت . ثم قال : إلانحن يارسول الله . فقال : إلأأتم ، ككلة ضعيفة .
أضرم البيهقي في كتاب « اللائل » :

فيه رد لقول من قال : المراد بأهل اليمن الأنصار .
وعن جبير بن نفير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الشام ، وولى ظهره اليمن ، قال : فقيل لى : يا محمد ما بين يديك ^(١) غنيمة ورزق ، وما خلف ظهرك مثل ذلك . ذكره ابن أبي الصيف فى مصنف له ، فى فضل أهل اليمن .
وذكر أبو حفص عمر الملاء فى كتابه « وسيلة المتعبدين ، إلى متابعة سيد المرسلين » ، أنه روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أول من أشفع له من أمتى أهل بيتى ، ثم الأقرب فالأقرب ، ثم الأنصار ، ثم من آمن بى واتبعنى من أهل اليمن ، ثم سائر العرب والمجم .
وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا هاجت الفتن ، فعليكم باليمن ، فإنها مباركة .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليكم باليمن إذا هاجت الفتن ؛ فإن أهله رُحماء ، وإن أرضه مباركة ، وللعباداة فيها أجر كبير .
وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ترجع بركة الدنيا إلى اليمن ، فمن كان هاربا من الفتنة فإليها يهرب ، فإن العباداة فى اليمن رضا الله الأكبر . أضج الثلاثة أبو حفص الملاء الموصلى فى كتابه « وسيلة المتعبدين » .
وأضرم صاحب كتاب « العروس » والله أعلم .

٦٧ - ذكر أشخاص من أهل اليمن نصَّ على تفضيلهم

منهم أونس القرينى .
وعن عمر رضى الله عنه قال : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عمر ،

(١) إلى هنا ينتهى الساقط من م .

من التابعين رجل يقال له أُوَيْسُ الْقَرْنِيّ ، يصيبه بلاءٌ في بدنه ، فيدعو الله ، فيذهب إلا لُعمَةً في جنبه ، إذا رآها ذكر الله ، إذا رأيتها فأقرته عنى السلام ، وأسأله الدعاء ، فإنه على الله كريم ، فرآه عمر ، وكان من أمره ما كان . أخرج ابن حبان .
ومنهم أبو عامر الأشعريّ .

عن أبي موسى الأشعريّ ، قال : قُتِلَ أبو عامر الأشعريّ ، وكان صلى الله عليه وسلم قد عقد له يوم حُنَيْنٍ على خَيْلِ الطائف ، فلما انهزموا ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أوطاس فقتل ، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، رفع يديه يدعو : اللَّهُمَّ أبا عامر اجعله في الأكثرين يوم القيامة . وفي رواية : أنه دعا بماء فتوضأ ، ورفع يديه ، وقال : اللَّهُمَّ اغفر لعبيدك أبي عامر ، اللَّهُمَّ اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك . قال أبو موسى : فقلت : ولى يارسول الله فاستغفر . فقال : اللَّهُمَّ اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ، وَأَدْخِلْهُ مَدْخَلَ كَرِيمًا .

ومنهم أبو موسى الأشعريّ :

تقدم في الحديث قبله دعاؤه صلى الله عليه وسلم له ، وتقدم في ذكر فضل أهل اليمن التَّنصيص فيما وُصِفُوا به في حديثين .

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى الأشعريّ ، فقال : لقد أوتيت هذا مِرًا من مزامير آل داود . قال أبو سلمة : وكان عمر بن الخطاب يقول لأبي موسى وهو جالس في المجلس : يا أبا موسى ذكركمنا ربنا ، فيقرأ عنده أبو موسى ويتلاحن .

ومنهم جرير بن عبد الله البجليّ .

ذكره أبو حاتم في أهل اليمن ، والحديث دالّ عليه .

عن جرير بن عبد الله قال : لَمَّا دنوت من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنخْتُ راحتي ، وطلبت عَيْبَتِي ، فَلَدَيْتُ حُلَّتِي ، فدخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مَخْطُبٌ ، فسلمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرماني الناسُ بِالْحَدَقِ ، فقلت

جليسى: يا عبد الله ، هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمرى شيئا ؟ قال : نعم .
ذكرك بأحسن الذكر ، بينما هو يخطب إذ قال : إنه سيدخل عليكم امرؤ من هذا الفج ،
من خير ذى يمن ، وإن على وجهه مَسْحَةٌ مَلَك ، فَحَمِدَتِ اللهُ عَلَى مَا أَبْلَانِي .

قوله « مَسْحَةٌ مَلَك » : يقال ذلك ، ويقال : مَسْحَةٌ جَمال ، أى أثر ظاهر ، ولا يقال
ذلك إلا فى المدح . ذكره المَرْوِي . والإبلاء : يكون فى الخير والشر معا . وقال القَتَيْبِي :
يقال فى الخير : أبليته أبلية إبلاء ، وفى الشر بلوته أبلوه إبلاء . قال ابن الأثير : والمعروف
هو الأول من غير فرق .

وعنه قال : ما حَجَبَنِي رسول الله صلى الله عليه وسلم مذ أسلمت ، ولا رَأَى إلا تَبَسَّمَ

فى وجهى .

وعنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تُرِيحُنِي من ذى الخَلَصَةِ ،
بيتٍ كان نخشم فى الجاهلية ، تسمى الكعبة اليمانية ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، إنى
رجل لا أُنبت على الخليل . قال : فسح صدرى ، ثم قال : اللهم تَبَّتْهُ ، واجمله هاديا مهديًا ،
حتى وجدت بَرَدَهَا . وفى رواية : أنه صلى الله عليه وسلم قال : يا جَرِير ، إنه لم يبق من
طواغيت الجاهلية إلا بيت ذى الخَلَصَةِ ، فاكفنيه . قال : فخرجت فى سبعين ومئة من
قومي ، فأجرقناه ، وبمشت إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يبشُرُهُ ، يُكْنَى أبا أرطاة ،
فقال : والله يا رسول الله ، ما جئتك حتى تركته مثل البعير الأجرى ، فقال صلى الله عليه وسلم :
اللهم بارك فى خيل أحسن ورجالها . أضرع هذا الذكر وأحاديثه أبو حاتم فى صحيحه .

٦٨ - ما جاء فى ذكر مصر والتوصية بأهلها

عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم ستفتحون
أرضا يُذكر فيها التيراط . وفى رواية : إنكم ستفتحون مصر ، وهى أرض يُسمى فيها
التيراط ، فاستوصوا بأهلها خيرا ، فإن لهم رحما وذمة . وفى رواية : فإن فتحتموها
فأحسنوا إلى أهلها ، فإن لهم ذمة ورحما ، أو قال : ذمة وصِهرًا . فإذا رأيت رجلين

يختصمان في موضع لَبِنَةَ ، فأخرج منها . وفي رواية : فرأيت ، فخرجت : أفهمه بطرقه مُسلم .

روى عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن قوله : « ذمة ورحما » ، فقال : من الناس من يقول : هاجر كانت قِبْطِيَّة ، وهي أم إسماعيل ، ومنهم من يقول : كانت مارية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قِبْطِيَّة . وقوله « فإذا رأيت رجلين يختصمان » ... إلى آخره : الإشارة إلى كثرة الناس وازدحامهم ، والله أعلم .

٦٩ - ما جاء في أهل الغرب

عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق ، حتى تقوم الساعة . أفهمه مسلم .

ذهب ابن المديني إلى أن المراد بهم العرب ، والغرب الدلو الكبير ، وهم المخصوصون بالاستسقاء به . والظاهر المتبادر إلى الفهم أنهم أهل بلاد المغرب ، وتدُلُّ عليه الرواية الأخرى : « أهل المغرب » ، وهذه الرواية صريحة فيهم ، قاطعة للتأويل :

وذكر هذه البلاد ليس من غرض كتابنا هذا ، وإنما ساق إلى ذكرها ذكر المساجد الثلاثة ، وفضل بلادها ، فناسب أن يُلْحَقَ بها من الأمكنة الفاضلة ما اشتهر فضله ، لتشوق النفس إليه ، وتوفر الداعية عليه ، ولو استرسلنا في ذلك لأطلقنا وأطبنا ، وأكثرنا وأسهبنا ، وإنما اقتصرنا على المشهور من الوارد ، في المشهور من الموارد .

* * *

والله أسأل أن ينفع به مؤلفه وطالبه ، وقارئه وكاتبه ، وأن يعيذه من شوائب الأكدار ومن التطلع إلى ماسوى النفع به من الأغيار ، والوسيلة في ذلك سيد المرسلين ، المبعوث إلى كافة الخلق أجمعين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله المنتجبين ، وأهل بيته الطيبين الطاهرين ، فبيان سنته صلى الله عليه وسلم في الحج أردنا ، وإلى ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم عمداً ، وبترادف ذكره والصلاة عليه تيمناً واستسعدنا .

فِيَاطَيْفُ قُلِّ لِي كَيْفَ كَانَ طَوَافُهَا وَيَا عَمْرُو قُلِّ لِي : كَيْفَ كَانَ اعْتِمَارُهَا
أَعَادَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ ، وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ ، وَنَفَعْنَا بِمَا أَلْهَمْنَا لَهُ ، وَأَنَّا لَهُ بِهِ أَجَلٌ -
نَوَابٍ وَأَجْرُهُ .

وقد رأينا أن نَحْمَ كتابنا بدعاء ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يَحْتَمُّ به مجلسه ؛
وهو ما أخبرنا به الشيخ الأجلّ الثقة المسند المَعْمَرُ ، أبو الحسن عليّ بن أبي عبد الله
ابن أبي الحسن بن المقرَّب البغدادي الأزجِيّ ، قراءة عليه بالمسجد الحرام ، تجاه السكّبة المعظمة ،
زادها الله شرفاً وتعظيماً ، قال : أخبرتنا الشيخة الصالحة فخر النساء ، شهيدة بنت أحمد
ابن الفرج الدينوريّ البغدادية السكّاتية ، قراءة عليها ، وأنا أسمع ببغداد مدينة السلام ،
قالت : أخبرنا النقيب الكامل أبو الفوارس طواد^(١) بن محمد بن عليّ الزينبيّ (أنا)
أبو الحسين عليّ بن محمد بن عبد الله بن سران^(٢) المعدل (أنا) أبو عليّ الحسين بن صفوان
البرّديّ ، قراءة عليه ، (ثنا) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا) داود
ابن عمرو الضبيّ ، (ثنا) عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر ،
عن خالد بن أبي عمران ، أن ابن عمر رضی الله عنهما قال : قلما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه :

اللّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمَنْ طَاعَتِكَ
مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمَنْ الْيَقِينَ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا ، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا
وَأَبْصَارِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا ، وَانصُرْنَا
عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مَصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، وَلَا مَبْلَغَ
عِلْمِنَا ، وَلَا تَسَلِّطْ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا .

هذا حديث حسن مليح عال ، وقع لنا عالياً . أضرجه الإمام أبو عيسى الترمذيّ
في جامعه ، عن عليّ بن حُجْر ، عن ابن المبارك . وأضرجه النسائيّ في « اليوم والليلة » ،

(١) في م : طراد . كذا في م . وفي م الشران .

عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، فوقع لنا بدلا، والله الحمد والمنة . وقال الترمذى :
هذا حديث حسن . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران ، عن نافع ،
عن ابن عمر .

وأخبرنا الشيخ الصالح المعمّر أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حُرَيْرَةَ فُتُوْح بن بشر
ابن عبد الرحمن المكيّ الكاتب^(١) ، بقراءتي عليه بمكة شرفها الله سنة ست وثلاثين
وسِت مِئَةَ ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . قال : أخبرنا الشيخ الإمام
الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر بن الحسن الميَّانِشِي ، سماعا عليه بالمسجد الحرام ،
فلما فرغ من القراءة دعا لنا ، وختم المجلس بالدعاء . (أنا) القاضي الإمام جمال الإسلام
قاضي الحرمين الشريفين ، أبو المظفر محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ الشَّيبَانِي الطَّيْرِي ،
فلما فرغ من القراءة دعا لنا ، وختم المجلس بالدعاء . (أنا) الشيخ الإمام الأوحد مفتي
الحرمين ، أبو الطاهر يحيى بن أحمد الحامليّ ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا ، وختم المجلس
بالدعاء (أنا) الشيخ أبو الحسن جابر بن ياسر بن الحسن الحناء ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا
وختم المجلس بالدعاء . (أنا) أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلّص ، فلما
فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) أبو جعفر أحمد بن إسحاق
ابن بُهلول بن حَسَّان التَّنُوخِي ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء .
(ثنا) أبي ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) عبد الرحمن
ابن مهديّ ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) مالك بن أنس ،
فلما فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) محمد بن شهاب الزُّهْرِي ، فلما
فرغ من القراءة دعا لنا وختم المجلس بالدعاء . (ثنا) عُرْوَة ، فلما فرغ من القراءة دعا لنا
وختم المجلس بالدعاء . قال : حدثتني عائشة رضی الله عنها ، فلما فرغت من حديثها
دعت لنا ، وختمت المجلس بالدعاء ، وقالت :

(١) اهل هذا هو الاسم الكامل للشيخ عبد الرحمن بن أبي حرمي ، وقد ورد قبل هذا في صفحة ٢٩
و١٠ صفحة ٦٩٧ بصور أخرى فيها زيادة ونقص .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من حديثه ، وأراد أن يقوم
من مجلسه يقول :

« اللهم اغفر لنا ما أخطأنا وما تعمّدنا ، وما أسررنا وما أعلنّا ، وما أنت
أعلم به منا . أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » .
وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

آخر الكتاب المسمى بالقرى ، لقاصد أم القرى ، فرغ من نساخته يوم
الأحد آخر صفر سنة ثمانين وسبع مئة .
غفر الله لكاتبه ، ولقارئه ، ولناظره ، ولجميع المسلمين أجمعين .
والحمد لله رب العالمين

فهرس الكتاب

فهرس الموضوعات

الصفحة	الأبواب والفصول
٤٠	ما جاء فى مصافحة الحاج عند قدومه
»	» « ثواب المتابعة بين الحج والعمرة .
٤١	» « فىمن أضحى محرما يلبي
»	» « فىمن مات حاجا أو معتمرا .
٤٢	ذكر ثواب من مات عقيب الحج .
٤٣	ما جاء فى فضل النفقة فى الحج .
»	» « الترغيب فى طيب النفقة .
»	» « الحج .
٤٤	» « معونة الله تعالى للحاج .
٤٥	» « فضل الراحلة التى يحج عليها .
»	» « استجاب تواضع الحاج فى ركوبه .
»	» « فضل المشى فى الحج :
٤٧	» « حج آدم عليه السلام وحج الملائكة .
٤٩	» « حج إبراهيم عليه السلام .
٥١	» « « إسماعل وتعلم إبراهيم لإياه المناسك .

الصفحة	الأبواب والفصول
٣	مقدمة الناشر
٢٧	» « المؤلف
	كتاب المناسك
	الباب الأول
	فى فضل الحج والترغيب فيه
٢٨	ما جاء فى أن الحج يهدم ما قبله .
٣١	» « « الحاج يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
٣٢	» « « الحج أفضل العمل بعد الإيمان والجهاد .
٣٣	» « « الحج المبرور .
٣٤	» « « فىما يتفضل الله به على الحاج الخ
٣٧	» « « فى تسمية الحج جهادا .
٢٨	» « « أن حج من لم يحج أفضل من الجهاد .
»	» « « فضل الجهاد بسبب تقدم الحج عليه .
٣٩	» « « أن الحجاج والعمار وفد الله .
»	» « « لإجابة دعاء الحاج والمعتمر .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٦٧	ما جاء في اعتبار صحة البدن .	٥١	ما جاء في حج الأنبياء عليهم السلام
»	» اعتبار أمن الطريق .	»	» عن ذكرناه .
»	» ركوب البحر المحجج	٥٦	» » الخلفاء الراشدين :
»	» والعمرة	٥٧	» فيمن حج من خلفاء بني أمية
»	» المنع منه عند ارتجاعه :	٥٨	» » » » العباس
»	» اعتبار المحرم في حق المرأة .	»	» » كره لمن خرج إلى الحج أن
٦٨	» » أن العبد لا يقوم مقام المحرم .	»	» يقول إني حاج ، حتى يحرم
٧٠	» » حجة من قال : لا يعتبر المحرم .	»	» كره أن يقول إني حاج
٧١	» » ما جاء في المرأة تستأذن زوجها	»	» مطلقا .
٧٢	» » في حجة الإسلام ، فلا	الباب الثاني	
»	» يأذن لها .	في إيجاب الحج	
»	» أن على الرجل أن يحج	٥٩	ما جاء دليلا على ذلك منطوقا
»	» بزوجه	»	» ومفهوما .
»	» كراهية حج التطوع	٦٠	» أن الحج لا يجب لإمرة
٧٣	» » للمرأة .	»	» استحباب تعجيل الحج
الباب الرابع		٦٤	» استحباب تعهد البيت
في حج التابع غير المستقل بنفسه		الحرام بالحج .	
٧٥	ما جاء في حج النساء والصبيان .	الباب الثالث	
٧٧	» » التلبية عن النساء والصبيان	في شرائط الوجوب	
»	» والزمى عن الصبيان :	٦٥	ما جاء في اعتبار الزاد والراحلة
»	» الصبي يحج ثم يبلغ .	»	» في الوجوب
»	» والعبد يحج ثم يعتق .	»	» تفسير الاستطاعة .
٧٨	» » حج المكاري .	»	» استحباب حمل الزاد في
٧٩	» » التجارة في الحج :	»	» طريق الحج .
»	» »	٦٧	» أنه لا يجب الاقراض
»	» »	»	» للحج .

الصفحة	الأبواب والفصول
٩١	ما جاء في استحباب الإحرام إذا استوت به راحلته أخذًا في السير .
٩٢	حجة من قال : يستحب الإحرام عقب الصلاة في مكانه .
٩٤	ما جاء في استحباب إحرام أهل مكة عند هلال ذي الحجة .
٩٥	حجة من قال : إنما يستحب لهم الإحرام عند التوجه إلى الوقوف .
٩٧	فصول المواقيت المسكانية
	ما جاء في تعيين الأمكنة التي لا يجوز تجاوزها إلا بإحرام .
٩٩	حجة من قال : يجوز الإهلال بالحج لأهل مكة من الحرم خارجا عن مكة .
١٠٠	ما جاء فيمن قال : يطوف من أراد الإحرام من مكة قبل إحرامه
	فيمن سلك طريقا لم ينص فيها على ميقات
	حجة من قال : إن ذات عرق منصوص عليه .
١٠٢	ما جاء في استحباب الإحرام عند مسجد الميقات .
	استحباب ألا يتقدم بالإحرام على الميقات :
١٠٣	حجة من قال : تقديمه قبل الميقات أفضل .
١٠٤	ما جاء في استحباب الإحرام من المسجد الأقصى .
١٠٥	ما جاء فيمن جاوز الميقات غير محرم .

الصفحة	الأبواب والفصول
	الباب الخامس
	في الحج عن الميت
٨٠	ما جاء في جوازه .
٨١	» » ثواب الحج عن الميت .
	حجة من قال : لا يحج عن الميت
	الباب السادس
	في الحج عن المعضوب
٨٢	ما جاء في جوازه .
٨٣	» » وجوبه على المعضوب .
٨٦	» » ثواب من حج عن أبيه
	الباب السابع
	في شرط صحة النيابة
٨٤	ما جاء في أنه لا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه .
٨٨	» فيمن حج لنذر وعليه حجة الإسلام
	الباب الثامن
	في المواقيت الزمانية والمكانية
	فصول المواقيت الزمانية
٨٩	ما جاء في وقت الإحرام بالحج .
٩٠	» » أنه يستحب لمن دخل عليه أشهر الحج وأراد الحج
	ألا يأخذ من شعره .
	» فيمن أحرم بالحج في غير أشهره .
	» في وقت الإحرام بالعمرة .

الصفحة	الأبواب والفصول
١٦٢	ما جاء في التوسعة في تركه .
»	» « النجرد عن الخيط عند
»	» « لإرادة الإحرام .
»	» « استحباب البياض في ثوب
»	» « الإحرام .
»	» « استحباب الأخذ من الشعر
»	» « والظفر عند الإحرام .
١٦٣	» « فيمن كره ذلك .
»	» « في التطيب للإحرام .
١٦٤	» « فيمن كرهه الطيب عند الإحرام .
١٦٥	» « في الترتيب للإحرام .
١٦٧	حجة من كرهه الطيب بما يبقى له جرم
»	» « بعد الإحرام .
١٦٨	ما جاء فيمن كرهه الدهن للإحرام
»	» « في تلييد الشعر للإحرام .
١٦٩	» « الصلاة عند إرادة الإحرام
»	» « الوقت والحال المستحب
»	» « للإحرام .
»	» « استقبال القبلة للإهلال :
»	» « التسييح والتحميد والتكبير
»	» « قبل الإهلال :
١٧٠	» « استحباب الاشتراط في
»	» « الإحرام .
»	» « التلبية والإكثار منها
»	» « رفع الصوت بها .
١٧١	» « كراهة ذلك للمرأة .
١٧٣	» « فيمن كره ذلك بين البيوت .

الصفحة	الأبواب والفصول
	الباب التاسع
	في وجوه أداء النسكين
١٠٦	ما جاء في التخيير بين أنواع النسك
»	» « الأفراد .
١٠٧	» « التمتع .
١١٢	» « فيمن أحرم بالعمرة قبل أشهر
»	» « الحج ، ثم دخل مكة
»	» « في أشهره .
»	» « في العبد إذا تمتع بإذن سيده .
»	» « لإباحة صوم أيام التشريق
»	» « للمتمتع إذا لم يجد الهدى .
»	» « القرآن .
١٢٨	» « أن القارن يجزئه طواف
»	» « واحد وسعى واحد للنسكين
١٢٩	حجة من قال : على القارن طوافان
»	» « وسعيان .
١٣٠	ما جاء في إطلاق الإحرام
١٣١	» « إبهام الإحرام :
١٣٢	» « فيمن أهل بحجتين :
	الباب العاشر
١٣٣	في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم
١٦٠	ما جاء في عدد حجه صلى الله
»	» « عليه وسلم
	الباب الحادى عشر
	في سنن الإحرام
١٦١	ما جاء في الغسل للإحرام .

الصفحة	الأبواب والفصول
١٨٣	ما جاء فيمن لبى بعد ذلك .
	حجة من قال : يقطعها إذا دخل الحرم .
١٨٤	ما جاء في كراهية ضرب الخادم في الإحرام .
١٨٦	« اجتناب المحرم الحدال في الحج . »
١٨٧	« استحباب ترك فضول الكلام للمحرم »
الباب الثاني عشر	
في محظورات الإحرام	
فصول اللباس	
١٨٨	ما جاء فيما يحرم من اللباس على المحرم
١٩١	« في إباحة تغطية المحرم وجهه . »
	« فيمن منع ذلك . »
	« في إباحة السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخف لمن لم يجد النعلين »
	« إباحة لبس الخفين للنساء مطلقا . »
١٩٣	« فيمن رخص في الخف في الدلجة . »
	« في إباحة الثبان . »
	« في القباء . »
	« فيمن كره عقد الرداء للمحرم . »

الصفحة	الأبواب والفصول
١٧٣	ما جاء في كيفية التلبية .
١٧٦	« » « بدو التلبية . »
	« » « انعقاد الإحرام بمجرد النية ، وكراهية تسمية النسك في التلبية . »
١٧٧	ذكر حجة من استحب ذكر النسك في التلبية
١٧٨	ما جاء في استحباب الصلاة على النبي والدعاء عقيب التلبية .
	« من أحوال جرت لبعض الخائفين عند التلبية . »
١٧٩	« في المواطن التي تستحب فيها التلبية . »
١٨٠	« فيما إذا رأى شيئا معجبا قال ليبيك إن العيش عيش الآخرة »
	« فيمن رأى التلبية لمن لم يحرم موافقة للمحرمين »
	« أنه يستديم التلبية في الحج إلى أن يرمى جمرة العقبة »
١٨١	حجة من قال : يمسك عن التلبية إذا دخل الحرم ، ويقطعها إذا توجه إلى عرفة .
١٨٢	ما جاء في التلبية في الطواف .
	حجة من قال إنما يقطعها إذا راح إلى الوقوف بعد الزوال .
	ما جاء متى يقطع التلبية في العمرة .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٢٠٢	ما جاء في درس الطيب إذا انقطع ريحه .	١٩٤	ما جاء فيمن وسع فيه
٢٠٣	ما جاء فيمن أباح للمحرم أكل الطعام المطيب .	»	» أحرم في الخيط أنه ينزعه من قبل رأسه ولا يشقه ، وأن الجهل عذر تسقط به الفدية .
»	» في التطيب ناسيا أوجاهلا .	١٩٥	» » المحرم يغطي رأسه ناسيا .
»	» التوسعة في استصحاب طيب الإحرام .	»	» المنطقة والهميان والخاتم والتقلد بالسيف .
٢٠٥	» » العصفور والحناء .	١٩٦	» » لبس الثياب المصبغة بغير الطيب
٢٠٦	» » استرسال حكم الإحرام على من مات محرما .	١٩٧	» فيمن كره ذلك .
٢٠٧	» » حجة من قال : ينقطع حكم الإحرام بالموت .	١٩٨	» ما جاء في المصبوغ بطيب انقطع ريحه ورددعه
	فصول الخلق والقلم	»	» » سدل المرأة شيئا على وجهها دون مباشرة .
»	» ما جاء في قطع الشعر وإباحته للمحرم .	»	» الاستظلال للمحرم راكبا ومستقرا .
٢٠٩	» ما جاء فيما يكمل به الدم من قطع الشعر	١٩٩	» فيمن كره الاستظلال للمحرم .
٢١٠	» في استواء العمد والخطأ في الإلتفاف .	فصول الطيب	» ما جاء تحريم الطيب على المحرم ، والعتذر بالجهل .
»	» » المحرم يأخذ من شعر الحلال .	٢٠٢	» » التوسعة في شم الريحان والشيخ والقيصوم .
٢١١	» » المحرم ينكسر ظفروه أو يشتكى ضرره .	»	» التوسعة فيمن أصابه خلوق الكعبة .
	فصول الجماع ومعلقاته سابقا ولاحقا		
»	» ما جاء في نكاح المحرم .		
٢١٣	» » جماع المحرم بالحجج .		
٢١٤	» فيمن جامع بين التحليلين :		
٢١٥	» في جامع المحرم بعمره .		

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٢٢٨	جزاء القنفذ .	٢١٥	ما جاء فيمن جامع بغد الطواف بالبيت قبل السعى أو بعده وقبل أن يقصر في العمرة
»	» أم حيين .	٢١٦	» فيمن تكرر منه الجماع .
٢٢٩	» صغار الصيد ومعيبه .	»	» في المحرم يقبل ويلمس بشهوة .
»	» الطير من الحمام وغيره .	٢١٧	» في النظر بشهوة حتى يئس .
٢٣٠	ما جاء في نتف ريش الطائر .		فصول الصيد .
»	» الجراد .		ما جاء في تحريم قتل الصيد والإعاقة عليه بقول أو فعل .
٢٣١	» فيمن أوجب فيه الجزاء .	٢١٩	» فيمن سوى بين الخطأ والعمد :
٢٣٢	» اقتروش الجراد في طريقه	»	» قال ليس في الخطأ شيء
»	» في بيض الصيد .	»	» في تحريم لحم الصيد على المحرم ولو كان الصائد حلالا .
٢٣٤	» اعتبار عدلين في الحكم بالمثل .	٢٢٣	حجة من قال : لا يحرم على المحرم من لحم الصيد إلا ما صيد له :
»	» العمل إذا عدم الجزاء .	٢٢٥	ما جاء في جزاء الصيد .
٢٣٥	» جماعة يشتركون في قتل صيد .		جزاء النعام .
٢٣٦	» فيمن قال : على كل واحد منهم جزاء .	»	» بقر الوحش .
»	» في الصيد يتوالد في أيدي الناس وبأهل القرى .	»	» الإبل .
»	» صيد البرك والأنهار .	٢٢٦	» الضبيع .
»	» المضطر يجد صيدا وميتة وهو محرم .	»	» الغزال .
٢٣٧	ما جاء في المحرم يأخذ الصيد ثم يطلقه .	٢٢٧	» الأرنب .
»	» المحرم يضرب الصيد ثم لا يدري ما يفعل .	»	» اليربوع .
»	» أين يفرق جزاء الصيد :	»	» الثعلب .
		٢٢٨	» الضب .
			» الوبر .

المصنفة	الأبواب والفصول
٢٥٢	ما جاء فيمن وضع في دخولها ليلا .
»	في مصلى رسول الله الصبح
	يوم دخول مكة
٢٥٣	» بيان اليوم الذي دخل فيه
	رسول الله صلى الله عليه
	وسلم مكة .
»	من أين يدخل مكة .
٢٥٤	» في استحباب التواضع لداخل
	مكة .
٢٥٥	» الدعاء عند رؤية البيت .
٣٥٦	» استحباب رفع اليد في
	الدعاء عند رؤية البيت
٢٥٧	حجة من كره ذلك .
	ما جاء في المنزل بمكة .
٢٥٨	» استحقاق الحاج سكنى
	بيوت مكة من غير أجر .
٢٥٩	» فيمن قال : لا يدخل أحد
	الحرم إلا وهو محرم .
	حجة من قال : يجوز الدخول بغير
	إحرام .
	الباب الخامس عشر
	في الطواف بالبيت
٢٦١	ما جاء في أصل الطواف .
	ما جاء في طواف القدوم واستحباب
	ألا يعرج على شيء بعد
	دخول مكة قبله .

الفصحة	الأبواب والفصول
	الباب الثالث عشر
	فيما رخص فيه للمحرم .
٢٣٨	ما جاء في تبديل ثوب الإحرام
٢٣٩	» » الغسل للمحرم .
٢٤١	» فيمن كره الغسل للمحرم .
»	في حك المحرم رأسه وجسده .
٢٤٢	» » الدهن غير المطيب .
»	» الكحل غير المطيب .
٢٤٣	» » النظر في المرأة .
٢٤٤	» » حمل السلاح للمحرم .
٢٤٥	» » الحجامه للمحرم .
	حجة من منع الحجامه .
	ما جاء في فقه الدم والقرحه ونزع
	الضرس ، وقطع العرق .
٢٤٦	» » قتال المحرم من حل به .
»	فيما أبيع قتله من الحيوان
	في الحرم والإحرام
٢٤٨	» في قتل القمل .
٢٤٩	» » الذباب والنمل والقراد .
»	» المحرم يقرد بغيره .
٢٥٠	» فيمن كره ذلك .
	الباب الرابع عشر
	في دخوله مكة وما سن فيه
٢٥٦	ما جاء في استحباب النزول بذي طوى
	قبل دخول مكة والاعتسال
	للدخول والدخول نهاراً :

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
٢٧٢	ما جاء في عقوبة قوم أساءوا الأدب عند البيت .	٢٦٢	ما جاء في التوسعة لمن جاء مراهقا في ترك طواف القدوم :
٢٧٣	» فيمن كان يتكلم في الطواف ويفقى .	٢٦٣	» » الطواف قبل الوقوف لمن أحرم بمكة .
»	» في إباحة الضحك في الطواف	٢٦٤	» فيمن قال : لا يطوف حتى يرجع من عرفة .
»	» » الشرب » »	»	» في اشتراط الطهارة في الطواف .
»	» » الطواف على الراحلة	٢٦٥	» في اشتراط ستر العورة في الطواف .
٢٧٦	» كراهية الطواف على الخليل .	٢٦٦	» » اشتراط جعل البيت عن يساره ، ويطوف على يمينه والابتداء من الحجر الأسود
٢٧٧	» » إباحة الطواف في النعلين	»	» » اشتراط الطواف من وراء الحجر
٢٧٨	» » كراهية القيام في الطواف	٢٦٧	» » اشتراط استكمال سبعة أطواف :
»	» » التلمم » »	٢٦٨	» » إباحة قطع الطواف لعارض .
»	» الحث على تقبيل الحجر واستلامه .	»	» فيمن قال : يستأنف إذا قطع لرعاف ونحوه :
٢٨١	» » كيفية تقبيل الحجر .	٢٦٩	» في إباحة القعود في الطواف للاستراحة .
٢٨٢	» » كيفية الاستلام .	»	» » إباحة الخروج من طواف التطوع .
٢٨٣	» » وضع اليدين على الحجر ومسح الوجه بهما :	»	» » إباحة الكلام في الطواف
»	» من أين يستلم الحجر .	٢٧١	» » أولوية تركه بل كراهيته ولزوم الأدب حول البيت .
٢٨٤	» » في السجود على الحجر :		
»	» استحباب استلام الحجر والركن اليماني في كل طوفة		
»	» » المزاحمة على الحجر .		
٢٨٥	» حجة من لم ير المزاحمة .		
٢٨٦	» ما جاء في الاستلام بالعصا والمحجن وكيفيةهما .		
»	» في الإشارة بالاستلام .		

الصفحة	الأبواب والفصول
٣٠٣	ما جاء فيمن رمل السبع كله .
»	» لم ير الرمل لمن أحرم بالحج من مكة .
»	» ما جاء في الاضطباع في طواف الحج والعمرة .
٣٠٤	» هيثمة المشي في الطواف .
٣٠٥	» أذكار الطواف وفضل الذكر فيه
٣٠٧	» ما يقال عند استلام الحجر .
٣٠٨	» ما جاء في التكبير كلما حاذى الحجر
»	» رفع اليدين بالتكبير عند محاذاة الحجر إذا حيل بينه وبينه .
٣٠٩	» ما يقال عند استلام الركن اليماني .
٣١٠	» بين الركنين اليمانيين .
»	» عند محاذاة الميزاب .
٣١١	» ما جاء في تلاوة القرآن في الطواف
٣١٢	» سجود التلاوة في الطواف
»	» أن شرعية الطواف لإقامة ذكر الله تعالى .
٣١٣	» الملتزم وثنائه وتسميته بالحطيم ، وإجابة الدعاء عنده ، وكيفية الوقوف للدعاء .
٣١٨	» فيمن كره وضع الوجه على البيت كهيئة للساجد .
»	» في كراهية أن يلمس ظهره إلى الكعبة .

الصفحة	الأبواب والفصول
٢٨٧	» ما جاء في تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه .
»	» أن مسح الركنين اليمانيين يحط الخطايا .
»	» استلام جميع الأركان .
٢٨٩	» حجة من لم ير ذلك .
٢٩٠	» ما جاء في العلة التي لأجلها ترك استلام ما سوى الركنين اليمانيين .
»	» استلام غير الأركان من البيت .
٢٩١	» التشديد في ترك الاستلام
»	» التوسعة في تركه :
»	» كراهية الاستلام للنساء .
٢٩٢	» التوسعة لمن حال الخلوقة
»	» فضل الحجر .
٢٩٥	» استلام الحجر قبل الصلاة المكتوبة وبعدها ، وأول من فعل ذلك من الأئمة .
»	» فضل الركن اليماني .
٢٩٦	» الرمل في طواف الحج والعمرة .
٢٩٩	» أنه ليس على النساء رمل .
»	» في استحباب الرمل من الحجر إلى الحجر :
»	» حجة من قال : يمشي بين الركنين اليمانيين وبيان سبب الرمل

الصفحة	الأبواب والفصول
٣٣١	ما جاء في تفضيل الطواف على الصلاة .
٣٣٢	ما جاء في تفضيل الطواف على العمرة .
٣٣٤	» فضل البيت .
٣٣٧	» قوله تعالى « إن أول بيت وضع للناس » .
٣٤٠	ما جاء في قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس » .
	ذكر سبب تسميته بالبيت العتيق في قوله تعالى « ثم جعلها إلى البيت العتيق » .
٣٤١	ما جاء في فضل النظر إلى الكعبة .
	» ركعتي الطواف وما يقرأ فيهما ، واستحبابهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وما يقال عند المقام .
٣٤٢	» بدء الصلاة خلف المقام
٣٤٣	» بدء وقوف إبراهيم على المقام حتى سمي مقاما .
٣٤٤	» موضع المقام في عهد النبي وقبله وبعده .
٣٤٨	ذكر مواضع حول البيت روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيها .
٣٥٢	ما جاء في جواز أداء ركعتي الطواف خارجا من المسجد .

الصفحة	الأبواب والفصول
٣١٨	ما جاء في التعوذ عند ظهر الكعبة ويقال له المستجار .
٣١٩	» الدعاء تحت الميزاب .
»	» كراهية أن يقود أحدا أحدا بخيط أو نحوه .
»	» طواف النساء ناحية من الرجال .
٣٢٠	» إباحة إخلاء المسجد لطواف للنساء ذوات الأقدار .
»	» كراهية طواف المخدم مع الناس .
»	» أن الطواف لا يسكره في وقت .
٣٢٢	حجة من منع الطواف في الوقت المكروه .
	حجة من أباح طوافا واحدا أو منع الصلاة .
	ما جاء في فضل الطواف والحث عليه والإكثار منه .
٣٢٩	» في طواف سفينة نوح زمن الغرق .
»	» طواف حية بالبيت .
٣٣٠	» فضل الطواف عند طلوع الشمس وعند غروبها .
»	» فضل الطواف في المطر .
٣٣١	» في شدة الحر .

الصفحة	الأبواب والفصول
٣٦٥	ما جاء في البداية بالصفائح بالمرورة والرقى عليهما حتى يرى البيت واستقبال القبلة والدعاء عليهما ورفع اليدين فيه .
٣٦٦	ما جاء فيما يقال على الصفا والمرورة
٣٦٧	» في رفع اليد بالذكر والدعاء على الصفا .
٣٦٨	» فيما يقال بين الصفا والمرورة
»	» في شدة السعى في بطن الوادى .
٣٧٠	» أن السعى في بطن الوادى لا يستحب للنساء .
»	» ترك الرجل السعى في بطن الوادى للعدو .
»	» أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا .
»	» أنه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا .
٣٧٣	» في الاضطباع في السعى .
»	» أنه لا يشترط الطهارة في السعى .
٣٧٤	» فيمن وسع في ترك الموااة
	الباب السابع عشر
	في التوجه من مسكة إلى منى إلى الموقف وسنن ذلك
١٧٥	ما جاء في خطبة الإمام يوم السابع .
٣٧٦	» وقت التوجه إلى منى من يوم التروية .

الصفحة	الأبواب والفصول
٣٥٣	ما جاء فيمن ختم القرآن في ركعات الطواف .
٣٥٤	» » الدعاء عقيب ركعتي الطواف .
»	» أنه لا يزيد على الركعتين
»	» فيمن قال : يزيد عليهما .
»	» في الجمع بين أسابيع ، ثم يصلى لكل أسبوع ركعتين .
٣٥٥	حجة من منع ذلك .
	ما جاء في أن المكتوبة لا تجزى عن ركعتي الطواف .
٣٥٦	» فيمن قال تجزى المكتوبة عنهما .
٣٥٧	» فيمن نسي ركعتي الطواف حتى نفر .
»	» في الاستلام بعد الفراغ من الركعتين والشرب من ماء زمزم .
٣٥٨	» » كراهية التمسح بالمقام .
»	» القيام عند باب المسجد عند الخروج منه للدعاء .
	الباب السادس عشر
	في السعى
٣٥٩	ما جاء في سبب شرعية السعى .
٣٦١	» » وجوب السعى .
٣٦٣	حجة من نفي وجوب السعى .

الصفحة	الأبواب والفصول
٤٠٢	ما جاء في خوف بعض الصادقين عند وقوفهم بعرفة :
» » ٤٠٣	» التلبية يوم عرفة .
» »	» صوم يوم عرفة .
» »	» كراهية صوم يوم عرفة بعرفة .
» » ٤٠٥	» فيمن صام يوم عرفة .
» » ٤٠٦	» في الصلاة يوم عرفة .
» »	» فضل يوم عرفة ، وإجابة الدعاء وتنزل الرحمة على الواقيين فيه .
٤١٠	ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان وقوفه بعرفة في حجته في يوم الجمعة .
» »	» في فضل وقفة الجمعة
» »	» اجتماع جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر بعرفة
» » ٤١١	» اجتماع الخضر وإلياس في الموسم وبعرفة
	الباب التاسع عشر
	في الإفاضة من عرفة ، والوقوف بالترلفة
٤١٣	ما جاء في صفة سيره صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة
» » ٤١٥	» فيما يقال حال الإفاضة من الذكر .
» »	» في النزول دون مزدلفة لحاجة
» » ٤١٨	» مما يومهم مضادة الحديث قبله

الصفحة	الأبواب والفصول
٣٧٨	ما جاء في فضل إحياء ليلة التروية
» »	» فضل يوم التروية .
» » ٣٧٩	» فيمن خرج إلى منى قبل يوم التروية .
» »	» في التوجه من منى إلى عرفة وما يقال حينئذ .
» » ٣٨٠	» الغزول بنمرة .
	الباب الثامن عشر
	في الوقوف بعرفة
٣٨١	ما جاء في مكان الوقوف ، وبيان موقف النبي صلى الله عليه وسلم .
» » ٣٨٧	» الوقوف بالمساجد تشبها بالواقفين بعرفة .
» » ٣٨٨	» وقت الوقوف
» » ٣٩١	» الكافر إذا أسلم بعرفة .
» » ٣٩٢	» خطبة الإمام يوم عرفة .
» » ٣٩٣	» الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .
» » ٣٩٤	» قصر الصلاة بعرفة
» » ٣٩٥	» الغسل للوقوف .
» » ٣٩٦	» الدعاء يوم عرفة وفضله ، والحلث عليه .
» » ٤٠١	» رفع اليدين في الدعاء بعرفة والوقوف راكبا .

الصفحة	الأبواب والفصول	الصفحة	الأبواب والفصول
	التباعد العشرون	٤١٨	ما جاء في الوقوف للمسئلة حال الإفاضة
	في الإفاضة من المزدلفة، وفي الرمي		» أن المزدلفة كلها موقف ،
٤٢٧	ما جاء في وقت الإفاضة .		» وبيان موقفه صلى الله عليه وسلم منها .
٤٢٨	حجة من قال : يجوز الدفع بعد نصف الليل .	٤٢٠	» في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة .
٤٣٠	ما جاء في التلبية حال الإفاضة من جمع الى متى .	٤٢١	» أنه يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين .
٤٣١	» أمره صلى الله عليه وسلم بالسكينة حال الدفع		» يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة .
	» الإسراع في وادي محسر		» يجمع بينهما بأذنين وإقامتين
٤٣٢	» وقت رمي جمرة العقبة .	٤٢٢	» يجمع بينهما بإقامتين دون أذان .
٤٣٣	حجة من قال : يجوز الرمي قبل الفجر وبعد نصف الليل .		» أنه يجمع بينهما بإقامة واحدة دون أذان .
٤٣٤	ما جاء في جواز رمي يوم النحر في ليلة القرية		» يجمع بينهما بغير أذان ولا إقامة .
	ما جاء من أين يلتقط حصي الحمار	٤٢٣	
٤٣٥	» في أن ما تقبل من الحمار يرفع .	٤٢٤	» في التلبية بالمزدلفة .
٤٣٦	» قدر ما يرمى به من الحصى		» لإحياء ليلة العيد .
٤٣٧	» رمي جمرة العقبة على الراحلة	٤٢٥	» التبكير بالصبح بالمزدلفة
٤٣٨	» كيفية الرمي .		» وقت الوقوف بالمزدلفة
	» كيفية الوقوف لرمي جمرة العقبة ورميها من بطن الوادي .	٤٢٦	» فيما يتفضل الله به في غداة جمع على الواقفين بها .
٤٣٩	» عدد حصي الجمرة .		» في جواز الوقوف قبل وقوف الإمام وقبل الفجر .

الصفحة	الأبواب والفصول
٤٤٨	ما جاء في مكان النحر في الحج والعمرة .
٤٤٩	» ذكر الأضحية بمنى يوم النحر .
٤٥٠	» فيمن ترك الأضحية بمنى .
	» في الاختلاف في الذبيح : هل هو إسحاق أو إسماعيل
	الباب الثاني والعشرون
	في الحلق والتقصير
٤٥١	ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم حلق في حجة الوداع .
	» في فضل الحلق على التقصير
٤٥٣	» استحباب تقديم الرمي ثم النحر ثم الحلق ، وكيفية الحلق وتفريقه شعره صلى الله عليه وسلم بين الناس
٤٥٤	» أين يبلغ بالحلق من الرأس . في كيفية التقصير .
٤٥٦	» استحباب أخذ المتحلل بالحلق أو التقصير من لحيته وشاربه .
٤٥٧	» فيمن قال يجب على الملبد الحلق .
	» اعتمر مع ذلك النية .
	» في نهي النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير .

الصفحة	الأبواب والفصول
٤٤٠	ما جاء في العفو عن حصة .
٤٤١	» » التكبير مع كل حصة .
	» فيما يقال عند رمي الجمرة .
	» في أن ما رمى به وتر .
٤٤٢	» فيمن رمى الجمرة من فوقها لأنه لا يقف عندها .
	» في وقوف الإمام للمسئلة للناس بعد الرمي :
	الباب الحادى والعشرون
	في النحر
٣٤٣	ما جاء في فضل إراقة الدم يوم النحر .
	» فيمن قال : يصلى ركعتين عند الذبيح بمنى ، ومن كره ذلك :
	» في نحر الإبل قياما .
٤٤٤	» » كيفية نحر الإبل وتوجيهها إلى القبلة ،
٤٤٥	» فيمن نحرها بركة ،
	» في أن البقر والغنم تذبح ولا تنحر .
٤٤٦	» » نحر ما يذبح ، وذبح ما ينحر ،
	» الأمر بالإحسان في الذبيح
	» فيما يجوز الذبيح به .
٤٤٧	» في وقت النحر :

الصفحة	الأبواب والفصول
٤٦٤	ما جاء في المرأة الحائض تشرب الدواء ليرتفع حيضها حتى تطوف وتنفر .
٤٦٦	الباب الرابع والعشرون في جواز تقديم بعض النسك على بعض
٤٦٩	حجة من منع تقديم بعض النسك على بعض وأوجب به الفدية .
٤٧٠	الباب الخامس والعشرون فيما يحل بالتحلل الأول أو الثاني
٤٧١	حجة من قال بإباحة الطيب بالتحلل الأول .
	ما جاء في الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلى منى .
٤٧٢	» أن من أمسى ليلة القر ولم يفيض عاد حراما كما كان .
	الباب السادس والعشرون في فضل يوم النحر وبقية أعماله
٢٧٣	ما جاء في فضل يوم النحر ، وأنه يوم الحج الأكبر .
٤٧٨	» » تنزيل الإمام الناس منازلهم
٤٨٠	» » منع البناء بمنى
	» » خطبة يوم النحر .
٤٨٢	» » تكبير يوم النحر .

الصفحة	الأبواب والفصول
٤٥٧	ما جاء في قدر ما تأخذ المرأة من رأسها .
٤٥٨	» » قوله تعالى « ثم ليقضوا نفوسهم » .
	» أن الحلق نسك .
٤٥٩	حجة من قال : ليس بنسك ، ولا يقف التحلل عليه .
	الباب الثالث والعشرون في طواف الإفاضة
٤٦٠	ما جاء أنه ركن لا يجبر بالدم .
٤٦١	» في وقت طواف الإفاضة واستحباب تعجيله يوم النحر .
٤٦٤	» أنه لا يرمل في طواف الإفاضة
	» أن القارن يجزئه طواف واحد .
	» فيمن قال : يطوف القارن طوافين وسبعين :
	» في استحباب تعجيل الإفاضة للنساء
	» » استحباب الإفاضة في أيام التشريق لمن فاته يوم النحر .
	» » المرأة تحيض وقد طافت خمسة أطواف من طواف الزيارة .

- ٤٩٨ ما جاءكم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ؟
٤٩٩ ما جاء صلاة الفريضة في البيت
حجة من قال : لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم في البيت .
٥٠١ ما جاء في آداب دخول البيت .
٥٠٢ « أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح البيت بنفسه .
٥٠٦ « في أن الحجر من البيت .
٥٠٨ حجة من قال الذي في الحجر من البيت بعضه لا كله .

الباب التاسع والعشرون

في كسوة البيت

- ٥١٤ ما جاء في كسوته بما يجمل به الهدى من الثياب .
٥١٥ « أول من كسى الكعبة .
« ثم كانت تكسى في الجاهلية
٥١٦ « في كسوة النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة والخلفاء والأمراء .
٥١٧ « فيمن كسا الكعبة الديباج .
٥١٨ « في الأوقات التي كانت تكسى فيها الكعبة .
٥١٩ « تجريد كسوة الكعبة وقسمتها بين الحاج وأهل مكة ، وبيان حكم بيعها
٥٢١ « « مال الكعبة .

الباب السابع والعشرون

في استحباب الشرب من زمزم ومن سقاية العباس لمن أفاض يوم النحر وذكر فضل زمزم

- ٤٨٣ ما جاء في شربه صلى الله عليه وسلم من زمزم حين أفاض يوم النحر والوضوء منها ، وشربه من السقاية
٤٨٥ « « آداب شرب ماء زمزم .
٤٨٦ ما جاء في فضل زمزم وبركتها .
٤٩٠ « « تحريم العباس الغسل في زمزم .
٤٩١ « « حمل ماء زمزم .
« « ضئيب ظهور زمزم ، وإخراج جبريل إليها لهاجر أم إسماعيل عليه السلام .
٤٩٢ « « نبذ السقاية واستحباب الشرب منه .
٤٩٣ « « أصل السقاية .
الباب الثامن والعشرون
في دخول البيت
٤٩٤ ما جاء في استحبابه .
حجة من قال : لا يستحب .
٤٩٦ ما جاء في استحباب الصلاة فيه ، وبيان مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصفحة	الأبواب والفتول
٥٣٠	ما جاء فى عدد أيام منى وأنها أيام أكل وشرب :
» »	قصر الصلاة أيام منى لجميع الحاج .
٥٣٣	ذكر سبب إتمام عثمان الصلاة بمنى
٥٣٤	ذكر حجة من قال : يجب الإتمام على غير الآفاقى .
» »	ما جاء فى أنه لاجمعة على أهل منى . التجارة أيام منى .
٥٣٥	» » الخطبة فى اليوم الأول من أيام التشريق
» »	» » الخطبة يوم النفر الأول لوداع الحاج .
٥٣٧	» » جواز تعجيل النفر .
٥٣٨	» » فضل مسجد الخيف واستحباب الصلاة فيه :
٥٣٩	» » ذكر الغبار الذى أنزلت فيه سورة المرسلات .
٥٤٠	» » مسجد الكبش .
» »	» » فضل المرحمة التى بين الأخشبين من منى .
٥٤١	» » صوم أيام التشريق .
» »	» » اتساع منى للحاج ، ولم سميت منى ؟ .

الصفحة	الأبواب والفتول
٥٢٢	ما جاء فى كثر الكعبة :
» »	» » تطيب الكعبة .
الباب الثلاثون	
فى عمل أيام منى	
٥٢٣	ما جاء فى سبب الرمى فى هذه الأيام
» »	» » وقت الرمى فى هذه الأيام
٥٢٥	» » الدعاء إذا رمى الجمرتين الأوليين دون جمرة العقبة ورفع اليدين فيه .
٥٢٦	» » الرخصة فى ترك القيام عند الجمار يوم النفر
» »	» » استحباب استكمال رمى أيام التشريق : وأن يرمى الجمار ماشيا .
» »	» » استحباب الغسل للرمى .
٥٢٨	» » الرمى عن المريض .
» »	» » الرخصة لرعاء الإبل ومن فى معناهم فى ترك رمى يوم إلى آخر .
» »	» » كيفية قضاء الرمى لأهل العذر .
٥٢٩	» » أول من رمى الجمار وسببه .
٥٣١	» » استحباب زيارة البيت أيام منى وليالها .

الصفحة	الأبواب والفصول
	الباب الثالث والثلاثون
	في طواف الوداع
٥٥٢	ما جاء في وجوبه ووقته ، والتوسعة على الحائض في تركه .
٥٥٤	» » أن الحائض لا تعذر ، وأن طواف الإفاضة لا يجزئ عن طواف الوداع .
٥٥٥	» » طواف الوداع على المعتمر
	» » لإجزاء طواف العمرة عن الوداع .
٥٥٧	» » دعاء الوداع بعد الطواف في الملتزم .
	» » أدعية الحاج إذا رجع إلى أهله .
٥٥٨	» » الدعاء للحجاج إذا قدم ، وسؤال الدعاء منه .
٥٥٩	الباب الرابع والثلاثون
	في ما على من ترك نسكا
٥٦٠	ما جاء في أن تكون الفدية الواجبة في النسك .
	الباب الخامس والثلاثون
	في الهدى
٥٦١	ما جاء في فضل الهدى .
	» فيما يهدى من الأنعام .
٥٦٥	» في اختيار الهدى .
	» سن الهدى .

الصفحة	الأبواب والفصول
	الباب الحادي والثلاثون
	في المبيت ليالي منى
٥٤٢	ما جاء في وجوب استكمال المبيت في الليالي الثلاث .
٥٤٣	» » حدود منى .
٥٤٤	» » الرخصة لأهل السقاية في ترك المبيت .
	» » الرخصة في ترك المبيت لرعاء الإبل .
٥٤٥	» » إلحاق من في معنى الرعاء بهم
	الباب الثاني والثلاثون
	في النفر والتحصيب
٥٤٦	ما جاء في شرط جواز النفر الأول
	» » نزول المحصب .
٥٤٩	حجة من لم ير التحصيب سنة .
٥٥٠	ذكر مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجته من حين دخل مكة إلى أن خرج عنها
٥٤٦	ما جاء في مدة إقامة الحاج بعد قضاء نسكه .
	» » استحباب ختم القرآن للحاج .
	» » استحباب التعجيل إلى الأهل .

الصفحة	الأبواب والفصول
٥٧٨	ما جاء فيما يمتنع من الهدى :
	» في الرخصة وادخار لحم الهدى .
	الباب السادس والثلاثون
	في الفوات والإحصار
٥٧٩	ما جاء فيما يفعله من فاته الحج .
٥٨٠	» فيمن قال : ليس عليه هدى .
٥٨١	» في المحصر بعدو .
	» فيمن أحصر ، فلم يتحلل حتى فاته الحج .
٥٨٢	» في نحر المحصر قبل حلقة .
	» أن المحصر لا قضاء عليه ، وينحر هديه حيث أحصر .
	» فيمن قال : لا قضاء عليه ، لكن يبعث الهدى إن استطاع .
٥٨٣	حجة من قال : يجب القضاء على المحصر .
	ما جاء فيمن قال : إذا ذبح الهدى حيث أحصر أبدله في القضاء .
	» فيمن قال : لا يتحلل المحصر في العمرة .
٥٨٥	» فيمن لدغ فأحصر .
	ما جاء في أن المحصر بمرض لا يتحلل إلا أن يكون قد شرط .

الصفحة	الأبواب والفصول
٥٦٦	ما جاء في إهداء الذكر .
	» » تقليد الهدى وإشعار البدن والبقر ، وفي أى جانب يشعرها .
٥٦٨	» » التسمية والتكبير عند الإشعار :
	» سوق الهدى من الميقات .
	» » اشتراء الهدى من الطريق .
	» » الوقوف بالهدى بعرفة .
	» فيمن لم ير وجوب التعريف .
٥٦٩	» » في تجليل الهدى ، والتصدق بجلاله .
	» » التصدق بجميع لحوم الهدايا إذا نحررت .
	» » قسمة لحوم الهدايا .
٥٧١	» فيما يصنع بالهدى إذا عطب قبل الحل .
٥٧٢	» » الاشتراك في الهدى .
٥٧٤	» في أن سبعا من الغنم تقوم مقام البدنة .
	ما جاء أن المهدي لا يحرم عليه شيء .
٥٧٥	» في ركوب الهدى .
٥٧٦	» » المنع من بيع الهدى .
	» » الهدى إذا ضل .
٥٧٧	» فيما استيسر من الهدى .

الصفحة	الأبواب والفصول
٦٠٤	ما جاء في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ ووقت اعتماره .
٦٠٦	» أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجه .
»	» في إباحة تكرار العمره في الطواف . .
٦٠٨	» فيمن قال : العمرة مرة في السنة .
»	» في عمرة رمضان .
٦١٣	» » العمرة في ذى القعدة (صوابه : شوال) .
»	» فيمن استحب العمرة في الحرم .
»	» في عمرة رجب .
٦١٥	» » عمرة الجعرانة .
٦١٨	» » عمرة الحديدية وعمرة القضية .
٦٢١	» » عمرة التنعيم .
٦٢٤	» » العمرة في أشهر الحج .
٦٢٥	» حجة من كره العمرة في أشهر الحج .
٦٢٦	» ما جاء في إقامة المعتمر بعد عمرته .
»	» » عمرة الحريق .
الباب التاسع والثلاثون	
في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، والسلام عليه، والصلاة عليه .	
٦٢٧	ذكر زيارته صلى الله عليه وسلم .

الصفحة	الأبواب والفصول
٥٨٦	ما جاء فيمن قال : يجوز التحلل بعذر المرض من غير شرط .
٥٨٧	» فيمن قال : لا يعمل المحصر بالمرض حتى يطوف بالبيت ولو شرط .
٥٨٨	» في المرأة تحرم بغير إذن زوجها فيمنعها .
الباب السابع والثلاثون	
في فسخ الحج	
٥٨٩	ما جاء في جواز فسخ الحج إلى العمرة .
٥٩٠	» فيمن قال : بالمنع منه .
٥٩١	» في اختصاص الصحابة بالفسخ عامئذ .
حجة من قال : بعموم جواز الفسخ إلى اليوم .	
٥٩٣	ما جاء من الاختلاف في نسك عائشة والتوفيق بين المختلف بقدر الإمكان .
الباب الثامن والثلاثون	
في العمرة	
٦٠٢	ما جاء في فضلها والحث عليها .
»	» » وجوب العمرة .
٦٠٤	حجة من قال : لا يجب مطلقا .

الصفحة	الأبواب والفصول
٦٤٤	حججة من أباح ذبحه وأكله ، وأثبت الملك فيه .
٦٤٥	ما جاء فيمن أصاب حدا ، ثم لجأ إلى الحرم .
	حججة من قال لا يقام عليه الحد فيه ، ما جاء فيما يجب في قطع الشجرة الحرمية .
٦٤٦	» في حمل السلاح في الحرم .
	» » احتسكار الطعام في الحرم .
	» » الإلحاد في الحرم .
	» » أجور رباع مكة
٦٤٧	» » فضل مكة وحرمة ، وأنها خير أرض الله عز وجل .
٦٤٨	ذكر أن الدجال لا يدخل مكة :
٦٤٩	ذكر ما جاء أن أهل مكة أهل الله عز وجل .
٦٥٠	ذكر ما جاء في أسماء مكة .
٦٥١	ذكر حدود الحرم .
٦٥٤	ذكر مقبرة الحرم .
	ذكر أعيان المدفونين في المسجد الحرام .
٦٥٥	» » فضل المسجد الحرام .
٦٥٦	ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام
٦٥٧	» » بناء المسجد الحرام مختصراً
	» » إطلاق المسجد الحرام على الحرم كله .

الصفحة	الأبواب والفصول
٦٣٠	ذكر ما جاء في السلام عليه صلى الله عليه وسلم .
٦٣١	ما جاء في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .
٦٣٣	» أن الملائكة تحف بقبره صلى الله عليه وسلم ، وتصلى عليه .
	» في زيارة قبور الشهداء .
الباب الأربعون	
في فضل الحرمين وبيت المقدس	
٦٣٥	ما جاء في تعظيم حرم مكة وتحريمه وقدم حرمة ، ثم تحليله للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ، ثم نسخ التحليل وعود حرمتها كما كانت .
٦٤٣	» » الرجل يرسل كلبه في الحل فيأخذ في الحرم ، أو بالعكس
	» فيمن يمسك في الحرم صيدا لمصلحة فيموت في يده .
	» في جواز التنفير ، بشرط سلامة العاقبة .
٦٤٤	» فيما يباح في الحرم والإحرام في الصيد يصاد في الحل ثم يدخل به الحرم :

الصفحة	الأبواب والفصول
٦٦٥	العاشر : مسجد بنى طوى .
	الحادى عشر : مسجد العقبة أو البيعة .
	الثانى عشر : مسجد الجعرانه .
	الثالث عشر : مسجد التنعيم .
	الرابع عشر : مسجد السكيش بمضى
	الخامس عشر : مسجد بعرفة .
	السادس عشر : مسجد الخيف .
	السابع عشر : مسجد غار المرسلات
	الثامن عشر : غار جبل حراء .
	التاسع عشر : غار جبل ثور .
٦٦٥	ومما يناسب ذكره بعد المسجد الحرام ومتعلقاته ، الطائف
٦٦٦	ذكر فضل الطائف .
	ما جاء فى تحريم صيد وادى وج .
٦٦٧	ذكر ما جاء فى فضل المدينة .
٦٧٠	ذكر تسميتها طابة وطيبة .
	ذكر ما جاء فى تحريم حرم المدينة ، والحث على الصبر على لأوائها وكرهية الخروج منها .
٦٧٥	ما جاء فيما يجب فى قتل صيده ، وقطع شجره .
	» » فضل مسجد المدينة والصلاة فيه .
٦٧٨	ذكر آداب زيارته صلى الله عليه وسلم .

الصفحة	الأبواب والفصول
٦٥٨	ما جاء فى فضل الصوم فى الحرم :
	» » تضعيف حسنات الحرم
٦٥٩	ذكر من قال : تضاعف السيئة بمكة
	ذكر ما جاء فى منع القص فى مسجد مكة .
	ذكر ما جاء فى كراهية النوم فيه .
٦٦٠	ذكر ما جاء فى التوسعة فيه .
	ذكر الجوار بمكة ، ومن أحبه ومن كرهه .
٦٦٤	ما جاء فى ذكر أماكن بمكة وحواليها يستحب زيارتها . والصلاة والدعاء فيها لرجاء وبركتها .
	الأول : الموضع الذى ولد فيه رسول الله .
	الثانى : بيت خديجة ، مسكنه صلى الله عليه وسلم .
	الثالث : مسجد دار الأرقم ، ويقال له دار الخيزران .
	الرابع : مسجد عند أول الردم .
	الخامس : مسجد الجن .
	السادس : مسجد الشجرة .
٦٦٥	السابع : عند سوق الغنم .
	الثامن : مسجد المتكأ بأجياد .
	التاسع ، مسجد على جبل أبى قبيس .

الصفحة	الأبواب والفصول
٦٩٢	ما جاء في فضل بيت المقدس .
٦٩٣	» » فضل الصلاة فيه ، وإهداء الزيت إليه .
» »	» » فضل كنسه .
» »	» » فضل الموت في الأرض المقدسة .
٦٩٤	» » فضل دمشق .
٦٩٥	ذكر من مات بها من الصحابة :
٦٩٦	ما جاء في فضل عسقلان .
» »	» » فضل الشام .
٦٩٩	ذكر من مات بها من الصحابة .
» »	ما جاء في فضل مسجد العشار بالأبلة :
٧٠٠	» » فضل اليمن وأهله .
٧٠٤	ذكر أشخاص من أهل اليمن نص على تفصيلهم
	أويس القرني .
٧٠٥	أبو عامر الأشعري .
	أبو موسى الأشعري .
	جرير بن عبد الله البجلي .
٧٠٧	ما جاء في ذكر مصر والتوصية بأهلها
» »	» » أهل الغرب .
٧٠٨	خاتمة الكتاب وذكر الدعاء المعروف عند اختتام المجلس

الصفحة	الأبواب والفصول
٦٧٩	ما جاء في فضل صلاة الجمعة بالمدينة .
» »	» » فضل الصوم بها .
» »	» » ذكر بناء مسجد المدينة مختصرا .
٦٨١	» » أن الفضل الثابت لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت لما زيد فيه .
	في فضل المنبر وفضل ما بينه وبين القبر .
٦٨٣	» » فضل الموت بالمدينة .
٦٨٤	» » البقيع ، وهو مقبرة المدينة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أهله .
٦٨٧	ذكر ما جاء في زيارة قبور الشهداء .
٦٨٨	» » فضل مسجد قباء .
٦٩٠	» » فضل مسجد الفتح .
» »	مواضع صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم .
٦٩١	» » ما جاء في فضل أحد .
	ما جاء في فضل العقيق ، وهو ذو الحليفة .
٦٩٢	ما جاء في فضل الحجاز .